


**PAGE NOT  
AVAILABLE**

Digitized by EmaanLibrary.com  
Original from





**PAGE NOT  
AVAILABLE**

Digitized by EmaanLibrary.com  
www.maktaba.org






**PAGE NOT  
AVAILABLE**

Digitized by EmaanLibrary.com  
Original from






**PAGE NOT  
AVAILABLE**

Digitized by EmaanLibrary.com  
Original from







GIFT OF  
HORACE W. CARPENTIER



EX LIBRIS

199

**14 DAY USE**

**RETURN TO DESK FROM WHICH BORROWED**

**LOAN DEPT.**

This book is due on the last date stamped below, or on the date to which renewed.

Renewed books are subject to immediate recall.

RENEWALS ONLY - Tol. No. 410 2108

JUL 10 1968 *RS*

LD 21A-60w-2 '67  
(H241x10)478B

General Library  
University of California  
Berkeley

al-Qastalini, Ahmad ibn Muhammad,

Irshād al-sā'ir ... 1023

1023

(فہرستہ الجزء الثانی)

من ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامة القسطلانی

BP135  
A128Q3  
1887  
1.2.

صفحہ	صفحہ
۲۷	۲
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	كتاب الاذان
۲۸	۳
باب فضل التهجير الى الظهر	باب بدء الاذان
۲۹	۴
باب احتساب الاثمار	باب الاذان مثنى مثنى
۳۰	۴
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	باب الاقامة واحدة
۳۱	۵
باب اثنا عشر ما فوقهما جماعة	باب فضل التاذين
۳۱	۶
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد	باب رفع الصوت بالتداء
۳۳	۷
باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
۳۴	۷
باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	باب ما يقول اذا سمع المنادي
۳۵	۸
باب حد المريض ان يشهد الجماعة	باب الدعاء عند النداء
۳۸	۹
باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله	باب الاستتمام في الاذان
۳۸	۹
باب هل يصلي الامام عن حضوره هل يخطب يوم الجمعة في المطر	باب الكلام في الاذان
۴۰	۱۰
باب اذا حضر الطعام واقيت الصلاة	باب اذان الاعى اذا كان لمن يجبره
۴۱	۱۱
باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	باب الاذان بعد الفجر
۴۲	۱۲
باب من كان في حاجة أهله فاقيت الصلاة فخرج	باب الاذان قبل الفجر
۴۲	۱۳
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	باب كم بين الاذان والاقامة
۴۳	۱۴
باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة	باب من انتظر الاقامة
۴۵	۱۵
باب من قام الى جنب الامام لعلة	باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء
۴۶	۱۶
باب من دخل ليؤتم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول ولم يتأخر جازت صلته	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
۴۷	۱۶
باب اذا استووا في القران فليؤتمهم أكبرهم	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
۴۸	۱۸
باب اذا زار الامام قوما فأتهم	باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان
۴۸	۱۹
باب انما جعل الامام ليؤتم به	باب قول الرجل فانتنا الصلاة
۵۱	۲۰
باب متى يسجد من خلف الامام	باب لا يسمى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
۵۲	۲۱
باب انهم من رفع رأسه قبل الامام	باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة
۵۲	۲۱
باب امامة العبد والمولى	باب لا يسمى الى الصلاة مستهجلا وليقيم بالسكينة والوقار
۵۳	۲۱
باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	باب هل يخرج من المسجد لعلة
۵۴	۲۲
باب امامة المفتون والمبتدع	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع
۵۵	۲۲
باب يقوم عن يمين الامام بحدائه	باب قول الرجل ما صلينا
۵۵	۲۳
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
	۲۳
	باب الكلام اذا اقيمت الصلاة
	۲۴
	باب وجوب صلاة الجماعة
	۲۵
	باب فضل صلاة الجماعة

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب الالتفات في الصلاة ٨١	باب اذا لم ينو الامام ان يؤتم ثم جاء فقوم قائمهم ٥٦
باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئاً او بصافاً في القبلة ٨٢	باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فخصى ٥٦
باب وجوب القسامة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه او ما يخافت ٨٣	باب تحذف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ٥٨
باب القراءة في الظهر ٨٧	باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء ٥٨
باب القراءة في العصر ٨٩	باب من شك امامه اذا طوّل ٥٩
باب القراءة في المغرب ٨٩	باب الاجاز في الصلاة واكمالها ٦٠
باب الجهر في المغرب ٩١	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٦٠
باب الجهر في العشاء ٩١	باب اذا صلى ثم أقوم ٦١
باب القراءة في العشاء بالسجدة ٩٢	باب من أسمع الناس تكبير الامام ٦١
باب القراءة في العشاء ٩٢	باب الرجل يأتي الامام ويأتي الناس بالمأموم ٦٢
باب يطوّل في الاولين ويحذف في الاخرين ٩٢	باب هل يأخذ الامام اذا شك يقول الناس ٦٣
باب القراءة في النجهر ٩٢	باب اذا بكى الامام في الصلاة ٦٤
باب الجهر بقراءة صلاة النجهر ٩٣	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ٦٤
باب الجمع بين السورتين في الركعة ٩٥	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ٦٥
باب يقرأ في الركعتين الاخرين بفتح الكتاب ٩٧	باب الصف الاول ٦٥
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ٩٧	باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٦٥
باب اذا سمع الامام الآية ٩٨	باب انهم من لم يتم الصفوف ٦٦
باب يطوّل في الركعة الاولى ٩٨	باب الزايق المتكبر بالمتكبر والقدمها القدم في الصف ٦٧
باب جهر الامام بالتأمين ٩٨	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلقه الى يمينه تمت صلواته ٦٧
باب فضل التأمين ١٠٠	باب المرأة وحدها تكون صفوا ٦٧
باب جهر المأموم بالتأمين ١٠٠	باب ميمنة المسجد والامام ٦٨
باب اذا ركع دون الصف ١٠١	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ٦٨
باب اتمام التكبير في الركوع ١٠٢	باب صلاة الليل ٦٩
باب اتمام التكبير في السجود ١٠٣	باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٧٠
باب التكبير اذا قام من السجود ١٠٣	باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الانتاح سوا ٧٢
باب وضع الاكف على الركبتين في الركوع ١٠٤	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه ٧٣
باب اذا لم يتم الركوع ١٠٥	باب الى أين يرفع يديه ٧٤
باب استواء الظهر في الركوع ١٠٥	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٧٤
باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمئنة ١٠٥	باب وضع اليدين على اليسرى ٧٥
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ١٠٦	باب الخشوع في الصلاة ٧٦
باب الدعاء في الركوع ١٠٧	باب ما يقول بعد التكبير ٧٦
	باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٧٩
	باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ٨٠

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد السارى اشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من	١٠٨
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام	١٤٢
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم	١٤٤
باب الركوع	
باب الانقثال والانصراف عن اليمين والشمال	١٤٤
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	١٠٧
باب ما جاء في النوم التي والبصل والكرات	١٤٥
باب	١٠٩
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	١٤٨
باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع	١١١
باب الطهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز	١١٢
باب يهوى بالتكبير حين يسجد	١١٢
باب وضوءهم وصرفهم	١١٥
باب فضل السجود	١١٥
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل	١٥١
باب يدي ضعيه ويجافي السجود	١١٨
باب صلاة النساء خلف الرجال	١٥٣
باب يستقبل باطراف رجليه القبلة	١١٩
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة بمقامهن	١٥٤
باب اذا لم يتم السجود	١١٩
باب في المسجد	
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد	١٥٤
باب فضل السجود على سبعة اعظم	١١٩
( كتاب الجمعة )	١٥٤
باب في الجمعة	
باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا	١٢٢
باب فرض الجمعة	١٥٥
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود	١٥٦
باب خاف ان تنكشف عورته	
باب يوم الجمعة وعلى النساء	
باب لا يكف شعرا	١٢٢
باب الطيب للجمعة	١٥٨
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	١٢٢
باب فضل الجمعة	١٥٩
باب التسبيح والدعاء في السجود	١٢٢
باب	١٦١
باب المكث بين السجدين	١٢٣
باب الدهن للجمعة	١٦١
باب لا يفترش ذراعيه في السجود	١٢٤
باب يلبس أحسن ما يجرد	١٦١
باب من استوى قاعدتي وتر من صلواته ثم نهض	١٢٤
باب السواك يوم الجمعة	١٦٤
باب كيف يعقد على الارض اذا قام من الركعة	١٢٥
باب من تسوك بسواك غيره	١٦٥
باب يكبر وهو ينهض من السجدين	١٢٥
باب ما يقرأ في صلاة العجر يوم الجمعة	١٦٥
باب سنة الجلوس في التشهد	١٢٦
باب الجمعة في القرى والمدن	١٦٦
باب من لم ير التشهد الاول واجبا	١٢٨
باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء	١٦٩
باب التشهد في الاولى	١٢٨
باب الصبيان وغيرهم	
باب التشهد في الآخرة	١٢٩
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر	١٧١
باب الدعاء قبل السلام	١٣١
باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	١٧١
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	١٣٢
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس	١٧٢
باب من لم يمسح جبهته وانفحه حتى صلى	١٣٣
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة	١٧٣
باب التسليم باب يسلم حين يسلم الامام	١٣٤
باب المنشي الى الجمعة	١٧٤
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة	١٣٥
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	١٧٦
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويتعد في مكانه	١٧٧
باب الاذان يوم الجمعة	١٧٧
باب الذكر بعد الصلاة	١٣٦
باب يستقبل الامام الناس اذا سلم	١٤١

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صيفة	صيفة
٢٠٣ باب في العيدين والتجمل فيه	١٧٨ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٠٤ باب الحراب والدرق يوم العيد	١٧٨ باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٢٠٥ باب الدعاء في العيد	١٧٨ باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٢٠٧ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج	١٧٩ باب التأذين عند الخطبة
٢٠٧ باب الاكل يوم النحر	١٧٩ باب الخطبة على المنبر
٢٠٩ باب الخروج الى المصلي بغير منبر	١٨١ باب الخطبة قائما
٢١٠ باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة	١٨٢ باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب
٢١٢ باب الخطبة بعد العيد	١٨٢ باب من قال في الخطبة بعد التناها ما بعد
٢١٣ باب ما يكره من حل السلاح في العيد والحرم	١٨٥ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٢١٤ باب التكبير للعيد	١٨٦ باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
٢١٥ باب فضل العمل في أيام التشريق	١٨٧ باب اذا رأى الامام رجلا جاه وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
٢١٧ باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة	١٨٨ باب من جاء الامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٢١٩ باب الصلاة الى الحربه	١٨٨ باب رفع اليدين في الخطبة
٢٢٠ باب حل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد	١٨٨ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢٢٠ باب خروج النساء والحيض الى المصلي	١٨٩ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أتصت فقد لغا
٢٢٠ باب خروج الصبيان الى المصلي	١٩٠ باب الساعة التي في يوم الجمعة
٢٢١ باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد	١٩١ باب اذا نثر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة
٢٢١ باب العلم الذي بالمصلي	١٩٣ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٢٢١ باب موعظة الامام النساء يوم العيد	١٩٣ باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
٢٢٣ باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد	١٩٥ باب القائله بعد الجمعة
٢٢٤ باب اعتزال الحيض المصلي	١٩٥ باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الخ
٢٢٤ باب الشعر والذبح بالمصلي يوم النحر	١٩٧ باب صلاة الخوف رجالا وركبانا
٢٢٤ باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب	١٩٨ باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف
٢٢٥ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد	١٩٩ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٢٢٦ باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى	٢٠٠ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائما
٢٢٧ باب الصلاة قبل العيد وبعدها	٢٠١ باب
٢٢٨ باب ما جاء في الوتر	٢٠٢ باب التكبير والغلس للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
٢٣٠ باب ساعات الوتر	٢٠٣ (كتاب العيدين)
٢٣١ باب يقاط النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	
٢٣٢ باب يجعل آخر صلواته وتر	
٢٣٢ باب الوتر على الدابة	
٢٣٢ باب الوتر في السفر	



(تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
باب الصلوة في كسوف الشمس ٢٥٩	باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢٢٣
باب الصدقة في الكسوف ٢٦٢	(أبواب الاستسقاء) ٢٢٥
باب النداء بالجماعة جامعة في الكسوف ٢٦٤	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ٢٢٥
باب خطبة الإمام في الكسوف ٢٦٤	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين ٢٢٥
باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢٦٦	كسبي يومئذ ٢٢٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ٢٦٨	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا انحطوا ٢٢٦
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢٦٩	باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٢٨
باب طول السجود في الكسوف ٢٧٠	باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢٤٠
باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧١	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢٤٢
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢٧٣	باب الاستسقاء على المنبر ٢٤٤
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢٧٤	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢٤٤
باب صلاة الكسوف في المسجد ٢٧٥	باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢٤٤
باب لا تنكس الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢٧٥	باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ٢٤٥
باب الذكر في الكسوف ٢٧٦	باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم ٢٤٥
باب الدعاء في الخسوف ٢٧٧	باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند التقطع ٢٤٦
باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد ٢٧٨	باب الدعاء إذا كثرت المطر حولنا ولا علينا ٢٤٧
باب الصلاة في كسوف القمر ٢٧٨	باب الدعاء في الاستسقاء قائما ٢٤٨
باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢٧٩	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢٤٩
باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢٨٠	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ٢٤٩
(أبواب سجود القرآن وعنتها) ٢٨١	باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٢٤٩
باب سجدة تنزل السجدة ٢٨٢	باب الاستسقاء في المصلى ٢٥٠
باب سجدة ص ٢٨٢	باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢٥٠
باب سجدة النجم ٢٨٣	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٢٥٠
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ٢٨٣	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢٥٢
باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢٨٤	باب ما يقال إذا مطرت ٢٥٢
باب سجدة إذا السماء انشقت ٢٨٤	باب من تطارق في المطر حتى يقع در على حيايته ٢٥٣
باب من سجد لسجود القاري ٢٨٥	باب إذا هبت الرياح ٢٥٤
باب أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٢٨٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ٢٥٥
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢٨٦	باب ما قيل في الزلازل والآيات ٢٥٥
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢٨٧	باب قول الله تعالى وتجهلون رزقكم أنكم تكذبون ٢٥٧
باب من لم يجده موضه للسجود من الزحام ٢٨٧	باب لا يدرى متى يجي المطر إلا الله ٢٥٨
(أبواب التقصير) ٢٨٨	(كتاب الكسوف) ٢٥٩
باب ما جاء في التقصير ٢٨٨	

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٢٨٩	باب الصلاة يعني
٢٩٠	باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
٢٩١	باب في كم يقصر الصلاة
٢٩٣	باب يقصر إذا خرج من موضعه
٢٩٥	باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
٢٩٦	باب صلاة التطوع على الدواب
٢٩٧	باب الأيمان على الدابة
٢٩٧	باب ينزل للمكتوبة
٢٩٨	باب صلاة التطوع على الحمار
٢٩٨	باب من لم يتطوع في السفر بر الصلاة
٢٩٩	باب من تطوع في السفر في غير الصلاة وقبلها
٣٠٠	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٣٠١	باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٠٢	باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٣٠٢	باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٠٣	باب صلاة القاعد
٣٠٤	باب صلاة التاء عند الأيمان
٣٠٥	باب إذا لم يطق قاعد أصلي على جنب
٣٠٦	باب إذا صلى قاعد ثم صبح أو وجد خضة ثم ما بق
٣٠٧	باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣٠٩	باب فضل قيام الليل
٣١٠	باب طول السجود في قيام الليل
٣١١	باب ترك القيام للمريض
٣١١	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
٣١٤	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء
٣١٤	باب من نام عند السفر
٣١٦	باب من تسهر فلم ينام حتى صلى الصبح
٣١٦	باب طول القيام في صلاة الليل
٣١٧	باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
٣١٩	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
٣٢١	وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
٣٢١	باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
٣٢٣	باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٣٢٣	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٢٤	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٢٥	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
٣٢٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار
٣٢٧	باب ما بكره من التشديد في العبادة
٣٢٨	باب ما بكره من ترك قيام الليل إن كان يقومه
٣٢٨	باب
٣٢٩	باب فضل من تعاز من الليل فصلى
٣٣١	باب المدامنة على ركعتي الفجر
٣٣١	باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
٣٣١	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٣٣٢	باب ما جاء في التطوع من ثني مثني
٣٣٤	باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٣٣٤	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً
٣٣٥	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٣٣٥	(أبواب التطوع)
٣٣٥	باب التطوع بعد المكتوبة
٣٣٦	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣٣٧	باب صلاة الضحى في السفر
٣٣٨	باب من لم يصل الضحى ورآه أو ساعا
٣٣٨	باب صلاة الضحى في الحضر
٣٣٩	باب الركعتين قبل الظهر
٣٤٠	باب الصلاة قبل المغرب
٣٤١	باب صلاة النوافل جماعة
٣٤٢	باب التطوع في البيت
٣٤٣	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٣٤٥	باب مسجد قبا
٣٤٦	باب من أتى مسجد قبا بكل سبب
٣٤٦	باب آياتان مسجد قبا راكلاً ومشياً
٣٤٧	باب فضل ما بين القبر والمئبر
٣٤٧	باب مسجد بيت المقدس

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا اُدبر في	٢٤٨ (أبواب العمل في الصلاة)
أكفانه	٢٤٨ باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
باب الرجل ينحى الى أهل الميت بنفسه	٢٤٩ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
باب الأذن بالحناة	٢٥١ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
باب فضل من مات له ولد فاحتسب	٢٥٢ باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري	وهو لا يعلم
باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر	٢٥٢ باب التصفيق للنساء
باب ما يستحب أن يغسل وترأ	٢٥٢ باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر
باب يبدأ بيمين الميت	ينزله
باب مواضع الوضوء من الميت	٢٥٤ باب اذا دعيت الام ولدها في الصلاة
باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل	٢٥٥ باب مسح الحصى في الصلاة
باب يجعل الكافور في آخره	٢٥٥ باب بسط التوب في الصلاة للرجل
باب تقض شعر المرأة	٢٥٦ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
باب كيف الاشعار للميت	٢٥٦ باب اذا انقضت الدابة في الصلاة
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة فرون	٢٥٨ باب ما يجوز من البصاق والتفح في الصلاة
باب يلقى شعر المرأة خلفها	٢٥٩ باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد
باب الثياب البيض للكفن	صلاته
باب الكفن في نوبين	٢٥٩ باب اذا قيل للمصلي تقدم أو اتظر فانتظر فلا بأس
باب الحنوط للميت	٢٦٠ باب لا يرد السلام في الصلاة
باب كيف يكفن المحرم	٢٦١ باب رفع الايدي في الصلاة لا أمر ينزله
باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف	٢٦١ باب الحصر في الصلاة
باب الكفن بفريقين	٢٦٢ باب يشكر الرجل النبي في الصلاة
باب الكفن ولا عمامة	٢٦٣ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
باب الكفن من جميع المال	٢٦٤ باب اذا صلى نخسا
باب اذا لم يوجد الا نوب واحد	٢٦٥ باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة
باب اذا لم يجد كفناً الا ما يوارى رأسه أو قدميه	مثل سجود الصلاة أو أطول
غطى به رأسه	٢٦٦ باب من لم يتشهد في سجدة السهو
باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه	٢٦٧ باب يكبر في سجدة السهو
وسلم فلم يشكر عليه	٢٦٨ باب اذا لم يدرك صلى ثلاثاً وأربعاً سجد سجدة
باب اتباع النساء الجنائز	وهو جالس
باب حذ المرأة على غير زوجها	٢٦٩ باب السهو في القرض والتطوع
باب زيارة القبور	٢٧٠ باب اذا كلم وهو يصلي فأشار يده واستمع
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم به ذنب الميت	٢٧١ باب الاشارة في الصلاة
يعض بكأهله عليه	٢٧٢ باب في الجنائز
باب ما يكره من النياحة على الميت	٢٧٤ باب الامر باتباع الجنائز
باب	

## (تابع فهرسة الجزء الثاني من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	صحيفة
٤٣٥ باب من أحب الدفن في الارض المقدسة	٤٠٦ باب ليس منامن شق الجيوب
٤٣٦ باب الدفن بالليل	٤٠٦ باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٤٣٧ باب بناء الماجد على القبر	٤٠٨ باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة
٤٣٨ باب من يدخل قبر المرأة	٤٠٩ باب ليس منامن ضرب الخدود
٤٣٩ باب الصلاة على النميميد	٤٠٩ باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٤١ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر	٤٠٩ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤٤١ باب من لم ير غسل الشهداء	٤١١ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤٤١ باب من يقدم في العبد	٤١٢ باب الصبر عند الصدمة الاولى
٤٤٢ باب الاذخر والحشيش في القبر	٤١٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لحزونون
٤٤٣ باب هل يخرج الميت من القبر والعدله	٤١٥ باب البكاء عند المريض
٤٤٥ باب للعدو والشق في القبر	٤١٥ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤٤٦ باب اذا سلم الصبي مات هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام	٤١٧ باب القيام للجنائز
٤٥١ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله	٤١٧ باب متى يقع اذا قام للجنائز
٤٥٢ باب الجريد على القبر	٤١٨ باب من تبع جنازة فلا يبعه مسلح حتى يوضع عن
٤٥٤ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله	مناكب الرجال الخ
٤٥٦ باب ما جاء في قاتل النفس	٤١٨ باب من قام للجنائز يهودى
٤٥٧ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين	٤١٩ باب جل الرجال الجنائز دون النساء
٤٥٨ باب ثناء الناس على الميت	٤٢٠ باب السرعة بالجنائز
٤٦٠ باب ما جاء في عذاب القبر	٤٢١ باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني
٤٦٦ باب التعوذ من عذاب القبر	٤٢١ باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خلف
٤٦٧ باب عذاب القبر من الغيبة والبول	الأمم
٤٦٧ باب الميت يعرض عليه بالعداة والعشى	٤٢١ باب الصوف على الجنائز
٤٦٨ باب كلام الميت على الجنائز	٤٢٣ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٤٦٨ باب ما قيل في أولاد المسلمين	٤٢٣ باب سنة الصلاة على الجنائز
٤٦٩ باب ما قيل في أولاد المشركين	٤٢٦ باب فضل اتباع الجنائز
٤٧١ باب	٤٢٧ باب من انتظر حتى تدفن
٤٧٤ باب موت يوم الاثنين	٤٢٨ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٤٧٥ باب موت الغبابة	٤٢٨ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
٤٧٦ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٤٢٩ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٤٧٩ باب ما ينهى من سب الاموات	٤٣٠ باب الصلاة على النساء
٤٧٩ باب ذكر شرار الموتى	٤٣١ باب أين يقوم من المرأة والرجل
	٤٣١ باب التكبير على الجنائز أربعا
	٤٣٢ باب قرأتها فافتحه الكتاب على الجنائز
	٤٣٢ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
	٤٣٣ باب الميت يسمع خلق الزوال

• (تمت فهرسة الجزء الثاني ويلها فهرسة هامش) •

## الجزء الثاني

---

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري  
للعلامة القسطلاني  
نفعنا الله به آمين

(وهو مشتمل على صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)


---

(الطبعة السادسة)  
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية  
سنة ١٣٠٤  
هجيرة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
 أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو  
 كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش  
 عن زيد بن وهب عن حذيفة قال  
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حديثين قد رأيت أحدهما  
 وأنا أنظر الآخر

باب رفع الأمانة والايمن من  
 بعض القلوب وعرض القنن  
 على القلاب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه  
 حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حديثين قد رأيت أحدهما وأنا  
 أنظر الآخر إلى آخره وفيه حديث  
 حذيفة الأخرى في عرض القنن  
 وأنا أذكر شرح ألفظهما ومعناهما  
 على ترتيبهما إن شاء الله تعالى فاما  
 الحديث الأول فقال مسلم (حدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية  
 ووكيع قال وحدثنا أبو كريب  
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
 زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله  
 عنه) هذا الاستناد كله كوفيون  
 وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن  
 الأعمش عن زيد والأعمش مدلس  
 وقد قدمنا أن المدلس لا يصح بروايته  
 إذا قال عن وجوه ما قدمناه مرات  
 في التصول وغيرها أنه ثبت سمع  
 الأعمش هذا الحديث من زيد من  
 جهة أخرى فلم ينسره بعد هذا قوله  
 فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله  
 عنه (حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حديثين) فعنه حدثنا  
 حديثين في الأمانة والأقربايات  
 حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما  
 قال صاحب التيجر يروعي بأحد



(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كافي الفرع وأصله

كتاب الأذان

بإزالة الجهمة وهو في اللغة الأعلام وفي الشرع اعلازم مخصوص بالأنماط مخصوصة في أوقات  
 مخصوصة ثابت لابن عساكر ما قاط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الأذان) بهم من بعد الدال  
 المهملة أي ابتدائه وللأصلي وأي ذر به الأذان فأهبط التيوب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفًا  
 على الجور والسابق وللأصلي وقول الله (عز وجل وإذا نادى بتم) أذنتهم داعين (إلى الصلاة) التي هي  
 أفضل الأعمال عند ذوى الألباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة والمتنادات وفيه دليل  
 على أن الأذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشراعه واستدليل به  
 على مشروعية الأذان بالنص لا بالتمام وحده قال الرمزي فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله  
 التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما هو (أذونى للصلاة)  
 أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الإمام على المنبر المنطوق زاد في رواية الأصلي الآية واللام  
 للاختصاص وعن ابن عباس في رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة أي الذين آمنوا  
 أذونى للصلاة من يوم الجمعة والأكثر على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين  
 الترجمة والآيتين كونهما دلتين وابتداء الجمعة إنما كان بالمدنية فإرجح أن الأذان كان في  
 السنة الأولى من الهجرة وبالسنن قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة  
 القصبة الأدمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة  
 الفوقية وتشديد النون البصرى (قال حدثنا خالد) وغيره يروى ذر الوقت والأصلي خالد الخذاء  
 (عن أبي قلابه) بكسر القافى عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا  
 التاروا لنا قوم قد كروا لليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتسميه  
 عبد الوهاب في الباب الألاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه

حدثنا ان الامانة نزلت في جسد  
قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا  
من القرآن وعلوا من السنة ثم  
حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة  
نزلت في جسد قلوب الرجال وبالتالي  
قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ  
قوله ان الامانة نزلت في جسد قلوب  
الرجال اما الجسد فهو بفتح الجيم  
وكسرها الفتان وبالذال المهجعة فيهما  
وهو الاصل قال القاضي عياض  
رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا  
الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها  
واما الامانة فالظاهر ان المراد بها  
التكليف الذي كلف الله تعالى به  
عباده والعهد الذي أخذ عليهم  
قال الامام أبو الحسن الواحدى  
رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا  
الامانة على السموات والارض  
والجبال قال ابن عباس رضى الله  
عنه ما هي القرائض التي افترضها  
الله تعالى على العباد وقال الحسن  
هو الدين والدين كله امانة وقال أبو  
العالية الامانة ما أمر به وما نهى  
عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة  
قال الواحدى وهو قول أكثر  
المفسرين قال قال الامانة في قول  
جميعهم الطاعة والقرائض التي  
يتعلق بادائها الثواب وتضييعها  
العقاب والله أعلم وقال صاحب  
التصريح بالامانة في الحديث هي  
الامانة المذكورة في قوله تعالى انا  
عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا  
استمكنت الامانة من قلب العبد  
قام حينئذ باداء التكليف واعتزم  
ما ريد عليه منها وحدثني اقامتها والله  
أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم

يعرفونه فذكروا ان يوروا ناراً أو يضربوناقوساً (فأمر بلال) بضم المهززة أى أمره النبي صلى الله  
عليه وسلم كما وقع مصرحاً به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان)  
بضمات وسكون الشين أى يأتى بالفاظه من شى الافظ التكبير في أوله فإنه أربع والا كلمة التوحيد  
في آخره فانهم مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) الافظ الاقامة فإنه يبنى واستنبط من  
قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع  
بصفة الاذان في كونه شفعاً لا لاصل الاذان ولتنسلا لانه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية  
واجبة في الشى ولو كان نفلاً كالطهارة له لالة النقل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصلاة فمفروض أن  
يكون الاصل ما موراه قاله ابن دقيق العيد ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه  
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي  
والترمذى وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المهجعة الهدوى المروزي  
(قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني بالافراد) نافع  
مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة  
في الهجرة (يجمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أى يقدرون حينها ليدركوها في  
الوقت ولكن كشمى فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنياً للمفعول وفيه كما نقلوا  
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً للاسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن  
وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك وانقطه ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى  
الحصاة رضى الله عنهم (يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) بكسر الخاء على صورة الامر  
(مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل يوقا) أى اتخذوا بوقاً بضم  
الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى يفتح فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح  
الشين المهجعة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبل في رواية أخرى  
(فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اولاً) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدرأى  
أقولون بموافقهم ولا (تبعثون رجلاً) زاد الكشمى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى  
هذا فالنابى النصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ بن حجر بأن سياق  
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فسمع عمر الصوت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر  
لم يكن حاضر لما قص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر برسالة رجل ينادى بالصلاة كانت  
عقب المشاورة فيما يعلونه وأن رؤياه عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبى بشر عن  
أبى عمر بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فإنه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد إذ  
أنابى أت فأتى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك  
أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد  
كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتفاض الاعتراض بأنه اذا سكنت في رواية  
أبى عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبت ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دال على أنه  
لم يكن حاضر فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالقاف ولا بى الوقت وقال (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالبال قم فناد بالصلوة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك  
الناس كذا قاله النووي متعقباً من استنبط منه مشروعية الاذان قائماً كابن خزيمة وابن

فقال ينام الرجل التومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل التومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجمل بكمرد حرجته على رجلاه فنقط فتراهم متبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصي فدرججه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالهاء المنناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يبروقيل هولون يحدث مخالف للون الذي كان قبله وأما الجمل فبفتح الميم واسكان الجيم وقصها لغتان حكاه ما صاحب التحرير والمذهب والاسكان يقال منه مجاز يده بكسر الجيم تجمل بفتحه مجازا بفتحه أيضا ومجمل بفتح الجيم تجمل بضمه مجازا باسكانها لغتان مشهورتان وأجمله ما غيرها قال أهل اللغة والغريب الجمل هو السقط الذي يصير في اليدين العمل بنأس أو لمحوها وبصير كاقبة فيه ما مقليل وأما قوله (بكمرد حرجته على رجلاه) فنقط فتراهم متبرا وليس فيه شيء فالجمر والدرجة معروفان ونقط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنقط بضمه متبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نقط ولم يقل نقطت مع ان الرجل مؤنثه أمان يكون ذكر نقطت أساعا لفظ الرجل وأمان يكون أساعا لعسى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصي فدرججه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول ثم أخذ

المندرد وعاض نعم هو سنة فيه وبه استدلل العلامة الحلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه الزوى فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع اذ كره وأخبر لانه على انه روى أبو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخارعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التعديت والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب الاذان منى منى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزها العيني كالحافظ بن حجر لفسر الكشميني منى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائشي بجمه ثم مهـ له البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماعة بن عطية) بكسر السين وتحقير الميم البصري المزبدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها وحدثنا (عن أيوب) الضمياى (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال امر) وفي الفرع المكي قال قال امر (بلال) بضم الهمزة أى أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الأمر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن السرعة لا يجعل الأعلى أمر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المنناة التحية أى يجعل أكثر كلما منناة (وان يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) أى يشردها جميعا (الا اقامة) أى انقط الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانما تشفع وسقط للاصلي انقط الاقامة الاولى وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حتى (محمد) زادا بوذرو وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللأصلي حدثنا ولا يذرح حتى (عبد الوهاب) وللأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الخزاز) بن مهران (عن أبي قلابه) رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما وللفظة قال الثانية زائدة لتأكيد السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أى يجعله لواله علامة يعرف بها واكرمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحه من العلم (قد كروا ان يوروا) أى يوقدوا (نارا او يضرىوا ناقوسا) كالنجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة أى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (ان يشفع الاذان) أى معظمه (وان يوتر الاقامة) أى يأتى بالفاظها مفردة أى الا انقط قد قامت الصلاة فيأتى بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظما فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله اربع ولفظ الاقامة مشئى كما مر ولفظ الشفع تناول التنبيه والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يجعل ذلك على ان تكبر التكبير تنبيه في الصورة مفردة في الحكم ولذا نصب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في قول الاذان مرتين روايته من وجوه صحاح في أذان أى محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبى محذورة عندهم وأبى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالنهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرًا لحديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالنهادتين لأنهما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمر بن أم مكتوم الى أن توفيا والله أعلم بهذا (باب) بالنسب (الاقامة) التى تقام بها الصلاة لفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن جبان ولفظه الاذان مشئى والاقامة واحدة فى حديث أبى



محدورة عند الدار طئي تكريه (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكرهه وبالسنده قال (حدثنا  
 علي بن محمد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلمه) قال حدثنا اسمعيل بن  
 ابراهيم بن عيسى (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد (عن  
 انس) وللاصلي انس بن مالك (قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة) وهي الاعلام  
 بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة ويمتاز عن الاذان بان يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية  
 في قنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند  
 الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعنا في الاذان والاقامة (قال اسمعيل)  
 ابن علية المذكور (قد ذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد للكشعبي والاصلي فذكرته  
 (لا يوب) السخستاني (فقال الاقامة) أي الالفاظ قوله قد قامت الصلاة فانها اشتمت على لانها  
 المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث مالك في باب الاذان مني  
 مني الا اقامة من قول ابي يوب غيره سند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصلي انها من  
 قول ابي يوب لان قولها الممتنع بحدوث معمر عن ابي يوب عند عبد الرزاق ولغظه كان بلال يثني  
 الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منسحق يدل دليل  
 على خلافه ولادليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان  
 ابي يوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابه عن انس فكان في رواية ابي يوب زيادة من  
 حافظ فتقبل فاه في الفتح والجمهور على شفعها الامالك ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي  
 الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارضه عمل اهل مكة وهي تجمع  
 الكثير في المواضع وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التآذين) وبالسنده قال (حدثنا  
 عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وباء التون  
 الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه  
 (ان رسول الله) ولا يذران النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (ادبر  
 الشيطان) أي بنس الشيطان والمعهود هاربا الى الرواح من سماع الاذان حال كونه (وله)  
 ولا يذرو الاصيل له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التآذين) لعظم أمرهما  
 اشتمل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام وحتى لا يشتم الله مؤذنين بما به الله اذا  
 استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت  
 المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد  
 في الحديث مؤمن والجن وانما يجي عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله  
 تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد شوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين  
 على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع بأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخبيبة بما  
 تنزل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث ما حصل له  
 من الخوف وقد دلل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فقيه  
 نصحه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعاه على الله فترمه وللاصلي وله ضراط  
 بالواو على الاصل في الجملة الاسمى الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بضعكم  
 لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (التسليم) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصلي وابن عساكر  
 قضى بضم القاف مبنيا لله فقول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (اقبل) أي الشيطان زاد مسلم  
 في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا نوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثناة  
 وكسر الواو المشددة من نوب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فيصبح الناس يجابعون لا يكاد أحد  
 يؤذي الامانة حتى يقال ان في بي  
 فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل  
 ما أجلده مما نظر فماعتقه له وما في  
 قلبه من مقال حجة من خردل من ايمان  
 ولقد أتى على زمان وما أتى أيبكم  
 بايعت لئن كان مسلماً ليردته على  
 دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً  
 ليردته على ساعيه وأما اليوم فما  
 كنت لأبابع منكم الا فلانا وفلانا  
 حصاة قد حرجه بافراد لفظ الحصاة  
 وهو صحيح أيضاً ويكون معناه  
 درج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو  
 الحصاة والله أعلم قال صاحب  
 التصريح معنى الحديث ان الامانة  
 تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا  
 زال أول جر منها زال نورها وخلقته  
 ظلمة كالوكتي وهو اعتراض لون  
 مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء  
 آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد  
 يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق  
 التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور  
 بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد  
 استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه  
 بجمريد حرجه على رجله حتى يوتر  
 فيها ثم يزول الجمر ويسقى التسقط  
 وأخذ الحصاة ودحرجته اياها أراد  
 بزيادة البيان وابطاح المذكور  
 والله أعلم وأما قول حذيفة رضى  
 الله عنه (ولقد أتى على زمان وما  
 أتى أيبكم بايعت لئن كان مسلماً  
 ليردته على دينه ولئن كان نصرانياً أو  
 يهودياً ليردته على ساعيه وأما اليوم  
 فما كنت لأبابع الا فلانا وفلانا)  
 فعنى المبيعة هنا البيع والشراء  
 المعروفان ومراده اني كنت أعلم ان  
 الامانة لم ترتفع وان في الناس رفاة

وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي وكعب  
 وحدثنا هاشم بن عمار بن ابراهيم أخبرنا  
 عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش  
 بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن  
 عبدالله بن عمير حدثنا أبو خالد يعقوب  
 سليمان بن حبان عن سعد بن طارق  
 عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال  
 كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن  
 فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم  
 تهنون فتنة الرجل في أهله وماله  
 بالعهود فكنت أقدم على مبايعة  
 من اتفق غير باحث عن حاله ونوفا  
 بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما  
 فدينه وامانته تمتعه من الحياة  
 وتحمه على أداء الامانة وان كان  
 كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان  
 أيضا يقوم بالامانة في ولايته  
 فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد  
 ذهبت الامانة فخاب لي وثوق بمن  
 أبيعه ولا بالساعي في أدائهما  
 الامانة فما أبايع الافلانا وفلانا  
 يعني أفرادا من الناس أعرفهم  
 وأثق بهم قال صاحب التصدير  
 والقاضي عياض رحمهما الله  
 وجل بعض العلماء المبايعة هنا على  
 سبعة الخلاف وغيره هامن المعاقدة  
 والتعاقف في أمور الدين فالاول هذا  
 خطأ من قائله وفي هذا الحديث  
 مواضع تطل قوله منها قوله وثن  
 كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان  
 النصراني واليهودي لا باعدا على  
 شئ من أمور الدين والله أعلم وأما  
 الحديث الثاني في عرض الفتن ففي  
 اسناده سليمان بن حبان بالمنانة  
 وربيع بكسر الراء وهو ابن حراش  
 بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الإقامة ذهب (حتى اذا قضى) المشوب (التشويب)  
 وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التشويب بالرفع كالسابق (اقبل) أي الشيطان  
 ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يحطروا) بنوع أوله وكسر الطاء كاضبطه عياض من  
 المتقنين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولا يذري خطر  
 بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من  
 اقباله على صلواته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة  
 اذ كر كذا واذكر كذا وواو العطف وكذا للمسلم كل لوث في صلاة السهو (لما) أي لشيء لم يكن  
 يذكر قبل الصلاة (حتى) أي كي (يقول الرجل) بفتح الفاء المجهمة المشالة أي بصير ولا يصلي من  
 غير اليقينية بضم بكسر الضاد الساقة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم  
 يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراطا كتماهذ كرهه أولان الشدة في الاول  
 تأتبه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لأن الشيطان يهرب منه  
 ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التعديت  
 والاخبار والعنونة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب نواب (رفع الصوت بالنداء) أي  
 الاذان (وقال عمر بن عبدالعزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذانه  
 فقال له عمر بن عبدالعزيز (اذن) بلفظ الامر (اذنا سمعا) بسكون الميم بغير فعمات ولا تطرب  
 (والافاعتزلنا) أي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطرب فما المطابقة بينه  
 وبين الترجمة أجيب بأن المؤتف أراد أنه ليس كل رفع محمود الا رفع المماثلة غير مطرب  
 أو غير عال فطبعه وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) النسبي قال (أخبرنا مالك) هو ابن  
 أنس (عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بمهمات مفتوحات الا العين  
 الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن ابيه) عبدالله (انه أخبره  
 أن ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (ان ارا لك تحب الغنم و  
 تحب (البادية) العصاة التي لا عمارة فيها لا اجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها  
 (فأذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شوك  
 من الراوي ولا يذري وباديتك بالواو من غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وللاربعة  
 للصلاة باللام بدل الموحدة أي لأجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت  
 المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جاد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو  
 من عطف العام على الخاص ولا يذري داود والنسائي المؤذن يغفر له مدصوته ويشهده كل رطب  
 وبابن ولابن خزيم لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الاشهد له) بلفظ الماضي  
 والكشيمهني الا يشهد له (يوم القيامة) ونجاة الصوت بلاريب اخفى من ابتهادته فاذا شهد له من  
 بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى به عليه  
 القاضي البيضاوي والسرف في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو  
 الدرجة وكان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما بكرم بها آخري ولا جمل من حديث أي هرة  
 مر فوجا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب وبابن قال الخطابي مدى الشئ ثمانية أي  
 انه يستكمل المغفرة اذا ما توفي وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من  
 الصوت أو لانه كلام تمثيل ونسبه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين  
 أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب ثلاث المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري  
 للقول الاول برواية مدصوته بتشديد الدال أي بقدر مدصونه (قال ابو سعيد) الخدري (سمعته)

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها  
الصلاة والصيام والصدقة ولكن  
أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يذكر الفتن التي تموج موج البحر  
قال حذيفة فأسكت القوم فقطت  
أما

الرجل في أهله وجاره تكفرها  
الصلاة والصيام والصدقة قال  
أهل اللغة أصل الفتن في كلام  
العرب الاتسلا والامتحان  
والاختبار قال القاضي ثم صارت  
في عرف الكلام لكل أمر كشفه  
الاختبار عن سوء قال أبو زيد  
الرجل يفتنفتونا اذا وقع في الفتن  
وتحول من حال حسنة الى سيئة  
وقتة الرجل في أهله وماله وولده  
ضروب من فرط محبته لهم وشغفه  
عليهم وشغفه بهم عن كثير من الخير  
كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم  
فتنة أو لتفرطن بما يلزم من القيام  
بمقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه  
راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك  
فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه  
كلها فتن تقضي المحاسبة ومنها  
ذنوب يربح تكفيرها بالחסنات  
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن  
السيات (وقوله التي تموج كما يوج  
البحر) أي تضرب ويدفع بعضها  
بعضا وشبهها بوج البحر لشد  
عظمتها وكثرة شيوعها (وقوله  
فأسكت القوم) هو قطع الهمزة  
المقتوحة قال جمهور أهل اللغة سكنت  
وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال  
الاصمعي سكنت صمت وأسكت أطرق  
وانسكت القوم لانهم لم يكونوا  
يحفظون هذا النوع من الفتن  
وانما حفظوا النوع الأول (وقوله

أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) والاصمعي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ  
فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي  
والامام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنقرود ورفع صوته  
به • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الشيخ المؤلف وفيه التصديت والخبار والعنينة  
والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة • (باب  
ما يحسن بالاذان من الدعاء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء • وبالسند قال (حدثنا)  
ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) بولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا)  
اسماعيل بن جعفر الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن  
مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (ان النبي) ولا يذرع الكشمي والحوي عن النبي  
(صلى الله عليه وسلم كان) ولا يذرانه كان (اذ اغزأنا) أي مصاحبنا (قومنا لم يكن يغزونا) بالواو  
بعد الزاي كذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات  
وللمستحلى من غير اليونانية يغزونا كالسابقة الا انه اسقاط الواو على الاصل مجز وما بدل من يكن  
وللاصمعي وأبي الوقت بغير شبا ثابت من ثباته بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولا بوي  
الوقت وذر والمستحلى بغير شبا اسقاط اليا والمجزم من الاغارة أيضا ولا يذرع الكشمي والحوي  
بغير شبا ضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغارة ولا يذرع الكشمي والحوي  
بغير شبا يسكان الغين وبالذال المهملة من غير واو من الغدوق تقضي الرواح (حتى يصبح وينظر) أي  
ينتظر (فان سمع اذانا) كمن سمع وان لم يسمع اذانا اغار) بالهمزة ويقال غارنا أي هجم  
(عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (نفر حنا) من المدينة (الى خير فانتمينا اليهم) أي الى  
أهل خير (ايلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة)  
زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمني لتمس) بكسر الميم من الأولى وقصها من الثانية (قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نفر حوا) أي أهل خير (الينا بمكانهم) بفتح الميم جمع مكن  
بكسر ها أي بقتفهم (ومساحيم) جمع مصعات أي مجارفهم التي من حديد فلما رأوا النبي صلى الله  
عليه وسلم قالوا) وللعموي والمستحلى قال أي فائهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والنجيس) بالرفع  
عطف على القاعل أو بالنصب مفعول معه وللعموي والمستحلى والجيش وهو ما يعني وهمي بالنجيس  
لانه قلب ومجنة وميسرة ومقدمة وساقه) قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر  
الله اكبر بالجزم وفي اليونانية بالرفع (خرت خبير) قاله عليه الصلاة والسلام بوحى أو تفاؤلا بما  
في أيديهم من آله الهدم من المساحي وغيرها (انا اذ انزلنا بساحة قوم) أي بقنائهم (فما صباح  
المتذربن) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصجبون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من  
الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانهم شهاة الاسلام الظاهرة فلا اتفق أهل بلده على  
تركه قوتلوا او الصبح عندنا كالخنيقية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت  
غيرها بخلاف الفدوا لجماعة التي لا تطلب غيرها وما بحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد  
أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل  
(اذا سمع المنادي) أي المؤذن • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا)  
وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن  
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولوا (مئيل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

فقال أنت الله أبوك قال - حذيفة  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول تعرض الفتن على  
القلوب كالحصير عودا فعودا

لله أبوك) كلفه مدح نعتاد العرب  
الشائبها فان الاضافة الى العظيم  
تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقته  
الله قال صاحب التصريح فاذا وجد  
من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك  
حيث أتى بعتاك (وقوله صلى الله  
عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب  
كالحصير عودا عودا) هذان  
الحرفان مما اختلف في ضبطه على  
ثلاثة أوجه اظهرها وأشهرها عودا  
عودا بضم العين وبالذال المهملة  
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة  
أيضا والثالث بفتح العين وبالذال  
المجتمعة ولم يذكر صاحب التصريح  
غير الأول واما القاضي عياض  
فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن  
أئمتهم واختار الأول أيضا قال  
واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج  
فتح العين وبالذال المهملة قال  
ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض  
القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير  
بجنب النائم ويؤثر فيه مدة التصاقها  
به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد  
وتكرر شيئا بعد شيئا قال ابن سراج  
ومن رواه بالذال المهملة فعناه  
سؤال الاستعداد عنها كما يقال غفرا  
غفرا وغفرا لك أي نسألك أن تعدنا  
من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ  
أبو عبد الله بن سليمان معناه تطهر  
على القلوب أي تطهر لها فتنة بعد  
أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج  
الحصير عودا عودا ونظية بعد  
أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجم

مثل قول المقيم أي الأبي الحبيبتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا  
تقيده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والافي التنويب في الصبح فيقول بدل كل من كلفه  
صدقت وبررت قال في الكفاية تلبر ورد فيه والافي قوله قد قامت الصلاة فيقول أدامها الله  
وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيصيب بعدها  
وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية  
فيساكن عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب  
كل كلمة مثلها الا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث السائق عن ام حبيبة انه صلى الله عليه  
وسلم كان اذا كان عندها سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ  
استحب له التدارك ان لم يطل الفصل فله في المجموع بمخاوهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة  
الأول أم لا قال النووي لم أرفعه شيئا لاهما شأوا قال في المجموع المختار أن أصل النصيحة في الاجابة  
شامل للجميع الا أن الأول منا كدو ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة  
لتعدد السبب واجابة الأول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا الا انها مشروعة وبه قال  
(حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن  
أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني (وعند الاسماعيلي عن يحيى) حدثنا محمد بن  
ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما يقول (يوما) يزد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر  
وأبي الوقت بمثله بجموحه قوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله)  
أي مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا ورد المؤلف مختصرا وبه قال (حدثنا اسحق بن  
راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستواقي  
(عن يحيى) بن أبي كثير (لحموه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسبق لفظه كله (قال يحيى) بن  
أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواتنا) قال الحافظ بن حجر يغلب  
على ظني انه علقمة بن أبي وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فاحد ابنه عبد الله بن علقمة  
أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الازاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم  
بوجهك وسررتك الى الهدى والتور والاحلام والقوز بالنعيم أجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة  
الا بالله) ولم يذ كر حتى على الفلاح اكتفاه بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من  
حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما  
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي  
معاوية ولا يصلي قال (هكذا سمعنا بيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجيب في  
الحبيبتين لان معناه ما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيه ما ذلك بل يقول فيهما  
الموقلة لانها من كنوز الجنة فعروضها السامع عما يشوقه من نواب الحبيبتين وقال الطيبي  
في وجه المناجبة فكانه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به الا اذا وقتني الله  
تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التصديت والعننة والقول والسامع (باب الدعاء  
عند) تمام (النداء) \* وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حديثي بالافراد (علي بن عياش)  
بالمناة القصية والشين المجهمة الالهاني بفتح الهـ مرة الحمصي (قال حدثنا شبيب بن ابي حمزة)  
بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المسكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالناطق محمول  
على الكل وليس المراد بنظاها انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بشرائه لحديث

فأى قلب أشرب من نكتة فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتة فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أيض مثل الصفا فلا تضرفقنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مر يادا كالصكوز مجنيا لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه قال حذيفة رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصر عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشببه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصر على صانعها واحدة بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكتة فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتة فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وأزمتها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قوله ثوب مشرب بجمرة أى خالطته الجمره مخالطة لانفكالك لها ومعنى نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المنسأة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط فى شئ بخلاف لونه فهو نكتة ومعنى أنكرها ردّها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أيض مثل الصفا فلا تضرفقنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مر يادا كالصكوز مجنيا لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بما بالبياضه

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قفين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى ألفاظ الأذان (التامة) التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بقامها (والصلاة القاعة) الباقية قال الطيبى من قوله فى أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحمد لله هى الصلاة القاعة فى قوله يقومون الصلاة (أت) بالمأى أعط (محمد) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المترلة العلية فى الجنة التى لا يتبغى الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلقين (وابعته) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) بحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) بقولك سبحانه عسى أن يعينك ربك مقام محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى واتصاب مقاماً على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للغضيم كانه قال مقاماً وأي مقام وللناسق فى هذه الرواية من رواية على بن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو وصفة لها على رأى الاخفش والمقابل يجوز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللشك منى مما ليس فى الفرع وأصله الذى وعدته انك لا تتخلف الميعاد (حلت) أى وجبت (لشفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين وفى ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث التصديت والغنصنة والتول وأخرجه المؤلف أضيفى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الاستهام) أى الاقتراع بالسهام التى يكتب عليها الأسماء فى خرج لهم بمجامعهم (فى) منصب (الأذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عوف فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) وللأصمى وأبى ذر أن قوما (اختلفوا) فى منصب (الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأفرج بينهم سعد) بن أبى وقاص بعد أن اختصموا له اذ كان أميراً على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فى حديث القرعة لرجل منهم فأذن وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سبى) بضم أوله وتشديد المثناة الضمنية آخره (مولى ابى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الأذان (و) لو يعلم الناس ما فى (الصف الأول) الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ (تم لم يجردوا) شيئاً من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى ولا يلى ذرو الاصمى ثم لا يجردون (الا ان يستهوا) أى يفتروا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لا استهوا) أى لا تفتروا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لا استهوا عليهم ما هو بين أن المراد بقوله هنا عليه عائذ على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرس على تخصيصه الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبرك الى الصلوات (لا استبقوا اليه) أى الى التهجير (ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العقبة) أى العشاء فى الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لا توهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أى شيا على اليمين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهم الما فحما من المشقة على النفوس ونسبية العشاء إشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكرهه التنزيه ورواه هذا الحديث مدينون الأشج المؤلف وفيه التصديت والخبار والغنصنة وأخرجه المؤلف أضيفى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى (باب) جواز (الكلام فى) أثناء (الأذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة ابن أبى الجون الخزاعى الصابى (فى أذانه) كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم مما

لكن صفة أخرى أشدته على عقد  
 الإيمان وسلامته من الخال وان  
 الفتن لم تاصق به ولم تؤثر فيه كاصفا  
 وهو الحجر الملس الذي لا يعلق به  
 شيء وأما قوله من إذا فكذا هوفي  
 روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب  
 على الحال وذكر القاضي عياض  
 رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم  
 من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه  
 مرتبهم مرة مكسورة بعد الباء  
 قال القاضي وهذه رواية أكثر  
 شيوخنا وأصله أن لا يمز ويكون  
 مرتبهم مسود ومجوز وكذا ذكره  
 أبو عبيد والهروي وصححه بعض  
 شيوخنا عن أبي مروان بن سراج  
 لأنه من أربد الأعلى لغة من قال  
 اجازتهم مرة بعد الميم لالتقاء  
 الساكنين فيقال ارباد ومرشد  
 والدال مشددة على القولين وسيأتي  
 تفسيره وأما قوله (مجتبيا) فهو  
 بضم مضومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء  
 مهيمة مكسورة ومعناه ما تلا كذا  
 قاله الهروي وغيره وفسره الراوي  
 في الكتاب بقوله منكوصا وهو  
 قريب من معنى المائل قال القاضي  
 عياض قال لى ابن سراج ليس قوله  
 كالكوز مجتبا تشبها لما تقدم من  
 سواده بل هو وصف آخر من أوصافه  
 بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به  
 خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجنى  
 وينه بقوله لا يعرف معروفا ولا  
 ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله  
 شبه القلب الذي لا يبي خيريا بالكوز  
 المنصرف الذي لا يثبت الماء فيه  
 وقال صاحب التصريح معنى الحديث  
 ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب  
 المعاصي دخل قلبه بكل معصية  
 يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن  
 وزال منه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكبت انصب ما فيه ولم يدخله شيء به كذلك وأما قوله في الكتاب تستغنى

وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن في العسكرا فبأمر بالحاجة في أذانه (وقال  
 الحسن) البصرى (أبا س أن يضحك) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) • وبالسند قال (حدثنا  
 مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايو) السخيتاني (وعبد الحميد) بن  
 دينار (صاحب الزبدي وعاصم) أى ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث)  
 البصرى ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضى الله عنهم ما يوم جمعة كما لابن عليه  
 (في يوم رديغ) بالاضافة وفتح الرامسكون الدال المهملة وبالغين المهيمة كذا للكشميهنى وأبى  
 الوقت وابن السكن أى يوم ذى طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي القرع عنتون يوم وللقابسى  
 والاكثر بن رزغزى موضع الدال أى غيب ياردا وما مقليل في التمداد (فلما بلغ المؤذن) الى أن  
 يقول (حى على الصلاة) أو أراد أن يقولها (قاهمه) ابن عباس (ان ينادى الصلاة في الرجال)  
 بدلها نصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الاستدوار حال بالحاء المهملة جمع رحل  
 وهو سكن النخص ومافيه أنه أى صلا في منازلكم ولا بن عليه اذا قلت أشهد أن محمدا  
 رسول الله فلا تغل حى على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر نداءه والأمر ان جائز ان  
 نص عليهم الشافعى في الام لكن بعده أحسن ثلاثا يضمن نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد  
 صحيح عن نعيم بن النعمان قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمتنت لو قال  
 ومن بعد فلا حرج فلما قال الصلاة خبر من النوم قالها ففهمه الجمع بين الحديثين وقوله الصلاة في  
 الرجال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم أنكروا تغير الاذان وتبديل الحديثين بذلك (فقال)  
 ابن عباس (فعل هذا) الذى أمرته به (من هو خير منه) أى الذى هو خير من ابن عباس وهو النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا بن عدا كرمي ولكشميهنى منهم أى من المؤذن والقوم (وانها) أى الجمعة  
 فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة أوجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا  
 بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة  
 (عزمة) بسكون الزاى أى واجبة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه  
 المطابفة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للعاجزة اليه اذ  
 على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودى بأنه لا حاجة فيه على جواز  
 الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد  
 الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطور لكن قده في المجموع بما لم يفرض بحيث لا يعد أذانا  
 ولا يضر السير جزم ما ويرجى المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجأء الى الكلام في  
 الواضحة يتكلم في المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف  
 الاولى • ورواه هذا الحديث السبعة بصرون وفيه التحدث والعنونة والقول وثلاثة من  
 التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في  
 الصلاة (باب) جواز (اذان الاعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت • وبالسند قال (حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى  
 (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان بلا لا يؤذن) للصبح (بليل) أى في ليل (فكلاوا واشربوا حتى) أى الى ان (ينادى) أى يؤذن  
 (ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله  
 المخزومي (قال) ولغير الاربعة ثم قال أى ابن عمر وأبو شهاب (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا  
 اعشى) عمى بعد بربستين أو ولدأ عمى فكنت أمه ام مكتوم لا كتنام نور بصره والاول هو  
 المشهور (لا ينادى) أى لا يؤذن (حتى يقال له اصبت اصبت) بال تكرار لتأكيده وهى تامة

و زال منه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكبت انصب ما فيه ولم يدخله شيء به كذلك وأما قوله في الكتاب تستغنى

وحديثه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثنا ليس بالانغلاق قال أبو خالد ( ١١ ) فقلت لسعدنا أما مالك ما سودمرباذا قال شدة  
البياض في سواد

(قلت لسعدنا ما سودمرباذا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد السكاني قال أرى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا تسمى ربة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربة انما هو شئ من بياض يسير يحاطل السواد كما كون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربهاء فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربة تلون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربة لون أكر وكثر وغيره هي ان يختلط السواد بكثرة وقال الحرابي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه ان يبدلونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفلطويه المراد الملع بسواد وبياض ومنه تبدلونه أي تلون والله أعلم (قوله حديثه ان ينسك وينهايا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه اكسر الأبالغ فلوانه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان ينسك وينهايا مغلقا فمعناه ان تلك القسطن لا يخرج شئ منها في حسابك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسر أي أيكسر كسر افان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكره وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبالغ قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للعث على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له أب

تستغنى برفوعها والمعنى فارتب الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولتنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية لصبح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بعروف اذا لامسنا بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحصين له على النداء خيفة ظهوره والالزام جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غايه للاكل نعم يعكس عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه من راعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل ينكتى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال جعلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاة ندرلك الناس وهم ينام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكس على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهم أي بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيفه عن القاضي حسين والمتولى قال وقطع به بغوى وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم به ادى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السادسة الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء بقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب الاذان بعد طلوع الفجر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال اخبرني حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو اتصب قائما للاذان كاتمه من ملازمة مراسم الفجر وهذه رواية الاصيلي والقاسبي وأجيز فيما نقل عن ابن عمر قول وهى التي نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رويوه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ولا يى الوقت والاصيلي اذا اعتكف وأذن نواوا العطف على سابقه والضريحه نافي اعتكف عائده على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك محتسبا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة رويته بالحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولا ين عساكرا اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولا يى ذرو عزاها العينى كابن حجر للهمداني كان اذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غيرهم ظهر (الصبح) والواو الحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) بضم المثناة الصويفية من تمام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين • ورواه هذا الحديث خمسة سديون الاعبد الله بن يوسف وفيه التصديت والاختبار والغنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن

وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبو يورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الاتقار وعدم الاب المعاون

قال قلت لغير الكوز مجتبا قال منكوسا (١٣) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الأشعبي عن ربي قال لما

قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان امر المؤمنين أمس لما جلست اليه سألت أصحابه انكم يحفظون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا ابالأ فنعنا جدي هذا الامر ونمرونا هب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثنا ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثنا ليس بالاعاطط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل ان يكون حديثه رضي الله عنه صحيحا من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الاجهال على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاني حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا للمر بانه يقتل وأما قوله حديثنا ليس بالاعاطط فهو جمع اغلوطه وهي التي يغالط بها فعنا حديثه حديثنا صدقنا محققا ليس هو من صف السكابين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فإدام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان واقفه أعلم وأما قوله في الرواية الاخرى (عن ربي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنه ما جلس يحدثنا فقال ان امر المؤمنين أمس لما جلست اليه سألت أصحابه انكم يحفظون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره) فالمراد بقوله أمس يؤذن

دكين (قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وأبي الوقت قالت كان ولا بن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلواته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنبر وأخرج الحديث مسلم أيضا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) وللاصيلي (حدثنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلال بن رباح) وللاصيلي يؤذن (ليل) أي فيه (فكلوا وانبروا حتى) أي الى ان (ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاصحى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يحطه فان قلت لمطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لمجاز الاكل الى اذانه اوجب بان اذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقدمه قريبا نحووه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرر بالبرص فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعم من أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كآب عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبيا بينهما أو وكان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اذنه بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واسم بلال على حاله الاولى ثم في آخر الامر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال ليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر اذنه قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فامرء عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول أنا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد وحوار ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتب به عن الذي بعد الفجر أم لا وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البرعي الكوفي وصفه أحد شيوخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان بن طرخان) التميمي (البصري) (عن ابي عثمان) عبد الرحمن (الهندي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينعن احدكم) نصب على المفعولية لا اذان الآتي (أو) قال (احدنا منكم اذان بلال من) كل (صعوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضعها الفعل كالوضوء والوضوء للعموى من صعوره كافي الفرع وأصله ولم يذكرها الا حافظ بن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلال (يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة الضميمة وكسر الجيم المخففة مضارع يرجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أي ليرد (فانكم) المتعبد بانهما ليلتان لمخافة ليصبح نشيطا ويتسحران أراد الصيام (وابنه) بوقظ (بانتمكم) ليتأهب للصلاة قبل التسلي ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد فالاولاد بن اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لمذاكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بان اذان بلال كان نداء كافي الحديث أو ينادى لا اذانا أو اذانا أو اذانا بان النقص ان يقول هو اذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالحمل برواية

يؤذن



وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد وليند كرتفسير أبي مالك لقوله مر باذا (١٣) بخبا وحدثني محمد بن مشني وعمر بن علي

وعقبته بن مكرم العمي قالوا  
حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان  
التميمي عن نعيم بن أبي هند عن ربي  
ابن حراش عن حذيفة ان عمر قال  
من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا  
وفهم حذيفة ما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال  
حذيفة أنا وساق الحديث كنعو  
حديث أبي مالك عن ربي وقال في  
الحديث قال حذيفة حدثتني حديثنا  
ليس بالاعتباط قال يعني انه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر  
جميعا عن مروان القزاري قال ابن  
عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني  
ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا  
وسيعود كما بدأ غريبا فاطوئي للغرباء

الزمان الماضي لأمس يومه وهو  
اليوم الذي يلي يوم تحديته لان  
مراده لما قدم حذيفة الكوفة  
في انصرافه من المدينة من عند  
عمر رضي الله عنهما وفي أمس  
ثلاث لغات قال الجوهرى أمس  
اسم حرك آخره لانتفاء الساكنين  
واختلف العرب فيه فأكثرهم  
يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من  
يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخل  
عليه الالف واللام أو صيره نكرة  
أو أضافه تقول مضى الامس  
المبارك ومضى أمسنا وكل غدا صائر  
أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر  
مذا أمس بالفتح هذا كلام الجوهرى  
وقال الازهرى قال القراء ومن  
العرب من يحققض الامس وان  
أدخل عليه الالف واللام والله أعلم  
• (باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا

يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان التداقبيل  
التجبر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تحصييا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا  
حدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فعمله على معناه الشرعي  
مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (ان يقول)  
أي يظهر (الخير والصحيح) شك من الراوي والخبير اسم ليس وخبيره أن يقول (وقال) أي أشار عليه  
الصلاة والسلام (بأصابه ورفعهما) ولا يذروا رفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيه ما وفي  
بعض الاصول بأصابه بالافراد وللكتشميني من غير اليونينية بأصابه ورفعهما (الى فوق) بالضم  
على البناء (وطأطأ) بوزن درج أي خفض أصبعيه (الى أسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير  
كفوق وقال أبو ذر اني فوق بالجزء والتونين لانه نظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن  
الاضافة قال في المصايح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة  
توينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الأول لعدم  
تضمن الاضافة وعنه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي  
اختاره بعض المحققين أن التونين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من  
هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الخبر  
الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من  
الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر  
الخبير (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (ببأبائه) اللتين تليان  
الايهام سميت بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احدهما فوق الاخرى تمدهما) كذا للاربعة  
بالتننية وغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الخبر  
الصادق لانه يطلع معترضاً ثم الاتق ذاهبا يينا وشمالا ورواه هذا الحديث الخمسة أولهم  
كوفيان والآخران بصريان وفيه التصديت والقول والغنة ورواية تاجي عن تاجي سليمان  
وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم  
وابن ماجه في الصلاة • وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت حدثني (اصحق) بن ابراهيم بن  
راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ بن حجر وارتضاه وهو اصحق بن منصور الكوفي  
أو اصحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابواسامة)  
حماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللاصيلي اخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم  
ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن  
عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولا يذروا أن النبي (صلى الله  
عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال المؤلف) وحدثني  
بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يورى ذر  
الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن  
محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط  
انه للاصيلي (قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي اني أن (يؤذن) وللكتشميني حتى  
يأدى (ابن مكرم) هو ابن خالد خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى  
يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهم ما الآن يرقى ذوا ينزل ذا (باب) بالتونين كذا

وسيعود غريبا وانها يارز بين المسجدين) • فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

وحدثني محمد بن رافع والقضيب بن سهل (١٤) الاعرج فالأحد ثنا شيبان بن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غربيا وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في حجرها

قطوب للغرباء وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في حجرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها أما الفاظ الباب فقيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الانصبي مولى عمرة الانصعية وتقدم ان اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى) فعلى من الطيب قاله القراء قال وانما جاءت الواو لضمه الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن ما آب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقرعة عين وقال عكرمة ثم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضاً عناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن جهمان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شيبان بن سوار فشبابة بالسين المجهة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز) بيانه من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة من

في الضرع وأصله لكن قال في الفتح فر وابتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميين وصوت عدمها لانها لفظ ترجمة نالسة لهذه ولما ضرب عليها في فرع اليونانية وبالسنن قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطلعان (عن الجريري) بضم الجيم وراء من مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمى قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المجهة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب والاقامة اذان بجماع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافله أو المراد الامة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أى بين كل اذانين صلاة ثلاثين شاه (وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبال اجعل بين اذانك واقامةك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته) ورواه حديث الباب الخمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمجهة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المجهة محمد بن جعفر ابن زوح شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال: سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصارى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن للمغرب وللإسماعيلى اذا أخذ المؤذن في اذان المغرب) قام نام من (بكر) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يندرون السوارى يتسارعون ويستبقون اليه للاستتار بهما من يرتبين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وعم) بالميم ولا يذرعن الجوى والكشميين وهى (كذلك) أى فى الابتداء والانتظار (يصلون الر كعتين) ولا يذرعن عاكر كعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة منى) كثيراً يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان أنس ناف وقول الرسول منبأ او الاثر مخصوص لهوم الحديث السابق أى بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعبق بأنه ليس فى الحديث ما يقتضى أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعه فى أثناء الاذان ذلك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة وكذا النسائى (قال) ولا يذرعن عاكر قال أبو عبد الله أى البصرى (وقال عثمان بن جهم) بضم الموحدة ولا يذرعن مفتوحات ابن أبى رواد ابن أخى عبد العزيز بن أبى رواد (وأبو داود) قال الحافظ بن حجر هو الطيالسى فيما يظهر وليس هو الحفرى بفتح المهملة وفتح النون (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الاذان والاقامة للمغرب (الاقليل) فيه تقييد الاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما منى أو النسي المنسقى فى السابق الكثير كما مر والمنبأ هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف فى صلاة الر كعتين قبل المغرب والذى رجحه النورى الاستصحاب وقال مالك بعدد وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يندفع بين اذانها بأذى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقد رزمن السكتة ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجملة خفيفة كالتى بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى التطوع (باب

من

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن غبيل الله (١٥) بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا

عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرزالي المدينة كما أراز الحية إلى جحرها ثم زاي مجبهة هذا هو المشهور وحكاها صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسن بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القاسبي ففتح الراء ومعناه يضم وبجتماع هذا هو المشهور وعند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بن المسجدين) أي مسجدى مكة والمدينة وفي الإسناد الآخر خبيب ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المجهمة وتقدم بيانه والله أعلم • وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريباً روى ابن أبي أيسر عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بهم غريباً وسيعود إليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقوله ثم انتشر وظهر ثم سلطه النقص والاخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقوله أيضاً كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغريب وهم النزاع من القبائل قال الهسروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز إلى المدينة) معناه إن الإيمان أولاً وآخراً بهذه الصفة لأنه في أول الإسلام كان كل من خلى صابته وضع إسلامه إلى المدينة أمامها جراً مستوطناً وأمامتها شوقاً إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلماً

من انتظار الأقامة للصلاة بعد أن يسمع الأذان • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصميلي (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (إن) أم المؤمنين (عائشة) رضی الله عنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن (بالمناذاة الفوقية) (بالمناذاة الأولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الأقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فتأنيبه ويجعل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرأة والساعة ولمواخاة الأذان للأقامة وحكى السفاقي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الأذان وأفرغ في الأذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال أنه قابلها على نسخة القربري وادعى أن المنذاة تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر ولبس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري فقال إن سويد بن نصر راووا بها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدمياطي الرواية بالمناذاة صحيحة وهي غيبة الصواب والباء التي في الأولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيراً فلا وجه لتسببه المحدثين إلى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لأن سكت بالمناذاة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم جاء عن مجي الباء بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لتكنة أو أي تكتة هنا انتهى وجواب إذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فرجع) ولأبي الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره منون من الاستبانة وللكشمي يستبين شون وآخره راء من الاستبانة (ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله وللتشريع لأن النوم على الأيسر يستأنم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للالتفات بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الجاهل والمكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للأقامة) استدل به على الحض على الاستبانة إلى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الأقامة وأما من كان يسمع الأذان من داره فانتظاره الصلاة إذا كان ممتثلها كما تنظره أياها في المسجد قاله ابن بطال • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنقة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة • هذا (باب) بالسوين (بين كل أذانين) الأذان والأقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة ابن شاة) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجمه أو لبعض ما دل عليه وهنا بلانظفه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواه ومنه كما استراه إن شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمرى بفتح التون والميم القيسى (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء ثابت (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المجهمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالسكرار مرتين ولقظ رواية الأصميلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة من شاة) قيدا الثالثة

منه ومقر بانه بعد هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولا خذيرة العدل منهم والافتداه بجمهور أصحابه رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

• حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا حماد بن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله

• حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بهم عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به رحل اليه ثم بعث ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيل بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم بالصواب

• (باب زهاب الايمان آخر الزمان) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله امام معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل الين فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا الجمع منه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما الفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قبل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعوه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والسلام

• هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة • (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيره وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا منه وهم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضرة أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية • وبالسند قال (حدثنا معمر بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغرا ابن خالد البصري الكرايبي (عن ايوب) السخري (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مضغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أثبت النبي) وللأصلي وابن عساكر قال أثبت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفسه) بفتح الفاء عدو رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بنو ليث بن بكر بن عبد منافع وكان قدومه في هذا كره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقنأ عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بيا مهابا (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بقاء ثم قاف من الرفق وللشكشيبي والأصلي وابن عساكر رفيقا بقاء فيمن من الرقة (فأراي) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى اهلنا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعة أهليون وأهال واهلات انتهى فأهل جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعه الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا) في سفركم وحضركم كآراء يتوفى أصلي (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) نظيره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الاثنية اذا تمناخر جتما فاذا ناوليؤمكم أكبركم في السن وانما تقدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكنوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب • ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تاجي عن تاجي على قول من يقول ان ايوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاذن والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه • (باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والجمع) واللام للجنس وسينذف يطاق قوله (اذا كانوا جماعة) وللشكشيبي للمسافر بالافراد والجمع (والاقامة) بالجر عطف على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيدين وقول المؤذن بالجر أيضا عطف على الاقامة (الصلاة) أي أدوها وبالرفع مبتدأ أخبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او الليلة) المطيرة) بفتح الميم فعليه من المطر أي فيه واستناد المطر الى الليلة مجاز • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي القراهدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن المهاجر ابى الحسن) التميمي مولا هم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي الخضر (عن ابى ذر) بالمهجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ما قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له (عليه الصلاة والسلام) (أردتم أراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أردتم أراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام

على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والسلام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب (١٧) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السجدة إلى السجدة فقال انكم لا تدرون لعلمكم أن يتسلاوا قال فالتسنا حتى جعل الرجل منا لا يبصلي الأسرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جواز الاستسار بالايمن للعائف

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين السجدة إلى السجدة فقال انكم لا تدرون لعلمكم أن يتسلاوا قال فالتسنا حتى جعل الرجل منا لا يبصلي الأسرا) (الشرح) هذا الاسناد كذا كوفيون وأما منته فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الإسلام هو بفتح الياء المتناقم تحت والإسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عدد من تلقظ بكلمة الإسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالإسلام وفي بعض الاصول تلقظ تأمنا من فوق وفتح اللام والقاء المشددة وفي بعض الروايات

والسلام (أبر حتى ساوى لظل التلول) أي صار الظل مساوي للتل أي مثله وثبت لفظه المؤذن الأخيرة لأبي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيج جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء) بالهاء المهملة والمذال المهجمة المشددة (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصفرا (قال أبي رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا أتت آخر حجرا) لا سفر (فأذنا) بكسر الذاة بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منك أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التنسيق وليس المراد نظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما سرف عن نظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة ثم إذا احتجج إلى التعمد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمه الله عليه في الامم وأحب أن يؤذن مؤذن به مع مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن به مع من يليه في وقت واحد (ثم أقبمنا ليومكنا أكبركم) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه الغنة ووضعه للتابع والمناسبة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد الغزوي بفتح العين المهملة والتون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد البصري (قال حدثنا أيوب) السخستاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال ابننا إلى النبي) ولابن عساكر قال آتت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شباب (متقاربون) في السن (فأقنا عنده عشرين يوما وليله) وسقط يو ما لابن عساكر وفي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا) بالقائم الرفق كذا في الفرع كاصوله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (اننا قد استمينا اهلنا) بفتح اللام (واقدا شقنا) بالشل من الراوي ولا في الوقت وابن عساكر وقد استقنا أي اليهم بواو العطف (سألنا عن تركنا بعدنا فآخبرنا قال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا إلى اهل بيوتكم) وفي رواية اهل بيوتكم (فأقبوا فيهم وعلوهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء احفظها ولا احفظها) شل من الراوي (وصلوا كما رأيتوني أصلي) فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم إلى اهل بيوتهم بل بجمع احوالهم منذ خرجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت ههنا في رواية أبي الوقت وعز ابن تيمية ما في الفرع كاصوله لرواية الجوى وسقط ههنا لا يذرو قد سبق في الباب السابق بنصه ويرأى ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلوا في رجالكم فآخبرنا) أي ابن عمر ولا يوي ذرو الوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللأصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتح ههنا بعد فراغ الأذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (الا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرجال) بالهاء المهملة جمع رطل (في الليلة الباردة او المطيرة في السر) فعياله بمعنى فآله واستاد المطر الهايجاز وليست بمعنى مفعولة أي مطور فيها الوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح مطورة

(٣) قسطلاني (ثاني) للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالإسلام فكاتبنا وفي رواية الساق وغيره أحصوا لي كم يلفظ

بالاسلام وفي رواية أبي يعلى  
الموصلى أحصوا كل من تلفظ  
بالاسلام وأما قوله (ومن مابين  
المائة الى السبع مائة) فكذا  
وقع في سلم وهو مشكل من جهة  
العربية وله وجه وهو أن يكون  
مائة في الموضوعين منصوبا على  
التمييز على قول بعض أهل العربية  
وقيل إن مائة في الموضوعين مجرورة  
على أن تكون الالف واللام  
زائدين فلا يعتد بدخولهما  
ووقع في رواية غير سلم ستمائة الى  
سبع مائة وهذا ظاهر لا اشكال  
فيه من جهة العربية ووقع في  
رواية للبخاري فكنتنا له ألفا  
وخمسة فقلنا تخالف ونحن ألف  
وخمسة وفي رواية للبخاري أيضا  
فوجدناهم خمسة مائة وقد يقال  
وجه الجمع بين هذاه الالفاظ أن  
يكون قواهم ألف وخمسة المراد  
به النساء والصبان والرجال ويكون  
قولهم ستمائة الى سبع مائة الرجال  
خاصة ويكون خمسة المراد به  
المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل  
برواية البخاري في أوخر كتاب  
السيرة في باب كآية الامام اتلس  
فان فيها فكتنا له ألفا وخمسة مائة  
رجل والجواب الصحيح ان شاء الله  
تعالى أن يقال لهم أرادوا بقواهم  
ما بين الست مائة الى السبع مائة رجال  
المدنية خاصة وقولهم فكتنا له ألفا  
وخمسة هم مع المسلمين حولهم  
وأمأ قوله (ابتينا بفعل الرجل  
لا يصلى الاسرا) فاعله كان في بعض  
الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم فكان بعضهم يفتي نفسه  
ويصلى سرا مخافة من الظهور  
والمشاركة في الدخول في الفتنة  
والحروب والله أعلم

فها أولست أو لا شئ بل للتوزيع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذرا بفراده لكن في رواية  
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليله باردة ذات مطر يقول الأصلا في الحال فلم يقل في سفر وفي بعض  
طرق الحديث عند أبي داود ونادي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المد يفتي الأبيلة  
المطيرة والغداة القزة فصرح بأن ذلك في المد نسبة ليس في سفر فيستعمل أن يقال لما كان السفر  
لا يفتي كدفيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه بأحداهما بخلاف الحضرة المشقة  
فيه أخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه مذهب الاصحاب في  
الربيع فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذري الليل والنهار وفي الربيع  
العاصفة عذري الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في  
باب الكلام في الأذان فالما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادي بالصلاة في الحال وهو  
يقضي أن ذلك يقال بدلا عن الجملة وظاهر الحديث هنا أنه بعد القراغ من الأذان فما لجمع  
ينهم ما أعجب بجواز الأمرين كأنص عليه الشافعي في الام لا مره صلى الله عليه وسلم بكل منهما  
ويكون المراد من قوله الصلاة في الحال الرخصة لمن أرادها وهما الى الصلاة التذنب لمن أراد  
استكمال الفضيلة ولتوحيش المشقة وفي حديث جابر المروري في مسلم ما يؤيد ذلك ولقظه خرج جامع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرنا فقال ليصل من شاممكم في رحله وقد تبين بقوله من  
شأن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله الأصلا في الحال ليس أمر عزه حتى لا يشرع لهم  
الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيبتهم من شأنه صلى في رحله ومن شاءمخرج الى الجماعة  
وبه قال (حدثنا يحيى) وفيه اية احتج بن منصور وجزم به خلف في الاطرافه (قال اخبرنا  
جعفر بن عون) يفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العباس) بضم العين المهملة  
وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة  
المفتوحة (عن ابيه) أي بحقه وهو بن عبد الله السواقى رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (بجاه بلال) المؤذن (فأذنه)  
بالمذمى أعلامه بالصلاة ثم خرج بلال (رلا في الوقت ثم أخرج (بالعزرة) بفتح النون أطول من العضا  
وهو زنة أخرج بضم مينا المفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح)  
سترة (واقام) بلال (الصلاة) هـذا (باب بالتسوين) هل يتبع المؤذن فاه) بالثناة النسيبة  
والمثنائين الفوقيتين والموحدة المشددة المقتوحات من التتبع وللاصلي يتبع بضم أوله واسكان  
المثناة القوية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعمل وقام فاعوله (ههنا وههنا) أي جهتي  
اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي جعل يتبع نفسه يميذا  
وشمالا وأمر عبد البرماوى كالكرمانى المؤذن بالنصب فواف بدلائمه والفاعل الشخص مقدر اقال  
ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست  
المطابقة بلازمة وجعل غير الملائم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلفظت) المؤذن برأسه (في الأذان)  
يميذا ولا أي في جعلته (وبذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التبريض فصاروا عبد الرزاق  
وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أعلنى (اصعبه) مسجبه (في صحاح) أذنيه  
لعبه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صم  
أنه يؤذن ورر وأما يوداود ولقظه ان ما جزم من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر  
بلال أن يجعل اصعبه في أذنيه أكن في استاده ضعف وهو عند أبي عوانة من مؤمل عن سفيان  
وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب عاروا عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بن النون  
والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المججمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

(باب تألف قلب من يخاف على ايمانه أضعفه والتهى عن القطع بالايمن غير دليل طاعه) (لا)

فقلت يا رسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) أو مسلم أقولها ثلاثا ويردّها على ثلاثا أو مسلم

ثم قال انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار. حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أحبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فواته انى لأرام مؤمنا

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه اما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادقان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهما كسه والضمير في يكبه يعود على المعطى أى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذ لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أحبهم الى) أى أفضلهم وأصلهم في اعتقادي (وقوله انى لأرام مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لا يراه أى لا أعلمه ولا يجوز فيها فانه قال غلبنى ما أعلم منه ولا نراجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده ما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد)

(لا يجعل أصبعه في أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الاغلة فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزم وعبر في الأول بقوله ويذ كز بالقرين وفي الثاني بالجزم ليقتدى من يسيله الى عدم جعل أصبعه في أذنيه فقه دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) الضمى عمار واه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جري عن منصور عنه (لابأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للحدث حدثنا أصغر لحدث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الامتوضى وفي اسناده ضعف وقال الشافعى في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزى ان فعل انتهى وللجنب اشدد كراهة لفظ الجنب والاقامة أغلظ من الاذان في الحدث والجنب تقر به من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول الضمى (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذ كراهة على كل احبانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكرا فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لخالفتها احكامها فمع ما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كفى ولا خلاف العلماء فيها ذكرها بل لفظ الاستفهام ولم يجزم به (وقال) (حدثنا محمد بن يوسف) القريابى (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عوف بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال ابو جحيفة (فجعلت اتبع فاههنا وههنا بالاذان) أى فيه ولمسلم فجعلت اتبع فاههنا وههنا يعنى وشما لا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيلتين أى من غير نحو بل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات بينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدة تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وأكبر مالك دورانه اغبر الاسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أو لا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن ابي شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) ومقطع لفظ الصلاة لغبر ابي ذر (ولكن ليقبل) وللاربعة وبقيل (لم يترك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البصاري راداعلى ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (اصح) أى صحیح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحیح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره اصح هو بالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المجمة وسكون المشاة التحية بعد ما موحدان عبد الرحمن النضوى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضى الله عنه (ما قال بينما بالميم) نحن نصلى مع النبي) وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جليلة الرجال) بفتح الجيم ونال السبا أى أصواتهم حال حركاتهم وسعى منهم الطبراني في روايته ابا بكره ولكريمة والاصبلى جليلة رجال (فما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الجليلة (قالوا استجبنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولا يذرا (تفعلوا) أى لا تستجبلوا وعبر بلفظ تفعلوا بالغة في النهى عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكما بالسكنة) ياء الجر واستش كل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدى واللزوم حكم الافعال التى هي معناها الا أن الباسم زاد في معولها كثيرا نحو عليك لانه لضعفها في العمل فتعدي يعرف عاداته اصال اللزوم الى المفعول فانه الرضى وغيره فيما نقله البدر الدماينى وفي

هؤلاء ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكبر عن الاصغر فان صالحا أكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه فقيه الفرق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠) أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبي ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان

فوالله اني لا زاه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبي ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لا زاه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني لا أعطى الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكذب في النار على وجهه بين الاسلام والايمن وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضا شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لتذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار بالاسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرد اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بحرم وفيه مراجعة المسؤل في الامر الواحد وفيه تنبيه المقضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أن النفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلمته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام بصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه انتهى عن القطع بالايمن وان لفظه الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التصريح ان في هذا الحديث

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصحلي فعليكم بالسكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الاستداه والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئته فاذا فعلتم ذلك (تأنا أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتوا) أي أكملوا وحدهم وبتمية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والعنونة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة (باب) بالتأني فيه ذكر (الايمن) الرجل (الى الصلاة واليات) ولا يذروا ليأتها (بالسكينة والوفار) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للدلالة ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصحلي وكذا من رواية أي ذكر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها فانه أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فاسقط قوله لا يسعى الى الوفار وقال وفي بعضها باب فلما أتت بالسكينة والوفار (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتوا) أي المذكور (أبو قتادة) راوى حديث السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) (و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن ابى سلمة) بفصحات يعنى أن ابن ابى ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نهتم الائمة للصلاة فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الائمة للتنبه بها على مساواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيها في حال الائمة مع خوفه فوت بعضها فقبل الائمة أولى وفي رواية همام اذ انودى بالصلاة فأتوها وانتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العيش (والوفار) في الهيئته كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للدلالة وللاربعة وعزها ابن حجر لغريابى ذكر وعليكم بالسكينة والوفار بغير موحدة ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق ان تمام جواب استشكل دخول حرف الجر على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه متعدى بنفسه امتناع تعديته بالبا تعقبه العيني بان في الملازمة غير صحيح انتهى وراه الوفار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكرا الائمة تنبيه على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيها في حال الائمة مع خوف فوت بعضها فقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدم ولو ختمت قوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمتعود من الصلاة حاصل انكم وان لم تذكروا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فبها اشارة كما مر أن يتأدب بأداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمرى (تأنا أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوفار وعدم الاسراع

صاحب التصريح ان في هذا الحديث إشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله



• حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن جيد قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم (٣١) بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأبا جالس فيهم بمنزل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتني فقلت يا رسول الله مالك عن فلان • وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن عامر بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين عنق وكتفي ثم قال أتتني أي سعداني لا عطى الرجل

عليه وسلم قال في جواب سعداني لا عطى الرجل وغيره أحب إلى منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه • وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث أغربوه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحسن بن سعيد بن عبد الرحمن وتحمده بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراك قلت وهذا الذي قاله هو لأنه في هذا الاستناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يمتثل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة

فما أدركتم مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتوا) أي أكلوه وحدهم كذا في أكثر الروايات بل يلفظ فأتوا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة والثاني وبه استدلال الحنفية فإن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقرائة السورة مع القائحة وبالأول أخذ الشافعية على أنها أولها لكنه يقضى بمثل الذي فاتهم من قراءة السورة مع القائحة في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجهر في الأخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون إلا ثلاثا إلا أن يستدعى سبق أول وأجابوا بأن القضاء وإن كان يطلق على الفاتت غالبا لكنه يطلق أيضا على الآداء وما في معنى الشراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وحيداً فتصمروا به فاقضوا على معنى الآداء والشراغ وإذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتوا على أن من أدرك الإمام را كعالم تحسبه تلك الركعة لأنه قد فاتته القام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يكره حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة يجوز من الصلاة وإن قل • ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الأشيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التعديت والعننة وأخرجه المؤلف في باب المنى إلى الجمعة مسلم والترمذي هذا (باب) بالتثنية يذ كرفيه (مضى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (إذا رأوا الإمام عند الإقامة) لها • وبالسنن قال (حدثنا) مسلم بن إبراهيم (الفرهيدي) قال حدثنا هشام الدستواقي (قال كتب إلى يحيى) ولابي ذريح بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التعديت وهي معدودة في السنن الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربي رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألقاظ الإقامة (فلا تقوموا) إلى الصلاة (حتى تروى) أي تبصروا فخرجت فإذا رأيت فتوى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام إلى الصلاة فقال الشافعي والجهور عند الشراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك وأهلها في الموطأ أنه يرى ذلك على طاعة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند سحى على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع وتأخذ ببقية ما فيجب تصديقه وقال أحمد إذا قال حتى على الصلاة • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التعديت والعننة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب) بالتثنية (لا يسي) الرجل (إلى الصلاة) حال كونه (مستجلا وليقيم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستطلي ولابي ذريح وعزاه في الفتح للعموي لا يقوم إلى الصلاة مستجلا وليقيم إليها بالسكينة والوقار ولا يوقر ولا يصلي وابن عساكر لا يسي إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستجلا وليقيم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام • وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة المارث بن ربي (قال قال رسول الله) ولابي ذريح (صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) لها (حتى تروى) خرجت فإذا رأيت فتوى فتقوموا إليها (وعليكم بالسكينة) وللأصلي وأبو ذريح والوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أي تابع سفيان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذريح والوقت والأصلي وابن عساكر (باب) بالتثنية (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد إقامة الصلاة (له) فرواه على الوجهين فلا يقدح أحد ههنا في الآخر ولكن انفعت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب (٢٣) أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لو طأ لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي

أن أكثر أصحابه روه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلمارجه الله لا يروى عن مدلس قال عن الأمان ثبت أنه سمعه عن عن عن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل واقفه أعلم

باب زيادة طمأنينة القلب بتطاهر الأدلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لو طأ لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي شرح اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشاهي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في أحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء عليهم السلام لكانت أماناً أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قديس بق

حدثني نعم يخرج كادل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروى في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص عن ليست له ضرورة لحدِيثه المرفوع المروى في الأوسط ولقظه لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الحاجه ثم لا يرجع إليه إلا منافق وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأوبسي) قال حدثنا إبراهيم بن سعد يسكون العين ابن إبراهيم الزهري المدني زيل بفرداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) وللأصلي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجر (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بأذنه (وعدلت الصفوف) أى سويت (حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه انتظرن أن يكبر) تكبيرة الأحرام والجملة حاله وجواب إذا الشرطية قوله (أنصرف) إلى الحجر قبل أن يكبر وأن مصدريه أى انتظرن تكبيره (قال) وللأصلي وقال (على مكانكم) أى ائمنوا على مكانكم (فكفنا على هيتنا) بفتح الهاء وسكون المنة التصية وفتح الهاء أى الصورة التي كفا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكتبة في هيتنا بكسر الهاء وسكون التصية وفتح التون من غير همز الرفق والأولى وأوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (اليناب) من الحجر حال كونه (ينظف) بكسر الهمزة وضمها أى يقطر (رأسه ماء) قليلاً وما نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التصيد والغضنة والقول وأخرجه المؤلف في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتنوين يذكرفيه (إذا قال الإمام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى يرجع) وللكتبة في رواية أبي ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللأصلي يرجع بالهمزة ولأبي الوقت وابن عساكر يرجع بالمنة التصية وجواب إذا قوله (انتظروه) وبالسند قال (حدثنا إسحق) هو ابن منصور بك بجزم به المزني فيما نقله الحافظ بن حجر وأقره لابن راهويه (قال حدثنا) وله روى وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) القرشي (قال حدثنا) الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في أقامتها (فسوى) أى فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إليهم من الحجر (فقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أى في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في الصلاة كراهه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أى ائمنوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) إلى الحجر (فاغتسل) وللأصلي واغتسل (ثم خرج) إلى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى بهم) من غير إعادة الأقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الأصول هنا زيادة تبه عليها الحافظ بن حجر لم أره في القرع ولا في اليونانية وهي قبل لابي عبد الله أى الضارى أن بدأنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شئ يصنع فقيل ينتظر منه قياماً أو وقوعاً قال أى الضارى أن كان قبل التكبير للأحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياماً والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضاً (باب) قول الرجل ما صلينا ولا في ذر قول الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال

الى بعض الأذهان الفاسدتها احتمال الشك وانما خرج إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم بوضعا وأدباً وقيل أن يعلم (حدثنا

صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التصريح قال جماعة من العلماء المنازل (٣٣) قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك

ابراهيم ولم يشك نبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع في فيه معنيان أحدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت فائتلافلان أو فاعلامعه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لانتقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم • وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجهاً أظهرها انه أراد التمامينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها الاستدلال لان علم الاستدلال قد تطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعانيه فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهرى وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا مع قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفاؤك وخاتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاوّل شكاً فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل كصف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أما ما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يبعث ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى لينظر دليله عياناً وقيل أقوال اخرى كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلقوا في سبب سؤاله فالأكثر على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف

(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن ذكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التصوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يوم (أى زمان وقعة الخندق) فقال يا رسول الله والله ما كدت) واغبر الكشمي بنى يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشمي بنى اسقاط القسم (أن أصلى) العصر وللأصلي ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أى فى الاوّل بأن فى خبر كاد كما فى عسى وأستطها فى الثاني وهو أكثر فى الاستعمال وللأصلي استأطها فيه كما مر (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أظفر الماتم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر وحدثنا فلامطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال وأومن كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع فى طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاوّل أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابها بالفظهاً وما يدل عليه قال جابر (فقرئ النبي صلى الله عليه وسلم الى بطمان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادبالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون فاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثابته قاله أبو على القالى فى البارع (وأما مع فتواضاً ثم صلى العصر) ولغير أبوى ذر الوقت والأصلي ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسبة انا لا عمداً وبعد الاشتغال بأمر العدو وكان قبل زول آية صلاة الخوف • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والاختبار والعنفه والسماع والقول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى تطهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يساح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة ام لا نعم يساح له ذلك • وبالسنن قال (حدثنا ابو عمير) بفتح الميمين بين معانٍ مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيما المقعد التميمى المنقرى مولا هم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المنناة التصنية آخر موحدة وللاربعه عبد العزيز بن وهاب بن صهيب (عن انس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم ساجى) أى يحدث (رجلا فى) ولا بن صاكر الى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز بنى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغراً فإذ زاد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لقبى ضرورة • ورواه كاهم بصريون وفيه التصديت والعنفه والقول وأخر جمع مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسنن قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المنناة التصنية آخره مجمعة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سالت ثاباً البناى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن

الواحدى رحمه الله اختلقوا فى سبب سؤاله فالأكثر على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتفكر كيف

يجتمع ما تفرق من تلك الحقيقة وتطلعت (٣٤) نفسه الى مشاهدة ميت يجيبه ربه ولم يكن شاكفي احياء الموتى ولكن احب رؤيته ذلك

كان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤيته الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهزمة في قوله تعالى اولم تؤمن هزمة انبات كقول جرير الستم خير من ركب المطايا والله اعلمه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ورحم الله لوطا لقد كان يا اوى الدركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها واؤمنها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليه فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسى او اوى الى عشرة تمنع لمتعتكم وقصد لوطا صلى الله عليه وسلم اظهار المذنب عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لقلعه وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتقاد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حياتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف انتم اتم وضيق الصدر والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) فهو شاه على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأييده والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال اتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال السوسة الا لا قطع ايديهم فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة في

مالك) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل خبسه) أى منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نهي بعض القوم بعدما اقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكرنا زيادة ذكرها في الباب الاخير وهو الاثنى كالايجتي وهي وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومص ذلك باق في رواية ان شاء الله تعالى ورواية هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنونة والسؤال والقول واخرجه ابوداود في الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أى البصري (ان منعه) أى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أى لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالسكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه وصولا بجمعا في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فامر امره امه ان يقطر قال فليذطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتهناه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فرضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوى في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام اللفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المجال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد تعلم الجاهل من العالم ما يجبهه من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوات الجميع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الامم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات) قال (والله الذي نفسى بيده) أى بتقديره وتدييره (لقد هممت) هو جواب القسم كده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (ان امرى يحط بخصب) بالالف وضم المنناة التخصة وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطف على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده ولعمري والمسئلة ليحط بلام التعليل لابن عساكر وابتدأ بخصب بضم التخصة رفح الفوقية والفاء لابن عساكر ايضا فيحط بالفاء وتشديد الطاء لاني الوقت فيحط بالفاء ومنشأة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحتب وحتب بمعنى واحد قال في اللغز أى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه المعنى بأنه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحط بكسر بل المعنى يجمع (تم امرى) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء والفجر والجمعة او مطلقا كلهارايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (تم امرى) جلا فيؤم الناس ثم اخاف) المشغلين بالصلاة فاصدار (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم يوتهم) بالنار عقوبة لهم وقد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهوه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين ويوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمتها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التصريق وبهذا استدلال الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لهم دتار كها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيا الى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وجبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال السوسة الا لا قطع ايديهم فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة في

وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال حدثنا جويرية عن (٢٥) مالك عن الزهري ان سعدة بن المسيب وابا

عبيدا خبيرا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثنا عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك بسنده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

ومفارقة السجن الطويل بل ثبت وتوقروا راسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر برأه عند الملك وغيره ويلقاهم مع اعتقاد برأه مما نسب اليه ولا يخل من يوسف ولا غيره فينبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا واينار اللابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم • واما ما يتعلق بأسايد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واصله عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لاهل عنده ولا خبر قلده لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يمتحن بشئ يشك فيه وهذ خيال باطل من قائله فان

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية أقوله عليه الصلاة والسلام فيمارواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجة ولما اظلمت صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن قريشاه مما عزا له العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الرخصة وبه قال بعض المالكية واخباره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيرهما من ثلاثة في قرية أو بد ولا تقام ففهم الصلاة الاستحواذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التمديد بالتصديق وقع في حق تارك فرض الكفاية بل مشروعية قتال تارك فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه لم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتصلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعب بأنه يعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام تأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن تركه معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان محضرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة المنافقين من العشاء والتصبح دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد اتفاق المعصية لاتفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آق قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ويحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة أما هي فالجمعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج السبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزوا والخلاف السابق في المؤذاة أما المقضية فليست الجماعة فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله الذي نفسى بيده) بتقديره (لو يعلم احدكم) أي المتخلفين (انه يجد عرفا حبيبا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالضاد الفعظم الذي عليه بقية لحم وقطعة لحم (او امرأتين حستين) بكسر الميم وقد تفتح تنبئة مرماة تطلق الشاة وما بين تطلقها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن القريبي أو اسم سهم تعلم عليه الرمي (لتهد العشاء) أي صلاتها فالمنافق محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجدها دنيا وان كان خبيلا حقا لحضرها القصور همت على الدنيا ولا يحضرها المالها من مشروبات الاخرى وتعيها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقيق من مطعوم أو ملعوب به مع التفریط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق باليمن والمرمان بالحسن ليكون ثمر باعث فساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد همت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المقعدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى • ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التعديت والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة • (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (اذافاته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقه للترجمة من

(٤) قسطاني (ثاني) مساجره الله لم يحجج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهاد وقد قلنا أنهم يمتثلون في المساجد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث (٣٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما من الايام من نبي الا قد اعطى من الآيات ما منله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحياً أوحى الله الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبجي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معني جازها فرغ منها ومعني أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وقصها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

باب وجوب الايمان برسالة نبي محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الايام الا قد اعطى من الآيات ما منله آمن عليه الشر وانما كان الذي اوتيته وحياً أوحى الله تعالى الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين (الشرح) اما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما منله آمن عليه البشر آمن بالمذموم وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو بن أبي يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو وهو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيم ادقيقة نفيسة وقائدة لطيفة العبدى

حيث انه لو لا ثبت فضيلة الجماعة عند الاسود لم ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجداً آخر لاجل الجماعة (وجاء انس) وللاصبيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى انه مسجد بني نعلبسة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من قبيانه وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وغير الاصبيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الصاد (صلاة القذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المجهمة أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن اقل الجمع اثنان لانه يجعل هذا الفضل لغير القذ وما زاد على القذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ترتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعريض لنفي درجة متوسطة بين القذ والجماعة كصلاة الاثنین مثلاً لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنین جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان يخافونهما جماعة لكن في ضعفه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولا يذرحديثي بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهادي) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجدته لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المجهمة وتشديد الموحدة وبعد الاقف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحاحين (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة القذ بجمع) وللاصبيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بجمع وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذى واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فضال أربع أو خمس على الشك ولا ي عوانة بضع وعشرين وليست مغيرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواياتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا يتنى الكثير انه مفهوم العدد غير معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاميم وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاميم أو الدرجة أقل من الجزم والخمس والعشرون جزأه سبعة وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزم ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزم عقلة من فائده وأن الجزم في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوى في شرح العمدة أبدأ القطب القسطلاني احتمالاً انتهى وهو بالنظر لقرب المسجد وبعداً والحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع أو أنخس بالسرية والسبع بالجمهوره فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات القرائن وروايتها وروايتها هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والغنة والقول والسماع وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

حدثني يونس بن عبد الأعلى اخبرنا ابن وهب قال واخبرني عمرو بن ابان (٢٧) حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار

وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى آخر ثلاث الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو وبأني بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفه الجازولكن الاولى الاثبات بهما الكون راويا كما سمع واقه أعلم • وأما يونس فانه مسلم بن جبير وفيه هشيم بن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمر وأما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيم ثبت جماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان ولقب حبان بن حبان قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فبساكن الميم وبالذال المهملة وأما الشعبي فبفتح الشين فانه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن قد يرد حديثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويله قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه ابو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عاصم وقيل الحرث واسم أبي موسى

العبدى (قال حدثنا) ولا بن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللعموي والكشميني في جماعة (تضعف) بضم الضوية وتشديد العين أي تزداد (على صلته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمس وعشرين ضعفا) وفي لفظ للجاري بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التام من خمسا وويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا بميزم ذكر تحب التاء فأول بجماد كروفره البرماوى كالكرمانى بأن التزام التام حيث ذكر المميز والافستوى حذفها واثنائها أي وهو هنا غير مذكور فيجاز الامر ان ولا يوى ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومنه الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أتت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العائم مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي رأيت من توفأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشرته قال خمس عشرة صلاة قال فان منى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توفأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرج الا الصلاة) أى الاقصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة الضمنية وضم الطاء في الاول وفتح الحاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيته) بضم راه رقت وحاطط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيته مرفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه) الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوفاة الى موضع آخر من المسجد مع دوامه نسبة انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مصح ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستطبق منه أفضل صلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومسلم وفيه رواية تالبي عن تابعي والتحديث والسماع والقول (باب فضل صلاة التجر في جماعة) وللاصميلي وابن عساكر فضل التجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسنن قال حدثنا ابواليمان الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي الخزومي السابى المتفق على أن مرسله أصح المراسيل (وابوسيلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل (ان باهريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم) اذا صلى (وحدته بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزم بالدرجة أو لان المميز غير مذكور وفي أكثر الاصول وصح عليه في اليونانية بخمسة فالتاء ولا اشكال فيه (وجتمع) بالواو والفوقية للكشميني وفي رواية

طويله قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه ابو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عاصم وقيل الحرث واسم أبي موسى

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن (٢٨) صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل

الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا عتق أمته ثم تزوجها فهو كالأب بدته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وأشعق وصدقته فله أجران وعبد مملوك أذى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم ادبها فأحسن أدبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للفرسان في هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيملاون هذا إلى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاها أما الأول فبتصنيف الذال وأما الثاني فبالمد . اماماني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها ان كل نبي أعطي من المميزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعوا الثاني معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بصور وشبهة بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت الحصرة في صورة هماموسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والصور والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث

أبوى ذرو الوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجبر) لانه وقت صعدوهم بعمل الليل ويحيى الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول ابو هريرة) مستشهد بذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن العجبر) ولابن عساكر وقرآن العجبر ان قرآن العجبر (كان مشهودا) تشهد الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ما نحوه الا أنه (قال تفضلهما بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق . ورواه هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاث نعمين التابعين والتحديث والاختيار والعنونة والسماع والقول . وبه قال (حدثنا عمر بن حفص الكوفي) (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سلما) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة لالاكبرى الصصاية التي اسمها خيرة (تقول دخل على ابوالمراد وهو مغضب) بفتح الصاد المجهة (فقلت ما غضبك فقال) وللاصميلي وابن عساكر قال (وانه ما عرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) أبقوه من الشريعة (الا أنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي مجتمعين وهو أمر نسي لان ذلك كان في الزمن النبوى أتم مما صار اليه وللعموي وعزاه في الفتح لابي الوقت من أمر أمة محمد وللاصميلي وابن عساكر وأبى الوقت من محمد أي ما عرف من شريعة محمد صلى الله عليه . ورواه هذا الحديث الاربعة ككوفيون وفيه رواية تابعة عن صحابي وتابعي عن تابعة والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف . وبه قال (حدثنا محمد بن المعلى) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة بعدهم) بالرفع خبر اعظم الناس (فابعدهم عنى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد المشي للمشيقة وفي صلاة العجبر زيادة المفارقة للنومة المشتهة بطبعها مع مصادفة الظلمة أحيانا وفاء فابعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستقرار نحو الامثل فالمثل وتعبه العنى بأنه لم يذكر أحد من الصائفة ان القاء نبي بجميع الاستقرار ثم ربح كونها هنا بمعنى نى أى أبعدهم ثم أبعدهم عنى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلى) في وقت الاختيار ووحده أومع الامام من غير انتظار (ثم سأل) كأن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طاول الزمان للمشيقة فيهما (باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (الى صلاة الظهر) ذكر الظهر مع التبكير لنا كيدوا الا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي أعم وأشمل . وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا بوى الوقت وحدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد النخعي مولا هم البغلاني البجلي (عن مالك) امام الائمة (عن حمى) بضم السين وفتح الميم (مولى ابى بكر) وللاصميلي ابى بكر بن عبد الرحمن أى ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي الخزومي المدنى (عن ابى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كل بيت للكوفة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم وأصله بين فاشبعت فقصه النون فصارت ألفا وزيدت الميم نون فزاد مضاف الى جملة من فعل وفاعل أو

معناه ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضورهم ومعجزات نبينا صلى الله عليه مبتدا



وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا عبد بن سليمان ح - حدثنا ابن أبي عمير (٣٩) حدثنا سفيان ح - حدثنا عبد الله بن معاذ

حدثنا أي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه وسلم القرآن المسقر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبيه وبلاغته واخباره بالمغيبات وبجز الجن والانس عن أن يأتيوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدر واوهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجاز المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارجو أن أكون أكثرهم تابعاء لم من اعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها رسالة بينا صلى الله عليه وسلم وفيه فهمه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع أي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زماني وبعدي الى يوم القيامة فكلمهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهود والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصراني لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب شيئا صلى الله عليه وسلم وان له أجر من لا يمانه

مبتدأ وخبر وهو هنا رجل التكررة المخصصة بالصفة وهي قوله (عيسى بطريق) أي فيها وخبر المبتدأ قوله (وجد غصن شوكا على الطريق فاخره) عن الطريق ولله سموى والمستقلى فاخره (فتشكر الله) ذلك أي رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ففعل بمعنى مفعول ولا يذرعن الجوى خمس بغيرناه تأويل الانفس أو السموات أو المميز غير مذكور فيجوز الامر ان (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء والذي يموت بدهابطنه (والغريق) بالياء بعد الفين للمجتمعة والاراء للاصلي الفرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الهمزة الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتل (في سبيل الله) أي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كواب الشهداء وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب انابو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتل وزاد في المواطن صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريفة ومن اكله السبع وبأني مز يدلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيئا (الا ان يستموا الاستموا عليه) أي الا ان يقرعوا عليه لا يقرعوا ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر الا ان يستموا عليه لاستموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواه الخمسة كلهم مدينون الا قتيبة فبلغني وفيه التصديت والعنينة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها يعنون الله وقوته ﴿باب احتساب الآثار﴾ أي الخطوات الى المسجد للصلاة والسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المجهة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (جيد) الطويل (عن انس) وللاصيلي أنس ابن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام يظن كبير من الانصار (الا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتحتيف اللام للتنبية أي الا تعتدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد \* ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التصديت والعنينة والقول (وقال مجاهدني) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدوا واورا ثمارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي عمير وغيره عن مجاهد مذكور في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولا بن عساكر قال مجاهد دخل خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم \* وبه قال (وحدثنا) ابو العطف وغيره في ذر وقال (ابن ابي مرجم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرجم الجمعي البصري (أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري (قال

ففيه قبل النسخ والثاني لا يمانه بنيينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد الملوذ القائم بحق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والذي نفسي بيده ليوشكن أن  
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا  
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير  
ويضع الجزية ويفيض المال حتى  
لا يقبلها أحد

من أعتق مملوكه وتزوجها وليس  
هذا من الرجوع في الصدقة في شيء  
بل هو احسان اليها بعد احسان  
وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير  
شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون  
هذا الى المدينة فقيه جواز قول  
العالم مثل هذا تحريضا للسامع على  
حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان  
السفر جهما الله عليه من الرحلة  
الى البلدان البعيدة في حديث  
واحد أو مستله واحدة والله أعلم

• (باب بيان نزول عيسى بن مريم  
صا كما بشر بعة تينا محمد صلى الله  
عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه  
الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل  
على ان هذه الملة لا تنسخ وانها لا تزال  
طاققة منها ظاهر من على الحق الى  
يوم القيامة) •

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر  
الفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها  
فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن  
أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى  
الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر  
الصليب ويقتل الخنزير ويضع  
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله  
أحد • أما ليوشكن فهو وبضم الياء  
وكسر الشين ومعناه ليقر بن وقوله  
فيكم أي في هذه الامة وان كان  
خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله  
وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي  
ينزل صا كما بشر بعة لا ينزل  
نيابرة رسالة مستقلة وشريعة ناصحة  
بل هو صا كم من حكما هذه الامة والمقسط  
العاقل يقال اقسط اذا عدل والقسط  
بكسر القاف العدل يقدر

حدثني بالافراد (جيد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه  
ولابى ذر عن أنس (ابن بنى سلمة) بكسر اللام (ارادوا ان يفتواوا عن منازلهم) لكونها كانت  
بعيدته من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس  
(فكره رسول الله) ولابى ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعرفوا المدينة) بضم المنناة التصبئة  
وسكون العين المهمله وضم الراء أي يتركوها خالية وللشمس في أن يعرفوا منازلهم فأراد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان تبنى جهات المدينة عامرة بما كنها (فقال ألا تحسبون آثاركم) أي  
ألا تعتدون خطأكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأما واولم سلم من  
حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحو لنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم ان عيسى) بضم أوله وفتح  
ثالثه وفي رواية أن عيسوا وفي رواية لابى ذر والمشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان  
الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار لو كان أحصى على  
ابن آدم أثره وعمله كما حتى أحصى عليه هذا الأثر فما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن  
استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فدفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى  
أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرح به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا  
عند ابن أبي حاتم قال الحافظ بن كثير وفيه غرابية من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكها  
مكية اه قلت قال أبو جيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قموا  
وآثارهم نزل في بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعمنا صححاه اه لكن يترجم الاول بقوة اسناده  
• ورواه هذا الحديث حامين طائفي وبصرى وفيه التصديت والقول • (باب فضل صلاة  
العشاء) • حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر • وبالسند قال (حدثنا عمر  
ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طارق بن معاوية الضعفى الكوفي  
(قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن  
ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة ناقلة) بالنصب خبر ليس  
كذا في رواية الكشمي وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وللا كثر بن ليس أنقل (على المناققين)  
بمخفف اسم ليس (من الفجر) ولابى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة العشاء (لان  
وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيرة بأفعل التفضيل دلالة  
على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المناققين والصلواتان المذكورتان أثقل من غيرهما القوة  
الداعية المذكور التي تركها وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد  
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في  
باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيها) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لا توهمنا) الى  
المسجد للجماعة (ولو) كان آياتهم (حبوا) يزحفون اذا تذرهم كما يزحف الصغير ولم يقوتوا  
ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو  
ولابى ذر الوقت ولقد (هممت ان أمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطفا  
على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يوم) برفع الميم (الناس) نصب السين وبالجملة في موضع  
نصب صفة لرجل المنصوب ثم أمر (ثم أخذت من نار) بضم الشين المجهمة وفتح العين والنصب  
مفعول أخذ المنصوب عطفا على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا  
على أخذ للكشمي فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نفيض قبل مبنى  
على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللشمي وأبى الوقت والاصمى وابن عساكر

يقدر

أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مسقطا وحكا عدلا وفي رواية يونس حكا عادلا ولم يذكر اماما مسقطا وفي حديث صالح حكا مسقطا كما قال اللث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب لا يؤمنن به قبل موته الآية

وقسط يسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويطلب ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تفسير المنكرات والآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للاختيار من مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكننا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذمن أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه جهابل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكي القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقبله احد فتضع الحرب أوزارها وانتقاد جميع الناس له اماما بالاسلام واما بالقيام فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول

يقدر بمناة تخمسة ففاق ما كنة فذال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية أذعى في المصابيح أنها الجمهور الى الصلاة بعد عودته ثم عين مهمله مضعومة فذال مجهدة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شيء من النسخ ثم وقع عند الداودي السائغ فيما نقله الزركشي والحافظ بن حجر لا بعد بحرف النون وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا في داود من حديث أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم عليه فأحرقها عليهم **هذا** (باب بالتونين) اثنا عشر فقهها جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلاهما ضعيفة وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العياشي (قال حدثنا خالد) ولا يصح على خالد هذا (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا للبيهي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (إذا حضرت الصلاة) المكسوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدا (ثم ليومكأ كبركأ) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحيث ذكرا فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أوجب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاهامة لانه لو استوت صلواتهما مع صلواتهما منفردين لا كتفي بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقتة للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يتجلى عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البصري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونسبه في الترجمة عليه **باب** بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) يصلحها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم أي تستغفرونه (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلاهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه يتوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) بان خارج شيء من احد السيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي فائتبن (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) يغير واو وفي رواية ولا (يزال احدكم في) ثواب (صلواته) الصلاة تحببه أي مدة دوام حبس الصلاة وللكتشمي في ما كانت الصلاة تحببه (لا يتبعه ان يغلب) أي لا يتبعه الانقلاب وهو الراح (الى اهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شاركه في الانتظار أمر آخر **و** به قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار بن دار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدين أو لاهما مفتوحة

وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا ثلث عن (٣٣) سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم  
حكما عادلا فلذلك كسر الصليب  
وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية  
واتركن القلاص فلا يسعي عليها  
ولتذهبن الثحناء والتباغض  
والتحاسد وليدعون الى المال فلا  
يقبله احد حدثني حرمله بن يحيى  
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي  
قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف أنتم اذ انزل ابن مريم فيكم  
واماكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل  
منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال  
هذا خلاف حكم الشرع اليوم  
فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب  
قبولها ولم يجز قسله ولا كراهه على  
الاسلام وجوابه ان هذا الحكم  
ليس مستمر الى يوم القيامة بل هو  
مقيد بما قبل نزول عيسى عليه  
السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله  
عليه وسلم في هذه الاحاديث العصبة  
بنسخه وليس عيسى عليه السلام  
هو الناسخ بل بينا صلى الله عليه  
وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى  
يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع  
من قبول الجزية في ذلك الوقت هو  
شرع بينا محمد صلى الله عليه وسلم  
واما قوله صلى الله عليه وسلم  
وبقيض المال فهو يشق الياء ومعناه  
يكثروا وتزل البركات وتكثر الخيرات  
بسبب العدل وعدم الظلم ونفى  
الارض افلاذ كسدها كما جافى  
الحديث الاخر وتقل ايضا الرغبات  
لتقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة  
فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم  
من اعلام الساعة والله أعلم واما  
قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فعناه والله أعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر في

بينهما مشاة تحتمية الانصاري المديني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
وهو جد عبد الله المذكور لايه كما أن خبيبا خاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (ينظلم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة  
ودنو الشمس من الخلق (الاظله) أحدهم (الامام) الاعظم (العاقل) التابع لاوامر الله فيضع كل  
شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتصق به من ولي شيئا من  
أمر المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن عيسى الرحمن الذين  
يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا واهم (و) الثاني من السبعة (شاب تشافى عمادته) لان  
عبادته أشق اغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حيث نشأ شد وأدل على غلبة  
التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح  
اللام كالفنديل (في المساجد) من شد تحبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكفى به من انتظار  
أوقات الصلوات فلا يبصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو  
ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة  
ولا يذرعن المستقلى والحوى متعلق بزاد تمننا فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع  
(رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دينوي (اجتماع عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما  
حقيقة أم لا وللعموى والمستقلى اجتماع على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتقرقا  
عليه) أي استترا على محبته ما لاجله تعالى حتى فترق بينهما الموت ولم يقطعاها العارض دينوي وتحابا  
بتشديد الموحدة وأصله تحابا فلما اجتمع المشلان سكن الاول منهما وأدغم في الثاني وليس  
التفاعل هنا كهو في تجمهاه أي أظهر الجهل من نفسه والهجرة من نفسه بل المراد التلبس بالحب  
كقوله باعدته فتباعه فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية جلد بن زيد  
ورجلان قال كل منهما لا آخر اني أحب في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات)  
وفي رواية كريمة طلبته امرأتان (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال)  
حسن للزنا (فقال) بلسانه زحر الهاعن الفاحشة أو بقلبه زحر النفسه (انى اخاف الله) زاد في  
رواية كريمة قرب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال  
المرفوب فيها عادة لعزتها ما جمع فيها من أكل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أغنت عن مشاق  
التوصل اليها بمرودة ونحوها وهي رتبة صديقية وورثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق)  
تطوعا حال كونه قد (أخني) الصدقة ولا حد تصدق فأخني وللمعروف في الزكاة كالك فآخفاها  
فجعل على أن راوى الاول حذف العاطف وللأصلي تصدق اخفاء بكسر الهززة والمدى صدقة  
اخفاء فنصب بصدور محذوف أو حال من الفاعل أي مخضيا قال البدر على تأويل المصدر باسم  
الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء بالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) بجملة في موضع نصب  
تعد ذلك للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بها القربها وما ملازمتهما أي  
لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو ومن مجاز التشبيه أو من  
مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية  
الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه  
ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة للمهودة أعطاه الصدقة باليمين  
لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواه وفي تعيينه خلاف وهذا يمينه أهل الصناعة المقلوب  
ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذرأته) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق  
لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرأيا وخاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

في

• وحديثي محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب (٣٣)

عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأنتمكم

الطاعات لقصر أعمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير ليصليها من صدقتها بالدينيا وما فيها لقيض المال حينئذ وهو انه وقلة الشرح به وقلة الحاجة اليه للشفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة تبعيتها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم • واما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرأ وان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل • وانه فقيه دلالة ظاهرة على ان مذهب أبي هريرة في الآية ان الضعيف في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الا اكثرون الى ان الضعيف يعود على الكافي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزح وتلك الحالة لا حكم لما يشع أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال

في ملاويله رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقعة قلبه وشدة خوفه من جلالة أو من يشوقه الى جلاله والقيض انصباب عن امته لانه فوضع موضع الامتة لانه للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تنفيض بنفسها واذ كرر الجبال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل التمام لا يدخل في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهم في بيتهم أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدون ولا يقال لا يدخل في خصلة من دعت امرأه لانا نقول انه يتصور في امرأته عاها ملك جليل مثل اللزنا فامسحت خوفان الله مع حاجتها واذ كرر المتصاين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عند الخصال لاعد المتصاين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بمبديل ورود غيرها في مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا عن أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله • وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحد الحاكم من حديث سهل بن حنيف عن المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارقاد الغارم وعن المكاتب • والبعث في شرح السنة التاجر الصدوق • والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسین الخلق • ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته • وللعافظ بن حجر مؤلف ما يعرفه الخصال • الموصلة الى الظلال • وبأبي هريرة لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق • ورواه الستة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعننة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق • ومسلم في الزكاة والتساق في القضاء والرقاق • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد بن جليل بن طريف التقي قال حدثنا جميل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد الطويل قال سئل انس) وللاصلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذته (آخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكرم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في نواب صلاة منذ انتظروها) أي الصلاة (قال) انس (فكأنني) بالنا في رواية وكأني (أنتظر الى ويص خاتمه) يكسر الموحد آخره ما دمعه حله أي بريقه ولعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظروها وبقية مباحته تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللشك في من خرج بلفظ الماضي والله موى والمستقل من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والروح وأصل غدا يخرج بغدو وأي مبكر وارجح بعنى وقد يستعملان في الخروج مطلقا أو معاوتين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالروح الرجوع • وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني البصري قال حدثنا يزيد بن هرون بن زاذان الواسطي قال أخبرنا محمد بن مطرف) يضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء المشددة وبالفاء اللبني المدني وفي رواية ابن المعترف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضی الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح الشدة التعسبة والسين المهمله الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث (عن أبي هريرة) رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعذ الله) أي هيا (له نزله) يضم النون والزاي مكنا ياترله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعتق وعتق أو هيا له ضيافته وللمستقل نزل بالسكبر ولا بن عساكر في الجنة (كلمة غدا وأرواح) للطاعة • ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التصديت والاخبار والعننة والقول ورواية

(٥) قطلاني (ثاني) الى تب الآن وهذا المذهب أظهر فان الاول يخص الكافي وظاهر القرآن ومومه لكل كتابي في زمن

• وحديثي زهير بن حرب حدثنا الوليد بن (٣٤) مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم  
إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم  
فقلت لأن أي ذئب أن الأوزاعي  
حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي  
هريرة وأمامكم منكم قال ابن أبي  
ذئب تدرى ما أمكم منكم قلت  
تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك  
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه  
وسلم • حدثنا الوليد بن شعاع وهرورث  
ابن عبد الله وجماعة من الشعراء قالوا  
حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن  
جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر  
ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة  
من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرون  
اليوم القيامة قال فينزل عيسى  
ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول  
أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن  
بعضكم على بعض امرأة تكرمه  
الله هذه الأمة

عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة  
من قرأ قبل موتهم وقيل إن الهاء  
في به تعود على نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم والهاء في موته تعود على  
الكتابي والله أعلم • قوله في الأسناد  
عن عطاء من مينا • هو بكسر الميم  
بعدها باسنة من تحت سا كنه ثم  
نون ثم ألف مدودة هذا هو المشهور  
وقال صاحب المطالع يبدو ويقصر  
والله أعلم • وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم وليتركن القلاص فلا يصح  
عليها فالقلاص بكسر القاف جمع  
قلاص بفتحها وهي من الأبل  
كالفتاة من النساء والحدث من  
الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب  
في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة  
الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب  
القيامة وإنما ذكرت القلاص لكونها  
أشرف الأبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهو شبهه بمعنى قول الله عز وجل وإذا

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا • هذا (باب) بالنون (إذا أقيمت الصلاة) أي  
إذا شرع في إقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلا حينئذ (الأم مكتوبة) هذا النظر رواية مسلم  
والسنة الأربعة وغيرها ولم يجرحها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه  
لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساقها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح  
وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات • وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)  
ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه)  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن  
مالك) هو ابن القتيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بجة) بضم الموحدة وفتح  
المهمله وسكون المشددة القسمة وفتح النون آخره ها • تأييدت الحارث بن المطلب بن عبد مناف  
وهي أم عبد الله ويكتب ابن بجة بن زيادة ألف ويعرب أعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر  
النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوبان عنه بالفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان  
وخزيمة أنه ابن عباس لانها واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد  
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا حمز  
ابن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمى البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج  
(قال أخبرني) بالافراد وللأصلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد  
الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الأزد)  
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللأصلي من الأسد بالسين بدل الزاي أي أسد شواقة يقال له مالك  
ابن بجة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وجماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان  
والساقى والأصمعي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بهم شعبة في ذلك في موضعين •  
أحدهما أن بجة أم عبد الله لأم مالك • ثانيها أن العصبنة والرواية لعبد الله لأم مالك ولم يذكر  
أحدا مالك كافي العصا به ثم ذكره بعض من لا يميزه من تلقا من هذا الأسناد (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الأسنادين والقدر المشترك بين  
الطريقين إذ تقديره صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي  
نودي لها بالانقضاء لخصوص حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فما أنصرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) من صلاة الصبح (لأن به الناس) بالناء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر  
وقال (له) أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موجهة بمزة الاستفهام الإنكارى  
المدودة وقد تقصر (الصبح) نصب بتقدير أنصلي الصبح حال كونه (أربعا الصبح) أي أنصلي الصبح  
حال كونه (أربعا) ورفع بتقدير أنصلي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب  
محذوف وأعراب البرماوى كالكرمانى أربعا على البدلية من سابقه أن نصب أو مفعول مطلق أن  
رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لأنها تصرف صلاتين ورعا يتناول الزمان  
فيظن وجوبهما ولا يريد أن التفرغ للقرينة والشروع فيها تلويح شروع الامام أولى من التنازل  
بالأفله لأن التنازل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر  
عند أقامتها فكرها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد  
إذا تيقن ادراك الركعة الأخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بسبب  
المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالقرض وهو مكره لحديث إذا  
أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبدأ صلاة بعد الأقامة لأفرضوا ولا تغلح حديث إذا أقيمت الصلاة

أشرف الأبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهو شبهه بمعنى قول الله عز وجل وإذا

أشرف الأبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهو شبهه بمعنى قول الله عز وجل وإذا

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحديث زهير بن حرب

لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيما ولا يعنون بها هذا هو الظاهر وقال القائي عياض وصاحب المطالع رحمه الله معنى لا يسهى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم واتذهبن الشصاء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقله الرغبة للعالم بقرب الساعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقابلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا يسهى والجمع منه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وقوله تكريمة الله هذه الأمة هو نصب تكريمة على المصدر وعلى أنه مفعول له والله أعلم

• (باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

فلا صلاة إلى المكتوبة أي الحاضرة وإن أقبت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والآنم ورواة هذا الحديث ما بين يسابوري ومدني وواسطي وفيه التصديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع به من أسلف في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المجهمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زويج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالدال المجهمة ابن معاذ البصري مما وصله اسماعيل (عن شعبة) بن الجراح في الرواية (عن مالك) أي ابن يحيى وولايو ذرو الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن يحيى) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الرابحة (وقال حماد) هو ابن أبي سلمة لابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك بن يحيى والاول هو الصواب كما مر (باب) بيان (حد المريض) بالحالة المهمة أي ما يجتهد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحد كقول عمر في أبي بكر كنت ادارى منه بعض الهدى الحد أي الحد والمراد الحضر على شهودها وقال ابن قرقول مما عزا له القاسبي باب جدب الجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة • وبالسنن قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حديثنا (أبي) حفص بن غياث بن طاق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي المضمزم الكبير (كان) ولاوي ذرو الوقت عن ابراهيم عن الأسود قال كان فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الأسود (عند) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطف على المواظبة (قالت) عائشة (لما مر من رسول الله) ولاوي ذرو الوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (حضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبيدا للمفعول من التأذين وللاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتملى وفي القرع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالفاء وبعد الهززة المضمومة واو وتخفيف المجهمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاءه بلال يؤذن بالصلاة فاستفد منه تسمية المهيم وأن معنى آذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فاذن السابقة • (تفسيه) قال في المغنى لما يكون جوابها فعلا مضيا اتفاقا نحو فلما تجأ إلى البر اعرضتم وجهه اسمية مقرونة باذا النجائية نحو فلما تجأهم إلى البر اذا هم بشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما تجأهم إلى البر فتمهم مقتصد وفعلا مضارا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجانته البشرية يجادلنا وهو موقول يجادلنا وقيل في آية الفناء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فتمهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرية على زيادة الواو ومحذوف أي اقبل يجادلنا قال ابن الدمايني ولم يذكر في الحديث هنا بعد فعل مضيا مجرد من الفاء يصلح جوابا للما قبل كلها بانها • قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوف تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه حضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام احتلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مر) بضم الميم بوزن كلوا من غيره من تخفيفها (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولا بن عساكر فيصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من فاعله الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمر بالفعل (فقليل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان ابا بكر رجل اسيف)

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء والمفضل حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ط - لوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض ح حدثنا يحيى بن أيوب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعته فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتندرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتدني أرجعي من حيث وفي الرواية الأخرى ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ط لوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث عن

بمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعل بمعنى فاعل من الأسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إذا قام مقامك) ولغيره الأربعة إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت لئن أبكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء غير (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عاشتة ومن معها في البيت ثم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعادت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة أن أبابكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من مقالته مروا أبابكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف منه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولنظفه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبابكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء غير عر فليصل بالناس فقالت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتهم صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع الماء ومن القرية لبيكاه ومرا دها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخا استدعت التسوية وأظهرت لهن الأكرام بالضيافة وغرضها أن يتطرون إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبة فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبابكر فليصل بالناس) يسكون اللام الأولى ولا يصلي وابن عساكر فليصل بكسر هاء أو يام مفتوحة بعد النانسة وللكشميه في اللناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يامرصل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (نخرج أبو بكر) رضى الله عنه (فصلى) بالفاء مفتح اللام ولا يوبى ذرو الوقت يصل بالمنانة التحية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خنة) في تلك الصلاة نفسه الكنى في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (نخرج يم ادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي عني (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتدا عليهما مما يلاقي مشبه من شدة الضعف (كأنى أنظر رجلية) لابن عساكر إلى رجلية (بخطان الأرض) أي يجرها عليهما غير معتد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميه في وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به صبوا (فأراد أبو بكر) رضى الله عنه (ان يتأخر فارما إلى النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالأيام أو في من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (ان مكانك) نصب بتقدير الزم والهز مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس إلى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال اجلسا إلى جنبه فأجلسا (فقبل للاعش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغيره أبو ذر والوقت وابن عساكر قبل للاعش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته) أي بسوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم مقتدون بصلاته لثلاثهم الاقتداء بما يؤم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاته أي بكر (فقال) الاعمش (براسه ثم) فان قلت ظاهره قوله فليل للاعش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بأن في رواية أبي معارية عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (ابوداود) الطيالسي

عياض رحمه الله هذا الحديث عن ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية بما



نجست فترجع فتصبح طالعة من مطالعها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧) فترساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها

ارتفعي ارجعي من حيث جنت  
فترجع فتصبح طالعة من مطالعها ثم  
تجري لا يستنكر الناس منها شيئاً  
حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت  
العرش فيقال لها ارتفعي اصبي  
طالعة من مغربك فتصبح طالعة من  
مغربها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أندون متى ذا كم ذلك  
حين لا ينفع نفساً ايماها لم تكن  
آمنت من قبل او كتبت في ايماها  
خيراً وحدثني عبد الحميد بن بيان  
الواطعي اخبرنا خالد بن عيسى ابن  
عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي  
عن أبيه عن أي ذر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يوماً أندون أين  
تذهب هذه الشمس عمل معنى  
حديث ابن علية وحدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي  
كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا  
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه  
عن أي ذر قال دخلت المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس فلما غابت الشمس قال يا أيها  
ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس  
قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها  
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن  
لها وكانها قد قبل لها ارجعي من  
حيث جنت قال فتطلع من مغربها  
قال ثم قرأ في قرآمة عبد الله وذلك  
مستقرها وحدثنا أبو معاوية حدثنا  
واصحق بن ابراهيم قال اصق  
أخبرنا وقال الأشجعي حدثنا وكيع  
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم  
التيمي عن أبيه عن أي ذر قال سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
قول الله جل وعلا والشمس تجري  
لمستقرها قال مستقرها تحت العرش

مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ  
البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصراً (وزاد أبو معاوية)  
محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتي بالامام ويأتي  
الناس بالماوموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار بن بكر) رضى الله عنه  
(فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي) حال كونه قائماً وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن  
ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن  
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي  
بكر في العلماء من رجع أن ابا بكر كان ما مومالان ابا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره  
واستدل الطبري بهذا على ان للامام أن يقطع الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير أن يقطع  
الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام  
على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من  
رجح أنه كان اما ما لقول أبي بكر الا في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أي خافه ان يقدم  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه  
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ولا شكر هذا الا جاهل  
انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان  
صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم  
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه  
وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل  
عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم بعبادهم ان صلوا لوقتها ورواه أبو داود وبصوه أيضاً وقد  
روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مامات نبي حتى يؤم رجل من قومه ورواه حديث الباب كوفيون وفيه رواية لابن عن الاب  
والتحديث والغنة والقول واخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه  
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال اخبرنا) وللاصيلي  
أخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين  
المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد  
(عبد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغراً وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعوداً حدثنا  
السبعة (قال قالت) أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (لما نقل النبي) بفتح المثناة وضم القاف  
أى ركضت أعضائه عن خفة الحركات وفي رواية لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد  
وبعد استأذن ازواجه أى طلب منهن الاذن (ان يرض في بيتي فاذن) رضى الله عنهن (ه) عليه  
الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المجهمة وتشد يدون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين  
تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولا يوى الوقت وذو بن عباس  
(ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم نسمه (قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور  
قد كرت ذلك لابن عباس) ولا بن عساكر فذرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها  
(وقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم نسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضى الله عنه  
زاد الامام علي من رواية عبد الرزاق عن معمر واسكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولا يصق  
في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكر بغيره ورواه هذا الحديث الستة ما بين راوي  
ويحتمل وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والغنة والقول

في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت العرش فترساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله (٣٨) بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عمرو

ابن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها واجل لاتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا الاختيار الزجاج وقال الكلبى تسير في منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لا يتجاوزها ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما سجود الشمس فهو تمييز وادراك يحلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بيا موحدة ثم يامسنة من تحت وفي هذا الحديث بقايا ثانياً في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) •

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب انماطها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضيت الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضيت الله عنهم فان عائشة

وأخرجه المؤلف أيضاً في باب الغسل والوضوء من الخضب والشب والحجارة والصلاة والطب والمغازى والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه وسلم والنساء وابن ماجه (باب الرخصة) للرجل (في المطر) أى عند نزوله ليلاً أو نهاراً (و) عند العلة (المنافعة) من الخضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلى في رحله) أى فى منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى (قال أخبرنا) وللأصلي حديثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضيت الله عنه (أذن) وللأصلي عن ابن عمر أنه أذن (بالصلوة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وروي عن نافع قال اصلا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول الاصطوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحرك البرد بجماع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً وخصوصاً الريح العاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجماع المشقة العامة والصلوة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفرد الكعبة مظنة الاضراء والمقصود الاصلى في الجماعة ابقاها في المسجد وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى ان عتيبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التوقية وبالوحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصارى الخزرجى السلمى (كان يوم قومه وهو اعى وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انما) أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تاماً اكتفت برفوعها عن الخبر (وانا رجل ضير البصر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضير البصر ثم عمى ويؤيد قوله في الرواية الاخرى وفي بصرى بعض الشيء ويقال للمناقص ضير البصر فاذا عمى أطلق عليه ضير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافياً في العذر عن ترك الجماعة ليسين كثرة موانعه وأنه يص على الجماعة (فصل يارسول الله في بيتى مكاناً) نصب على الظرفية وان كان محدوداً لتوعفه في الاجام فاشبه خلف ونحوها وعلى نزع الخافض (التخذ) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أى ان تصل فيه اتخذها وبالرفع والجملة في محل نصب حصة مكاناً أو مستانفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أى موضعاً للصلوة (لجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ابن شهاب ان اصلى) من يتك (فأشار) عتيبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث معاق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقاً نعم يؤخذ من قوله فصل يارسول الله في بيتى مكاناً اتخذه صلى حصة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح ليين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلاً تصح لك في صلاة هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من القوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً (باب) بالتسوين (هل يصلى الامام عن حضر) من أصحاب الاعذار الرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطف) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضر وهم أيضاً ويصلى بهم يوم الجمعة ثم يصلى ويخطف من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلوة في الرحال للاباحة لا للندب • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصرى وللأصلي ابن عبد الوهاب الحنبلية بفتح الحاء المهملة والجميم وكسر الموحدة نسبة لحجابه الكعبة الشريفة) (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهمى البصرى (قال) حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة (صاحب الزنادى قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن

نوفل

رضي الله عنهم تدرك هذه القضية فتكون قد همتهم من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدنا

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاه (٣٩) فكان يحلو بفارح اء يتنصت فيه وهو التعب

اليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى  
أهله وتزوج ذلك ثم يرجع الى خديجة  
فيتزوج ولما احتى بخته الحق

في الفصول أن مرسل الصحابي حجة  
عند جميع العلماء الا ما انفرد به  
الاستاذ أو اسحق الاسفراخي والله  
أعلم (وقوله رضى الله عنها الرؤيا  
الصادقة) وفي رواية البخارى رحمه  
الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد  
وفي من هنا قولان أحدهما انها  
لسان الجنس والثاني للتبويض  
ذكرهما القاضى (وقوله افا كان  
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق  
الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح  
وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والرأى  
هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء  
الواضح البين قال القاضى رحمه الله  
وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى  
الله عليه وسلم بالرؤيا الثلاثين الملائك  
ويأتيه صريح النبوة بفتحة فلا  
يحتملها قوى البشر به تبتدى بأوائل  
خصال النبوة وتباشير الكرامت من  
صدق الرؤيا وما جاء في الحديث  
الآخر من رؤية الضوء وسماع  
الصوت وسلام الحجر والشجر عليه  
بالنبوة (قولها ثم حجب اليه الخلاه  
فكان يحلو بفارح اء يتنصت فيه  
وهو التعب اليالي اولات العدد  
قبل ان يرجع الى أهله ويتزوج ثم  
يرجع الى خديجة رضى الله عنها  
فيتزوج ولما احتى بخته الحق) أما  
الخلاه فمعدود وهو الخلوة وهي شأن  
الصالحين وعباد الله العارفين قال  
أبو ايمان الخطابي رحمه الله حبت  
العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لأن  
معها فراغ القلب وهى معينة على  
التفكير وبها ينقطع عن ما لوفات  
البشر ويتشع قلبه والله أعلم وأما

نوف بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولا يسهو ولا يسهو (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذى  
ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين مبهمة أى ذى وحل وفي رواية رزغ بالزاي  
بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في القرع وأصله أى الصلاة  
رخصة (في الحال) وبالنصب أى الرموها (فتنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكانهم  
(أنصروا) بذلك (فقال) ابن عباس لهم (كانتكم انكروتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله)  
بفتحة تاء وللعموي والكشمي بن بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبي) ولا يوى  
ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي  
مقتضمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح  
الجيم أى كرهت أن أؤتمكم وأضيق عليكم وللأصلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المجرمة بدل الحاء  
المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرج في باب  
الكلام في الأذان عن مسدد بن حماد عن أيوب بن عبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن  
عبد الله بن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (المحوه) أى نحو الحديث المذكور  
بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت ان أؤتمكم) بضمزة مضهومة ثم أخرى مفتوحة  
وتشديد المثلثة من التثنية من باب التفعيل أو أؤتمكم مضارع أتمع المأدأ وقعه في الاثم من الايثام  
من باب الافعال بدل أن أخرجكم وزاد قوله (فقصيوني) بالنون أى فأنتم تصيرون فيقطع عن سابقه  
أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشى وقعه في المصايب بأن  
اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثاني ولا يى ذر عن الكشمي بن  
فصيوا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أى وأنتم تطون (الطين الى ركبكم) وبه قال  
(حدثنا مسلم) ولغيره أيوب ذرو الوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم أى الأزدي البصرى (قال  
حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال  
سألت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما ينسب في الاعتكاف  
(فقال يا من صحابه فطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال  
الوادي من باب ذكر الحمل واردة الحال (وكان) السقف (من جريد الخمل) وهو القصب الذى جرد  
عنه خوصه (فأقيمت الصلاة) قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدة في الماء والطين حتى  
رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ومباني ومدنى  
وفيه التصديت والعنفة والسؤال والقول واخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعه  
وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال (حدثنا  
آدم بن أبي اياس) (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين  
(قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللأصلي انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عثمان بن مالك أو بعضه ومائة أنس وقد يقال ان عثمان  
عم أنس مجاز الكون ما من الخبزج لكن كل من ما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) أى  
في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى أحب ان تأكل في بيتى وتصلى (وكان رجلا  
ضعفا) حينا وأشار به الى له تحلقه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط)  
بفتحات (له حصيرا ونضع طرف الحصير) نظهرا أو تليدنا لها (فصلى) بالفاء ولغيره الاربعة صلى  
(عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم  
وضم الراء وبه دلوا وهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وجان

الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غور وأما

وبالمد وهو مصروف ومد كرهذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصره أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأوسليان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يحفظون في حراء في ثلاثة مواضع يتصون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التصحاح الممثلة والنون والتاء المثلثة فقد فسروا بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتخرج ويتأثم أى يتجنب المخرج والاثم وأما قولها الليالى أولات العدد فتعلق يتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالى ولو جعل متعلقا بالتعبد ففسد المعنى فان التصحاح لا يشترط فيه الليالى بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضى الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالى أولات العدد والله أعلم وقولها بفتح الحنث أى جاء الوحي بفتة فأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفا للوحي ويقال بفتة بكسر الجيم وبهذه الهمزة مفتوحة وبهال بفتح الجيم بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضى الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) أنس (مارأيت مسلما لا يؤمن) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها مارأيت عليه الصلاة والسلام يصلها أو قولها كان يصلها أو بعافا لمتى رؤيته الله والمثبت فعله لها بأخباره أو بأخبار غيره فرواه وبقيته مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبته الرجل الضخم ورواه الاربعة ما بين عسقلاني وواسطى وبصرى وفيه التعديت والسماع والقول وأخرجما أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة (باب) بالتسوية (إذا حضر الطعام واقعت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤنث ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيًا وثباتًا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بعنايه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمدخل في الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طرقة محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنياوية ليقلب بين يدي مالك في مقام العبودية من المتلجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقده الخشوع تنبيه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابن) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أى عشاء مرير الصلاة والمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيصلى قوله حضر أى بين يديه لتأنيف الروايات لاتحاد المخرج (واقبت الصلاة فابدؤا) (بأداء العشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبت منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو أكل كل خرج يبدأ به ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكنه لا يجله عن صلاته فان كان يجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظر الى العلة وهي التشويش المقتضى الى ترك الخشوع الحياتي والباعث بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحمد كم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجعلوا عن عتائكم) بفتح المثناة فوقية والجيم وفي نسخة قبل انها سموعة على الاصيلي ولا تجعلوا بضم النون وفتح الجيم من الثلاثي فيما وروى تجعلوا بضم أوله وكسر ثانيه من الابهمال وفيه كالتالي دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهم لما تراخا قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وابلى ومدنى

بقارى) بعنايه ما أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها وفيه

ثم أرسلني فقال اقرأ ما أتانا بخاري قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ (٤١) من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أتانا

بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواديه حتى دخل على خديجة

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفه بإدخال الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما قرأ ويصح أن تكون مافي هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم لم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالعين المهجبة والطاء المهملة ومعناه عصرتي وضعتي يقال غطه وغتته وغطه وعصره وخنقه ونجزه كاه بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضه الغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التصريح وغيره وأما أرسلني فغناه أطلقني قال العلماء والحكمة في اللفظ شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه فيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل

وقبه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في موضع آخر . وبه قال (حدثنا عبيد بن عمير) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي اسامة) حماد ابن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم فاقم الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يجعل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوي بأن التكررة في الشرط تم فيجتمعا أن الجمع لا يدل على عموم أحد وانتهى واضافة عشاء لاحدكم فتخرج عشاء غيره لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله لينتزع قلبه لمن اجابته في صلواته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لاملاحة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم اقم الصلاة فلا يتبادر بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موهول عطف على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعلم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن عبيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه (فلا ياتها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وإنه يسمع قرأه الامام) وللكشميني وأنه ليسمع بلام التأكيدي ذلك قال الزوري وهو الصواب وتعب بان صنيع ابن عمر اختياره والافعال النظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمه ولا يتقدم بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن مائة الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرج (وهو بن عثمان) مما ذكره المصنفان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كتابه يأتى قرى ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضی الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان اقم الصلاة رواه) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عسار والاصميلي قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (وهو مدني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطبيقتنا الله العود اليها بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليفه لا غير (باب) بالتنوين (أذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما ياكل) أي الذي يأكله أو ويده الاكل أي المأكول وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه) عمرو بن امية رضی الله عنه (قال ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل ذراعا) من الشاة (يحتمتها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل له لانه أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للإيجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

(٦) قسطاني (ثاني) أولها المذثور وليس بشئ وسنذكر بعد هذا في موضع من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فقال زملوني زملوني فزملناه حتى ذهب عنه الروع (٤٣) ثم قال الخديجة أي خديجة مالي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكرها وجواب المثبتين انها إنما تنزل أولاً بل نزلت بسهولة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها تزجف وادره) بفتح الباء الموحدة وبعني تزجف تردد وتضطرب وأما لهشة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللعنة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فرغ الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولقوني بها (وقولها فزملناه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفرع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يتدر على حمل أعباء الوحي فتزهد في نفسه أو يكون هذا الأول ما رأى التباير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه ربه فزهد فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما من جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يجعل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضاً في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التعديت بالجمع والاختار بالافراد والعنة والقول (باب من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عثية تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن زيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فنقلت لهما مستقهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في عتقه قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد نكسر مع سكون الهاء فتح ما وأنكر الاصمعي الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (تعي) عائشة (في خدمة أهله) نفسه أو أعم كقولته ثوبه وحلبه شاته أو أضعافه عليه الصلاة والسلام وللمستقلى وحده في مهنة بيت أهله وإضافة البيت للاهل الملازمة السكنى ونحوها والافاليت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشأن وكررها قصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالخذق بالخدمة والعمل (فإذا حضرت الصلاة) لابن عمر عرفة فاذا مع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجى وفي هذا الحديث التصديت والعنة والسؤال وأخرجه أيضاً في الادب والنقعات والترمذي في الزهد وقال صحيح (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفًا على صلاة وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرايمى (قال حدثنا ايوب) بن أبي تيمية السخيتاني (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره ثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصبلي قال (انى لا أصلى بكم بالموحدة وللأصبلي لا أصلى لكم باللام أى لا جلركم ولا أصلى للتأ كيدوهى مفتوحة (وما ارد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها وكان قد صلاها الكنى أريد تعلمكم صفتها المشروعة بما الفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله وأما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قرينة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم بها يجتمع بينا من الحلتان في عمل واحد كالغسل نية الجنابة والجمعة (اصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) وكيف نصب بفعل مقدر أى لا ريبكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اباها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نية الكرماني واتباعه قال ايوب السخيتاني (فقلت لابي قلابه كيف كان يصلى قال) كان يصلى (مثل) صلاة (شخصاً هذا) هو عمرو بن سلمة كما يأتى ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدين (قال) ايوب (وكان) أى عمرو (شخصاً) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة اذ ارفع رأسه من السجود) الثاني (قبل ان ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافاً لابي حنيفة ومالك وأحمد وجوابه لوجه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعدما كبر أو سن وتعب بان حله على حالة الضعف بعيدوا الاصل غيره وبان سنة عليه الصلاة والسلام لا يقتضى مجزئه عن النهوض لاجماله وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراض للاتباع واه الترمذي وقال حسن صحيح والجارو الجرارو يتعلق بقوله من السجود أى السجود الذى في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها الا فيها ورواة هذا الحديث ثمانية

خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقر اباهم ربك الذى خلق والله أعلم (قولها قالت له بصريون

خديجة كلاً بأشرفوا لله لا يجوز بك الله أبداً والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث (٤٣) وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري

الضيف وتعين على نوائب الحق  
فانطلقت به خديجة حتى أتته به  
ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى  
وهو ابن عم خديجة أختي أيتها

خديجة كلاً بأشرفوا لله لا يجوز بك  
الله أبداً والله انك لتصل الرحم  
وتصدق الحديث وتحمل الكل  
وتكسب المعدوم وتقري الضيف  
وتعين على نوائب الحق) أما قولها  
كلا فهى هنا كلمة متقنة وإبهام وهذا  
أحدهما ناهى وقد تأنى كلا بمعنى  
حقا وبمعنى ألاتى للتنبه يستفتح  
بها الكلام وقد جازم في القرآن  
العزير على أقسام وقد جمع الامام  
أبو بكر بن الابارى أقسامها  
ومواضعها في باب من كآبه الوقف  
والابتداء. وأما قولها لا يجوز بك فهو  
بضم الياء وبالهاء المعجمة كذا هو في  
رواية يونس وعقبيل وقال معمر في  
روايته يجوز بك بالهاء المهملة والنون  
ويجوز فتح الياء في أوله وضما  
وكلاهما صحيح والخزى القضيحة  
والهوان. وأما صلة الرحم فهى  
الاحسان الى الاقارب على حسب  
حال الواصل والموصول فتارة تكون  
بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة  
والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو  
بفتح الكاف وأصله الثقيل ومنه  
قوله تعالى وهو ككل على مولاه  
ويدخل في حل الكل الاتفاق على  
الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك  
وهو من الكلال وهو الالام. وأما  
قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح  
التاء وهذا هو الصحيح المشهور ونقله  
القاضى عياض عن رواية الاكثرين  
قال ورواه بعضهم بضم بعضها قال أبو  
العباس نعلب وأبو سليمان الخطابى  
وجامعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالاً أو كسبته ما لا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بجزء الف والامعنى تكسب المعدوم

بصرون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً في الصلاة  
وكذا أبو داود والنسائى في هذا (باب بالتسوية) أهل العلم والفضل أحق بالامامة من غيرهم من  
ليس عنده علم. وبالسنن قال (حدثنا) بولابى ذر حدثنى (اصحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة  
نسبة الى جده مشهر تبه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفى  
الكوفى (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى  
(قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) عامر بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله الأشعري (قال  
مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فأشتم مرضه) وحضرت الصلاة (فقال)  
لمن حضره (مرراً أبابكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عسا كرفليصلى  
بكسرهما واوثبات يا مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) أيتها  
رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (إذا قامه أملك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه  
(ان يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للعاضرين (مرراً) وللاربعة مرى (أبابكر)  
امر العائشة (فليصل بالناس) يسكون اللام مع الجزم بجزء حرف العلة ولا ين عسا كرواصيلى  
فليصل بالناس بكسرهما واوثبات الياء المفتوحة كقراءة تبتى ويصير برفع تبتى وجزم يصير  
(فعمدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبابكر  
فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عسا كرفليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخرو  
(فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقباس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواب  
يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تطهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن  
لا يتغير الناس بوقوف أيتها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كإظهار زليخا كرام النسوة  
بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبتة (فأتاه الرسول) بلال بلبغ  
الامر والضمير المنصوب لآبى بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن  
توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبابكر  
أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى والاصح أن  
الافقه أولى بالامامة من الاقرار الاورع وقيل الاقرأ أولى من الاخرين حكاه في شرح المذهب  
ويدل به فيما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب  
بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد  
قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقران الفقهاء المستويين على غيره. ورواه حديث  
الباب الستة كوفيين غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد  
والجمع والعننة والقول وأخرجه أيضاً في احاديث الانبياء وسلم في الصلاة. وبه قال (حدثنا عبد  
الله بن يوسف) السيبى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة  
(عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه جلد عن مالك موصولاً وهو فى أكثر نسخ الموطأ  
مرسلاً يذكرا عائشة وسقط أم المؤمنين لآبى ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
في مرضه) الذى توفى فيه (مرراً أبابكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبابكر  
إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقه قلبه (فرعمر) بن الخطاب (فليصل بالناس)  
بالموحدة وللكتشى فى الناس باللام بدلها ولا ين عسا كرفليصلى بكسر اللام واوثبات يا مفتوحة  
بعد الثانية (فقلت) بولابى ذر والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولا بى ذر قلت  
(لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبابكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من

البكاء غير فليصل) بالجزم ولا بن عسا كرفيصلى (لناس) ولا بوى ذرو الوقت وابن عسا كرفيالناس  
 بالموحدة بدل اللام ولا بى ذرىصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (فقطعت حفصة) ذلك (فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفى (اسكن) ولا بى ذر  
 فى حفصة فانسكن (لأن صواب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن قال الشيخ عز الدين  
 ابن عبد السلام وجه التشبيه بين وجود مكر فى القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن  
 فصواب يوسف أتين زليخا لعينها و تصودهن أن يدعون يوسف لانهن من وعاشة رضى الله  
 عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابه الوقوف مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه  
 الحافظ بن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يباعده على ما قاله (مر وأبا بكر فليصل بالناس)  
 وللكشميى للناس باللام ولا بن عسا كرفيصلى بالناس (فقات حفصة لهائشة) رضى الله عنها  
 (ما كنت لاصيب منذ خيرا) • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحصى (قال أخبرنا  
 شعيب) • وابن أبى حمزة (عن ابن شهاب) (الزهري قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصارى)  
 رضى الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) فى العقائد والافعال والاقوال والاذكار  
 والاخلاق (وخدمه) عشرين (وصحبه) فشرّف بتربيته فى مدارج السعادة • فاز بالحنى  
 وزيادة (أن أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (كان يصلى بهم) اماما فى المسجد النبوى ولغير أبى ذر  
 يصلى لهم (فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برقع يوم على  
 أن كان تامت و نصبه على الخيرية (وهم صفوف فى الصلاة) جهه حاله (فكشف النبي صلى الله  
 عليه وسلم ستر الحجر) حال كونه (ينظر اليها) وللكشميى فى نظر اليها (وهو قائم كان وجهه ورقة  
 معصف) يفتح الراء وتليث ميم معصف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجبال البارح  
 (ثم تسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يفضك) أى ضاحكنا فرحاجا جتماعهم على الصلاة  
 واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكرم لانه كان اذا سراسنار وجهه ولا بن  
 عسا كرفيصلى بالناس (فهممنا) أى قصدنا (ان نفتن) بأن نخرج من الصلاة (من  
 الترح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضى الله عنه عن عقبه) بالنتية أى يرجع  
 القهقري (ليصل الصف) أى لياتى الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة  
 فأشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أعواصلا تكلم وأرخى السترتوفى) عليه الصلاة والسلام  
 وللكشميى وتوفى (من يومه) • وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم • د الله بن عمر المقرئ  
 المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن معبد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس)  
 وللاصيل أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أى ثلاثة أيام وكان ابتدؤها  
 من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقبعت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه  
 (يتقدم) ولا بى ذر فتقدم (وقال) أى أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذى على الحجر  
 (فرفعه فلما وضع) أى ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ماراينا) وللكشميى ما نظرنا (منظرا  
 كان أعجب اليانمن وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أى ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله  
 عليه وسلم بيده الى ابى بكر أن يتقدم) أى بالتقدم الى الصلاة لى يومهم (وارخى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المناء التحية وسكون الذانم وفتح الدال مبنيا للامقوعول  
 وللاصيل نقدربالتون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته عليه  
 الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه  
 وتختلف أبى بكر • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الصلاة • وبه قال

فمن رواه انهم فعناه تكسب غيرك  
 ما لا يجذونه عند غيرك من نقاس  
 القوائد ومكارم الأخلاق وأما  
 رواية الشيخ فقبيل معناها كعنى  
 الضم وقيل معناها تكسب المال  
 المعدوم وتصيب منه ما يجز غيرك  
 عن تحصيله وكانت العرب تتداخ  
 بكسب المال المعدوم لاسيما قريش  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه  
 القاضى عن ثابت صاحب الدلائل  
 وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا  
 القول فى هذا الموطن الا انه يمكن  
 تصحيحه بان بضم اليه زيادة فيكون  
 معناه تكسب المال العظيم الذى  
 يجز عنه غيرك ثم تجوده فى وجوه  
 الخير وأواب المكارم كما ذكرت من  
 حل الكل وصله الرحم وقرى  
 الضيف والاعانة على نواب الحق  
 فهذا هو الصواب فى هذا الحرف  
 وأما صاحب التحرير فيجعل المعدوم  
 عبارة عن الرجل المحتاج للمعدوم  
 العاجز عن الكسب وسماه معدوما  
 لكونه كالعدوم الميت حيث لم  
 يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره  
 قال وذكر الخطاى ان صوابه المعدوم  
 بخذف الواو قال وليس كما قال  
 الخطاى بل مارواه الرواة صواب  
 قال وقيل معنى تكسب المعدوم  
 أى تسمى فى طلب عاجز تنعشه  
 والكسب هو الاستفادق وهذا الذى  
 قاله صاحب التحرير وان كان له  
 بعض الاتجاه كما حررت لفظه  
 فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم  
 واما قولها وتقرى الضيف فهو  
 بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قرى  
 الضيف أقر به قرى بكسر القاف  
 مقصور وقراء بفتح القاف والمد  
 ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى

بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله فارمشل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على نواب الحق فالتوايب جمع نأية (حدثنا



وكان امرأتين في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل (٤٥) بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا

كبيرا قد عني فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

وهي الحادثة وانما قالت نواب الحق لان التائب قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لييد

نواب من خير وشر كلاهما فلا الخير محدود ولا الشر لا زب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك مكروم لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم السمائل وذكر ضروريات من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع سوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظرا وفيه تأنيب من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر أسباب السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأتين في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصراني بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شامنه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي زيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) يولابوي ذر والوقت والاصلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد اليماني (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخى سالم (ابن عبد الله) انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (في شأن الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرقا (مر و) ابابكر فليصل بالناس) ابابا ولا بن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية (قالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق) قلبه (اذ اقر اغلبه البكاء قال مر و) فيصلى) بغير لام بعد الفاصول ابن عساكر فليصل بلام، كورقة بعد الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولا يذرق والاصلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الباء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولا يذرق فعاودته شون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرق والاصلي فقال (مر و) فيصلى) وللاصلي وأبي ذر فليصل ولا بن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام (انك) ولا يذرق والاصلي فانك (صواب يوسف) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التعديت والعنعنة والقول وأخرجه التساق في عشرة النسخ (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزيدى) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مملو صله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مملو صله ابن عدي من رواية الدر ووردى عنه (واصحق ابن يحيى الكلابي) الحمصي مملو صله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة - صحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابن مملو صله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسل مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعله) اقتضت ذلك وبالسنن (حدثنا) كرابن يحيى (البلخي) قال حدثنا) وللاصلي قال اخبرنا (ابن غير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر الصديق رضى الله عنه (أن يصلى بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلى بهم) قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا يذرق والوقت والاصلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر أي تأخر وفي اليونانية هناك مكتوب اليه مر قوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن تكأنت) أي كالذي أنت عليه وفيه من الامامة فاصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالاً في المستقبل مشابه الحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لاختلافه ولا قدومه واستشكل مطابقتها للترجمة من حيث ان فيها من ظم الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابداء بالساق الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس وأن ابابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا

(قولها فقالت له خديجة رضى الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره (٤٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا التاموس الذي أنزل على

موسى صلى الله عليه وسلم باليتي فيها جذعا باليتي أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأول عمّ وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكرنا في الحديث فإنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عم الجاهل للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بإعتم احترامه ورفعه المرتبة ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم قوله هذا التاموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم التاموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث التاموس في اللغة صاحب سر الخير والجانوس صاحب السر ويقال نمت السر بفتح النون والميم أمسه بكسر الميم نسا أي كتمه ونمت الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى التاموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروري هي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وروى في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله باليتي فيها جذعا) الضمير في فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبلغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا

أظهره والأصل تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلواته وتكرمه مساواته كما في المجموع إلا ان ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا امرأة ويقف بمكة خلف الامام وليستدير أو لوقربوا إلى الكعبة إلا في جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (بصلوة صلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا أو أبو بكر والناس قياما معه ونامض لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله وإذا صلى جالس فجلسوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد بمن باب أولى وفي حديث الباب التحديث والأخبار والغنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب من دخل) المحراب مثلا (اليوم الناس) أتباع الامام الراتب (لجاء الامام) الأول الراتب (فتأخر الأول) الذي أراد ان ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقربة صارفة العينية إلى الغربية على ما لا يخفى وللأصلي في صفة فتأخر الآخر (أول يتأخر جازت صلواته) فيه أي في التأخر وعدمه ماروته (عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالأول مارواه عنها عروة في الباب السابق وانقطعه فلما راه استأخر والثاني مارواه عبيد الله عنه في باب حد المرض وانقطعه فأراد أن يتأخر وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والراء واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من أصحابه يهدان صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيها ابن مالك من الاوس والايوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالججارة (خانت الصلاة) أي صلاة العصر (لجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم أتكفرا أبابكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وللأصلي بالناس في أول الوقت أو تنتظر قليلا لياي النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عند أبي بكر المبادرة لانهم افضيله متصققة فلا تترك لنفسه متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (ثم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (لجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فصلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول وهو جازئ للامام مكروه وغيره وفي رواية مسلم خفرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز بن عيسى في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالآخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز بن فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عند (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يذفت في صلواته) لانه اختلاس يختله الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما كثرت الناس التصفيق التفت رضى الله عنه (فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك أي أشار الى مالك (فرفع أبو بكر) رضى الله عنه يديه) بالثنائية (لحمدا لله) تعالى بلسانه (على ما أمر به) ولا يذرف في نسخة وأبي الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحديث عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكر الله تعالى ما يمنع ظاهر قوله

فهو كذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهم ما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان محمد

أومخرجى هم قال ورقة ثم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وان يدركنى (٤٧) يومك أنصرك نصراً مؤزراً وحدثني

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر قال قال الزهري  
وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت  
أول ما بدى به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الوحي وساق الحديث  
بمثل حديث يونس غير أنه قال  
قوله لا يحزنك الله أبداً وقال  
قالت خديجة أي ابن عم اسمع من  
ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية  
الاصيلي في البخاري وهذه الرواية  
ظاهرة وأما النصب فاختلف  
العلماء في وجهه فقال الخطابي  
والمازري وغيرهما نصب على أنه  
خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى  
أكون فيها جذعا وهذا يبي على  
مذهب التعيين الكوفيين وقال  
القاضي الظاهر عندي أنه منصوب  
على الحال وخبر ليتنى قولها وهذا  
الذي اختاره القاضي هو الصحيح  
الذي اخبره أهل التحقيق والمعرفة  
من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
أومخرجى هم) هو بفتح الواو وتشديد  
الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف  
الياء على وجهه والصحيح المشهور  
تشديدها وهو مثل قوله تعالى  
بمصرخى وهو جمع مخرج فالياء  
الاولى بالجمع والثانية ضمير المتكلم  
وقضت لتخفيف لتلاي جمع الكسرة  
واليا الآن بعد كسرتين (قوله وان  
يدركنى يومك) أي وقت خروجك  
(قوله انصرك نصراً مؤزراً) هو  
بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا  
بالغا (قوله في الرواية الاخرى اخبرنا  
معمر قال قال الزهري وأخبرني  
عروة) هكذا هو في الاصول  
وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح

محمد الله من تلقه بالمجد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة  
ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصخرة تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس  
واستنبط منه أن الامام رايب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتمه أو يؤم  
هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من  
المؤمنين والاصل عدم الخصوصية خلافاً للملكية وفيه جواز احرام المأموم قبيل الامام وان  
المرفق يكون في بعض صلواته اماماً وفي بعضها مأموماً (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من  
الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك أن تنبئ) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضى الله  
عنه (ما كان لابن ابي حنيفة) يضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاه عثمان بن عامر  
أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي  
أولاً بي بكر تخيير نفسه واستصغار المرتبة (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي  
قدمه اماماً به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رايه) بالراء  
وللاربعة ناهى أي أصابه (شئ في صلواته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي  
حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة النوقية مبنياً للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد  
الجيدى والتسبيح للرجال وهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة  
ومحمد بن ابي داود كرجوا بطلت صلواته وان قصد به الاعلام بانها في الصلاة لم تبطل فملا التسبيح  
المذكور على قصد الاعلام بانها في الصلاة وحمل قوله من ناهى على نائب مخصوص وهو ارادة  
الاعلام بانها في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا  
منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد  
فيها الاتفيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه  
كان حقه عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلواته لان  
العبادة صفة وفي صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل  
فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس ما ذكرناه في ما قبله عليه الصلاة  
والسلامه الى رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا يعلموا امتناعه  
وقد لا يكون حينئذ ممنوعاً وأرادوا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم  
لم يفعله ثلاثاً واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتهم عليه ولا  
يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريراً في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى  
في محله ورواه الاربعة ما بين تنبسي ومدنى وفيه التصديت والاختار والنعنة وانقول  
وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابوداود والنسائي في هذا  
(باب) بالتنوين (اذا استوا) أي الحاضرون للصلاة (في القرارة فليقومهم اكبرهم) سنا  
وبالسنند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال  
حدثنا جابر بن زيد) هو ابن درهم (عن ابوب) السخيانى (عن ابى قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي  
(عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغراً (قال قد مناعلى النبي صلى الله  
عليه وسلم) في نفر من قومي (ولحن شبيه) بفتح الشين المجهمة والموحدين جمع شاب زاد في الادب  
مقاربون أي في السن (فلبنا عنده) عليه الصلاة والسلام (مخوامن عشرين ليلة) بأيامها  
(وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً) زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رقيقاً فظننا اننا اشتقنا  
الى أهالي ناسنا عن تركه بعدنا فأخبرنا (فقال لوزجعت الى بلادكم فعملتموهم لدينهم

والقاتل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمر اسمع من الزهري حديث قال الزهري فيها

وحدثني عبدالمطلب بن شبيب بن الليث (٤٨) - حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا فعلهم فقال مروهم (فليصلا صلاة كذا في حين كذا أو صلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) - سناني الإسلام أي عندنا - أو بهم في شروط الإمامة والأفانقة والاقراء. مقدمان عليه والأول على الثاني لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقة. لكثرة الوقائع بخلاف الأقران ما يحتاج اليه من القراءة تمضيحاً وقيل الأقرام مقدم عليه حكاية في شرح المهذب وبدل له ما في حديث مسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستورين في غير القراءة كأنفقه لأن الصحابة كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه فالحديث في تقديم الأقران من الفقهاء المستورين في غير هذا (باب بالنسب) إذا زار الإمام قوما فاهمهم في الصلاة بما ذمهم به وبالمدح قال (حدثنا عازب بن أسد) المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللأصميلي - حدثنا (عبدالله بن المبارك) (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) - محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) - بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) - بكر العيين (الانصاري) - الأعمى (قال استاذن النبي) وللكشمي - استاذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم) فأذنته فقال أين تعبد أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب نقام) عليه الصلاة والسلام (وصفنا) - بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خافه ثم سلم وسلمنا) ولا يذروا ابن عساكر فسلمنا الفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالإمامة وأن الإمام الأعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الأفقة وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لا يذروا في بيته ولا في سلطانه فان قلت إن الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين - ورواه هذا الحديث السبعة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تآبى عن تآبى وصحابي عن صحابي والتحديث والأخبار - إلى هنا سقطت الأبواب والترجم ومن هنا سقطت الأبواب دون الترجم من - مع كريمة كذا في اليونانية (هذا باب) بالنسب (أنما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر استءافعل المأموم عن استءافعل الإمام ويتقدم استءافعل المأموم على فراغ الإمام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخصف عنه ثم يدخل في عموم قوله أنما جعل الإمام ليؤتم به التخصيص كما أشار إليه المؤلف بقوله مصدره الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن سعد) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح معناه (إذا رفع الماء ومراسه من الركوع أو السجود) قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يبعث الإمام) مذهب الشافعي إذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود كان بركنين وهو عامد عالم بالتصريح بطلت صلاته والأفلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن معناه (فمن ركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزمام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة بسجدة ركعة الآخرة (ولا يذروا ابن عساكر الآخرة) (سجدتين) ثم يفتي الركعة الأولى بسجودها) أنما يقبل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والأصح أن يحسب ركوعه الأول لأنه أتى به وقت الاعتدال بالركوع الثاني للمتابعة فركعته ملققة من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الأصح (و) قال الحسن أيضاً مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فمن نسي سجدة حتى قام بسجدة) أي يطرح

يقول قالت عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة برجع فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر وليذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزئك الله أبداً وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك - حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكلمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون رواياً كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقق والمحافظة على الاتقان والتصر فيهما والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يخزئك الله هو بالخاء المعجمة والنون وقد قدمنا بياناً (قوله) في رواية عقيل وهو يذم العين برجع فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوباً بيان الاختلاف في القاب والقواد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجعنا فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رآته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله) أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو القيام

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو القيام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه (٤٩) فينا انما مشى سمعت صوتا من السماء

فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئنت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فذرتوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثباتك فطهسر والجر فاهجر ووهي الاوتان قال ثم تابع الوحي

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فيمنه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهو لا الرواة في هذا الاسناد أئمة جله فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغرهم قبل تمكنه ومعرفة ثم رآه عند كاله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثل في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم قوله يحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه وعدم تباينه وتواليه في النزول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال قوله صلى الله عليه وسلم جئنت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كاهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس جئنت بحيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم نامة ثلثة ما كنه ثم ناه الضعير وقال في رواية عقيل ومعمر جئنت بعد الجحيم ثاثن مثلثان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه

القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسنن قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبة لجلده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة القوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضى الله عنها (فقلت) لها (الآن) بالتصغير للعرض والاستفتاح (تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بي) أ حدثك (تقول النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلي الناس قلنا لا هم) ولا يذرقلنا لا يارسول الله وهم ولا ي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولا يذر عن المستقلى والمجوى ضعوا لي أى أعطوني ماء وعلى نزع الخافض أى ضعوا لي ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المجهمة بين ثم موحدة المكن وهو الاحاقفة (قالت) عائشة (فقلنا) ما أمر به (فاعتسل) والله تعالى ففعلنا ففعلنا فاعتسل (فذهب) وللكشمي ثم ذهب (لينو) نون مضمومة ثم همزة أى لينهض يبجهد ومشقة (فأغمى عليه) واستنبت منه جواز الانغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كلهم الله تعالى بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) أى لم يصلوا (هم ينتظرونك يارسول الله قال) وغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللعموي والكشمي ضعوا لي (ما في الخضب) وفي رواية في ما في الخضب (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقد) عليه الصلاة والسلام (فاعتسل ثم ذهب لينو) فأغمى عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم (فقد) عليه الصلاة (لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال) ولا اربعة قال (ضعوا لي) وللعموي والكشمي ضعوا لي (ما في الخضب) فقد (فاعتسل ثم ذهب لينو) فأغمى عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم (لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف) بمجموعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولا يذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة العشاء الآخرة) ولا يذر عن المجوى والمستقلى الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوى فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلى الناس أى الصلاة المسؤل عنها في العشاء الآخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فارسى النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضى الله عنه (بان يصلى بالناس فاناه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعاً منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن امر الرسول في ذلك ليس للإيجاب وللعدرا المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) منى أى انفضيتك أو الامر الرسول اياك (فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشمي وللباقيين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والاخر على بن ابي طالب رضى الله عنهما (الصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها فاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلاً بقوله في رواية ابن عباس المرورى في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراة من حيث بلغ أبو بكر ولادلالة في ذلك بل يعمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها الكونه كان يسمع القراة في السرعة أحياناً كالنبي صلى الله عليه وسلم (وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليناخرفاً وما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر) ثم قال (للعباس وللأخرا

(٧) قطلاني (ثاني) منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالياء في المواضع الثلاثة قال القاضي

ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عنى فترة فبينما أنا متشى ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال جئنت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والجر الاوثان

واكثر الروايات للكاتب على أنه بالهمز في الموضوعين الا واين وهما رواية يونس وعقيل وبالنسبة في الموضوع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ نظرها فان مسأله رجه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال جئنت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال جئنت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقان في هذه اللفظة وانها متفقان لرواية يونس فيها بطل بذلك قول من قال الثلاثة بالنساء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه واقه أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات اخر باطله معصفة تركت حكايها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايات بمعنى واحدا عن رواية الهمز ورواية النساء ومعناها فرقت وورعت وقد جاء في رواية البخاري فرجت قال أهل اللغة جث الرجل اذا فرغ فهو مجوث قال الخليل والكسائي جث رجث فهو مجوث ومجوث أي مذعور فرجع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض

أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميني والباقرين يأتيهم (بصلاة النبي) وللأصملي (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بقلبه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤتن أحد بعدى حاسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لاجمة فيه لانه مرسل ومن رواه رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لادليل علمي بالاحتج به (قال) ولا يوى نرو الوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (قد دخلت على عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (فقلت له) مستغفرا للعرض عليه (ألا عرض عليك ما حدثني) به عائشة عن مرض النبي (ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فأما نكر منه شيئا غير أنه قال) أمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي (ولابي ذر والأصملي علي بن أبي طالب رضى الله عنه ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التصديت والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والسنائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (النيسبي) (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت صلى رسول الله) وللأصملي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشرته التي في حجرة عائشة بن حضر عنده (وهو شاك) بضم السين الكاف وأصله شاكى نحو فاض أصله فاضى استثقلت الضمة على الياء خذفت وللاربعة مشاكى باثبات الياء على الاصل أي موجه من فك فعله بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى ورامه قوم) حال كونهم (قياما فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللعموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل على الامام ليؤتم به) ليقصدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسافصلا واجلسا) زاد أبو ذر وابن عساكر به صدقوه فارقوه واذا قال سمع الله لمن جده فقولا ربنا ولك الحمد والوعطف ولغير أي ذر يحدفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التعميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بأنهم لما لا قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما أنى قريبا والسكون عنه هنا لا يقتضى ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (النيسبي) (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمبي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجث) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقها الاين) بان قشر جلده (فصلى صلواته المكتوبات وقيل من النوافل) وهو (عليه الصلاة والسلام) (فاعد فصلينا ورامه فعودا) أي بعد أن كانوا قياما أو ومألهم عليه الصلاة والسلام بالعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقصدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلى القرض خلف النفل والنفل خلف القرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين ككتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح له ذر المتابعة هذا

هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها الغتان أي سقط وقد غلط وجعل من أنكره هوى مذهب

قال ثم حى الوحي بعد وتابع • وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (٥١) عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث

يونس وقال فانزل الله تبارك وتعالى  
يا أيها المدثر الى قوله والبرجز فاهجر  
قبل أن تفسر من الصلاة وهي  
الاوثان وقال الخنثت منه كما قال  
عقيل • وحدثنا زهير بن حرب  
حدثنا الوليد بن مسلم حدثني  
الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول  
سألت اباسلمة أى القرآن أنزل قبل  
قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال  
سألت جابر بن عبد الله أى القرآن  
أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت  
أو اقرأ قال جابر أحدتكم ما حدثنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
جاورت بجرام شهررا فلما قضيت  
جوارى نزلت فاستبطنت بطن  
الوادى

وزعم انه لا يقال الأهوى والله أعلم  
(قوله ثم حى الوحي وتابع) هما  
بمعنى فأكداً أحدهما بالآخر ومعنى  
حى كترزوله وازداد من قوله -  
حيث النار والشمس أى قويت  
حرارتها • قوله ان أول ما أنزل  
قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل  
باطل والصواب أن أول ما أنزل على  
الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق  
كأصرح به فى حديث عائشة رضى  
الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان  
نزولها بعد فقرة الوحي كأصرح به فى  
رواية الزهري عن أبى سلمة عن جابر  
والدلالة تصرح بجهة فى مواضع منها  
قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى  
أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر  
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فإذا  
المثل الذى جاءنى بجرام ثم قال فانزل  
الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم  
تتابع الوحي يعنى بعد فترته  
فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وأن  
أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها  
المدثر وأما قول من قال من المنسرين أول ما نزل القاتحة بطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الأفعال والنيات مطلقاً فإذا صلى فأغتم فاصلاً أو قياماً) وسقط  
هذا فى رواية عطاه (فإذا) بالفاء ولا بى الوقت والاصلى وابن عساكر (ركع فاركعوا وإذا  
رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى فأغتم فاصلاً أو قياماً) وسقط  
من قوله وإذا صلى الخ لا بى ذر والوقت والاصلى وابن عساكر (وإذا صلى جالساً) أى فى جميع  
الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد بين السجدة الأولى والثانية كان مراد القول وإذا جلس  
فاجلسوا بالناسب قوله فإذا جدد فاجددوا (فصلوا جالساً جمعون) بالرفع على انه تأكىد لضمير  
الفاعل فى قوله صلوا ولا بى ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أى جالساً ساجدة عين قال السدر  
الدمامى أبى وأما كيد لجلسوا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على  
التأكىد لضمير مقدر منصوب أى أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى)  
بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله إذا صلى جالساً فلو جالساً هو فى مرضه القديم ثم صلى  
بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالساً والناس خلفه قياماً)  
بالنصب على الحال ولا بى ذر قيام (لم يامرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى)  
وللاصلى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فما كان قبله من فروع الحكم وفى رواية  
ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لأن النبى صلى  
الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قياماً لم يامرهم بالقعود • هذا (باب  
متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) إذا اعتدل أو جلس بين السجدة الأولى والثانية (قال أنس) رضى الله  
عنه ولا بى ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذروا ابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم  
(فإذا) بالفاء والمعتلى وإذا (سجد فاجددوا) وهذا التعليق قال الحافظ بن حجر هو طرف من  
حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى  
باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست  
هذه اللفظة فى الحديث الماضى وإنما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجب منه كيف اعترضه  
بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل • وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد  
(قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن سفیان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق)  
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فهما وفتح السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثني)  
بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح العين المنناة الضمنية وكسر الزاى الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون  
الطاء (قال حدثني) بالافراد ولاصلى حدثنا (البراء) وللاصلى البراء من عازب رضى الله عنهما  
(وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمى (غير كذوب) فى قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان  
الخصامة عدول لا يحتاجون الى تمديد وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن  
يزيد غير صحابى أو الضمير عائدة على البراء ومثل هذا لا يوجب ثمرة فى الراوى إنما يوجب حقيقة  
الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطمى  
واعترض بعضهم التطير المذكور فقال له كأنه لم يلزمه من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا  
فلان صدوق وقلان غير كذوب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفي ضدها عنه  
قال والسرفيه أن نفي الضد كأنه وقع جواباً لمن أثبتة بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح  
البارى بينهما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد  
هذه الصيغة فى مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً فان كذباً للبالغة  
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والناسى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة  
القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لاننى الكذب منه (قال) أى البراء (كان)

المدثر وأما قول من قال من المنسرين أول ما نزل القاتحة بطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

فنودبت فظنرت أمانى وخلقى وعن يمينى (٥٣) وعن شمالى فلم أزا أحد ثم نودبت فظنرت فلم أرا أحد ثم نودبت فرفعت رأسى فإذا هو على

العرش فى الهواء أى جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأنت خديجة فقلت ذروني فذروني فصبوا على ما فأنزل الله تعالى بأيتها المسدرة فأنذرو ربك فكبرو وما بك فظهره وحدنا محمد ابن المنذر حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد وقال فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض

أى صرت فى باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام فإذا هو على العرش فى الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم فى الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرور وقيل سرر الملك قال الله تعالى وإلهاء عرش عظيم والهوا هنا معدود يكتب بالالف وهو الجوى بين السماء والأرض كما فى الرواية الأخرى والهوا الخالى قال الله تعالى وأنت منهم هوا (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضى وزواة السرقة دى وجفة بالواو وهما صهيحان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلبوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ما) فيه أنه ينبغى أن يصب على الفرع الماء ليسكن فزعه والله أعلم وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المسدرة فقال العلماء المسدرة والمذمل والمتلف والمستقل بمعنى واحد ثم الجهور على أن معناه المدثر بشابه وحكى الماوردى قولاً عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال مع الله لمن حده) بكسر الميم (لم يمن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنونه أى لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجداً) وفى عين يقع الرفع والنصب ولا سرايل عن أبى إسحق حتى يقع جهته على الأرض (ثم تقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كونها (سجوداً) بعده جمع ساجداً أى بحيث يتأخر استدأفعلهم عن استدأفعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم استدأفعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التصلب عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام خلافاً لابن الجوزى • ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الأنصار سكا الكوفة وفيه التصديت جمعوا وافرادوا والعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفى رواية قال أى المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثورى (عن أبى إسحق) السبيعي (تحموه) أى الحديث (بهدأ) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى هذا عند الأصيلي وابن عساكر وبت جميع ذلك ما عدا هذا عند أبى ذر وكذا فى الفرع وعزاه الحافظ بن حجر ثبوت الكل لرواية السقلى وكريمة والاسقاط للباقيين (باب أن من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الإمام) • وبالسند قال (حدثنا ساجد بن منهل) السلى الأنطاطى البصرى (قال حدثنا سبعة) بن الجراح (عن محمد بن زياد) الجهمى المدنى البصرى السكنى (سمعت) ولا يندى قال سمعت (أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمانى حتى أحركم أو لا ينجسني أحدكم) فالشئ من الراوى وأما الأبهمة الاستفهام التوبيخى وتخصيف الميم واللام قبلها أو أوسا كسنة حرف الاستفتاح ولا يذرعن الكشميين أو لا يذرعن الواو وفى أخرى وألا ينجسني أحدكم (أذا رفع رأسه) أى من السجود فهو نص فى السجود الحديث خصص بن عمر بن شعبة المروى فى أبى داود الذى يرفع رأسه والإمام ساجد ويأتى به الركوع لكونه فى معناه ونص على السجود المنطوق به لم يذرعن فيه لأن المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب العدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود لأن الحكم فىهما سواء ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود وكان دعوى التخصيص وجهه قال وتخصيص الصدق بالذكر فى رواية أبى داود من باب سرايل تقيكم الحرز لم يعكس الأمر لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الإمام) أن يجعل الله رأسه) التى جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسح بالأذنان من وقوع المسح فى هذه الأمة كما يشهد به حديث أبى مالك الأشعرى فى المعازف الآتى أن شاء الله تعالى فى الأشربة لأن فيه ذكر الحسف وفى آخره ويمسح آخر من قرده وخنازير اليوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الجارح فاستعير ذلك للبعال ورد بان الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعل ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشئ من الراوى والنصب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والطاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة • ثم انظروا الحديث يقتضى تحريم النهل المذكور للتوجه عليه بالمسح وبه جزم النووي فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده صليت ولا امامك اقتديت • ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التصديت والعنة والسماع والقول وأخرجه الأئمة الستة (باب) - (كم) (امامة العبد والمولى) أى المعتق ولابن عساكر والمولى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما

عكرمة أن معناه المدثر بالسبوة وعباءة وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر الذناب من لم يؤمن وربك فكبر أى عظمه ونزعه عما وصله



لا يلبق به وشابك فظهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنوب وما الرقائقص والرجز بكسر الراء فى قرأته الاكثربن وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاثوان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآفة الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

\*(باب الاسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات)\*

هذا باب طويل وأنا ذكرا ن شاء تعالى مقاصده مختصرة من اللفاظ والمعانى على ترتيبها وقد تلخص القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء جلا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعمامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والا تارتد له لمن طالعها ويبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أو هام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فتقدموا خرو زادا ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحريرى

وصلى الشافعى وعبد الرزاق (يَوْمَهُما عِدهَا ذِكْرَانِ مِنَ الْمُحْتَفِ) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعى وأبو يوسف ومحمد لأنه لم يقترن به ما يطل الصلاة وقال أبو حنيفة بفسدها لانه عمل كثير نعم الحرأولى من العبد (وولد البغى) بالجز عطف على المولى وفتح الموحدة وكسر المجهمة وتشديد المثناة أى الزانية لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امثمت ذهب الجهم وورخلاقا للمالك لغلبة الجهول على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتمل) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لانه لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لثله وقال المالكية لانه لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرادوى من الخنابلة وتصح امامته صبي لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فى حديثه سلم وأصحاب السنن (يَوْمَهُما قُرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولا بن عسائر عن الجماعة أى من حضورها (بغيره) وللأصلي لغيره أى ضرورة أسببه لان حق الله تعالى مقدم على حقه \* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحرأبى المدنى (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمرى بضم العين فعمما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يوى ذر والوقت والأصلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاقليون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولا يوى الوقت والأصلي وابن عسائر موضع ما بالنصب بدل أو بيان (بقيا قبل مقدم رسول الله) ولا يوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يومهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبى حذيفة لانه لازمه بعد أن أعتق فبناه فلما تم وان ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أى المهاجرين الاقوين (قرأنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه \* ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر \* ورواه كلهم مدينون وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة \* وبه قال (حدثنا) لابن عسائر كحدثنا بالافراد (محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المجهمة (قال حدثنا يحيى) بن عبيد القطن (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنى) بالافراد ولا يوى ذر والوقت حدثنا (ابو الشياح) بفتح المثناة الفوقية والتعنية آخره مهمله يزيد بن جيد الضبعى (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) سمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبنى كان راسه زبية) فى شدة السواد ولقصر الشعر وتقلقه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواه ما بين بصرى وواسط وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجه فى الجهاد هذا (باب) بالنون (اذ لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (واتم من خلفه) من المتقدمين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المتقدمين صحة وقد ادا لابن عسائر أنهم من خلفه بغيروا \* وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى بيوم الاثنين ثلاثين من صفر سنة خمس وخسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيبى) بفتح الهمزة وسكون الشين المجهمة آخره موحدة بينهما مائة تحنية مفتوحة الكوفى سكن بغداد وأصله من خراسان قاضى حصص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللأصلي حدثنى (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدنى (عن زيد بن اسلم)

كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين

وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله عليه (٥٤) وسلم وقد نشأ الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن

اسحق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها وقفت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء يجمعون على أن فرض الصلاة كان ليله الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه وأما قوله في رواية شريك وهو تأخر وفي الرواية الأخرى بنا أنا عند البيت بين التأخر واليقظان فقد يتخج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه تأخر في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وإن أهل العلم أنكروا هذا قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نجر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالناس غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المنقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقادة يعني عن أنس فلم يأت أحدهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضى الله

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاب بن يسار) بفتح المثناة التثنية وتخفيف المهمله مولى أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون أى الأئمة (لكم) أى لاجلكم (فإن أصابوا) فى الأركان والشروط والسنة (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحمد والمراد أن أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى التيساق وغيره - سند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلها خاصة أو أراها هو أعم من ترك أصابة الوقت فلا تحسد فى هذا الحديث فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم (وإن أخطوا) ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها لخطأ الامام فى بعض غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم إذا أصاب فلا يظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو فى بدنه أو فوه بنجاسة خفية فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطوا يدل على ما هو أعم مما ذكره الخطا فى الأركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا مذهب الخفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواه هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التصديت والنعنة والقول وتفرد بإخراجه البخارى (باب) حكم (امامة المفتون) الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (البتدع) بدعة قيصة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصرى مما وصله سعيد بن منصور (مسئل) خلف (البتدع) وعليه بدعة قال ابو عبد الله (أى المرافى للاصلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبى الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) القرابى مذكرا وهو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر بالوقت بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعى قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن محمد بن عبد الرحمن) بضم الحامو فتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديدا للمثناة التثنية (ابن خيار) بكسر الخاء المجهمة وتخفيف المثناة التثنية وبالراء ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار المدنى السلبى أدرك الزمن النبوى لكنه لم يثبت له رؤية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك (اندخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور) أى محبوس فى الدار والجملة الحالية (فقال) له (النا امام عامة) بالاضافة أى امام جماعة (ونزل بن ماترى) بالمثناة التثنية والتوقية ولابى ذر ماترى بالتون أى من الحصار وخرج الخوارج عليك (ويصلى لسا) أى يؤمننا (امام قسنة) أى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان وهو كناية بن بشرأ حد رؤسهم أيضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا (وتصرح) أى تأنم بتابعته أى تخاف الوقوع فى الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم) فلا يضرك كونهم نونا بفسق بيجارحة أو اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه وترك ما اختلفت به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيرة منهم المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أو ما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور وأستثنى الشافعية مما سبق من كبرى العيب بالجزيات وبالمدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ونصح خلف مبتدع يتولى بخلق القرآن وبغيره من البدع التى

عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ جهمى لا يصر ف تقدم يانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بناته قبيلة معروفة لا

قال: أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالخلة التي يربط به الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق وهو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التصريح دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الأديان في احتياج إلى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمى بذلك لشدة صفائه وتلاته وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل أنه سمى بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالخلة التي يربط به الأنبياء صلوات الله عليهم أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة أحدهما ما يفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخنفة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أمان شدة فعناه المطهر وأمان خفقه فقال أبو علي الفارسي لا يتخاو أمان أن يكون صدر أو مكاناً فإن كان صدراً كان كقوله تعالى إليه مرجعكم ولهو من المصادر وإن كان مكاناً فعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤاً من الأصنام وابعادها عنها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

لا يكفر بها صاحبها (وإذا ساوأ فاجتنب سائرهم) من قول أو فععل أو اعتقاد ورواه هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعذبة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا ترى أن يصلي) بضم المثناة الصغرى وفتح اللام (خلف الخنث) بفتح النون من يوثق في دبره ويكسر هام في ثفن وتكسر خلة كالنساء أي من تشبه بن عمه لأن الإمامة لأهل الفضل والخنث مفتن لتشبهه بالنساء كما قال المتقدمون في طائفته فكرهت امامته (الامن ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بديه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حتى (محمد بن ابان) البطني مستقلى وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي السباح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرح) رضي الله عنه (سمع واطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشى كأن راسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعاً ومفتوناً (فان قلت) ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (أجيب) بأن هذه الصفة لا تكون غالباً إلا لمن هو في غاية الجهل كالأبعمى الحديث العهد بالاسلام ولا يتخاون هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن إلا اقتنائه بنفسه حين تقدم للإمامة وليس من أهلها إلا ما أهلا من الحسب والنسب والعلم وهذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن عيين الإمام) بكسر الميم وفتح العين وذال ميمه معدودة أي يجنبه حال كونه (سواء) مساوياً بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلي يقوم بهذا الإمام عن يمينه (إذا كان اثنين) إمام ومأموم لكن ينسب تخاف المأموم عن الإمام قلباً ولا تتركه المساواة كما قاله في المجموع وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي بحجة ثم مهمله فاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغراً (قال سمعت سعيد بن جبيرة بن عباس رضي الله عنهما قال بيت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) إلى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقلت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته) بالغير المجهة (أو قال) الراوي (خطيطة) بالطاء المجهة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج إلى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر ينفض عن يمين الإمام بالغاً كان المأموم أو صغيراً فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم تقدم الإمام أو يتأخر إن حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه (هذا باب) بالتنوين (إذا قام الرجل) المأموم ولا يركب جباراً (عن يساره) الإمام وثبت لفظه عن الأصمعي (لخوله الإمام إلى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلواتهما) أي المأموم والإمام والجملة جواب إذا ولا يصلي لم تفسد صلواته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد بن وقف عن يساره الإمام بطلت صلواته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقرب من عباس على ذلك وبالسنن قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كجبرته أبو نعيم في المسخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد الأنصاري (عن مخزومة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولي بن عباس عن ابن عباس رضي

الطهارة وتطهيره اخلاؤاً من الأصنام وابعادها عنها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

لجأ من جبريل عليه السلام بأن من جبر (٥٦) وأنا من بن فاخترت اللب فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج

بنالي السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل من الذنوب ويقال فيه أيضا بلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكي يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلقة وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعهها لحق وحلق بفتح الحاء وكبرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذلك هو في الاصول ببضمير المذ كر أعاده على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التعریر المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتوطى الا سباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لجأ من جبريل عليه السلام بأن من جبر وأنا من بن فاخترت اللب فقال جبريل اخترت النظره هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قبل له اختراى الايام من شئت كما جاء مينا بعد هذا في هذا الباب من روايه أبي هريره فألهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللب وقوله اخترت الفطرة فسروا النظره هنا بالاسلام والاستقامة ومعناها والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاتقاة وجعل اللب علامه لكونه هلا طيبا طاهر اسانغا للشار بين سليم العائيه وأما الحرفانها ثم انبثات وجالسه لانواع من الشرفي الحال والمآل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنالي السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

الله عن ما قال نمت من النوم والكشميهني والاصيلى قال بت من البيوتنة (عند خالتي (مجونه) رضى الله عنها) والنبي صلى الله عليه وسلم عند هاتلك الليله (بالنصب أى فى ليلتها (فتوضأ) الفاه فصصه أى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (بصلى فقامت عن يساره فأخدتى فجعلنى عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والتبرجه (فصلى ثلاث عشره ركعة ثم نام حتى نفع وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفع ثم أناه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا يتقن وضوءه بالنوم مضطجعا لاس تيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان ربه الشمس والقمر بالعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر فى العلم وبنى تعامه فى التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (حدثته) أى بهذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثتني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضى الله عنه (بذلك) وهذا الحديث من السبايعات واستفاد عمرو بن الحرث بروايه بكبر العلوق برجل وفيه ثلاثين من التابعين مديون على نسق واحدا والتحديث والعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه فى باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام ان يؤم أى الامامة وسقط لابن عباس كرا ن يوم (ثم جاء) ولا يصلى لجأ (قوم قامهم) صحت لانه لا يشترط للامامة فى صحة الاقتداء به نم استحبه لينا لفضيلة الجماعة وقال القاضى حسين فى من صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم سأل فضيله الجماعة لانهم نالوا هابيه وفرق أحمد بين النافله والقرية فشرط النية فى القرية دون النافله وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلى خلقه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلقه الا أن نوى بين لاحتمال سلاصلاته بماذا تم اياه

وبالسنده قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا) ١٠٠٠٠٠ ميل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى عرف بابن عليه (عن ابيوب) السخيانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبرير عن ابيه) سعيد بن جبرير الاسدى مولا هم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال بت عند خالتي) زادا بوذر والاصيلى وابن عباس كرميون (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت) أى نهضت (اصلى معه) حال مقدرة (فقامت) فى الصلاة (عن يساره) فأخذ برأسى فأقامنى) ولابن عباس كروا فامنى (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التعديشو والعنة والقول وأخرجه التسانى فى الصلاة (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) (ابا موم) حاجه فخرج من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال فاتحرف رجل فلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عباس كروا الجوى والمسقى وصلى بالواو وبالسنده قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان معاذ ابن جبل) رضى الله عنه (كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فقلعها التي كلن وانطبخها على الصلاة مرتين (ثم رجع فيوم قومه) ولهم مؤلف فى الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعى فصلها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجته للشافعى وأحمد انه تصح صلاة المقرض خلف المستقل كما تصح صلاة المستقل خلف المقرض لان معاذ كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافله وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام فى الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقال لا تصح

والمآل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنالي السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه (٥٧) ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب

بي ودعا لي بخبر ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه (ما قوله عرج فبفتح العين والراء أي صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي أن يقول زيد مثلاً اذا كان اسمه زيداً ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالهسي عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فرأته وقد بعث اليه للاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه وليريد كرا الخطا في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافاً أو أشار الى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكره قال القاضي وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظية موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخبر ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بادم بالخلة فرحباني ودعوا وذكري صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ونحوه فيه استحباب لقائهم افضل بالخير والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مسح الانسان في وجهه اذا آمن عليه

(قال) أي المؤلف وغير أبي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) ابو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والنسبين المعمجة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (وسقط ابن جليل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيوم قومه) بني سلمة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولا يبي عوناً المغرب لخل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ بالبقرة أي ابتداء بقراتها والمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالخاء المهملة والزاي المعمجة الساكنة ابن أبي بن كعب كبرواه ابودارود وابن حبان وأحراراً بالمهملة والراء ابن مطران بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير وهو مسلم بفتح اؤه وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب وأوالف واللام للجنس أي واحد من الرجال والمعريف تعريف الجنس كالتفكير في موذاه وللنسي فانصرف الرجل فصل في ناحية المسجد وهو محتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته من شدة وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر وغيره وعذر والثاني لا يجوز مطلقاً والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطول الترامة عذر على الاسح أنت هي وفي مسلم كما مر فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصله ثم أسأنتها فبديل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الخنسية والمالكية في المنزور عنهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكان معاذنازل منه) بسوء فقال كما لابن حبان والاصنف في الادب انه منافق وقوله فكان بهم زنون مستقدون تناول بمشاة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ نال منه باسقاط همزة كان ويتخفيف النون ويثال بمشاة تخسية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللناس فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذ كذالك فأرسل اليه فقال ما الذي جعلك على الذي صنعت فقال يا رسول الله علمت على ناضح في النهار جئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معي في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصلت في ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولا ابن عساكر في نسخة مران وقتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي أنت منصرف عن الجماعة صاد عن الان التطويل كان سبباً للغروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للشيخ في أساس صحیح عن عمر لا تغضوا الله الى عباده يكون أحدم اماماً فيطول على اقوم حتى يغض اليهم ما هم فيه ولا ابن عينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكار والتكرار لثا كيد (أوقال فانتا فانتا فانتا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدره أي تكون فانتا لکن في غير رواية الاربعة فانتا الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوي كل كرماني من جابر (وامره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (سورتين من اوسط المنفصل) يومهم ما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا حظهما) أي السورتين المأمور بهما نعم في رواية تسليم بن حبان عن عمرو وأقرأ الشمس وضعاها وصبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللشراح اما كيفك ان تقرأ بالسما من الطارق والشمس وضعاها وفي سندها ارفع اسم ربك الاعلى والشمس وضعاها ولا جدبا ساند قوي اقربت الساعة والسور التي مثلهم من قصار المنفصل فلهذا أراد المنفصل أي المناسب للعالم منها وكان قول عمرو الاقول وقع منه في حال تحديته لشعبه ثم ذكره واؤل المنفصل من الجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عمه واساطه الى الضمى أو طواله الى الصف أو واساطه الى

(٨) قسطاني (ثاني) الاحجاب وغيره من أسباب الفسنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب

فإذا أتانا بنى الحالة عسى بن مرهم ويحيى بن (٥٨) زكريا فرحبنا ودعوا إلى جبرئيل ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبرئيل

فقيل من أنت قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أناب يوسف إذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحبنا ودعوا إلى جبرئيل ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبرئيل فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أناب إدريس فرحبنا ودعوا إلى جبرئيل فقال الله عز وجل ورفعهما مكانا عليا ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أناب هرون عليه السلام فرحبنا ودعوا إلى جبرئيل ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أناب موسى فرحبنا ودعوا إلى جبرئيل ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أناب إبراهيم مستندا ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ثم ذهبنا إلى السدرة المنتهى

الإنشاق والقصار إلى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المقترض بالمتنفل لأن معاذ كان فرضه الأولى والثانية تنفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تممة تدايسه وهذا مذهب الشافعية والحنبلية خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال الماء ومين ورواية الحديث الأول أربعة وهو مختصر وظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصل العشاء إلى آخره داخل تحت الطريق الأولى وكان الحامل له على ذلك أنهم الودخلت على ذلك لمطابقت الترجمة ظاهر اللفظ لكانت أن يقول مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الأولى علق الأسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو بن جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب حكم تخفيف الامام في القيام وانما لم يأت مع اتمام الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الثاني ان شاء الله تعالى فليجتوز لانه لا يأمر بالتجاوز الموتى إلى انساد الصلاة وبالسنن قال حدثنا احمد بن يونس (نسبه لجدته لثمة ربه وأبوه عبد الله قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا هو ابن أبي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصارى ان رجلا لم يمس ولم يمس هو حرم بن أبي بن كعب قال والله يا رسول الله انى لا نأخر عن صلاة الغداة لا أحضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة بانأخر والثانية مع ما في حيزها يدل منها ما مصدرية وخص الغداة بالذكر تطويل القرائن مع انما الباقى انما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (اشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتفقه فى تعلم ما ينبغى تعلمه ولارادة الاحتكام ببلقيه عليه الصلاة والسلام لانه يلى كونه من سماعه على بالثلاثة ومن فعل ذلك الى مثلا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فايكم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى الشرطية كثير (فليجتوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يجلب شىء من الواجبات (فان فهم الضعيف والكبير وذو الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيه من يتصف بصفة من المذكورات وكلوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضرب التطويل لانقضاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير ما وثقنا لان الامام وان علم قوته من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول وغيره تعقب بأن الاحد بال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكمه فاذا انحصر الماء ومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عامه وحديث أى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم فى الصلاة وأنا أريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاجتوز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أن لا تطول بل فيدل على الجواز وانما تركه للدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذى يشغل خاطر أمه ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث ولاخبار والسماع والقول بهذا (باب) بالتسوية (أصلى) المرء (لنفسه فليطول ماشاء) ثم اختلف فى التسوية حتى يخرج الوقت وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فخرضا أو نقلت شرع الجماعة فيه غير

القبلة وتحويل الظهر إليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبنا إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة الخسوف

واذا ورقتها كاذان الفيلة واذا غرها كالتلال قال فلما غشبه امر الله ما غشي (٥٩) تغيرت فاحمد من خلق الله بطلبه

ان ينعتها من حسنها فأوحى الى  
مأوى فقرر على خمسين  
صلاة في كل يوم وايه فترت  
الى موسى فقال ما نرض ربك على  
استك قلت خمسين صلاة قال ارجع  
الى ربك فاسأله التخصيف فان استك  
لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بنى  
اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت  
الى ربى فقلت يا رب خفف على امتى  
فخط عنى خفا فرجعت الى موسى  
فقلت خط عنى خفا قال ان استك  
لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك  
فاسأله التخصيف قال فلم ازل ارجع  
بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى  
عليه السلام حتى قال يا محمد انهن  
خمس صلوات كل يوم ولبه لكل  
صلاة عشر

بالالف واللام وفي الروايات بعد  
هذا سدره المنتهى قال ابن  
عباس والمنسرون وغيرهم سميت  
سدره المنتهى لان علم الملائكة  
يفتشى الاولم يجاوزها احد الا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى  
عن عبد الله بن مسعود رضى الله  
عنه انما سميت بذلك لكونها  
يفتشى اليها ما يهبط من فوقها وما  
يصعد من تحتها من امر الله تعالى  
(قوله صلى الله عليه وسلم واذا غرها  
كالتلال) هو بكسر التاني جمع  
قله والقلة جرة عظيمة تسع قريتين  
أوأكثر (قوله صلى الله عليه وسلم  
فرجعت الى ربى) معناه رجعت الى  
الموضع الذى ناجيته منه أولا  
فناجيته فيه ثانيا وقوله صلى الله  
عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربى  
تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله  
عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة  
ربى والله اعلم (قوله عقب هذا  
الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

الحسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) باللهاء والكشيمى فان منهم  
(الضعيف) الخلقه (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد  
والصغير والمبرانى والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدى بن حاتم والعباس السبيل وقوله  
في حديث أبى مسعود البدرى السابق وذو الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة  
كابن حزم وأبى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وبإشارة ابن  
عبد البر في هذا الحديث أو وضع الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخصيف لامر عليه الصلاة  
والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر ايهما بالتخصيف منهما عن التطويل والمراد  
بالتخصيف أن يكون بحيث لا يحل بسنها ومقاصدها (واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء) فى  
القرائة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صحه به بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة  
المباغلة فى الكمال بالتطويل وبفسد ايتاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك  
المفسدة أولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة فى الوقت كما ذكر  
الاسنوى أنه التصديق والتطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون  
الافى الاركان التى تحتل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال  
والجلوس بين السجدة **باب من شك امامه اذا طوّل** عليهم فى الصلاة (وقال ابواسيد) بضم  
الهمزة وفتح السين المهملة وللمستقى أبو اسيد بفتح الهمزة مالك بن نيرة الانصارى الساعدى  
المدنى ولده المذمر مما وصله ابن أبى شيبه وكان يصلى خلفه (طولت ما يابنى) اسم ابنه المذمر كما رواه  
ابن أبى شيبه وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابى (قال حدثنا شيبان) الثورى (عن  
اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم) بالمهملة والزى (عن أبى مسعود) عقبه بن عمرو بالواو  
البدرى (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (بارسول الله انى لا تأخر عن الصلاة) جماعة (فى  
الضجر مما يطيل بنا فلان) معاندا وأبى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث أبى يعلى الموصلى أن  
أبياصلى بأهل قبته فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (مارأيت  
غضب فى موضع) وللاصيل وابن عساكر فى نسخة فى موعظة (كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال  
يا ايها الناس ان منكم منقرين) وللاصيل لمنشورين بلام التأكيد (فمن ام الناس فليجوز) أى  
فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذو الحاجة) أى صاحبها قال ابن  
دقيق العيد التطويل والتخصيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ مضافا بالنسبة الى عادة  
قوم طوبى بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث  
تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة  
فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة (قال  
حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمنثنية (قال سمعت جابر بن  
عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل رجل بناخصين) بالنون والصاد المعجمة والهاء  
المهملة تشبها ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنى الليل) بجيم ونون وحاء  
مهملة مفتوحة اقبل بظلمته (فوافق معاذ ايصلى) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد  
المنثنية التوقية والافراد ولا يذرى نسخة والاصيل فترك ناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية  
(واقبل الى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (سورة البقرة او النساء) شت ما رب كما فى رواية أبى دأرد  
الطالسى (فانما لى الرجل وبلغه) أى الرجل (ان معاذ اصاب) ذكره بسوء فقال انه منافق  
(فانى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذ) أى أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم) لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ اذ اتاك) صفة واقعة بعد

فذلك خدو ن صلاة من هم بحسنة فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر او من هم بسنة فلم يعملها لم تكتب شيئا

فان عملها كتبت سنتها واحدة قال  
فقرأت حتى انتهت الى موسى عليه  
السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك  
فاسأله التصفيف فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت قد  
رجعت الى ربى حتى استصيت منه  
(قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو  
العباس الماسرجسى حدثنا  
شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن  
سلمة بهذا الحديث حدثني  
عبد الله بن هانم العبدى حدثنا  
بهرز بن أسد حدثنا سليمان بن  
المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن  
مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم آيت فانطلقوا الى  
زمزم

الجلودى راوى الكتاب عن ابن  
سفيان عن مسلم وقد علاه هذا  
الحديث برجل فانه رواه أولان عن  
ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن  
فروخ ثم رواه عن الماسرجسى عن  
شيبان واسم الماسرجسى أحمد بن  
محمد بن الحسين النيسابورى وهو  
بفتح السين المهملة واسكان الراء  
وكسر الجيم وهو منسوب الى جده  
ماسرجس وهذه النائدة وهى قوله  
قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع فى  
بعض الاصول فى الحاشية وفى  
أكثرها فى نفس الكتاب وكلاهما  
وجه فن جعلها فى الحاشية فهو  
الظاهر المختار لكونها يستمن  
كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل فى  
نفسه انما هى فائدة فتأمن أن  
تكتب فى الحاشية ومن أدخلها فى  
الكتاب فلكون الكتاب منقولا  
عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه  
الجلودى وهذه الزيادة من كلام  
الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سلامه سد الخبر ويجوز أن يكون أنت  
مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفان) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فأن زاد فى رواية  
لابوى ذرو الوقت وابن عساكر فى نسخة أنت (ثلاث مرار) ولا بى ذرو الاصيلى مرات بالتابعد  
الراء (فلولا) فهلا (صليت) بجمع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذ يغشى أى أو  
محوه من قصار المقصود كما فى بعض الروايات (فانه يصلى ورائك الكبير والضعيف وذو الحاجة)  
قال شعبه (أحسب فى الحديث) وللكشميهنى أحسب هذا أى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن  
عساكر وأحسب فى هذا وفى الحديث (تابعه) ولغيره الاربعة قال أبو عبد الله أى البصارى وتابعه  
أى تابع شعبه (سعيد بن مسروق) والدسقيان الثورى فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه أيضا  
(مسعر) بكسر الميم وسكون الميم له ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا  
(السيبى) أبو اسحق سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله الزمارى متابعه منهم اشعبة  
فى أصل الحديث لافى جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل باين  
(وعبد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم  
الزاي محمد بن مسلم المسكى مولى حكيم بن حزام ثلاثهم (عن جابر قرأ معاذنى) صلاة (العشاء بالقرعة)  
خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أى وتابع شعبه (الاعشى) سليمان بن مهران (عن محارب)  
أى ابن دينار عما وصله النسائى ولم يعين السورة (باب الايجاز فى الصلاة وكما لها) أى مع اكمال  
أركانها ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر باب بالتسوية من غير رجة وغير المستعلى وكريمة اسقاط  
الباب والترجمة معا • وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم عن عبد الله بن عمرو المقعد قال  
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن نصيب (عن أنس) وللأصمبى أنس بن  
مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من  
غير نقص بل يأتى بأقل مما يمكن من الاركان والابحاض • ورواه هذا الحديث بصريون وفيه  
التحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي)  
• وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلى هو القراء أى الرازى الملقب بالصغير (قال  
اخبرنا) وللأصمبى والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعى)  
عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالملثة عن عبد الله بن أبى قتادة الانصارى السلمى  
(عن ابيه ابى قتادة) الحرث بن ربيع الانصارى رضى الله عنه وسقط للأصمبى وابن عساكر أبى  
قتادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم فى الصلاة اريدان الطول) أى التطويل (فيها)  
والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمداى صوتة الذى يكون (٣) معه (فان تجوز) أى فأخفف (فى  
صلاتى) كراهية ان تشق على امه) أى المشقة عليه او كراهية نصب على التعديل مضاف الى أن  
المصدرية روى ابن أبى شيبه عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى  
بسورة فحوسستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ فى الثانية بثلاث آيات • ورواه حديث الباب  
السته ما بين رازى ودمشق ويمانى ومدنى وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو  
داود والنسائى فى الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون  
المجمدة فى الاول و بفتح الموحدة فى الثانى مما ذكره المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد  
(و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائى (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعى  
بتصنيف اللام بفتح الكاف الحضرمى سكن حصن الثلاثة (عن الاوزاعى) • وبه قال (حدثنا  
خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المهملة الجبلى الكوفى (قال حدثنا سليمان بن بلال) التميمى

فى نفس الكتاب لكونه من جملة المأخوذ عن الجلودى مع انه ليس فيه بئس ولا ابهام انها من أصل مسلم والله أعلم (قال)



قال فشرح عن صدرى ثم غسل بما زمرم ثم أنزلت . حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد (٦١) بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن

مالك الرضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بما زمرم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعدهه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضى قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتعصف قال القاضى فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تعصيف قال القاضى وظهر لى انه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو صدرت لانه قال انطلقوا الى الزمرم ثم أنزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى وانه طرف حديث وعلمه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة بحكمة وإيمانها هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله . وقضى رواية البرقانى أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الحصين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال أخرجهما (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

قال حدثنا) ولا يولى ذرو الوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى عمر القرشى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراءنا قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز أخف حصة لأمام (ولأنهم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وأن كان) ان هي الخفيفة من الثقله واسمها ضمير الشأن وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيصنف) الصلاة بقراء السورة القصيرة ويشهده حديث ابن أبى شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفنق) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهى (١٠٠) عن صلاحها الاشتغال قلبها يكافئ ما زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتركة فيضيع ولا يذرا أن يفنق بفتح المثناة الفوقية وكسر ثالثة مبنيا لنا على أمه بالنصب على المفعولية . ورواهذا الحديث الاربعة مديون الأشيخ المؤتمن فانه كوفى وفيه التصديت بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم . وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة لابن عساكر عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصبلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) واهما ولا يولى ذرو الوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لا تدخل فى الصلاة وانأريد اطالها) جلة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجويز) أى أخفف (فى صلاتى مما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجدانه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرام عاداته ومحاسن أخلاقه فى خشية من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيماء ورواهذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمجتمعة المشددة للمقرب بندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصبلى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لا تدخل فى الصلاة وانأريد اطالها) فأتجويزهما) وللكشميرى لما (اعلم من شدة وجدانه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والاقن كان فى معناه يلقى بها وفى الحديث ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوقا به خلافا لا يشبه حيث ذهب الى أن من تطوع قاعا فليس له ان يتمه بالاقا له فى فتح البارى . ورواهذا الحديث بصريون وفيه التصديت والعنونة (وقال موسى بن اسمعيل التوزكى فيما وصله لسراج) (حدثنا أبان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصبلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس (هذا) باب بالنون (ان اصلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزى ذلك . وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين ورامهم لمتين (قالا حدثنا جاد بن زيد عن ابوب السخيانى) (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصبلى زيادة ابن عبد الله (قال كان عاذ هو ابن جبل رضى الله عنه) (بصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثيابى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاحها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المقترض بالمتفل لان فرضه اذ هو الاول كما مر وهذا قول أحدوا اختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية (باب من اجمع الناس تكبير الامام) . وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الحريرى بالخلاء المجبة وبالراء والموحدة مصغرا البرقانى باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاد البرقانى والله أعلم

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه (٦٣) ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمداً صلى الله

عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك الخيط في صدره

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه  
أما الطست فبفتح الطاء واسكان  
السين المهملتين وهي اناه معروف  
وهي مؤنثة قال وحكي القاضي  
عياض كسر الطاء لغة والمشهور  
الفتح كذا ويقال فيها طر بشديد  
السين وحذف الاء وطسة أيضاً  
وجعه اطاس وطسوس وطسات  
وأمالامه فبفتح اللام وبعدها  
همزة على وزن ضربه وفيه لغة  
أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه  
جعه وضم بعضه إلى بعض وليس  
في هذا ما يؤهم جواز استعمال اناه  
الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة  
واستعمالهم وليس بلانم أن يكون  
حكمهم حكاماً ولأنه كان أول  
الامر قبل تحريم النبي صلى الله  
عليه وسلم أواني الذهب والفضة  
(وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء  
المجعة بعدها همزة ساكنة وهي  
المرضعة ويقال أيضاً لزواج المرضعة  
ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع  
اللون) هو بالنون المفتوحة أي  
متغير اللون قال أهل اللغة يقال  
امتقع لونه فهو متقع وانتقع فهو  
منتقع وانتقع بالباء فهو منتقع فيه  
ثلاث لغات والقاف مفتوحة فهين  
قال الجوهري وغيره الميم أفصحهن  
ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن  
الكسائي قال ومدناه تغير من حزن  
أو فزع وقال الهروي في الغريبين  
في تفسيره هذا الحديث يقال انتقع  
لونه وانتقع وامتقع واستقع والتقى  
واتسف وانتسف بالسين والشين  
والتمع والتمع بالعين والغين والبتسر  
والتمس (قوله كنت أرى أثر الخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الاء وهي البرة وفي هذا دليل وثلاثين

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اناه بوذنه) يضم  
البا وسكون الواو أي بعلمه وللاصيلي اناه بلال بوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام  
(مر و ابا بكر فليصل) أمر مجزوم بجذف حرف العلة زاد أبو ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر  
بالناس قالت عائشة (قلت ان ابا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم  
مقامك يسكي) من شدة الحزن ويسكي باثبات الباء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح  
والاكتفاء بجذف الحركة ولا يوزن الوقت والاصيلي يك بجذف الباء (فلا يقدر على القراءة)  
من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مر و ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة  
فليصل باثبات الباء كسبي قالت عائشة (فقلت بالفاء وللاصيلي قلت) مثله) تعني ان ابا بكر رجل  
أسيف الخ (فقال) اياه الصلاة والسلام (في الثالثة او الرابعة) مثل من الراوي (انك صواب  
يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليه في سوره أي مثلهن في اظهارة خلاف ما سطن وقدمت  
ما في ذلك (مر و ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الباء كما سبق قرى فافهموه  
(فصل) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في اثنائه صلاتاً في بكر (بهادي) يضم التصبية  
وفتح الدال المهملة أي عشي (بين رجلين) العباس وعلى أو على والتفضل قاله الخليلي وفتح  
النووي أنهم ما قضيتان فخرج من بيت ميمونة لعائشة بين التفضل وعلى (كأنى انظر اليه يحيط  
برجله الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما راه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار  
اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فأنرا أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى جنبه) أي جنب أي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور والمراد  
بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون  
بصلاته أي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للعالم تابعه أي تابع عبد الله بن  
داود (تخاضر) عجم مضمومة وحامه ملة وضاد مجعته مكسورة فراه الحمداني الكوفي المتوفى  
سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) يضافه باب للاحقه  
ويتنونه فرفع الرجل (بأتم بالامام وبأتم الناس بالماموم ويذكر) يضم أوله وفتح ثالثة مما أخرجه  
مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطباً بالاهل الصنف الاقول (انقوا بولياتكم بكم من بهدكم) من سائر  
الصنوف أي يستدلوا بانفعالكم على أفعالي وليس المراد ان المأموم يقتدي بغيره وبالسنن قال  
(حدثنا) ولا يذرح حدثني (قتيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا  
ابو معاوية) محمد بن خازم بالخام والراي المجتهدين الضري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن  
ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي  
وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال المؤذن) بوذنه) بسكون الواو بعلمه (بالصلاة فقال مر و  
ابا بكر ان يصلي) ولا يذروا ابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقات يا رسول الله ان ابا  
بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم لأمه بعد المنانة التصبية الساكنة شديد  
الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بهدك متى ويقم مجزوم بجذف الواو بمعنى  
الشرطية لابي ذر عن الكشمي وفي رواية الجوى والمسئ على متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك  
بانها أهملت جلا على اذا كما جزم باذا جلا على متى في قوله اذا أخذت ما ضاجعك كبراً أربعا

والتمس (قوله كنت أرى أثر الخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الاء وهي البرة وفي هذا دليل وثلاثين

• حدثنا هرون بن سعيد الأيلي - حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن (٦٣) بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي

وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الامعاء ولا يذرك يسمع الناس (قلو امرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لوشريطة فالجواب محذوف اوله والتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مر وايا بكر يصلي) يحذف أن ولا يوذى ذرو الوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان ايا بكر رجل اسيف وانه مني يقيم مقامك) في الامامة ولغير الكتيمي في يقوم بالواو كما مر وللكتيمي في متى ما يقيم فزائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شريطة وجوابها (لا يسمع الناس) ولا يذرك يسمع الناس (فلو امرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولا يوذى ذرو الوقت وابن عساكر فقال (انك لا تفتن صواحب يوسف مر وايا بكر ان يصلي بالناس) ولا يذرك يحذف أن من أن يصلي (فلما دخل) ابو بكر (في الصلاة) ولا يذرك المحوى والمستقلى فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونانية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام به ادى بين رجلين ورجلاه يخطان) بالمشاة التصية ولا يوذى ذرو الوقت تخطان بالمشاة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حبه ذهب ابو بكر متأخراً فوا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن ائبت مكانك فأتا آخر ابو بكر (آخاه) ولا يصلي بخاه (رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر والروى النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن ياراي بكر) لكونه كان جهة هجرته فهو أخف عليه (فكان ابو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدى ابو بكر بالصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صبغة الجمع لاسم الفاعل ولا يذرك ولا يصلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (صلاة ابي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب) التنوين (هل يأخذ الامام اذا شئت) في صلاته (يقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقوله لهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك بن انس) الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر (عن ايوب بن ابي ثيمة السخستاني) بضم السين والتا وفي اليونانية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذواليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء والمجبة وبعد الراء الساكنة موحدة آخرة قاف مستفهمه عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا لانه قول وهي الرواية المشهورة (ام نسبت يارسول الله) حصري الامرين لان السبب امامن الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضر بن (اصدق ذواليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (اخرين) بضم الهمزة وسكون الخاء المججمة ومنه مناته مفتوحة واخرى ساكنة فتحبتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهم (مثل سجوده) السابق في صلاته (او اطول) منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم يرجع الى قولهم لكن حله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكرو ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد صديق السهم حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمورين واستدلوا بالرجوع صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا اذ اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدبته على انه يملك به مصلح الشهادة او الرواية • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ابيه أنه أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص • وحدثني حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله من ماض من ثم جاء بطست من ذهب تمتلئ بحكمة وایمانا فأفرغها في صدرى ثم أطبقه على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جواز ذلك ويجوز أن ينظر الى ما فوق سرة وتحت ركبتة الآن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومما رواه وكذاهما الىه والآن يكون المنظر اليه أمر د حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغیرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هرون بن ابي وحده في حرمته التميمي) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلي بالمشاة والتيممي بضم التاء وفتحها واو وضخنا أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب تمتلئ بحكمة وایمانا فأفرغها في صدرى) قد تقدمت الفات الطست وأنهما مؤنثة فخاء تمتلئ على معناها وهو الاناة وأفرغها على انظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة بمالية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكي صاحب

ثم أخذ يدي فخرجني الى السماء الدنيا (٦٤) فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح فال من هذا

قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التصريح بقولانه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالظاهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بفراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكونا عنه والله أعلم وما جعل الايمان والحكمة في انا وافرأغه مامع أنهم ماعنان وهذه صفة الاجسام فعناء والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزادتهما فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن الجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الاسودة في الحديث بأنها نسمة يسه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسفة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما التسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة يسه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن ارواح الكفار في جهنم قبل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في جهنم وأن ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيصملم انما تعرض على آدم وقائفا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بديل قوله تعالى النار تعرضون عليها غدوا وعشيا رواية

حدثنا شعبة بن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عنه (ابن سلمة) وللاصميلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي) وللاصميلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطهر ركعتين فقبل له (صليت) والمستملى قد صليت (ركعتين فصلي) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجده سجدة) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فانهم هذا (باب) بالتنوين (أدبني الامام في الصلاة) فل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المجهمة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رؤية ولا يسه صحبة مما وصله سعد بن منصور (سمعت تسيح) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه من خشية الله من غير انصاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهنم (وانا في آخر الصنف يقرأ) ولا يذرعن الجوى فقرا (انما أشكوبني وحزني الى الله) زاد الاصميلي الآية وبالسنند قال (حدثنا سعيد بن ابي أويس الاصمعي المدني (قال حدثنا) وللاصميلي حدثني (مالك بن انس) امام دار الهجرة خال ابن ابي أويس (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه (الذي توفي فيه) مروا بابا بكر صلى بالناس بما يابعد اللام وللاصميلي فليصل مجزوم بجمه فبها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استثنا فاقا أو أجرى المعتل مجزوم بالصحيح (قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذلك عادة اذا قرأ القرآن لاسما اذا قام في مقام الرسول وقد قدمته (عمر) بن الخطاب (فليصل) ولا يذرعن صلى باثبات اليوم زاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا بابا بكر فليصل للناس) ولا ي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولا يذرعن وان عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا) ولا يذرعن ابا بكر رجل أسف اذا (قام في مقامك) ولا يذرعن اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذرعن الجوى والمستملى في البكاء يبقا القام بديل من بالميم أي لاجل البكاء وهو حال أي كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (عمر) فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (كل من جمر) انك لا تنين صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا بابا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ عائشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت (باب تسوية الصوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدهما) قبل الزرع في الصلاة وبالسنند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة بن الجراح) (قال اخبرني) ولا يذرعنني بالافراد فبها (عمر) بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المجهمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) (الله) والله (لتسوتن) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذرعن الجوى والمستملى لتسوتن بواو بين والنون للجمع (صنفوكم) باعتدال قائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (اوليضا فن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ايوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بضم الجيم من مواضعها ان لم تصبوا الصوف جزاما وفاقا ولا جدم من حديث ابي امامة لتسوتن الصوف أو لتطمس من الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب اختلاف الباطن وفي

قال فاذا انظر قبل عينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال قال مرحبا بالنبي الصالح (٦٥) والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا

آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل العين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال أنس بن مالك رضى الله عنه فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى و ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يادرس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماه واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فله وجدته في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة

رواية أبي داود وغيره بلفظاً ولخافن الله بين قلوبكم أو المراد فتفتقروا فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعد المدكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصوف من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعد للتغليظ والتشديد • وبه قال (حدثنا ابو عمر) بفتح المعين عبد الله بن عمرو والمقرئ المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولا يجزى زيادة بن صهيب (عن أنس) ولا اصلي زيادة بن مالك رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبوا الصوف) اي عدلوا (فاني اراكم) بقوة اصاب يدركها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يرداني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كأبصركم وأنتم بين يدي والقام السببية (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصوف) • وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي دجا) بفتح الراء وتحتيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء مشيخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا أنس) ولا يوي ذرو الوقت والاصيل وابن عساكر أنس بن مالك رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقبوا) سوا (صوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفه بخناق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن مبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارضة عن من قائم تحتل ذلك وتحتل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كفيه عيمان كسم الخياط يبصرهما ولا يبصهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادى وكوفي وبصري وفيه التصديت والقول (باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون • وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضعالي بن محمد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المنة القصرية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اى ذوالهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو والهروي والاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العمرة) (وصلاة) (الصبح) من الثواب (لا توها ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل ولا اصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته وتعلم منه والتخ عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للاربع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد • ورواه هذا الحديث مدينون الاشعج المؤلف بصرى وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان (باب) بالتنوين (اقامة الصف من)

(٩) قسطلاني (ثاني) والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادرس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح)

قال ثم مرقت من هـ - هذا قال هذا ادريس (٦٦) قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت

حسن (تمام) اقامة الصلاة) و ثبت قوله تمام لابي الوقت \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولا يي ذروا للاصيلي ربنا ولك الحمد أي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا سجدوا جالسوا) جالسوا جمع جالس (اجمعون) بالرفع تا كيد لفاعل صلووا ولا يي ذرفي نسخة اجمعين بالنصب تا كيد لخالسوا وهذا منسوخ عما في مرض موته من صلواته جالسوا هم قيام كما مر (واقبوا الصف) أي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائدة على تمامها فليس يفرض بل زائد عليه فالامر للاستصحاب بدليل تعدله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اوجب بأنه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرقي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي \* ورواه هذا الحديث الجسة ما بين بخاري وبصري ويحيى وفيه التعديت والاخبار والعنفوا أخرجه مسلم في الصلاة \* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولا ابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سوا وصفوكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيل والبيهقي واستدل به على سنية التسوية (باب اتم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولا ابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم شدة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرهما على الاصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن ان يراد في الاتباع \* وبالسند قال (حدثنا هاذن بن اسد) بضم الميم والذال مجة المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولا ابن عساكر والاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المجهدة في الاول وبالمنناة التصية وتحضيف السين المهملة بعد المنناة التصية في الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) أي أي شيء انكرت (منامند) وبغير المستحلى والكشميني ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كلارك كشي في مير يوم التثنية ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة محركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنه قطعاً (قال) انس (ما انكرت شيئاً الا انكم لا تقبضون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اوجب باحتمال ان يكون المؤلف أخذ الوجوب من صبغة الامر في قوله سوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتوني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عندهم - هذه القرائن ان انكاراً انس انما وقع على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلواته من لم يسو صحه و يؤيده ان انا سمع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجهور على انها سنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتعريض على الاتمام (وقال عقبه بن عبيد) بضم العين فيه او يسكون القاف وفتح الموحدة في عقبه وهو الحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اوسع عبيد بن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فتال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس واباجبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ فمن ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جدنا على نوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلايل بن قينان بن ائوش ابن شيبث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وبها جواب الآيات هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا باياص لموات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وأنه ليس بجده نوح فان الياس من ذرية ابراهيم وأنه من المرسلين وان اول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا النبي محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفاً وتاباً وهو اخ وان كان ابناً فالابناء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس واباجبة الانصاري كانا يقولان) الموحدة

حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس (٦٧) ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أوجه بالهاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقبل حبة بالياء المنناة فحقت وقيل حسة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو يدرى باتفاقهم واستشهد بديوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها ياناشا فيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت عملت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المسعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووجده وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة المذهب أهل السنة في الايمان بحصة كتابة الوحى والمقادير في كتاب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفية ما جاء به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره ولكن كيفية ذلك صورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من اطعمه الله على شيء من ذلك من ملائكته

الموحدة وقع المجهمة (قدم علينا أنس بن مالك المدني بهذا) أي بالذكور والفرق بين الطرفين أنه أراد الثاني بيان جماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر بن مالك (باب الزايق المنسكب والمنسكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني العصابي ابن العصابي سكن الشام ثم ولي امرته الكوفة (رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وبالسنند قال (حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر وهو ابن خالد) قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد الطويل) (عن أنس) وللاصمعي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوقكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكلن أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق بالزاي) منسكب بمنسكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدخله وقد ورد الامر بسد دخل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المرؤي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذر وا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل (باب بالنون) إذا قام الرجل المأموم (عن يسار الامام وحواله الامام خلفه) بالنصب على الطرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه (التي يمينه صلاته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فقدم رتبة فتاها وانتهى وقعب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احتراز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالماترين بيديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا لهما وبالسنند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقبلة قال جبار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فتمت عن يسار) فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يسار الى هنا (فصلى) عليه الصلوات والسلام (ورقدت) الموزن) ولابن عساكر جفاء بحدف ضمير المفعول (فقام وصلى) الواو وللشمس في فصل بالفاء وللاصمعي وابن عساكر وأي الوقت وأي ذر عن الجوى والمستحلى يصلى بالمنناة التمنية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا يتقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتحقيف الوضوء (باب بالنون) المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المقسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسنند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (عن ابي بصير) بن عبد الله ابن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت انا وبنيم) هو ضمير بني أبي ضمير بضم الصاد المجهمة العصابي ابن العصابي وأي بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يتطرطه الكوفيون (في بيتنا) خاف النبي صلى الله عليه وسلم وأي ام سليم) بضم السين عطف بيان واجمها سهله أو رمية أو الرمي صافز وجه أبي طلحة تصلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما

ورسله وما يتأزل هذا ويحمله عن ظاهره الاضعيف النظر والايان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا يتقبله والله تعالى

فقرض الله على أمي حسين صلاة قال (٦٨) فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

يخفى من الافتنان بها فلو خالفت أجزاء صلواتهم عند الجمهور ثم عند الحنفية تصد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلواته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصفان وخدمته والافليجز شخصاً منه بعد الاحرام وليأخذ الحجر ورفيقه معه صفوا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هل دخلت الصف وأجررت رجلاً من الصف فيصلي معك أعد صلواتك وضعه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة قنوت فضيلة الجماعة (باب مينة المسجد والامام) سقط الباب للاصلي (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمشقة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن اشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قتيلة) اصله عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي (او) قال (بهضدي) شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى أقامني عن يمينه وقال يسده) أي أشار بها تحول (زن وورائي) أو المراد من وراء ابن عباس ولا يذعن الكشميني من ورائه قال العيني كان يجر وهذا وجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولا يداوي باسناد حسن عن عائشة مرفوعاً عن الله وملائكته يصلون على ميامن الصوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه ما تعطلت مسيرة المسجد من عمر مسيرة المسجد كقبلة كفلان من الاجر لان ما ورد لعني عارض بزول بزواله لاسما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصراً (باب بالتونين) اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به (حائط اوسنة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية ثم اذا جمعها مسجد وعلم بصلوة الامام بجماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريباً (وقال الحسن) البصري (لاباس ان تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان محوجاً الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولا ينعى كنهه بضم التون وفتح الهاء مصغراً وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر بجزءاً وهذا التعاقب قال ابن حجر لم أره موصولاً بلقظه وروى سعيد بن منصور وباسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتيه بالأس بذلك (وقال ابو مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي مجمة اسمها لاحق بالحاء المهملة والقاف بن حيد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاور التابعي المتوفى سنة مائة أو إحدى ومائة مما وصله ابن أبي شبة (باتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى (او) كان بينهما (اجدار) ووجهها مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصاب به الصوف جازت صلواته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع تقريباً وان كانا في بناءين كحصن وصفة أو بيت فطريقان أحدهما ان كان بناء المأموم عينا أو شمالا لا يجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا يضمن رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفتين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً والطريق الثاني وصحها النووي تبعاً لمعظم العراقيين لا بشرط الاقرب كالفناء فيصالح المزدماينه وبين آخر صف على ثلثائة

عليهم حسين صلاة قال في موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجع ربك في موضع شرطها قال فراجعته الى موسى عليه السلام فاخبرته قال فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجع ربك في قوله قال في خمس وهو خمسون لا يبدل القول لدى قال فراجعته الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استصعبت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى ففتحه الألوان لأدري ما هي

يقبل ما يشاء ويحكم ما يريد بحكمة من الله تعالى وانها المايشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والافهوغنى عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابتاه فضله وقد ذكر البارز خبراً في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأته منذ خلقت واني أقرب الخلق مكاناً وفي حديث آخر فارقت جبريل واتقطعت عنى الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمي حسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعته ربي في موضع شرطها وبعده فراجعته ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذکور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمس الى آخره فالمراد ذراع

هي خمس وهي خمسون) وهذا المذکور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمس الى آخره فالمراد ذراع



قال ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذ تراها الملك حدثنا محمد بن المنثري (٦٩) حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه له قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يتأنا ما عند البيت بين السائم واليقظان اذ صنعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب يحط الشطر هنا نه حط في مرات براجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني محتصر لم يذكر فيه مرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ النبي قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول حتى نأتى بالنون في قوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ في الجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باموحدة ثم ذال مبهمة وهي القباب واحدها جنبة وتوقع في كتاب الايمان من صحيح البخاري كذلك وتوقع في اول كتاب الصلاة منه جنابذ بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصفيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فهو روف وفيه أربعة أوجه بهزتين وبجذفة ما وبأبائات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله أعلم

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شبك فالاصح في أصل الروضة البطلان وبالسنند قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت حدثني (محمد) ولا بن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلي البيكندى بكسر الموحدة وسكون المشقة التصية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام يه والراجح التصفيف قال (اخبرنا) وللاصلي (عبد) بفتح العين وسكون الموحدة ابن ملبان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بفت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجره قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرته من حجر أزواجه وهو يوضع أن المراد حجره يتنه التي كان احضرها في المسجد بالحصير ويذل ذلك حجره الحجره لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (قراي الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تعيينهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يصبر والانشصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبئين بها ومقتدين بها وهو داخل الحجره وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاتهام عن لم نو الامامة (فأصبوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فصعدوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتراب منه عليه الصلاة والسلام (يلتبن او ثلاثه) وللاربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت والزمان (بعده ذلك) لس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضوع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (ثم أصبح ذلك الناس) لس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمرو عن الزهري عن عمرو عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت ان تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجلا من جهة انشاء فرض آخر زاد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسرا لا يدل القول لدى فان ذلك المراد به في التقيص كإدلال عليه السابق (باب صلاة الليل) كذا في رواية المسموع وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامته صلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسنند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولا يذبان أي القديك بالالف واللام وواو محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الذي المدي (قال حدثنا ابن أبي ذؤيب) بكسر الذال المهملة وسكون الهمزة آخر موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذؤيب هشام المدي (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لجوارنه المقبري سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصلي يبسطه بمنزلة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (وبحجته وبالليل) بالراء المهملة أي يتغده كالحجره فيصلى فيها ولا يذرع الكشمي ويحجته بزبال أي يجمعه حابرًا بينه وبين غيره (فقال) بثلاثة وموحدة بينهما ألف أي رجوع ولا ي الوقت وابن عساكر وأبي ذرعن الجوى والكشمي فنار بالارامل الموحدة أي ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة

(قوله) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه له قال عن مالك بن صعصعة قال

فيها من ما فرغ من فشرخ صدرى الى كذا (٧٠) وكذا قال قتادة فقالت للذي معنى ما يعنى قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بعمامة من

بذل قوله فصلوا فصفوا (وراه) صلى الله عليه وسلم . ورواه هذا الحديث الستة مسديون  
وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه  
المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه . وبه قال (حدثنا  
عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد  
(قال حدثنا موسى بن عقبة) بن ابى عياش الازدى (عن سالم بن النضر) بسكون الضاد المجهمة  
ابن ابي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهمله فى الاول وكسر العين فى الثانى  
(عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحي رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ  
حجرة) بالراء و لا يذرع عن الكعبة حتى يحجز بالراى أى شيا جازرا يعنى مانعا بينه وبين الناس (قال)  
بسر (حبت) أى ظننت (انه قال من حصر فى رمضان فصلى فيه اليا لى فصلى بصلاته ناس من  
اصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت الذى  
رايت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولا يذرع عن الكعبة حتى رفعت أصواتكم وصحتم بل حسب  
وسكون النون أى حسبكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعت أصواتكم وصحتم بل حسب  
بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا ايها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى  
لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة المرغوبة) ولو كان المسجد فاضلا (ال) الصلوات  
الحسنة (المكتوبة) وما شرع فى جماعة كالعسود والتراويح فان فعلها فى المسجد افضل منها فى  
البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت . ورواه هذا الحديث ثلاثة  
مدنيون وعبد الاعلى أصله من البصرة وسكن بغداد . وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا  
الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا الأودود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن  
عبد الله الباهلى الصغار البصرى المتوفى بعد الماتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن  
خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) قال سمعت ابا النضر بن ابي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن  
زيد) أى ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة  
له من ابي النضر وسقط ذلك كما من رواية غيرك بجمه وكذا اليزيد كذلك الاسماعيلى ولا يؤنعم  
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان  
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتحاح الصلاة) أى مع  
الشروع فى الصلاة ويجوز الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوز الان  
الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكف وهو المراد هنا وتعين على القادر انك كبر  
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به واه ابن ماجه وغيره . وفى البخارى صلوا كما  
راى تموتى أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية  
والحنابلة فلا يكتفى الله الكبير ولا الرحمن أ كبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله  
الجليل كبرى فى الاسم ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من  
الأذكار وقال الحنفية نعت بكل لفظ يقصده التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعروف  
والمنكر من التكبير فى قول الله أ كبر الله الأ كبر الله كبر الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن  
أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى . وبالسند قال (حدثنا  
أبو اليمان) الحكم بن نافع الهيراني الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الاموى الحمصى  
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصارى) رضى الله  
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة  
فسقط عنها (الجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (شقه الابن قال

ثم اعيد مكانه ثم حشى ايماناً وحكمة  
ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق  
فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه  
عند أقصى طرفه فمالت عليه ثم  
انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا  
فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال  
جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل  
وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال  
مرحبا ولزم الجحى مياه قال فأتينا  
على آدم وساق الحديث بقصته  
وذكر انه لى فى السماء الثانية عيسى  
و يحيى وفى الثالثة يوسف وفى  
الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون  
قال ثم انطلقنا حتى انتهت الى  
السماء السادسة فأتيت على موسى  
فمالت عليه فقال مرحبا بالاخ  
الصالح والنبي الصالح فلما جاوزه  
بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا  
غلام بعثته بعدى يدخل من أمته  
الجنة أكثر مما يدخل من أمتى قال  
ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء  
السابعة فأتيت على ابراهيم وقال فى  
الحديث

أبو على الغسانى هكذا هذا الحديث  
فى رواية ابن ماهان وأبى العباس  
الرازى عن ابي أحمد الجلودى وعند  
غيره عن ابي أحمد عن قتادة عن  
أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة  
بغير شك قال أبو الحسن الدارقطنى  
لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك  
ابن صعصعة غير قتادة والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى  
صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه بكى  
فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام  
بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة  
أكثر مما يدخل من أمتى) معنى هذا  
والله أعلم ان موسى عليه السلام  
حزن على قومه لقله المؤمنين منهم مع  
كثرة عددهم فكان بكاءؤه حزنا عليهم

كثرة عددهم فكان بكاءؤه حزنا عليهم وغبطة لتيسر صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محمودة ومعنى الغبطة انه أنس

وحدثني ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة ائمة يخرجون من اصلها نهران (٧١) ظاهران ونهران باطنان فقالت يا جبريل

ما هذه الينهار قال اما النهران  
الباطنان فنهران في الجنة واما  
الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع  
الي البيت المعمور فقالت يا جبريل  
ما هذا قال هذا البيت

وذا ان يكون من ائمة المؤمنين مثل  
هذه الامة لانه وذا ان يكونوا اتباعا  
له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم  
مثلهم والمقصود انه انما يبكي حزنا  
على قومه وعلى فوات الفضل  
العظيم والثواب الجزيل بخلافهم  
عن الطاعة فان من دعا الى خيرا وعمل  
الناس به كان له مثل أجرهم كما  
جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل  
هذا يبكي عليه ويحزن على فواته  
والله اعلم بقوله وحدثني الله صلى  
الله عليه وسلم انه رأى اربعة ائمة  
يخرجون من اصلها نهران ظاهران  
ونهران باطنان فقالت يا جبريل  
ما هذه الينهار قال اما النهران  
الباطنان فنهران في الجنة واما  
الظاهران فالنيل والفرات هكذا  
هو في اصول صحيح مسلم يخرج من  
اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى  
كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره  
قال مقاتل الباطنان هما السليل  
والكوكرة قال القاضي عياض رحمه  
الله هذا الحديث يدل على ان اصل  
سدرة المنتهى في الارض لخروج  
النيل والفرات من اصلها قلت هذا  
الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان  
الانهار يخرج من اصلها ثم تسير  
حيث اراد الله تعالى حتى تخرج  
من الارض وتسير في ارضه لا ينعمه  
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث  
فوجب المصير اليه واقفه اعلم واعلم  
ان الفرات بالتاء المدودة في الخط  
في خاتمي الوصل والوقف وهذا وان كان معناه ما مشهور وانتهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهمزة وهو خطأ والله اعلم بقوله هذا البيت

انس) وللاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه) فصلى لنا يومئذ صلاتين من الصلوات وهو قاعد  
فصلينا ورام قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما  
فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى بالافصول واجلاس اجمعون وهو  
منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية  
لهذه فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذا ركع كوع يستدعي سبق التكبير بلا  
ريب فالمقدر كلفه والامر للوجوب وتعني تكبيرة الاحرام بدون غيرها بقوله وافتتاح  
الصلاة المقصر جمع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حمزة كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى  
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وجان  
وحينئذ فصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزاء الاول منها وهو ايجاب التكبير  
والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا ركع  
فارفعوا واذا سجدا فاجهدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أي اجاب دعاء الحمدين (فتولوا ربنا  
ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام  
وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتقاء وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط  
لغير أي ذر عن المستحلى واذا سجدا فاجهدوا ورواه هذا الحديث حصبان ومديان وفيه  
التحديث بالجمع والاختبار بالجمع والافراد والعنونة وهذا الحديث والثاني له حديث واحد عن  
الزهري عن ثابت لکنه من طريقين شعيب واليبت فاختصره شعيب لکنه صرح الزهري فيها  
باخبار انس وائمة الليث وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد  
(قال حدثنا الليث) بالثلاثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن  
مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال ختر) وضع الحاء المهيمة وتشديد الراء أي  
سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الجمش) بتقديم الجيم على الحاء واخره مهيمة أي  
خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية الجمش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلى امامه) وفي رواية  
فصلينا ورام (قعودا ثم انصرف) ولا يذرع عن الجوى والمستحلى فلما انصرف (فقال انما الامام او اتما  
جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى متى فيتعدي الى مفعولين أحدهما الامام القائم  
مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما صير  
الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام وضمير النبي صلى الله عليه وسلم  
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا  
كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز  
الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على  
التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فتسكون عنه  
ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر  
شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية  
كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام  
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقد قيل رفعه منه وكذا صائر  
الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته أو في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة  
واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه ترتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب  
والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب  
الشرط فانما هي للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

المعمور يدخله كل يوم سبعون  
والآخرين فعرضا على فاخترت  
اللين فقيل لي أصبت أصاب الله  
بك امتك على الفطرة ثم فسررت  
على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر  
قصتها الى آخر الحديث . حدثنا  
محمد بن مشني حدثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس  
ابن مالك عن مالك بن صعصعة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فذكر نحوه وزد فيه فأتيت بطست  
من ذهب ممثلة بحكمة وأياما فشق  
من الصرا الى مرقا البطن فغسل  
بها زمزم ثم مملى بحكمة وإيماننا

المعمور يدخله كل يوم سبعون أتيت  
ملك اذا خر جوامته لم يعودوا اليه  
آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع  
الانوار رويته آخر ما عليهم . ثم رفع  
الرامونصها فالتصب على الطرف  
والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم  
من دخوله قالوا رفع أوجه وفي  
هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة  
صلوات الله وسلامه عليهم وانه أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باننا من  
أحد هـ ما خر والآخرين فعرضا  
على فاخترت مرت اللين فقيل لي أصبت  
أصاب الله بك امتك على النطرة)  
قد تقدم في أول الباب الكلام في  
هذا الفصل والذي يراد هنا معنى  
أصبت أي أصبت النطرة كما جاء في  
الرواية المتقدمة وتقدم بيان  
الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي  
أراد بك الفطرة والخبر والنضل وقد  
جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى  
فسخرناه للريح تجري بأمر ربنا  
حيث أصاب أي حيث أراد انفق  
عليه المقسرون وأهل اللغة كذا  
نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة  
عليه وأما قوله أمتك على الفطرة  
فمعناه أنهم أتباعك وقد أصبت النطرة ففهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من الصرا الى مرقا البطن) هو أي

مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التمهيل وأصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه  
وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء  
والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) ممنوعون فارفعوا عذوف كمنعول فاركعوا  
(واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة بآياتها وهم اسوا كما قال  
أصحابنا ثم في رواية أبو ذر الوقت والاصبلي وابن عسا كرولك الحمد الواو وهو يتعلق بما قبله  
أي سمع الله لمن حمده بارنا فاستجب حمدنا ودعانا ولأولك الحمد على هدايتنا (واذا وجدنا صعدوا)  
وبه قال (حدثنا أبو أيمن) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (قال حدثني)  
بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) وهو عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة)  
رضي الله عنه (قال قال النبي) ولا بوي ذرو الوقت والاصبلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما  
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام أو غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع  
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله  
عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يذرعلى ربنا ولك الحمد لكن ليس  
فيه حصر (واذا وجدنا سجدا واذا صلى جالسافصلا جالساجعون) بالرفع نو كيد لا ضمير في  
فصلوا وللضمير المستكن في الحال وهو جالسوا وقيل روى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير  
جلوسا الموكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورذ كونه حالا بان المعنى ليس عليه وأنه لم يجزى في  
أجمعين الا التأكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستو به حاله أجمعين وعليه بتصرف رواية  
النسب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها أنها على باه التوكيد لكن نو كيد للضمير منصوب مقدر  
كأنه قال أعينكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام  
ليؤتم به من رواية أبو ذر الوقت وذرأ جمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في  
مرض موته وبستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان  
شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فلا اقتداء به في  
اثنا عشر اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام  
في الركوع فان فارته أو سبقه فقد أساء ولا سطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله  
بطلت الا أن ينوي المشاركة أو معه فلا سطل لانه تحال فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السابق فانه  
مناف للاقتداء (باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح) التكبير وبالصلاة وهما  
متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)  
القنبري (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد  
الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذوه منكبيه)  
بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ازاها من انبعاثها لا فرضا خلا فالاحمد بن سيار المرزوي فيما نقله القفال  
في فتاويه وعن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة عن أصحابنا والمراد  
بمحدوم منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه واجهامه  
ثمصت أذنيه وراحته منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أي رفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه  
مع انتهاؤه كما هو الاصح عند الشافعية ووجهه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدى التكبير مع  
ارسال اليدين وقبل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الا يصير رفع ثم يكبر لان الرفع  
صفة تقي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والتي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة  
(واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعهما (من الركوع رفعهما كذلك)

• حدثني محمد بن منقذ وابن بشار قال ابن منقذ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن (٧٣) قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كآته من رجال شنومة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكاً حازن جهنم وذكر الدجال

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما نقل

من البطن ورق من جلده قال الجوهري

لا واحد لها وقال صاحب المطالع

واحداهم رق (قول) سلم رحمه الله

حدثني محمد بن منقذ وابن بشار قال

ابن منقذ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن قتادة قال سمعت أبا

العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم

صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس

رضي الله عنهما هذا الإسناد كله

بصريون وشعبة وإن كان واسطياً

فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها

وابن عباس أيضاً سكنها واسم أي

العالية رفيع يضم الراء وفتح الفاء

ابن مهران الرياحي بكسر الراء

وبالمنناة من تحت والله أعلم (قوله

صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال

كلهم من رجال شنومة وقال عيسى

جعد مربوع) أما طول الفيض الطاء

وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما

لفتان وأما شنومة فبشيين مجة

مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء

وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في

أدب الكاتب هو بذلك من قولك

رجل فيه شنومة أي تفزز قال ويقال

هو بذلك لانهم تشانوا وتباعدا

وقال الجوهري الشنومة التفزز

وهو التباعد من الأديان ومنه أزد

شنومة وهم حتى من اليمن منسوب إليهم

شأنى قال قال ابن السكيت ربما

قالوا أزد شنومة بالتشديد غيرهموز

وينسب إليهم اشنوي (وأما قوله صلى

أي حذو منكبيه (أيضاً) جواب قوله وإذا رفع رأسه (وقال جمع الله لمن جده برسائك الحد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الأيدي تكبيراً إلا حرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم بجماع التكبيراً وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أوله - - - - - تقبل بجمع يديه وقال الشافعي هو تعظيم لله وتباعد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي هذا الحديث التحديث والعنونة وأخرجه الترمذي في الصلاة (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع) أي إذا أراد التكبير للافتتاح وإذا أراد الركوع (و) رفعهما (إذا ركع) رأسه من الركوع • وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور مكة ونوفى - - - - - سنة ست وعشر بن وماتين (قال أخبرنا) ولا يذرح حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) يونس بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولا بن عساكر زيادة بن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يذرعن أي أنه (قال رأيت رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا بمنزلة تحفة ولا يذرع ذرة) كونا بالقوسية (حذو منكبيه) بالثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حيز يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كما مر حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويقول ذلك) أيضاً (إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد الرفع منه أيضاً (ويقول جمع الله لمن جده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لا في الهوى - - - - - ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد حسن وظاهره يشمل النبي عماء هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من العصابة منهم العشرة ورواه هذا الحديث الستة مائة من مروزي ومدني وإيلي وفيه التحديث بالجمع والأخبار بالجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا القساق زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حتى على المسجلين أن يرفعوا أيديهم عند تكبير الأحرام وغيرها مما ذكره حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم • وبه قال (حدثنا) (صلى الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطعان (عن خالد) الحذاء ولا يذرعن الجوى والمسئلي (حدثنا خالد) (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أي أن أبا قلابه (رأى مالك بن الحويرث) يضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي (إذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للأحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافاً لابن حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يرفعه - - - - - هل ذلك واجب بالطبع في أسناده لان أبا بكر بن عباس - - - - - حفظه ماخرة وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمنتب مقدم على النافي وبإضافة ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبير الأحرام فعليه الإجماع وإنما قال أراد في الركوع لأنه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس - - - - - فانه عند تنفس الرفع

(١٠) قسطلاني (ثاني) الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ليله أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شونة

الحقير وفيه لغات ذكهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومر تبوع ومر تبوع وكسرها وربوع وربعة وربعة الأخرى بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم أنه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التصريف مبعينان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال الأول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التصريف والمعينان فيه جارتان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بسبل معناها انه بين القطط والسبط واقله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها الغنان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وقصها على الضمف كما في كنف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بضمها سبطا بضمها أيضا واقله أعلم (قوله في الرواية الأخرى

لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة • قال أبو قلابة (وحدثنا مالك بن الحويرث) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للعال للالعطف على رأى لان المحدث مالك والرائى أبو قلابة • وفي هذا الحديث التصديت والعنة من هذا (باب بالتنوين (انى ابن يرفع) المصلى (بديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (ابو جيد) يضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصارى مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التمشيد (في اصحابه) أى حال كونه بين اصحابه من الصابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أى بديه (حذو منكب) ولا ابن عساكر الى حذو منكب • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأيت النبي (ولا ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اقتنع التكبير في الصلاة فرفع بديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكب (بفتح الميم وكسر الكاف تننية منكب وهو مجمع عظم العضد والكف أى ازام منكب) وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للعنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع بديه حتى يجاذى بهما أذنيه وفي رواية حتى يجاذى فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع بديه حذو منكب بحيث يجاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإيماءه شصتى أذنيه وراحته منكب (واذا كبر لركوع فصل مثله) أى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال جمع الله لمن حذو فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولانا الحمد ولا يشعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود) ولا ابن عساكر والاصيل ولا حين يرفع من السجود حذو لفظ رأسه (باب يرفع) المصلى (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد • وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المشناة التصية آخروه مجمة ابن الوليد القام البصرى (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة البصرى (قال حدثنا عبد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حصص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان اذا دخل أى أراد الدخول (في الصلاة) ولا ابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع بديه) حذو منكب (واذا ركع) كبر (ورفع بديه) واذا قال جمع الله لمن حذو رفع بديه) حذو منكب أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع بديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر) بن عمر (صلى الله عليه وسلم) ولا يذرى الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أى أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في جماره وأبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق بخاري بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع بديه وله شواهد منها حديث أبي جيد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصحهما ابن خزيمة ورجحان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمرو على وأبو جيد في عشر من الصابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكروا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد به ضمهم على بعض الزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا باسمه ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ليله أسرى بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول اذا

ورأيت عيسى بن مريم مر بوع الخلق الى الحجرة والبياض سبط الراس وأرى ما الكناز (٧٥) النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا

تكن في مريته من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام - حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قال حدثنا هشيم

وسقطت لفظة مريت في معظمها ولا بد منها فان حذف كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى ما الكناز النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء وما الكناز نصب ومعناه ارى النبي صلى الله عليه وسلم ما الكناز قد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت ما الكناز وقع في كذا الاصول ما للبارفغ هذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتبها على غيره والله أعلم (قوله وأرى ما الكناز النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مريته من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مريته هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذمب كشرور من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في

اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحيح النووي تصحيح الرفع وبعبارة النووي ٣ خلافا للآل أكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفى عن عبد الله بن جعفر وهو الصحيح وكذا رواه موقوفوا الليث بن جريح ومالك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التصديت والعنونة وأخرجه أبو داود (ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزع رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن جعفر فو بما يلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مضر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا (باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى) أى في حال القيام ووزاد الاصبلي والهروري في الصلاة وسقط الباب للاصبلي وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابي حازم) بالمال المهمله ابن دينار الا عرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمنون) الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (ان) أى بان (بضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أى بضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وانه المرورى عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكممة في ذلك ان القاسم بين يدي الملك الجبل يتأدب بوضع يده على يده وهو أضعف لهبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلها تحت صدره حديث عند ابن خزيمة أنه وضعها تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احتزز على حفظ شئ جعل يده عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطف حكمته جعل الادمى محل نظره ومورد وجهه ونخبة ما في أرضه وسماها روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القائمة مرتفع الهيئة فصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التعالى مستودع اسرار الارض فجعل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والنبل النصف الاعلى لجوارب الروح مع جوارب النفس بتطاردان ويتجادبان ويتعاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبها الملائكة والملك والشیطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلي الذي صار قلبه محلو ياترددا بين الفناء والبقاء بجوارب النفس متصاعدا من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع المعاني الباطن ارتبساط وموازنة بوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواربها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اه وروى ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه أكثر أصحابه وعن المنجية بضع يده تحت سترته إشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمير (قال ابو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أى الامر (الا) أن سهلا (بمعنى ذلك) بفتح أوله أى بسند ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن ابي اوس اسمعيل بن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني محمد المؤلف (بمعنى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم (بمعنى) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعني واما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع عذ كرا خشوع حثا للمصلي على ملازمته

شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالبة عن (٧٦) ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال أي واد هذا

فقالوا هذا وادي الازرق قال كافي  
أنظر الى موسى عليه السلام هابطا  
من التنية وله جوار الى الله بالتلبية  
بالسين المهملة والجيم (قوله صلى  
الله عليه وسلم كافي انظر الى موسى  
صلى الله عليه وسلم هابطا من التنية  
وله جوار الى الله تعالى بالتلبية ثم  
قال صلى الله عليه وسلم في نوس بن  
متى صلى الله عليه وسلم رأته وهو  
ياجي) قال القاضي عياض رحمه  
الله أكثر الروايات في وصفهم تدل  
على أنه صلى الله عليه وسلم رأى  
ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك  
مينا في رواية أبي العالبة عن ابن  
عباس وفي رواية ابن المسيب  
عن أبي هريرة وليس فيها ذكر  
التلبية قال فان قيل كيف يجعون  
ويلبون وهم أموات وهم في الدار  
الآخرة وايستدار عمل فاعلم أن  
للمشايخ وفيما نظهر لنا عن هذا  
أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل  
هم أفضل منهم والشهداء أحياء  
عند ربهم فلا يبعد أن يجعوا  
ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر  
وان يتقربوا الى الله تعالى بما  
استطاعوا لانهم وان كانوا قد  
توفوا هم في هذه الدنيا التي هي دار  
العمل حتى اذا قضيت مدتها وتعقبها  
الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع  
العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة  
ذ كر دعاء قال الله تعالى دعواهم  
فيها بصانك اللهم وتجتبهم فيها سلام  
الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية  
منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض  
ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر  
رضي الله عنهم ما بينا أنا نائم رأيتني  
أطوف بالكعبة وذكر الحديث في  
قصة عيسى صلى الله عليه وسلم  
الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومنلوا له في حال حياتهم كيف كانوا على

فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له  
طوال العجب فيضخ وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم  
في صلاتهم خاشعون أي خاشعون من الله متذللون له يلزمون بأبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن  
لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة  
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة  
الآخرة وقد انشوع شفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب فالعقله  
ضد من غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة انكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد  
على ربه ويتضرع بين يديه من هو واقف به كأن مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام  
أيها المصلي من أنت ولين أنت وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك  
وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل  
عليك وأنت تناجيه وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد  
(مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) بسند  
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون)  
بفتح التاء والاسم استفهاما كقارى أي أظنون (قيلتي) أي مقابلي ومواجهتي (ههنا) فقط  
(والله ما) ولا يذرعن الحموى لا (يجني على ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس  
بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأهم يلقنون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة  
فيكون مستحبا والواجبا اذ لم يأمرهم ههنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال  
في شرح التقريب وفيه نظرة تقدر وينافي كقاب الزهد لابن المبارك عن علي بن ياسر قال لا يكتب  
للرجل من صلاته ما ساءه وفي كلام غيرنا حذمن العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع  
الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة  
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يلعب بلطية في الصلاة فقال لو خشع  
قلب هذا خشعت جوارحه وقد تصرفك اليمع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن  
حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجة  
(وأي لا تراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (ورأى ظهري) ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي من وراء  
ظهري أي يبصره المعبود بأبصار الخشوع فيه العادة أو بغيره كما مر وبه قال (حدثنا محمد بن  
إسحاق) بالموحدة والمهجة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا  
شعبة) بن الجراح ولا بن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن انس بن مالك)  
وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبوا) أي اكلوا  
(الركوع والسجود فوالله اني لا أراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أي من خاني  
(وربما قال من بعد ظهري اذ اركعتهم وسجدتم) ولا يذروا اذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر  
العبادة هنا عبادة ووفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان أعماله تعرض عليه ولا يجني بعده لان  
سياق الحديث ياباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من  
بعد ظهري (باب ما يقول) وللمعنى وان عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) وبالسنن قال (حدثنا  
حذاف بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن انس)  
وللاصلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر) رضي الله عنهم ما كانوا  
يفتصون الصلاة أي قراهم ا فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالجسد لله رب العالمين) يضم الدال

الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومنلوا له في حال حياتهم كيف كانوا على



ثم أتى على ثنية هرشي فقال أي ثنية هذه فالواثنية هرشي دل كافي أنظر إلى يونس (٧٧) بن متى على ناقه جراح بعدة عليه جبة من

صوف خطام ناقته خلبة وهو يلي  
قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم  
يعني لبقا ه حديثي محمد بن المنثري  
حدثنا ابن أبي عمري عن داود عن  
أبي العافية عن ابن عباس قال سئنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين مكة والمدينة فسررنا بواد  
فقال أي واد هذا فقال الواوادي  
الازرق فقال كافي أنظر إلى موسى  
صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه  
وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا  
اصبعيه في أذنيه

وكيف يحجم وتليتهم كما قال صلى  
الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى  
وكافي أنظر إلى عيسى وكافي أنظر  
إلى يونس عليه السلام الوجه  
الخامس أن يكون أخيرا وحى  
اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم  
وما كان منهم وإن لم يره رؤيته عين  
هذا آخر كلام القاشي عياض  
رحمته الله والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم له جوار) هو بضم الجيم  
وبالهزمة وهو رفع الصوت (قوله  
ثنية هرشي) هي بفتح الهاء واسكان  
الراء والشين المجعومة صورة الالف  
وهو جبل على طريق الشام والمدينة  
قريب من الحفة (قوله صلى الله  
عليه وسلم على ناقه جراح بعدة عليه  
جبة من صوف خطام ناقته خلبة  
قال هشيم يعني لبقا) أما الجعدة فهي  
مكترة اللحم كالتق دم قسريا وأما  
الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي  
يقاده البعير يجعل على خطمه وقد  
تقدم بيانها ووضحا في أول كتاب  
الايمن وأما الخلبة فبضم الخاء  
المجعة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها  
لغتان مشهورتان الضم والاسكان  
حكاهما ابن السكيت والجوهري  
وأخرون وكذلك الخلب والخب وهو الليف كما فسر هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه في أذنيه)

على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسلة أولها لان المراد الافتتاح بالفاحة فلا  
تعرض لكون البسلة منها أولا واسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على  
نفي سماعها فيصطلح اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بيسم الله  
الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن  
خزيمة كلوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على اثباتها  
ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة  
وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسلة هي السابعة وعن  
أبي هريرة مرفوعا إذا قرأت الحمد لله فأقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب  
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال اسنادهم كلهم ثقات  
وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر بن حجابيا كافي بكر الصديق وعلي  
ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة ه وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري  
التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن  
شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جري بن عمرو البجلي  
(قال حدثنا أبو هريرة) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب (بفتح أوله) بين التكبير وبين  
القراءة أسكاته) بكسر الهمزة ونون افعاله وهو من المصادر الشاذة اذا القياس سكونا وهو منصوب  
مفعولا مطلقا أي سكونا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أسببه) أي أظن أباه هريرة (قال  
هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المنة التسعة من غير همز كذا عندنا لا أكثر أي يسيرا  
وللتكشيمى والاصبلى هنية بها بعد المنة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المنة  
الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوا بالهمزة لكن قال النووي انه خطأ قال  
وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتعت واو واو بسبقت احدهما بالسكون فقلبت  
الواو ياء ثم ادغمت وتعب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلبت ياء واو)  
أي أنت مندى وأقديت بهم ما (يارسول الله أسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال  
في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين وأعر بعبثا لكنه لم يذكروا خبره أو وهو منصوب على ما قاله  
الطهرى أي أسكاتك أسكاتك أو في أسكاتك والله سكتى والسرخسى أسكاتك بفتح الهمزة وضم  
السين على الاستفهام وله ما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يجذر والاصبلى وأبي  
الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (اقول) فيهم اللهم  
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت (أي كبعيدك) بين المشرق والمغرب) هذا من الجواز لان حقيقة  
المباعدة انعاشي في الزمان والمكان أي ابع ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من  
وقوعه حتى لا يلقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا العام صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل  
المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لأمته وعروض بكونه لو أراد ذلك لجهره  
وأجيب بورود الامر بذلك في حديث مرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان  
المعطف على الضمير المنفوض يملأه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمات لكن يرد عليه  
قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نسي من الخطايا كما نسي التوب الايض من الدنس) أي الوسخ  
وتعاف نسي بالتشديد في الموضوعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالتوب الايض  
لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالثلث وسكون  
اللام وفي اليونانية بضمها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيدها لانها اما أن

وأخرون وكذلك الخلب والخب وهو الليف كما فسر هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه في أذنيه)

له جوراً الى الله بالتلبية ما رآه هذا الوادي (٧٨) قال ثم سرحا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا هرتشي أولفت فقال

لم تسهما الايدي ولم يتنهما الاستعمال فله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التصرم بالفرض أو النقل خلافاً للشه ور عن مالك وفي مسلم حديث على وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقاً وماأمن المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسماً لکن قدومه بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما باللفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحیح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استعجاب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والبحرية ورواه هذا الحديث الحجة ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب التسويين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن عساکر ووجه مناسبة الحديث الا في السابق في قوله حتى قلت أي رب وأنامهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاة بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافاً لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فبعث الله في فتح الباري وبالسند قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجعفي مولا هم البصري قال (قال خبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجعفي القرضي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المسكي (عن ابي عبد الله بن بكر) وللاصيلي زيادة الصدوق رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أي صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجده فأطال السجود ثم رفع ثم سجده فأطال السجود ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلي قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجده (فأطال السجود ثم رفع ثم سجده فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت أي قربت (من الجنة حتى لو اجترأت عليهما) أي على الجنة (الجنة) بفتح القاف من قافها) بكسر القاف فيهما أي بعنف ومن عناقدها واسم لكل ما يقطف قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه (ودنت من النار حتى قلت أي رب وأنامهم) بمسزة الاستفهام بعد ما او اعاطفة كذا ابوي الوقت وذرو للاصيلي ونسبه في الفتح لاكثرين قال وكريمة وأنامهم بحذف الهمزة وهي مقدرة ثبت قوله رب لا يذعن الجوى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال فحدثها) بفتح المنناة القوية وكسر الدال ثم شين ميمية أي تقشر جلدها (هزة) بالرفع فاعل لحدثها (قلت ما شان هذه) المرأة (قالوا حسبنا حتى ماتت) جوعاً لا اطعمتها (أي لا اطعمت الهرة ولا يذرو للاصيلي وابن عساکر لاهي اطعمتها بالضمير الرابع للمرأة (ولا ارسلتها) وللاصيلي وابن عساکر لاهي أرسلتها (انا كل قال نافع) الجعفي (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء الميمية لا بالهملة وكسر الشين الميمية أي حشرات الارض (أو) قال (خشاش) مثلث الاقول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشمي في زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيئاً يسأط على ظالمه يوم القيامة ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين مصري ومكي وفيه

كأن أظنراني يونس على ناقه جراه عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة ما رآه هذا الوادي ملياً حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة تصبوع على مثال عصفر وفي هذا دليل على استعجاب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستعجاب يجي على مذهب من يقول من أضحنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أي ثنية هذه قالوا هرتشي أولفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعد ما نامه من ثنية من فوق وذكر الفاضل وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكره والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعاً والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتسويين ليف وروى باضافته الى خلبة فن تون جعل خلبة بدلاً وعطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث تابعي

وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث تابعي

وأما موسى فرجل آدم جعد على جل أحر مخطوم بحلقة كاتي انظر اليه اذا انحدر (٧٩) في الوادي يليه حديثنا

الميث ح وحديثنا محمد بن ربح  
اخبرنا الميث عن أبي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال عرض على  
الانبياء فاذا موسى عليه السلام  
ضرب من الرجال كأنه من رجال  
شواة ورأيت عيسى بن مريم عليه  
السلام فاذا أقرب من رأيت به شباها  
عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم  
فاذا أقرب من رأيت به شباها  
صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل  
عليه السلام فاذا أقرب من رأيت  
به شباها حية

من رواية عن مسلم فذكر والرجال  
فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا  
رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن  
الصحبة بن وذكروا الرجال بين عينيه  
كافر يحذف لفظه قال وقالوا وهذا  
كلام يصح ما تقدم وقوله فقال ابن  
عباس لم أجمعه يعني النبي صلى الله  
عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
كأني أنظر اليه اذا انحدر) هكذا  
هو في الاصول كلها اذا بالالف  
بعد الذال وهو صحيح وقد حكى  
القاضي عياض عن بعض العلماء انه  
أنكر اثبات الف وغلط راويه  
وغلطه القاضي وقال هذا جهل من  
هذا القائل وتعسف وجساسة على  
التوهم لغبر ضرورة وعدم فهم معاني  
الكلام اذا لفرق بين اذا واذا غنائه  
وصف حاله حين انحدر انما مضى  
(قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى  
عليه السلام ضرب من الرجال) هو  
باسكان الراء قال القاضي عياض  
هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم  
وقلته قال القاضي لكن ذكر الحضاري  
فيه من بعض الروايات مضطرب  
وهو الطويل غير الشديد وهو ضد  
جعد اللهم مكتنز ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب قوله في الرواية الاخرى حسبه قال مضطرب فقد ضعفت

تابي عن صحابة والتصديت بالجمع والافراد والاختبار والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا  
في الشرب والنساق وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وفات عاتشة)  
رضي الله عنها ما هو طرف حديثه وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله  
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يورى الوقت وذر وابن عساكر رأيت  
جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رايتوني تاخرت) وبالسند قال (حدثنا  
موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصمعي عبد الواحد بن زياد بكسر  
الزاي وتحقيف المنانة (قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتحقيف  
الميم (ابن عمير) تصغير عر التيمي الكوفي (عن ابي معمر) بفتح الميم عبد الله بن فضالة الازدي (قال  
قائنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المنانة  
الفوقية (أ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة (الفهرو) صلاة (الهمزة) أي غير  
القائمة اذا لاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولا يذرف لنا بغا العطف (م) يحذف الالف تحقيفا  
(كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته ولا بن عساكر والاصمعي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب  
لحنه) بكسر اللام أي بصري ككها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل  
للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية  
يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث شاميين بصري  
وكوفي وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود  
والنساق وابن ماجه وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع  
منه (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا  
يكون الامع التقيد بان يقول أخبرنا اجازة (ابو اسحق) عرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت  
عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه  
(يخطب قال حدثنا) وللاصمعي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولا يذرو وهو غير  
كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولا يذرو ابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم  
فرفع راسه) الشريف (من الر كوع فاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى  
يروته) بآيات النون بعد الواو ولا يذرو ولا يذرو اصمعي حتى يروه حال كونه (قد جعد) ورواه هذا  
الحديث خمسة وفيه التصديت والانباء والسماح والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال  
(حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالت) هو ابن أنس الاصمعي امام دار  
الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمنانة العنينة والسبب المهملة المنخفضة (عن عبد الله  
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثت الشمس) بفتح الخاء المهملة (على عهد رسول الله) ولا يذرو  
ذرو والاصمعي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف  
يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى)  
عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولا يذرو فقالوا  
(يا رسول الله راينا لك تناول) أصله تناول بمناتين فوقيتين فحذفت احدهما تحقيفا وللاصمعي  
وابن عساكر تناولت (شيءا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيتك تكسكت) أي تأخرت  
ورجعت وراط (قال) ولا يذرو الوقت فقال (الي اربت) بمزة مضمومة ثم اركمكة ورة  
وللكشميين رأيت (الجننة) من غير مائل (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا)  
بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لا كلمت)  
جعد اللهم مكتنز ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب قوله في الرواية الاخرى حسبه قال مضطرب فقد ضعفت

وفي رواية ابن رافع حية بن خليفة  
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن  
الزهري أخبرني سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين  
أسرى في لقيت موسى عليه السلام  
فنتعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا  
رجل حدثه قال مضطرب رجل  
الرأس كأنهم رجال شنوءة قال  
ولقيت عيسى فنتعته النبي صلى الله  
عليه وسلم فإذا ربيعة أحر كأنما  
خرج من ديباس يعني حماما

هذه الرواية لاشك ومخالفة الأخرى  
التي لاشك فيها وفي الرواية الأخرى  
جسيم بسيط وهذا يرجع إلى الطويل  
ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد  
ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال  
هذا كلام القاسمي وهذا الذي قاله  
من تضعيف رواية مضطرب وانها  
مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه  
فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل  
اللغة الضرب هو الرجل الخفيف  
الهم كذا قاله ابن السكيت  
في الاصلاح وصاحب الجهميل  
والزيدي والجوهري وآخرون  
لا يحصون والله أعلم (قوله حية بن  
خليفة) هو بفتح الدال وكسر ها  
لغتان مشهورتان (قوله صلى الله  
عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر  
الجيم أي رجل الشعر وسبأ في قريبا  
ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر  
(قوله صلى الله عليه وسلم في صفة  
عيسى صلى الله عليه وسلم فإذا ربيعة  
أحر كأنما خرج من ديباس يعني  
حماما) اما الربيعة فباسكان الباء  
ويجوز قضاها وقد تقدم قريبا  
اللغات فيه وبيان معناه واما  
الديباس فبكسر الدال واسكان الباء  
والسين في آخره مهمله وفسره  
الراوي بالحمام والمعروف عند أهل

بجمع الجمع وللشبهة لا كانت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقية الدنيا إلى انتهائها لان طعام  
الجنسة لا يفيق فان قلت لم يأخذ العنقود أوجب بانه من طعام الجنسة الذي لا يفيق ولا يجوز أن  
يقول في الدنيا الاما يفيق لان الله تعالى أوجدها للنساء فلا يكون فيها شيء مما يفيق اه واختصر  
هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو توارجهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله  
رأيتك تكلمت لان رؤية تكلمه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا راقبون عليه  
الصلاة والسلام • وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد  
الالفون ثمانية العوقى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح)  
بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد المالك (قال حدثنا  
هلال بن على) بن أسامة العامرى المدنى وقد نسب إلى جده (عن انس بن مالك) رضى الله عنه  
وسقط لابن عسا كر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
رقى) بالالف المقصورة ولا يورى ذر والوقت والاصمى رقى بكسر القاف وفتح الياء أى صعد (المنبر  
فاشار بيده) بالثنية وللاربية بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبله المسجد ثم  
قال اقتدرا بيت الان) اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة باللام فيه  
است معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى الماضى فكيف يجتمع مع  
الحال لدخول قد فانها تقر به للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنه والنار عثلتين)  
أى مصورتين (في قبله هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثاله ما وضرب له ذلك في الصلاة  
كانه ما في عرض الحائط (فلما ار) منظر (كاليوم) أى مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر)  
قال ذلك (نزلنا) وقوله صليت لكم بالماضى قطعه او امتشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بانه  
اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل محمى أو منشى فقصده الحاضر فتل صليت يكون للماضى  
الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يقال عرفائه الزمان الحاضر لا العظة الحاضرة الغير  
المنقمة • ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر إلى الامام • ورواه أربعة  
وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرفاق والله أعلم (باب)  
كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن  
هيئة الصلاة • وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا  
(يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن ابى عمرو) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة  
وفتح الموحدة • عبيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) حدثهم بجمع الجمع  
ولابى ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم  
بوجه الكرىم كما هذ ابن ماجه (باب اقوام) أيهم خوف كسر قلب من يعينه • لان النصيحة في  
الملافة صعبة وبال بضم اللام أى ما حاله • هم وشأنهم يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم زاد  
مسلم من حديث أبى هريرة عند الدعاء فان جعل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص  
الكراهية بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق  
يجرى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهية سواء كان رفع بصره في الصلاة عند  
الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبى هريرة ان فلانا كان  
إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فبزلت الذين هم في صلاتهم نشهون ورفع البصر مطلقا يتأني  
النشوع الذى أصله السكون (قائمة بقوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أى في رفع البصر  
إلى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (ليبتنن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير  
المحذوفة لان أصله لينتم وزن وللمستعمل والجوى لينتهين بضم اوله وفتح المثناة القوقية والهاء

الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديباس هو السرب وهو أيضا السكن قال الهروي في هذا الحديث والمنثاة

قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده قال فأنت باناء من في أحد همالين (٨١) وفي الآخر خر فقبل لي خذاً بهم اشتت

فأخذت اللبن ففصرته فقال هديت القطرة أو أصبت القطرة أما أنك لو أخذت الخمر غوت امتك **حدثني يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كاحسن ما أنت را من آدم الرجال لمة كاحسن ما أنت

قال بعضهم الدياس هنا هو الكن أي كانه مختد لم ير شمسا قال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته إذا دفتته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ما وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان رأسه يقطر ماء و ذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الدياس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الأزهرى في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم واما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهو رواية أبي هريرة رضى الله عنه بأنه أحر ووصفه في رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما بأنه آدم وال آدم الأحمر وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها أنكر رواية أحر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله به في وانه اشتبه على الراوى فيصوزان تأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الآدم والحرية بل ما قاربهما واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

والمنشأة القصية آخره نون نو كيد ثقيلة فيم - ما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتعظفن) بضم المثناة الشوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والقاف مبنيا للمفعول أي لتعمين (ابصارهم) وكلمة او للتضير تمديد او هو خبر بمعنى الامر أي ليكون منكم الانتباه عن رفع البصر وتخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقفلونهم أو يملون أي يكون أحد الأمرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وجاؤه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فثبوته الاكثرون لان السماء قبله الداعين كالكعبة قبله المسلمين وكرهه آخرون ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التصديت بالجمع والافراد والقولوا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا شعبة بن سليمان) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المهملة والعين المهملة ثم من ثلثة (عن أبيه) سليمان بن الأسود المخزومي الكوفي أبو الشعثان (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضى الله عنها (قال) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات (بالرأس يميناً وشمالاً) في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان) باراز الضمير المنسوب وهو رواية الكشميني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الخس هل احضار المصلي قلبه لمن اجابه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير له اختلاس الشيطان تصويراً لتبجح تلك الفعلة بالاختلاس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مرصده ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتتم الشيطان الفرصة فيضربها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للالتزام وقال المتولى حرام الاضروية وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مر فوعا وقال حسن يابن ابيك والالتفات في الصلاة تفان الالتفات في الصلاة هل كانه كان ولا بد في التطوع لافي الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبراز من حديث جابر بن عبد الله بن الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولا تنجس في الضمير عن انس مر فوعا المصلي يتناثر على رأسه الخمر من عنان السماء الى مقرق رأسه وملك ينادى لويلم العبد من تنجس ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو وكاه فان قلت لم يشرع سجود السهول المشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بان السهول لا يؤخذ به المكلف فشرع له الجهد دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الاشيج المؤلف بصرى وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في صفة ابليس العين وأبو داود والنسائي في الصلاة (وبه قال) (حدثنا) بن سعيد (قال حدثنا) بن عيينة (عن الزهري) بمحمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن الزبير) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خمصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كسا أسود مربع (لها) اعلام فقال عليه الصلاة والسلام (شغلني) بمنشأة فوقية بعد اللام والعموى والسرخصى شغلني (اعلام

(١١) قسطنطين (ثاني) أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كاحسن ما أنت را من آدم الرجال لمة كاحسن ما أنت

رامن اللعم قدرجلها فهي تقطر ما ( ٨٣ ) متكنا على رجلين أو على عواتق رجلين بطوف بالبيت فسأت من هذا فقيل هذا المسيح

ابن مريم ثم اذا أناب رجل بعد قطط  
أعور العين اليمنى كأنها عنة  
طافية فسأت من هذا فقيل هذا  
المسيح الدجال

راء من اللعم قدرجلها فهي تقطر  
ما متكنا على رجلين أو على عواتق  
رجلين يطوف بالبيت فسأت من  
هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا  
أناب رجل بعد قطط أعور العين  
اليمنى كأنها عنة طافية فسأت من  
هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما  
قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو  
بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت  
كعبة لارتفاعها وزبحها وكل بيت  
مربع عند العرب فهو كعبة وقيل  
سميت كعبة لاستدارتها وعلوها  
ومنه كعب لرجل ومنه كعب ندى  
المرأة اذا علا واستدار أو ما للعمة  
فهي بكسر اللام وتشديد الميم  
وجمعها الم كقربة وقرب قال  
الجوهري ويجمع على لم يعنى  
بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذي  
جاوز خصمة الاذن فاذا بلغ المتكبين  
فهو حجة وأما رجلها فهو بتشديد  
الجيم ومعناه سرحها يشط مع ما  
أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضي  
عياض يحتمل أن يكون على ظاهره  
أي يقطر الماء الذي رجلها به تقرب  
ترجيله وإلى هذا ما قاله القاضي الباجي  
قال القاضي عياض ومعناه عندي  
أن يكون ذلك عبارة عن نضارته  
وحسنه واستعاره لجماله وأما  
العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة  
هو ما بين المنكب والعتق وقسه  
لغتان التذكير والتأنيث والتذكير  
أفصح وأشهر قال صاحب المحكم  
ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا  
وعلى عتق وعتق باسكان التاموضها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله ان كذا ياض بأصله ونوق

هذه الخبيصة (أذهبوا بها) ولا يذره (إلى أي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكنه في جهنم  
بالنصغير (واتنوني بالنجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المنة التصية وفي نسخة  
بأنجانيته بضمير أي جهنم ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن أعلام الخبيصة اذا انظها وهي على  
عاتقه كان قر يسانم الالتفات ولذلك خلعتها وعل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا وقوع بصرة  
عليه اوفى وقوع بصرة عليها التفات وسبق الحديث بمحصنه في باب اذا صلى في ثوبه أعلام هذا  
(باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلى في صلاته (لا امر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع  
أوجبة (أويرى شيئا) قدومه أو من جهة عينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو يرى بصافا)  
ونحوه في القبلة) وجواب هل محذوف أي ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن  
مالك الانصاري العصابي ابن العصابي بن العصابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليوم  
الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار إليه أن يتأدى على امامته  
لان التفاته كان لحاجة • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (قتيبة بن سعيد) ولا يذرح  
وابن عسا كراسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصيرين ولا يذرحثنى (حدثنا) هو ابن  
وابن عسا كراسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصيرين ولا يذرحثنى (حدثنا) هو ابن  
عنه (أه رأى) ولا يذرحثنى (حدثنا) هو ابن سعد امام المصيرين ولا يذرحثنى (حدثنا) هو ابن  
وابن عسا كراسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصيرين ولا يذرحثنى (حدثنا) هو ابن  
بصافا (في قبلة المسجد) المدنى (وهو يصلى بين يدي الناس فحتمها بمنشأة فوقية أي فحتمها وأزالها  
وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبط ذلك الصلاة لكونه فعلا قلبه لا وفي رواية  
مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة  
(ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه  
كأنه مقابل لوجهه (فلا يتضمن) أي لا يرمى (احد) الضامة ولا يصلى أحدكم (قبل) أي تلقاه  
(وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبه) الاسدي المدني مما وصله  
مسلم من طريقه (رواه أيضا) ابن ابي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز  
واسم أبيه مجنون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحد عن عبد الرزاق  
عنه وفيه أن الحلت كان بعد الفراغ من الصلاة • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة  
الخنزومي المصري (حدثنا) هو ابن سعد امام مصر وللاربعة الليث بن العرف (عن عقيل) يضم  
العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) كذا في  
رواية أبي ذر الوقت والاصلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال ينفاء) بالميم (المسلمون في صلاة  
العبور) وأبو بكر يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم ينجأهم) هو العامل في بينما  
(الارسل الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة  
والسلام (وهم صفوف) بجملة اسمية حالية (فتدسم بضك) حال مؤكدة (ونكص) أي رجع (أو  
بكررضى الله عنه على عتبه ليصله الصف) نصب برفع الخافض أي الى الصف وسقط لفظ له في  
رواية ابن عسا كراسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام مصر وللاربعة الليث بن العرف (عن عقيل) يضم  
أي قصدوا (ان يفتنوا) أي يقعوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها فمرابضة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسرور ربه (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أعوا) ولا يذرحثنى (حدثنا) هو ابن  
وابن عسا كراسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام مصر وللاربعة الليث بن العرف (عن عقيل) يضم

كانت هذه رؤيا عين فعبسى حتى لم يتبعنى فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) مناما كما نعه عليه ابن عمر رضى الله عنهما في

روايته فهو محتمل لما تقدم ولنا ويل  
الرواية قال القاضي وعلى هذا يعمل  
ما ذكر من طواف الدجال بالبيت  
وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه  
لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر  
في رواية مالك طواف الدجال وقد  
يقال ان تحريم دخول المدينة عليه  
انما هو في زمن فتنته والله اعلم واما  
المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله  
عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى  
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في  
سبب تسميته مسيحا قال الواحدى  
ذهب ابو عبيد والذئب الى ان اصله  
بالعبرانية شمشيخا فعرسته العرب  
وغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله  
موشى اوميت بالابراهيمية فلما عربوه  
غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال  
وذهب اكثر العلماء الى ان مشتق  
وكذا قال غيره انه مشتق على قول  
الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن  
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال  
لانه لم يسمع داعاهة الا برى وقال  
ابراهيم وابن الاعرابى المسيح  
الصديق وقيل لانه مسح اسفل  
القدمين لا اخص له وقيل مسح  
زكريا بالياء وقيل لمسحه الارض اى  
قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه  
مسحوبا بالدهن وقيل لانه مسح  
بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى  
مسحه اى خلقه خلقا حسنا وقيل  
غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل  
سمى بذلك لانه مسح العين وقيل  
لانه اعور والا عور يسمى مسيحا  
وقيل لمسحه الارض حين خروجه  
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا  
خلاف عند احدث من الرواة في اسم  
عيسى انه بفتح الميم وكسر السين  
مخففة واختلف في الدجال فأكثروا

وتوقى عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيما نهم الفتوح حين كشف الستور وبدل له  
قول أنس فأشار ولولا التناهي لمأرأوا اشارته (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للامام  
والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يجاهت) أى بسرو الساجد في الفسطين  
مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور بخلاف العنقية حيث قالوا لا تجب على المأموم  
لان قراءة الامام قراءته وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى) قال حدثنا  
ابو عوانة) بفتح المهملة الواضحة بتشديد الصاد المجهمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف  
ابن عبد الله الشكري بالمجھمة بعد المثناة التصية الواسطة المتوفى سنة خمس اوست وسبعين  
ومائة) قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرصى  
بفتح الفاصوالا ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري  
السواقي العصابى ابن الصابى وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص) قال شكاهل الكوفة سعدا  
هو ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب لما كان أميراعليهم (الى عمر) بن الخطاب  
(رضى الله عنه) أى شكاهم بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح  
أبى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف  
والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن  
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء  
اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعرزله) عمر رضى الله  
تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شىء (حتى  
ذكروا) انه لا يحسن بصلى فارس اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاءه الى عمر (فقال)  
له (يا ابا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) أى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو  
اسحق) وسقط ابواصق للاربعة (أما) هم فقلوا ما قالوا (أما) انا والله) جواب القسم محذوف  
يدل عليه قوله (قالى) وللأصلي انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلواته صلواته  
(صلى الله عليه وسلم ما نخرم) بفتح الهمزة وسكون المجهمة وكسر الراء أى ما انقص (عنها) أى عن  
صلواته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يجاهت (اصلى صلاة  
العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب اللاتى صلواتى العشى بالثنية والعشى بكسر الشين وتشديد  
الياء وعينها المالكونهم شكوه فيها ولا نها فى وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاولى أظهر لانه  
بأى مثله فى الظهور والعصر لانهم ما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف أى  
أطول القيام حتى تنقضى القراءة (الركعتين) (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر النحاء  
المجھمة وللكنهية وأحذف بفتح الهمزة وهى تكون الحاء المهملة أى أحذف التطويل (فى)  
الركعتين (الآخرين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود  
يدل على القراءة عادته وهذ يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولادلالة فيه لوجوب قراءة  
المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان أراد من القراءة  
غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق) قال) عمر رضى  
الله عنه (ذلك) بفتح الهمزة أى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولا يذرعن الكشميهنى  
ذلك الظن بك) (يا ابا اسحق فارس) عمر رضى الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد بن  
مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (اورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيصعدل أن يكونوا  
محمد بن مسلمة المذكور وملج بن عوف السلمى وعبد الله بن رقم والشك من الراوى وهذا  
يقول انه مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم

والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه (٨٤) بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم واما تسميته النجبال

فقضى انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضوره ليكون ابعدهم من التهمة (فقال)  
بالفاء (عنه) اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه (اهل الكوفة) كيف حاله فيهم (ولم)  
بالواو وللاصبلي وابن عساكر فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد  
الكوفة (الاسال عنه) اي عن سعد (و) الحال ان اهل الكوفة (يشنون عليه معروفا) اي خيرا  
(حتى دخل مسجد ابن عباس) بفتح العين المهملة وسكون الواو (ففتح الكوفية) اي خيرا  
قبيلة كبيرة من قبيل زياد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا حال  
(فقال رجل منهم) يقال له اسامة بن قنادة يكتفي (بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (اباسعة)  
بفتح السين وسكون العين المهملة (قال) وللاصبلي (قال) (اما) بتشديد الميم اي ما غيري فاني  
عليه واما نحن (اذ) اي حين (نشدتنا) بفتح السين اي سالتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير)  
وللاصبلي فان سعد الابسير (بالسريرة) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش  
والبا للمصاحبة اي لا يخرج نفسه معها فنتي عنه الشاعرة التي هي كمال القوة الغضبية وفي  
رواية جريوسفان لا يتفرق في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنتي عنه العفة التي هي كمال القوة  
النهيانية (ولا يعدل في القضية) اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية  
فنتي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين  
(قال سعدا ما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات  
واللام كالتنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) اي فيما نسبني اليه (فام ربا)  
(وسعة) لبراء الناس ويسمعوه في شهره واذك عنه ليدكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كونه  
الحامل له على ذلك الغرض الذي فرغى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فاطلعه) في  
اليونانية بسكون الميم اي في ٤٠٠ بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصر الى ارض العسر ويضعف قواه  
ويتكسر في الخلق فهو دعاء عليه لاله (واطلعه) وفي نسخة واقلل رزقه وفي رواية جريوسد  
فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بنست الحالة وهي طول العسر مع الفقر وكثرة  
العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالثقتين) بالموحدة وفي نسخة للثقتين اي اجعله عرضة لها  
واتمسك لعدان بدعوى على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه نطلبه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء  
بمثل هذا يستلزم تقي المسلم ووقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك  
يؤدي الى نكابة الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروعة وان كان حاصله تقي قتل الكافر للمسلم  
وهو مصيبه وهن في الدين لكن الغرض من تقي الشهادة ثواب الانفسها وقد وجد ذلك في  
دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه  
الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كالمز والثلاث تتعلق  
بالنفس والمال والدين فقا بلها بجملة افعال النفس طول العمر وبالمال التقرب والدين الوقوع في الفتن  
(قال) عبد الملك بن عمير كما يهجر في روايته (وكان) بالواو ولا يوي الوقت وذو الاصيل فكان  
(بعد) اي فكان اوسع بعد ذلك (اداسئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف  
انت (يقول) انا شيخ كبير سنة الخبر المقدر مبتدؤه باننا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد  
الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجففس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون قننة الا وهو فيها فان قلت لم  
يذكر الدعوة الاخرى وهي النقر اجيب بانها داخله في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك  
عند الطبراني واقتله قال عبد الملك انا رأيت يعرض للامام في السكا فاذا سألوه قال كبير فتير  
مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالواو والي الوقت وانا رأيت بعد قد سقط حاجباه اي  
شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الواو (وانه) اي ابا سعد تز ليعرض

فقد تقدم بانها في شرح المقدمة  
واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة  
الرجال بعد قطع فهو بفتح القاف  
والطاء هذا هو المشهور قال القاضي  
عياض رويته بفتح الطاء الاولى  
وبكسرها قال وهو شديد العودة  
وقال الهروي الجمع في صفة الرجال  
يكون مدحار يكون ذما فاذا كان  
دما فله معنيان أحدهما القصير  
المتردد والاخر الجليل ينال رجل  
بعد اليدين وبعد الاصابع اي  
بجمل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان  
أحدهما ان يكون معناه شديد  
الخلق والاخر ان يكون شمهه  
بعدا غير بسيط فيكون مدحا لان  
السبوبة أكثر في شعور العجم  
قال القاضي قال الهروي الجمع في  
صفة الرجال ذم وفي صفة عيسى  
عليه السلام مدح والله اعلم واما  
قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين  
الهي كانها غيبة طافية فروى طافئة  
بالهمزة وبغير الهمزة من همز فعناه  
ذهب ضوءها ومن لم يهزم معناه  
ناثبة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين  
المعنى وبجانب رواية اخرى أعور  
العين السرى وقد ذكرهما جميعا  
مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح  
قال القاضي عياض رحمه الله رويته  
هذا الحرف عن أكثره وخبنا بغير  
همز وهو الذي صححه أكثرهم قال  
وهو الذي ذهب اليه الاخفش  
ومعناه ناثبة كتسوية العنب من  
بين صواحبا قال وضبطه بعض  
شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم  
ولا وجه لانكاره وقد وصف في  
الحديث بانه مسح العين وانها  
ليست بجمراء ولا ناثبة بل مطموسة  
وهذه صفة حبة العنب اذا سال

فلها وهذا يصح رواية الهمزة واما ما جاء في الاحاديث الاخرى باحاط العين وكانها كوكب وفي رواية لها ايدقة باحاطة الجوارى



صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسبح الدجال فقال ان الله تساركت وتعالى ليس بأعور إلا ان المسبح الدجال أعور عين النبي كأن عينه غيبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فأذا رجل آدم كأن حسن مازى من آدم الرجال تضرب لته بن منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء مواضعه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف باليت

كانها نخاعة في حائط قطع رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايات جميعاً بان تكون المطموسة والمسوحة والتي ليست بجعراً ولا نائمة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين النبي كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركة وأعور العين النبي واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراً احدهما بذهابها والاخرى بعينها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح اليا ممنسوب الي جدته وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله الخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الناء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم

للجوارى في الطريق) بالافراد لا يذروا الاصبلي وابن عساكر وغيرهم في الطرق (بغمزهن) أي يعصراً عذاهن باصابعه وفيه إشارة الى القسنة والفقرا ذلوا كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشرينات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المباركة سعد الحديث وكان سعد معمر وقابلية الدعوة لانه علمه الصلاة والسلام دعاه فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يشتمل عنه في موضع علمه أهل الفضل وأن الامام بهزل من شكي وان كذب عليه اذا رأه مصلحة قال مالك قد عزل عرسعد وهو عدل عن يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سريقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتحتين الموحدة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلا لمن لم يقرأ) فيها (بفتح الموحدة) الكتاب) أي في كل ركعة منفرداً أو اماماً أو مأموماً سواء أسرا اماماً أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لاصلا الخ فتعيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي العصة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفي الذات وانما ورد للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقبل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مثلنا الكمال والعصة وهو عام فبحسب ما وردته المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجراء ونفي العصة لا يصح معه الاجراء وصار المحققون الى الوقف وأنه ترد بين نفي الكمال والاجراء فاجاله من هذا الوجه لانه قاله الاقول وعلى هذا المذهب يترجح قوله لاصلا وتعقبه الابي فقال ما رده الاقول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم واما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف النسخ اسم للصلاة العصبة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي العصة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم الايمان نفع ونفي العصة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي العصة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمتخصص عنده الجنس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الجنس يشهد بانهم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لاصلا لمن لم يقرأ أيضاً لغة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المقدود والخبر الذي هو تعلق الجوار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيضالقه وفيه نظر لان متعلق الجور والواقع خبراً استقرار عام فالخصل لاصلا كانه وعدم الوجود شرعا هو عدم العصة هذا هو الاصل بخلاف لاصلا لجمار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الا بق فان قيام الدليل على العصة أوجب كون المراد كوناً خاصاً أي كماله فعلى هذا يكون من حذف الخبر لامن وقوع الجوار والمجور وخبراً ثم ان الشافعية يثبتون ركبة الصالحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل ظاهراً غير أنهم لا يخصصون القرصية والركبة بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة في خبر الواحد لكانها ليست بلازمة هنا فانما انما قلنا

بانه أيضاً (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تساركت وتعالى ليس بأعور إلا ان المسبح الدجال أعور عين النبي) معناه ان الله تعالى منزّه عن سمات

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت (٨٦) ورأه رجلا جعدا قاطعا عور العين اليمنى كاشبه من رأيت من الناس ابن قطن واضعا

يده على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال \* حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سطر الرأس واضعا يده على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك قال ورأيت ورأه رجلا أحر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال \* حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا قائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء ففقت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت أتفت فإذا رجل أحر حسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه غيبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شهاب ابن قطن الحدوث وعن جميع الناقص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس ثلثا يفترون بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفسنة وأما عور العين اليمنى فهو عند النصارى من الكوفيين على ظاهره من الأضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صنعة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رأيت ابن قطن)

بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سمعتموه ووجوبه بافلازادة واختلاف المالكية هل تحب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل والقولان في المدونة وشهر ابن شماس الرواية الأولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي يرجع إليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله جهرام وحديث الباب لإدلاله فيه على وجوبه في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على العصة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المزة الواحدة ثم يدل للقائين بوجودها في كل ركعة وهم الجهم وروقه عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلواتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضه الخنفية لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتجاوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسفا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بين الالاف لانه لا مجال فيها إذا حمل ما يعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأتى ناره وتجزئ الصلاة بدونه والقرآن آية قصيرة عند أبي حنيفة كدهاتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتعين ركعتان لقرآن الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام القرائة في الأولى قرأة في الأخرى وتسنن في الأخرى بين الفاتحة خاصة وأن مسج فيها ما أوسكت جازل عدم فرضية القرائة فيها \* لناقوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الأسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطه عن المأموم مطلقا كالخنفية بحديث من صلى خلف امام فقرأ من الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطه اعنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولادلالة فيه لا مكان الجمع بين الأمرين فيمنعت فبما عدا الفاتحة أو نصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكنت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يقع في ارتكاب النهي حيث لا يصح اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بتغير قيد فيبارواه المؤلف في جزم القرائة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نقلت عليه القرائة في القبر فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تهلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها \* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المجهمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد ولا اصل (حدثنا) سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما (عن ابيه) ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبد الله حدث به على الوجهين قال الحفاظ ابن حجر واصل من الروايتين وجهه يرجح فأما رواة يحيى فلزادته من الحفاظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولان سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت جماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القرائة وأخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن عمير وفي الأيمان والندور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبد الله ليس فيه عن ابيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى بن خالد (فصلى) زاد في رواية داود

ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهرا بن قطن وهذا بفتح القاف والطاء ابن

• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش

قت في الحجر بخلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأما أنظر إليه • وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن المنني حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أسماي من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر إليه ما يب الوفي عن شيء إلا أثبتهم به وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم) فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روى بخلاف شديد اللام وتخفية لها وهما ما طاهران ومناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينظر رأسه ما أو يهراق) أما ينطف فعناه ينظر ويسيل يقال ينطف بفتح الطاء ينطف بعضها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا يحيى بن المنني) هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكره به الغم إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم) لم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فإذ موسى صلى الله عليه وسلم

ابن قيس عند التساقى ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام (وقال) ولابن ذروا ابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فإن لم تصل) نتي للصحة لأنها أقرب لنبي الحقيقة من نبي الكمال فهو أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير لم دون لم يقه ايس لان لم محبة لاسمرا لنتي نحو لم يلدولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكور الان المعنى أنه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فاز منفسه استمر النبي الى الحال وهو المراد هنا أوجب بأنه لم ادلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان وانصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فللبس وفي رواية ابن بطلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) ييا المضارعة على أن الجملة حال مستقرة مقطرة ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فصل بالفاء (كما صلى) أو لا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فان لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فام ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوريشي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنها غتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجره وتأديبا وإرشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طاب كشف الحال من موره أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال (إذا قلت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم أقراما) وللكشمي في عا) يسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسي صلوات من رواية رفاع بن رافع رفعه إذا قلت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولا جسد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطما ينسبة في الركوع والسجود فهو وجهة على أي حنيفة رجه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (واقبل ذلك) المذكور من التكبير وقرائة ما يسر وهو الفاتحة أو ما يسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده وألعل الراوي اختصر ذلك • وفي هذا الحديث الحديث والتعنية والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان • وسلم وأبو داود في الصلاة وكذا التساقى والترمذي وابن ماجه (باب القرامتي) صلاة (الظهر) • وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدي البصري (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن عمرة) بفتح السين وضم الميم العاصري العاصبي ابن العاصبي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتي العتيق) تنبئة صلاة والعتيق بفتح العين وكسر السين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا احرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين واحذف في) الركعتين (الآخرين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء تقصه والمستلبي والجوى وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المججمة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة

إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم) لم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فإذ موسى صلى الله عليه وسلم

قائم يصلي فاذا رجل ضرب بعد كانه من ( ٨٨ ) رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شها عروة بن

مسعود النخعي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم لحانت الصلاة فأنتمم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فلم عليه فالتفت اليه فبدأتني بالسلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والفاطم هم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي لحانت الصلاة فأنتمم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليه ما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلوا عليه ورجوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لا قول ما رآهم ثم سألوه ورجوا به أو يكون اجتماعهم

وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الاظهر دليله الاتساع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليه ما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما أشق عليه الحديث ثم في ترجيحهم الأول تقدم دليل الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الرابع في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لأن دليل الثاني لقراءة السورة في الآخر بين مقدم على حديث انبائها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهم معا (فقال) ولا يذروا الاصل على قال (٤٢) رضى الله عنه (ذلك) باللام ولا يذروا الوقت والاصلي وابن عساكر ذلك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله لم يذكروه في فتح الباري هنا وبه قال (حدثنا ابو زعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبيد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قناد عن ابيه) أي قتادة الحرث بن ربعي رضى الله عنه (قال كان النبي) ولا يذروا ذكران رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولى) بمثنيتين تحتين وضم الههزة تقنة الأولى (من صلاة الظهر بشافعية الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة الأولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لأن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخصيف في الثانية حذر من الملل واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الأولى بين أن المراد تطويلها على الآخر بين لا التسوية بينهم ما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويله قال النووي وزاد بغوى ولو قصرت السورة عن المقوم (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللتسائي من حديث البراء فجمع منه الآية من سورة قمان والذاريات ولا ينخرع بسج اسم ربك الاعلى وهل أناك حديث الفاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بجماع كلها وانما يفيد بين ذلك لو كان في الجهرية أوجب باحتمال أن يكون مأخوذا من جماع بعضها مع قيام القرينة على قرابتها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما وأغالب بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بشافعية الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الشافعية (في) الركعة الأولى منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أو ساطه وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القيالة فطول لا يدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال تخفف وأما المغرب قائم أتى عند دعاء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل حنية الطوال والواسط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثر والتطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا والتطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل أو ساطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والاختصاص جزم به أيضا في التصديق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أو ساطه وفي هذا الحديث التعديت والعنة والقول وأخرجه المأثور أيضا وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (٤٢) ابن عمير بضم العين فيما (عن ابي معمر) عيينة مفتوحين عبد الله

وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرفه ورجوعه عن سدة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول ابن

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى (٨٩) الله عليه وسلم انتهى به الى سدة المنتهى

وهي في السماء السادسة اليها انتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يبسط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فرأى من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقدمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما ما قول في كسر الميم واسكان الغين المجهمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهو لاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث أنس انها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكبرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهايتها من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدة في السماء السابعة قد أنزلت السموات والجنس وقد تقدم ما حكينا عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الطاهرين النيل والنرات من أصل سدة المنتهى ان يكون أصلها في الارض فان سيله هـ ذاً يمكن حمله على ما ذكرناه واقه علم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقدمات) هو يضم الميم واسكان القاف وكسر

ابن مضرة الاسدى الكوفي (قال صالح بن ابيان) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمشناة الفوقية بعد الرامضى الله عنه (اسكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع والعموي والمستغنى قلت (بأى شيء كنتم تعرفون قال) ولاي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحية وللاصبى لحية بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قرأته يحصل مثله أيضاً بالذكر والدعاء أيضاً فوجه تعيين القراءتين ما أجيب بانها تعينت بقراءة الظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذي كروا الدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعون الآية أحياناً قوى الاستدلال (باب القراءة في صلاة العصر) وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي بكسر الموحدة وسكون المشناة التحية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن فضالة (قال قلت) للكشيبي والاصبى (قال قلت) لخباب (ابن الارت) بفتح الهمزة والواو تشديد المشناة النوقية (كان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على ميل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت) لخباب كنتم تعلمون أي تعرفون لانه متلفعول (قراءة) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونانية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عسا كرهه وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولاي ذر والاصبى مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البجلي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن ابي كتيبة بالمشناة) (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أي قتادة الحرث بن ربي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاولين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفتح الخاء وسورة سورة) بالخفض عطفاً على ما بقه وبالكسر لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (ويسمعون الآية أحياناً) (باب القراءة في صلاة المغرب) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان) أمه (ام الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعت) وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفاً) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان العباس أن يقول سمعتي وأنا أقرأ والمرسلات عرفاً (فقال تايبي) يضم الموحدة مصغراً (واقه لقد) ولاي ذر والاصبى يابقي لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئاً أنسيته (بقراءة) وفي نسخة بقرآنك يضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقرآنك عند البصريين أو يذ كرنتي عند الكوفيين (انها) أي السورة (لا حرام سمعت) بحذف ضمير المفعول ولاي ابن عسا كرام سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقراها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه الترمذي وأماماني حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالجل على انه خرج اليه من المكان الذي كان راقد فيه الى الحاضر بن في البيت فصلي بهم فيه \* وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (ابو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابي مليكة) يضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال

وحدثني أبو الريح الزهراني - حدثنا (٩٠) عباده وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زرين جيش عن قول الله

قال زيد بن ثابت مالم تقرأ في المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف إليه أي بقصار  
المفصل وللشمسي بقصار المفصل ولا يذرعني المفصل وهو استفهام على سبيل الاتكاف وكان  
مر وان حيثئذ أمرا على المدينة من قبل معاوية والنسائي بقصار السور (وقدمت) ضم التأني في  
بعضها بقصها (الذي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين) أي بأطول السورتين الطويلتين  
وطول تأنيث أطول والطويلين بمنائين تحتين تنسية طولي وهذه رواية الاكثرو عزاهما في القرع  
لابي الوقت والاصلي وفي رواية كريمة بطول الطويلين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط  
ووجه البرماوى كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بقصد أطول الطويلين  
التي هي البقرة والنساء والاعراف وتعبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر  
السورتين وليس هو المراد ولم يقع تنسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن  
عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطويلين المص ولا يذرعني وما طول الطويلين  
قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن  
جريح وسأت أنا ابن أبي مليكة فنال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزي في مثله  
الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجهم بدل الانعام بنونس وفي تفسير  
الآخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والاقوال طول الطويل فدل على أنه أراد  
الأطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعبه بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن  
عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء  
تزيد على كلمات الاعراف وقد جرح ابن المنبر إلى أن تسمية الاعراف والانعام بالطويلين إنما هو  
لعرف فيهما ما لا أطول من غيرهما وجمع ابن المنبرين الامتياز المتلفة في اطالة القراءة في المغرب  
وتحقيقها بأن تحمل الاطالة على الزيادة تنسبها على المشروعية ويجعل التخفيف على العادة تنسبها  
على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ في التخفيف كان يقرأ انتهى وتعبه في فتح  
الباري أنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية بهجاء بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيلي واستنبط  
من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف  
يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمنع اذا وقع ركعة في الوقت  
وتعبه بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يجعل ما ثبت عنه صلى الله عليه  
وسلم على ذلك الثاني أنه محتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أمم السورة  
كذا قاله البرماوى والابى وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ مما يكون قد سر سورة من بقصار  
المفصل لما كان لا تكرار زيد معني وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند  
ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط  
ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاستسوى والاذري وابن المقسري وتعبه باطلاق  
الشيخين الرافي والتووي كغيرهما ما عدم العصيان ولم يبق له ما اذا أتى بركعة في الوقت  
وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتبان بركعة احتمالا لقلعة  
الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو  
مذهب أبي حنيفة وصاحبه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت  
انهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه  
بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى  
فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى جبريل  
عليه السلام له ستمائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من  
هذه الامة غير مشرك بالله غفر له  
المقدمات والمراد واقفه علم يغفرانها  
انه لا يختلف الذاري بخلاف المشركين  
وليس المراد انه لا يعذب أصلا فقد  
تقررت نصوص الشرع واجماع  
أهل السنة على اثبات عذاب بعض  
العصاة من الموحدين ويحتمل ان  
يكون المراد بهذا خصوصا من الامة  
أي بغفر لبعض الامة المقدمات  
وهذا يظهر على مذهب من يقول  
ان لفظه من لا تقتضى العموم مطلقا  
وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه  
في الاخبار وان اقتضته في الامر  
والنهي ويمكن تحصيله على المذهب  
المتنزه وهو كونها للعموم مطلقا لانه  
قد قام دليل على ارادة الخصوص  
وهو ما ذكرناه من النصوص  
والاجماع والله أعلم

«(باب معنى قول الله عز وجل  
ولقد آتينا قرآنا نزلنا نزلنا  
النبي صلى الله عليه وسلم به  
ليلة الاسراء)»

قال القاضي عياض رحمه الله  
اختلف السلف والخلف هل رأى  
نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة  
الاسراء فانكرته عائشة رضي الله  
عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء  
مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو  
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب  
جماعة من المحدثين والمتكلمين  
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما  
انه رأى بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب

رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يخالف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل وقل

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رأى ووقف (٩١) بعض مشايخنا في هذا وقال لس عليه دليل

واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها اذ لا يجوز نبي ما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أي **حكر** ما يقتضى انهما رأياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كام ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا حكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين انه كامه وعز بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم نادى فإلا تكون على ان هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنون النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وأمن الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقر به منه ظهور عظيم من ربه عليه وواشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله سبحانه انه اظهر ذلك له وظهره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وياضح المعرفة والاشتراف على الحقيقة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المترلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأها باذازلات والعبادات ولا يدعهما \* ورواه حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي المصري (قال أخبرنا مالك) الامام امام الأئمة الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع النص صريحاً بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولا يذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولا بن عساكر يقرأ (في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها او قول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطعاري لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان عذاب ربك لواقع قال فآخبر ان الذي سمع من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شي أم هم الخالقون الآية الى قوله المسطرون كذا قلبي بطبر \* وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضفة وقد كان سمع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأه في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا \* ورواه هذا الحديث النخسة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والاشبار والعننة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء) \* وبه قال (حدثنا ابو العثمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكافي ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) بالقائه والعين الملهمة تضييع الصانع (قال صليت مع ابي هريرة) رضى الله عنه (العقمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد التسابحة (إذا السماء انشقت فسجد) أي عند محفل السجود منها سجدة (فقاتله) أي سأله عن حكم السجدة (قال صحبت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا في رواية هناك بدل بها فيها (خاف ابي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا زال اجدها) أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت (حتى القائم) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة وأخرجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في القرية لأنه ليس مرفوعا أجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف وبدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فوجدتها وما أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فوجدتها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا \* ورواه هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاث من السابطين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن ثابت الأنصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (ان النبي) وللاصمعي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في حرفة قرأ في صلاة العشاء في إحدى الركعتين) في رواية النسائي في

والاشتراف على الحقيقة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المترلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقرب عني شراً تقربت (٩٣) منه ذرعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التعريف فإنه اختار إثبات الرؤية

قال والجميع في هذه المسئلة وإن كانت كثيرة ولكننا لا نثبتها إلا بالقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنهما أتيا بمسألة أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف أنه رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدرح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تجربانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكر ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لنشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والعين إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة وإذا صححت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانهم ليست بما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتاقي بالسمع ولا يستجيزاً حدان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عايشة عندنا علم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئاً ففاه غيره والمنبث مقدم على الثاني هذا كلام صاحب التصريح فالحاصل ان الراجح عندنا كقولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم

الركعة الاولى (بالتسين والزيون) وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وإنما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخصيف لانه مظنة المشقة وحينئذ يفصل حديث أبي هريرة السابق على الحضرة فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل وفي هذا الحديث التصديق والاعتناء والقول والسمع وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير والتوحيد والنسبة في الصلاة ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة ﴾ وبه قال (حدثنا) ولا يذري نسخة حدثني بالافراد (مسند) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولا يذري الوقت والاصلي وابن عساكر (حدثنا) (التي) سليمان ابن طرخان (عن بكر) يسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نقيب الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العقبة فقراً) فيها بسورة (اذ السماء انشقت فسجدت فقلت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولا يذري الوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا يزال السجدة بها) وفي رواية لا يذري الوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو تكاثر عن الموت ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا) (بن يحيى) بن صفوان الحملي الكوفي المتوفى بمكة قرياً من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدى ابن ثابت) بالثلثة ونسبه هلالية بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولا يذري الوقت انه سمع (البراء) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لا يذري بالتين (والزيون في) صلاة (العشاء) ولا يذري نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيون (وما سمعت احداً احسن صوتاً منه او احسن قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وإنما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولا اختلاف بعض الروايات فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احداً الخ وشيخ البخاري فيسمن افراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﴿ هذا (باب) بالتين (بطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) بترك القراءة (في) الركعتين (الآخرين) منها ﴾ وبه قال (حدثنا) سليمان بن حرب (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي عون) وللاصلي زيادة بمحمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن عمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولا يذري الوقت والاصلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفروع وأصله قال الزركشي لأن حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى التي وليست هنا كذلك وإنما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كما في قوله سمع مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمده) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين) والقراءة (في) الركعتين (الآخرين) ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عمر (صدقت ذلك الظن بك او) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولاً وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينه من الزيادة والنقص واختلافه ورواية الاسناد ﴿ (باب القراءة في) صلاة (الفجر) وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

هذا كلام صاحب التصريح فالحاصل ان الراجح عندنا كقولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم



ليلة الاسراء الحديث ابن عباس وغيرهما تقدموا ثبتت هذا لا يأخذونه الا بالجماع (٩٣) من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

عما لا ينبغي أن يشكك فيه ثم ان عائشة رضيت الله عنها لم تنف الرواية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها حديث لذكرته وانما اعتقدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه نظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيصور وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر له - هم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحبوب فهو منزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحديث أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

ثم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الفسائي عن هشام بن عمرو عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشكى الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فاذا • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسام (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنال (قال دخلت أنا وابوي على ابي برزة) بفتح الموحدة فضله بن عبيد (الاصلي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولا يذروا الاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر المدينة (والشمس حية) أى باق حرها لم تتغير قال أبو المنال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب ولا يصلى) عليه الصلاة والسلام (تأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يجب الصوم قبلها ولا الحديث بعدها) أى العشاء (ويصلى الصبح فينصرف) وللأصيلي وأبي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جلسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) فى (احدهما ما بين السنتين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنال والثالث فيه امنه وقدرها فى رواية الطبراني بالحاقه ومحوها وقد وا به سلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالاصفات وللعاكم الواقعة للسراج بسند صحيح بأقصر صورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرماني الى ان القياس أن يقول ما بين السنتين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين السنتين وفوقها حذف لنظف فوقها الدلالة الكلام عليه • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريح) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع ابا هريرة رضيت الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سوا • كان سرا أو جهر او يقرأ بالبسمة لله المفعول وللأصيلي وابن عساكر يقرأ بالتون المفتوحة • بنى اللغات على أى سخن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مر فوعا عنده مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلقظ لاصلاة الا بقرأة الآن الدارقطى أنكروه على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي اسامة وقته كبار واه أصحاب ابن جريح وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبد الله الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن ابي الجراح عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعه يقول لاصلاة الا بشاتحة الكتاب فظاهرها أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مر فوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله (فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أممناكم وما أخطى عنا أخطينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره مطلق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم لاربعة وزاد مسلم فى روايته عن أبي خزيمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على ام القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جرت بغيره زومفهومه أن الصلاة بغير الشاتحة لا تجزى فهو حجة على الخنفسة (وان زدت) اليها (فهو خير) لك • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه الحديث والاشبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريح خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين ﴿باب الجهر بقراءة صلاة الفجر﴾ ولا يذروا صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف فى الحج (طقت) بالكعبة (ورأى الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى) أى الصبح (ويقرأ بالطور) وللأصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو • وبه قال

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زرعة بن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص (٩٤) بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب القواد ما رأى قال رأى

جبريل له ستامة جناح \* حدثنا  
عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا  
أبي حدثنا شعبة عن سليمان  
الشيباني سمع زرين حيدش  
بالغين المججمة والشيباني هو أبو اسحق  
واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن  
ساقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي  
واماز رقبكسر الزاي وحيدش بضم  
الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين  
المججمة وهو من المعمرين زاد على مائة  
وعشر من سنة وهو من كبار التابعين  
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه في قوله تعالى ما كذب  
القواد ما رأى قال رأى جبريل له  
ستامة جناح هذا الذي قاله عبد الله  
رضي الله عنه هو مذهبه في هذه  
الآية وذهب الجمهور من المفسرين  
إلى أن المراد أنه رأى به سبحانه وتعالى  
ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى  
أنه صلى الله عليه وسلم رأى به فتواد  
دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه  
راه بعينه قال الامام أبو الحسن  
الواحدى قال المفسرون هذا  
الخبر عن رؤية النبي صلى الله عليه  
وسلم به عز وجل ليلة المعراج قال  
ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي  
راه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه  
به رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى  
جعل بصره في فتواده وأخلق لفتواده  
بصراحتي رأى به رؤية صحيحة كما  
يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من  
المفسرين إلى أنه راه بعينه وهو  
قول أنس وعكرمة والحسين  
والربيع قال المبرد ومعنى الآية  
أن القواد رأى شيئا فصدق فيه وما  
رأى في موضع نصب أى ما كذب  
القواد مرثبه وقرابن عامر ما كذب  
بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا  
فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للقواد فان جعلت البصر فظاهر أى ما كذب القواد ما رأى البصر هذا آخر كلام الواحدى عنهما

(حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابى بشر) بالوحدة  
المكسورة والمججمة الساكنة ولا يذر والاصبلى هو جعفر بن أبى وحشية كذا فى الفرع واسم  
أبى وحشية أباس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصبلى عن عبد الله بن عباس (رضى الله  
عنهما) قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد  
(من اصحابه) حال كونهم (عامدين) أى فاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم الميم وهى من تخفيف  
الكاف آخره مججمة بالصرف وعلمه كفى الفرع وأصله قال السقا قسى هو من إضافة الشئ إلى  
نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب شاحمة مكة قال فى المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق  
عكاظ كما قالوا فى شهر رمضان وإن قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أى حجز  
(بين الشياطين وبين خبر السماء) وأرسلت علينا الشهب قالوا (أى الشياطين) ما حال يتكلم وبين  
ساطعة ككوكب ينقض (فريحت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم فقالوا) بالقاه وغير أبى ذر  
قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء) وأرسلت علينا الشهب قالوا (أى الشياطين) ما حال يتكلم وبين  
خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أى سبروا (مشارك الارض ومغارها) أى فى ما قاله نصب على  
الظرفية (فانظروا) وللاصبلى وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذى) بإثبات اسم الاشارة وتولابن  
عساكر ما الذى (حال يتكلم) وبين خبر السماء) وغير ابن عساكر حيل لكنه فى اليونانية ضرب  
عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحوهمامة) بكسر التاء مكية وكذا من  
جن نصيبين (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخلة) بفتح النون وسكون الخاء المججمة غير  
منصرف للعلمية والتأنيف موضع على ليله من مكة حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ وهو)  
عليه الصلاة والسلام (بصلى بآصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلا سمعوا القرآن استمعوا له) أى قصده  
وأصغوا إليه وهو ظاهر فى الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذى حال يتكلم وبين خبر السماء  
فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا) بالواو وفى رواية قالوا هو العامل فى ظرف المكان ولا يورى  
ذر والوقت والاصبلى وابن عساكر فقالوا بالقاه وحينئذ فالعامل فى الظرف رجعوا مقتران بفسره  
المذكور (يا قومنا انما سمعنا قرآنا عجبا) بديعاً بما ينال السائر الكتب من حسن تطعمه وصحة معانيه  
وهو مصدر وصفه للمبالغة (يهدى إلى الرشد) يدعو إلى الصواب (فأمنابه) أى بالقرآن (ولن  
نتركه) برنا احدنا فنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى إلى (زاد الاصبلى أنه  
استمع نفر من الجن) (وأوحى إليه قول الجن) بأراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه أن  
المجادلة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته  
الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغارها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة قاشية  
فى العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ربه من دلائل النبوة لكن فى مسلم ما يمارض  
ذلك فن عمه وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قلبله فلفظ أمرها  
وكثر بعد البعث وذكرا المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند  
حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض وأرسل رسول الهم وقيل كانت الشهب  
مرئية معلومة ولكن رعى الشياطين بها وحر اقهم لم يكن الأبعد النبوة \* ورواه هذا الحديث  
الحسن ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التعديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً  
فى التفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى فى التفسير وهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن  
عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة \* وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسهره (قال حدثنا جميل)  
ابن عليه (قال حدثنا ابوب) السخيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله

عنه ما كذب القواد ما رأى البصر هذا آخر كلام الواحدى عنهما

عن عبد الله قال لقد رأيت من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة (٩٥) جناح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حنص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأصبغ جميعاً عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدره المنتهى وقيل رأى رفرفاً أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بعت الواحدة كقوله تعالى ما رب أخرى وقيل هو صفة لمخدوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضاً كثير العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل

عنها (قال قرأ) أي جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أي أسر (فبما أمر) بضم الهمزة فيها أو الأمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال أماماً فلا بد من القراءة سرراً وجهرًا (وما كان ربك نسيباً) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرأ نائلي وانما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (واقدم) ولغير أبي الوقت وذو الأصلين وابن عساكر (قد كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسر هاء أي قدوة (حسنة) فتجهر وافبما جهر وتسروا فيما أسر ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديح والمعنة والقول وهو من أفرادة (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولا ين عساكر وأي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمشناة الخمسة بعد الفوقية ولا يذروا الأصلين بالخواتيم أي وأخر السور (و) القراءة بسورة بموحدة أو له ولا ين عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفاً ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأول سورة ويذ كر) بضم أوله مبنياً للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولا يذر المؤمنون وللأصلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصحيح) بمكة (حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أوذ كر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعله) بفتح السين وقد انضم ولا ين ما جاءه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعله أو قال شفهة وفي رواية شرققة (فرخم) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختاراً والمستدل به هنا ظاهرياً أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الأدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذ كر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) من الصحيح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية ولم يبلغها وما عدا السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها ثلث السبع أو لكونها قصرت عن المثني وزادت على المفصل أولان المثني جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن باقظ يقرأ في الصحيح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الأحنف) بالمهملة ابن قيس بن معبد يكره الكندي الصمعي رضي الله عنه في صلاة (الصحيح) بالكهف (في) الركعة (الأولى) وفي (الثانية يوسف ويونس) شك الراوي (وذ كر) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي وراه (الصحيح) فقرأ (بهما) أي بالكهف في الأولى وبأحدى السورتين في الثانية وهذا مكره عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكرهه في الفرائض دون النوافل وهذا التعاقب وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الانفال) في الركعة الأولى ولقظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتح الانفال حتى بلغ ونم النصير وهو رأس الأربعة (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الجرات أو إلى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فبين يقرأ سورة واحدة) ولا يذر بسورة واحدة يقرؤها (في ركعتين) وللأصلي في الركعتين (أو يردد) أي يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة

عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب

قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد آتاه نزلة (٩٦) أخرى قال رآه بشواهد مرتين - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا - حفص بن غياث

عن الأعمش قال - حدثنا أبو جهمه بهذا الإسناد - حدثنا زهير بن حرب - حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدتهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقالت يا أم المؤمنين أنظري ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى ولقد آتانا بالفتح المبين ولقد آتاه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو جبريل عليه السلام لم آه على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا أعظم خلقه مما بين السماء والأرض

الفؤاد ما رأى ولقد آتاه نزلة أخرى قال رآه بشواهد مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وإن الرواية عند من أثبتها بالفؤاد أم العين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الأعمش وزيد أبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الناء والله أعلم (قوله أعظم الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء فرىه فريرا واقتراه يفتره اقتراه إذا اختلفه وجمع الفرية فترى (قوله أنظري) أي أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد آتانا بالفتح المبين وابن

فيما ينظر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتأته إلى آخر السورة فإنه انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أي كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى أي وجه يقرأ الأراهة فيه ويؤيد الصورة الأولى من قول قتادة قرأته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالعمرب بال عمران فترتها في ركعتين رواه الترمذي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كتبه ما فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عند أول يذ كر المؤلف في الترجمة تريد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري محمدا والترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولا يذروا الأصيلي كافي الفرع وأصله زيادة بن مالك (كان رجلا من الأنصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الهمال (يؤمهم في مسجد قبا وكان) بالواو والواو يذروا الوقت والأصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولا يذروا الأصيلي بسورة بوحدة في الأول (يشترها بهم في الصلاة مما يقرأها) بالضم مينا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأها جهر أو لا يذروا عساكر كما يقرأها بواجب كلقوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي إذا أراد الافتتاح والانهو إذا افتتح سورة لا يكون مقتصرا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولا يذروا بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلها أصحابه) لأن فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء والواو يذروا الوقت وقالوا (الفتح تفتح هذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوجه مع الهمز كافي الفرع وأصله من الأجزاء ويروي تجزئك بفتحهم من جزى أي لا ترى أنها تكفيك (حتى تقرأ بالسورة) ولا يذروا الأصيلي بالأخرى فاما أن تقر بها أو لغيرها في ذر فاما تقر بها (وأما أن تدعها) تتركها (وتقرأ بالسورة) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعبت وإن كرهتم ترككم وكانوا يرون أنه) وللأصيلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم وألگونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا الخبر (المذكور في العهد) فقال له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به) أي الذي يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لأن الأمر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وإنما جعله أمرا إهتلا لانه لازم التصبر المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة هذه السورة (قل هو الله أحد) (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (أني أحبها) أي أقرؤها بحبتي إياها إذ لا يصح أن يكون جوابا عن الأول لأن محبة الانتعاج يقرأ بها فقط وهم إنما يخبرونه عنها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو أامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فلما منع من ركبت من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك إياها) أي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفقاعه وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخل الجنة) لأنها مسقة الرحمن تعالى لجهاديل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وإن كان دخول الجنة مستقبلا تصح الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان

ابن

فَقَالَ أَوَّلُ تَسْمَعُ أَنْ اللَّهُ يَقُولُ لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْبَصَارَ وَهُوَ الْلطِيفُ (٩٧) الْخَبِيرُ أَوَّلُ تَسْمَعُ أَنْ اللَّهُ يَقُولُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ

أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ الْاَوْحَاءُ أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ حِجَابٌ أَوْ يَرْسُلُ رَسُولًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَى حِكْمَةٍ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَكْثَمَ عَلَى اللَّهِ الْقُرْبَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لِمَ تَلْفَحْ فَابْلَغْ رِسَالَاتِهِ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِّ فَقَدْ أَكْثَمَ عَلَى اللَّهِ الْقُرْبَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحِمْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَتْمِ شَايٍ لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَنْتَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي ثِيَابِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحْقَقُ أَنْ تَخْفَاهُ

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلُ تَسْمَعُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَارُ أَوَّلُ تَسْمَعُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ الْاَوْحَاءُ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسُلُ رَسُولًا ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ يُضِلُّهَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لِمَ تَلْفَحْ فَابْلَغْ رِسَالَاتِهِ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِّ فَقَدْ أَكْثَمَ عَلَى اللَّهِ الْقُرْبَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ هَذَا كَأَنَّ كِتْمَانَهُ لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وَتَلْفَحٌ زَوْجَكَ وَتَخْفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحْقَقُ أَنْ تَخْفَاهُ

(١٣) قَسَطَلَانِي (ثَانِي) اللَّهُ خَلَفَ مَا فَعَلَتْهُ الْأَعْصَابُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَالصَّحِيحُ الْخَتَارُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ

وَإِنْ عَرَّوْهُ حَذِيفَةٌ وَغَيْرُهُمْ \* وَبِهِ قَالُ (حَدَّثَنَا آدَمُ) بْنُ أَبِي إِيَاسٍ (قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحُلَاجِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَثَمَّةٌ سَيِّدُ الرَّاءِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي الْوَيْثِقِ وَذُرِّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَابْنِ عَسَا كَرَدَّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرَّةٍ (قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَأَنْتَلِ) بِالْهَمْزِ شُعْبَةَ بْنَ مِثْلَةَ (قَالَ جَاءَ رَجُلٌ) هُوَ نَهْيُكَ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْهَاءِ ابْنِ سَنَانَ بْنِ كَبْرِ السَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ الْجَبَلِيِّ (إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ) لَهُ (قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ) كَلِمَةُ (اللَّيْلَةِ فِي رَكْعَةٍ) وَاحِدَةً (فَقَالَ) لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْكَ أَعْلَبُ مَعْدَمُ التَّدْبِيرِ وَرُزْكَ التَّرْتِيلِ لِأَجْوَازِ الْفِعْلِ (هَذَا) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُهَمَّلَةِ أَيْ تَهْذُفًا (كَهَذَا الشَّعْرُ) أَيْ سَرْدًا وَأَفْرَاطِي السَّرْعَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَقَّةَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي إِتْسَادِ الشَّعْرِ (لَعَدَّ عَرَفْتُ النَّظَامَ) أَيْ السُّورَاتِ الْمَثَلِ فِي الْمَعَانِي كَالْوَاعِظِ وَالْحَكِيمِ وَالْمَفْصَلَ لَا الْمَعَانِي فِي عَدِّ الْآيَاتِ أَوْ فِي الْمُرَادِ كَمَا سَأَلْتَنِي مَنْ ذَكَرَهُنَّ الْمُتَقَضِّي اعْتِبَارُهُنَّ لِإِرَادَةِ التَّقَارُبِ فِي الْمَقْدَارِ (الَّتِي كَانَتْ نَبِيًّا) وَلَا يَذُرُّ وَالْأَصْبَلِيُّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ الرُّجْنُ وَالنَّجْمَةُ فِي رَكْعَةٍ وَأَقْرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ وَالذَّارِيَاتُ وَالطُّورُ فِي رَكْعَةٍ وَالْوَاقِعَةُ فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلُ وَالنَّازِعَاتُ فِي رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزْمَلُ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أُنِي وَلَا أَقْسَمُ فِي رَكْعَةٍ وَعَمَّ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالذُّخَانُ فِي رَكْعَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا عَلَى تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّ تَأْلِيفَ السُّورَاتِ كَانَ عَنْ اجْتِهَادِ مَنْ الْعَصَابَةُ لِأَنَّ تَأْلِيفَ عَبْدِ اللَّهِ مَعَارِفَ تَأْلِيفِ مُحَمَّدٍ وَعَمَّ وَأَسْتَشْكَى عَدَّ الذُّخَانُ مِنَ الْمَفْصَلِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذِكْرَهُمْ فِيهِ تَجْوِزٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَا تَرْجَمُهُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنِ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا الْعَدَمُ الْفَرْقُ وَسَقَطَ لِنُظْمِ كُلِّ مِنْ قَوْلِهِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِأَنَّ عَسَا كَرَوَّ فِي الْوَقْتِ \* وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَمْسَةُ مَائِينَ كُوفِي وَوَاسُطِي وَعَدَّ قَلَانِي وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالسَّمْعُ وَالْقَوْلُ وَأُخْرِجَهُ وَسَلَّمَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعِلَّةِ (بَابُ) هَذَا (بَابُ) النَّسْوِينَ (بِقِرَاءِ) الْمَصْلِيِّ (فِي) الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكُتَابِ وَسُورَتَيْنِ (فِي) الْأَخْرِيَيْنِ) مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَثَلَاثَةَ الْمَغْرِبِ (بِفَاتِحَةِ الْكُتَابِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ \* وَبِهِ قَالُ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمِيْلٍ) الْمَنْقَرِيُّ التَّبُودَكِيُّ (قَالَ) حَدَّثَنَا هَمَامٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي كَسْبٍ (عَنْ أَبِي كَسْبٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ (فِي) صَلَاةِ (الطُّهْرِيِّ) الرَّكْعَتَيْنِ (الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكُتَابِ وَسُورَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا سُورَةٌ (وَفِي) الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكُتَابِ وَيُسَمِعُ الْآيَةَ) بِضَمِّ أَوْ لَهُ مِنْ الْأَسْمَاعِ (وَيَطُولُ فِي) الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) كَذَا الذِّكْرُ عَمَّا مِنْ التَّطْوِيلِ وَمَاتَكَرَةً وَمَوْفُوقَةً أَيْ تَطْوِيلًا لَا يَطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ مُصَدِّرَةً أَيْ غَيْرَ طَائِلَةٍ فِي الثَّانِيَةِ فَتَكُونُ هِيَ مَعَ مَا فِي حَيْزِهَا صَفَةً لِمَسْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَلَا يُؤَيِّدُ ذُرِّ الْوَقْتِ وَالْأَصْبَلِيُّ وَابْنُ عَسَا كَرَمَا لَا يَطِيلُ بِالْبَاءِ وَلَا يَذُرُّ عَنْ الْمَسْطَلِيِّ وَالْحَمَوِيُّ عَمَّا بِالْبَاءِ مَوْحِدَةً كَذَا فِي الْقُرْعِ وَأُصْلُهُ (وَهَكَذَا) يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكُتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأَخْرِيَيْنِ بِهَاتِفِطٍ وَيَطُولُ فِي الْأُولَى (فِي) صَلَاةِ (العَصْرِ وَهَكَذَا) يَطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (فِي) صَلَاةِ (الصُّبْحِ) فَالتَّشْبِيهُ فِي تَطْوِيلِ الْمَقْرُوعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى فَفَقَطَّ بِخِلَافِ التَّشْبِيهِ بِالْعَصْرِ فَانْأَمَّ وَفِي الْحَدِيثِ حِجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِوَجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَبُؤْيُودِهِ التَّعْبِيرُ بِكَانَ الْمَشْهُرَ بِالِاسْتِمْرَارِ مَعْقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةً كَمَا يَأْتِي فِي الْأَصْلِيِّ \* وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدَسَبَقْتُ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الطُّهْرِ (بَابُ مِنْ خَافَتْ) أَيْ أَسْرَ (الْقِرَاءَةَ) وَلَا يَذُرُّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ بِالْقِرَاءَةِ (فِي) صَلَاةِ (الطُّهْرِ) صَلَاةِ (العَصْرِ) \* وَبِهِ قَالُ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ سَاقِطٌ لِلرَّبْعَةِ (قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَابِغَانَ بْنِ مَهْرَانَ (عَنْ عَسَا كَرَةَ) بِنِ

• وحدثننا بن عمر حدثنا أبي حدثنا اسمعيل (٩٨) عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه

٤٤٠) ضم العين فيهما إلا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون العين فيهما  
عبد الله بن منبهر (قَالَ) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر قال: (الخباب) هو ابن  
الارت (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر) صلاة العصر غير الفاتحة  
اذلا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من ابن عباس) ذلك قال  
باضطراب لحنه) الكريمة أي يجر كنهها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا يذوقه من  
اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتعريك اللسان بالشفقين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك  
لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحنه فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح ونيه نظرا ليجني (هذا باب)  
بالتنوين (اذا سمع الامام المأمومين الآية) في الصلاة السرية لا يضر ذلك ولكن يسمع  
بتشديد الميم بغيرهم زمن التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)  
القرطبي (قال حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني)  
بالافراد (يحيى بن ابي كثير) قال حدثني (بالافراد ايضا) عبد الله بن ابي قتادة (ولا بوي ذرو الوقت  
والاصلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بآم  
الكتاب وسورة معها في الركعتين الاولىين من صلاة الظهر) صلاة العصر ويسمعنا الآية) من  
السورة (احياءا) (وكان يطيل) ولا بوي ذرو الوقت (في الركعة الاولى)  
وهذا الباب الخ ثابت للعموي والكشميني هذا (باب) بالتنوين  
(بطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات وبه قال (حدثنا ابو نعيم)  
الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن ابي  
قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة  
الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال  
البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظرا حدا او الايسوي بين الاولىين ونحوه قول عطاء اني لاحب  
أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان  
اجعل الاولىين سواء وعن ابي حنيفة بطول الاولى من الصبح خاصة اذا نماز كرفي حكمة  
اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت ياطي السمع واللسان القلب  
والسنة تطويل قراءته الاولى على الثانية مطلقا (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة  
في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على  
الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم  
استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة اسناد ضعيف وانكره  
جماعة منهم النووي وبعبارة في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير  
معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد عدم الطريقتان اه وما حكى من تشديد  
ميهما خطأ (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى أن يقوله  
الامام لانه في مقام الدعاء بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء  
(أمن ابن الزبير) عبد الله على اترام القرآن (و) أمن (من وراه) من المقتدين بصلاته (حتى ان  
للمسجد) أي لاهل المسجد (الجمعة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد  
حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجمعة شديدة هي الصوت المرتفع ويروي جلبة بفتح الجيم  
واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية مما صحح عليه من غير رقم لزجة الزاي  
المقوطة وفي غيرها بال ايدل اللام وعزها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا الترجمة  
انه حكم بان التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الدعاء بخلاف قول المانع انها

فقلت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جواز من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم واما قوله ما لم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لشرا أن يكلمه الله الا وحيا فكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى اقم الصلاة لذكركم هكذا هو في روايات الحديثين في الصحاح والتلاوة بالواو فيها والله أعلم واما مسروق فقال ابو سعيد السعدي في الانساب معنى مسروق قال انه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت من منبها من السماء اذا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة

رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحانه الله لقد قف شعري لما قلت) أمأقوالها سبحان الله جواب

• وحدثننا بن غير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا بن ابن اشوع عن عامر عن مسروق (٩٩) قال قلت لعائشة فابن قوله تعالى ثم ذنا

قتلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما وحي قالت انما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

فغناه التهجيب من جهل مثل هذا وكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولطفه سبحانه الله لا رادة التهجيب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحانه الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينحس وقول العصابة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من التصويين انها من ألفاظ التهجيب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التهجيب لاله الا الله والله أعلم وأما قولها رضى الله عنها فقضى شعري فغناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت مالا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشئ وقف شعري واقشعر جلدى واشمازت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهشة القشهرية وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن غير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن غير اسمه محمد بن عبد الله بن غير وأبو أسامة اسمه جاد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضى الله عنها فابن قوله تعالى ثم ذنا قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

جواب الدعاء فخصص بالأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التخصيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمن يجعله وقعها بعد ذلك القائل اللهم استجب لنا مادعونك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تخليص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاء مرتين مفصلاً ثم مجملاً وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملاً (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو الهادى الى الصراط الحضرى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاقوسه تكون المثناة الضوقية من القنوت ولابن عساكر لا تسبقنى (يا آمين) من سبق وعند البيهقى كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر بمأمله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضمهم) بالضاد المعجمة على قوله عنها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر (في ذلك) أى التأمين (خيراً) بسكون المثناة الضوقية أى فضلاً وثواباً وللعموي والسمتلى وابن عساكر خبر بفتح الموحدة أى حديثاً مرفوعاً وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصميلي (حدثنا مالك) أى ابن انس الاصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبرا عن ابي هريرة ان النبي) ولا يوى ذرو الوقت والاصميلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال اذا اتى الامام) أى اذا اراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمّنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلاه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه ونظائر قوله اذا آمن الامام فأمّنوا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمداً أو سهواً واستدل به على مشروعية التأمين للامام قبل ونهيه نظراً لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير اذا اشعر يتحقق الوتوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقاً وأولو قوله اذا آمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعى أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغتوشراً وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اه وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي وانظروا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما نأخره لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة نظيره يشمل الصغار والكبار لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهم ماما اجتنبت الكبار فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبار فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بان المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادته من وافق فاه التاج بن السبكي في الاشياء والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحق الناس فلا تغفر بالتأمين للدلالة فيه لكنه شامل للكبار كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن النير ما يشير الى أن المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وابقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة

قتلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما وحي فقالت انما ذلك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

وانه اتاه في هذه المرتبة صورة التي هي ( ١٠٠ ) صورته فسدأفق السماء . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن

ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلاء هذا قول القراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علق قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فيكون قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قباين والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكرة على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبيرة وأبي اسحق السيبكي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فما اقتدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو واقفه أعلم ( قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت موافقين

بل للتنبية على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجدو فعل التأمين على اكل وجه اه وهو معارض عما في الصحاح من حديث أي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لاني الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكره المراد بالملائكة الحافظة والذين يتبعون منهم أو الاولى جملة على الام لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير . وبالسنن المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين بين هذا أن المراد بقوله في الحديث اذا آمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسل فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواه واذ قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يؤتمن فيجهر به في الجهرية كما ترجمه المصنف وقال الجهم هو فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينا بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قرأ تمام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يسمع من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم بجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالانفراد له دعاء وسدله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ووجه ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشل وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة . وفي هذا الحديث التصديت والخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة (باب فضل التأمين) . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أنهم اطلقه هنا وهو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلواته جلاله مطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا آمن القارئ أو آمنوا وحينئذ يجبري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الآن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيسبق التضمين على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يخص الحافظة كما مر (غفر له أي للقائل منكم) ما تقدم من ذنبه أي ذنبه المتقدم كلفه من ياتية لا تعضية . وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة (باب جهر المأموم بالتأمين) وراه الامام والمستقلى والجوى باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو واقفه أعلم ( قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت موافقين



وحدثني ججاج بن الساعر حدثنا عفان بن مسلم - حدثناهما كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبي ذر لورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسأله فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سأله فقال رأيت نوراً

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني أراه وفي الرواية الأخرى رأيت نوراً أما قوله صلى الله عليه وسلم نوراني أراه فهو يتنوين نورو بفتح الهمزة في أي وتشديد النون وقصعها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه سبحانه نور فكيف أراه قال الأمام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور معنى من الرؤية كما جرت العادة بانعشاه الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حلت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نوراً) معناه رأيت النور بحسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعاً الى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع اليأس ولا رأيتها في شيء من الأصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نوراً اذا النور من جلة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجلي عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نور وهما خالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

موافقين له في قولها (فأما من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقاً على الجهر ومتى ما أريد به الاسراراً وحديث النفس قد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرًا وعن عطاء أيضاً أدركت ما تسين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين جمعت لهم رجعة ما بين رواه البيهقي \* ورواه حديث الباب كلهم مديون وفيه التحديد والعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سبها (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة اليماني مما وصله الهارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) تابع مما أضاف في قوله النسائي (نعيم المجر عن أبي هريرة رضى الله عنه) أيضاً (باب) بالتنوين (اذكر كم) المصلي (دون الصلوة) أي قبل وصوله الى الصف يجمع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لانه قد كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد لحرق هذه طريفة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قبل وكان اللاتق ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة واجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة \* وفيه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثناهما) بفتح الهمزة وتشديد الميم ابن يحيى (عن الأعمش) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة الفم أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة من حسان بن قزة الباهلي من صفار التابعين (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفي عن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيدي بن ابي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعمش قال حدثني الحسن ان أبا بكر حدثني (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (را كع فرجع قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيل ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (لأن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادني الله حرصاً) على الخبير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفرداً فانه مكره ولحديث أبي هريرة مر فوعاً اذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكاله من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للصرح لا مرابا جكرة بالاعادة وانما نهى عن العود ارشاداً الى الأفضل وذهب الى التحريم احمد واصحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لاصلاً لتنفرد خلف الصف وأجاب الجهم وريان المراد الصلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم بن علي بن خلف الصف وحده فقال لانه تامة أو المراد لانه تعالى ان تسمى الى الصلاة معاً بحيث يضييق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يمشي وللطحاوي وقد حفره النفس أو المراد لانه تعدت مشي وأنت راكع الى الصف ورواية جاد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أياكم دخل الصف وهو راكع ولا يبي داود أياكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكر ما هو ذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه في تشبيهه راكعاً لانها كشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن النير مما نقله عنه في المصابيح واقربه بانه صواب من قوله الجهة العامة وهي المرضص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه المرضص الخاص حتى ركع منفرداً فنهى عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نور وهما خالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٣) قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذوال بهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل مجابه النور وفي رواية النار لو كشفه

لا حرق سمجات وجهه ما انتهى اليه بصر من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعنا ما أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انما هو غلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزوع عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروري قال ابن قتبية القسط الميزان وسمى قسطا لأن القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أوزانهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشيء يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فقتر ويرفعه فيوسعها الله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمضى الاول والله أعلم

المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنات الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكر وإنما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والتسائي في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع) بتمه من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي رآه الله أكبر فيه أو المراد تبين حروفه من غير مدفيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن بزري عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فبما رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فله لغة لسان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهرية أو لم يسمعه (قال أي ذلك ولا يوي ذر والوقت وقال وفي رواية لا ي الوقت أيضا والاصلي وابن عساكر كافي الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال له كرم من أخطبه عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة اتم الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (فيه) أي في الباب (مالمثل بن الحسورن) أي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين الصدتين وفيه فتمام ثم ركع فكبر \* وبه قال (حدثنا الحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولا ي ذر والاصلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطعان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن أخيه مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب من فعل ومفعول وفاعل (صلاة) كصلاة كصلاة مع رسول الله (والاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد كراهه) كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النبوة التي كان ينبغي استحبابها الى آخر الصلاة وهذا منه ومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث جمع الله لمن جمعه عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصلى فالجهرية وعلى ندية ما عدا التكبير الاحرام وذهب أحد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لقوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لأنه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا إشارة الى ان التكبير الذي ذكره قد كان تركه ويدلله حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كأنصليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اماننا بناها أو تركناها عند الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته في الطبراني معاوية وعن أبي عبيد بن زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهرية ولذلك جعل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يصلي بهم) اماما ولكنهم سمعوا منهم باللام بدل

بالنهار فمضى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الموحدة

حجابه النور وفي رواية أبي بكر النار لو كشفته لاحت سجدات وجهه (١٠٣) ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي

بكر عن الأعمش ولم يقل - حدثنا  
حدثنا - بحق بن إبراهيم أخبرنا  
جرير عن الأعمش بهذا الإسناد  
قال قام فينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر  
بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر  
من خلقه وقال حجابه النور

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار  
في أول الليل الذي بعده ويرفع  
اليه عمل الليل في أول النهار الذي  
بعده فان الملائكة الحافظة يصعدون  
بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول  
النهار يصعدون بأعمال النهار بعد  
انقضاءه في أول الليل والله أعلم  
(وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه  
النور لو كشفه لاحت سجدات  
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه)  
فالسجدات بضم السين والباء ورفع  
التاء في آخره وهي جمع سبعة قال  
صاحب العين والهورى وجميع  
الشارحين للحديث من اللغويين  
والمحدثين معنى سجدات وجهه نوره  
وجلاله وجاهه وأما الحجاب فأصله  
في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب  
انما تكون للجسام المحدودة والله  
تعالى منزّه عن الجسم والحد والمراد  
هذا المانع من رؤيته ومعنى ذلك  
المانع نورا وأنارا لانهم ما يتعان من  
الادراك في العادة لشعاعها والمراد  
بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه  
بصره من خلقه جميع المخلوقات  
لان بصروها وتعالى بحيث يجمع  
الكائنات وانقطع من إيمان الجنس  
لالتبعية والتقدير لو أزال المانع  
من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا  
أونارا وتجلي لخلقه لا حرق جلال  
ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم  
(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لا أشبهكم صلاة  
برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقال والابتداء بها (باب انعام التكبير في  
السجود) بأن يتدبّر به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأؤه فيه كما مر في الكوع مع بقية  
الاحتمالات فيه وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو  
ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المجهمة والهمزة (عن مطرف بن عبد الله) بن الضخير (قال  
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو عمران بن حصين فكان) علي (إذا سجد كبر وإذا  
رفع رأسه من السجود) كبر وإذا نهض من الركعتين كبر (خص ذكر السجود والرفع والنهوض  
من الركعتين هنا وعم في رواية أبي العلاء شاعرا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك  
التكبير فيها حتى تذكرها عمران صلاة علي (فما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذيدي) الأفراد  
(عمران بن حصين فقال قد) وللكنية والاصيلي لقد (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله  
عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بي صلاة محمد عليه الصلاة والسلام)  
ثم من حمادا وغيره من الرواة وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون  
ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الميم ابن بشير - إلى الواسطي كالذي قبله (عن أبي  
بشر) بكسر الموحدة وسكون الميم حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن  
عباس (قال داود بن جلال) هو أبو هريرة كافي الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر)  
في صلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم وابن عساكر فكبر بالقاء على صيغة الماضي (في كل خفض  
ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولا يذروا ابن عساكر فقال  
مستفهما بالهمزة استفهام انكار لانكار المذكور ومقتضاء الثبات لان في النبي اثبات  
(أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلفتم تقولها العرب عند الزجر منه حيث  
جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنة والقول وثلاثة من رواه واسطون  
على التوالي (باب التكبير إذا قام من السجود) وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي  
(قال أخبرنا) ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر (حدثنا) همام (هو ابن يحيى (عن قتادة) بن  
دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام  
الظهر (فكبر) فيها (تنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل  
رباعية عشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وفي الثلاثية  
سبع عشرة وفي الثانية احدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبير لغیر  
أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) أي الشيخ (الحق) أي  
قليل العقل (فقال) لابن عساكر قال (تكتنن) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة قاي  
فقد تكت (أمكن) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير الممدود (سنة) أي القاسم صلى الله عليه وسلم  
ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أباه هريرة  
الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل  
التبوذكي الراوي أو لاقن همام (حدثنا) أبان بن يزيد القطان (قال حدثنا قتادة) قال حدثنا  
عكرمة (فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وإنما أفرد - حال كونه على شرطه في  
الاصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريحه بقراءة التصديت عن  
عكرمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لبلده لشهرته به والاداب  
عبد الله الخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقييل) بضم العين وفتح  
وأبو كريب فالأحدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى

ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كماه كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بن خلف المجهمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بينهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد أحدهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فلما اختلفت عبارتهما عن كعبه رواية شيخهما أي معاوية بنتها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان أحدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في القصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال الخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (انه سمع أباه مرة) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يسرع في الانتقال إلى الركوع وعنده حتى يصل إلى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول مع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولا يذمر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو لا يذمر عن الجوى والمسئلة في جملة حاله وفيه نص صريح بأن الامام يجمع بين التسبيح والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفا قال العمدة هو لان صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة بمحمولة على حال الامانة لتكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال مع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراد عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل بوفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسأني البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذمر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساكنة في رواية يحيى وانما لم يرد الحديث عنهما شيئا لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرفع وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب ثم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدنا لك ولت الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يقوم) بفتح أوله وكسر ثالثة أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضها ويكبر حين يقوم من التنتين أي الركتين الأولىين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسرا سابق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع • ورواه ستة وفيه التصديت والخبار والنعنة والسماع والقول ورواية تالبي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الكف على الركبة في حال الركوع وقال ابو حنيفة) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من الصحابة عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته) أي في الركوع • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة بن الحجاج) عن ابي يعقوب (بمناقة تحفة مفتوحة فبين مهمله ساكنة ففما مضه وممة فوارسا كنه قرا اسمه وقد انبوا ومفتوحة فقاف ساكنة فذال مهمله وبعد الالف نون العبدى الكوفى وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كلزني وقال النووي انه الاصح فرأى عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقبه ابن الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت إلى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطقت بين كنى) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتما بين فخذي فنهاني ابي) عن ذلك (وقال كان فعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف بن عمرو أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما يحمله أنه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس عنه لذلك

الآن يكون فائدهم ذلك والاثنية انه لواقصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن وكان

كان مقوفاً بالقوة حدثنا وروى بالمعنى  
وان اقتصر على حدثنا كان زائداً  
في رواية أحدهما روى بالمعنى وكل  
هذا مما يحتج به والله أعلم بالصواب  
(باب اثبات رؤية المؤمنين في  
الآخرة عليهم سبحانه وتعالى) \*

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم  
أن رؤية الله تعالى ممكنة غير  
مستحيلة عقلاً وأجمعوا أيضاً على  
وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين  
يروون الله تعالى دون الكافرين  
وزعمت طائفة من أهل البدع  
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة  
أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه  
وان رؤية مستحيلة عقلاً وهذا  
الذي قالوه خطأ صريح وجهل  
قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب  
والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم  
من سلف الأمة على اثبات رؤية الله  
تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها  
نحو من عشرين صحابياً عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن  
فيها مشهورة واعتراضات المتدعة  
عليها لها أجوبة مشهورة في كتب  
المسكمين من أهل السنة وكذلك  
بأقرب شبههم وهي مستقصاة في كتب  
الكلام وليس بنا ضرورة إلى  
ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في  
الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن  
الجمهور من السلف والخلف من  
المسكمين وغيرهم أنها لا تقع في  
الدنيا وكفى الامام أبو القاسم  
القشيري في رسالته المعروفة عن  
الامام أبي بكر بن قورن أنه حكى  
فيها قولين للامام أبي الحسن  
الاشعري أحدهما وقوعها والثاني  
لا تقع ثم ذهب أهل الحق أن  
الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

وكان عليه الصلاة والسلام يعيها موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر  
بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي قال أنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة  
يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل  
العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اه قبل  
ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثيراً للملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام  
لانه كان صاحب فعله بلسانه اياه اذا قام واذا جلس أدخله في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر  
وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال أصابنا مع عبد  
الله فطبق ثم لقينا عمر فقلنا معك فطقتنا فلما انصرف قال ذلك شيء كأنه لم يترك (وامرئاً) انضم  
الهزة مبنياً للامه قول كونون نهيئنا والله اعلم الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى  
فله حكم الرفع (ان نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزأى أ كفضا (على الركب) شبه القابض  
عليها مع تفرق أصابعهما للقبلة حالة الوضع \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي  
ومدني وفيه التصديت والنعنة والسماع والقول وتابى عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب  
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه \* هذا (باب) التنوير (الذي يتم) المصلى  
(الركوع) بعد صلواته ويترجمه شديدة مفتوحة \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين  
الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زبدي بن  
وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حديثه) بن العيان رضى الله عنه (رجلاً) لم يعرف اسمه لكن  
عند ابن خزيمة انه كندى (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم  
ركوعه (قال) حديثه للرجل ولا ينقر فقال (ما صليت) نفي للعقبة كقوله عليه الصلاة والسلام  
للمسي صلواته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب  
مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد وأوثق للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسلم الله واليه ذهب أبو  
حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضاً بل واجبة (ولو مت) على  
هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشيميني وابن  
عباس كره علياً أي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك يخرج له من دين  
الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كثر أرى يؤذيه التماون به الى جدها فيكفر والمراد  
بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجمه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم  
مت مضمومة ويجوز كسرهما على لغة من يقول مات عيان كسنان يخاف والاصل موت بكسر  
العين كخوف الجأ مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند  
الى التامت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على نيبة  
الكلمة في الاصل \* وهذا الحديث فيه التصديت والنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي  
في الصلاة \* (باب استواء الظهر) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلى عن يمينه الى جهة  
فوق أو أسفل (ول أبو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الكف على الركب  
في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضى الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه  
على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهمله أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته  
ومن ظهره من غير تقويس وللشيميني ثم حتى ظهره بالحاء المهمله والذون الحقيقية وهما بمعنى  
\* وزاد الكشيميني للاربعة هنا (باب حد انمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع  
(والاطمأنينة) بكسر الهمزة وتسكون الطاء وبعد الاثباتون مكسورة ثم مشددة تعنيه ثم نون  
مفتوحة ثم هاء وللشيميني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

قال حدثنا أبو عبد الله حدثنا أبو عمران (١٠٦) الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال جنتان من فضة آيتهم ما وما فيها وجنتان من ذهب آيتهم ما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الأرداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن . حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي

بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على حيل الاشتراط وقد قرأنا المتكلمون ذلك بدلالة الخلة ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لاني جهة كما يعلمونه لاني جهة والله أعلم (قوله في الاسناد الجهمي وأبو غسان المسمي) أما الجهمي فبفتح الجيم والصاد المجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وتركه صرفه وإن اسمه مالك بن عبد الواحد وإن المسمي بكسر الميم الأولى وفتح النائية منسوب إلى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أني أعيد بطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الأرداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقترب منها ولها فعبّر صلى الله عليه وسلم عن زوال المنع ورفع عن الأبصار بإزالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي طرف الناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

الكشمي في هباب وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أنها الاختصاصه بالجملة الأولى فصارت باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة . وبه قال (حدثنا بدل بن الحبر) بموحدة فدل مفتوحتين في الأول وميم مضمومة فخامه هـ هـ فوحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا وللأصميلي حدثنا (الحكم) بن عتبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (عن البراء) بن رباح وذرو الاصميلي زيادة بن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) كان (ويصوده) عطف عليه (وبين السجدين) عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) المضاف أي زمان ركوعه ومجوده وبين السجدة أي الجلوس بينهما (واذ ارفع) أي اعتدل (من الركوع) ولا يذروا اذ ارفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع واذ اهدأ لجرد الزمان منسلفاً عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى (الالتيام) الذي هو للقراءة (والا) (القعود) الذي هو للتشهد (قريباً من السواء) بفتح السين والمذم من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلواته كما هي قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما وفيه اشياء عارضة بالتفريق والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على التقدير الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدمايني في المصابيح إن قوله قريباً من السواء لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الخنوة والحدبة والمذكور في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في الزمان اطالة وتخفيفاً فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنبر وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حدا تمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم . وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدين ورد ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من فأنه لأنه قد ذكرهما بينهما فكيف يستنتج ما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد لا زيد وعمرو فأنه متى أرادني الجي عنهم ما كان متناقضاً انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء وإذا جع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فهم ما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمانينة إن شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمانينة . ورواية هذا الحديث النخبة كوفيون الأبدل بن الحبر فبصرى وفيه التحديث والأخبار والغنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تاجي عن تاجي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين أمر به فقامت . وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرو الوقت والاصميلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القمان (عن عبيد الله) بن عمار بن

بإزالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي طرف الناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (١٠٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا

دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيد تم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة هذا الإسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبي عن أبي هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

مديرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية جاد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهم لم يرووه هكذا من فروع ابن شهاب عن جاد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وجماد بن زيد وجماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في التصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من الحديثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلًا ببعضهم من سلا أو بعضهم من فروع أو بعضهم موقوفًا بحكمه بالمتصل وبالمنفرد

عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيدان اللبي الخنذي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عدة لا تفتح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد بن غزير كرايه وحينئذ فالحديث صحيح لاعتدائه ولا يفتقر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللكشمي أن أبا هريرة قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرعن المسقلى والمجوى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (قد دخل) بالناس ولا يذرعن (رجل) هو خلا بن رافع الزرق ج. د على بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل) ركعتين كالتسائي وهل كانتا فقلًا أو فرضًا الظاهر الأول والأقرب أنهم ما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فأنك لم تصل) نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى الجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفي الذات وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها (فصل) ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أسامة ج. ف. سلم وهى أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فأنك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لأن التعليم به بتكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبه إذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل وقال لأحسن عمله وليس فيه تأخير البيان لأنه كان في الوقت سعة أن كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثت بالحق) ولا يورى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلى قال) عليه الصلاة والسلام ولا يورى الوقت فقال (انذقت إلى الصلاة فكبير) تكبير الأجرام (ثم اقرأ ما) وللأصلي (ع) تيسر معك من القرآن) أى الفاتحة لأنها مديرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ ما القرآن أو بما شاء الله ولا جاد وابن حبان ثم اقرأ ما القرآن ثم اقرأ ما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (را) كما ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (فأنما) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن فأنما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي إيجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شئ إلا أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) المذكور من كل واحد من التكبير للأحرام وقرائة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلواتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكره بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فإنه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أوجب بأنه ورد في حديث رفاعه بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفية لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة إلى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن را كما إلى آخر ما ذكره لمن الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتساؤل الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكرنا من الأمور بالأعادة اهـ وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) وبه قال (حدثنا) حفص بن عمر (بضم العين الحوضي) (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الصاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الواو المحذوفة آخرة مهمله الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الأجدع

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله (١٠٨) صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون

في الشمس ليس دونها صاحب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبعني فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللأصلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) أم مثلاً لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة وتنهالها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا) وسجعت (بحمدك) فغلق الباب بمحذوف أي بتوفيقك وهذا يتكلم بجولي وقوفي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للعامل ولعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل والمراد من الحمد لزمه مجازاً وهو ما وجب الحمد من التوفيق والهداية أو إلى المفعول ويكون معناه وسجعت ملتباً بحمدى لك (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قبل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وإن كان الحديث شاملاً له المقصود الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالكلام رحمه الله وأما التسبيح فمخبر عنه فاهتم هنا بالنصب على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عندهم لم يركعوا ما لم يركعوا فغظوه وافته الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مضموم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والاذعان له واطهار العبودية أو كان عن تركه الأولى أو لارادة تعليم أمته ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التصديت والغنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول الإمام ومن خلفه من المتقدمين به (أذا رفع رأسه من الركوع) وهو قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) في حال اتقائه من الركوع إلى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا فقيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) بإثبات الواو ونص أحمد في إجماعه أنه لا يركع على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات كذلك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان إثباته ادال على معنى زائداً لأنه يكون التقدير مثلنا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قبل انها و الحال فإله ابن الأثير وضعف ما عدها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الإمام وأضحت من هذا ما من جهة المأموم في القياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الإمام ليؤتم به أو يضم حديث صلوا كما رأيت يمتوى أصلى إلى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كذا أصلنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وأذا رفع رأسه) أي من السجود لامن الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لأن المضارع يفيد الاستقرار أي كان تكبيره معدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فإنه لا يثبت له وهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يتوى قائماً (وإذا قام من السجودتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعل فقابر بين ما للفتن في الكلام أو لارادة التعميم لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوى كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني أن الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة إلى التصرف في اللفاظ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللأصلي وللك الحمد بالواو وعزاه في فتح الباري للكشميني ولفظ باب ساقط في

الجاهرين من كل الطواغيت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتام مضمومة فيها ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزجة أو في الفسحة في الرؤية أو غيرها لخفائه كأنه لم يركع أوله من الشهر ومعنى الخفف هل يلحقكم في رؤيته ضرره وهو الضرر وروى أيضاً تضامون بتشديد الميم وتحسينها فمن شدد هاء فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتسلطفون في التوصل إلى رؤيته ومعنى الخفف هل يلحقكم ضم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا إلى أن غيره هذا القائل يقولوا بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للجاري لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشبه عليكم وترتابون فيه فبما عرض بعضكم ببعض في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) بمعناه تشببه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال اللبث وأبو عبيدة والكسائي وبجاءه أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى رواية

الطواغيت) هو جمع طاغوت قال اللبث وأبو عبيدة والكسائي وبجاءه أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى رواية



وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فبانتهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي (١٠٩) يعرفون فيقولون نعوذ

بالله منك هذا مكاتبنا حتى باننا  
ربنا فاذا جابر بنا عرفناه فبانتهم الله  
في صورته التي يعرفون فيقولون انا  
ربكم فيقولون انت ربنا فبانت بعونه

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي  
 وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو  
 الاصنام قال الواحدى الطاغوت  
 يكون واحدا وجعا ويؤتى ويذكر  
 قال الله تعالى يريدون ان يصا كوا  
 الى الطاغوت وقد امروا ان يكتفروا  
 به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى  
 الجمع والذين كفروا اولياؤهم  
 الطاغوت يخسر جونهم وقال فى  
 المؤتى والذين اجتنبوا الطاغوت  
 ان يعبدوا قال الواحدى ومثله  
 من الاسماء القليل يكون واحدا  
 وجعا ومذكروا موسى قال التصويون  
 وزنه فعلاوت والتا مزيدة وهو مشتق  
 من طغارت تقدره طغوت ثم قلبت  
 الواو الفاء والله أعلم قوله صلى الله  
 عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها  
 منافقوها قال العلماء انما بقوا فى  
 زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا  
 متسترين بهم فيستترون بهم ايضا  
 فى الآخرة وسلكوا مسلكهم  
 ودخلوا فى جحمتهم وتبعوهم ومشوا  
 فى نورهم حتى ضرب بينهم سورته  
 باباطنه فيه الرحمة ونظايره من  
 قبله العذاب وذهب عنهم نور  
 المؤمنين قال بعض العلماء هو لاهم  
 المطرودون عن الخوض الذين يقال  
 لهم صفا صفا والله أعلم قوله صلى  
 الله عليه وسلم فبانتهم الله فى صورة  
 غير صورته التي يعرفون فيقولون انا  
 ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا  
 مكاتبنا حتى باننا فاذا جابر بنا  
 عرفناه فبانتهم الله فى صورته التي  
 يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون  
 انت ربنا فبانت بعونه

رواية ابي ذر والاصبلى \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسابى (قال اخبرنا مالك) امام  
 الاثمة (عن سمي) بضم المهمله وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح)  
 ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
 مع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصبلى ولك الحد بالواو قال النووي فيكون متعلقا  
 بما قبله اى جمع اقل من حده ربنا اصعب دعاءنا ولك الحمد على هذا يتوافق فيه رد على ابن القيم حيث  
 جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان  
 الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول مع الله لمن حده لكون ذلك لم يذكر فى هذه  
 الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتعميد فجعل التسميع الذى هو طلب التعميد  
 للامام والتعميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم ويبدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث  
 ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال مع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا  
 دليل له - فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على التنى بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد  
 يكون عقب قول الامام مع الله لمن حده ولا يمنع ان يكون الامام طالبا بارحيا فهو كمثل  
 التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما  
 راىتمونى صلى فيجمع بينهما الامام والمفرد عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد والجمهور  
 والاحاديث العديدة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا (فانه من وافق قوله  
 قول الملائكة) أى من وافق حده جدا الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو تليذ ما تقدم فى  
 مسئلة التأمين ونظايره ان الموافقة فى الحمد فى الصلاة لاملطفا (باب بالتسوية من غير ترجمة  
 كذا الجميع قاله الحافظ بن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ  
 باب ساقط كالتريجة عند الاصبلى والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث  
 المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يشكف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل  
 من الباب الذى قبله \* وبه قال (حدثنا ما ذين فضالة) بفتح الفاء والصاد المجهمة البصرى (قال  
 حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ومسلم من طريق  
 معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى ابي سلمة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لا تقر بن  
 لكم) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقرب يجمع نون التوكيد الثقيلة أى لا تقر بكم الى  
 صلته أو لا تقر بصلاته اليكم وللطحاوى لا ريبكم (فكان) بالقاء التفسيرية ولا ن عساكروا  
 (ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء والواو ذر  
 عن الكشمي فى الركعة الاخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة  
 الصبح بعد ما يقول مع الله لمن حده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت  
 قبله دائما (فيدعوا للمؤمنين ويأمن الكفار) القبر المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو  
 ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كما يلهب ونظايره - ياق الحديث أنه مرفوع الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لا تقر بن لكم صلاة النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات  
 المذكورة ويبدل ما فى رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة التاسم من تخصيص  
 المرفوع بصلاة العشاء لكان لا ينطبق هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر ان  
 جميعه مرفوع \* ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائى ويماني ومدنى وفيه التعديت  
 والغنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده وان ترجمه لم وأبو داود والنسائى فى الصلاة \* وبه  
 قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن جيد

انت ربنا فبانت بعونه الشرح اعلم ان لاهل العلم فى احاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف وأكلهم انه

لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا (١١٠) أن نؤمن بما نعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الحازم أن الله

تعالى ليس كمثل شيء وأنه منزّه عن  
التجسيم والانتقال والتعريف في جهة  
وعن سائر صفات الخلق وهذا  
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين  
واختاره جماعة من محققهم وهو  
أصل القول الثاني وهو مذهب  
معظم المتكلمين أنها تتأول على  
ما يليق بها على حسب مواقعها  
وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من  
أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب  
وقواعد الأصول والفروع إذا  
رياضة في العلم فعلى هذا المذهب  
يقال في قوله صلى الله عليه وسلم  
فيا أيها الذين آمنوا ان الله ان  
رؤيتهم أباه لأن العادة أن من غاب  
عن غير لا يمكن رؤيته إلا بالآيات  
فعبارة الآيات والنجي هنا عن الرؤية  
مجازاً وقيل الآيات فعل من أفعال  
الله تعالى سماه آياتاً وقيل المراد  
بآياتهم الله أي آياتهم بعض ملائكة  
الله قال القاضي عياض رحمه الله  
هذا الوجه أشبه عندي بالحديث  
قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم  
في الصورة التي أنكروها من  
سمات الحدوث الظاهرة على الملك  
والخلق قال ويكون معناه آياتهم  
الله في صورة أي آياتهم بصورة وبظهور  
لهم من صور ملائكته ومخلوقاته  
التي لا تشبه صفات الآله ليضربهم  
وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال  
لهم هذا الملك وهذه الصورة أنا  
ربكم وأعليه من علامات الخلق  
ما يسكرونه ويعاون به أنه ليس ربهم  
ويستعيذون بالله منه (وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم فيا أيها الذين آمنوا  
صورتهم التي يعرفون فالمراد بالصورة  
هنا الصفة ومعناه فيجب على الله  
سبحانه وتعالى لهم على الصفة  
التي يعاونها ويعرفونها وإنما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علي بن بضم العين وفتح اللام  
وتشديد المشناة القصية (عن خالد الخدام) سقط المذاهب لابن عساكر (عن أبي قلابة) بكسر القاف  
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن انس) وللأصميلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان  
القنوت في أول الأمر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في صلاة المغرب) (صلاة القنوت) ثم  
ترك في غير صلاة الفجر وفيه مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الوتر • ورواه هذا الحديث  
كاهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التحديث والعنعنة والقول • وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله النخعي) بضم الميم  
الأولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وياه (عن علي بن يحيى بن خالد الرزقي) بضم الزاي وفتح  
الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه  
(عن ابيه) يحيى بن خالد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاع بن رافع) بكسر الراء  
وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الأول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الرزقي) أيضا  
انه (قال كانوا) من الايام (تصلي) ولا يذركا نصلي يوما (وراه النبي) وللأصميلي وراه رسول الله  
(صلى الله عليه وسلم) المغرب (فما رفع رأسه) أي فلما سرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن  
حده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاع بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث  
أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظ بن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوان  
وهو في الترمذي وإنما كني عن نفسه لقصد اخفاءه ونقل البرماي عن ابن منده أنه جعله غير  
راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاع فهو هم في ذلك ولا يورى ذرو الوقت فقال رجل  
(ربنا) وللكشمي في فقال رجل وراه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حدا) منصوب بفعل مضمر دل  
عليه قوله لك الحمد (كثيرا طبيا) خالصا عن الياه والسمعة (مباركا) أي كثيرا الخير (فيه) زاد في  
رواية رفاع بن يحيى كما يجب ربنا ويرضى وفيه من حسن التقويض الى الله تعالى ما هو الغاية في  
التصدق (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم)  
بهم هذه الكلمات زاد رفاع بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها  
الثالثة (قال) رفاع بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخرج رفاعا اجابة الرسول  
صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه  
الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لم يبعين واحد بعينه لم تعين  
المبادرة بالجاب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انظر بعضهم لبعض وحلهم على  
ذلك خشية أن يدوفي حقه شيء ظن منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العوض عنه ويبدله  
ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاع بن يحيى عند ابن قانع قال رفاع غفوددت أني أخرجت  
من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث الصلاة الحديث وكان عليه الصلاة  
والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعزفهم أنه لم يقل بأسا ويبدل لذلك الحديث مالك بن ربيعة عند  
أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بناء  
التأنيث والعموم والمسئلة (بضعة) (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين  
لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشر من خلاف الجوهري  
والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا  
تعظيم هذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر  
لعدد الكلمات على اصطلاح الصحابة ولقوله قد رأيت اثني عشر ملكا (يتسدرونها) أي  
يسارعون الى الكلمات المذكورة (إيهم) بالرفع مبتدأ خبره (بكتبتها أول) بالبناء على الضم لنية

التي يعاونها ويعرفونها وإنما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه

لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنهم بهم فيقولون أنت ربنا وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها والجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة وأما قوله نعمون بالله منذ فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به وأظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا أسماء الخسوف وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيثبونه فمعناه يثبون أمره إياهم يذاهبهم إلى الجنة أو يثبون ملائكتهم الذين يذهبون بهم إلى الجنة وأما أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو يفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا الثبات الصراط ومذهب أهل الحق إثباته وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرين يسقطون فيها أعادنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون إن الصراط أدق من الشعرة وأحدث من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره

الإضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونانية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يتدرونها والتقدير يتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أولا وينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بـ يتدرون لأنه ليس من الأفعال التي تتعلق بالاستفهام ولا بما يحكي به فان قلت والنظر أيضا ليس من الأفعال القلبية والتعلق من شواهد فكيف ساغ لك تـ ديره وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعلق لا يخص أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى إلى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعلقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير يتظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الألبان عن الأصغر بن نعيم أكبر سن من علي بن يحيى وأقدم من عاصم وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي (باب الأظمانينة يكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكتشمعني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز (حين يرفع) المصلي (راسه من الركوع وقال أبو جريد) الساعدي مما يأتي موصولا إن شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتهجد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولا يذرف استوى أي قائما (حتى يعود كل فقار مكانه) يفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليل والترجمة بقوله واستوى أي قائما في رواية كريمة واستوى جالساً وحيداً فلما تطابقت لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيجتمعا أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر المألوم وإرادة اللازم وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ثابت) البناني (قال كان أنس) ولا يذرف والاصبلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه (بعت) بفتح العين أي يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا بالقفا ولغيري أي ذر والاصبلي وإذا) رفع راسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي إلى أن تقول (قد نسي) وجوب الهوى إلى السجود وأنه في صلاة أو نطق أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال الركن طويل بل هو نضر فيه فلا يبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قوله لم يسن فيه تكرار التسيجات كالركوع والسجود ووجه ضمه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجع في المذهب واستدل لذلك بحديث حديثه عندهم لم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيره ثم ركع نحو مما قرأ ثم قام بعد أن قال رب شالك الحمد قياما طويلا قرأ فيها ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم) عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده وإذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولكن ركعة وإذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدين قرئ من السوا) بالفتح والمندوسا بضم السين والخاء والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلواته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وأخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقدمه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم ( ١١٣ ) كلاب مثل شوك السعدان هل رأيت شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال

فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تحفظ الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم الجاهل حتى ينجي

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسول) معناه اشدة الأحوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا في يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وبسال بعضهم بعضا ويصلا ومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيسدى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان) اما الكلاب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المعالم هي خشبة في رأسها عتاقة حديد وقد تكون حديدًا كلها ويقال لها أيضا كلاب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوك عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تحفظ الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وقصها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تحفظهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تحفظهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم الجاهل حتى ينجي)

عن أنس انهم حزروا في السجود قدر عشر تبيحات فيصعل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأوله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تبيحات هـ من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والعودة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السعدي (عن اي قلابه) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (برينا) بضم أوله من الامة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولا يذروا الاصيلي في غير وقت الصلاة التعريف (فقام فامكن القيام) أي يمكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونانية بتخفيف الموحدة ولا ينحصر في الاصيلي وأبو الوقت وذو عن الكشميهني فانصب بهزة قطع آخره منناهة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (حسية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشناة النصية فليلا فلم يكبر للهوى في الحال وللادعاء على فاتصب فاعلم وهو وضع في المراد كما لا يخفى (قال ابو قلابه) صلى بنا) مالك (صلاة شيعنا) أي كصلاة شيعنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي زيد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كافي القرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والعموى والمستقلى أبي زيد المشناة النصية والزاي المجهمة غير منصرف وحزم به الجاني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم أجمع من أحد الا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال ابو قلابه (وكان ابو زيد) وأبو زيد (اذا رفع رأسه من السجدة الاخرى استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام \* وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية (باب) بالتنوين (هوى) بفتح أوله وضمه وكسر ثلثه أي يخطأ ويهبط المصلي بالكبير حين يسجد وقال نافع (مولي ابن عمر) ما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد يضع يديه (أي كفيه) قبل أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لأنه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركعتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن استاده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجه هو بوضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتيين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين \* وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تقرده بشرى القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تقرده وقال البيهقي هذا الحديث بعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا من سلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لثمة قدم اليدين قال في المجموع ولذا اعقده أصحابنا ولكن لاجته فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعيف وهو من رواية يحيى

ابن اما الأول فقد كرر القاضي عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج رجه من أرا من أهل ( ١١٣ ) النار من الملائكة أن يخرجوا من النار من

كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرجه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

أحدها المؤمن يبق بعمله بالميم والتون ويقي بالياء والقاف والثاني الموقن بالمشنة والقاف والثالث الموقن بعني بعمله فالموقن بالياء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المشنة وبعدها العين ثم التون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المشنة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الأصول يسلدنا هو الوجه الأول و أما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رجه الله في ضبطه خلافا فقال رواء العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المجرول بالحاء المجهدة والذال واللام ورواه به ضمهم في البخاري المجرول بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلايب يقال خردت بمعنى اللهم أي قطعته وقيل خردت بمعنى صرعت ويقال بالذال المجهدة أيضا والمجرول بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحفاظ بن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام حديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير وليضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وأنت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه لأن الحديث أي هريرة شاهدنا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا ٥١ \* ومراة بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الأثر لترجمة أجيب من جهة اشتغالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكأن حديث أبي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليها معا \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر أخيرا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند السائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل الى حد الركوعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمد حتى ينصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المشنة التصنية وسكون الهاء وكسر الواو ولأبي ذر يهوى بضمها أي يتدنى به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين يصر في) منها (والذي ينسى يديه اني لا قرىكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر هـ من ان الخفيفة من الثقيلة واما ضمهم الشأن واهم كان قوله (هذه أي الصلاة التي صليتها) صلواته عليه الصلاة والسلام خير كان واللام لتأكيده (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله من حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الوجه ان يكون حال من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق يدعو (فيجمع باسمائهم) استدله وبما يأتي على أن تسمية الرجال باسمائهم فيصليهم لهم وعليهم لانفة الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنتج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي وأخا خالد بن الوليد وهمز تأنيج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لاتقاء الساكنين (و) أنتج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنتج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المشنة التصنية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام بنحو من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنتج (المستضعفين

(١٥) قسطلاني (ثاني) السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

القضاة بين العباد ويقي رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة واختار الأول فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جهلة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم مما لا يعلم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والثين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام به ضبطه الخطابي والهروري وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبون منه كما ثبت الحجة في جميل السبل) هكذا هو في الاصول فينبون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبون بسببه وأما الحجة فيكسر الحاء وهي بزوال قول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبيب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما جميل السبل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السبل من طين أو غشاه ومعناه مجول السبل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطرأونه (قوله جريح

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهززة محمول على الابتداء بها (وطأ ت) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهززة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كسار قریش أو لاد (مضمر) فالمراد القبيلة ومضمر عيم مضمومة وضاد مبهمة غير منصرف وهو ابن زيار بن معد بن عدنان (واجملها) قال الزركشي الضمير للوطأ وللايام وان لم يسبق لها ذلك لادل عليه المنعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الاحياء الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القمط (كسنى يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القمط واستداد زمان المحنة والبلاء وبلغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفردة بكسر أوله ولهذا أعرب بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من مجد فان سنينه \* لعين ناشيا وشيبتنا مرادا

وليس قوله سنين عند أبي ذر والوقت والاصبلي وابن عساكر كافي الفرع وأصله (واهل المشرق يومئذ من مضمر محذوف) عليه الصلاة والسلام \* ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنعنة وأخرج ابو داود والنسائي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأ كيدل وايتة (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصبلي وربما قال من (قرس) فأسقط لفظ سفيان (بفتح) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين مبهمة أي خدش (شق الايمن فدخلنا عليه) حال كونه (نعوده) حضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا) وقعدنا بالواو وللاصبلي فعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) صلينا (قعودا) مصدر أوجع قاعد (فلا قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كفر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من جده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله من جده (واذا سجد فاصعدوا كذا) وغير أي ذروا للاصبلي قال سفيان أي لعلي المدني مستفهما له بهزة مقدره قبل قوله كذا (جاء بمعمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء بمعمر كذا قال الحافظ بن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يؤهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فان المدني كجاء به عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرويه (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حنظفا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا واذا سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال لجلس (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (وانا عنده) أي عند الزهري فقال (لجلس ساقه الايمن) بلنظ الساق بدل الشق فهو عطف على (قد رآه) له حاله من قاعل قال مقدر أي قال الزهري وانا عنده ويحتمل أن يكون هذا قول سفيان لا مقول ابن

قَسْبَنِي رِيحًا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهُ فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١١٥) هل عبت ان فعلت ذلك بك أن تسأل

غيره فيقول لا سألت غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فصرق الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قد منى إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لتسألني غير الذي أعطيتك وبلاك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عبت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة أنهفت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

قَسْبَنِي رِيحًا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهُ) أما قَسْبَنِي فبفتح مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمى وأذاني وأهلكني كذا قاله الجاهل من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جادى وصورق وأما ذِكَاؤُهُ فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذِكَاؤُهُ بالمدوهو بفتح الذال المعجمة ومعناها لها واشتعالها وشد وجهها والاشهر في اللغة كاهما مقصود ذكر جماعة أن المدو القصر لغتان يقال ذكأت النار تذكو ذكاه إذا اشتعلت وأذ كبتاً وأنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عبت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرهما لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الأفتح الأشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عبت

جر ويجو الضمير حيث شذراجع لابن جرير لا للزهري قاله البرماوى كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جرير هو وجهش الخ ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومكي ومدني وفيه التصديت والمعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم (باب فضل السجود) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد اللبني ان ابهريرة) رضي الله عنه (اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل ترى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تخارون) بضم التاء والراء من الممارات وهي المجادلة والاصلي تخارون بفتح التاء والراء وأصله تخارون حذف احدى التامين أي هل تشكون (في) رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه صحاب قالوا يا رسول الله قال فهل تخارون) بضم التاء والراء أو بضمهما (في الشمس) ولا يذرو الاصيل في رؤية الشمس (ليس دونهما صحاب قالوا الآل) وللاصيل قالوا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهر اجليا ينكشفه إلى اعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المأذية لكنه يكون مجزأ عن ارتسام صورة المرقى وعن اتصال السماع بالمرقى وعن انحاذة الوجهة والمكان لانها وان كانت أمور الازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول السائل (من كان يعبدشياً فليتبعض) يتشددا لمننة الفوقية وكسر الموحدة ولا يوذرو الوقت فليتبعض بضمير المقول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونانية لا غير (فهم من ينبع الشمس ومنهم من ينبع القمر ومنهم من ينبع الطواغيت) جمع طواغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مرادة أهل الكتاب فمأخوذ من الطغيان قلب عينه ولا منه (وسبق هذه الأمة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعالمهم فتفتقون بذلك حتى ضرب بينهم وبينه باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيا تبهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفة التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحاناً ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أ نار بكم) فيستعيدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربه محجوبون (فيقولون هذا مكنا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (حتى يا نبينا) يظهر لنا (ربنا فإذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه) فيا تبهم الله عز وجل أي يظهر متجلبب بصفاته المعروفة عندهم وقد عجز المؤمن من المنافق (فيقول أ نار بكم) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويعتقل أن يكون الأول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الأول ملأ ورجحه عياض أي يا تبهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أ نار بكم وأجيب بأن الانسليم عصمته من هذه الصغيرة وردبانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أ نار بكم من الصغار فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربه (فيضرب) بالقاه وضم الياء وفتح الراء مبنيًا للمفعول ولا يوذرو الوقت والاصيل وابن عساكر ويضرب (الصراطين) ظهراني جهنم) بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهر في زيدت الالف والنون لله بالغة أي على وسط جهنم (فاكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام يستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قام على باب الجنة أنهفت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المنناة فتحت

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهدك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويطلبنا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي

رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له عنه فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطع عنه الاماني قال الله تعالى ذلكم للموتى ومثله معه قال عطاء بن يزيد أبو سعيد الخدرى مع أبي هريرة لا يرث عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لئن لم يرسل الله معي قال أبو سعيد وعشر أمثاله معي بأبهريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلكم للموتى معي قال أبو سعيد أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلكم وعشر أمثاله هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والنسائي أظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما ان شقت بفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه ان شقت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه وانظار نعمته عليه وايجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشئ التلاني ومن الشئ الآخر يسعى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشر أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

(بأتمه ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلابيب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأينا (قال فانها) أى الكلابيب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمتها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وللكشميين فتخطف بالقاف فى أوله وفيه بعد ان الحاء وكسر الطاء أى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة وعلى حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوقى) بوحدة مبدى للمفعول أى لم لا (بعملة) وقال الطبري يوقى بالثلثة من الوثاق (ومنهم من يجردل) بجاء مبهمة ودال موحدة وعن أبي عبيد بالذال المبهمة أى يقطع صفارا كالجردل والمعنى انه تقطعه كلابيب الصراط حتى ينهى الى النار وللاصميلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم يضحى إذا اراد الله) عز وجل (رحمة من اراد من اهل النار) أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذا الكافر لا ينجون منها أبدا (أمر الله الملائكة ان يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم) بانوار السجود وحرم الله عز وجل (على النار ان تأكل اثار السجود) أى موضع أثره وهى الاعضاء السبعة أو الجهة خاصة الحديث ان قوما يخرجون من النار بخرقون فيها الادارات وجوههم ورواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد به ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واصجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انقرسكم ابداء رجع ملتكم من خواص ملائكتى وهذا عيسى جعلت بينه وبين القرية حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أباسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذى أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى الاعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث سجد ما نص الله عليه من فضل آدم فخرج الى قياص فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار لكل ابن آدم تا كاه النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تا كلها النار (الاثار السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتشوا) بالمشاء الفوقية والمهملة المتشوحتين والشين المجمة بالبناء للقاف وفي بعض النسخ امتشوا بضم المشاء وكسر الحاء بالبناء للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المشاء معنيا للمفعول والنائب عن القاف قوله (ما الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يميت أبدا (فيمنشون) كاتبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزوال الصراء مما ليس بقوت (في جميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جابه من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد ان تمام الحكم بين العباد بالتواب والعقاب (ويبقى رجس بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها وغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار) وللعموى والمقتلى من النار (قد) ولا يذرف قد (قشبي) بقاف قشبين مبهمة مخفضة فوحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سعى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار

في رواية أبي هريرة ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشر أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

ريحها



قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة حدثنا عبد الله بن (١١٧) عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو العباس أخبرنا

شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أباه سريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعيد وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعداً أحدكم من الجنة أن يقول له تن فيتنى وتتنى فيقول له هل تنمت فيقول نعم فيقول له فإن لك ماتمت ومثله معه • حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها أصحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها أصحاب قالوا لا يا رسول الله قال ماتضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة ثم تكتم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ماتضارون في رؤية الله

ربيعها كالمس في أنقى) وأحرقني ذكراًها) بفتح الذال المججمة والمد وهو الذي في فرع اليونانية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لها واشتعلها واشتد وجهها ولا يذرها في هاشم الصرع وصحح عليه ذكراًها بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكراً جماعة أنهم الغتان اه وعورض بأن ذكراًها مقصور يكتب بالالف لأنه من الواو من قوله مذكت النار تذك كوز كوا فاما ذكراًها المذموم بات عنهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول (الله تعالى هل ععبت) بفتح السين وكسر ها وهي لغتهم تام الفاعل مطلقاً ومع ما ومع نون الأناث نحو ععبنا وععبين وهي لغة الحجاز لكن قول القراء لست أستعجبها إلا أنها شاذة بأي كونها مجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة إلى الفتح وان ثبت فعندنا أقله - جمعاً بين القولين (إن فعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله إلا أن شاء الله تعالى أصرف وجهي عن النار والهزمة من أن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنياً للمفعول (بل أن تسأل) بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصبها (غير ذلك) بالنصب يسأل (فيقول) الرجل (لاو) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أي الرجل (ما يشاء) بيا المضارعة ولا يذروا الاصيلي وابن عسار ماشاء (من عهد) بين وبيننا فيصرف الله تعالى (وجهه عن النار) فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أي حسنوا ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمي عذاب الجنة فيقول الله عز وجل (له اليس قد أعطيت اليهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن ولا يذروا الاصيلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب) أعطيت اليهود ولكن كرمك بطمعي (لا كون اشق خلقك) قال الكرماني أي لا كون كافراً ولكن كرمي لا كون لا كون اشق خلقك الذين دخلوها والافزائدة في لا كون (فيقول) الله (فما ععبت) بكسر السين وفتحها (أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في ثلاث يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فمأعيت نافية ونفي النبي اثبات أي ععبت أن تسأل غيره وأن لا تسأل غير عبي وذلك مفعول ثان لا أعطيت ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عسار أن تسأل بأسقاط لانما استنهاية وما وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا الماء من بني آدم من نقض العهد وانهم أحق بأن يقال لهم ذلك فعني ععبت راجع للعذاب لا إلى الله تعالى (فيقول) الرجل (لاو) حق (عزتك لا أسأل) ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عسار كلاً أسألت (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة) فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بقاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المججمة الساكنة أي البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) بالهاء التفسيرية وأن مصدرية أي ماشاء الله سكونه حيا من ربه وهو تعالى يجب سؤاله لأنه يجب صوته فيبسطه بقوله لعلمك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهد بهلامنه ولا تالة تبالا تابل علمانه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله أولى من ابرار قسمة قال عليه الصلاة والسلام من حلف على عيب فرأى غيره خيراً منه أفك كفر عن عيبه وليأت الذي هو خير وجواب إذا محذوف وتندبره نحو تحب - بر كما مر (فيقول يارب ادخني الجنة فيقول الله عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رجة كما أن وبكلمة عذاب (يا ابن آدمها اغدرتك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً (قوله صلى الله عليه

وقاجر وغرأهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد من ربنا الله فيقال كذبتم ما اتخذنا الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا اعطشنا نارنا بنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذنا الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون اعطشنا نارنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان بعد الله من ربنا وقاجر اناهم رب العالمين سبحانه وتعالى في اذنى صورته من التي رآوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان بعد الله تعالى من ربنا وقاجر اهل الكتاب) اما البر فهو المطيع واما غير فبضم الغين المجهدة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا) اما السراب فهو الذي يترامى للناس في الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامع مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجد شيئا فالكفار يأتون جهنم اعمادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فعنا لشدتها تقادها وتلاطم اواجها والطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اعماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اناهم رب العالمين في اذنى صورته من التي رآوه فيها) ربيعة

الهمزة والظلمة مبنيا للفاعل وللشئ في اليهود والمواثيق (ان لاتسال غير الذي اعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يا رب لاتجعلني اشقى خلقتك فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا واردة الخبر كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها (ثم ياذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له ممن فيمقنى حتى اذا انقطع) وللاصيلي وابي ذر عن الكشمي انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أى من امانتك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها ولا بن عساكرتمن بدل زد (اقبل يد كرهه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتت به الاماني) بتدبير اليام جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لذلك) الذي سألت من الاماني (ومثله مع) جلة حاليه من المبتدأ والخبر (قال ابو سعيد الخدري لاني هريرة رضى الله عنه ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل (لذلك وعشرة امثاله) اي امانات ما سألت (قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لذلك ومثله مع) وللعمري والمستقلى لم احفظه بضمير المفعول (قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك) وللكشمي في لذلك (وعشرة امثاله) ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اول ما تكلم الله فآخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا (باب بالنسب) يضم المثناة التثنية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الصاد المجهدة وسكون الموحدة تثنية ضبع أى وسط عضديه او اللعنتين اللتين تحت ابطيه (وبجافى) أى ياعد بطنه عن تخذيه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والخشي فلا يجافيان بل يعضان بعضهم ما الى بعض لانه استرلها وحوطه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المجهدة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك بن يحيى) صفة له بد الله لانها امه لالمالك فيكتب ابن الالف وتون مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فوج بين يديه) بتشديد الراء أى نحي كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو ساخر ابطيه) لانه اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والافتقار من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروى في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلوان جهمة أرادت ان تمزلت وفي حديث عائشة مروي في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ابصار فعه اذا وجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود وشكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له شقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن حجر لان أحسد رواه وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التنزيح يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمجد الرجل بسجد اذا اعتد برفقه على ركبته قال ما علمه بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أضع مرفقي على نخذي اذا سجدت فقال سجد كبرت يسر عليك وقال الشافعي في الام يسر للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن تخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن

بيعة

ربكم فبقولون ذوقنا لله منكم  
لا نشرك بالله شيئا من أولادنا  
حتى إن بعضهم لم يكاد أن يتقلب  
فيقول هل بينكم وبينه آفة فتعرفونه  
بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق  
معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته  
المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه  
شيء وقد تقدم معنى الاتيان  
والصورة والله أعلم بقوله قالوا بارنا  
فارقنا الناس في الدنيا أفقرما كنا  
إليهم ولم نصابهم معنى قولهم  
التضرع الى الله تعالى في كشف  
هذه الشدة عنهم وانهم لم يوافقوا  
سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا  
الناس الذين زاغوا عن طاعته  
بجانه من قرباتهم وغيرهم عن كانوا  
يحتاجون في معاشهم ومصلح  
ديناهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم  
وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين  
 وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين  
 في جميع الأزمان فانهم يقاطعون  
 من حاد الله ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم مع حاجتهم في ما يشتمون الى  
 الارتفاق بهم والاعتقاد بمناظرتهم  
 فآثروا رضائه تعالى على ذلك  
 وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث  
 لاشك في حسنه وقد انكر القاضي  
 عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع  
 في صحيح مسلم وادعى انه مغرر وليس  
 كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله  
 صلى الله عليه وسلم حتى إن بعضهم  
 لكاد أن يتقلب) هكذا هو في  
 الأصول لكاد أن يتقلب باثبات أن  
 واثباتها مع كاد لغة كأن حدثهم مع  
 عسى لغة ويتقلب يمانع من  
 تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم ياء  
 موحدة ومعناه والله أعلم يتقلب  
 عن الصواب ويرجع عنه للامتحان

رببعة نحوه) وصله مسلم بلنظ كان اذا جرد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى يياض ابطيه  
 هذا (باب) بالتسوية (يستقبل) المصلي حال سجوده (باطراف رجله القبلة) وللاصيلي وأبي ذر  
 ياب يستقبل القبلة باطراف رجله بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه  
 مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت  
 انخرقت رؤوس بعضها عن القبلة (قوله) أي الاستقبال المذكور (أبو جند) ولا يوي ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يتنافى  
 الفرع كما صله في كثير من الأصول وسقط في بعضها قال الكرماني لانها ذكر امره قبل باب  
 فضل استقبال القبلة وتعبق بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يدي ضبعيه وبجاني جنبه في  
 السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلماذا كان الصواب اثباتهما (هذا) باب  
 بالتسوية (اذالم يتم) المصلي (السجود) ولا يوي ذر سجوده وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد)  
 المصري الخاركي نسبة الى خارك بن الخلاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي)  
 الأزدي وللاصيلي مهدي بن ميمون (عن وأصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة  
 (عن حديثه) بن الهان رضي الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما  
 قضى صلاته أي أذاها (قال له حديثه ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكليل يتقن باتقاء الجزء  
 فأتقاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لاتقاءهما المستلزم لاتقاء الصلاة (قال) أبو وائل  
 (واحد) بالواو أي حديثه ولا يوي ذر فاحسبه (قال ولو) أبو وائل اللام ولا يوي ذر والوقت وابن  
 عساكر والاصيلي لو (مت) وللعموي والمتولى (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي  
 طريقته (باب السجود على سبعة أعظم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قيس) بفتح القاف  
 وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن  
 عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أمر النبي) بضم  
 الهمزة مبنيا للمفعول أي أمر الله النبي وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا بأخباره  
 عليه الصلاة والسلام له أول غيره ولا بن عساكر أنه قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يسجد على  
 سبعة أعضاء) عبر في الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجمله وان اشتمل كل واحد  
 على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجمله باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على  
 سبعة أعظم (ولا يكتب) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) الرأس (ولأنوبا) بيديه عند الركوع  
 والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورتبه القاضي عياض بأنه خلاف  
 ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي في سوا فعله في الصلاة وأخرجها والنبي هنا مجمل على  
 التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والشوب يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة  
 الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطف على المنصوب السابق وهو  
 أن يسجد أي أمر الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على أن الجمله  
 مستأنفة وهي معترضة بين الجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر  
 عطف يان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أي وباطن  
 الكفين (والر كبتين) أطراف أصابع (الرجلين) فلما أخل المصلي بواحد من هذه السبعة  
 بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والر كبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرفع  
 الاستصحاب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايمان بها عند المجرى عن وضعها كالجبهة  
 ولا يجب الايمان فلا يجب وضعها واستدل به بعضهم بحديث المسمى صلاته حدث قال فيه ويمكن  
 جبهته وأجيب بأن غاية ما أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصص يص  
 الشديد الذي جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح السين وفسر ابن عباس

فلا يتي من كان يسجد لله من تلقاء نفسه (١٣٠) الأذن الله بالسجود ولا يتي من كان يسجد اتقاء ورأه الاجهـل الله ظهره

طبة واحدة كلما أراد أن يسجد  
خر على قنائه

وجهوراً أهل اللغة وغريب الحديث  
الساق هنا بالشدّة أي يكشف عن  
شدّة وأمر مهول وهذا مثل تضربه  
العرب لشدّة الأمر ولهذا يقولون  
قامت الحرب على ساق وأصله أن  
الإنسان إذا وقع في أمر شديد شعر  
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام  
به قال القاضي عياض رحمه الله  
وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد  
في ذلك حديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك  
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله  
تعالى من التواضع والالطاف قال  
القاضي عياض وقيل قد يكون  
الساق علامة بينه وبين المؤمنين  
من ظهور جماعة من الملائكة على  
خلقته عظيمة لأنه يقال ساق من  
الناس كما يقال رجل من جراد وقيل  
قد يكون ساقاً مخلوقة جعلها الله  
تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن  
الوقوف المعتادة وقيل معناه كشف  
الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان  
غلب على قلوبهم من الأهوال  
فقطعت حينئذ نفوسهم عند ذلك  
ويتجلب لهم فيضون سجداً قال  
الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي  
في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية  
التي في الجنة لكرامة أولياء الله  
تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتي  
من كان يسجد لله تعالى من تلقاء  
نفسه الأذن الله بالسجود ولا  
يأتي من كان يسجد اتقاء ورأه الا  
جعل الله ظهره طبة واحدة هذا  
السجود امتحان من الله تعالى  
لعباده وقد استدلل بعض العلماء

العـوم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذموم ويكفي وضع جزء من  
كل واحد منها أو الاعتبار في اليدين يباطن الكفين سواءً لأصابع والراحة وفي الرجلين يبطون  
الأصابع ولا يجب كشف شيء منها إلا الجبهة ثم يسكن كشف اليدين والقدمين لأن في سترهما  
منافعة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يهذرن كشف العورة فإن قلت ما الحكمة في عدم  
وجوب كشف القدمين أوجب بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو  
وجب كشف القدمين لوجب نزاع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان  
الخالف له أن يقول يخص لأبس الخف لاجل الرخصة \* وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم  
القرههدي) قال حدثنا شعبة بن الجراح (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان  
(عن ابن عباس) أبيض رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأتنا) بضم الهمزة أي أنا  
وأمتي (ان تسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء كما في الرواية الأخرى (ولا تكف ثوباً ولا شعراً)  
بضم نكف ورفعها كما مر \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا) ولاني ذكر حديثي  
بالأفراد وللأصلي أخبرنا بالجمع (أسرايل) بن يونس (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين  
فيها الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم  
وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والأصلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال  
كان صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن جده لم يحسن) بفتح الياء وكسر النون  
وضمها أي لم يقوس (أحمدنا) ولابن عساكر (حدثنا) ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم  
جبهته (الشريفه) (على الأرض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لأنهم أدخلوا في الوجوب  
من بقية الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلاف في غيرها من بقية الأعضاء  
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو أن العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستماتة بالستة  
الأعضاء الأخرى غالباً (باب السجود على الأنف) وسقط للأصلي الباب والترجمة \* وبه قال  
(حدثنا علي بن اسد) العسقي البصري ولابن عساكر المعلى بن زياد (قال حدثنا وهيب) بضم  
الواو وفتح الهاء ابن خالد الأهل البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرأتنا) بضم الهمزة (ان اهد على سبعة أعظم  
على الجبهة) أي أجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على النائية متعلق  
بمعدوف كما مر والأولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على الله) كأنه  
ضمن أشار معنى أمرت بتشديد الراء فلذا عده به لي دون التي ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة  
هنا بلفظ الي بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على  
جبهته وأمرها على الله وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لأن عظم الجبهة هو الذي  
منه عظم الأنف والأذن أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتب بالسجود على  
الأنف كما يكتب بالسجود على بعض الجبهة وأوجب الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح  
بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي  
دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجوز أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية  
والأكثر من يجوز على بعض الجبهة ويستحب على الأنف قال الخطابي لأنه انما ذكر بالاشارة  
فكان مندوباً والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلوترك السجود على الأنف جازوا واقتصر  
عليه وترك الجبهة لم يجوزوا وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيها شاء وقال الحنابلة  
وابن حبيب يجب عليه ما تظاهر الحديث وأوجب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله  
وأشار بيده إلى آخره جله معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

بهذا مع قوله تعالى ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون على جوارز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل أي

ثم رفعون رؤسهم وقد تحولت في صورته التي رأوها فيها أول مرة فقال أثار بكم فيقولون (١٢١)

أنتر شانه يضرب الجسر على جهنم  
وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم  
سلم قيل يا رسول الله وما الجسر  
فان الآخرة ليست دار تكليف  
بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما  
قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح  
الطاء والباء قال الهروي وغيره  
الطبق فقار الظهر أي صار فقارة  
واحدة كالصفحة فلا يقدر على  
السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم  
أن هذا الحديث قد توهم منه أن  
المنافقين يرون الله تعالى مع  
المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك طائفة  
حكاه ابن فورك لقوله صلى الله  
عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها  
منافقوهما فيأتيهم الله تعالى وهذا  
الذي قاله الباطل بل لا يراه المنافقون  
بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين  
وإيس في هذا الحديث تصرح  
برؤيته سم الله تعالى وإنما فيه ان  
الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون  
يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله  
تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه  
جمعهم وقد هامت دلائل الكتاب  
والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه  
وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم رفعون رؤسهم وقد  
تحولت في صورته) هكذا ضبطناه  
صورته بالهاء في آخرها ووقع في  
أكثر الأصول أو كثيرا منها في صورة  
بغيرها، وكذا هو في الجمع بين  
العصيين للعمدي والاول أظهر  
وهو الموجود في الجمع بين العصيين  
للعاقب عبد الحق ومعناه وقد أزال  
المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم  
(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب  
الجسر على جهنم وتحل الشفاعة)  
الجسر بفتح الجيم وكسر الفتنان  
مشهورتان وهو الصراط ومعنى

أي باطن الكفين (والركبتين واطراف) أصابع (القدمين ولا تكفت النياب) لا (الشعر) بفتح  
التون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مناة فوقية والنصب وهو به في الكف في السابقة ومنه  
لم يجعل الأرض كفا أي كافتها لما يكفت أي يضم ويجمع (باب السجود على الألف)  
حال كونه (في الطين) كذا للاصميلي وابن عسا كروا في الوقت وأبى ذر عن الجموي والكشميني  
زاد المستملي والسجود على الطين والاول أحسن لتلازم التكرار \* وبه قال (حدثنا موسى)  
ابن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن  
عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت إلى أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه (فقلت  
ألتخرج بنا إلى النخل) وللاصميلي ألتخرج إلى النخل حال كونه (تحدثت) بالجزم في الفرع ولا يذ  
تحدثت بالرفع (أخرج فقال) ولا يذروا اصميلي قال (قلت) وللاصميلي وأبى الوقت فقلت (حدثني  
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصميلي النبي  
(صلى الله عليه وسلم عشر الاول) يضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لتاليه وللاصميلي  
وابن عسا كروا في ذروا في الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصاييح اعتكف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه  
جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذي تطلب) هو (امامك) بفتح الميم النائية أي قدامك  
(فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن  
توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالذكور على ارادة الوقت والزمان أو التقدير الثالث كأنه قال  
ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالقام ولا يذروا في الوقت والاصميلي  
وابن عسا كروا واعتكفنا (معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال له ان الذي تطلب)  
هو (امامك قام) كذا لا يذروا للاصميلي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال  
كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الترفيصة أي في صبيحة عشرين (من رمضان فقال)  
عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب  
الافتقار من التكلم للغيبة (فليرجع) إلى الاعتكاف (فأبى ذر) بضمه مضمومة قبل الراء على  
البناء بغير معين من الروايات أي أعلمت أو من الرواية والله موى والمستملي فأبى ذر أي أبصرت (ليلة  
القدر) وإنما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (والى نسيتهما) يضم التون وتشديد السين  
المهمله المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتهما مضمومة ففي الروايتين أنه نسيت ابواسطة ولا ي  
ذرتسيتهما بفتح التون وتخفيف السين أي نسيتهما من غير واسطة والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك  
السنة (وانتهى في العشر الاخرى وتر) جمع آخرة قال في المصاييح وهذا جار على القياس قال ابن  
الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث اه  
(وانى رأيت كاتى اصعد في طين وماء) وكان سقف المسجد بدين النخل وما ترى في السماء شيئا) من  
الصحاب (لجأ من قزعة) بفتح القاف والراء المجهمة والعين المهملة وقد نكس الزاى قطعة من  
صاحب ربيعة (فامطرنا) يضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت  
أثر الطين والماء) لابن عسا كروا أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصميلي على جبهة النبي  
(صلى الله عليه وسلم وأرنته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح التون والموحدة طرف أنفه  
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممثلى طينا وماء  
وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم مترجيع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على  
وجوب السجود على الجبهة والانه ولولا ذلك لسانهم ما عن لتق الطين تعقبه ابن المنير بأن النعل

(١٦) قسطلاني (ثاني) تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل يضمها أي تقع ويؤذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال حوض

قال دحض مزلة فيه خطأ طيف وكلايب (١٣٣) وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيتر المؤمنون كطرف العين

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلبص المؤمنون من النار فواللهي نفسي يسدها من أحد منكم بأشده مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القسامة لاخوانهم الذين في النار يقولون مزلة) هو يتوين دحض وداله مفتوحة والحامسا كنه ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان التفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وتزاق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجته داحضة لاثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطأ طيف وكلايب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المصدر والكلايب جمعها وقد تقدم بيانها وأما الخيل فكيف فتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من جديد (قوله صلى الله عليه وسلم فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يهدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدمس ويلقى فيقطع في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العسذري بالسين المهملة ومعناه بالمهجة السوق وبالهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدمت العواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فواللهي نفسي يسدها من أحد منكم بأشده مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه فسج

لا يدل على الوجوب فلهذا أخذنا بالاكل وأخذنا من قوله صلوا كما رأيتوني أصلى معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياهم) عليه الصلاة والسلام وتوأويلها وضبطه البرماوى واليعنى كالكرمانى بالرفع تصديره وروى في الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي الموقوف كان المجدي أي شيخه يحتاج بهذا الحديث بقول لا يصح الساجد بجهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه توبه) من المصلين (اذأخاف) ولا يصلي مخافة (ان تنكشف عورته) أي خوف انكشف عورته وهو في الصلاة وهذا يؤتى إلى أن النهى الوارد عن كشف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن ابي حازم) بالخاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى (أرزهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة للعموم والسقطي عاقدي بالياء منصبا على الحال أي وهم مؤزررون حال كونهم عاقدي أرزهم فسدهم الخبر أو خبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أرزهم (من الصغر) أي من أجل صغر أرزهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أي جالسين نهن أن يرفعن رؤسكن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عورتهم (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف توبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلته \* وبه قال (حدثنا ابو التعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جادو هو ابن زيد) وللأصيلي وابن عساكر جاد بن زيد ولا يذروا ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهم (قال امرأ النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (ان يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (لا يكف توبه ولا شعره) الذى في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلق وجاه في حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر بقده فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مر فوعا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو والنصب المصلي (توبه في الصلاة) \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأت) بضم الهمزة (ان اصعد على سبعة) ولا يذروا عساكر زيادة أعظم (لا كف شعرا) من رأسى (ولا توبه) باب التسيب والدعاء في السجود \* وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولا يذروا الاصيلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخر مهملة أي الضحى بضم الصاد المهملة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثرا أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى

مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه فسج

ربنا كانوا يصومون معًا ويصومون ويحجون فيقال لهم آخر خروجنا من عرفتم قصرهم (١٣٣) صورهم على النار فيضرحون خلفًا كثيرا

قد أخذت النار إلى نصف سابقه  
والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى  
فيها أحد من أمرتنا فيقول  
ارجعوا فن وجدتم في قلبه منقال  
دينار من خير فخرجوه فيضرحون  
خلفًا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر  
فيها أحدًا من أمرتنا

أحدًا استبصاه بنا منمنة من فوق  
ثم جاء منمنة من تحت ثم ضامهجمة  
والثاني استضاء بحدف المنانة من  
تحت والثالث استبصاه بالثالث المنانة  
من تحت وبالقابل الضاد والرابع  
استقصاه بمنانة من فوق ثم قاف ثم  
صادمهمله فالاول موجود في كثير  
من الاصول يسلادنا والثاني هو  
الموجود في أكثرها وهو الموجود  
في الجمع بين العيصين للعميدى  
والثالث في بعضها وهو الموجود في  
الجمع بين العيصين لعبد الحق  
الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر  
القاضي عياض غيره وادعى اتفاق  
الرواة وجميع النسخ عليه وادعى  
انه تعصيف وهم وفيه تغيير وان  
صوابه ما وقع في كتاب البخاري من  
رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في  
استقصاه الحق يعني في الدنيا من  
المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم  
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر  
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر  
على ما قاله بل جميع الروايات التي  
ذكرناها صحيحة لكل منها معنى  
حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير  
عن الليث بن سعد بأشد مناشدة في  
الحق قد تبين لكم من المؤمنين  
يومئذ لغير تعالى وتقدس اذا  
رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه  
الرواية التي ذكرها الليث توضح  
المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية

فمعنى محمد ربك واستغفرك أي سجد بنفس الحمد لتصفه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه  
لاقتضاه الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يمكن في امثال الامر الاقتصار  
على الحمد والمراد فمع ملتبسا بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الامش عن  
أبي الضحى كافي التفسير عند المؤلف ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا  
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى موافقته عليه الصلاة والسلام على ذلك  
واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه  
الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود  
فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا  
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به في  
السجود وفيه تقديم التماس على الدعاء (باب المكت بين السجدين) ولا يذعن الجوى بين  
السجود • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) السدي (قال حدثنا حماد) ولا يذعن الاصيلي حماد  
ابن زيد (عن ابيوب) السعدي (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد الجري (ان مالك بن الحويرث)  
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لاصحابه الا نبشكم صلاة رسول الله) وللاصيلي  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالياه قال تعالى  
قل أو نبشكم بغير من ذلكم (قال) ابو قلابه (وذلك) أي الانباء الذي دل عليه أنبشكم (في غير حين  
صلاة) من الصلوات المفروضة (فقال) أي مالك فأمرها الصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من  
الركوع (فقال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المنانة التعنية أي قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه  
هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال قال ابو قلابه (فصلى  
صلاة عروب بن سلمة) بكسر اللام (شيئا هذا) بالجر عطف بيان لعمره والمجورر بالاضافة أي كصلاته  
(قال ابيوب) السعدي بالاسند المسوق اليه (كان) أي الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه  
كان يقعد) أي يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالث) أول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير  
ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأمر غير صحيح اه ولا يوجب ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي  
عما في الفرع وأصله أو الرابعة بالثلاث من الراوي أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به  
الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة قوله  
قال الشافعي وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا (فانينا النبي صلى الله  
عليه وسلم فاقنا عنده) زادا في رواية ابن عساكر شهر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أي اذا أو  
ان رجعتن الى أهليكم) يسكون الهاء ولا يوجب ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أهاليكم بفتح  
الهاء ثم ألف بعدها (صلوات كذا في حين كذا صلوا) وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو  
قبل الصاد (صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكمما كبرتم) • وبه  
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيدي)  
بضم الزاي وفتح الواو وبالراء بعد المنانة التعنية (قال حدثنا عمر) بكسر الميم وسكون المهملة  
ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن  
البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو  
قوله (وركوعه وقعوده بين السجدين) أي كل زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدين  
(قريب من السواء) بالمذامى المساواة قال الخطابي هذا كمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده  
فله أن يطيل في الركوع والسجود أو يضاعف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة • وبه  
انصركم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الخال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استبصاه وبالفتح فيها لا تكون

ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه منقال (١٣٤) نصف دينار من خير فان رجوه فيضرحون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرفها من

أمرتنا أحدنا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه منقال ذرة من خير فان رجوه فيضرحون خلقا كثيرا  
مناشدة أحدكم مناشدة أشد من  
مناشدة المؤمنين لله تعالى في  
الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية  
الثالثة والرابعة فمعناها أيضا  
ما منكم من أحدنا شاء الله تعالى في  
الدينا في استغفاره حقه أو استغفاره  
وتحصيله من خصمه والمعدى  
عليه بأشده من مناشدة المؤمنين  
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم  
يوم القيامة والله أعلم بقوله سبحانه  
وتعالى من وجدتم في قلبه منقال  
دينار من خير ونصف منقال من  
خير ومنقال ذرة قال القاضي  
عياض رحمه الله قيل معنى الخبر هنا  
اليقين قال والصحيح ان معناه شيء  
زائد على مجرد الايمان لان مجرد  
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ  
وانما يكون هذا التجزؤ لشي زائد  
عليه من عمل صالح أو ذكرك في  
أو عمل من أعمال القلب من شفقة  
على مسكين أو خوف من الله تعالى  
وينة صادقة ويدل عليه قوله في  
الرواية الاخرى في الكتاب يخرج  
من النار من قال لا اله الا الله وكان  
في قلبه من الخير ما يزن كذا ومنه في  
الرواية الاخرى يقول الله تعالى  
شفعت الملائكة وشفعت النبيون  
وشفعت المؤمنون ولم يبق الا رحم  
الراحمين فيقبض قبضة من النار  
فيخرج منها اقواما لم يعدوا خيرا قط  
وفي الحديث الاخر لا يخرج من  
قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه  
الله فهو لا هم الذين معهم مجرد  
الايمان وهم الذين لم يؤذن في  
الشفاعة فيهم وانما ذلك النار على

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي (قال حدثنا جابر بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناي  
(عن انس) رضى الله عنه ولا يذرو الاصيل زيادة ابن مالك (قال اني لا الو) بهذا الهمزة وضم اللام  
أى لا أقصر (ان أصلى بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولابي  
ذرو الاصيل كان انس بن مالك (يصنع شيئا) في صلته (لم أركم تصنعونه) في صلواتكم (كان اذا رفع  
رأسه من الركوع قام) فيمكث معك عدلا (حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون (و) يمكث جالسا  
(بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي) أى من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه شعار بأن  
من خاطبهم ثابت كانوا يطيلون بين السجدين ولكن السنة اذا ثبت لا يبالى من تمسك بها  
مخالفتم مخالفتها (باب) بالتونين (لا يفترس) بالرفع في الفرع كأصله على التني وهو معنى  
النهي ويجوز الجزم على النهي أى لا يبسط المصلى (ذراعه) أى ساعديه على الارض ويتكى  
عليه ما (في السجود وقال ابو جعد) الساعدي في حديثه الا في مطول ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة  
أبواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مقرئ) بان وضع  
كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير  
مجاوفا عن جنبه وتسميه النقبها بالقضوية • وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا  
محمد بن بشر) بموحدة مفتوحة فمجمعة مشددة ويقال له بن دار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف  
بغندر (قال حدثنا) ولابي ذرا خيرا (شعبة) بن الجراح (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن  
مالك) رضى الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اعدوا) أى توسطوا بين الاقتراس والقبض (في السجود ولا يبسط) بمشاة تحتية فموحدة  
ساكنة من غير نون ولا مشاة فوقية (أحدكم ذراعه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة  
فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللأكثر بن ولا يبسط بنون  
ساكنة بعد المشاة التعتية فموحدة مفتوحة من باب يفتح على انبساط الكلب يتسكن النون  
وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللعموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المشاة التعتية  
فمناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتح على انبساط الكلب بموحدة ساكنة فمناة  
مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد  
من هينات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهنون لكن لو تركه صحت  
صلاته نعم يكون مستأهرا فكأنه التزويه والله أعلم • والحديث أخرجه مسلم وأبو داود  
والترمذي والنسائي (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أى في الركعة الاولى  
أو الثالثة (من صلته تمنهض) فانما • وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهمله وتشديد  
الموحدة الدولاي (قال اخبرنا هاشم) بضم الهاء وفتح الشين المجهة ابن بشر بفتح الموحدة (قال  
اخبرنا خالد الخدام عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد (قال اخبرنا) وفي رواية لابي ذرا خيرا (مالك بن

الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلته لم ينهض الى  
القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم  
يتصحبها الاثمة الثلاثة كالأكثر واحتج الطعاري له بمخول حديث أبي جعد عنها فانه ساقه بلفظ قام  
ولم يتركه وكذا أخرجه أبو داود وأبو جعد عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام  
كانت به علة فقعدا لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذلك بخصوص  
وأجيب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فليسان الجواز على أنه لم تنهق الرواية عن أبي جعد على  
نفسها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها بأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها  
بالتكبير



ثم يقولون ربنا لم نذرفها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث (١٣٥) فاقرأ وان شئت ان الله لا ينظلم مثقال ذرة

وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من  
الله أجر اعظما فيقول الله عز وجل  
شفعت الملائكة وشفع النبيون  
وشفع المؤمنون ولم يبق الأرحم  
الراجح فيقبض قبضة من النار  
فيضرح منها قوم لم يعملوا خيرا قط  
قد عادوا جمعا فلقبهم في نهر في  
أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعمل  
ماتكته القلوب والرجل من ليس  
عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال  
الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل  
المقادير قال القاضي وقوله تعالى  
من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل  
على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر  
له القلب وصحة فيه وفيه دليل على  
زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب  
أهل السنة هذا آخر كلام القاضي  
رحمه الله والله أعلم بقوله صلى الله  
عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذرفها  
خيرا هكذا هو خير باسكان الياء  
أي صاحب خير (قوله سبحانه  
وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح  
الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا  
لاني رأيت من يعصفه ولا خلاف فيه  
يقال شفع يشفع شفاعته فهو شافع  
وشفع المشفع بكسر الفاء الذي  
يقبل الشفاعته والمشفع بفتحها  
الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله  
عليه وسلم فيقبض قبضة من النار)  
معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله  
عليه وسلم فيضرح منها قوم لم يعملوا  
خيرا قط قد عادوا جمعا) معنى عادوا  
صاروا وليس بلازم في عادا أن يصير  
الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه  
صار وأما الجم فبضم الحاء وفتح الميم  
الاولى المنقضة وهو القوم الواحدة  
جمعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه  
وسلم فيلقحهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهام واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الادواء

بالتكبير المشروع للقيام • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين  
واسطى وبصرى وفيه التعديت والاختبار والعنونة والقول وأنخرجه أبو داود والترمذى والنسائى  
في الصلاة • هذا (باب) بالتسوية (كيف يعتمد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أى  
ركعة كانت وللمستقلى والكشيمى من الركعتين أى الاولى والثالثة • وبه قال (حدثنا معلى بن  
اسد العمى) قال حدثنا (ولابن عسا كرا خبرنا) وهيب (بضم الواو مصغرا ابن خالد) (عن ايوب)  
الخصيبى (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاء ما مالك بن الحويرث فصلى بنا في  
مسجدنا هذا فقال) (ولابن عسا كرا قال) (انى لا صلى بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغيره من الوقاية  
واللاصلى وأبى ذر والحووى والمستقلى ولكنى باثباتها (ولابن عسا كرا) لكن يحذف الواو والياء  
(أريد أن أرى بكم كيف رأيت النبي) ولا يوى ذر والوقت والاصبلى وابن عسا كرا رأيت رسول الله  
(صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب) الخصيبى (فقلت لابي قلابه وكيف كانت صلاته قال)  
كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال ايوب وكان ذلك) الشيخ يتم  
التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا يتقص من تكبيرات الانتقال شيئا وكان  
يمد من أول الانتقال الى آخره (وأذا) بالواو وروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)  
وللمستقلى والكشيمى فى بدل عن ولا يذرف في بعض نسخ من السجدة (جلس واعتمد على  
الارض) يبطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا بمن الجهر (ثم قام) • هذا (باب) بالتسوية  
(يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدة) أى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة  
الثالثة كغيره فالمراد بالسجدة من الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب  
الطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله محامدا بن ابي شيبة باسناد صحيح (يكبرى)  
أول (نخضته) من السجدة • وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو بكر بن الواسطى الحمصى  
(قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفتح لقبه فغلب على  
اسمه وشهره (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين بن المعلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا  
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلى بالناس  
في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير (تجهر)  
أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعلى حين اقتنع وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من  
السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاسماعلى راسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعلى  
فما انصرف قبيل له قد اختلف الناس على مسلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى  
اختلفت مسلاتكم ولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح  
والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام  
يكون مقارنا للقول وهو مذهب الجمهور وخلافه ما لك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه  
بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد  
عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كلان يقبى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكتمل المناسبة ولا  
قائل به منهم اه ورواه هذا الحديث ما بين حمصى ومدنين وفيه التعديت والعنونة والقول وتفرد  
به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشبي (قال حدثنا  
حاجد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المجهمة وسكون المشناة التحسية فى الاول  
وفتح الجيم فى الثانى (عن طرف) هو ابن عبد الله بن الضمير العامرى (قال صليت انا وعران)  
ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن ابي طالب) رضى الله عنه بالبصرة (فكان

وسلم فيلقحهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهام واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الادواء

فيخرجون كما يخرج الحبة في جبل (١٣٦) السبل الأترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيغر

واخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترى بالسادة قال فيخرجون كاللؤلؤ في رفاهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقا الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول أدخلوا الجنة فخاراً تموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أخدامنا العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أضبط عليكم بعده أبدا

لجمع قوة بضم الفاء وتشديد الواو المقسوحة وهو جمع جمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والانهار وأائلها قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون إلى الشمس أصيغر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضوعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيغر وأخضر مر فوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رفاهم الخواتم) أما اللؤلؤ المعروف وفيه أربع قرات في السبع بهم زتين في أوله وآخره ويجذفهما وبانبات الهمزة في أوله ودون آخره وعكسه وأما الخواتم لجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما ويقال أيضا ختام وخاتم قال صاحب التصريح المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفاتهم وتلايمهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقا الله) أي يقولون هؤلاء عتقا الله محمد

إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود كبر وإذا مضى من الركعتين (الأوليين) بعد التشهد (كبر) عند بدء القيام وهذا موضع الترجمة (فلا سلم) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران بن حصين (يئدي) بكسر الدال (فقال لقد صلى بها هذا) يعني على بن أبي طالب (صلاة) محمد صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلاته (أو قال لقد ذكرني) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف (باب سنة الجالوس) أي هيئته (في التشهد) كالأفراش مثلا أو مراده نفس الجالوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمستحب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجسس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتقرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقيمة) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيمة فجزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول الضاري كأنهم سالم يقفأ على رواية تاريخ المؤلف وجرم الحافظ بن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية الساري ومسنده القرابي فإنه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعة لالكبرى خيرة بنت أبي حدرود العصائية لأن مكحول لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيمة فليس بشيء كما لا يخفى وبالسنن السابق إلى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة (القنعبي) عن مالك (أم دار الهجرة) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذ عن عبد الله فيصم ما رواه الأسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما يترجع في الصلاة إذا جلس) للتشهد (ففتلته) أي التربع (وأما من حديث السنن فهاتين) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو والياء ذرفي نسخة وهي رواية أبي الوقت قال باسقاطها ولا بن عساكر فقال (أنما سنة الصلاة) أي التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أي لا تلتصقها بالأرض (وتنقى) بفتح أوله أي تعطف رجلك (اليسرى) وفي رواية يعجبني بن سعيد عند مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراهم الجالوس في التشهد فنصب رجلاه اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورثه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الأجمال الذي في رواية ابنه لأنه لم يبين ما يصنع بعد أن ثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت إنك تفعل ذلك) أي التربع (وقال ابن رجلي) بتشديد الياء نسبة لرجل ولا في الوقت وابن عساكر أن رجلاي بالالف على إجماع المتن مجرى المقصود كقوله • ان أباه وأبأ أباه • أو أن بعسى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لأتحملاني) بتخفيف النون ولا في ذل التحملاني بتشديدها • وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمعي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد أبو ذر وهو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بفتح العين وكذا الخاء من المهمتين وسكون اللام الأولى الذي الليثي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الأصول قبله ح للتحويل إلى سند آخر ولا بن عساكر قال حدثني مجذف الواو والأفراد أي قال يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (وزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبله) عن

صفتهم وتلايمهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقا الله) أي يقولون هؤلاء عتقا الله محمد

وقلت له أحدثت بهذا الحديث عندك أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن جمان أخبركم الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عماله ولا قدم قدمه وفيه قال لهم لكم مارأيتم ومثله معه قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون

محمد بن عمرو بن عطاء أنه (أي ابن عطاء) كان بالسمع نضر) كذا السكرية بلفظ مع وغيره ووزعاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو جيد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أما كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فواته ما كنت يا كثرنا له تباعولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلته (رأيت) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه هذا منكبيه) ولابي ذر حدو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع راسه استوى) فأما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع فقرو وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما اتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العقب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشرة في أطراف الأضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فإذا اجتمع يديه) حال كونه (غير مقترن) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من تخديه (ولا فابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليج بن سليمان ونحو يديه عن جنبه ووضع يديه حدو منكبيه (واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة) فإذا جلس في الركعتين (الاوليين للتشهد) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الاقتراس (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروى في الموطأ التصريح بجلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يشترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمنهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به • ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين بالميم ومدنين وفيه ارفاق الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعننة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه • قال المؤلف مفيدا ان العننة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن ابي حبيب) وسقط للاصيلي واوسم (وزيد بن محمد بن عمرو بن حنبله) وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حنبله ولابي ذر ويزيد بن محمد بن حنبله ويزيد بن محمد بن حنبله (وابن حنبله) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عن ابن عساكر (وقال) بواو والعطف وغيره لابي ذر وابن عساكر قال (ابوصالح) كاتب الليث وليس هو ابوصالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) بإسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة

بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال وهما الخبر كما في الرواية الاخرى واقه أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

ر بنا أعطيتنا ما لم نعط أحدنا من العالمين (١٣٨) وما بعده فأقر به عيسى بن حماد وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون

حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا وحديثي هارون بن سعد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ر بنا أعطيتنا ما لم نعط أحدنا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد أمأ قوله وما بعده فخطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأمأ قوله فأقر به عيسى فغناه أقرب قول له أولا أخبركم اللث بن سعد إلى آخره والله أعلم قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة فقولهما بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومرا دمسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادها ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

الضيمير وتقدم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ بن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا اللاصيلي اه وقد قالوا إنها تصحيف كما هو وعند الباقرين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله بن عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أن محمد بن عمرو حدثني ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حنبل حدثني (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا ولكنك شهيبي وحده كل فقار بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارته بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها (باب من لم يرا تشهد الأول) في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد يتفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) إلى التشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سجدوا به كما سجدوا في صلاة الله تعالى قريبا وبالسنده قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) ولللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم) الأعرج (مولي بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الأعلى (وقال) الزهري (مرة مولد ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلما نفاة بينهما (أن عبد الله بن جحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن جحينة (من أزد سنوأة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها ال مهملة في الأولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قيسية مشهورة (وهو) أي ابن جحينة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وهو مقول التابعي الراوي عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين) إلى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولو كان عساکر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالياء (فقام الناس معه) زاد الفضال بن عثمان عن الأعرج فبقارواه ابن خزيمة فصبوا به مفضي (حتى إذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (واستظر الناس تسليحه كبر وهو جالس) جملة حالية (فجسده سجدين) للسجود بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندية التشهد الأول لأنه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لما حدثت قال يجب لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعب بأن جبره بالسجود دليل عليه لانه لأن الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب أيضا صحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث ما بحث تأني ان شاء الله تعالى في السهو ورواه ما بين حمصي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والتذوق ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الأولى) من (الثلاثية) والرباعية وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساکر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) ولللاصيلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن عبد الله بن مالك) ابن جحينة (بنتون) مالك وكتابة ابن بعده بألف واء عراب عبد الله لأن جحينة اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الأول (فلما كان في آخر

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها معابها بفتح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة صلاة

الامن اذن له الرحمن ورضي له قولاً وقوله ولا يشفعون الا لمن ارضى وأمانها (١٣٩) ويجزى الصادق صلى الله عليه وسلم

وقد جات الآثار التي بلغت  
بجمعها التواتر بصحة الشفاعة  
في الآخر قلنا في المؤمنين وأجمع  
السلف والخلف ومن بعدهم  
من أهل السنة عليها ومزعت  
الخوارج وبعض المعتزلة منها  
وتعلقوا بآدابهم في تحليل المذنبين  
في النار واحضروا بقوله تعالى فما  
تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله  
تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع  
يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما  
ثأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها  
في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ  
الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة  
في بطلان مذهبهم وأخراج من  
استوجب النار لكن الشفاعة  
نحوه أقسام وأهلها مختصة بنينا  
صلى الله عليه وسلم وهي الراحة  
من هول الموقف وتجميل الحساب  
كإسباني بيانها الثانية في ادخال  
قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت  
أيضاً نينا صلى الله عليه وسلم وقد  
ذكرها لم رحمه الله الثالثة  
الشفاعة لقوم استوجبوا النار  
فيشفع فيهم نينا صلى الله عليه وسلم  
ومن شاء الله تعالى ومنته على  
موضعها قريبا ان شاء الله تعالى  
الرابعة فبين دخل النار من  
المذنبين فقد جات هذه الاحاديث  
بأخراجهم من النار بشفاعة نينا  
صلى الله عليه وسلم والملائكة  
وأخوانهم من المؤمنين ثم يخرج  
الله تعالى كل من قال لا اله الا الله  
كما جات في الحديث لا يبقى فيها  
الا الكافرون الخامسة الشفاعة  
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها  
وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا  
ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الاول

صلاته سجد سجدتين للسمو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعده أن تشهد قيل وفيه اشعار  
بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر (باب) رجوب (التشهد في) الجلوس (الآخرة)  
ه وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق  
ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) كنا اذا صلينا خلف النبي  
ولا يذخر والاصلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا  
(قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد  
في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاطهر كما قاله أبو عبدالله  
الابي أن هذا كان استحصاناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسهه الا حين أنكره عليهم قال  
ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى  
وقوله كئليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما  
يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة جماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد  
(فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلهم في أثناء  
الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولقظه فلما انصرف النبي  
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسماءه تعالى ومعناه السالم  
من محلات الحدوث والمسلم عباده من الممالئ أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له  
ومنه وهو مال كهما ومعطى ما فكيف يدعى به سما وهو المدحوق وقال ابن ابي عمير أن  
يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي  
أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين الجواز كان عمله  
على آخر جز من الصلاة أو لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في  
آخرها قبل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فأقبل) بصيغة الامر  
المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل  
أن يفرض علينا التشهد (التصيات لله) جمع تحية وهو السلام والبقاء والملائمة والسلامة من  
الآفات والعظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان المألوف كان كل واحد منهم يحببه أصحابه بخصية  
مخصوصة فقيل جميعها فهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن  
يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصه تعالى أو العبادات كلها والرحمة لانه المتفضل بها  
(والطيبات) التي يصلح أن يفنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكرها في الأقوال الصالحة  
أو الطيبات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالملة  
وأني بالصلوات والطيبات منسوخة بالواو لعطفه على الطيبات وأن الصلوات مبتدأ خبره محذوف  
والطيبات معطوف عليها فالواو عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قوله  
البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التصيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك  
والصلوات مبتدأ ثلاثا يعطف نعمت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل  
جملة مستقلة فبأدائها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات  
والطيبات مبتدأ محذوف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى  
وهي التصيات لله (السلام) أي السلامة من المكروه والسلام الذي وجهه الى الرسل والانبيا  
أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليها النبي ورحمة الله وبركاته) قال للعهد النقريري  
أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن بصدره على من ينزل فتكون آل البنس  
أو هي للعهد الخارجي إشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

(١٧) قسطاني (ثاني) قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نينا

قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل ( ١٣٠ ) من يشاء برحمة ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال

سلت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعُدل عن النصب الى الرفع على الاستدعاء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعُدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يقرؤوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه الى الامم السالقة من الصلوة (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز التوروى رحمة الله حذف اللام من السلام في الموضوعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات العصبة ٨ وتعقبه الحافظ بن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أقراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أى قوله وعلى عباد الله الصالحين (اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وتاليها الا ترى وفائدة الاتيان بها الاهتمام بكونهم الكون انكر عليهم عند الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاء وهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صبغاً وهو منزهة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ٨ وفيه خلاف عند أهل الأصول (اشهد ان لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (واشهد محمد عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمداً رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي روي عنه الشيخان الرافي والنووي وأن الاضافة للضمير لا تكن في لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث الترمذي وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما بعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه بها واختره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق الحديثين وروى من ينف وعشرين طريقاً وثبت فيه الواو بين الجلستين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقة وسقوطها بصيرها صفة لما قبلها اولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعوم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا التشهد كما بعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله واختاره مالك لأنه علمه الناس على المنبر ولم يشارعه أحد فدلل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعاً ومنهم ابن عمر عند داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلال ولنظنه كان

حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيضربون منها حماً قد امتصشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما ثبتت الحبة الى جانب السيل ثم تزوها كيف تخرج صفراً ملتوية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان بن عدي حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى هذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشك

صلى الله عليه وسلم وروغبتم فيها وعلى هذا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونه الاتكون الا للذين فانها قد تكون كما قدمنا التخصيف الحساب بزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد به له مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالفقرة والرحمة لانها لا تصحب الغيوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيضربون منها حماً قد امتصشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما ثبتت الحبة) أما الحم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المنخفضة وهو القوم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتصشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقبل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا في البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالناس من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمى حيا لانه يجياها الارض رسول

وفي حديث خالد كما ثبت الغناء في جناب السيل وفي حديث وهيب (١٣١) كانت الحبة في حنة السيل أو حيلة

السيل • وحديث نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن عيسى ابن مفضل عن أبي ميمونة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم أمانة حتى إذا كانوا أجمعاً أذن بالشفاعة فيهم ضبار رضبار فثبوا على أنهم ارجحة ثم قيل بأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبئون نبات الحبة تكون في حيل السيل

ولذلك هذا الماء يجابه هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النصارة كما يحدث المطر ذلك في الأرض والله أعلم (قوله كانت الغناء) هو بضم الغين المجبة وبالثاء المثلية المنخفضة وبالمد وآخرها وهو كل ما جابه السيل وقيل المراد ما أحته السيل من الزور وجاء في غير مسلم كما ثبت الحبة في غناه السيل بخذف الهاء من آخره وهو ما أحته السيل من الزيد والعيان ونحوهما من الأقدام والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كانت الحبة في حنة أو حيلة السيل) أما الأول فهو حنة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها حمزة وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حيلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخرى بمعنى المحول وهو الغناء الذي يحته السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم أمانة حتى إذا كانوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا التشهد كما بعلمنا السورة من القرآن بسم الله والله التحيات لله الخ وصحبه الخ كما لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البراء ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك وسنن وقال أحمد الأول واجب يجيز تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه • ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التصديت والخبار والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الدعاء) به - التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم • وبه قال (حدثنا أبو أيمان) الحاكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ الذي ذكره ابن عباس (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوني) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم فروعا إذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وادعوك من فتنة المسح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالرجال ليعتاد عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجال الخلط وسمى بذلك لأنه خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسح لان احدى عينيه مسوحة فعيل بمعنى مفعول وأولاه مسح الأرض أى يقطعها في أيام معدودة فهو معنى فاعل أو لان الخيم مسح منه فهو مسح الضلال (واعوذ بك من فتنة المحيا) ما يمرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وقتة الممات) ما يقتنيه عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضفت اليه لقربه اسمه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أو لا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم انى اعوذ بك من المائم) أى ما يائمه الانسان وهو الاثم نفسه وضعا لله مصدر موضع للاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذتمه والأول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما استعيز من المغرم) في محل نصب به أى ما أكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بأن يتحج بشئ في وفاء ما عليه ولم يتم به فيصير كاذبا وزال كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعدهما خلف) كان قال لصاحب الدين أو فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللعموي والمستلي واذا وعد أخلف وهذا الدعاء مصدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لآئمه والأقوه عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك وأنه سلكه طريق التواضع وإظهار العبودية والزمام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن السجلى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر القرري يحيى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشددا مع كسر الميم ليس بينهما فارق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والأخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسح منقول هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التخفيف • وفي الحديث التهديد بالجمع والخبار ورواية تابعي عن حماد بن الشافعة فيهم ضبار رضبار فثبوا على أنهم ارجحة ثم قيل بأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبئون نبات الحبة تكون في حيل السيل

(الشرح) هكذا وقع في معظم النسخ أهل (١٣٣) النار وفي بعضها أماهل النار زيادة أما هذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء

تابي عن خصامة ورواه ما بين حصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولابي ذر والاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيني (آخر صلواته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطو لا يفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعان من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أجيب بان فائدة تعليم أمته لان يتشرب خبره بين الامم جيل بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلبس كفره عند روجه على من يدركه • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الألب) بن سعيد (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير) امرئ يفتق الميم وسكون الراء وفتح المثناة آخره مال مهله ابن عبد الله البرزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاصكهاني الارلي ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يتم جميعها وتعبها لانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل المصرح عام في أنه بعد التشهد وقبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) يارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمت كثيرا) بالثلاثة ولا يذري نسخة كبيرة بالوحدة وسقط لا يذري لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا انت) اقرار بالوحدة واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تنفصل بها على لانسب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحني انك انت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلام اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالمًا ظالمًا كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحمة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا كريم الاكرمين • ورواه هذا الحديث سوى طريقه مصر يون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتصديت والعنعنة والتول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلوات زاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل (باب ما يقض) بضم أوله من باب المفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استقروا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقترت أعينهم بالناجيات فنهوا على أن ذلك بواسطة تبي الرحمة

في فأنهم زائدة وهو جائز وقوله فاماتهم أي أماتهم الله امانة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتهم بناء من أي امانتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة يتنعمون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فمحا ولا يحيها وهذا جار على مذهب أهل الحق ان نعم أهل الجنة دائمة وان عذاب أهل الخلود في النار دائمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره نعمنا ان المذنبين من المؤمنين يبيتهم الله تعالى امانة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الامانة امانة حقيقية يذهب عنها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يبيتهم ثم يكونون محبوبين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا الخما فيصطلون ضباير كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيصيون وينبتون نبات الجنة في جبل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج تضعفها صفرا ملتوية ثم تشد فتوتهم بعد ذلك ويصرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكي القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما انها امانة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي واختار ما قدمناه والله أعلم وبركة



فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (١٣٣) وحديثنا محمد بن المنني وابن بشار

قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا  
شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا  
نضرة عن أبي سعيد الخدري عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بمنه إلى  
قوله في جبل السيل ولم يذكر ما بعده  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأصحق  
ابن إبراهيم الخنظلي كلهم ما عن  
جرير قال عثمان حدثنا جرير عن  
منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن  
عبد الله بن مسعود قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
ضبار ضبار (فهو كذا هو في  
الروايات والأصول ضبار ضبار  
مكرر مرتين وهو منصوب على  
الحال وهو بفتح الضاد المجهمة وهو  
جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها  
لغتان حكاهما القاضي عياض  
وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما  
الكسر ولم يذكر الهروي وغيره إلا  
الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة  
بكسر الهمزة قال أهل اللغة  
الضبار جمعاعات في تفرقة وروى  
ضبارات ضبارات وأما قوله صلى  
الله عليه وسلم فبنينا فهو وبالهاء  
الموحدة المضمومة بعدها ثمانية  
ومعناه تزقوا والله أعلم (قوله عن  
أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن  
أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد  
فأسمه سعد بن مالك بن سنان وأما  
أبو نضرة فأسمه المنذر بن مالك بن  
قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة  
فبفتح الميم واسكان السين واسمه  
سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله  
أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي  
شيبة وأصحق بن إبراهيم الخنظلي  
كلهم) هكذا وقع في معظم الأصول  
كلها ما بالياء ووقع في بعضها

وبركة متابعتها فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى  
وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ  
الخطاب وأما بعده فلفظ الغيبة في الاستئذان من صحیح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن  
مسعود به دان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهورنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي  
صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحبه والسراج والجزقي وأبو نعيم  
الإصهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فبه بلفظ فلما قبض قلنا السلام  
على النبي بحذف الفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي  
عوانة وحده ان صح هذا عن العصابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بالرب وقد وجدت له متابعا  
قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان العصابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه  
وسلم صلى الله عليه وسلم أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولا ينسأ كروا في الوقت وأبى ذر عن الكشيحي  
اذا قلتم ذلك اصاب (كل عبد صالح في السماوات) قال (بين السما والارض تشهد ان لا اله  
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولا يوبى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ثم يتخير  
(من الدعاء) يجبه اليه في دعوه زاد مسدد في رواية أبي داود فدعوه وللناس في دعوه وهذا  
موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان  
ورد بصيغة الامر ثم ان المنني في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء لا يجب  
دعاه مخصوص وان كان التخيير ما موراه ويحتمل ان يكون المنني التخيير ويحصل الامر الوارديه  
على التنبؤ ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد النبي يدل على عدم وجوبه فقد  
يكون أصل النبي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم يتخير وان كان بصيغة الامر  
لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم يتخير من الدعاء اجبه شامل لكل دعاء ما تورد وغيره مما  
يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني  
زوجة جميلة ودرهم جزيل وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن انما وقصره الخفية على  
ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتملين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلواتنا  
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلوا الله حوا وتحكم حتى  
الشسع لتعالكم والمخ لتقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا قال في الفتح فان  
أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والافلاشك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا  
الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب  
كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة انها كذا ثم يذكرها وصف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور  
الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلبس عليه الدنيا الجائرة بالخطورة فيسعدو بالخطورة فيكون  
عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل  
فلو كسها كم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الخاصكم باطلا بطلت صلاته وتبطل الخطوط  
الجائرة من الحرمة عسر حذافا لثوابه لا يدعو بدنياه الأعلى تثبت من الجواز اه (باب من  
لم يسمع جهنم وانفعه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال ابو عبد الله) البخاري (رأيت  
الجيدى) عبد الله بن الزبير المكي (يحتاج بهذا الحديث) ألا ترى (ان لا يسمع) المصلى (الجهنم)  
والاتف وهو (في الصلاة) وفي البونينية بهامتها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الأصول

كلاهما بالالف مصطفا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جواز بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

اني لا علم آخر أهل النار خروجا منها وآخر (١٣٤) أهل الجنة دخولها الجنة رجل يخرج من النار حيا فيقول الله تبارك وتعالى

ثابت \* وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام) الدستواقي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد في المأموطين حتى رايت أثر الطين في جبهته) بعد المسح اوترك المسح ناسيا أو بما دعا التصديق رؤياه ليراه الناس فاستدلوا على عين تلك الديلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أوترك ٤٦ لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا ومن ثم وكل المؤات الأمر فيه إلى نظر المجتهد هل يوافق المجتهد المستدل أو يخالفه أشار إليه ابن المنير (باب التسليم) في آخر الصلاة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا) ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث (التابعية) ان ام سلمة (أم المؤمنين) رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب) الزهري (قارى) بضم الهمزة أي أظن (والله اعلم ان مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكي ينفذ النساء) بفتح النون التخصية وضم الفاء آخره ذال مبهمة أي يخرجن (قبل ان يدركن) بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل أن يدركنهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلنظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لا يركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحررها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسدنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة ولا تفرضه لقوله علمه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل أن يسلم فقد غت صلاته قالوا وما استدلل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرادوى من الجنازة في مقعده يسلم مر تامة فواجب ما ابتدأ عن يمينه جهر ام سرا به عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل به بحديث عائشة المروى في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم برفع يده صوته حتى يوقظانها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رواه عنه التسليمين رواها مشهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها اول ثم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهما اكثر عددا واحاديثهم اصح فرغ من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة من المأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لوتركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام (هذا باب) بالنسبة (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاها مقارنة سلام المأموم وسلام الامام وهو جاز كقبية الاركان التكبير الاحرام لانه لا يصرف في صلاته حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان الموقف أشار الى أنه يتدب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل به بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيصلى اليه انها ملائمة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائمة فيقول الله اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيصلى اليه انها ملائمة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملائمة فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وأنت لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتضربني أو أتضحك بي وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حيا وفي الرواية الاخرى زحفا) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والر كبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدده فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حصل على انه في حال زحف في حال يحبو والله اعلم قوله أتضربني أو أتضحك بي وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتضربني أو قال أتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر أتضحك بي بعناه أتضربني لان السخر في العادة يضحك عن يضربه فوضع الضحك موضع الضربة مجازا وامامه سني أتضربني عنافيه أقوال أحدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأله ثم غدر فخل غدره محل الاستهزاء والسخرية فتقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها ويحليل كونها مملوءة ضرب من الاطعام له والسخرية به جرم اماما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية مضرية فقال أتضربني أي تعاقبني جلالة

والسخرية به جرم اماما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية مضرية فقال أتضربني أي تعاقبني جلالة

قال المقدري أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذته قال فكان يقال (١٣٥) ذلك أدنى أهل الجنة منزلة. وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو  
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم  
عن عبيدة عن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
لا عرف آخر أهل النار خرج من  
النار رجل يخرج من أزحاف فيقال  
له انطلق فادخل الجنة قال  
فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس  
قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر  
الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم  
فيقال له من في الجنة فيقال له لك الذي  
تمت وعشرة أضعاف الدنيا قال  
فيقول تسخرني وأنت الملك قال

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو  
بكر الصوفي أن معناه نقي  
السخرية التي لا تجوز على الله تعالى  
كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك  
رب العالمين وأما عطيتني من جزيل  
العتاواضعاف مثل الدنيا حق  
ولكن العجب أنك أعطيتني هذا  
وأنا غير أهل له قال والهزمة في  
أنت سخرني همزة نفي قال وهذا كلام  
منبسط متدل والقول الثالث قاله  
القاضي عياض أن يكون هذا  
الكلام صدر من هذا الرجل وهو  
غير ضابط لما قاله إمامه من السرور  
يلوغ ما لم يحط به فليضبط  
لسانه دها وفسا فاقاله وهو لا يعتقد  
حقيقة معناه وجرى على عادته في  
الدنيا في مخاطبة الخلق وهذا كما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم في  
الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه  
من الفرح فقال أنت عبدي وأنا  
ربك والله أعلم واعلم أنه وقع في  
الروايات أنت سخرني وهو صحيح قال  
سخرت منه وسخرت به والأول هو  
الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال به بعض العلماء أنه إنما جاء بالباء لإرادته معناه كأنه قال تهزأ بي والله أعلم

صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقدين ونبه العيني على أن إذا ليست شرطية بل مجردا لظرفية  
وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا جبان بن موسى) بكسر الجاء المهملة المروزي المتوفى سنة  
ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي (قال أخبرنا معمر بن يحيى  
مفتوحين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن  
محمد بن الربيع) الانصاري العصابي ولا يوذرو الوقت عن محمود بن الربيع وسقط قوله ابن  
الربيع عند ابن عساکر (عن عتيان) بكسر العين وسكون المثناة التوقية الانصاري الاعشى  
ولا يوذرو الوقت والاصلي زيادة ابن مالك أنه (قال سليمان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسأنا حين  
سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بهدا ابتداء سلامه وقيل فراغه منه وجوز الزين بن المنير  
أن يكون المراد ان ابتداء سلامهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا (باب من لم يرذ السلام) من  
المأمومين (على الامام) تسليمة ثالثة بين التسليمين (وأكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمان خلافا  
لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي  
المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن  
مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لأنه اللائق  
بالمقام لأن محمود موقوف عند الزهري فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أي فهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعقل محجة (نصب بعقل) (بجهان دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة نجة ومن  
بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولا يوذرو الوقت كانت أي من يذرو كانت في دارهم (قال  
سمعت عتيان بن مالك الانصاري ثم احدثني سالم) نصب أحد عطف على الانصاري المنصوب صفة  
لعتيان المنصوب سمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطف على عتيان يعني سمعت عتيان  
وسمعت أحدني سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المصنف بالحسين بن محمد الانصاري  
وتعقبه الحافظ بن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحدو بأنه يلزم منه أن  
يكون الحسين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتيان وليس كذلك فان  
الحسين المذكور لا يصحبه اه وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لأن كون الحسين غير  
صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لأنه يحتمل أن يكون الحسين سمع ذلك من صحابي آخر  
والراوي طوي ذكره كتمامه بذكر عتيان اه فليأمل (قال) أي عتيان (كنت أصلي لقومي  
بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) راني أنكرت بصري وان السبيل تحول بيني  
وبين مسجد قومي (بجاءهمه مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي  
رفلوددت) أي فوالله لو ددت (أنك جنت فصلت في بيتي مكانا اتخذته) بالرفع والجزم لوقوعه  
جواب التثنية المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والاصلي وابن عساکر حتى اتخذته (مسجدا  
فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (أن شاء الله) تعالى قال عتيان (فعدا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعدما اشتد النهار) أي ارتفعت  
الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنته) (فلم يجلس حتى  
قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات إذ  
ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان  
الذي هو محبوب عتيان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار مجزئه عليه الصلاة والسلام حيث  
أشار الى المكان الذي كان مراد عتيان صلواته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون  
من للتبويض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلامهما أشار معا ومتقدما

الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال به بعض العلماء أنه إنما جاء بالباء لإرادته معناه كأنه قال تهزأ بي والله أعلم

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١٣٦ ) ضحك حتى بدت نواجذهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا حجاج

ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصقنا) بالغا فصادمه له ثم قام من الأصيلي وصفنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه أما واحدة وهي التي يتعلق بها من الصلاة وأما هي وأخرى معها فيحتاج من استحباب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الإمام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الإمام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداعا على الإمام **٨١** وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهي تسليمة التعليل فقط قال شارحه أما سلام التعليل فيستوى فيه الإمام والمأموم والنذويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين إن كان على يساره أو لاها يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التعليل فقط قال مالك رحمه الله ويحفي تسليمة الرد (باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة) المكتوبة **٩٠** وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) وابن عساکر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) يضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (ان ابا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره الممهله اسمه نافذ (مولي ابن عباس أخيره ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي) ولأبي ذر في نسخة وأبى الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيحاجه التوى رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهر وابه وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لأنهم داوموا على الجهر به والاختيار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتج الى التعليم **٩١** (و) بالاسناد السابق كما عهده سلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرفهم رفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضر الكعبة في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهر بالصوت يسمع من بعد **٨١** وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما **٩٠** وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبدا لله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساکر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أهم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر السابق (قال علي) هو ابن المديني وفي رواية المسقلى والكشميني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التنضيل فيه باعتبار افراد الخبر والاقنص الصدق لا يتفاوت (قال علي) واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد سلم قال عمرو يعني ابن دينار كرت ذلك لابي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني به قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل لتحديث الترفع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حد بثانيه كنه المروي عنه

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذهم) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس نعلب وجأهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالتواجذ هنا الاثياب وقيل المراد بالتواجذ هنا الضواحل وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجاهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يستقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان للممثل الدنيا وعشرة أمثاله وفي الرواية الاخرى لك الذي نيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة ان الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أَرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا وفي الرواية الاخرى أَرْضِي أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِثْلُ مَنْ مَلَوكَ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فَتَقَالُ فِي الْخَامِثَةِ رَضِيْتُ رَبِّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعِشْرَةٌ أَمْثَالَهُ فَمَا نَانَ الرِّوَايَاتِ لِاتِّخَالْفَانِ الْاَوَّلَيْنِ فَانَ الْمُرَادُ بِالْاَوَّلَى مِنْ هَاتَيْنِ اَنْ يُقَالَ لَهُ اَوْلَا لَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا ثُمَّ يَزَادُ اِلَى تَمَامِ عِشْرَةِ اَمْثَالِهَا كَمَا يَنْبَغُ فِي الرِّوَايَةِ الْاٰخِرَةِ وَاَمَّا الْاٰخِرَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا اَنْ اُحْدِثَ لَكَ الدُّنْيَا

وفي

ومثلها ثم يزداد الى تمام عشرة أمثالها كما ينبغي في الرواية الاخرة وأما الاخرى فالمراد بها ان أحد ملوك الدنيا

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو عيشى مرة ويكبو مرة وتسفحه النار مرة (١٣٧) فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تساركت

الذي نجوتني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدامن الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب اذنى من هذه الشجرة فلا تستظل بظلالها واشرب من ما فيها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلنى ان اعطيتكها اسألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر له عليه فيدينه منها فيستظل بظلالها ويشرب من ما فيها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اى رب اذنى من هذه الشجرة لا اشرب من ما فيها واستظل بظلالها اسألت غيرها فيقول يا ابن آدم لم تعاهدنى ان لا تسألتنى غيرها فيقول لعلنى ان اذنتك منها تسألتنى غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر له عليه فيدينه منها فيستظل بظلالها ويشرب من ما فيها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاولى فيقول اى رب اذنى من هذه الشجرة لا تستظل بظلالها واشرب من ما فيها الا اسألت غيرها

لا يفتى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يملك البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل اعداء ملوك الدنيا خسمرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لا عشرة امة ل هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة وثقه الحدوث هو علم قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو عيشى مرة ويكبو مرة وتسفحه النار مرة ما يكبو فعنا يد قط على وجهه واماءه فعه

وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذ اجزم فتارة بصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فانفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يعطى فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فانفقوا على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدثه ما ولى من الآخرون جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ بن حجر رحمه الله في شرح الضميمة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرجه حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمر ولم احدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره رآه اذ كان الناقل عنه ثقة وبعضه تصحيح البخاري ايضا وكانهم جاوروا الشيخ على التمسك وبؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كما نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يصرح اقتضاه تحسينا للطن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام غير الدين في المحصول ان الراداعا هو عند التساوي فلو رجع احدهما عمل به قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث من أمثله هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الردياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الردي في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود في متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعاً لابي المفسر بن السمعاني وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الامدى والهندي حكيا الاتفاق على الردي من غير تفصيل وهو مما يسا عد ظاهر صنيع الحافظ بن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويوجب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصولي وفي آخره عند الثلاثة الايون وابن عساكره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولا بن عساكر المعمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءه القرأ) فيهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند التساني (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثناة (من الاموال) بيان للدثور وتا كسده لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير ويعني الكثير من كل شئ (بالدرجات العلاء) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (بصلون كما صلى ويصومون كما تصوم) زاد في حديث ابي الدرداء عند التساني في اليوم والليله ويذكرون كانه كروا للبرار من حديث ابن عمر وصدقوا صدقنا وامنوا ايماننا (ولهم فضل اموال) بالاضافة ولا يذرعن الكشميين ولهم فضل من اموال ولا يصلي فضل الاموال (بمعجونهم او يعقرون ويجهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سمى عنه لم يتصدقون ولا تصدقوا ويعتقون ولا تعتق (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يصلي واى ذر فقال (الا احدثكم عما) اى بشئ (ان اخذتم ادركنم) بذلك الشئ وضرب في اليونانية على قوله احدثكم ولا يذرعن نسخة والاصلي الا احدثكم يا امران اخذتم به ادركنم (من سبقكم) من اهل الاموال في الدرجات العلاء والجملة في موضع نصب فعول ادركنم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسرها لفظ في الرواية الاخرى وسقط

(١٨) قسطاني (ثاني) فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء وماءه تضرب وجهه وتودعه وتوترفيه أترا

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لاتسألني (١٣٨) غيرها قال بل يارب هذه لأسألك غير ما وره تعالى بعد ذره لانه يرى

مالاصبره عليه فيدينه منها  
فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل  
الجنة فيقول أي رب أدخلنيها  
فيقول يا ابن آدم ما بصرت منك  
أرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها  
معها فيقول أي رب أنت تزي مني  
وأنت رب العالمين فصحت ابن  
مسعود فقال ان لا تسألوني ثم أصحك  
قالوا ثم فصحت قال هكذا صحت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالوا ثم فصحت يا رسول الله قال  
من صحت رب العالمين حين قال  
أنت تزي مني وأنت رب العالمين  
فيقول اني لا أستزي منك ولكني  
على ما أشاء فادره حدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر  
حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يرى

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيل والسبقية المذكورة رجع ابن دقيق العيد ان تكون  
معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدرككم أحد بعدكم)  
لامن أصحاب الاموال ولامن غيرهم (وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد  
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الامن عمل) من الاغنيا (مثل)  
فلمت خير امه لان هذا هو تقيض الحكم الثابت للمستغنى منه واتقاه غيره الخاطفين بالنسبة  
الى من عمل مثل عملهم صادق بما واتهم لهم في الخبرية وبهذا يجاب عن استشكل ثبوت  
الافضية في خبر مع اتساري في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالامن  
عل مثله وزاد غيره من فعل البرأشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمنع أن يفوق الذ كرمع  
سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان رنا أفضل العبادات أحزها لان في  
الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم  
أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها أكثر من  
العبادات الشاقة واذ قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي  
رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للعمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الاغنيا أفضل  
اذ معناه ان أخذتم أدركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون  
خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات تدبر كل صلاة قور رواية خلف مفسرة  
لرواية دبر وللشرايبي من حديث أبي ذر ان كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثاً  
وثلاثين) فالمجموع لكل فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الطرف وهو خلف وفي ثلاثاً  
وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد  
عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي القناص عنه تعالى ثم نفي بالتصديق لانه يتضمن اثبات الكمال له  
اذ لا يلزم من نفي القناص اثبات الكمال ثم نفي بالتكبير اذ لا يلزم من نفي القناص واثبات الكمال  
نفي أن يكون هنالك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن بجلان تقديم التكبير على التصديق ومثله لابي  
داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة تكبير ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على  
أن لا ترتيب فيه ويسبأ ناس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأين بدأت لكن  
ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اوليها قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا  
وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثاً وثلاثين أو المجموع فقال بعضهم تسبحة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً  
وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعاً وثلاثين  
بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا بوهريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله  
عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول  
أقرب لوروده في مسلم ولقظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر  
كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا ان مسلماً يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه  
وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثاً  
وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ورواية ابن بجلان ظاهره ان العدد للجميع ورجحه  
بعضهم للاثبات فيه نوال العطف والمختار ان الافراد أولى لتعريفها حاجة الى العدد وله على كل  
حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان افضل  
الاتيان بهذا الذكر متتابع في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من  
الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان تلك الاعداد حكمية  
وخاصية وان خفيت عليسان لان كلام الشارع لا يخرج عن حكمه فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد

رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة واردة الخ ليلن يشا من رحمة من عباده والله أعلم والمعتمد

أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلالها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما بصرني منك إلى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فإذا انتظعت به الاماني قال الله هولاء وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك قال فيقول ما أعطى أحلم مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالنسبة إلى المجمع وهو أبو عياش الزرقاني الأنصاري العصابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك) هكذا ثبت في الروايات والأصول بزوجه بالبهاء تسمية تزوجة بالبهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها آيات كثيرة من شعر العبر وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالبهاء المنانة من فوق وإنما ضبط هذا وإن كان ظاهر الكونه بحماية لطفه بعض من لا يميز فقوله بالمنانة تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى أذهمت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراةين تزدوران وقال الله الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك

والعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذي ترتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشارة اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمس وعشرين ويزيدون فيها الا الله خمس وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشر وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو نائم زجليه سبحانه الله وبجمعه وأستغفر الله انه كان ثوبا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبع مائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليله من حديث أبي هريرة مر فوعا من سبع دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة وهو وارد على سبيل التضيير ويختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواتنا أهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نالنا ولا اذا استوت أعمالهم المقروضة فلغني حينئذ من فضل عمل البر بالأسيل للفقير اليه وتعبه ابن المنير أن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكثير يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابنا منزلة الفقير بشواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاء بذلك جزية الغني بنواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا هـ ويأتي ان شاء الله تعالى ما بحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليله هـ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا قتيبان) النوري (عن عبد الملك بن عمير) ضم العين وفتح الميم (عن وراذ) بفتح الواو وتشديد الراء آخر مدال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولا يذر كاتب للمغيرة (بن شعبة) قال أملى على المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذلك أمير على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الى محمد بن جعفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) يضم الال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لاله الا الله) بالرفع على الخبرية للأعلى البدلية من الضم المستتر في الخبر المقدراً ومن اسم لا باعتبار حمله قبل دخولها وان الابعثي غير أي لاله غير الله في الوجود لاننا لو حملنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضاً وعرض بان على تأويل الابعثي بصير المعنى نقي المغايرة ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيه ود الاشكال واجب بان اثبات الاله كان متفقاً عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشرك والانداف فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لمن أن لاله الا الله دللت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنهم باوضع الشرع لاجتهادهم أصل اللغة هـ وقد يجوز ان نصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيها آلهة الا الله أي غير الله وصف بالامتناع والاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعد هاء دلالة على ملازمة التساد لكون الالهة فيها مادونه والمراد ملازمته لكونها مطلقاً ومعه جلالها على غير كما استثنى بغير جلالها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون

تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيها ما عينان تجريان وأما قولهم الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيا نالك

الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان - حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد مع الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعته على المنبر يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم والناظله حدثنا سفيان بن عيينة - حدثنا مطرف وابن أبي عمير مع الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبي عمير قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم به سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف

فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع جننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله - حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري) هو بالنسبة الثلاثة بعد العين المهملة - منسوب إلى جده الأشعث - وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبي عمير) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبي عمير وهو تابعي جمع أبا الطفيل عامر بن وائله وقد مر مراراً في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبي عمير عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواه أن شاء الله تعالى وفي الرواية الأخرى - سمعته على المنبر يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبي عمير عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبي عمير قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم به سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة)

في كلام غيره موجب وقد أشعنا القول في ما بحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ثم أعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم إلا زيداً مخرجاً ومخرجاً منه وأن المخرج ما بعد الألف والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الألف القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلقوا هل زيداً مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو النصارى والنقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقتهم الحنفية فعندنا أن الاستقنا من النفي اثبات ومن الإثبات نفي وعندهم أن المستنفي غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا إله إلا الله وذلك انما تمشى على قولنا ان المستنفي محكوم عليه لا على قواهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أي لا إله منفر دأر حده (لا شريك له) عقلاً ونقلاً \* اما أولاً فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما كان كل واحد منهما قادراً على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر نسيكته فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أولاً يقع واحدهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يتبع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو استنعما لوجدناهما وذلك محال لوجهين الاول أنه لما كان كل واحد منهما قادراً على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده الله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الهما \* وأما ثانياً فللقوله تعالى والحكم اله واحد لانه الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تقضوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو القرء السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصريف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف الخلاقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى وببيت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعت وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كتابه عليه صاحب المصابيح تركه تنوين الاسم المطول فأجازوا لاطالع جب - لا أجره وفي ذلك مجرى المضاف كما جرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضاً بان يجعل مانع اسم لا مراداً منها معهما الماتر كسبه معهما تركب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلان أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممنوع ولعل السر في المدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لانصافاً فان قلت اذا نون الاسم كان مطولاً ولا عامله وقد تقرر أنها عند العمل ناصبة على الاستغراق قلت خص به ضمهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق اصلاً لاحتمال أن يكون منصوباً بفعل محذوف أي لا تسجد ولا ترى مانعاً ولا معطياً فعدل الى البناء الامتنه من هذا الاحتمال اهـ (ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم) بفتح الجيم

الشرح اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فيها



وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل مالك (١٤١) مالك من ملوك الدنيا فيقول رضي رب

فيهما أي لا يتفق ذا الغنى عندك غناه عما ينفعه العمل الصالح فمن منك (٢) بمعنى البذل كقوله تعالى أترضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبة) بما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والأصمعي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كبارواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المنناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن ورايد هذا) الحديث أيضا وانقطه كلفظ عبد الملك بن عمير إلا أنهم قالوا فيه كان إذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رباح وعبيد بن جريد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جد ربنا (جدغني) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غني أي الجدغني يرفعني ولكن كريمة الجدغني وسقط هذا الأثر في رواية الأصمعي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصول لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون الامجد ابن يوسف وفيه التصديق والعنة والتول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والهدايات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا (باب بالتبوين) يستقبل الامام الناس بوجهه (إذا سلم) من الصلاة وبالسنن في المؤلف قال (حدثني موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جابر بن حازم) بالحاء المهملة والراء (قال حدثنا أبو رباح) بتصغير الجسيم ومدودا عمران ابن تميم الهطاردي (عن حمزة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنبر استدار الامام للمؤمنين والجماعة ولحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء وترفع على المؤمنين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلا و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي وللأصمعي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد في الاصل وضم العين واسكان المنة النونية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله) وللأصمعي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بجاء مضمومة ودال مفتوحة مسملة مخففة الباء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع متشعبة عند أكثر المحدثين موضع على نحو من حله من مكة هي يثرب نالك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة من الهجرة (على اثرهما كانت) بضمير التأنيث عائدا الى السماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثناة في الفرع ويجوز فتحهما أي على اثر مطر كانت (من المدينة) ولا يذم من الليل (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استنهام على سبيل التيقن (قالوا الله ورسوله اعلم بما قال) (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لانه قابله بالايان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب وامن اعتقد ان الله هو خالقهم ومخترعهم وهذا ما قاله وعلامته بالامانة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب ولدت للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله وتعبه في المصاحح فقال التغليب على

أو يفيه أو يبلغ به كلها الألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ينهه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاضافة لانه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعة أحدهما فمعناه ان أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبي جرح شيبان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سألت موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذ روى متصلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله اعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ماضفة وما علامة أدنى أهل

الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسر هالعتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال ( ١٤٣ ) في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله وللحاشية نفسك ولذت

خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة للمجرد الملك ( فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته  
فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ) بالتون وللاربعة مؤمن بغير تون وثبت قوله بي لابي ذر  
وسقط لغيره وسقطت واو وكافر لابن عسا كروا بي ذر ( واما من قال بنوه كذا وكذا ) بفتح النون  
وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انوا وهمي نوا لانه  
بنوه طالع عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوليس نفس الكوكب بل مصدر  
ناه النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع ويانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمة  
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع  
طالع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع قسمية النجم نوا  
تسمية للفاعل بالمصدر وللشك في مطرنا بنوه كذا وكذا ( فذلك كافر ومؤمن بالكوكب )  
وسقطت الواو لابي ذر والوقت وابن عسا كروا بجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوه كذا • وبه  
قال ( حدثنا عبد الله ) أي ابن منير كافي رواية أي ذر وابن عسا كرو بصيغة اسم الصاعل من آثار  
وللاصمعي وأبي الوقت اي المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه  
الوجهان أنه ( سمع يزيد ) زاد الاصمعي وأبو ذر ابن هرون ( قال اخبرنا حميد ) بضم الحاء وفتح الميم ( عن  
انس ) وللاصمعي زيادة ابن مالك ( قال اخر رسول الله ) ولا يذرو الاصيل النبي ( صلى الله عليه وسلم  
الصلاة ذات ليلة ) من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظه ذات مقعمة ( الى شطر الليل ) الا قول ( ثم  
خرج علينا في المصلى ) أي فرغ من الصلاة ( اقبل علينا بوجهه ) الشريف ( فقال ان الناس ) الغير  
الحاضر ين في المسجد ( قد صلوا ووردوا وانكم من ) بالتون ( تر الوافي ) نواب ( صلاة ما انتظرت  
الصلاة ) أي مدة انتظارها ( باب مكت الامام في صلاة بعد السلام ) من الصلاة • والسند الى  
المؤلف قال ( وقال لنا آدم ) بن أبي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذكرة وهي أحط  
رتبة وعلى ذلك مشي الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في القح وليس بمطر فقد وجدت  
كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرج في تصانيف أخرى بصيغة التصديت وانما عبر بذلك ليغير بينه  
وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرار من صنيعه وتعبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن  
يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصانيف أخرى بصيغة التصديت اه ( حدثنا ) وللاصمعي أخبرنا  
( شعبه ) بن الحجاج ( عن ايوب ) السخستاني ( عن نافع ) مولى ابن عمر ( قال كان ابن عمر ) بن الخطاب  
( يصلي ) النفل ( في مكانه الذي صلى فيه القرية ) ولا يذرو عن الحموي قرية • ورواه ابن أبي  
شيبه من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بجنبته مكانه ( وفعلة ) أي صلاة النفل  
في موضع القرض ( القاسم ) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصلة ابن أبي شيبه  
( ويذكر ) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه ( عن ابي هريرة رفعه )  
بفصاح في القرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير القرع رفعه بفتح فسكون فضم  
مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل في يذكر ومفعوله جله ( لا يتطوع الامام ) بضم  
العين أو مجزوم بلا وكسر لا لتقاء الساكنين ( في مكانه ) الذي صلى فيه القرية ( ولم يصح ) ولا يذرو  
عسا كرو ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفريده لث بن أبي سليم وهو ضعيف  
واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مرفوعا أبو داود باسناد منقطع  
بلقظ لا يصلي الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولا يذرو في شيبه باسناد حسن  
عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك  
خشية التباس النافلة بالقرية على الداخل • وبه قال ( حدثنا ابو الوليد ) أي هشام بن عبد الملك

عيناك فيقول رضيت رب قال رب  
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين  
أردت غرست كرامتهم يدي  
وختت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن  
ولم يخضر على قلب بشر قال ومصادقه  
في كتاب الله عز وجل فلا تعلم  
نفس ما أخفي لهم من قرة أعين  
الآية • وحدثنا أبو كريب حدثنا  
عبد الله الانصبي عن عبد الملك  
ابن أبي جرح قال سمعت الشعبي يقول  
سمعت المغيرة بن شعبة يقول على  
المنبر ان موسى عليه السلام سأل  
الله تعالى عن أخس أهل الجنة  
منها حفظا وساق الحديث بنحوه  
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير  
حدثنا أبي حدثنا الاعشى

هو شيخ الهمزة والنهاء قال القاضي  
هو ما أخذوه من كرامة مولا هم  
وحصله أو يكون معناه قصدا  
منازلهم قال وقد ذكره نعلب بكسر  
الهمزة ( قوله صلى الله عليه وسلم  
فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين  
أردت غرست كرامتهم يدي وختت  
عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم  
يخضر على قلب بشر قال ومصادقه  
في كتاب الله تعالى ) اما أردت بضم  
التاء ومعناه اخترت واصطفت  
واما غرست كرامتهم يدي الى آخره  
فمعناه اصطفتهم ويوليتهم فلا  
يتطرق الى كرامتهم بغير وفي آخر  
الكلام حذف اختصر للعلم به  
تقديره ولم يخضر على قلب بشر  
ما أكرمهم به وأعدته لهم وقوله  
ومصادقه هو بكسر الميم ومعناه  
دليله وما يصدقوه والله أعلم ( قوله  
صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى  
الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن  
أخس أهل الجنة ) هكذا ضبطناه

بالألف المحضة وبه دها السنين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهاهم كما تقدم في الرواية الأخرى كما

عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم (١٤٣) آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل

النار خروجا منها رجل يوقى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه - صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال علمت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعلمت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد علمت أشياء لا أراهاها هنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذته وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد حدثني عبيد الله بن سعيد واهنق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عباد القيسي حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجي - لمن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أرى ذلك فوق الناس قال فتدعى الام باوثانها وما كانت تعد الاقول فالاول ثم يا ثنار بنا بعد ذلك فيقول من تنتظرون فيقولون نتظر ربنا فيقول انار بكم فيقولون حتى تنتظر اليك

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم) هو عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الورود فقال نجي - لمن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أرى ذلك فوق الناس قال فتدعى الام باوثانها الى آخره)

كما في رواية أبي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) - يكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالمشقة التابعة بالصرف وبعده في هند لكونه علم أنى على ثلاثة أحرف ما كن الوسط ليس أجمعيا ولا منقولاً من مذ كر لثبوت لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذى صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فقرى) يضم النون أى فنظن (والله اعلم) أن مكنته عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي يتخذ) بفتح أوله وضم ثالثة والذال مبهمة أى يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال و يقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا ينصب هذا المكث (وقال ابن ابي مرزم) مما وصله في الزهريات (اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني) بالافراد ولا يوى ذر والوقت والاصلي حدثني (جعفر بن زبيدة عن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثني هند بنت) ولا يوى ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر القاف وتحفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المشقة تصحفة نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم) فينصرف النساء فدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام) وقال ابن وهب) عبد الله ما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (اخبرني هند الفراسية) وفي رواية القرشي بالقاف والشين المبهمة من غير اذ (وقال عثمان بن عمر) مما سياتى موصولاً ان شاء الله تعالى بعد أربعة ابواب (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري حدثني هند الفراسية) ولا يوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المبهمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) يضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (اخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري ان هند بنت الحرث) ولا يوى ذر والوقت والاصلي أن هذا (القرشية) بالقاف والشين المبهمة من غير ألف نسبة لقريش ومرا اذ المواقف بذلك التبيه على أنه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاقول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي (وهو) اى معبد (حليف بنى زهرة) بجماعهم له مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثني هند القرشية) بالقاف والشين المبهمة (وقال ابن عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضاً (عن الزهري عن هند الفراسية) بالقاف والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (بجعي بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا يوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) بولسكته منى أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هنداً تابعة وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المبهمة تصحيف من الفراسية بالقاف والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن اللام أحوا الان الصلاة اما أن تكون - ما تنقل به - دهاً ولا فان كان الاقول فاختلف هل يتشاغل قبل التسفل بالذ كر المأثور ثم يتنفل بذلك أخذ الاكثر وحديث معاوية وعند الحنفية

هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واهل السنة المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ

قال الحافظ عبدالحق في كتابه الجمع بين الصحابين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تغلط من أحد الناصبين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم القيامة على كرم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خنيفة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذکر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فريقي هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه على كرم فوق الناس وذکر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كان ظم هذا الحرف على الراوي أو أضحى فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيه الجمع النقلة الكل ونسقه ووه على أنه من متن الحديث كما تراها هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين بنوا الله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه وليس هذا من شرط مسلم انذليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في مسنده لانه روى مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خنيفة عن ابن جريح يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشناعة وأخرج من يخرج من النار ذكر اسنادهم

يكرهه المكث فاعداً يشغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء التريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصلى العبد إلى مقصوده ما من الخيط وأما الصلاة التي لا يتنقل بعدها كالصلاة في شغل الإمام ومن معه بالذکر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شأوا انصرفوا وذکروا وان شأوا مكثوا وذکروا وعلى الثاني إن كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيصحبهم أن يقبل عليهم جميعاً وإن كان لا يزيد على الذکر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويسار من قبل القبلة ويبدو جزم الثاني أكثر الشافعية ويحتمل أنه إن قصر زمن ذلك يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها ألبق بالدعاء ويحمل لأول على ما لو أطال الذکر والدعاء ما والله الموفق ﴿باب من صلى بالناس فذكر حاجته فقططاهم﴾ بعد أن سلم وترك المكث وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولا بن عسار ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي كان يغز وسته ويهيج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الأول وكرر العين في الثاني ابن أبي حنيفة التوفى في المكث (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبه) بن المرث التوفى في أبي سر وعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميني وفي رواية الجوى والمستقلى فلم فقام حال كونه (مسرعاً فقططى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نائه) فيه أن للامام أن يصرف متى شاء وأن فقططى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فلا فضل مبادرته إليه (ففرغ الناس) بكسر الزاى أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (يخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجر (عليهم) ولا بن عسار (بهم) (فراى أنهم يهجموا) وللكشميني أنهم قد هجموا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا في الصلاة (شيامن نبر) بكسر المثناة شياً من ذهب أو فضة غير مصوصغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرأ من الصدقة (عندنا فكرهت أن يجبتنى) أي شغلنى التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فامرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة التوقية بعد الميم ولا بن ذروان عسار كرهه بفتح القاف من غير مشاة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذکر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخبر وانشاء العزم في أثنائها على الأمور المحمودة لا يفدها ولا يقدرح في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواه هذا الحديث الحمزة ما بين كوفي ويكي وفيه التعديت والاختبار والعننة والقول وشيخ البخاري من أفراد وأخرجه أيضاً في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة ﴿باب الانتفال﴾ لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن العين والشمال) أي عن بين المصلى وعن شماله فالانصراف واللام عوض عن المضاف إليه (وكان أنس) ولا بن ذر أنس بن مالك مما وصله مدد في مسنده الكبير من طريق سعيد بن قتادة قال كان أنس (ينقل) أي يصرف (عن يمينه وعن يساره) ويعيب على (من يوحى) بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويصرى (أو من بعد الانتفال عن يمينه) بفتح المثناة التخصية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفي رواية أبي ذر أن من بعد بفتح المثناة التوقية والعين والميم المشددة ولا بن عسار والاصميلي أو بعد بفتح المثناة التخصية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق ابعيل بن عبد الرحمن

يخرج من النار ذكر اسنادهم من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم بقوله فيتجلى لهم السدى

أول زمرة وجوههم كالتسمر ليله  
 البدر سهون ألفا لا يحاسبون  
 ثم الذين يلونهم كضوا نجم في السماء  
 ثم كذلك ثم تحل الشفاعة  
 ويثقفون حتى يخرج من النار  
 من قال لا اله الا الله وكان في قلبه  
 من الخير ما يزين شعبة فيجعلون  
 بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة  
 يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا  
 نبات الشئ في السبل ويذهب حرقه  
 ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة  
 أمثالها معها • حدثنا أبو بكر بن  
 أي شعبة حدثنا حفيان بن عيينة عن  
 عمرو سمع جابرا يقول سمعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنيه  
 يقول ان الله يخرج ناسا من النار  
 فيدخلهم الجنة

بعضك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله  
 فينطلق ويتبعونه فقد قدم بيانها  
 في أوائل الكتاب وكذلك تقدم  
 قريبا معنى الضحك وأما التحبلي فهو  
 الظهور وإزالة المانع من الرؤية  
 ومعنى يتحبلي بضحك أي يظهر وهو  
 راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور  
 المنافقين) روى بفتح الياء وضحاها  
 وهو ما صححنا معناهما ظاهرا (قوله  
 ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير  
 من الاصول وفي أكثرها المؤمنين  
 بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة  
 (قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في  
 السبل ويذهب حرقه) ثم يسأل  
 حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها  
 هكذا هو في جميع الاصول يلدنا  
 نبات الشئ وكذا نقه له القاضي  
 عياض عن رواية الأكرمين وعن  
 بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني  
 بكسر الدال واسكان الميم وهذه  
 الرواية هي الموجودة في الجمع بين  
 الصححين ابعدا الحق وكلاهما صحيح  
 لكن الاول هو المشهور والظاهر وهو معنى الروايات السابقة نبات الجنة في جبل السيل وأما نبات

السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يباري قال أما أنا فأكثر  
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أوجب بأن أنسا لما عاب من يعتقد تحت  
 ذلك ووجوهه وأما اذا استوى الامران جهة اليمين أولى لأنه عليه الصلاة والسلام كان أكثر  
 انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويجب التيامن في شأنه كله  
 • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابي ذرأ خبيرنا (شعبة) بن الجراح  
 (عن سليمان) بن مهران الاشمس (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (عن الاسود) بن يزيد  
 النضعي (قال قال عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) (ولاكتشمي) لا يجعل ثنون التوكيد  
 (أحدكم للشيطان شيئا) ولم يجرأ (من صلواته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن  
 (ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف ياتي كأنه قيل  
 كيف يجعل للشيطان شيئا من صلواته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف في  
 موضع رفع خبر ان واستشكل بأنه معرفة اذ قد دبره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة  
 وهو معرفة وأوجب بأن النكرة المخصوصة كالعرفه أو من باب القلب أي يرى أن عدم  
 الانصراف حق عليه قاله البرماوى تعال الكرماني وتعبه المعنى فقال هذا تعنف والظاهر أن  
 المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقدر آيات النبي صلى الله عليه وسلم  
 كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المبرمته أن المنسوب بما انقلب مكروها  
 اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن  
 يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبد الله انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله  
 أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والاخباظن أن التيامن سنة حتى يكون  
 التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح • ورواه هذا الحديث ما بين  
 كوفي واسطى وبصرى وفيه الحديث والاختبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم  
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم (باب ماجاه في) أكل (التوم النوى) بنون  
 مكسورة مفتحة تصحفة فمزجة بمدودة وقد تدغم وهو مجرور وصفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير  
 النضج (و) ماجاه في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم) يجز لا م القول عطف على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة  
 والسلام (من أكل التوم أو البصل) أي النوى (من الجوع أو غيره) كالا كل للتشمي والتأدم  
 بالهز (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديث بل هو من تقهقه  
 المصنف وتجويزه لذلك الحديث بالمعنى والتقيد بالجوع أو غيره ما أخذ من كلام الصحابي في  
 بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل  
 البصل والكراث فقلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشهل الجوع وغيره واصرح  
 منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن قصت خيرة فوقه عانى هذه البقلة والناس جياع الحديث  
 • وبالسند الى الضاري رحمه الله قال (حدثنا) (سدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن  
 سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن  
 عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر)  
 سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه النجعة يعني التوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو  
 عبيد الله العمري كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي  
 المكان الذي أعده ليصل فيه عدة أقاته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسكين

• وحديثنا أبو الريح - حدثنا جابر بن زيد (١٤٦) قال قلت لعمر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشناعة قال نعم • حدثنا ججاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا قيس بن سالم العنبرى حدثني زيد القفير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يجترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة • وحدثنا ججاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابو عاصم يعنى محمد بن ابي أيوب قال حدثني زيد القفير

الدمن فعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كبايت الشئ الحاصل فى البعر والغناء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينفع الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انما رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ثبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهمله وتحذف الراء والضمير فى حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثني زيد القفير) هو زيد بن صهيب الكوفي ثم المكى أبو عثمان قيل له التقدير لانه أصيب فى فمقار ظهره فكان يألم منه حتى ينعفى له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يجترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الاصول حتى

وبدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رجة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد أمر بانخراج من وجدته منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويطبق بالثوم كل ذى ریح كربه وألحق بعضهم به من يقبه بجزأ وبالجرحة رائحة وكما الجذوم والابرس وأصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وتاجر الكنان والغزل وعورض بأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الاجزوا الجزوم فكيف يطبق المضطر بالختار اه وزاد مسلم من رواية ابن عمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وهى الثوم بالشجرة والشجرة كما كان على ساق وما الاساق له يسمى شجما كما أن اسم كل منها ما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن ايمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين وما شئنا (قال حدثنا ابو عاصم) الضعالة بن محمد النبيل شيخ المؤلف وروى عنه بواسطة كاهنا (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتفل أن يكون الذى فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشأنا) بالث بعد الشين المججمة اجراء المعنى مجرى الصحيح كقوله

إذا هجوز غضبت فطلق • ولا ترضاهوا ولا تملق

أو الالف من اشباع قصة يغشأنا وخبر يعنى النهى أى فلا يأتنا (فى مساجدنا) ولعمري والمستعمل مسجدنا بالافراد قال عطاء (قالت) بل جابر (ما يعنى به) أى بالثوم أنفجيا أم نثنا (قال) جابر (ما راه) بضم الهمزة أى ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعنى) أى يقصد (الائيشه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما فى القرع وأصله وجزم الكرماتى بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعبى وقال الحافظ بن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الايشه أنه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المرورى عند ابي داود قال نهى عن أكل الثوم الامطبوخ وفى حديث معاوية بن قرة عن ابيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بدت آكلهما فامساها طباخا (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المججمة وزيد من الزيادة الخرائى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى (عن ابن جريج) عبد الملك (الائيشه) بفتح النون وسكون المثناة القوية بعد هاتون أخرى أى قال بدل يشه تشه وهو الرائحة الكريمة ونقل ابن التين عن مالك انه قال القبل ان كان يظهر ريحها فهو كالثوم وقصد القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث ابي الزبير عن جابر على القبل لكن فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف • وقد وقع حديث جابر هذا مقدا على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولهما فى فرع اليونانية كهى علامة التقديم والتأخير ورمزاً أى ذر وعليه شرح العيني ورواه حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومي وشيخ المؤلف المسندى من أفراد وفيه التصديت والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة • وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمله وفتح الفاء المصرى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (زعم عطاء) هو ابن ابي رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصملى عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل)

يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغية سبق يسانها وأما ادوات الوجوه فهى جمع دار وهى ما يحيط بالوجه ولابن

قال كنت قد شفني رأي من رأى الخوارج نهر جنان في عصابة ذوى عدن زيدان شحج (١٤٧) ثم فخرج على الناس قال فرنا على المدينة

فأذا جابر بن عبد الله يحدث القوم  
جالا إلى سارية عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكر  
الجهنمين قال فقلت له يا صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا  
الذي تحدثون والله يقول أنك من  
تدخل النار فقد أخرجته وكأما  
أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها  
فما هذا الذي تقولون قال فقال  
أنقرأ القرآن قلت نعم قال فهل  
سمعت بجمام محمد صلى الله عليه  
وسلم يعنى الذى يعينه الله فيه قلت  
نعم قال فإنه مقام محمد صلى الله عليه  
وسلم المحمود الذى يخرج الله به من  
يخرج قال ثم نعت وضع الصراط  
ومر الناس عليه قال وأخاف أن  
لأكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد  
زعم أن قوما يخرجون من النار بعد  
أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل  
دائرة الوجه لكونها محل السجود  
ووقعها الإدارات الوجوه وسبق  
في الحديث الآخر الامواضع  
السجود وسبق هناك الجمع بينهما  
والله أعلم قوله كنت قد شفني  
رأى من رأى الخوارج هكذا هو  
في الاصول والروايات شفني بالغين  
المجعة وحكى الناضى عياض رحمه  
الله تعالى انه روى بالسين المهملة  
وهما متقاربان ومعناه لصق  
بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى  
الخوارج فهو ما قدمنا مررت انهم  
يرون أن أصحاب الكبار يخرجون  
في النار ولا يخرج منها من دخلها  
(قول فخرجنا في عصابة ذوى عدن  
زيدان شحج ثم فخرج على الناس)  
معناه خرجنا من بلادنا ونحن  
جماعة كثيرة لتخرج ثم فخرج على

ولابن عساكر او فليعتزل (مسجدنا) شحج من الزهرى (وليقتعد) او والعتف ولاية ذر او وليقتعد  
(في يثنه) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من ان يكون في البيت أو غيره \* وبه قال  
المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير بإسناده (ان النبي صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم المدينة من  
مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصارى (انى) من عند ابي ايوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف  
ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الصاد المجهتين ولاية ذر وعزها القاضى  
عياض وابن قرقول للاصلي خضرات بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من بقول) اى مطبوخة  
(فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيشة (فسال فأخبر) بضم الهمزة ثم نبأ  
للمفعول اى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) اى القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال  
(قربوها) اى القدر وان الخضرات أو البقول مشبرا (الى بعض اصحابه كان معه) هو ابو ايوب  
الانصارى استدلل في فتح البارى لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام  
عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى به اليه اى بهدان يأكل النبي  
صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له  
لما كمل وكان الطعام فيه ثم فقال احرام هو بارسل الله قال لا ولكن اكرهه اء او هو وغيره  
لحديث أم ايوب المروى عند ابى خزيمه وجبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتكلفناه طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كخدمتكم فهذا امر بالاكل  
للجماعة (فلما رأى) اى فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب أو غيره (كره اكلها قال) ولاية ذر  
والاصلي فقال (كل فانى انا جى من لانا جى) اى من الملائكة وعند ابى خزيمه وجبان من وجه  
آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم يرفيه أثر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى ان يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم ار ازيدك قال استحي  
من ملائكة الله وليس بمعروم وعندهما ايضا انى أخاف ان أؤذى صاحبي \* ورواه هذا الحديث  
ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التصديت والنعنة وأخرجه البخارى في الاعتصام ومسلم  
في الصلاوة ابوداود وفي الاطعمه والنسائى في الواجبة (وقال احمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف  
من افراده يروى (عن ابن وهب) عبد الله (انى) بضم الهمزة (بيدر) بفتح الواو وسكون الدال  
آخره رافع بن سعيد بن عفير شيخه المذکور فى القطة قدر القاف فقط وشاركه فى سائر الحديث  
عن ابن وهب بإسناده المذکور \* وقدر واه المؤلف فى الاعتصام (قال ابن وهب) فى تفسير بيدر  
(يعنى طبعا) شبهه بالبدرو وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) اى من ببول وظاهره أن  
البقول كانت فيه نيشة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية  
أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسرها بالطبق فدل على أنه حديث به كذلك والذى يظهر  
أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام  
(ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وابوصفوان) عبد الله بن سعيد  
الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمه عن علي بن المسدي عن ع (عربونى) بن يزيد عن  
عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الاول \* قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير  
او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا ادرى هو من قول الزهرى) بدر جاب (او) هو مروى  
(فى الحديث) المذکور فى متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث بونى عن  
ابن شهاب وهو يثبت قول بونى هذا الفظه وعليه علامة السقوط عند ابى ذر الوقت والاصلي  
وابن عساكر وبالهامش مكتوب طلع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد  
ابن صالح الى آخر قوله أو فى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلوز ذلك هذا المكتوب

الناس من مذهب الخوارج وندعوا اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم فنبأ جعنى قال وقد

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم بقوله فيضرجون كأنهم عيدان السامس هو بالسين المهملين الاولى مقنوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يسقن حسنه الشريح قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى عنه والله أعلم ان السامس جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلت وتركت في الشمس لوخذ بها دفقا سودا كأنها محترقة فشبها هولاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسأت عنها فلم أجدها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محترقة وربما كانت عيدان السامس وهو خشب أسود كالأبنوس هذا كلام أبي السعادات والسامس الذي ذكره هو بمحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاضى عياض فقال لا يعرف معنى السامس هنا قال ولعل صوابه عيدان السامس وهو أشبه رهوء وداسود وقيل هو الأبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السامس ككل نبت ضعيف كالسهم والكزبرة وقال آخرون لعله السامس مهموز وهو الأبنوس شبيه به في سواده فهذا مختصر ما قاله فيه والمختار انه السمس كما قدمناه على ما ينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السامس بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم يعم بعد الهاء وللأول ايضاحه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أى كان صورهم عيدان السامس والله أعلم وكوفي

جميعه في هامش اليونانية في هذا الموضوع وليس عليه رقم ١٥ وقد ثبت أيضا في القرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله وفي الحديث في الهامش بعد قوله وقال بخلد بن يزيد عن ابن جريج الاثنته وقال في آخره هذا مكتوب في اليونانية في المن في هذا الموضوع ومكتوب إلى جانبه يؤخر إلى بعد قوله من لا تنأجى عند ص ش ظ صه وسأى بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكره عند أصحاب هذه العلامات فليعلم ١٥ وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) ابن صهيب البنائى البصرى (قال سال رجل) قال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أعرف اسم (أسنا) ولا يذروا لأصيل أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم) بفتح نامة سمعت على الخطاب وما استقهماية ولا يذريذكر ولا أصبلى وأبى الوقت يقول في النوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى النوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التنا كيدا المشددة (ولا يبلين معنا) عطف عليه بنون التنا كيدا المشددة أيضا وعن معنا تسكن وتفتح أى مصاحبنا وليس فيه تقيد النهى بالمسجد فيستدل بعد ومه على الخاق حكم الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بتلك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهم جرحه له اختص النهى بالمسجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والاقدم النهى كل مجمع كالا سواق ويؤيد هذا الحديث فى حديث أى سيد عنده سلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقرب بنا فى المسجد قال ابن العرى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجداً كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لان المنع لم يخص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده فانه فى فتح البارى ورواة هذا الحديث كلهم بصرىون وفيه التعديت والغنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة وسلم فى الصلاة (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطف على وضوءه ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيد بن) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطف على وضوءه فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصم وليس فى الباب ما يدل له أوجب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وبالسنن إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنثى) ولا يذريحدثنا محمد بن المنثى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (عند) محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أى سليمان فيروز (الشيبانى قال سمعت) عامر (الشيبى قال اخبرنى) بالافراد (من مر) من الصحابة بمن لم يسلم وجهه الا صحابى غير فادحة فى الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبره نبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره مبهمة مع النون من غير السابقة أى قبره من ردف ناحية عن القبور ولا يذريحدثنا نبوذ ايضا فادحة فى النبوذ أى قبره لدمطروح (فامهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد فتوحه والقائه مضمومة ولا يذريحدثنا الكشي بنى وصفوا خلفه قال الشيبانى (فقلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهمذا (فقال) وللاربعة قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنهم ما الغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغا فهو ومطابق للجزء الثالث والجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الأبو صوة ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى

بعم بعد الهاء وللأول ايضاحه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أى كان صورهم عيدان السامس والله أعلم وكوفي



صلى الله عليه وسلم فرجعنا فقلنا والله ما خرج منا غير رجل واحد وكما قال أبو نعيم حدثنا هذاب بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سامة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من السراير بقعة فيعرضون على الله تعالى فبليت أحدهم فيقول أي يارب إذا خرت حتى منها فلا تعذبني فيها فيخيه الله منها

(قوله فيضرحون كأنهم القراطين) القراطين جمع قرطاس بكسر الفاء وضمها الغتان وهو الحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطين لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وروال ما كان عليهم من السواد واقه أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استقفاهم انكار وجدأى لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فقلنا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم تعرض لرأى الخواارج بل كفتنا عنه وتبنا منه الاربعاء منا فانه لموافقنا في الانكشاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول غضب روايته أو كما قال احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل (قوله حدثنا هذاب بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سامة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كاه بصريون اما هذاب فهو يفتح الهاموتش ديد المدال المهمله وآخره بام واحدة ويقال فيه أيضاً هذبة بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتصديت والاخبار والسمع والقول وأخرجه المؤلف أضافي الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان وجهه تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالأوجب في التوكيد (على كل محتمل) أي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديت والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أضافي الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله في روايه أبي ذر (قال اخبرنا) وللاربعة ط ص ش (حدثنا) سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل فام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الميمونة قر به خلقه (معلق) بالتذكير على معنى الجلد والسقاء (وضواً خفيفاً يخففه عمرو) أي ابن دينار (وبقائه جدنا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (بصلى فقمتم فتوضأت نحو ما توضأ ثم جثت فقامت عن يساره فحوتني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشياً الله ثم اضطجع فقام حتى نفع فأتاه المنادي) ولا يذر عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (بأذنه) بكسر الهمزة والواو ذرأته بفتحها مع الاقل وسكون الهمزة في ما وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلنظ المضارع من غير فاء أي يعلم وللكشميهني فآذنه بضمهمزة مفتوحة بمدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فبلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) بولابن عساكر قلنا (عمرو) هو ابن دينار (ان ناساً يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو ومعت عبد بن عمير) بضم العين فيهما (يقولون ان رؤيا الانبياء وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك) يستدل به الماذكر لانها لو لم تكن وحياً للمجاز لا برأيه عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان اذذاك صغيراً وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين الموقف رجه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لأنه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فكذلك عن ذلك لا يعلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الريح بن سبرة عن أبيه عن جده مر فوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عسرة فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهرة الابعض أهل العلم قالوا لتجب الصلاة على الصبي للاضر به على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحد رجه الله في رواية وحكي البندنيجي ان الشافعي رجه الله وأما اليه وذهب الجمهور الى انه لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بوضوءه للتدريب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان

حدثنا أبو كلثوب فضيل بن حسين الجحدري (١٥٠) ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل فالاحد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس بن

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهمتون لذلك وقال ابن عبيد قلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاتنا هذا

جدت عمليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التصية والضمير في جسدته عائد الى اصحق لانها ام انس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا افلا صلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره اما على زيادة الفاعل على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومعصوم بها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كي واسكنت الياء تحفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذر واما بقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصبح كقراءة قبل انه من يتقى ويصبر (فصمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبثت فنخسته بما) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الصاد المعجمة وسكون المثناة التصية وبالراء ابن سعد الجهمري (والجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتها للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي أي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) الثعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت) حال كوني (را بكا على حماراتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أي أنني الجهمري ولا يقال اتانة بخلاف حماره وهو بالجريد من حمار (وانا ابو مسند قد ناهزت) بالزاي أي قارت (الاحتلام) أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس معي) بالصرف والياء في القرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكاتبه بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترها الكلية (فهررت بين يدي بعض الصف) الواحد المراد الجنس أي بعض الصفوف (فترت وارسلت الاثان ترتع) بضم العين أي تسرع المشي أو تأكل (ودخلت في الصف فلم يسكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا بي ذرع على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء \* وبه قال (حدثنا ابو الليثان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن ابن شهاب الزهري) وغيره ابي ذر عن المستقلى عن ابن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها) قالت (أعمت النبي) ولا يذري رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال عياش) بالمثناة التصية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولا بن عساكر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها) قالت (أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخر حتى اشتدت حممة الليل أي ظلمته (في العشاء حتى) أي الى أن (آداه عمر) بن الخطاب ولا يذرع الكشميهني حتى نادى عمر (قد نام التمام والصبيان) أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر (فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والتصب كقوله ما جاءني أحد غير زيد (ولم يكن أحد يوثق لي بصلية غير اهل المدينة) ينصب غير ولا يذرع ابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولا بن عساكر ولم يكن يوثق لي بصلية غير اهل المدينة لثبوتها لثبوتها من

قدما سيته وأما أبو عمران فهو الجهمري واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البنانى (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الميم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جدته اسمه جحدرو وقد تقدم سيته في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم العين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غير جد القبيلة تقدم أيضا سيته (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمتون لذلك وفي رواية فيهمون) معنى اللفتين متقارب مخني الاول أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يباهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأوتن آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسانهاكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نلخص الفاضل رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس جواز بل هم معصومون منه واختلافه وان فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء قوله

قوله واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء قوله

هل ذلك بطريق العقل والذرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع (١٥١) من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي

أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق  
الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان  
ذلك من طريق العقل وكذلك  
اتفقوا على ان كل ما كان طريقه  
الابلاغ في القول فهم معصومون  
فيه على كل حال واماما كان طريقه  
الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم  
الى العصمة فيه رأسا وان السهو  
والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا  
أحاديث السهو في الصلاة وغيرها  
بما سنذكره في مواضعه  
وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر  
الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين  
المتكلمين وغيره من المشايخ  
المتصوفة وذهب معظم المحققين  
وجاهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه  
منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من  
تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما  
في الحين على قول جمهور المتكلمين  
واما قبل وفاتهم على قول بعضهم  
ليسوا احكم ذلك وبينوه قبل  
انحرام مدتهم وليصح تبليغهم  
ما أزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم  
معصومون من الصغار التي تزي  
بفاعها وتحط منزلته وتسقط  
حرواته واختلقوا في وقوع غيرها  
من الصغار منهم فذهب معظم  
الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من  
السلف والخلف الى جواز وقوعها  
منهم وجمهور طواهر القرآن والاخبار  
وذهب جماعة من أهل التحقيق  
والنظر من الفقهاء والمتكلمين من  
أئمتنا الى عصمتهم من الصغار  
كعصمتهم من الكبار وان منصب  
النسوة يجعل عن واقعتها وعن  
مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا  
على الآيات والاحاديث الواردة في  
ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من

قوله قد نام النساء والصدان الحاضرون • وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون  
الميم ابن بصرى البصرى الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال  
حدثني) بالافراد وفي بعضها (حدثنا) (عبد الرحمن بن عباس) بالفتح بعد العين المهملة ثم موحد  
مكسورة فسبغهم له (سجعت) وللاصميلي قال (سجعت) (ابن عباس رضی الله عنهما قال) وللاربعة  
وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة  
والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكاني منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته)  
قال الراوي (يعني من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراهية والعلامة  
أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مشناة فوقية ابن  
معد يكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير  
(وأمرهن ان يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار وأن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة  
كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي  
أي تومئ (يسدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لافص له أو القرط  
وللاصميلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي الخمل الذي يعلق فيه (تلقى) بمن الالف أي ترى  
(في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو بلال البيت) ولا في الوقت الى  
البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره • ورواه هذا الحديث  
ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والجماع والقول وأخرجه البصري أيضا في العدين  
والاعتصام وأبو داود والقساني في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة  
والثالث في التور والاربع ٢ (باب حكم خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد)  
للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والجور متعلق بالخروج  
• وبالسندي المؤلف قال (حدثنا ابو العيمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة  
(عن) ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت  
أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) بفتحات أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر)  
ابن الخطاب رضی الله عنه (نام النساء والصدان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ما ينظرها) أي صلاة العشاء (احد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل  
الارض ولا يصل) بالمشناة الضمنية المضمومة وفتح الصاد واللام ولا في الاصيلي ولا تصل بمشناة  
فوقية أي العشاء (يومئذ بالبادية وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل  
الاول) بالجر صفة لثلث الليل واستشكل اضافة بين الى غير متعد وكلام مقتضى الظاهر ان يقال  
فما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو والباء وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد  
مخذوف والتقدير فيما بين ازمة الغيوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام  
النساء وقيد بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء  
الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب  
أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لادب ولا فرض  
وفرقت بعضهم بين الشابة والجموز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية  
وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بانها اذا كانت مستترة عنهم متزنة ولا متعطرة حصل الامن  
عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجماعة وأرخص  
للجموز ان تشهد العشاء والنسوة ما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس ان

هكذا يباح بالاصل ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة فيها

قال فأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت (١٥٢) آدم أبو الخلق خلقك الله يديه ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا إلا أشع

لنا عند ربك حتى يريهمنا من مكاننا  
هذا فيقول لست هنا كم فيذكر  
خطيئته التي أصاب فيستحي به  
منها ولكن اتوانوا

تخرج المجاز في الكل وأكره للشابة . وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين صغرا  
العيسى الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجمعي من مكة (عن سالم بن عبد الله بن عمر  
(عن ابن عمر) بن الخطاب) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم  
نساء أو كرم بالدليل إلى المسجد) للعبادة (فأذواهن) أي إذا أمنت المرأة - فتعمنن وعليهن وذلك هو  
الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زمانها هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الأمر للزواج أمر  
نذب أو وجوب جله البيهقي على النذب الحديث وصلاتك في دورك من أفضل من صلواتك  
في مسجد الجماعة وقيد بالدليل لكونه أسهل لكن لم يذكر أكثر الرواية عن حنظلة قوله بالدليل وكذا  
رواية بقيد الدليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة . ورواية هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي  
ومكي ومديني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبد الله بن  
موسى (شعبة) بن الجراح فيما وصله أحسنه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد  
عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هذا باب انتظار الناس  
قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد إلا تعلق بذلك بهذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الامامة بعينه  
وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة . ظ ص ش . وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا  
يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) قال حدثني هند بنت الحارث (بالمثلثة) ان أم سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم لم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن  
من الصلاة المكتوبة قن وبت) عطف على قن أي كن إذا سلن بنت (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) بنت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال  
ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقتها لترجمة من حيث ان النساء  
كن يخرجن إلى المساجد وهو أعم من أن يكون بالدليل أو بالنهار . وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
مسلمة) القيسي (عن مالك ح) للتصويل من سند إلى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي  
(قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين  
وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر  
الهمزة وتحقيف النون وهي المنخفضة من الثقيلة (لبصلي الصبح) بفتح اللام الأولى وهي الفارقة  
عند البصريين بين النافية والمنخفضة والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية (فينصرف النساء)  
حال كونهن (منسعدات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهمله المفتوحة والقاع ما يغطي الوجه  
ويلتحفه أي ملتصقات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز  
يؤتز به (ما يعرف من الغلس) أنسأهن أم رجال ومطابقتها لترجمة من حيث خروج النساء إلى  
المساجد بالليل . وبه قال (حدثنا محمد بن سكين) بكسر الميم وسكون المهمله وكسر الكاف  
وزاد الاصيلي يعني ابن عميل بنون مضمومة وميم مفتوحة الجاني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر)  
بكسر الموحدة وسكون المهمله التميمي البجلي دمشق الاصل ولا يذري بن بكر (قال أخبرنا)  
ولاي ذروان عساكر حدثنا (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي  
كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه) أي قتادة رضي الله عنه (قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم إلى الصلاة وانما يريد ان اطول فيها فامع بكاء الصبي  
فأتجوز) أي أنا خفف (في صلواتي) كراهية) بالتصبي على التعليل أي لا جعل ولا يذرعن  
الكشميين مخافة (ان أشق على امه) فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي صلى الله

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا  
المذهب هو الحق لما قدمناه ولا نلو  
مع ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء  
بافعالهم واقرارهم وكنهم  
أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك  
وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على  
الوجوب أو على الندب أو الإباحة  
أو التفریق فيما كان من باب القرب  
أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا  
القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء  
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد  
في غيره وتكلمنا على الطواهر في  
ذلك بما فيه كفاية ولا يهونك أن  
نسبق قوم هذا المذهب إلى الخواارج  
والمعتزلة وطوائف من المتدعة إذ  
منعهم فيه منزع آخر من التكفير  
بالصغار ونحن تبرأ إلى الله تعالى  
من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا  
التي ذكرت للانبياء من أكل آدم  
عليه الصلاة والسلام من الشجرة  
ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام  
على قوم كفار وقتل موسى صلى الله  
عليه وسلم لكافرا لم يؤمر بقتله  
ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
الكفار بقول عزض به هو فيمن  
وجه صادق وهذه كلها في حق  
غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا  
منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى  
واعتب على بعضهم فيها القدر نزلتهم  
من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام  
القاضي عياض رحمه الله تعالى  
والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله  
يديه ونفخ فيك من روحه) هو من  
باب إضافة التشریف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) عناء لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوانوا) عليه

باب إضافة التشریف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) عناء لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوانوا) عليه

أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول استهناكم (١٥٣) فيذ كخطيئته التي أصاب فيسبحي ربه

تعالى منها ولا يمكن أن نوا إبراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول استهناكم ويذ كخطيئته التي أصاب فيسبحي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النساين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يتم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع بوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي ويشمل هذا سقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليبهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي واقه أعلم (قوله اتوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلا) قال القاضي عياض رجه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفا وقيل أصلها الاتقطاع الى من خالت مأخوذة من الخلة وهي الحاجة فسمي

عليه وسلم وهو موضع الترجمة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري بالمدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضی الله عنها) قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من حسن الزينة بالحلى والحلل أو التطيب وغير ذلك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولا يوبى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصمعي المساجد (كما نعت نسا بن اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدثت نسا بن اسرائيل (قال يحيى بن سعيد) (فان لعمره) بنت عبد الرحمن (أو) نسا بن اسرائيل (منع) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضی الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن عائشة موقوف باللفظ قالت عائشة كن نسا بن اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحية ورواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا لحكمه الرفع لانه لا يقال بالرى واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضی الله عنها هذا واجب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد نسا على ظن فلتسه فقالت لو رأى منع فقال عليه لم يبر ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما مسجدت نسا وحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالسواقى وأولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لان جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى ان ينظر الى ما يحسن منه الفساد فيجتنب لشاربه عليه الصلاة والسلام الى ذلك يمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروري في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الاثمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسله المبينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما امر ادم كعادته أي يحدثون أمر اقتضى أصول الشرع فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه (باب صلاة نسا خلف) صفوف الرجال • وبالسندي المؤتلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والراي والعين المهمله المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعيد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن ام سلمة رضی الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة (قام النساء حين يقضى تسليما ويكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه بسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قيل ان يقوم قال) الزهري (رى) بفتح النون ولا يذري بضمها أي تظن (والله اعلم ان ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدر كهن الرجال) ولا يذري قبل ان يدر كهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولا يذري ذر سفيان بن عيينة (عن اسحق) ولا يذري ذر والاصمعي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضی الله عنه) وللاصمعي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم) ولا يذري ذر في نسخة في بيت ام سلمة (فقت وبنيت خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع

(٣٠) قسطلاني (ثاني) ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفا المودة التي

الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم -م يقول لست هناكم أو استلها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واوكارا لما يستلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبهم محمد صلى الله عليه وسلم معنا وتكون احاطة كل واحد منهم على الآخر على تدرج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال وأمام مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فحقته صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقامه صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهوا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي واقفة علم انظر افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فادتعوأثم سألوه فأجاب وحصل عرضهم فهو والنهاية في ارتفاع المترلة وكال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله كونه

المتصل بلاتا كيدوهومذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النسب مفعولا معه (وامسليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش فرع اليونانية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية معصح عليه ثم ذكر بعد يابن اه (باب سرعة انصراف النسمان الصبح وقله مقامهن في المسجد) خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضو اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أى قلته أقامتن وقيدته بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار تناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة التللمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخنى (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا الفرج) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنات) باثبات نون الاناث على لغة يعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات والنساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة النسي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد الجامع وبيات الغربى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم اوله وفتح ثالته واثبات نون الاناث كذلك (أو) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف وكسر ثالته بالافراد على الاصل ولا يذرعن الجوى والمستخلى لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالته ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصدر البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) في ان تخرج الى المسجد وأما في معناه كشم ود العيد وعبادة المريض (فلا ينهاها) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع للعبادة وغيرها نعم أخرجه الامم اعلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أجد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الأزواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مشهور لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اه وزاد في فرع اليونانية كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل يابن فذكره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند أى ذروه وساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها الكوفة لافائدة في تكريره نعم فيه حين يقضى تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضى تسليمه ويمكث وهو وفيه أيضا قالت بقاء التائبين ولا ين عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير تقدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

( كتاب الجمعة )

بضم الميم اتباعا للظمة الجيم كعسر في عسار من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوى عن الاعمش وقصها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهزأة ولم يقرأ بها واستشكل

فيقول لست هنا كم ويذكر حفظه  
 التى اصابت قيسى ربه هنا ولكن  
 اشواموسى روح الله وكلمته  
 فبأوتون عيسى روح الله وكلمته  
 فيقول لست هنا كم ولكن اشوا  
 محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد  
 غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيأتونى فاستأذن على ربي تعالى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من  
 الرسل والأتمةين والملائكة فان  
 هذا الامر العظيم وهى الشفاعة  
 العظمى لا يقدر على الاقدام عليه  
 غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم  
 اجعين والله أعلم (قوله صلى الله  
 عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه  
 وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا  
 باجماع أهل السنة على ظاهره وان  
 الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما  
 سمعه بغير واسطة ولهذا كد  
 بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله  
 تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله فى  
 عيسى روح الله وكلمته) تقدم  
 الكلام فى معناه فى أوائل كتاب  
 الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم  
 اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا  
 قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه  
 وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء  
 فى معناه قال القاضى قبل المتقدم  
 ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته  
 بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته  
 صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا  
 يكون المراد الغفران لبعضهم  
 أو مصلاهم من النار والى فى النار  
 وقيل المراد ما وقع منه صلى الله  
 عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاة  
 الطبرى واختاره القشبرى وقيل  
 ما تقدم لايه آدم وما تأخر من  
 ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور  
 له غير مؤخذ بذنوبه كان وقيل هو تنزيهه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن على ربي

كونه اشوه هو صفة اليوم واجب بان التاملت للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة  
 للساعة وحكى الكسرى أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة هنا فى رواية الاكثرين  
 وقدمت فى رواية وسقطت لكرمة ولا يذرعن الحموى (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا  
 نودى للصلاة) أن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفصيل لا ذوقيل معنى فى  
 (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أوهما معا والامر بالسعى له ايدل على  
 وجوبها الا لا يدل السعى الاعلى واجب أو هو ما خوذ من مشروعية السعى اذا لاذن من  
 خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعى رضى الله عنه فى الام  
 (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا واجب (ذلكم) أى السعى  
 الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من  
 أهل العلم ولقد روى ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزادوا نودى عن الحموى تفسير فاسعوا قال  
 فامضوا وبقرا عمر رضى الله عنه كما ساقى فى التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد  
 السعى على الاقدام ولقد نفوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكنى والوقار ولكن بالقلب والنية  
 والخشوع وعن الشافعى رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية  
 والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظاهر يدل عليها به قال محمد فى رواية عنه وفى القديم  
 للشافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهور وقال محمد فى رواية الفرض أحدهما  
 وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن  
 أبى حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج  
 مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة)  
 فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ورواه مسلم باننا نحن الآخرون  
 من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (سيدانهم) بفتح الموحدة وسكون  
 المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير أن اليهود  
 والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى  
 اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وأوتينا أى القرآن من بعدهم  
 وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبى هريرة تاما بعد أبواب (تم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم) الذى  
 فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه وروى ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض  
 على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا جعل عليهم وفى بعض  
 الآثار مما نقله أبو عبد الله الابن ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم  
 بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه بدعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه  
 لهم لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لأنه لو لم يعينه لهم  
 وكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه  
 السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أتى الاجتهاد اليه ولا يأتونو ينهله قوله هذا يومهم الذى فرض  
 عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بهجيب من مخالفتهم وكيف  
 لا وهم القائلون سمعنا وعصنا ولا يذروا بن عساكر عن الحموى هذا يومهم الذى فرض  
 الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك  
 فاخطوا (فهذا ما نقله) بان نص لنا عليه ولم يكننا الى اجتهادنا الاحتمال أن يكون صلى الله عليه  
 وسلم علم بالوحى وهو عكس قلم تمكن من اقامتها ووفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى  
 له غير مؤخذ بذنوبه كان وقيل هو تنزيهه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن على ربي

فيؤذن لي فإذا أمارأته وقعت ساجدا (١٥٦) فبذعني ماشاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع فاشفع فأرفع

رأسي فاحدري تعالى بضم يدي عليه  
رني عز وجل ثم اشفع فيحدي حيدا  
فأخرجهم من النار وادخلهم الجنة  
ثم اعود فأقع ساجدا فبذعني ماشاء  
الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع  
رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه  
اشفع فاشفع فأرفع رأسي فاحدري  
بضم يدي عليه ربي ثم اشفع فيحدي  
حدا فأخرجهم من النار وادخلهم  
الجنة قال فلا أدري في الثالثة أوفي  
الرابعة

فيؤذن لي قال القاضي عياض  
رحمه الله تعالى الى معناه والله أعلم  
فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها  
والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى  
له وأعلم انه يعينه فيه قال القاضي  
وجاء في حديث أنس وحديث أبي  
هريرة بأداء النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد سجوده وجهه والاذن له  
في الشفاعة بقوله أمي أمي وقد  
جاء في حديث حذيفة بعد هذا في  
هذا الحديث نفسه قال فيأتون  
محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم  
ويؤذن له وترسل الامانة والرحم  
فيقومان جنبتي الصراط عينا  
وشمالا فيمراؤا ولهم كالبرق وساق  
الحديث وهذا متصل الحديث  
لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس  
اليه فيها وهي الاراحة من الموقف  
والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت  
الشفاعة في أمته صلى الله عليه  
وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة  
للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات  
الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث  
الانحر وجاء في الاحاديث المقدمة  
في الرؤية وحضر الناس اساع كل  
أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين  
من المنافقين ثم حاول الشفاعة  
ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول النصل والاراحة من هول الموقف

ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اصبغ وغيره او هذا ان الله بالاجتهاد كما يدل عليه  
مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى  
الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوم ما يجتمعون فيه كل سبعة أيام  
وللنصارى مثل ذلك فهل فلنجمع يوم ما يجتمع فيه فنذ كراهة تعالى ونصلي ونشكره نجعلوه يوم  
العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلي بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود  
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل أن يقدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (قال الناس لنا فيه سبع) ولا يذوق الناس لنا  
سبع (اليهود) أي تعبيد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعبيد (النصارى بعد غد) يوم الاحد  
كذا قدره ابن مالك باسناد صحيح من الاخبار بنظر الزمان عن الجنة \* ووجه اختيار اليهود يوم  
السبت لانهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونستغل  
بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد  
هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو  
اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على  
فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا ان الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلا وهدينا  
ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين  
حصي ومدني وفيه التعديت والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي (باب فضل الغسل  
يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف  
النيسبي) قال اخبرنا مالك (الامام) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب  
ولابن عباس عن ابن عمر (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءك  
اراد (احدكم الجمعة فليغتسل) باضافة حديثه الى ضمير الجمع ليعلم الرجال والنساء والصبيان  
وامتسك دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية  
لا تدل على وقوع الجمعي واجب بانه استقيد من اذا فانه لا يدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب  
بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتمل الصبي وبعموم النهي في منع النساء من  
المسجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه  
ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا للجمعة على امرأ أو لاصبي ثم لا بأس بحضور  
الجماعة باذن الازواج ويصترزن من الطيب والزينة وتظاهر قوله اذا جاءك فليغتسل ان الغسل  
يعقب الجمعي وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم  
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث  
أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الراح عن الغسل وقد علم من تقييد  
الغسل بالجمعي ان الغسل للصلاة لا للجمعة وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمه الله فلو  
اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا  
للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس  
يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فمشكوا ذلك الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأذسب الحديث واستدل به المالكية في  
أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لثلاثي فوات الغرض وهو رعاية الحاضر من التأذي  
بالروائح حال الاجتماع وهو غير محتص بمن تلمزه قالوا ومن اغتسل ثم استغسل عن الروائح الى ان  
يهدما بينهما عرفا فانه بعيد الغسل لتزليل البدن منزلة الترتك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول النصل والاراحة من هول الموقف

النوم



قال فاقول يارب مابقي في النار الا من حبه القرآن أي من وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود • وحد ثنا محمد بن المنني  
ومحمد بن ارقا لا حدثنا ابن أبي  
عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة  
فيتمون بذلك اولهم موت ذلك بمنزل  
حديث ابي عوانة وقال في الحديث  
ثم آتته الرابعة أو أعود الرابعة  
فاقول يارب مابقي الا من حبه  
القرآن

وهو أول المقام المحمود ان الشفاعة  
التي ذكرها لولها هي الشفاعة في  
المتدين على الصراط وهو ظاهر  
الاحاديث وانها النبيينا محمد صلى  
الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في  
الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة  
فمن دخل النار وهم - ذات مجتمع  
متون الحديث وتترتب هانئها ان  
شاهد الله تعالى هذا آخر كلام القاضي  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
مابقي في النار الا من حبه القرآن  
أي رجب عليه الخلود) وبزمسلم  
رجه الله تعالى ان قوله أي وجب  
عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي  
وهذا التفسير صحيح ومعناه من  
أخبر القرآن انه يخلد في النار وهم  
الكفار كما قال الله تعالى ان الله  
لا يفرق أن يشرك به وفي هذا دلالة  
لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه  
السلف انه لا يخلد في النار أحد  
مات على التوحيد والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم ثم آتته فأقول  
يارب) معنى آتته أي أعود الى  
المقام الذي قلت فيه أولا وسألت  
وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا  
محمد بن المنني ومحمد بن ارقا لا  
حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن  
قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

النوم أو كل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في  
الامر بالغسل يوم الجمعة التطهير رعاية للعاشرين كما مر من خشى ان يصيبه في اثناء النهار  
ما يزيل تطهيره استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة  
وتغيرها ومهوم الحديث ان الغسل لا يشترع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في  
رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابي خزيمه وحبان في صحاحهم واقطعه من أي الجمعة من  
الرجال والنساء فليست من لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور  
خلافا لكثير الحنفية وذكر ابي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لجوار  
الجماع ومن هو مقيم به • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبي يضم المجهمة وفتح  
الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر اخبرنا  
(جويرة) يضم الجيم وفتح الواو ولا يذرع جويرة بن اسماء الضبي البصري عن محمد الراوي  
عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن  
عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب بيضا بالميم) هو قائم على المنبر (في الخطبة يوم  
الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب يبيغا والافصح أن لا يكون فيه اذا واذا ولا يوزى والوقت في  
رواية الحموي والكشيري اذا جاز رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدر او أدرك بيعة  
الرضوان وصلى لقبلتين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (قتادة) عمر  
رضي الله عنهما أي قاله يفلان (اي ساعة هدية) استفهام انكار لينبه على ساعة التذكير التي  
رغب فيها وليرتدع من هودونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان - عند ذرا عن التأخر  
(أني شغلت) يضم الشين وكسر الغين المجهتين مبنيا للمفعول (فلم أذهب) أي فلم أرجع (الى أهلي  
حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد ان توضأت) أي لم اشتغل بشي بعد أن سمعت النداء  
الابالوضوء وأن صله زيدتنا كيد النبي وللاصلي فلم أزد على ان توضأت (فقال) عمر انكارا آخر  
على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء ايضا) ينصب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا في  
روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو طفا على الانكار الاو لا أي  
والوضوء اقتصرت عليه واختاره دون الغسل أي أما كتبت بتأخير الوقت وتنويع التفضيل  
حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء وقال القرطبي الوادعوض عن همزة الاستفهام  
كقراءة تقبل عن ابن كثير قال فرعون وأمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركني وتعقبه  
في المصابيح بان تخفيف الهمزة تبادها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في  
الحديث ليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لادها فيه واوا ولو جعله على حذف  
الهمزة أي وتخصر الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاقنوش في جواز حذفها قياسا عند أمن  
اللسان والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لیس اه ولا يذعن الحموي  
والمستفي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا أي اسوذا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في  
البيونية على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف  
مبتدو أي كفايتك الوضوء أيضا وتقل البرماوي والزركني وغيرهما عن ابن السيدانه يروي  
بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آوضوا المدعى لفظ الاستفهام كقوله تعالى آذن لكم  
وتعقبه البدر بن الغمامي بان تقل كلام ابن السيدانه صد توجيها في البخاري به غلط فان كلام  
ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واوا كما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد  
بجعل همزة الاستفهام داخله على همزة الوصل وأما في حديث البخاري قالوا داخله على همزة  
الوصل فلا يمكن الا تبين بعدها همزة الاستفهام اه قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية

محمد بن المنني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منال الضمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

• حدثنا محمد بن المنفي حدثنا معاذ بن هشام (١٥٨) قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

المحوى والمسئى قال الوضوء بحدف الواو كما ذكرته وحيداً فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضاً منصوب على أنه مصدر من أض ببيض أى عاد ورجع والمعنى لم يكفك إن فاتك فضل التبرك حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغوب فيه (والحال أن) قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم في رواية جورية كأنثومهم (بالغسل) لمن يريد المجيء إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل • ورواه حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الأب وتابى عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنونة وأخرجه الترمذي في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشناة التحية والمهملة المنخفضة مولى ميمونة رضی الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسّل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلاً وتعليلاً (واجب) أى كل الواجب في تأكيد الندية وأوجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة وفى الكيفية لافى الحكم (على كل محتمل) أى بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه • لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو مرفوع للوجوب المذكور وقوله فيها أى في السنة أخذ أى بما جوزه من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنه ما قد علمنا من الأمر بالغسل للاختيار اهـ وقيل الوجوب منسوخ وعروض بان النسخ لا يبصر إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا يهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أو لا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وإماتنا ويل القدروري من الخنفيه قوله واجب بمعنى ساقط وعلى معنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم أنه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فليزمن منه تأنيب سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت (باب الطيب الجمعة) • وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المدني ولا بن عساكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولا يوبى ذرو الوقت أخبرنا (حري بن عمار) بفتح الحاء الملهمة ملتين وكسر الميم في الأول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا) شعبة (بن الحجاج) عن أبي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمر بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الأنصاري) التابعي (قال شهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ شهد لئلا كيداً أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتتم) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المنعنة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام إذا كان معه الاتزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة قبليه من ذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فاقول يارب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود • حدثنا محمد بن منهل الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة وهشام صاحب الدستواي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ح وحدثني أبو عثمان المسمي ومحمد بن المنفي قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستواي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو عثمان المسمي ومحمد بن المنفي قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معاذ بن هلال العسفرى) يعنى عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له • فأما ابن أبي عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدى • وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه كذاب روى في كتب الحديث

وغيره ازان ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العسروبة بالالف واللام واسم أبي عسروبة مهـران (وان

وقد قدمنا أيضاً ان معيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا ينجح (١٥٩) بما رواه في حال الاختلاط أو شك ككاهل

رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحبة عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم به وأما هشام صاحب الدستواي فهو يفتخ الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مناة من فوق مفتوحة وبعد اللقباء من غير نون هكذا ضبطناه وههكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نوناً في اللقب والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الالهواز كان يبيع الثياب التي تجلب من اقناب الهافيقا هشام الدستواي وهشام صاحب الدستواي أي صاحب الزل الدستواي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أو همت لاسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واصحق بن ابراهيم قال اصحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستواي مرفوع وانه صفة له اذ يقال يقال صاحب الدستواي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضوع الذي نحن الات فيه والله أعلم به وأما أبو غسان المسمي فتقدم بيانه مرات وانما يجوز صرفه وتركه وان المسمي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جدد التيسلة واما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في التصول وفي مواضع كثيرة وان فائدة انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد ان يبينه ولم يميز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا أو شابهه مما كرر ذكره أنصده المذقة في

(وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستن ان المراد بذلك الاستن بالسؤال (وان يمس طبيبان وجد) الطيب أو السؤال والطيب وقوله يمس يفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (أما الغسل فانه واجب) أي كالأجيب في التأكيد (وأما الاستن والطيب فانه علم أو واجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التثنية من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وحرم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكداً كالأجيب كما مر كذا جملة الاكثرون على ذلك بديل عطف الاستن والطيب عليه المتفق على عدم وجوبه ما فالعطف عليه كذلك ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواطلي ومدني وفيه التصديح والقول ولقظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أبو محمد بن المنكدر) ولكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا غير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى بأبي بكر لكن كان مشهوراً بابائه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولا يذري غير البونينية روى (عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكر بن الأشج) بضم الواو وفتح الكاف مصغراً وفتح الشين المجهمة بعد الهمزة المفتوحة آخر مجيم (وسعيد بن ابي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ بن حجر وكان المراد ان شعبة لم يفرق رواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبي هلال وبكر بن الأشج حدثنا عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا ان بكر الميز كعبد الرحمن فانقره سعيد ابن أبي هلال بزادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى يسه (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسل كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتبنيه للكيفية لا للعكم وأشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبيسه واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمد عينه الى شئ يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطن في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعاً لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشهر بان الاولى ان يقع بعد ذلك (فكأنما تقرب بذنبة) من الابل ذكراً ام أنثى والتاء للوحدة للتأنيث أي تصدق بهما متقرباً الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما تقرب بقرة) ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما تقرب كبشاً) ذكراً (أقرن) وصفه به لانه أكل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

ان يبينه ولم يميز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا أو شابهه مما كرر ذكره أنصده المذقة في

وكان في قلبه من الخبر ما يزن ذرة زاد ابن مهال (١٦٠) في روايته قال يزيد فقلت شعبة حدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الآن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام • حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا شابت فأتينا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره

الايضاح والتسهيل فإنه اذا طال الهدية قديسي وقد يقف على هذا الموضوع من لا خبرته بالموضع المتقدم والله أعلم • وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو يفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيًا ومرة جمع له التسين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الآن يكون الجمع سبب من جوارا وحلف والله أعلم • وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة و يفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخبر ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من التل وهو يفتح الذال المججمة وتشد الراء بمعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وانفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف

قرب دجاجة) بتلايمث الدال والقح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدى لان الهدى لا يكون منهما • وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قريبه والمراد بالهدى هنا التصديق كإدلاله لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لتلايستوى فيميرجلان جا في طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الثاني والثالث وقال في شرح المذهب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فتراهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة فلا تكافي درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة • وحديث فرادة ساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا وأشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لاجس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبيش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصه ورائه بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة مصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثله عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاوّل والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العاصفير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها الحظرات لطيفة بعد الزوال لان الروح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجز من الزمان وجلها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعد حالة السرعة عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاوّل فالاول فالتسبب الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تسابوا على ما زعمت فأمرح قلت عمل الناس جلا بعد جليل لم يعرف أن أحدا من العصابة رضى الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه • وأجيب بأن الروح كما قاله الزهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لافضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التظف بعد النداء امرام ولان ذكر الساعات انما هو للعت على التبرك النهار والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاوّل وانتظارها والاشتغال بالنقل والذكرو تحووه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكي الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجرة (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تستقل عليهم من ذكرو وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طوا واصفهم وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طوا واصفهم وقرأوا بغيره من غير الحفظة (يستمعون) وهو أول جماعهم لذلك وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور والحديث ففيه صفة الصف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصف طي الصف المتعلق بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها

فيها أبو بسطام يهني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه انه ينبغي للعلم وكبير المجلس أن يكرم فضلا غيرها

فقال له يا اجزة ان اخوانك من اهل البصرة يسألونك ان تتخذهم حديث الشفاعة (١٦١) قال حدثنا محمد بن علي بن ابي عمير قال

اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذي ريتك فيقول لست لها ولكن عليكم باراهيم عليه السلام فانه خلد الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كلم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول انا

لها انطلق فاستأذن علي بن ابي طالب فيأقوم بين يديه فأجده بمحمد لا اقدر عليه الا الآن يلهمني الله تعالى ثم انخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق  
الداخيل عليه ويميزهم عزدا كرام في المجلس وغيره (قوله اخوانك من اهل البصرة) فقد قدمنا في أوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباطن وفسرها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأجده بمحمد لا اقدر عليه الا الآن) هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه منقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فانطلق فانفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه منقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي

غيرها من - مع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن داود بن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالاً فاهده وان كان فقيراً فاعنه وان كان مريضاً فاعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبرك بها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يعمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبرك من غير تعيين بالفضل ولو تعارض الغسل والتبرك فإعادة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبرك (نبه) • السنة في التبرك انما هي لغیر الامام أما الامام فينبغي له التأخير الى وقت الخطبة لا تساعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم (باب) بالتسوية من غير ترجمة وهو كالتفصيل من الباب السابق • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي التصوي نسبة الى الحوة بطن من الازد لادى الى علم النصارى بزيل الكوفة (عن يحيى) زاد ابودرهو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغمأ بالميم) هو يخطب يوم الجمعة أي على المنبر وجوابه في قوله (ان تدخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي (عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخطبوا عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتماس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغيره في ذرو الاصيلي وابن عساكر الاجمعت السدا (فتوضأت فقال) عمر له وان حضر من العصابة (الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يذرو الاصيلي واقبره ما قال (اذ اراح احدكم) أي أراد احدكم الرواح (الى) صلاة الجمعة فليغتسل) نداء كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتياجه عن التبرك بمحضر من العصابة وكره التابيعين مع عظم جلالة فلا ولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التبرك الى الجمعة ثبت الفضل لها • ورواة الحديث الخصة ما بين كوفي ومعاني ومدني وفيه التحذير والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة واقه أعلم (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهننت دهننا وحيث قد فلا يحتاج الى تقدير • وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها التابعي (قال اخبرني) بالافراد (ابن) ابوسعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن ربيعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسل شعرا (ويظهر ما استطاع من طهور) بالتسكير للمبالغة في التنظيف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل الجسد وبالطهور غسل الرأس وتنظيف الثياب ولا يذرو ابن عساكر عن الجوى والمسح على من الطهور (وبدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المائة التحية من باب الافتعال أي يطلى بالدهن ليزيل شعته رأسه ولحيته به (أو يس) بفتح المائة التحية والميم (من طيب يته) ان لم يجد دهنًا أو وبمعنى الواو لا يشفى الجمع يته ما و أضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخذا الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر أو يس من طيب امرأته أي ان لم يتخذ

(٢١) قسطاني (ثاني) انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من منقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما الثاني والثالث

فمن كان في قلبه مثقال حبه من برة (١٦٣) أو شهيرة من إيمان فأخرجه منها فأطلق فافعل ثم ارجع إلى ربّي تعالى فأجده

لنفسه طيباً فليدب. ستعمل من طيب امرأته وزاد فيه، ويلبس من صالح ثيابه ولا ينعم بما كره  
وعين من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب إلى المسجد ودوا لاجد من حديث  
أبي الدرداء ثم عيسى وعليه السكنة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم  
يخط رقاب الناس وهو كتابة عن التبرك أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى  
لا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه بما ضيق عليه ما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الاتساع  
(ثم يصلي ما كتب له) أي نرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضاً ونفلاً وفي حديث أبي الدرداء ثم ركع  
ما قضى له وفي حديث أبي أيوب غير ركع ان بدله وفيه مشروعية التافلة قبل صلاة الجمعة (ثم نصت)  
بضم أوله من أنصت ونقصه من نصت أي بكت (إذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في  
رواية قرنح بضاف منسوحة ورامسا كنة ثم مائة الضبي بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى  
يقضى صلاته (الاغفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (و بين الجمعة الاخرى) الماضية أو  
المستقبله لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسر ها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال  
الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية اللث عن ابن عجلان عند ابن  
خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن جبان وزيادة ثلاثة أيام من  
التي بعده والمراد غفران الصغار لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي  
فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفر الصغار مشروط باجتناب الكبائر اذا اجتناب  
الكبائر بمجرد يكفر الصغار كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تحببوا كبار ما تنهون  
عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم أي غم عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك  
ان لا يكفر الصغار الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجوله ان يكفر عنه بقدر ذلك  
من الكبائر والاولى اعطى من الثواب بقدر ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى  
آخراه ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جمعها • ورواه هذا الحديث كلهم  
مدينون وفيه ثلاث نعم من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابياً وفيه التصديت والاحبار والاعتنة  
• وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن  
شهاب (الزهرى قال طاوس) هو ابن كيسان الجهمى الفارسى اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس  
أقبه (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المهم في ذكروا أبا هريرة رواية  
ابن خزيمة وحبان والطعاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنباً (واغسلوا رؤسكم) ناكيد لا تغسلوا من  
عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لتلايتهم ان افاضة الماء دون غسل  
الشم مثلاً تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه  
(وان لم تكونوا جنباً) فاعتسلوا بالجمعة ولفظ الجنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى  
والجمع قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من التبعض قائم مقام المقبول  
أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد ان  
حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى  
وزيادة النقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيباً لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)  
الذكرورة (فتم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا ادري) أي فلا أعلم قاله عليه  
الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عند ابن  
ماجه مرفوعاً من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليس منه تخالف ذلك لكن صالح  
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلاً • وبه قال (حدثنا

بتلك الحماد ثم أخرجه ساجدا  
فيقال لي يا محمد ارفع رأسك  
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع  
تشفع فأقول يا رب أمتي فيقال  
لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال  
حبه من خردل من إيمان فأخرجه  
منها فأطلق فافعل ثم اعود الى ربّي  
فاجده بتلك الحماد ثم أخرته  
ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك  
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع  
تشفع فأقول يا رب أمتي فيقال  
لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى  
أدنى من مثقال حبه من خردل من  
إيمان فأخرجه من النار فأطلق  
فافعل هذا حديث انس الذي أبا نابه  
نخرجنا من عنده فلما كنا يظهر الجبان  
فاتفقت الاصول على انه فأخرجه  
بضمير صلى الله عليه وسلم وحده  
وأما الاول ففي بعض الاصول  
فأخرجوه كاذراً على لفظ الجمع  
وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها  
فأخرجوا بغيرها وكله صحيح فمن  
رواه فأخرجوه يكون خطا بالنبي  
صلى الله عليه وسلم ومن معه من  
الملائكة ومن حذف الهاء فلا نها  
شبه المقبول وهو فضلة يكثر حذفه  
واقه أعلم (وقوله صلى الله عليه  
وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في  
الاصول مكرر ثلاث مرات وفي  
هذا الحديث دلالة لمذهب السلف  
وأهل السنة ومن وافقهم من  
المتكلمين في أن الايمان يزيد  
ويقتص وتطوره في الكتاب  
والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير  
هذه القاعدة في أول كتاب الايمان  
وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها  
والله أعلم (قوله هذا حديث انس  
الذي أبا نابه نخرجنا من عنده  
فلما كنا يظهر الجبان قلنا لولمنا الى الحسن

فما كنا يظهر الجبان قلنا لولمنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه ابراهيم

قلنا ولما إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخنا عليه (١٦٣) فسلمنا عليه وقلنا يا أبا عبد جثنان من عند

أخيك أي حزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشاعة قال همه حدثناه الحديث فقال همه قلنا ما زادنا قال قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك فسلمنا عليه وقلنا يا أبا عبد جثنان من عند أخيك أي حزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشاعة قال همه حدثناه الحديث قال همه قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الاربعة فاجده تلك الحمائم ثم اخره ما جاد فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعداه واشفع شفع فأقول يا رب انذني فبين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك أو قال ليس ذلك اليسك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرج من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به أنه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله يظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما العصراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون في العصراء وهو من تسمية النبي باسمه وضعه وقوله يظهر الجبان أي بظاها وأعلىها المرتفع منها وقوله مدنا الى الحسن يعني عدنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا

ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي القراء الرازي الحافظ (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جرير) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة الصغرى وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضی الله عنهم) انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة (قال طاوس) (فقلت لابن عباس ايمس طيبا) نصب يمس والهزمة للاستفهام (او) يمس (دهنان كان) أي الطيب والدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا • ورواه هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم • هذا (باب بالنسب) (يلبس) من أراد الجبي الى صلاة الجمعة (احسن ما يجد) من الثياب الجانز لبسها • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) (ولابي ذر في نسخة عن مالك) (عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى حلة سيرة عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة الصغرى ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كقوله خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولا يورى ذرو الوقت والاصلي حلة سيرة بالنسب على الصفة والبدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيويه لم يأت فعلا وصفنا والحلة لا تكون الا من توبين وسميت سيرة ما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرة اذا كمل لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (بارسول الله لو اشترت هذه الحلة) (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أولولتني لا للشرط فلا تحتاج للجزء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لاخلق له) أي من لاحظ له ولا نصيب له من الحرير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال اقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الخلال (حله) (ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة) (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطار) بضم المهمله وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لاخلق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (ان لم أكسها تلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا وللمسلم أعطيتكها تبعها وتصيب بها حاجتك ولا حاد أعطيتكها تبعه فباعه بالتي درهم لكنه يشك بما هنا من قوله (فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه) من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري وهو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاة واتصاب أخا على انه فعول ثان لكسا يقال كسوته حبة فيتعدى الى منعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أنا تقديره أنا كائناته وكذا قوله (بكم مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك اجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداه الله لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها • ومطابقة الحديث للترجمة من يظهر الجبان أي بظاها وأعلىها المرتفع منها وقوله مدنا الى الحسن يعني عدنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا

وقال خلق الانسان من جهل ما ذكرت لكم (١٦٤) هذا الاوانا اردنا ان احدنكموه ثم ارجع الى النبي في الرابعة فاحده بتلك المهامد

ثم آخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع لتوسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب انذن لي فمين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك لك واكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا اخرج من النار من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشر من سنة وهو يومئذ جميع خوفا من الجحاج بن يوسف وقوله قال هيه هوب بكر الهاء واسكان اليا وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالها بدل الهزمة قال الجوهري ايه اسم سعي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزذته من حديث أو عمل ايه بكسر الهزمة قال ابن السكيت فان وصلت نوتت فقلت ايه حديثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما ناهره بان يزيدك من الحديث اليهود ينكحوا كما نكح قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتسوين كأنك قلت هات حديثنا لان التسوين تكبير فاما اذا أسكتته وكففته فانك تقول ايه عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو يفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد بعد تركه للمرواة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من جهل فيه مجواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعيا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ يبدل ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت ليكم هذا السؤال

جهة دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل ليكون تلك الخلة كانت حرا (تنبه) ه أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصحوه ثم ما صبغ غزله قبل صبغه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل بكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود فني البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له بردي بلسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتساع ويتركه السوداء لانه أولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استعمال السوال يوم الجمعة) السوال مذكرة على الصحيح وفي المحكم تأنيته وانكره الازهرى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستن أى بذلك أسنانه بالسوال) ه وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان أشق على امتي اوعى الناس) شك من الراوى ولا يذرا ولولا ان أشق على الناس باعادة لولا ان أشق وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه هذا الاسناد فلم يعد لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وأن في قوله لولا ان أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لامرهم) أمر ايجاب (استعمال السوال مع كل صلاة) فرضا ونفلا فهو عام شدرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختلفت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتطيب والتطيب خصوصا تطيب القم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر باللائحة وكفى آدم من تغير القم وفي حديث علي عند البرار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولا جد وان حبان السوال مطهرة لقمه مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستنك لها على الصلاة التي لا يستنك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان أشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمته أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان المنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمر بالسوال كحديث ابن ماجه عن أبي امامة من فوجا تسوكوا ونحوه لاجدع من العباس وحديث الموطأ عليكم بالسوال أجيب بأن التقدير لولا مخافة ان أشق لامر تكلم أمر ايجاب كما مر تقديره فففيه نفي القرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السوال وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السوال ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة التذنب ليس بأمر حقيقة لان السوال عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به اه والمرجح في الاصول ان المندوب مأمور به ه وبه قال (حدثنا ابو معمر) عيين مفتوحين بينهم عيين مهمله سا كنه عبد الله بن عمرو بن أبي الجحاج واسمه ميسرة التميمي البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحصباء) بفتح الحامين المهمتين بينهم واحدة سا كنه وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحصباء في رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في استعمال

السؤال



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق (١٦٥) الحديث إلا ما يزيد أحدهما من الحرف

بعد الحرف فالأحد ثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بالهم فرقع إليه الذراع وكانت تعجبه  
الأول ما أوردنا أحد ثنا محمد بن بشر ثم أرجع إلى الذي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحد ثنا محمد بن بشر ثم أرجع معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع إلى روى وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لي فحين قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك ولكن وعزتي وجلالتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا إله إلا الله معناه لا تفضلن عليهم يا خراجهم بغير شفاعتي كما تقدم في الحديث السابق شفت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الأرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو يكسر الجسيم أي عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله فاشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره فاعلموا كذا وكذا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والافتقار سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الإيمان وإن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرقع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضبهما وسرعة استمرائهما مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبسدها عن مواضع الأذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي بأسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

(السؤال) أي بالفتى في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثاري السؤال والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أو لاها لأنه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف النعم تطيبا للنكحة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشناة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق بن سادة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المهجأة آخره صادمه حملة أي يدلك أسنانه أو يغسلها وإذا كان السؤال شرعا ليلالتجمل الباطن فالجمعة أخرى وأولى لمشروعية التجميل ظاهرا وباطنا \* ورواة الحديث كوفيون الأشيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والخبار والعنونة ورواية واحدة عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السؤال من كتاب الوضوء \* (باب من تسوك بسؤال غيره) ولابن عساكر من تسوك بسؤال غيره \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) قال قال هشام بن عروة أخبرني بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه مجري في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحلال أنه (معه سؤال) حال كونه (يسن) أي يستاك (به فنظر إليه) أي إلى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت) أي لعبد الرحمن (اعطني هذا السؤال يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين أي كسرت فأبنت منه الموضوع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاه العيني كالحافظ بن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والجوي والسقفي فقصته بالصاد المهملة المكسورة من القضم وهو الاكل بطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرت من غير ابانة (ثم مضغته) بالصاد والعين المجرمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى) بسنين مهملتين يتم ما منئذ فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسنين واحدة \* ورواة معدنيون وفيه التحديث والخبار والعنونة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا \* (باب ما يقرا) بضم المنة التصية مبنيا للمفعول \* وفي رواية يقرأ بفضها مبنيا للفاعل أي الذي يقرأه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبه ما مش الفرع وأصله وضرب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي القرطبي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصلي هو ابن إبراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة والاعرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لا يذروا ابن عساكر وفي رواية كريمة والاصلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزل) في الركعة الأولى ولا م تنزل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكالهما أو يسجد فيها كما في المعجم لذتها وحلاوة مذاقها وبسدها عن مواضع الأذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي بأسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

فمن منها منة فقال أما سيد الناس يوم (١٦٦) القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد

واحد فيسبهم الداعي وينفذهم  
البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من  
النم والكرب ما لا يطيقون وما لا  
يحملون فقول بعض الناس لبعض  
الأترون ما أنتم فيه الأترون ما قد  
بالكفم الأتترون الى من يشفع  
لكم يعني اليربكم فيقول بعض  
الناس لبعض أتونا آدم فيأتون  
آدم عليه السلام فيقولون يا آدم  
أنت أبو البشر خلقك الله بيده

ما كانت الذراع أحب اللحم الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولكن كان لا يجدهم الاغباق كان  
يجل اليه الا انها جعلها انضجا (قوله  
فمن منها منة) هو بالسبب  
المهملة قال القاضي عياض أكثر  
الرواة روه بالمهملة ووقع لابن  
ماهان بالمهملة وكلاهما صحيح بمعنى  
أخذنا طرفه أسنانه قال الهروي  
قال أبو العباس التمس بالمهملة  
باطراف الاسنان وبالمهملة  
بالاضراس (قوله صلى الله عليه  
وسلم أما سيد الناس يوم القيامة)  
انما قال هذا صلى الله عليه وسلم  
تحدثنا بنعمة الله تعالى وقد أمره  
الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا  
حقه صلى الله عليه وسلم قال  
القاضي عياض رحمه الله قيل  
السيد الذي يفوق قومه والذي  
يشزع اليه في الشدائد والنجى صلى  
الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا  
والآخرة وانما خص يوم القيامة  
لارتفاع السواد فيها وتسليم  
جميعهم له وليكون آدم وجميع  
أولاده تحت لوائه صلى الله عليه  
وسلم كما قال الله تعالى لمن الملائكة اليوم  
له الواحد القهار أى انقطعت  
دعوى الملائكة في ذلك اليوم والله أعلم

الصغير للطبراني من حديث على أنه صلى الله عليه وسلم صعد في صلاة الصبح في تزييل السجدة  
لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيل حين من الدهر والحكمة في قراءتهم ما الاشارة الى ما فيها  
من ذكر خاق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر  
بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة به ما فيها وعرض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى  
فعل ذلك دائما اقتضا قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد في  
حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ  
يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن مصوب أبو حاتم ارساله وبالجملة  
فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفون والشافعي وأحمد واصحق وقال بها أكثر  
أهل العلم من العصامية والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام ان يقرأ بسورة فيها سجدة  
خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها  
التخليط وأجيب بأنه صحيح من حديث ابن عمر عن ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها  
سجدة في صلاة الظهر فصعد بهم فطلت التفرقة وعلمه بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة  
محسورة فزيادة سجدة خلاف التصديق قال القرطبي وهو تعليل فادبشهادة الحديث وقيل  
تجاوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أنشبه اذا قلت الجماعة قراها  
والافلاوقيل العلة خشية اعتقاد العاصي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتسدغ الشبهة وبمثل  
قال صاحب المحيط من الخفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال  
انه مبطل للصلاة قال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفه كلاما لا يصحنا وقياس مذهبا  
انه يكره في الصلاة اذا قصد اه ومقتضاء عدم البطان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي  
الحسين الجواز وفي فوائد المذهب للنفاري لانه تحب قراءة سجدة غير تزييل فان ضاق الوقت عن  
قراءتها قرأ بما يمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عمير في كتاب الانتصار اه  
وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة  
فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا ورواه حديث الباب ما بين كوفي  
ومدني وفيه رواية التابى عن التابى والتصديق والعنفة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه  
في الصلاة (باب حكم صلاة الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه  
الابنية واتخذ قرارا يقع ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار واحدها مصر والكفور  
القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع  
مدينة وقد نضم الدال للاصلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي القسوي  
بالمهزان كان من مدن وبتركة ان كان من دين أى ملك وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا ي  
الوقت ونسخته لا يذرح حديثي (محمد بن المنثري) العنزي البصري (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن  
عمر (العقدي) بفتح العين المهملة وانما نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن  
طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جرة) بالميم والراء نصر بن عبد الرحمن بن  
عصام (الضبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة والعين المهملة نسبة الى ضبيعة أى حى من بكر  
ابن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهم ما (انه قال ان اول جمعة جعت) بضم الجيم وتشديد الميم  
المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) بزيادة المصنف  
في اواخر المغازي جعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى المدينة كما في رواية  
وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البصرين موضع قريب من عمان بقرب  
القطيف والاحساء (بجوانى من البصرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تميزت مثلثة خفيفة

(قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسبهم الداعي وينفذهم البصر) وهى

وتفتح فيك من روحه وأمر الملائكة فمجدوا لك واشفع لنا إلى ربك (١٦٧) الأثرى إلى ما نحن فيه الأثرى إلى ما قد بلغنا

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به إمامنا الأعظم الشافعي وأحد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحرار بالغين مقمين لا ينقطعون عنها صيفا ولا شتاءً إلا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارت لم يتم الجمعة فيها لأنها وطئهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والنساء بخلاف العصر ومخصه المالكية بالجامع المبني وبالحقيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصرا وفناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جوائف انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كما نمن جوائف عشية \* فعلى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كما نمن تجار جوائف لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جوائف وكثرة الامتعة تدل غالباً على كثرة التصار وكثرة التجار تدل على أن جوائف مدينة قطعاً لأن القرية لا يكون فيها تجار غالباً عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا اللامعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصبر اله أولى من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة العصاة من عدم الاستعداد بالامور الشرعية في زمن الوحى ولا به ولو كان ذلك لا يجوز لتزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلاه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رجع الله كل بلدة فتح الملك أسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رجع الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضاً أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فساؤه فهو ما أعد لخواجج المصر من ركض الخيل والخروج للرعى وغيرهما وفي الخلية لا بد أن يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار التباعداً ربعاً من ذراع وعند أبي يوسف ميلان اه ورواه هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التصديت والغنة والقول \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المجهمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساکر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب (الزهري) أنه) (قال اخبرنا) بالجمع ولا يذروا ابن عساکر اخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمرو سقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكن كريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما عوتقت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالهدل فيه والقيام بعصامته في دينه ودينه وملتقاته فان وفي ما عليهم الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر والاطالبه كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه (وزاد اللبث) بن سعد امام مصر بين رجه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراما المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولا بن عساکر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فقصه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى ان اجمع) أي أن أصلي بمن معي

الأثرى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي اذهبوا الى اذهبوا الى نوح فياتون نوحاً عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الأرض وسماك الله تعالى عبيداً شكورا اشفع لنا إلى ربك الأثرى ما نحن فيه الأثرى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي اذهبوا الى اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك الأثرى ما نحن فيه اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الياء بفتحها قال صاحب المطالع رواه الا كثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذتني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرفتهم ومشييت في وسطهم فان جرتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف واما معناه فقال الهروي قال أبو عبد معناه يتقدم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كاهم قال وقال غير أي عسداً أراد تخرفهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخرها هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يحق عليه منهم شيء الا سموا الارض أي ليس فيه اما يستبره أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد ياتي عليهم بصر

الأتري الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم (١٦٨) ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكروا

كذبانة نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى عليه السلام فذاتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى رسالته وبكتابه على الناس اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واتى قلت نفسا لم امر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمت منه ألناها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه

الجمعة بضم الهمزة وتثنيها الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على ارض يعملها) أى بزرها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبيل عمر بن عبدالعزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المشناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهروالذى يظهر أنه سأل عن إقامة الجمعة فى الارض التى كان بزرها من أعمال أيلة لآعن أيلة نفسها لانهم كانت بلدة الايسال عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا أجمع) حال كونه (يا امرئ) أى ابن شهاب يا امرئ رزيق بن حكيم فى كتابه اليه (ان يجمع) أى بان يصلى بالناس الجمعة أو أملاء ابن شهاب على كتابه فسمعه يونس منه فالملكتوب الحديث والمسوع المأمور به كذا قرره السبرماوى كالكرماني وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسوع وهو الامر والحديث معاً ثم استدلل ابن شهاب على امر رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أى رزقيا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحال ان السابقان أعنى وأنا أجمع ويا امرئ مترادفان (ان ما لم يحدثه ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولا يذروا ابن عسار عن الكشميين قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولا يذروا ابن عسار ولا اصيلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فبين ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على صن الشرع وهذا موضع الترجمة لانما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جعلتها إقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى اهله) يوفهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة فى رواية الكشميين (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤل عن رعيته) الخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر وأوسالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلة أن مخففه من الثقيلة ولا يذروا الاصيلى عن الكشميين أنه قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال ابيه) يحفظه ويدبر مصلته (ومسؤل) وفى رواية أى ذروا الاصيلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولا يذروا ابن عسار فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسؤل ولا يذروا فى نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفى هذا الحديث من التكت أنه عم أولادهم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ ثانيا كيدا ورد اللجج الى الصدر بيان العموم الحكم أولاً وأخراً قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغيران من السلطان اذا كلن فى القوم من يقوم بحسبهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم ليس شرطاً احصائها اعتباراً بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه شرط قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة قوله امام جائراً وعادل لاجع الله ثم لهدروا ابن ماجه والبخارى وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كلن نائب الامام ورواية الحديث ما بين يدي ومروى وأبلى وفيه التحديث والاحبار والعنونة والقول والسمع والكتابة وشيخ المواقف من أفرادها وأخرجها أيضاً فى الوصايا والنكاح ومسئل فى المغازى وكذا الترمذى

الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجوزى بعد ان ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره فى أن المراد بصير الرحمن سبحانه وتعالى أو بصير الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المحجمة وانما هو بالمهمله أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نقد الشئ وأخذته

قال وحمل الحديث على بصير الناظر وأولى من حمله على بصير الرحمن هذا كلام أبى السعادات فحصل خلاف فى فتح الباء وهذا

الأثرى ما قد بلغنا فأنطق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم رفع الله تعالى على (١٦٩) ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئا

لم يقصه لاحد قبلى ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصرعين من مصاريح الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى ومنها وفي الذال والذال وفي الضمير في نفضهم والاصح فتح الياء والذال المهجبة وأنه بصر الخلاق والله أعلم (قوله الأثرى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأثرى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من اتقائه ممن عصاه وما يرويه من ألم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الأحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهر ورضاه ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يتعيل في حقه التعير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصرعين من مصاريح الجنة

هذا (باب) بالتنوين (هل) ولا بن عسا كروهل (على من لم) ولا بوى ذرو الوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا تجب عليه الغسل نعم يتدب له ان حضره وبالسند قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه ما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أى أراد الحجى إليها وان لم تلزمه كالمراة والخنى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) نياما أو كذا فيكرهه كقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد التسمية والتقييد بن جأ يخرج لمن لم يجئ بفهم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لليوم وفيه التنبه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمنناة القسية والمهملة الخفقة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط الخدرى لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) اصلها (واجب) أى كالواجب (على كل محتمل) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتمل ومن لم يحتمل لا يشهد الجمعة والحديث سبق مباحثه \* وبه قال (حدثنا) لم بن ابراهيم (الازدى البصرى) (قال حدثنا) ولا بى ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولا بن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعنى نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام أمة أو نفسه الكريمة فقط \* والانبيا عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو يوم) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا أو تينا) بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولا بى ذر في بصحة عن الجهوى والمستجلى وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اخذناه وقيه) بعد ان عين لهم وأمرنا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفرار فيه من الخلق وغلنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصرى الاحدسا كان ابتداء الخلق فيه (فهذا نانا الله) اليه بالوحى الوارد في تعظيمه أو بالاجتماع الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا نانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد للاصلي وهذا نانا الله بالواو بدل الفاء (فقدنا) مجتمع لليهود وبعدهم (مجمع للتصارى) والتقدير بنوع مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجنت كما مر وروى فقد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة تكررة تقديره فقد الجمعة لليهود وغدهم عدل للتصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ لحق بالقائه ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الأمر كذلك لحق (على كل مسلم) محتمل حضر الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) زاد الناساى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشبهه للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلون فيه أو لا ثم يغتسلون وقد ورد المؤلف كما

(٢٢) قسطلاني (ثاني) لكباين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصرعان بكسر الميم جأ بابا الباب وهجر بفتح الهاء

• حديث ثقي زهير بن حرب - حدثنا جرير عن (١٧٠) عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فهمس نيسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم همس نيسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله قال يقوم الناس رُب العالمين وما الحديث به من حديث أبي حنبل عن أبي زرعة وزاد في قصة إبراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لا لهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصريين من مصارع الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة و هجر أو هجر ومكة قال لا أدري أي ذلك قال

والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البصرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة البهاري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكرو ويؤثقات وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماشقين بقلال هجر للشجرة من قرى المدينة كانت القلال تصنعها وهي غير مصروفة وقد أوضحت في أول شرح المهذب واما بصري فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران و بينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله) هذه الهام هي هاء السكت تعلق في الوقت واما قول الصحابة كيف يا رسول الله فابتوا الهام في مائة الدرر ففيا وجهان

أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بن هذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة وأورده بعده فقال (رواه) أي الحديث المذكور (ابان بن صالح) بفتح الهمزة وتخصيف الموحدة بما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللأصميلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لله تعالى على كل مسلم (محمم) (حق) ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توفى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فداؤا وحديث الترمذي من توفى يوم الجمعة فيها ونعمت كما مر ورواة الحديث الأول ما بين بصري و عيالي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا الترمذي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المجهمة وموحدتين مخففتين يتم ما ألف القزاري المدائني قال (حدثنا ورقان) بفتح الواو وسكون الراء وبالقياف محمود ابن عمرو المدائني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انذروا النساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل يشغلهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم يتشرون فيه فلا يخرجون فيه والجمعة نهار به تفهوه ويخرجون الى الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهد بها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أو ردد حديث مجاهد عن ابن عمرو وأراد بذلك ان الاذن انما وقع لهم بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقرره البرماوى كالكرماني بأنه اذا أذن لهم بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجون فيه لان الليل مظنة الرية تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهم شهودها • وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابواسامة) جاهد بن أسامة الليثي قال (حدثنا) لابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) تصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) لابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يتبعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح) صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها أي لامرأة عمر (لم يخرجين) الخال ان (قد تعلمين) ان عمر يكره ذلك) الخروج وكلف ذلك مكة ورة لان الخطاب لمؤمنة (ويغار) كيتاف من الغيرة والقائل لها ذلك كما عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمرو ذكره المزني في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعه (قال) بضمه ان ينهاني) ان مصدرية في محل (م) رفع على القاعلية والتقدير فيما ينهيه بأن ينهاني أي بنهيه اياي (قال) بضمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا اما الله مساجدا لله) أي بالليل جلالا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية بخيئس لا يشهدنها ومن لم يشهد بها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكرماني بأن قوله لا تتبعوا يشمل الليل والنهار فمما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العلم فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميم ونتم حديث أعيانها بديع فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلان فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فشهلا طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة

حكاهما صاحب التصريح وغيره - أدهما ان من العرب من يجري الدرر مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قد صدوا اتباع لفظ النبي

• حدثنا محمد بن طريف بن خليفة الجبلي قال حدثنا محمد بن فضيل قال (١٧١) حدثنا أبو مالك الأشعبي عن أبي حازم عن

أبي هريرة وأبو مالك عن ربي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزان لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الاخطيئة أياكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لبت بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراءه وراة اعدوا الى موسى الذي كلفه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلفه الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي حنهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حنهم عليه واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادى الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادنا الباب هما خبتنا من جانيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزان لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وزانفت الجنة لله متقين أى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراءه وراة) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى ملج فيه وهو ان معناه ان المكارم التي أعطيها كانت بواسطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة وحصل له سماع غيره واسطة وحصل له

• ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنسة والقول وشيخ المؤلف من افرادة (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلى صلاة (الجمعة) بضع المنذاة وضم الصاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيل لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادة) قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين (قال الدعي مطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا يذبح في تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة) بل (قل صلوا في يومكم) بدل الحيلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكروا) قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في يومكم (قال ابن عباس ولا يذروا ابن عساكر فقال (قوله) أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أى واجبة فلوز كت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه الى النهي في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في يومكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ييل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كناعيشي فيه فلا عذرو عن ماله رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث بحجة عليه (واني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أو تحكم أى أن أكون سببا في افسادكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخر جكم بالخاء المعجمة من انطروح (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أى الزلق وسبق الحديث بما حقه في الاذان • هذا (باب بالتنوين) (من ابن توفى الجمعة) بضم المنذاة الاولى وفتح النائية مبني للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من حجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذ نودي) أذن (لصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فأصعوا الى ذكر الله) أو ردها استدلالا لا لوجوب كاشفافي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لان من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاصعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية بجماعة فنودي) بالنساء ولا يذرعن الجوى والمستمل تودي أى أذن (بالصلاة من يوم الجمعة حتى عليك ان تشم دهانت النداء اول سمعه) أى اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجماعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور والجمعة لا تأخذ بعضها بعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره أحيانا) نصب على الظرفية أى في بعض الاوقات (يجمع) أى يصلى عن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجماع البصرة (واحيانا لا يجمع وهو) أى القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرمضين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى ان التجميع ليس بجمعة بعد المسافة • وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا بوي ذر والوقت والاصيلي ووافقه همام ابن السكن أحمد بن صالح أى المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مسخره (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال اخبرني) بالافراد ولا بن عساكر أخبرنا (عمرو بن الحرث عن

حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراءه لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له سماع غيره واسطة وحصل له

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراموسى الذى هو ورام محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التصريح واما ضبط ورام ورام فالمشهور فيه الفتح فها مابلاتون ويجوز عند اهل العربية تناوهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والابام الاديب ابي الين الكندى فراهما بن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من ورام اذ لا اوم من ورام حتى آخره فان صح الفتح قبل وقد اذنى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية اذ اذ الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكامة مرصبة كشذر مذر وشفر بفر وسقطوا بين يدي فركبها رناهما على الفتح قال وان وردت نصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقبته من ورام مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال واؤشد الاخفش اذا نالم اومن عليك ولم يكن لقائوك الامن ورام ورام بضمهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقوم ان جنبي الصراط) اما تقوم ان جنبا للمنة من فوق وقد قدما بيان ذلك وان المؤنثين الغائبتين تكونان بالمنة من فوق واما جنبا الصراط فيفتح الجيم والتون ومعناها جبايا واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فتصور ان شخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التصريح في الكلام اختصارا والسمع فهم انما تقوم ان لتطالبا كل من يريد الجمعة

عبد الله بالتصغير (ابن ابي جعفر) القرشي الاموى المسمى (ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي) حدثه عن عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المناء القصبة وسكون النون وفتح المناء الفوقية فتعلون من التوبة أى يحضرونها بواو في رواية يتناوبون بفتح المناء تحسية فآخرى فوقية فنون بفتحها ولغيره ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القرية من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقري شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعد هاتين (فيا تون) في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثر بن وعند القاسمى فيا تون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيهم الغبار) والعرق فيخرج منهم العرق فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم (وللا معبى) اناس منهم (وهو عندى) جله حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروتم) لوتخص بال دخول على العمل فالتقدير لو ثبت تطهركم (اليومكم) أى في يومكم (هذا) لكان حسنا ولولا لاني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا به دم الوجوب واجب بأنه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغ النداء وسماه الترمذى عن احمد حديث الجمعة على من مع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من مع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لذاته ان كان بحيث يسع النداء من حيث على الارض من طرف قرية الذى يلى بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والاسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بعمل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المار ثلاثة اميال امان هو في البلد نصب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواد على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله حديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه أى انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواه الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الزجل عن عمه والتحديث والخبار والعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة (باب) بالتون (وقت الجمعة) قوله (اذ زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو يروى في نسخة عن الاربعة يذكرون (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبه وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المناء القصبة وغيره (وعلى) هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح (والنعمان بن بشر) هما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح أيضا عن سمك بن حرب (وعمر بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبه أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الخنا بلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عبد الله الميامين فلما سماه عبد اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالنظر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بل ليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم

على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التصريح في الكلام اختصارا والسمع فهم انما تقوم ان لتطالبا كل من يريد الجمعة



فيمراً ولكم كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أي شيء كثر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١٧٣ ) عليه وسلم ألم تروا إلى البرق كيف يمر

ويرجع في طرفه عين ثم كثر الريح ثم كثر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم وبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا حفا قال وفي حاشي الصراط كلاب معاقمة مأمورة تأخذ من أمرت به فخذوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفاً وحدها قتيبة بن سعيد واصق بن اراهيم قال قتيبة حدثنا جبر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعاً

الجواز بحقه ما ( قوله صلى الله عليه وسلم فيمراً ولكم كالبرق ثم كثر الريح ثم كثر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ) أما شد الرجال فهو بالجمع جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجر بها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمراً ولكم كالبرق ثم كثر الريح الخ معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم ( قوله صلى الله عليه وسلم وفي حاشي الصراط ) هو تخفيف الفاء وهما جانيها واما الكلاب فتقدم بيانها ( قوله صلى الله عليه وسلم فخذوش ناج ومكدوس ) هو بالدال وقد تقدم بيانها في هذا الباب ووقع في أكثر الاصول هنا مكدوس

الجمعة باتفاقهم اهـ وبالسند قال ( حدثنا عبدان ) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جله الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين ( قال اخبرنا عبد الله بن المبارك ( قال اخبرنا ) ولابن عساكر حدثنا ( يحيى بن سعيد ) الانصاري ( انه قال ) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاري المدينة ( عن الفحل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضيت الله عنها كل الناس مهنة ) بفتحة جمع ما هن ككتبة وكتب أي خدمة ( انفسهم ) وفي نسخة لا يذرعن الجوى والمستقلى وعزها العيني كالمفاظن حجر لكاتب ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوى مهنة انفسهم ( وكانوا اذا راحوا ) أي ذهبوا بعد الزوال ( إلى ) صلاة ( الجمعة راحوا ) هيئتهم ) من العرق المنغير الحاصل بسبب جهدهم انفسهم في المهنة ( فقبل لهم لو اغتسلتم ) لكان مستحباً لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تآذي بها الناس والملائكة وتفسر الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادته مطلق الذهاب كما هو عن الازهرى فلا تعارض . ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التصديت والاختبار والذوال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة . وبه قال ( حدثنا ) يحيى بن النعمان ) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مضغروم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين ( قال حدثنا ) فليح بن سليمان ) بضم الفاء وفتح اللام آخره همزة في الاول وضم المهملة في الثاني مضغرين ( عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضيت الله عنه ) صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بن سماع عثمان له من أنس ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بجواز نظيته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال . وبه قال ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان ( قال اخبرنا عبد الله بن المبارك ( قال اخبرنا جده عن أنس قال ) ولا يوى ذر الوقت والاصلي عن أنس بن مالك قال ( كاتبك بالجمعة ) أي ساد بصلاتها قبل القبولة وقد عتسك بظاهرها الخنابلة في صحة وقوعها باكر النهار وأجيب بأن التبيكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديمه على غيره من بادر الى شيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكر به صلاة المغرب اذا وقعها في أول وقتها وطريق الجمع أول من دعوى التعارض وأيضا فالسبح كبر شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره ( وتقبل ) بفتح أوله مضارع فار قبولة أي تسلم ( بعد ) صلاة ( الجمعة ) عوضاً عن القبولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقبلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لاتصل ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت ومارواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تصرف وليس للبيطان نيل نستعمل به محمول على شدة التحميل بعد الزوال جمعاً بين الأدلة على أن هذا الحديث انما ينطبق على الأصل الظل ( هذا باب ) بالنون ( اذا اشتد الحر يوم الجمعة ) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر . وبه قال ( حدثنا محمد بن ابي بكر القتيبي ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ( قال حدثني حرمي بن عمار ) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني ( قال حدثنا ابو خلدة ) بفتح الخاء المهملة وسكون اللام وضمها ( هو ) وفي نسخة لا يذرعن وأبي الوقت وهو ( خالد بن

ياراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكذوب ( قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفاً ) هكذا هو في بعض الاصول

• وحدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء (١٧٤) قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه  
(يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الأصل  
(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر  
الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا  
اليه المؤلف مشروعية الابدان بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يجتمعا أن يكون  
قول التسابيح مما فهمه وأن يكون من قوله فرج عنده الحاقها بالظهر لانها ما ظهر وزيادة أو بدل  
عن الظهر قاله ابن المنبر • ورواة حديث الباب كالمهم بصريون وفيه التصديت والسماع  
والقول (قال) ولا يذوق (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (اخبرنا  
ابوخلدة وقال) بالواو ولكريمة قال (بالصلاة) أى بلقظها فقط (ولم يذكر الجمعة) والفظه في الادب  
المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحرأبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا  
أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بنسب  
الابراد بالظهر في شدة الحر يقطر حارا بالجمعة لشدته الخطر في قوتها المؤدى اليه تأخيرها  
بالتسكاس ولان الناس مأمورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله  
عليه وسلم كان يبردها بين الجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي  
والبيهقي (حدثنا ابوخلدة قال صلى بنا امير الجمعة) هو الحكم بن أبى عقييل الثقفي نائب ابن عمه  
الحجاج بن يوسف وكان على طريقته ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن  
يخرج (ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر) في رواية  
الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها (باب المشى  
الى) صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره (يجزى الام قول عطف على المشى بالجرور بالاضافة وبالضم  
على الاستئناف) فاسعوا الى ذكر الله (أى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فيثبت  
السنة المراد به كافي الحديث الا فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وانتم تشنون وعليكم  
السكينة نعم اذا ضاق الوقت فلا والى الاسراع وقال الهب الطبري يجب اذا لم تدر بالجمعة الابه  
(ومن قال) في تفسيره (السعى العمل) لها (والذهاب) اليها (وقوله تعالى وسعى لها) أى للاخرة  
(سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعى وهو الايمان بالاوامر والالتزام عن النواهي (وقال ابن  
عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عنكرمة عنه لكن بعناه (بمجرم البيع) أى  
ونحوه من سائر العقود مما يقبض عليه من السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ)  
أى اذا نودى بهم بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى  
ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحووه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم  
يمنع صحته كالمسألة في أرض مفسومة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى في العقد  
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث  
فسخ تزد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها اوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة  
والصدقة وبين غيرها أن غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد عمله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك  
الهبة والصدقة لانها ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح  
فلا احتياط في الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهد صلى  
الله عليه وسلم كما سئلت انى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال  
فيجوز البيع عنده مع الكراهة لخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغي أن لا يكره في بلد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة  
وأنا أول من يقرب باب الجنة  
• وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا  
حسن بن على عن زائدة عن المختار  
ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا  
أول شفيع في الجنة لم يصدق نبى  
من الانبياء ما صدقت وان من  
الانبياء نبيا ما يصدق من أمته  
الارجل واحد

لسبعون بالواو وهذا هو فيه  
حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم  
سبعين سنة ووقع في معظم  
الأصول والروايات لسبعين بالياء  
وهو صحيح أيضا اما على مذهب من  
يحذف المضاف ويبقى المضاف  
اليه على جزء فيكون التقدير سبع  
سبعين واما على أن قعر جهنم  
مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت  
قعره ويكون سبعين طرف زمان  
وفيه خبران التقديران بلوغ قعر  
جهنم لكأن في سبعين خريفا  
والخريف السنة والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة  
يدعوها فأريد أن أختبى دعوتى  
شفاة لامتى يوم القيامة وفى الرواية  
الآخرى لكل نبى دعوة مستجابة  
فنجد كل نبى دعوته وانى اختبأت  
دعوتى شفاة لامتى يوم القيامة  
فهى ناله ان شاء الله تعالى من مات  
من أمتى لا يشرك بالله شيا وفى  
الرواية الأخرى لكل نبى دعوة دعا  
بها فى أمته فاستجيب له وانى أريد  
ان شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاة  
لامتى يوم القيامة وفى الرواية  
الأخرى لكل نبى دعوة دعا لامته  
وانى اختبأت دعوتى شفاة لامتى

يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يؤخرون

• وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان (١٧٥) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح  
فيقول الخازن من أنت فأقول محمد  
فيقول بك أمرت لا أنتخ لا حد قبلك  
• حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا  
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك  
ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن  
أختي دعوة شفاعتي يوم  
القيامة • وحدثني زهير بن حرب  
وعبد بن حميد قال زهير حدثنا  
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن  
أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو  
سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله  
تعالى أن أختي دعوة شفاعتي لأمي  
يوم القيامة

يقين من اجابتها وأما في دعواتهم  
فهم على طمع من اجابتها وبعضها  
يجاب وبعضها لا يجاب وذكر  
القاضي عياض انه يحتمل أن يكون  
المراد لكل نبي دعوة لامته كما في  
الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي  
هذا الحديث بيان كمال شفاعة النبي  
صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته  
بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم  
المهمة فأمر صلى الله عليه وسلم  
دعوتهم لأمته إلى أهم أوقات  
حاجتهم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من  
مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً  
ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان  
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم  
يخلد في النار وان كان مصرعاً على  
الكفار وقد تقدمت دلالة وبيانه

يؤخرون فيها تأخيراً كثيراً كمنكفة لما فيه من الضرر فلا يتابع مقبم ومسافر أتم ما يجيبه الارزكاب  
الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما يطهره أو الى  
ما يورى به عورته أو يتوته عند اضطرابه ولو باع وهو سائر اليها وفي الجامع جاز لان المقصود أن  
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية  
يكره البيع مطلقاً ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي دباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحريم  
الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن هوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو  
مسافر فعليه) أي على طريق الاستصحاب (ان يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه  
فروى عنه هذا وروى عنه لاجعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع  
ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة  
فسمع النداء لها لانه يلزمه حضورها مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله  
مجتازاً وقال المالكية تجب عليه اذا أدرك صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ • وبالسند قال  
(حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مرير) دمشق  
امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة برب يذبضم الموحدة وبالراء وهو غلط ولا يصلي  
ابن أبي مرير الانصاري (قال حدثنا عباد بن رفاعه) يفتح العين المهملة وتحفيف الموحدة وكسر  
راء رفاعه بن رافع بن خديج الانصاري (قال ادركني ابو عيسى) يفتح العين المهملة وسكون الموحدة  
آخره هملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وانا اذهب  
الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولا يذو رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول  
من اغبرت قدماء) أي أصابها ما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف بقيد العموم فيشمل الجمعة  
(حرمه الله) كاه (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني ابو عيسى لان لو كان يعدد ولما احتمل  
الوقت الحادثة لتهذراع العدو • ورواة الحديث ما بين مديني ودمشق وليس لابي عيسى في  
النصاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث  
والسمع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي  
اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر  
العين ابن المسيب (و) عن (ابي حنيفة) ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم) ثم ساق لهذا سندا آخر فقال (وحدثنا ابو الجاهان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب  
هو ابن ابي حنيفة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله  
تعالى عنه (ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها  
حال كونكم تسعون) لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للشعور المطلوب (و)  
لكن (أتوها تمشون عليكم) ولا يذو والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكنية) بالرفع مبتدأ  
أخبر عنه بسابقه وبالجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أي ذر على الاغراء أي الزموا  
السكنية أي الهينة والثاني والنهي متوجه الى السعي لالي الايمان واستشكال النهي بما في  
قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث  
الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على  
الاقدام بل على التلويح (فأدر كنتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فاتوا) فيه أن ما يدرك  
المؤمن من صلاة الامام هو أول صلواته لان الاتمام انما يكون بشاه على ما سبقه • وقد سبق

في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى ولا تقولن انشي الى فاعل

• وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال (١٧٦) زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم اخبرني ابن ابي شيبة عن عمه قال حدثني عمرو

ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية  
التقني مثل ذلك عن ابي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح  
وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن  
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب  
ان عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن  
جارية التقني اخبره ان ابا هريرة  
قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى  
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة  
يدعوها فان اراد ان شاء الله تعالى  
ان اخشى دعوتي شفاعتي لامي يوم  
القيامة فقال كعب لابي هريرة  
انت سمعت هذا من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة  
نعم • حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
وابو كريب واللفظ لابي كريب قال  
حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابي  
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي  
دعوة متصيبة فتقبل كل نبي دعونه  
واني اختبأت دعوتي شفاعتي لامي  
يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله  
من مات من امتي لا يشرك بالله شياً  
• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
جرير عن عمارة وهو ابن ابي علقمة  
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لكل نبي دعوة متصيبة يدعوا بها  
فيستجاب له فموتواها واني اختبأت  
دعوتي شفاعتي لامي يوم القيامة  
ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم  
(قوله اسيد بن جارية) هو بفتح  
الهمزة وكسر السين وجارية بالجم  
(قوله كعب الاحبار) هو كعب بن  
ماتع بالميم والمنانة من فوق بعدها  
عين والاحبار العلماء واحدهم جبر  
بفتح الجاء وكسرها الغتان أي كعب  
العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره

الحديث بجباخته في باب لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالكسنة والوقار آخر كتاب الاذان • وبه قال  
(حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلام (قال حدثني) بالافراد ولا يذروا الاصل على  
حدثنا (ابو قتيبة) بضم القاف وفتح المنانة القوية سلم بفتح الميم • وسكون اللام ابن قتيبة  
الشعبي بفتح الميم المجهة الحراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهناني بضم الهاء  
وتخفيف النون محدود (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري  
المدني (لا أعلم الا عن ابيه) زاد ابو ذر في روايته عن المستمل قال ابو عبد الله أي البخاري لا أعلمه  
أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه أي قتادة الحرث ويقال عمرو والنعمان  
ابن ربيع بكسر الراء وسكون الواو المتحدة بعدها همزة ابن بلدمة بضم الواو والمهملة بينهما لام  
ساكنة السلي بفتح السين المدني قال الحافظ بن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله  
لكونه كتبه من حفظه أو غير ذلك وهو في الاصل موصل لار بفتح الراء خرجه الاسماعيلي عن  
ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم  
يشكاه قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه (عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا  
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الامة مع مباحثه  
هذا (باب بالنون) لا يفتقر الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانهما والفتحة والقول من  
التفريق مبنى للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول امرين أحدهما التخطي والثاني أن يزح  
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ما فالاول فهو مكره لانه صلى الله عليه وسلم رأي رجلا  
يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم  
وصحاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم  
من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللمدني من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة  
اتخذ جسراً الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنياً للمفعول أي يجعل جسراً على طريق جهنم  
ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز أن يكون على شاه  
الفاعل أي اتخذ لنفسه جسراً يشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولا يذم من طريق عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً أي لا تكون له كفارة لما  
ينهمه انهم لا يكرهه للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها  
الا بتخطي صفاً أو وصفاً فلا يكرهه وان وجد غيرها تصبر القوم باخلاء الفرجة لكن يتعصب له  
ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتعزير أم لتعريضه بالاول في الجموع  
ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في التمهيدات وقيد  
المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر حديثاً جدياً أو أماً الثاني وهو  
أن يزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما في ان شاء الله تعالى في الباب التالي • وبالسند  
قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك  
(قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم  
الموحدة (عن ابيه) أي ابي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو وعبد الله (عن سلمان الفارسي)  
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف  
التياب (ثم اتهم) بتشديد الهمزة (أومس من طيب) بأد التي للتفصيل (ثم راح) ذهب

٣ قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبدان لقب عبد الله بن عثمان نفعه كافي التقريب اه الى

حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شاذبية عن محمد وهو ابن زياد (١٧٧) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة تدعى بها في أمته فاستجيب له وإنى أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاععة لأمتي يوم القيامة • وحدثني أبو غسان السهبي ومحمد بن المنني ومحمد بن بشار حدثنا ما واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ بن عيون ابن هشام حدثنا أي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة تدعى بها لأمته وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة

وقال أبو عبيد سمى كعب الأخبار لكونه صاحب كتب الأخبار جمع خبر وهو ما يكتب به وهو مكتور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقبل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بجمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان السهبي ومحمد بن المنني وابن بشار حدثنا ما واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا ما ذيعون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدرکه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكالورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا ما وهذه غفلة من يصير إليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من أنس بن مالك وهو لم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مشفى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المسقط والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده

الصلوة الجمعة (قوله بالفاء واللاصلي ولم يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالخطي أو بالجلوس بينهم وهو كتابه عن التكبير كما مر لأنه إذا بكر لا يخطي ولا يفرق (فصل ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدره فرضاً أو نقلاً (ثم إذا أخرج الامام انصت) لسماع الخطبة (عقره ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم الجمعة الأخرى (المستقبله) والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه (هذا باب) بالنسبة (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة) يقع في مكانه (لأنافية والفعل مرفوع والنسب في معنى النهي) ويقعد بالرفع عطفاً على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنسب بتقدير أن فعلى الأول كل من الأقامة والقعود بمعنى عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولبيذكر المواقف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة يوم الجمعة ليطلبها واللفظ لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فمقعد فيه ولكن يقول تنصصوا لأنه ليس على شرطه لكنه أشار إليه بالمقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله • وبالسنن السبع قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطه بالعيني بالتخفيف وهو البيكندی (قال أخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن إقامة الرجل أخاه فإن مصدره ولا يويذرو الوقت في نسخة والاصلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنسب عطفاً على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى ان كل واحد من منهي عنه وظاهر النهي التعريم فلا يصرف عنه الأبدليل فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ولا جد حديث ان الذي يخطي رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالمجاز قصبه في النار وهو يضم القاف أي أمعاء والفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد في مكان ليقوم عنه إذا جاءه جازاً بضامن غير كراهة ولو فرس له نحو سجادة فلقه غيره نضها والصلاة مكانها الآن السبق بالاجسام لا بغيره ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بسدها وغيرها ثلاث تدخل في ضماتها • واستبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تنصصوا أن الذي يخطي بعد الاستئذان لا كراهة في حقه • قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنسب في الثلاثة على نزع الخلاف أي في الجمعة وغيرها ولا يذخر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها منتهى أو بان في النهي عن الخطي في مواضع الصلوات • ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه التحديث والأخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أقراده وأخرجه مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية (الأذان يوم الجمعة) • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي (قال كان النداء) أي الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (إذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) خلافة (ابن بكر وعمر رضي الله عنهما) ما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة (وكرر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء محمد وادوماء ثالثاً باعتبار كونه من يدعى على الأذان بين يدي الامام والأقامة للصلاة وزاد

• وحدثنه زهير بن حرب وابن أبي خلف (١٧٨) فالاحد ثاروح حدثنا شعبة عن قتادة هذا الاسناد • وحدثناه ابو كريب

ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما الا اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده ومواقفة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكونيا واطلق الاذان على الامة تقليبا لاجماع الاعلام فيه ما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاور اذ ابو ذر في روايته (قال ابو عبد الله) أي البصاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه من ترفع كالمثارة وقيل بحجر كبير عند باب المسجد • ورواه هذا الحديث أربعة وفيه التعديت والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) • وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) (الفضل بن دكين) قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) (بفتح اللام) هو ابن عبد الله بن ابي سلمة (الماجنون) بكسر الجيم وقصها بعد هاء مضمومة المدنى نزيل بغداد (عن ابن شهاب) (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريسا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه) (أشاهد خلافته) (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والافله بلال وابن أم مكتوم وبعد القرظ وغيره بالنصب خبر كان ولا يذرع غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة تفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لا يذرع الوقت حين يجلس الامام على المنبر فأقطع لفظ يعني هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكن رمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأثره - سماه ذاتا لكونه بالفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مساذ) (المروزي ولا بن عسا) (أخبرنا محمد بن مقاتل) (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (المروزي) (قال أخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) (بفتح السين) وسكون الهاء وضم الحاء المهمله من حنيف مصغر (عن) (عنه) (ابى امامة) بضم الهمزة (بعد) (بن سهل بن حنيف) قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) (صخر بن حرب بن أمية) (وهو جالس على المنبر) (جملة اسمية حالية) (أذن المؤذن قال) (ولا يذرع الوقت والاصيلي فقال) (الله اكبر الله اكبر قال) (وللثلاثة فقال) (معاوية الله اكبر الله اكبر قال) (المؤذن ولا يذرع قال) (اشهد ان لا اله الا الله فقال) (وفي نسخة لا يذرع قال) (معاوية وأنا) أي أشهده أو أقول مثله (فلما قال) (أي المؤذن) (ولكرمة فقال) (اشهد ان محمدا رسول الله فقال) (ولا يذرع الوقت والاصيلي قال) (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما ان قضى) (المؤذن) (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عسا (فلما قضى) فأسقطا كلمة أن الزائدة ولا يذرع عن الكشميني فلما ان قضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) (معاوية) (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - من أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي) أي التي أجبتم بها المؤذن وفيه أن قول الجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن • ورواهما بين مروزي ومدنى وفيه التعديت والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أقرانه ورواية الرجل عن عمه والاصيبي عن العصباني وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باب) (سنة) (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) (بضم الموحدة) (قال حدثنا الليث) (بن سعد) (امام المصر) (بين رحمه الله) (عن عقيل) (بضم العين) (ابن خالد) (عن ابن شهاب) (الزهري) (ان السائب بن يزيد) (بن معبد الكندي) (بفتح الجيم) (في حجة الوداع) وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين وأقبلها (أخبره

حدثنا وكيع ح وحدثنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم • وحدثنى محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعمر عن أبيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس • وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي خلف - حدثنا روح حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مشني وابن بشار حدثنا أنا أي سمعت منهم سمع غيري فمحمد بن المنني مبتدأ وحديثنا انظر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقاوا محمد بن المنني وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله

أعلم (قوله وحديث محمد بن عبد الاعلى - حدثنا المعمر عن أبيه عن انس) هذا الاسناد كما بصرون والله اعلم ان

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته (١٧٩) وجات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة

حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضلان كثيرامن الناس فن تعني فانه منى الآتية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم

قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كما مصر يونس وقد مرنا ان في يونس ست لغات ضم النون وقصها وكسرهما مع الهمز فيمن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والهمزة الملهمة وبالفتح منسوب الى الصدفي بفتح الصاد وكسر الهمزة الملهمة قال أبو سعيد بن يونس دعوتى في الصدفي وليس من أقدمهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذاني شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخنا ابن وهب فان مسلم اتفق سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم بقوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم

ان التاذين الثاني) هو ثاب بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولاي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين (كثراهل المسجد) النبوي في اشياء خلافته (وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنته سكن اللفظ والتهيب للانصات لسماح الخطبة واحضار الذهن للذكري الموعظة (باب التاذين عند) ارادة (الخطبة) وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا يونس) ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل امر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة بن عثمان (وكنوا) أي الناس (امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والاول وجودا كما مر (قاذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزور) فثبت الامر (في الاذان على ذلك) أي على اذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيصحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعدر استند الى خشبة أو نحوها لمسألتى ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على عيين الحراب والمراد به عين مصلى الامام قال الراعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسنن قال (حدثنا قتبية بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا بعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وعشائين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء الملهمة والزاى واسمه سلة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمهم (أبو سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد اتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من الممارسة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والممارسة المجادلة ومنه فلاة تعرفهم الامر انظروا في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا اتاروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوى كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للعافظ بن حجر وهو الاموب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (م عوده) أي من أي شئ هو (قائلوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (فقال واقفه اني لا عرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتسامون والجمهور بالحذف وهو المشهور ورواها أني بالثمة مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيها قاله للسامع (ولقد رايته) أي المنبر (اول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (و اول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما آلوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعبارة ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دلهم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصيف فلانة وهي

صلى الله عليه وسلم رب انهن اضلان كثيرامن الناس فن تعني فانه منى الآتية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم (١٨٠) فرغ يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى

محمد وبنك علم فصله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولانسوك

هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لافعل يقال قال قولاً وقالوا وقال كانه قال وقال قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رفع يديه وقال اللهم امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وبنك علم فاسأله ما يبكيك فأتا جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولانسوك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من القوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتناؤه بصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استصحاب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامم تزايدها الله تعالى شرفاً بما وعد الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولانسوك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامم وأرجاها ومنها بيان عظيم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانما محل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولا وف بعطيتك بكن قرضي وأمانتوه تعالى ولانسوك فقال صاحب التحرير المنبر

عائشة قبل وهو تصيف المصحف السابق وزاد الاصل يلى من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مرى) أصـ له أو مرى على وزن أفعلى فاجتمعت همزتان فنقلنا حذفنا الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك التجار) بالنصب حذفت لتمام (ان يعمل على احواد اجلس عليهم اذا كتبت الناس) اجلس بالرفع في اليونانية أى أنا اجلس وفي غيرها اجلس بالجرم جواب للامر والغلام اسم ميمون كما عند قاسم بن أمية أو ابراهيم كافي الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة واللقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق ويا قوم بالميم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة أو بصاح يضم الصاد المهملة بعدها موحدة مخففة آخره خامه حلة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كاذ كره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو عبيد بن داود والبيهقي أو مينا كاذ كره ابن بشكوال أو روى كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تجار الدار لأنه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشباه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتدنا الاخرى لونهاها وحله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة للتجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعموان له (فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الاعواد (من طرف الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاهمودة شجر من شجر البادية والغاية بالغين المجهمة وبالواو - دة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم يها) الغلام (يها) بعد أن عملها (فأرسلت) أى المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد المعمولة من البراهن قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملته حالية زائدة في رواية سفيان عن أبي حازم (ثم ركع وهو عليها) جملته حالية أيضاً كذلك زائدة سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) أى رجع الى خلفه محافظاً على استقبال القبلة (فصعد في اصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأقادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمه ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتعلموا الحذفت احدى التاءين تخسفاً وفيه جواز العمل اليه في الصلاة وكذلك الكثيران تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلوات بالفعل وارتقاء الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه • ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاشان بعدهم مدنيان وفيه التصديت والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا سعد بن ابى مرجم) وهو سعد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مرجم الجمعي بالولاية المصرية المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى (قال اخبرني) بالافراد (ابن انس) هو حفص بن عبد الله بن انس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان جدع) بكسر الجيم وسكون المجهمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولا يوى ذرو الوقت عن الجوى والمسقى (يقوم عليه) النبي (وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلموضع له) المنبر



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عثمان قال حدثنا جلد بن (١٨١) سئلة عن ثابت عن أنس ان رجلا قال

يا رسول الله أين أبي قال في النار قال فلما اتقا الرجل دعاه فقال ان أي وأبائك في النار حدثنا ابن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتكن الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فقم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي اتقوا أنفسكم من النار يا بني مرة ابن كعب اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس اتقوا الله يحكمكم من النار يا بني عبد مناف اتقوا أنفسكم من النار يا بني هاشم اتقوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب اتقوا أنفسكم من النار

هونا كيد الله على أي لا يحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنه - م ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنابل نبي الجميع والله أعلم

• (باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرين) •

(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أين أي قال في النار فلما اتقا الرجل دعاه فقال ان أي وأبائك في النار) فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقرين وفيه ان من مات في الشرة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار و ايس هذا ما أخذت قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أي وأبائك في النار هو من حسن العبرة للتسوية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قتالولي فقاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لؤي

المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سما للبدع) المذكور صوتا (مثل اصوات العشار) بكسر العين المهمله تمهين مبهمة جمع عشر ابيض العين وفتح الشين الناقه الحامل التي مضت لها عشرة أشهر والتي معها اولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند التسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية بخنن الناقه الخلوخ وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخر مجيب الناقه التي اتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عسار وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (اخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله • وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اسحق) سقط ابن ابي اسحق لغيا بن ابي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطف على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاءني) صلاة (الجمعة وليغتسل) باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (فأما وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (ينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطف) حال كونه (فأتمما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبيننا في مريم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور • وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيه ما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لاملها أو يبعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيه ما وسقط لغيا بن ابي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف زاد اجد والبراري في روايتهم ما يوم الجمعة حال كونه (فأتمما) استدله علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية اذ قوله تعالى وتر كوك فأتتمار لهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عميرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطف قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولو ان خطبته عليه الصلاة والسلام على القيام ثم تصح خطبة العاجر عنه قاعدته مضطجعا كالصلاة واقبل - هاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شتم بطنه ويجوز الاقتداء به من خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر انه انما قعدا واضطجع لجزء فان ظهر انه كان قادرا فكلام ظهر انه كان جنا وقال شيخ المالكية خليل رجه الله وفي وجوب قيامه له ماتر دد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالساً ما ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوا لها متحصين بجديت سهل مرى غلامك التجار يعامل الى أعودا أجلس عليهم وأجابوا عن آية وتر كوك فأتتمما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو تركه السنة ولو كان شرطاً المصداق مع تركه وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنه وأن الذي قعدان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قاله في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأنتمعه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يسوم) للخطبة الثانية (كأنتمولون الآن) من القيام وكذا القعود المترجمه بعد بيان الاتي ذكر حكمه ان شاء الله

العبرة للتسوية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قتالولي فقاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لؤي

تعالى ثم • ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة ورواه الضياء المقدسي في المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) استقرغوا السماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى اتقاعهم له مما لو اعموا واثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة واغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله لبيق عن الاول وابونعيم في فضله باسناد صحيح عن الثاني • وبالسنن قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري (قال حدثنا هشام) الاستنواي (عن يحيى) ابن أبي كسير (عن هلال بن ابي ميمونة) هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد نسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) المنبأ والمهمل الخففة (انه سمع ابا سعيد الخدري) رضى الله عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أي يتطرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستقب عند الشافعية كالجهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة وانحرف لثلاثين مستدبر القوم الذين يعظمهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كافي الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا • ورواه هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التصديت والعننة والسمع والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرفاق كما مر وسلم في الزكاة وكذا الساني والترمذي (باب من قال في الخطبة بعد النشأ) على الله تعالى (ما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول ما بعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هذا لهذا كذا والمحاور (حدثنا ابواسامة) حاد بن اسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال خبرني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبي بكر) ولا يذرو الاصيلي زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) جلة حالية قلت) ولا بن عسا كرفقت أي مستهمة (ما شأن الناس) فاعين فزعين (فاشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (وقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فاشارت) عائشة (برأسها الى) هي آية (قالت) أسماء (فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جد أختي بجلالي) بفتح المنناة القوقية والجيم وتشديد اللام أي جلالي (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المجتهد آخره منناة تحسية مخففة (والى جنبتي) قرب فيها ما • فقضتها لعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشد اللام أي انكسفت والجملة حالية (خطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وجدت الله) بالواو ولا ي الوقت وابن عسا كروا ي ذرو الاصيلي عن الكشميني فحمد الله (بما هو الله) ثم قال ما بعد) ليفصل بين النشأ على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبق على الضم كما ان الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود

صبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشيع • حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشرين الاقرب بين فام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أم لك من الله شيئا سألوني من مالي ما شئتم

بجز ولا يمز والهمز أكثر (قوله) صلى الله عليه وسلم يا فاطمة اتقذى نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وقصها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا أم لك من الله شيئا) معناه لا تسلكوا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رجسا بلها يسلها) ضبطنا بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما بجاعات من العلماء وقال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وقصها من يه يسله والبال المنة ومعنى الحديث أصلها شبهت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحمكم أي صلوا (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد

المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما ما ثبتوا بنقصه بولاب غير وهذا وان كان ظاهرا وانها

وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال (١٨٣) أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرته الأقرين بأمم عشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا صفية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا عبد الله بن عمر وأنا قد حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الأعرابي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو وهذا حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقرين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذرا نعاما مثلثي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله نخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباها

معرفة فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأورد صلى الله عليه وسلم هؤلاء أشد قرايتهم (قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقرين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذرا نعاما مثلثي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله نخشى أن يسبقوه فجعل

وأنهم فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن حنطان أو كعب بن لؤي أو حنظلة بن وائل أو قيس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (فانت) أسماء (ولفظ نسوة من الأنصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهمله ويجوز كسر الغين وهو الأصوات المختلفة والجلبة (فانتكفات) أي ملت بوجهي ورجعت (اليمين لا سكنهن ففقت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شيء) بضع أن يرى لان شيئا أعم العام وقع في نقي وبعض الأشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذا ما من عام الاوخص الا في شوقه والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أو الحس كافي قوله تعالى وأوتيت من كل شيء وأعرف بما يليق ابصارها بما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك ثم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشي اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله (لم اكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الاقدر) استثناء مفترغ وكل مفترغ متصل والتفريع من الحال أي لم أكن أريته كما نافي حاله من الحالات الاحال رؤيتي اباه ولا يذرا لا وقد (رايته) والرؤية هنا يجمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرويته المسجد الأقصى حتى وصفه اقرش أو رؤية علم ووحى باطلاعه وتعرفه من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامى هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد اوحى الى) بكسر همزة ان وضعا في اوحى مبنيا للم اسم فاعله (انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تتحسنون (في القبور مثل اوقرب) بغير ألف ولا تنوين ولا يوي نذر الوقت والاصيل قريبا بالتنوين (من فتنة المسج الدجال يوقى أحدكم) بضم المثناة التنيبة وفتح القومية من يوقى مبنيا للم اسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم والخطاب للفتنون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب (فأما المؤمن او قال المؤمن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (سك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فأما) به (واجبنا) (واتمنا) (وصدقنا) (فيقال لهم) (نوما) (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت رهى مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان التافية ولا يوي نذر الوقت والاصيل وابن عساكر في نسخة لمؤمنه (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (او قال المرتاب) وهو الشاك (سك هشام) فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يوي نذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لفاطمة) بنت المنذر (فاوعيته) أي أدخلته وعما قلتي ولا يوي الوقت وعيته بغير همزة على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونانية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يفظ عليه) ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاختبار والنعنة والقول ورواية التابعة عن العصاية والعصاية عن العصاية \* وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) الضالك بن محمد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراء بن في الاول والخامس المهمله والزاى في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة القومية ثم غين مهملة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصر ووف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهتف يا صباها) الشرح أما قوله أو لا قال انطلق فعناه فاللان المراد ان قبيصة وزهير أو لا وكان لما كانوا متفقين وهو ما كالرجل

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا (١٨٤) المعمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقيصة بن مخارق عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه وحدثنا أبو كرب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحدة أفرد فعلها ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال لنا كدومثله في القرآن العزيز أيعبدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فأعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم وأما المخارق والقبصة فبضم الميم والخاء المجهمة وأما الرضة فبفتح الراء واسكان الضاد المجهمة وبضمها الغنان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضة واحدة الرضم والرضمام وهي حضور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضة حجارة مجتمعة ليست بشائبة في الارض كأنها منثورة وأما ربا فهو بفتح الراء واسكان الراء وبعدها بام موحدة ثم هزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لتفاعل ذلك الرضة وهو العين والطلية الذي تظن للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الاعلى جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر اليه بعدد وأما ما تفصح الياء وكسر التاء ومعناه يصبح ويصرخ وقولهم يا صاح كلمة يتادونم عند وقوع أمر عظيم فيقولونم البيته عواوتها هو الله والله أعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه

التي بمال بضم الهمزة (أوسبي) بين مهمله مع حذف الموحدة في قوله وللكنهين بسبي بآتيها ولاي الوقت شي يشين مجهزة آخره همزة مع حذف الموحدة ولاي ذروا بن عساكر عن الجوى والمسقى بنى بالموحدة والمجته والهمزة (فقهه) عليه الصلاة والسلام فاعطى رجلا وتركه رجلا فبلغه ان الذين تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنيوا) على الترتيب (تحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اتى) ولاي ذري نسخة واتى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال) اما بعد أي بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله اني لاعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولا بن عساكر اني اعطى الرجل وادع الرجل) الاخر فلا اعطيه (والذي ادع احب الى من الذي اعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولاي الوقت والاصيل وابن عساكر وأب ذرعن الكشميني ولكني (اعطى اقواما لما ارى) من قطر القلب لا من قطر العين (في قلوبهم من الجزع) التصريك ضد الصبر (والهلع) بالتصريك أيضا فخش القرع (وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسى (والخبر) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشرة (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباقى بكلمة للبدل وتسمى بالمقابلة أي ما أحب ان لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حجر التيم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والاخرة خير وأبى ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديش والغنصنة والسماع والقول وهو من أفراد وأخرجه أيضا في الجبس وفي التوحيد ودورق في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله ابى نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد عن عقييل بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضيت الله تعالى عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولاي ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقط اللفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد صلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فأصبح نامة غير محتاجة لتغير (فصدوا) بذلك ولا حدم رواية ابن جرير عن ابن شهاب فلما أصبح تصدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فصدوا) بذلك (فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة) عز المسجد عن أهله فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الصلاة الصبح فلما قضى الصبح أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال) اما بعد فإنه لم يصف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل (فتجزوا عنها) بجمع مكسورة مضارع مجز بضمها أي فتركوها مع القدرة وليس المراد الهجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخارى (تابعه) أي عقيلا (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب بما وصله مسلم وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن ابن شهاب) الزهري قال اخبرني (بالافراد) عروة بن الزبير (عن ابى جند) عبد الرحمن (الساعدي) أنه اخبره ان رسول الله

صلى



حدثنا عبد الله بن عمر القواريري ومحمد (١٨٦) بن أبي بكر القدي ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا حدثنا ابو عوانة عن عبد الملثبن

عمر بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نعت اباطالب بشي فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحاح من نار

قال هي قطعة من القران كور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تسمية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تسمية الكافر بالحوار والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التأنف والافلاذ في التسمية تعظيم وتكبير واما تسمية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلماذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان اباطالب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جامد كراي لهب لجماسة الكلام والله اعلم

(باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه)

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الباء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجه الى ضحاح) اما الضحاح فهو بضادين معجمتين مفتوحين

والضحاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكهين واستعبر في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدها غمرة الناس

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيت عمولى أصلى ونعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلاة والافه واستدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلوس دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الخنفيه والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسببها للفصل بين الخطبتين ثم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرق بالاشتراط لكن الذي شهروه الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة على الدين المراد في تنقيح المضعف والله اعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدس سورة الاخلاص تقريرا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (باب الاستماع) أي الاصغار الى الخطبة يوم الجمعة وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي ايمان (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب (الزهري عن ابي عبد الله) سلمان الجهني مولا لهم (الاعتر) لقبها الاصهاني أصل المدنى (عن ابي

هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاقول فالقول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المجر أو المراد الذي يأتي في الهاجر فيكون دالا للمالكية وسبق البص فيه (كحل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثلثه أي يقرب وللأصلي كالذي يهدى (بدنه) من الأبل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم الثاني) كالذي يهدى بقرة ثم الثالث كالذي يهدى (كباشم) الرابع كالذي يهدى (دباجة ثم) الخامس كالذي يهدى (بيضة) انما قدرنا الثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر ثلاثا لايضا معا خبرا عن واحد وهو متصل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر عامه وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى باباه بل هو معمول فعمل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدى كبشا وكذا ما به عدمه فاذا خرج الامام طورا أي الملائكة (صفتهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يلهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأقرب بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتمائه بهذه المرتبة وحلا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التميمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وورد في الخطبة وهميت قرأنا لاشفها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فينبغي ما عوم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها الظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يحط بقصد الغفوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروري في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فأمأ عرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرقع بيده ودعا وحديث أنس أيضا المروري بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ

ولولا أن كان في الدرك الأسفل من النار • حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان (١٨٧) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله أن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويفضلك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح • وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة • وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال له هل تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجيب في ضحضاح من التاريخ كعبه يغلي منه دماغه • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد باسكان الميم وهي المعظم من النبي (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لدرك في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحان مشهورتان فتح الراء واسكانهم أو قرئ بهم - ما في القراءات السبع قال القراء هم اللغتان جمعهما أدرك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدركه يجعل وأجال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدركه كفلس وأفلس وأمامعناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال أنك مع من أحييت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للنسب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعاً بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازها أصحابه إلى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الامام للصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضاً بالتحديث إذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يحضب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بين بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أو هي صلاة على حياها القول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نخب من افتري رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضاً العموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيداً أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بين - ما والدخل في اثنتاهما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير ركاهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهم ما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بركاهة السلام وندوها عن النص وغيره لكن إذا قلنا لا يشترع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا يرد كالكسوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى الامام رجلاً جالساً) في محل نصب - فمفرد رجلاً (وهو يحضب) جملة اسمية حالية وجواب إذا (أمره ان يصلي) أي بان يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) • وبالسند

قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله (قال جابر) هو سليل بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المشددة القصبية وبالكاف الغطفاني بشفتات (والنبي صلى الله عليه وسلم يحضب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعده سليلك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اصليت) بهمزة الاستفهام ولا يذر والاصلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولا يذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المسعودي والاصلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده مسلم وتجوز فتح ما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يحضب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يحضب على المنبر يندبه صلاة تحية المسجد لاق آخر الخطبة ويحفظها وجوباً بالجمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتصنيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره ومن أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منهما المالكية والحنفية لحدث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتغطى رقاب الناس اجلس فقد أدبت وأجابوا عن قصة سليلك بأنها واقعة عين لا عموم لها ففتخص بسليلك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المرؤفي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

يا نقيب وجهه الفيسيرين الدرك الأسفل فخرجهم وأقصى أسفلها قالوا ولجهم أدركه فكل طبق من أطباقها انتهى ذكرها والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار

عذابا يتعل بخلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعله • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة • حدثنا عفان حدثنا جاد بن سلمة اخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو متعل بخلين يغلى منهما دماغه • وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار واللفظ لابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يوضع في أخص قديمه جرتان يغلى منهما دماغه • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى الرجل ما يرى ان أحد أشد منه عذابا وأنه لا هونهم عذابا (قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أخص قديمه) هو يقع الهمة وهو المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى الرجل) أما الشر الذي فكسر الشين وهو أحد سبورات النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليا ناوأغليتها وأما المرحيل فكسر الميم ورفع الجيم وهو قدر معبروف سوا كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح قرية

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراء بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولا حمدان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة برة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تنقوت بالجلوس وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصديق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الاولى ثوبين فدخول في الثانية فتصدق بأحدهما فنهى عنه الصلاة والسلام عن ذلك بل عندنا ابن حبان أنه كثر أمر بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تنقوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فقال هذا الرجل الداخل مجمولا في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على التسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ولكن دخولها وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه (باب من جاء الامام يخطب) جملة حاله ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) • وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له) (اصليت) همة الاستفهام ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر عن الحموي والكشميني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولا بوي ذر رقم فصل (ركعتين) مطابقتة للترجمة ظاهرة اكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البضاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقدا أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلقظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر • (تبيه) • لوجاب في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاثين أو في الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لثلاثين يكون جالس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك اه • (باب رفع اليدين في الخطبة) • وبالسند قال (حدثنا سعد) أي ابن مسهر (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا بوي ذر والوقت والاصلي زيادة ابن صهيب (عن انس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا سعد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسددا أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولا بوي ذر والوقت والاصلي يوم الجمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الصكرع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاة) بالواو في أوله أي الغنم ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر هلك الشاة (فادع الله) لنا ان بسقنا قد (عليه الصلاة والسلام) (يديه) بالثنائية ولا بوي ذر فديته (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المذلل كالرفع الذي في الصلاة • (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) • وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بن زاي الاسدي (قال حدثنا ابو الوليد) ولا بوي ذر والاصلي الوليد بن مسلم أي القرشي النمشي (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين • عبد الرحمن ولا بوي ذر والاصلي أبو عمرو والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن والاوزاع



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي (١٨٩) عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله

ابن جدعان كان في الجاهلية يصل  
الرحم ويظم المسكين فهل ذلك نافع  
قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه  
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي  
يوم الدين

وقال صاحب المطامع وقيل هو  
القدر من النحاس يعني خاصة  
والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي  
هذا الحديث وما أشبهه تصريح  
بتفاوت عذاب أهل النار كأن نعيم  
أهل الجنة متفاوت والله أعلم

• (باب الدليل على ان من مات على  
الكفر لا ينفعه عمل) •

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان  
كان في الجاهلية يصل الرحم ويظم  
المسكين فهل ذلك نافع قال  
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي  
خطيئتي يوم الدين) معنى هذا  
الحديث ان ما كان يفعله من الصلاة  
والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه  
في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى  
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب  
اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم  
يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق  
به كافرا ولا ينفعه عمل قال القاضي  
عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد  
الأجماع على ان الكفار لا تنفعهم  
أعمالهم ولا يشاؤون عليها بتعظيم  
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم  
أشد عذابا من بعض بحسب  
جرائمهم هذا آخر كلام القاضي  
وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر  
البيهقي في كتابه البعث والنشور  
نحوه هذا عن بعض أهل العلم  
والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان  
يكون حديث ابن جدعان وما ورد  
من الآيات والاخبار في بطلان  
خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار ودخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

قرينة بدمشق (قال حدثني بالافراد) (استحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن انس  
ابن مالك) رضي الله عنه (قال اصاب الناس سنة) (بفتح السين المهملة أي شدته وجهه من  
الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عسا كرمي عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيمنيا  
النبي صلى الله عليه وسلم يحطب في يوم الجمعة فام اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال  
يا رسول الله هلك المال) الحيوانات لتقدم اترعاه (وباع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من  
الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرجع) عليه الصلاة والسلام (بيده وما  
زرى في السماء فزع) بالقاف والزاي والعين المهملة المقطوعات مقطعة من مصاب أو رقيقة الذي  
اذا مرحت السحب أكثره كان كانه نطل قال انس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده  
ولا يذر والاصيلي عن الكشميني ما وضعها ما أي يديه (حتى نار السحاب) بالثلثة أي هاج  
واتشر (امثال الجبال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتصدر أي ينزل  
ويقطر (على لحيتي) الشريعة (صلى الله عليه وسلم فطربنا) يضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا  
المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر ما بمعنى في أو لتبعض  
(وبعد الغد) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كرو من بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة  
الآخرة) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز ان نصب عطف على سابقه المنصوب  
والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولا يذر والاصيلي وابن عسا كرفقام  
(ذلك الاعرابي او قال) قام غيره (فقال يا رسول الله تدمم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع)  
عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولا يذر وابن عسا كرفرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح  
اللام أي أنزل أو مطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة  
والسلام (يده) الشريفة (الي ناحية من السحاب الا انضجت) الا انكشفت أو تدورت كما  
يدور جيب القميص (وصارت المدينة) مثل الجوبة (بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة  
الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بكاف المدينة (وسال  
الوادي قنائة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فالتفها نأيت مرفوع على البدل من الوادي غير  
منصرف للتأنيث والعلبة اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهر أولم  
يجي احد من ناحية الاحدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير • ورواة الحديث ما بين مدني  
ودمشقي وفيه التصديت والنعنة والقول وشيخه من أفراد وأخرجه أيضا في الاستسقاء  
والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة • (باب الانصات يوم الجمعة والامام يحطب واذا قال  
الرجل لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنت) أمر من أنتت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا)  
قال اللغوي وهو الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا  
قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما  
وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم نصت) يضم أوله على  
الافصح مضارع أنتت ولاصيلي وينصت بالواو أي بسكت (اذا تكلم الامام) • وبالسند قال  
(حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عميل) يضم العين هو ابن  
خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ان اباه ريرة) رضي  
الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذا ذلك  
أو جليسا (يوم الجمعة أنتت والامام يحطب) جملة حاله مشهورة بان ابتداء الانصات من  
الشرع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر ثم الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار ودخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر (١٩٠) حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عمرو بن العاص قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سري قول إلا أن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين

يستوجهه على جنائيات ارتكبتها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جسدان كثيرا لا طعام وكان اتخذ للضيغان جفنة يرقق اليها السلم وكان من بني تميم بن مرة أقرباه عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبدالله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة وما بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

باب موالاته المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراقمتمهم

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سري يقول إلا أن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هي من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وقتنة أمانى حق نفسه وأمانى حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما وليي من كان صالحا وان بعدنسه مني و ليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبة قريش قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكثي عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه فقيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب تنسبه عليه والله أعلم عنها

أى تركت الادب جمعاً بين الأدلة وأصارت جمعك نظهر الحديث عبدالله قاله بن عمرو مرفوعاً ومن تتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا راء أبوداود وابن خزيمة ولا جسدان حديث علي مرفوعاً ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنبي للكمال والافعال اجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد جسدان رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهم ما أولى وهو ظاهر خلافاً لمن منع كاهراً ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتعمير انسان عقرباً أو أعمى يثر لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللانغى بالكلام أو رمية بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهى حسب المادة وقد استثنى من الانصاف ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلاً وبقية مباحث ذلك سبقت قريشاً باب الاستماع الى الخطبة (باب الساعة التي يتصاف فيها الدعاء في يوم الجمعة) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبدالله بن كوان (عن الاعرج) عبدالله بن الرحمن بن هرم عن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أجمعها هنا كليله القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبته ذلك اليوم وقد روى ان لربكم في أيام دهركم نفعات ألا تتعرضوا لها يوم الجمعة من جعله تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها باحسان القلب وسلازمة الذكر والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا فغساء يحظى بشئ من تلك النفعات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذ قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة قوله عليه فرجع اماراجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجح حديث مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة واه مسلم وأبوداود وقول عبدالله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وثلاث الساعة لا يصلي فيها فقال عبدالله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة ممن هم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وحزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح عما فهمنا وفي أحدهما انما هو حديث لم يكن مما تقدمه الحفاظ وهذا قد اتقدلناه على بالانقطاع والاضطراب لان مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعارضة بن قزرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا من الكوفة وأبو بردة منها أيضاً فهو أعلم بجدته من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كاحمد واصحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكام عن نص الشافعي ميلالى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين أضربت

لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه فقيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب تنسبه عليه والله أعلم عنها

عليه وسلم قال يدخل من أمي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

حدثنا محمد بن شارح حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت

عبد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت سبعين ألفاً من أمي يوم القيامة لا يدخلون الجنة من أمي زمرة هم سبعون ألفاً نضى وجوههم أضواء القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محسن الاسدي

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) فيه عظيم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأتمم زاده الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً (قوله عكاشة بن محسن) هو بضم العين وثـ سيد الكاف وتحتنيها الغتان مشهورتان ذكرهما جماعة منهم نعلب والجوهرى وآخرون قال الجوهرى قال نعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد وأما محسن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض

عنها خوف الاطالة لاسيما وابست كلها متغيرة بل كثير منها يكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما وألا حدهما أضعيف الاسناد أو وقوف استند فإنه الى اجتهاد دون توقيف \* وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مر فوعاها سناد حسن ما يدل للاول ولقظه يوم الجمعة ثنا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا توافقها) أى لا يصادفها (عبد مسلم) قصدناها واتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصل) جملة فعلية حالية وبالجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المسلم أن يكون قائما فلا يعمل به وهو مأهول انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعاً بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والنسبي وقتية قوله قائم يصل (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يائق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى والمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي امامة ما يسأل حراما ولا حراما ولا حراما من حديث سعد بن عباد ما يسأل انما أوقعية رحمة وقطعة الرحمة من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الاعطاء اياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة حال كونه (يقالها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أغلته على بطن الوسطى أو انحصر قلنا بزهدها وبين أبو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بين قوله بزهدها أى يقالها وللمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة في ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أوجب بأنه ليس المراد انهم استغرقوا للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنها لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهائها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فينتقد بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأوجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة به بل كل مصلى كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المعتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة فانه في فتح البارى وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

(باب) بالنسبون (ادانقر الناس عن الامام) أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة) فصلاة الامام (صلاة) (من يقى) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو فصلاة الامام وللصلى تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامته من تعقدتهم الجمعة من ابتداءها الى انتهائها بل يشترط بقائه بقية تمامهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حد ثنا يستدل به على عدم من تعقدتهم الجمعة لانه لم يجز فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرار متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون ثنائه ولا يصيفا الاحاجة لحديث كعب بن مالك قال أتت من جمع نافي المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع انضمت وكنا أربعين رجلا رواء البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وروى عنه بأنه لا يدل على شرطه وأوجب بما قاله في المجموع وهو غير التشديد وأما محسن فبكسر الميم وفتح الصاد

يرفع قمره عليه فقال يا رسول الله ادع الله (١٩٣) أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل

من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت بها عكاشة • وحدثني حرمله بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا امرأة واحدة منهم على صورة القمر • حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر بن هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله بن سيرين قال حدثني عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المترلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بذلك است منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة نوحى أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك لآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والظاهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع قمره) الثمرة كسافيه خطوط بيض وسود وجر كلنهما أخذت من جلد الثمر لا شتر كما في التلون وهي من ما ذكره العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضى الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجميم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا امرأة واحدة منهم على صورة القمر) الروية

أن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل ان يظهر فلا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيت وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيت توفي أصلي ولم تثبت صلواتها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر لحدث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدثه وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبثه عنه اه • وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال يثقال) بالميم وفي نسخة لا يذرينا (نحن نضلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عنده وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما هار به وهذا التسمية بالصلاة تحسناً للظن بهم صلواته كانت في الصلاة ولكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لاني داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب يثقال قوله (اذا قبلت عمير) بكسر العين ابل (تحمل طعاماً) من الشام لدية الكلبى وأبو عبد الرحمن بن عوف روى الأول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما احتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفراً وكانا مشركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضال في اليسوع فانقض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلاً) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلاً واه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة الجمعة أربعين رجلاً بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلاً وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها ثاني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أرضكان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انقضوا فقال الشافعية والحنابلة ولو انقض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انقض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا حقوا العدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة أو انقضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونه وان قصر الفصل لا تقام سماعهم ولو قهس وقال أبو حنيفة اذا انفر الناس قبل أن يركع الامام وسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وانفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعاً خلافاً لفرق وقال المالكية ان انقضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحته ويتمهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلما انقض منهم شيء قبل السلام بطلت (فتزلت هذه الآية واذا رآوا تجارة أولهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لتقديم التجارة فراحبقدومها واعلاماً (انقضوا اليها وتر كولة فأنما) لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصوداً لذاته وانما كان تبعاً للتجارة وحذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واذا رآوا تجارة انقضوا اليها واذا رآوا الهوا انقضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الروية أي انقضوا الى

قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون وعلى ربه (١٩٣) يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله ان

يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقال رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال مسبقك بها عكاشة

روى زمرة واحدة بالنسب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون وعلى ربه يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالخبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاؤه والحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم نضى واضاءة القمر ليله الدرر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب

الرؤية الواقعة على التجارة أو الله ووالترديد للدلالة على أن منهم من اتقى مجرد سماع الطمأنينة ورؤيته وقد استشكل الاصحاب حديث الباب مع وصفه تعالى العصابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في العصابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا انها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور \* ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والعضنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صحیحاً بحدود القبل \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولا بن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد بما يتوهم أنهم ما اللتان حذفنا وصلاة الغفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعية عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فمسجد مسجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة التي قبلها بل هو تنقل مطلق قاله في الفتح ونبهني أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بخصو كلام أو تتحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تسلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو تسلك رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين اذا أراد الانصراف وله ما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها أربعا بعدا رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند الجازري وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها في المسجد لانه المسجد صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها انصاوما بعدة في كلامه \* وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الجمعة (فاتشروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضوعين للاباحة بعد الخطر وقول انه للوجوب في حق من يسد على الكسب قول شاذ وهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان (١٩٤) قال والى هذا ذهب جماعة مناهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه

لا فرق بين ما ذكر من الرقي والرقى  
وسائر أنواع الطب وقال الداودي  
المراد بالحديث الذي يفعله في  
العصاة فإنه يكره لمن ليست به علة  
أن يتخذ التمام ويستعمل الرقي  
واما من يستعمل ذلك بمن به مرض  
فهو جائز وذهب بعضهم الى  
تخصيص الرقي والكي من بين أنواع  
الطب المعنى وان الطب غير قاذح  
في التوكل اذ تطب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والفضل من  
السلف وكل سبب مقطوع  
به كالأكل والشرب للغذاء والرى  
لا يقدح في التوكل عند المتكلمين  
في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم  
التطبيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب  
للقوت وعلى العيال قاذح في التوكل  
اذا لم يكن ثقتهم في رزقها كسابه  
وكان مفوضا في ذلك كاله الى الله  
تعالى والكلام في الفرق بين الطب  
والكي يطول وقد اباهم ما النبي  
صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ما  
لكفى اذ كرمه نكتة تنكفي وهي  
انه صلى الله عليه وسلم تطب في  
نفسه وطب غيره ولم يكتبو وكوى  
غيره ونهى في الصبح أمته عن  
الكي وقال ما أحب أن أكون  
هذا آخر كلام القاضي والله أعلم  
والظاهر من معنى الحديث  
ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما  
تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل  
تقويهم الى الله عز وجل فلم  
يتسبوا في دفع ما وقع بهم  
ولاشك في فضيلة هذه الحالة  
وربحان صاحبها وما تطب النبي  
صلى الله عليه وسلم ففعله ليعين انا  
الجواز والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم وعلى ربه توكلون)

وردد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور  
للإباحة والذي يترجح أن قوله انتشروا وانتقوا إشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي  
انقضت اليه فيفضل الى انها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته ازمان  
يحصل فيه ما يحتاج اليه في أمر دينه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب  
حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لاشي عنده ذلك اليوم فامر به بالطلب بأى صورة اتفقت  
ليقرح عماله ذلك اليوم لانه يوم عيده وعن بعض السلف من باع أو اشتري بعد الجمعة بركة الله له  
سبعين مرة وفي حديث أنس مر فوعاوا بتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة  
مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذر والوقت  
حدثني (سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق الجمعي . ولا هم البصري  
(قال حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المنقلة محمد بن مطر المدني (قال حدثني)  
بالافراد (ابو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري  
الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل)  
بالجيم والعين ولا يورى ذر والاصيلي عن الكشميني تحقيل بالحاء المهملة والقاف المكسورة ووزاد  
في اليونينية والفاء أي تزرع (على اربعاء) بكسر الموحدة جداولاً وساقية صغيرة تجرى الى  
النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تليلها (سلقاً) بكسر المهملة  
وسكون اللام منصوب على المفعولية تجعل أو تحقل على الرويتين ولا يورى ذر وعزاها القاضي  
عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تكن  
بالرفع بل بالنصب فناه او وجهها عياض كما في القرع بأن يكون مفعولاً ليس فاعله لتجعل أو تحقل  
بضم الاوّل مبنياً للمفعول وأن الكلام تبرقوله في مزرعة ثم استأنف لافيكون سلق مبتدأ خبره  
لها مقدم (فكانت) أي المرأة (اذا كان يوم الجمعة تزرع أصول السلق فتجعل في قدر ثم تجعل عليه  
قبضة من شعير) حال كونها (تقطعها) بفتح الحاء المهملة من الطعن ولا يورى ذر عن المستقلى تطبخها  
بالموحدة وانحاء المجهمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والصاد المعجمة بين ما موحدة ساكنة كما في  
القرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة  
من سويقاً وقرأ وكفأ منه ورعاجاه بالفتح (فتسكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون  
الراء المهملتين بعدها قاف ثمها ضمير اللعم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم  
وللكشميني كما في الفتح عرقه بفتح الغين المجهمة وكسر الراء وبعد القاف ها تأنيث يعني أن السلق  
يفرق في المرق لسدته نضجه ولا يورى الوقت والاصيلي عرفه بالغين المجهمة المفتوحة والراء الساكنة  
وبالفاء أي مرقة الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء (وكذا تصرف من صلاة الجمعة فتسلم عليها  
فتقرب ذلك الطعام ليناذ نلعه) بفتح العين المهملة (وكذا تصحى يوم الجمعة اطعمها ذلك)  
مطابقة الحديث لترجمه من حيث انهم كانوا بعد انصرفهم من الجمعة يتبعون ما كانت تلك المرأة  
تهبته من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدينار صلى الله عنهم  
ورواة الحديث مديون ما عدا شيخ الموثق بصرى وفيه التصديت والعننة والقول . وبه قال  
(حدثنا عبد الله بن مسامة) بفتح الميم القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم  
بالحاء المهملة والزاى المجهمة سلمة بن دينار المدني (عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الانصاري  
(بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة  
على رواية أبي غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أي نترجم نصف النهار (ولا تغدي) بالغين المعجمة  
والدال المهملة أي نأكل كل أول النهار (الابعد) صلاة (الجمعة) وتعد به الامام أحمد لجواز صلاة

اختافت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكي الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم الجمعة

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يصحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضعان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذوا تبايع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الطعام والمشرب والتعزز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم التلويح والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع اللغات والطه أئنة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب شعاعا ولا يدفع ضراو الكلال من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القابض أما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبدان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان يسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله النسفي رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى

الجمعة قبل الزوال وأوجب ان المراد بان قائلتم وعدا هم عوض عما فاتهم فاغدا عما فات من أول النهار والقبيلة ما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنبر أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائله أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالنهي للجمعة عوض القائله ويؤخرون القائله حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه (باب القائله بعد) صلاة (الجمعة) أي القبيلة وهي الاستراحة في الظهره سواء كان معها نوم أم لا وبالسند (قال حدثنا محمد بن عتبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيبي) ولابن عساكر الكوفي (قال حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفرزاري) بتخفيف الزاي المجهمة (عن جيد) بضم الحاء ابن أبي جيد الطويل البصري (قال سمعت انا يقول) ولابي ذر عن أنس قال (كأنبكر) من التبيك وهو الاسراع الى الجمعة وللاصلي وابن عساكر وأي الوقت وأي ذرف نسخة يوم الجمعة (ثم تفيل) بعد الصلاة • ورواهما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراد وفيه التحديث والعنة والقول • وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مرير) قال حدثنا ابو غسان (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائله) أي تقع القبيلة • وهذا الحديث مرقريا (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء في كيفيتها سبعه عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صنات وبلغها بعضهم أكثر وهو لا كمل رأوا اختلاف الروايات قصة جعلوا ذلك وجهان ففعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الروايات في فتح الباري وهذا هو المعتقد اه والافراد في باب للاصلي وكريمة • وفي رواية أبي ذر عن النبي في الوقت أبواب الجمع وسقط للباقي (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يوجب ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) انتم (ان تقصروا من الصلاة) يتصرف ركعتيها وتفي الحرج فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيد أنه عليه الصلاة والسلام أتتم في السفر وأوجب أبو خنينة لقول عمر المروى في النساء وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروى عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وأوجب بان الاول مؤتمل بانه كالتام في العصة والاجزاء والثاني لا يفتي جواز الزيادة لكن أكثر اللف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلها ركعة واحدة أو من كيفيتها الا من كتبها والآية الاتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيجي • وسئل ابن عمر رضي الله عنهما ما نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعلم فعلنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت وان لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا ميئا واذا كنت فيهم) أيها الرسول علمه طريق صلاة الخوف فيقتدى الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فاقت لهم الصلاة) وتكثرت مفهومه من خص صلاة الخوف بحضرة عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه و ابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا غيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لحرارة فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأوجب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتمر به كما أمر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وقوله عليه الصلاة

مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثر والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خنينة) هو بضم الحاء وفتح الشين

أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمئة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال مما سكون أخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال أياكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة

الماهيتين بعدهما مناة من تحت ثم نون ثم هاء. وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النخعي الإمام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً مما سكون أخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الأصول مما سكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع في بعض الأصول مما سكين وأخذ بالياء والآن وكلاهما صحيح ومعنى مما سكون يمسك بعضهم ببعض ويدخلون معترضين صفواً واحداً بعضهم يجنب بعض وهذا نص صريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا حباينا ولا سائر المسلمين (قوله أياكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة) هو بالقاف والضاد المجهمة ومعناه سقط وأما الباردة فهي أقرب ليلته تمتت قال أبو العباس نعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت الباردة وهكذا قاله غير نعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذ زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم الباردة منتصباً

والسلام صلوا كما رأوا تموتى أصلى فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزي نسخها لتركة صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها زالت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدها معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرماً وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى ليبدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من وراءكم) يحرسونكم يعني النبي ومن صلى معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لا اشتغالهم بالحراصة (فليصلوا معك) نظاهاً أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام يطن فخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو العزر والسبقت آلة يستعملها الغازي لجمع بينه وبين الاصلحة في الاخذ (وذا الذين كفروا لولا تغفلان عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نزل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاحتياط (وأخذوا حذرهم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) وعذابه مؤنن بالنصر وإشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور السبقت وقد ثبت سابق الآيتين بلقطه ما الى آخر قوله مهيناً كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذاباً مهيناً وله أيضاً لابن عساكر رواية في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذاباً مهيناً ولا ين عساكر ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذاباً مهيناً وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب الزهري قال) شعيب (سأله) أي الزهري كذا اثبات قال ملحقه بين الاسطر في فرع ابو يونس وكذا رأيت فيهما ملحقاً بين سطورهما صحاح عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سأله فأنبت قال ظننا منه أنها حذف خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف قال لأن الزهري هو الذي قال والمجرب حذفها وتكون الجملة الحالية أي أخبرني الزهري حال سؤاله الى اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولا يوجب ذر والوقت والاصيل وابن عساكر فقال (اخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما قال غزوت مع رسول الله (ولاي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل) يكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (تجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في شكل الوسيط (فوازرنا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصافنا لهم) باللام ولا يذرعن الكشميين فصافناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر صلى أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو ورجع) بالواو ولا يذرعن المستقل فرجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معه) وجد سجدتين) ثم ثبت قائماً (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية



قلت أما ثم قلت أما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت قال فماذا صنعت (١٩٧) قلت استترقت قال فما حالك على ذلك قلت

حدثت حديثاً حديثاً الشعبي قال وما حدثتكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين أو جفة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه

رؤيا (قوله أما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهو في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المهملة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بهما وذلك بأن تأبره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين أو جفة) أما الجملة فهي بضم الحاء المهملة وتختفif المهم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حذته وحرارته والمراد أذى جمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية الا من لدغ ذى جمة وأما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية أشنى وأولى من رقية العين وذى الجمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالفتح والهمزة أو بالهمزة والهمزة فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان يغرب لسان العرب فانه ربما كان كقراً وقولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كرم من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويرغمون أنهم اندفع عنهم الآفات ويعتقدون أنهم آمن من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه

متصفاً وعقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقساموا في مكانهم في وجه العدو (جاءوا) أي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فر كع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (قسام كل واحد منهم - ثم فر كع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتوا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الخنفسية واختار الشافعية في كفيتهما أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروى في مسلم عن ثم لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صنت معه وطائفة وجاءه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فاصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتوا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالساً وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولائها أحوط لامر الحرب قائماً أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكفوا من وراءكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذ كرم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فائل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية يتبعه حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لوجه ما ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتهما على هذا من اقتداء المفترض بالمنفصل المختلف فيه وتأتى في تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يحطب بجمعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يحطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو حطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطر يقان أصحهما لا يضر للعاجزة والمساخمة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما ان كانوا في جهة القبلة فبأي قرباني باب يحرس بعضهم بعضاً ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضرة أو في السفر وأتوا صلى بكل من الترتين ركعتين وتشهدهما وانتظر الثانية في جلاس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلاس التشهد الاول وان كانت مغرباً فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كما اذا لم يشد الخوف أما اذا شهد فبأي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى \* ورواه هذا الحديث الاربعة حسيان ومدين وفيه التصديح والخبار والعنونة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالاً ورجالاً) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركعاً فرادى يومئذ بالركوع والسجود الى أي جهة شاءوا (راجس قائم) يريد أن قوله في الترجمة رجالاً جمع راجل لاجع رجل والمراد هنا القائم وسط راجل قائم عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت \* وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرظي) البغدادي قال (حدثني) بالانراود لابي ذر حدثنا (ابي) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن

رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه

الرهط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى (١٩٨) وليس معه احد الذرفع لسواد عظيم فظننت أنهم امتى قبيل لى هذا موسى وقومه

ولكن انظر الى الافق فنظرت  
فاذا سواد عظيم قبيل لى انظر الى  
الافق الاخر فنظرت فاذا سواد  
عظيم قبيل لى هذه امتك ومعهم  
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير  
حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل  
منزله فذا من الناس فى اولئك الذين  
يدخلون الجنة بغير حساب ولا  
عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين  
صحابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا  
فى الاسلام فلم يشركو بالله شيئا  
وذكروا اشياء نخرج عليهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى  
تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين  
لا يرقون ولا يسترقون ولا يظفرون  
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة  
ابن محصن فقال ادع الله ان يجعلنى  
منهم فقال ات منهم ثم قام رجل  
آخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم  
فقال سبقت بها عكاشة حدثنا ابو  
يكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن  
فضيل عن حصين عن سعيد بن  
جبير قال حدثنا ابن عباس

الرهط (هو يضم الراء تصغير الرهط  
وهى الجماعة دون العشرة) قوله  
صلى الله عليه وسلم فاذا سواد  
عظيم قبيل لى هذه امتك ومعهم  
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير  
حساب ولا عذاب) معناه ومع  
هؤلاء سبعون ألفا من امتك  
فكونهم من امته صلى الله عليه  
وسلم لاشك فيه وما تديره فيصطل  
ان يكون معناه وسبعون ألفا من  
امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء  
ويحتمل ان يكون معناه فى جملتهم  
سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية  
الجنارى فى صحيحه هذه امتك

ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله لغض الناس) هو بالخاء والصاد المجمعين أى تكلموا وتناظروا فى هذا وظاهر

عبد العزيز (عن موسى بن عقبه) بن ابي عباس مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن  
ابن عمر) بن الخطاب (نحو ما قول مجاهد) الموقف عليه مما صدر منه عن رايه لا عن روايته عن  
ابن عمر عمار واه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البزارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا  
اختلفوا) أى اختلف المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أى قائمين وكذا أخرجه  
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبرى فى روايته السابقة بعد قوله اختلفوا  
فانما هو الذى كروا وشاره بالأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تعصيف من قوله فانما وزاد ابن  
عمر بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رايه (وان)  
والكشيمى واذا (كانوا) أى العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أى من الخوف  
الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا إقامة صف (فيلصقوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على  
اقدامهم (وربما) على دوابهم لان فرض النزول سقط واسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا  
كان خوف أكثر من ذلك فليصل ركبا أو قائموا على أقدامهم وزاد مالك فى الموطأ فى آخره أيضا  
مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والقهم القتال أو اشتد الخوف ولم  
يأمنوا أن يذكروهم لو لو أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا أو مشاة  
ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايحاء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة  
ويكون السجود اخفض من الركوع ليقربوا من تحريف عن القبلة بلجاح الذاب وطال الزمان  
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالتصليين حول الكعبة ويعذر فى  
العمل الكثير لافى الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع اوجبة  
أوحرق أو غرق أو على مال ولولغيره كما فى المجموع فكالحوف فى القتال ولا إعادة فى الجميع • ورواة  
الحديث ما بين بغدادى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التصديت والغنصنة والتول وأخرجه مسلم  
والنسائى والله أعلم • هذا (باب) بالنون (بحرس) المصلون (بعضهم بعضا فى صلاة الخوف)  
وبالسد قال (حدثنا جوية بن شريح) يفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التصنية وفتح الواو فى  
الاول وضم الشين المجهمة وفتح الراء وسكون المشاة التصنية ثم حاء مهملة فى الآخر المحصى  
الحضرمى وهو جوية الاصغر المنوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) يفتح  
الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولانى المحصى الابرش (عن الزبيدى) يضم الزاى وفتح  
الموحدة محمد بن الوليد الشامى المحصى وللإمام على حدثنا الزبيدى (عن) ابن شهاب الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (بسكون المشاة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدنى  
أحد القضاة السبعة) عن ابن عباس رضى الله عنهما (انه) قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام  
بالواو ولا يذرفى نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلقه وأخرى خلقها (فكبروا وكبروا)  
كلهم (معه) وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التى تليه عليه الصلاة والسلام وبالآخرى وزاد  
الكشيمى معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أى الذين ركعوا (معه) والطائفة  
الآخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للتانية) أى للركعة الثانية ولا ينحصر  
قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا خوأنهم وأنت الطائفة  
الآخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام  
الآخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا) معه عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا فى جهة  
القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفى القوم كثره بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم  
فى صلاة) ولا يذرفى الوقت فى الصلاة بالتعريف (وان كان يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة

الرهط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى (١٩٨) وليس معه احد الذرفع لسواد عظيم فظننت أنهم امتى قبيل لى هذا موسى وقومه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر بابي (١٩٩) الحديث فهو حديث هشيم ولم يذكر

أول حديثه حديثنا هناد بن السرى حديثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لا أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار

اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وانظار الحق والله أعلم

(باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة)

(قال سلم حديثنا هناد بن السرى حديثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كاه كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لا أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فليس رزم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلماذا حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكراهم فان اعطاه الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتنابه وودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا جلهم على تجديدهم شكر الله تعالى وتكبيره ووجده على كثرة نعمه والله أعلم

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الاخرى كما هم فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الاولى مع التحوّل أيضا ولنظروا رواية أبي داود عن أبي عبيد بن الزرق قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا واصفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدة فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يجرسونهم فلما قضى بهم السجدة ثم وقاموا سجدة الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخريين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدة فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يجرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفتين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدة الحارسة بعد فراغ أوائله وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل كلوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في روايته من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة ربيعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصره لانه لا قصر عدد وتأتوا لورا به بجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وروايت حديث الباب ثلاثة حصون واثنان مديان وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي امكان قصها وغلبة الظن على القدرة عليها (روا الصلاة عند العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان تهيأ التخي) بمنزلة فوقية فيها فمناة تحسية مشددة فهمزة متوحات أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها التفتح بموحدة وهما ضمير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو تصفيف (و) الحال انهم لم يقدروا على اتمام (الصلاة) أركانها وفعالها (صاوا ايماء) أي مومنين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالاياء منفردا (فان لم يقدر واعي الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقائل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى) ينكشف القتال أو يأمناو ايفصالوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمناو ايفصالوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالنكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أي ما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدر واعي) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالاياء (صاوا ركعة وسجدتين فان لم يقدر واعي) أي على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجوز بهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجوز بهم ولا يذرفلا يجوز بهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجوز بهم التكبير عن الصلاة بلا إعادة (و يؤخرونها) أي الصلاة ولغير أبي ندر يئروها (حتى يأمناو) أي حتى يحصل الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن

الاكشعرة بيضاء في ثور اسودا وكشعرة سوداء ( ٢٠٠ ) في ثور ابيض - حدثنا محمد بن المنني ومحمد بن بشار واللفظ لابن المنني قال حدثنا  
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي  
 اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد  
 الله قال كنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في قبة نحو من اربعين  
 رجلا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اترضون ان تكونوا  
 ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال  
 اترضون ان تكونوا ثلث اهل  
 الجنة قلنا نعم فقال والذي نفس  
 محمد بيده اني لارجو ان تكونوا  
 نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة  
 لا يدخلها الا نفس مسلمة وما اتم في  
 اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء  
 في جلد النور الاسود او كالشعرة  
 السوداء في جلد الثور الاحمر  
 ثم انه وقع في هذا الحديث شطرا هل  
 الجنة في الرواية الاخرى نصف  
 اهل الجنة وقد ثبت في الحديث  
 الاخر ان اهل الجنة عشرون  
 ومائة صف هذه الامة منها ثمانون  
 صفا وهذا دليل على انهم يكونون  
 ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى  
 الله عليه وسلم اخيرا ولا يحدث  
 الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة  
 فاعلم بحديث الصفوف واخبر به  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
 ولهذا اختلفت كثيرة في الحديث  
 معروفة كحديث الجماعة تفضل  
 صلاة المنفرد بسبع وعشرين  
 درجة وبخمس وعشرين درجة  
 على احدثا ويلات فيه وسياق  
 تقريره في موضعه ان وصلنا ان  
 شاء الله تعالى والله اعلم (قوله كشعرة  
 بيضاء في ثور اسودا وكشعرة  
 سوداء في ثور ابيض) هذا الشك  
 من الراوى (قوله حدثنا محمد بن  
 عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا  
 مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق  
 عن عمرو بن ميمون عن عبد الله)

بطل على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيمن  
 شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق  
 (وبه) اى و بقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن جدي في تفسيره عنه  
 من طريق الاوزاعي بلفظ اذ لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب  
 ركعتين فان لم يقدر واقر ركعة وسجدتين فان لم يقدر واخر الصلاة حتى يأمنوا فصلوا بالارض  
 (وقال انس) ولا يذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة  
 (حضرت عند مناهاضة يولابن عسا كر حضرت مناهاضة (حصن نسر) عنتانين فوقيتين اولاهما  
 مضهومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهمله ما كنة آخر ما مديت ثم مشورة من كورا الا هو از  
 فتحت سنة عشرين في خلافة عمر (عند اضاة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهمله  
 وتشبيه القتال بالنار استعاره بالكنية (فلم يقدر واعلى الصلاة) لهجهم عن النزول أو عن الائمة  
 فيوافق السابق عن الاوزاعي وانهم لم يجحدوا الى الوضوء ميلا من شدة القتال وبه جزم الاصبلي  
 (فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار) فخر رواية عمر بن شبة حتى اتم نصف النهار (فصلبناها ونحن مع ابي  
 موسى) الاشعري (فتفتح لنا) الحصن (وقال) وللاصبلي فتقال ولا يوبى ذرو الوقت وابن عسا كر قال  
 (انس) هو ابن مالك (وما يسترني تلك الصلاة) اى بدل تلك الصلاة ومقابلها قال بالبدلية كقوله  
 فليت لي بهم قوما اذ اركبوا \* وللكشممى من تلك الصلاة (الذي اوما فيها) \* وبالسند قال  
 (حدثنا يحيى) ولا يذر عن المسقلى كافي فرع اليونانية يحيى بن جعفر البضارى السكندى وهو  
 من افراد البضارى (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولا يذر  
 عا ابن المبارك (عن يحيى بن ابي كبير) بالثلثة (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن  
 (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال جابر) ابن الخطاب رضى الله عنه (يوم)  
 حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة اربع (لجمع يسب كفا قريريش) لتسيبهم في اشغال  
 المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى قامت (ويقول بارسل الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس  
 ان تغيب) فيه دخول ان على خبر كاد والا كثر تجر يده منها كافي رواية اى ذر حتى كادت الشمس  
 تغيب ونظيره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك باه انما يقتضى ان كيدونه كانت عند  
 كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيما بل يلزم ان لاتقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى  
 غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطيبا للقلب عرفا لما شق عليه تأخيرها (واوا الله  
 ما صليت) اى العصر (بعد قال) جابر (فتزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطعان) بضم الموحدة  
 وسكون المهملة تغير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء  
 (فتوضاوه على العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ وكان  
 نسبانا وعمد التعذر الطهارة أو للشغل بالقتال واليه ذهب البضارى هنا ونزل عليه الامار التي  
 ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة احكامه  
 المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث آخر عليه الصلاة والسلام الصلاة  
 حتى نزل بطعان (تم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدا) اى بعد العصر وسبق الحديث  
 بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (باب صلاة الطالب) صلاة (المطلوب)  
 حال كونه (را كبا وايماء) بمصدر او ما كذا لا يذر عن الكشممى والمسقلى ايماء ولا يوبى ذر  
 والوقت عن الجوى وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة  
 المطلوب را كبا واختلفو في الطالب فنعى الشافعى واحدرجهما الله وقال مالك بصلى را كبا حيث  
 توجه اذ اضاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشى الاموى (ذكرت للاوزاعي)

هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) عبد

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق ( ٣٠١ ) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند ظهره الى قبة آدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا من سئل الله هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لارجو أن تكونوا شطرا أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في النور الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العباسي حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف ثمانمائة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يثيب الصغير وتضع كل ذات

عبد الرحمن بن عمرو ( صلاة شرع جليل بن السهط ) بضم السين المجهدة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبه وليس له في البخاري غيره هذا الموضوع ( و ) صلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال ( أي الاوزاعي ولا بن عساكر قال ( كذلك الامر ) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشأن والحكم ( عندنا اذا يخوف ) الرجل ( الفوت ) بفتح أول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز زك ما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المسئلة في فيما ذكره في الفتح في الوقت ( واحج الوليد ) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب ( بقول النبي صلى الله عليه وسلم ) الا في ( لا يصلين احد العصر الا في بن قريظة ) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا ينوت الوقت بالايما وبما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفبان الهذلي قال فرأيتهم وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مومي اياما واسانده حسن هذا باب بالنسب من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولا في ذراس قاطعه وبالسنند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسمعيل بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبي البصري قال ( حدثنا جويرية ) تصغير جارية بن اسمعيل وهو عم عبد الله الرازي عنه ( عن نافع ) مولى ابن عمر ( عن ابن عمر ) بن الخطاب رضي الله عنهما ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب ) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بن قريظة فاني عاهد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لا يصحبه ( لا يصلين ) بنون التوكيد النقلة ( احد ) منكم ( العصر الا في بن قريظة ) بضم القاف وفتح الراء والظاء المجهدة فرقة من اليهود ( فأدرك بعضهم العصر في الطريق ) نصب بعضهم ورفع نائبه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد ( فقال ) وللاربعه وقال ( بعضهم ) الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الأول ( لا تصلى حتى تأتيها ) اذ لا يظهر قوله لا يصلين احد لان النزول عصبة للامر الخاص بالاسراع لخصوا عموم الامر بالصلاة ولوقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك ( وقال بعضهم بل تصلى ) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ ( لم يرد من ذلك ) بينا يرد للمفعول كما ضبطه العين والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابع والخفصة كشوطة في الفرع فغربت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستجمال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بن قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجاءه بين دليل وجوب الصلاة وجوب الاسراع فصار كبا انهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكبة متضمنة للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا كوع والاصح ودنا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا واجب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بن قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح بهم بترك النزول فلعلمهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بن قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تفرع عندهم من تأكد أمرهم فلا يمنع أن ينزلوا فيه لولا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبا ناتجا الى دليل ولم أره صريحا في من طرق هذه القصة ( فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ) ولا يوي ذرو الوقت

( ٣٦ ) قسطاني ( ثاني ) اليها ومعناه مير أهل النار من غيرهم ( قوله صلى الله عليه وسلم فذلك حين يثيب الصغير وتضع كل ذات

الرجل فقال أبشروا فان من ياجوج وماجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا ربيع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده انى لا طمع أن تكونوا شطر أهل الجنة فان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جسد الثور الاسود أو كالرقة في ذراع الجمار

جعل جهلها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات جعل جهلها وغيره من المذكور فقبل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاحوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أجنهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات أنه ورجل بالرفع في ما هو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جازم معروف وأما ياجوج وماجوج

عن الجوى والكشميين والمسئلى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظواهر النهي ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصح باصابتها بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذ بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسيب معارض الأدلة عندهم فالصلاة أمورهم في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرين أخرها عملا بلا ما امر بالمبادرة لئلا يقرضه اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل من صلاها بالمدينة لاتصل العصر الا في قرظنة ولما لم يصلها لاتصل الظهر الا فيهم \* ويأتي من يدل ذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبصاري في المغازي باب التكبير \* بالموحدة قبل الكاف وبعد المائة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميين من بكر اذا أسرع وبادر ولا يذرا بياض الاصيل وأبي الوقت عن الجوى والمسئلى التكبير بالوحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والفلس) بفتح الفين المجهدة واللام الظلة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو وغفله (و) عند الحرب \* وبالسند قال (حدثنا مسدد بن هوان بن مسهر) قال حدثنا جاد بن ابي ذر جاد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بموحدة مضمومة وتونين بينهما ألف وآخرها التسيب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغاس) أى فى أول وقتها على عادته الشريفة وأول ما اجل به بادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر) ثقة بوعده الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت لكتلتنا العبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله (انا اذ انزلنا بساحة قوم) أى بفتناهم (فساء صباح المنذرين) أى فبنس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيه على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (أخر حوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خيبر (ويقولون) جاء وهذا (محمد والنجيس) برفع النجيس عطف على سابقه ونسبه على المفعول معه (قال والنجيس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذراري) بالذال المجهدة وتشديد الياء وتحقيقها كالعوارى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حبي سيد بنى قريظة والنضير (لذحية الكلبي) أعطاه الله عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لانه منى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاء واشترها منه لما جاءه اعطاه عنها سبعة أروس أو انا كما كان آذنه فى جارية من حشوا السبي لامن أفضلهن فلما رآه أخذت نفسها من نسبا وشرفا وجمالاً استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان فى ابقائها مفسدة لتفترق بها على سائر الجيش ولما فيه من انها كها مع مرتبتها ورمات رب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المقاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها بزيادة مشاة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت) بحذف همزة الاستفهام

فهم ما غيرهم - مؤزى عندهم والقراء أهل اللغة وقراء أصم بالوهه ز فيه - أو أصله من أجيح النار فى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٣٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الاعشى بهذا الأسناد

غير أنهم قالوا ما أنتم يومئذ  
في الناس الا كالشعرة البيضاء في  
النور الاسود أو كالشعرة  
السواة في النور الابيض ولم  
يذكر أو كرامة في ذراع الحمار

وهو صوتها وشررها شهب وابه  
لكثيرتهم وشدتهم واضطرابهم  
بعضهم في بعض قال وهب بن منبه  
ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث  
ابن نوح وقال الفضال هم جيل من  
الترك وقال كعب بن بادرة من ولد  
آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم  
صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت  
نطفته بالتراب خلق الله تعالى منها  
يا جوج وما جوج والله أعلم قوله  
صلى الله عليه وسلم كالرقة في ذراع  
الحمار هي بفتح الراء واسكان القاف  
قال أهل اللغة الرقتان في الحارهما  
الاثران في باطن عضده وقيل هي  
الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة  
الناتئة في ذراع الدابة من داخل  
واقه أعلم بالصواب

(كتاب الطهارة)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء  
والطهور بضم أولهما إذا أريد به  
التسعل الذي هو المصدر ويقال  
الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا  
أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا  
نقله ابن الأباري وجماعات من أهل  
اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة  
وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم  
السجستاني والأزهري وجماعة  
الى انه بالفتح فيهما قال صاحب  
المطالع وحكي الضم فيهما جميعا  
وأصل الوضوء من الوضوء وهي  
الحسن والنظافة ومعنى وضوء  
الصلاة وضوء لأنه ينظف المتوضئ  
ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها  
الطهارة والتسفة وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغسين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها الغتان مشهورتان

في التسرع وأصله وفي بعض الاصول أنت يائسها (سألت أنسا) ولا يذرا أنس بن مالك  
(مامهرها) أي ما صدقها ولا يورى ذر والوقت والاصيل مامهرها بخذف الالف وصوبه القطب  
الحلبي وهما الغتان (قال امه - رهانفها) بالنصب أي أعنتها ووزوجها بلا همز وهو من  
خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان  
التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسره من ذلك اظهار الدين الله تعالى وتظهر أمره  
وتقريبه له تعالى عن كل ما نسبته اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قصههم الله تعالى وقد تقدم هذا  
الحديث في باب ما يذكر في الغنذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح وغير ابن عساكر في التسرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيدين - تتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده  
وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعباد وانما جامع بالياء وان كان أصله الواو للزومها  
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد الخشب وهذا (باب) بالتسوين (في العيدين) كذا لا ي  
على بن شوبه ولا بن عساكر باب ما جاء في العيدين (والصحيح فيه) أي في جنس العيدين للكشميين  
فيه ما بالثنية أي في العيدين ولا يذرعن المستملي أبواب الجامع بدل كتاب واقتصر في رواية  
الاصيلي والباقي على قوله باب الخ وبالسنند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال  
اخبرنا شبيب هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله  
أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهزمة وخامه وذل معجمتين قال  
الكرمانى أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فعلمه أراد السوم وفي بعض  
النسخ وجدوا ووجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الامعيلي والطبراني  
في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر  
الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابر بسم فارسي معرب (سابع في السوق) جله في موضع  
جرو صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه) الجبة (تجعل بها) بجزم باع وتجعل على الامر كذا قاله الزركشي  
وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبعها  
تجعل فحذفت إحدى التامين ولله وى والمستملي اتباع هذه تجعل بهزمة استتفهام مقصورة  
كما في القرع وأصله وقد عذرتضم لام تجعل على ان أصله تجعل فحذفت إحدى التامين أيضا  
(للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فآخذ  
كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجميل بالثياب الحسنة أيام  
الاعیاد وملافة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له)  
أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والافالمؤمن العاصي  
لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عومه النساء فانهم خرجوا بدليل آخر (فلبت  
عمر ما شاء الله ان يلبت ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيسة ديباج فأقبل بها عراة أتى  
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لاخلاق له  
وارسلت الي تم هذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها ونصيب بها) أي بتمتها  
(حاجتك) وللكشميين في أو نصيب وهن ابا معصي الواو والتقف - بيم أي كأعطائهم البعض نسائه

الطهارة والتسفة وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغسين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها الغتان مشهورتان

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالغتض كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكر بعض من صنّف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبهه ما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الفين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

• (باب فضل الوضوء) •

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام و ابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معلوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا أخرجه القسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب مسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم جماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابا سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالتمن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال ففتح الحاء وبالياء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وانه يجوز صرفه وتركه وان اختار صرفه وأما ابا سلام فاحمه مطورا لا عرج عليه

الجائز لمن لبس الحريرة ويأني الحديث ومباحشه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرو ربه • وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا يذروا ابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شيبويه كافي الفتح حدثنا احمد بن محمد وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في الصاري حدثنا احمد بن محمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدي) يخضع الهمزة والسين المهمله القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله) وللاصمعي وابن عساكر وأي الوقت وأي ذرفي نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريستان) أي دون البلوغ من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قرىب من الحدام وتدفغان أي تضربان بالدف بضم الدال احدهما الحسان بن ثابت كافي الطبراني أو كلاهما مال عبد الله بن سلام كافي ربي السلي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فلج عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكرا احمد من مصنفتي أسماء العصابة حمامة هذه ثم ذكر النهي في التجريد حمامة أم بلال اشترها أبو بكر واعتقها (يقنأه) بكسر المجهمة والمديوم (بمات) بضم الموحدة وفتح العين المهمله آخره مثقلة بالصرف وعدمه وقال عياض أجمعها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أجمعها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل القريب تبعه صاحب النهاية بأنه تصيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتله عظيمة واتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فان الله بهم بركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعبق بجمار واه ابن سعد بأما يده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام معني أول من لقيهم من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعثت عام الاول فوعدهم الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأني من يدل ذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على التراس) وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاف اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب والله وفيه يقتصر على ما ورد فيه النص وقتنا وكيفية (ودخل ابو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقرب رها له ما على الغناء وللزهرى فانه رها أي الجارية التي لفعلها ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهما في الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيديت يعنى الغناء والدف لان المزماراة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صغير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار ما سمع معتمدا على ما تقر عند من تحريم الله والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجد مضطجعا فظنه نائما فتوججه الانكار (لا قبل)

وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وانه يجوز صرفه وتركه وان اختار صرفه وأما ابا سلام فاحمه مطورا لا عرج عليه



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ (٣٠٥) الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأان أو

تملأ ما بين السموات والارض  
والصلاة نور والصدقة برهان  
والصبر ضياء والقرآن حجة للناس  
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
فمعتقها أو موبقها

الحبشي الهمشي نسب الى حي من  
حبر من اليمن لالي الحبشة وأما أبو  
مالات فاختلف في اسمه فقيل الحرث  
وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم  
وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين  
(قوله صلى الله عليه وسلم الطهور  
شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان  
وسبحان الله والحمد لله تملأان  
أو تملأ ما بين السموات والارض  
والصلاة نور والصدقة برهان  
والصبر ضياء والقرآن حجة للناس  
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
فمعتقها أو موبقها) الشرح هذا  
حديث عظيم أصل من أصول  
الاسلام قد استعمل على مهمات من  
قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد  
به الفاعل فهو مضموم الطاء على  
الختار وقول الاكثرين ويجوز  
فقصها بكافة دم وأصل الشطر  
النصف واختلف في معنى قوله صلى  
الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان  
فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهي  
بتضعيفه الى نصف اجر الايمان  
وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله  
من الخطايا وكذلك الوضوء لان  
الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار  
لتوقفه على الايمان في معنى الشطر  
وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما  
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع  
ايمانكم والطهارة شرط في صحة  
الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم  
في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً  
وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها بكر (دعها) أي الجاريتين ولا بن عسا كدعها أي  
عائشة وزاد في رواية هشام بن أي بكران لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فترفع عليه الصلاة والسلام  
الحلال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيدي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر  
في الاعراس قالت عائشة (فما أغفل) أبو بكر بفتح الفاء (تخزتهم ما خزجتنا) بفتح العطف ولا يوي  
ذرو الوقت والاصلي عن الحموي والمستقلى خرجنا بدون الفاء بدلاً واستنفاً (و) قالت عائشة  
(كان ذلك يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون  
(يلعب السودان) ولا يذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يا عبيون في المسجد (بالدبرق  
والحرب فاما سألت النبي) ولا يذر عن المستقلى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما  
قال ان شئت من نظرين أي النظر الى لعب السودان (قلت نعم) أشتمى (فأقامني ورامه) حال  
كوني (خدي على خدي) تلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم  
ومشطاً (دونكم) بالنصب على الطرف بمعنى الأغر أو أي الزموا هذا اللعب (يا بني أرفدة) بفتح  
الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الأكبر وزاد الزهري  
عن عروة فزجرهم عرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة (حتى إذا ملت) بكسر اللام  
الاولى (قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدره كذا قاله  
البرماوي وغيره كلزركشي وذهب في المصايح بأنه لا داعي اليه مع أن في جوارزه كلاماً اه يشير  
الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المعنى من تصریح بهم فهم بان حذفها عند ما من الابس  
من الضرورات وللنساء من رواية يزيد بن رومان أما شبعثت أما شبعثت قالت فجعلت أقول  
لأنا نظرت منزلي عنده من رواية أي سلة عنها قالت يا رسول الله لا تجعل فقام لي ثم قال حسبك  
قلت لا تجعل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني أحييت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه  
(قلت نعم) حسبي (قال فاذهي) فان قلت قوله بانهم يقتضى فهمها الاستفهام أجاب في المصايح بأنه  
ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب  
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن جعل الحرب  
والدرفق من سنن العبد كما هم ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغفر فيه من الملهو  
واللعب ما لا يغفر في غيره وهو استدلال على اباحة ذلك لا على نفيه فان قلت قد اتفق على أن تنظر  
المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان يشهون وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى  
الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للعبشة أوجب بأنهما كانت تنظر الى اعيانهم بجرابهم لا الى  
وجوههم وأبدانهم (باب سنية) (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي  
ومطابقته لحديث البراء الا أن شاء الله تعالى في قوله يحطب فان الخطبة تستعمل على الدعاء  
كغيره وقد روى ابن عدى من حديث وائل أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل  
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك امكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد  
تفرده به مرفوعاً وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضاً لكن في الخاملات  
باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول  
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونانية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط  
في رواية ابن عسا كرو قال ابن رشد أراء تعصيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب  
حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاف في الفرع رواية أي ذر عن الكشميني  
والمستقلى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيل في المستخرج وأبو نعيم وقيدوا

أن يكون معناه أن الايمان تصديق القلب وانقياد الطاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي استناد في الظاهر

وانه أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (٢٠٦) والحمد لله تلام الميزان نعمناه عظم أجرها وأنه علا الميزان وقد تظاهرت نصوص

القرآن والسنة على وزن الاعمال  
وتفعل الموازين وخفتها وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم وصحان الله  
والحمد لله تلامن أو تلامن ما بين  
السموات والارض فضبطناه بالآثار  
المشتقة من فوق في تلامن وتلامن  
وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين  
غائبين والثاني ضمير هذه الجملة  
من الكلام وقال صاحب التصريح  
يجوز تلامن بالتأنيث والتذكير  
جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه  
والتذكير على ارادة النوعين من  
الكلام أو الذكركين قال وأما علا  
فذكر على ارادة الذكروا ما معناه  
فيتم عمل أن يقال لو قدر ثوابهما  
جسما لملا ما بين السموات  
والارض وسبب عظم فضلها  
ما اشتملتا عليهما من التنزيه لله تعالى  
بقوله سبحانه الله والتغويض  
والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد  
لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم والصلاة نور فعناها أنها تمنع من  
المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر  
وتهدى الى الصواب كما أن النور  
يستضيئه وقبل معناه انه يكون  
أجره انورا صاحبها يوم القيامة  
وقيل لانها سبب لأشراق أنوار  
المعارف واشراق القلب ومكاشفات  
الحقائق لفرغ القلب فيها واقباله  
الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد  
قال الله تعالى واستغنيوا بالصبر  
والصلاة وقيل معناه أنها تكون  
نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة  
ويكون في الدنيا أيضا على وجهه  
الها بخلاف من لم يصل والله أعلم  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
والصدقة برهان فقال صاحب  
التصريح معناه يفرغ اليها كما ينزوع

بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام  
في أعيادهم • وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهل السلمي البصري (قال حدثنا شعبه) بن  
الحجاج (قال الخبرني) بالافراد (زيد) بضم الزاي وفتح الواو وحدة ابن الحرث البياي الكوفي (قال  
سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب  
رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخطب فقال ان أول ما أبداه من)  
ولا يذرع عن الجوى والمسئلة في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (ان تصلى) صلاة العبد أي أول  
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأها يومنا هذا بالعبادة المستقبل عن الماضي وفي رواية محمد  
ابن طلحة عن زيد الأتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم  
أضحي الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا  
أن تبدأ بالصلاة ثم ترجع فنصرك وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عبدا انقطف في السنة الثانية  
من الهجرة • وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الأمة على مشروعيتها فقال  
أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد  
وجامعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بما وانظمت عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك  
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا لأن نطق  
وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحلوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب  
عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيدهما ثم لاقتال بتركها واستدل الحنابلة  
بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنها لا تجب على  
كل أحد فتمنعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأن الانسليم أن المراد بقوله فصل صلاة العبد  
سلمان ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم  
لكن وجوبه خاص به فيخص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاوّل غير خاص به  
والامر الثاني خاص لكن لانسليم أن الامر للوجوب فتخصه على التنبه جمعائنه وبين الاحاديث  
الآخر سلمنا جميع ذلك لكن صبغة صل خاصة به فان جلت علمه وأتمته وجب ادخال الجميع فلما  
دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك فادما في القياس قاله البساطي (ثم زجع) بالنصب  
عطف على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن زجع (فتنصر) بالنصب (فن فعل) بأن ابتداء  
بالصلاة ثم زجع فنصر (فقد اصاب سننا) قال الزين بن المنبر فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي  
الامر المهم وأن ماسواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فطريق التبع  
وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال  
فيها العيدين بالتنبه مع انه لا يتعاقب الا بعد النحر • ورواها الحديث الاوّل بصرى والثاني  
واسطى والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الاضاحي  
والايمان والتذوق ومسلم في النبايح وأبو داود في الاضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي  
في الصلاة والاضاحي • وبه قال (حدثنا عبيد بن عمير) الهباري القرشي الكوفي  
(قال حدثنا ابواسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن  
الزبير (عن عائشة رضي الله عنها فالتدخل) على (ابوبكر) رضي الله عنه (وعندي جارستان من  
جوارى الانصار) احدهما الحسن بن ثابت وكلاهما لعبد الله بن سلام واسم احدهما حمامة  
كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سبأني ان شاء الله تعالى في السكاح (قننابان)  
ولمسلم في رواية هشام أيضا يضاف للنسائي بدين ويقال له أيضا الكبر بال بكسر الكاف وهو الذي  
لاجل جل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (عما) ولا يوى ذر والوقت عن الكشمي بمجاهين

الى البراهين كلن العبد اذا سئل يوم القيامة عن • صرف ماله كانت صدقاته برهين في جواب هذا السؤال (تقول

فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسما يعرف به ما فيكون برهانه على حاله ولا يستل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التصريح معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فإن المناقح يتبع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدلت بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النوائب وأنواع المكروه في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستقرا على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فاما اظهار السلا لا على وجه الشكوى فلا يتأق الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال أنى مسنى الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القرآن حجة لنا وأعلمنا فمعناه ظاهر أى تتفجع به ان تلونه وعلمت به والانهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فتم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى ياتعها فموبقها أى يهلكها والله أعلم

(باب وجوب الطهارة للصلاة)

(تقاولت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من نخرأ وهجاء والمصنف في الهجرة بما تازت بعين مهمله وزاى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال محجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم (قالت عائشة وليستا) أى الجاريتان (بعثتني) نفت عنهما من طريق المعنى ما ثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترمز وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشد بتقطيع وتكسر وتميج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصریح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه \* ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشرية عنده الكلام على حديث المعازف (فقال ابو بكر امير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولا بوى ذر والوقت والاصبلى وابن عساكر امير رأى أن شغلون بجزاير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بكرة لكل قوم عيد او هذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز جماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أى بكر جماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك (باب الأكل يوم) عيد (القطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاحفة قال (حدثنا) ولا بوى ذر والوقت والاصبلى أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب معدو به (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولا بوى ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (القطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم القطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لافي الخلاء من تقوية النظر الذى يضره الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يقطر على الخلاء مطلقا كالعسل رواه ابن ابى شيبه عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه وفى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجان بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتزيد الجيم آخره همزة فى الاصل كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وفتح الراء والجيم المنخفضة معدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البضارى غير هذا الموضوع مما وصله الامام أحمد عن حرمى بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن ابى بكر المذکور (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويا كلهن وترأ) اشارة الى الواحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أمور تبرك بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا وخجاء أو سبعا وفائد قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنده ولتابعته فيها هشيم (باب الأكل يوم) عيد (التعر) بعد صلاته لحديث بريرة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم القطر حتى يطعم ويوم التعر حتى يرجع قيا كل من نسى يكتنه وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد القطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم التعر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميزا يومان عما قبلها وما قبل يوم القطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم التعر \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ابوب) السختيانى (عن محمد) ولا بوى

فى اسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء الميم له وفتح الدال والهمزة الفاضل بن حسن بن مسلوب الى جده اسمعيل بن جحدر

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر (٣٠٨) على ابن عمر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال أتى سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واهمه الواضح بن عبد الله (قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجوزي إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضاً قالوا واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على السند وقيل بل لم يشرع إلا من أحدث ولكن تجدده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محمد بن هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأميرين وهو الرابع عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهر من ما أوزاب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة

ذرو الوقت والاصلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فأيضاً) لأن الذبح للتحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التحية لا في حنيفة رحمه الله على وجوب الإناء ولم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرار واجبة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة) فيما قال عن جيرانه (قال وعندي جـ ذعة) أي من المعز يفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في النانية هي (الحب إلى من شاق لحم) لطيب الجوارح منها وأكثر ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري بلغت الرخصة) في تحية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاماً لجميع المكافين (أم لا) نيكون خاصاً به وهذه المسئلة وقع للأصولين فيها خلاف وهو أن خطاب النزع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنس لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا إلا مسنة وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضاً في الأضاحي والعيدومسلم في الذبائح والناسي في الصلاة والأضاحي وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي أيضاً وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان العيسى الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جري) يفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتز الكوفي (عن الشعبي) يفتح المعجمة عامر بن شرحبيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحية بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) يفتح النون والسين (نسكاً) يضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك) ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأوجب بان المراد لا يزمه فهو كقوله فحجرته إلى ما هاجر إليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التصغير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة أذهب المقرئ في النفوس وحدثه ذكفكون قوله (ولانسكاه) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فإنه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسك له قال وفي رواية النسك فإنه قبل الصلاة لانسكاه بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) يضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهزمة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المائة العتية وبعد الألفراء البلوي المدني (خال البراء) بن عازب (بارسول الله فاني نسكت شاق قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) يفتح الهزمة (وشرب) يضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فصها كما قيل به في أيام منى أيام كل وشرب وتعقبه في المصايح بأنه ليس محل قياس وإنما المعتمد فيه الرواية (وأحييت أن تكون شاق أول شاة تذبح في بيتي) - نصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاق خبرها مقدماً وفي رواية أول ما يذبح ولا يوي ذرو الوقت أول تذبح بدون الاضافة يفتح أول لانه مضاف إلى الجملة فيكون مبنياً على الفتح أو منصوباً بخبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبول وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فندبت شاق وتغديت) بالفتن المعجمة من الغداء (قبيل أن أتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شأنك شاة لحم) أي فلبست أضحيتة ولا ثوب فيها بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القرية فاستقدم من اضافتها إلى اللحم في الأجزاء (قال) أي أبو بردة ولا يوي ذرو الوقت والاصلي فقال (بارسول الله فان عندنا عناقاً) يفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقاً المنصوب بان الذي هو أنثى ولدا المعز (هي أحب إلى) لسهنها وطيب لها وكثرة قيمتها (من

وجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهم ما يجوز (شائين)

صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محمداً (٣٠٩) متعمداً بلا عذر أو لم يكثر عندنا وعند

الجاهل وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكثر لتلاجه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محمداً عذراً ما المذكور يكن لم يجد ما لا تراه فيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذهب للعلماء قال بكل واحد منها فالثلاثون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعبد إذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختصار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فأنما تجب بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمرتكم بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بما أوترأب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر أذعن لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من

شائين) بوسقط هي للاربعاء (أفجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمنسأة القوية وسكون الجيم من غيرهمز كقوله لا يجزى والدهن ولده أي انكفي أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرابى المهموز وبه قال الزركشى في تعاقب العمدة معتمداً على نقل الجوهري أن بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقبان الاعتقاد أنما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازهم (قال) عليه الصلاة والسلام (تم) أى تجزى عنك (ولان تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لأنه لا بدنى تضيعة المعز من الشئ فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزنية بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجر برأصلهم الكوفة وفيه التصديت والعنة والقول (باب الخروج إلى المصلي) بالعصر الصلاة العبدية (بغير منبر) والسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدنى (قال أخيراً) بالانفراد (زيد) ولابى درزيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح الميم وله وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصلى وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم (الغزوة) يوم عيد الاضحية إلى (المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الفذراع فانه ابن شبة في أخبار المدينة عن أبى عثمان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج إلى العصر لاجل صلاة العبد وان ذلك أفضل من صلاتهم فى المسجد وان طيبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسنن في العصر لاجل المسجد الحرام لسنته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من العصر لبعث السلف والخلف ولشرفها وسهولة الحضور اليها ولو سعهما فعلها فى سائر المساجد ان اقتعت أو حصل مطر ونحوه كتلج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثاني فلو صلى فى العصر كان تاركاً للاولى مع الكراهة فى الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر ففعلها فى المشقة بالزحام وخروج إلى العصر واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لان علياً استخلف أيامه وداود الانصارى فى ذلك واما الشافعي باسناد صحيح (فاول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبراً مقدماً والصلاة مبتدأ لأنه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجهه يبدأ به فى محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان بن طريق داود بن قيس فينصرف إلى الناس فأنما فى صلاة ولابن خزيمه خطب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن إذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أى بما تبغى الوصية به (ويأمرهم) بالجلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالالف ولا بن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (ان يقطع بعثاً) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم ثلثة أى معوثان من الجيش إلى الغزو (قطعاه) أو كل يريدان (يا امرئ شئ امر به ثم ينصرف) إلى المدينة (قال) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت فقال (ابو سعيد الخدرى) فلم يرك الناس على ذلك (الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها) حتى خرجت مع مروان ابن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو فى وهو للعال (فى) عيد (اضحى أو) فى عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (إذا منبر) مبتدأ خبره (بناء كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة

(٣٧) قسطلانى (ثانى) غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت والباعلى البصرة وتعلقت

علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن مالك بن حرب بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

بكتبت من حديثه من حذوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريره على الافلاح عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم بقوله حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن مالك بن حرب ما قوله كلهم يعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر ايضاً عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا هو يعني قوله حدثنا ووكيع وسقط في بعض الاصول لفظه حدثنا وبنى قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضاً ويكون معطوفاً على قول أبي بكر وأولا حدثنا

وسكون اللام ثم من ثمة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعمل في ايام معنى المفاجأة أي فاجأنا ما كان المتبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هناك فيكون بناءً حالاً وانما اختص كثير بيناه المنبر بالمسلي لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أي يريد صعد المنبر فان مصدرية (قبل ان يصلي) قال أبو سعيد (جئبت بنوبه) لبيداً بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولا يذرع المسقلى بجذبه بنوبه (جئبتني فارتفع) على المنبر (خطب قبل الصلاة فقلت له) ولا صحابه (غيرتم والله) سنقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فعمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولا يذرع في نسخة خبر والله (مما لا أعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه وانقسم معترض بين المتدوا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن تركه الاولي (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأماما فصل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى • ورواه هذا الحديث كلهم مدينون (باب المشي والركوب الى) صلاة (العبد) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة) و) باب صلواته (بغير اذان) عند صعدوا الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة • وبالسند قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) الحزبي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا انس) ولا يذرع والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر العمري المدني (عن فاقع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في) عيد (الاضحى) و) عيد (الفطر) ولا يذرع في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فتقدم الخطبة على الصلاة وحدثنا مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والنظائر أن مروان وزيد اذ فعل ذلك تعالما ورواه لان كلامهما كان عاملاً له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة ورواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه رأى مصطلحهم في استماع الخطبة لكن قبل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فهم من سبهم لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا التمازعى مصلحة نفسه وأما عثمان فرأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب على ذلك فذهب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع يوقع ذلك نادراً والاشافي الضعيفين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريباتي آخر الباب السابق أنه لا يهتدي بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبية بعد القرينة اذا قدمها عليها فلولم بعد الخطبة لم تنزهه اعادته ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريياً أمراً بالاعادة توبان بعد فوات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا تصحح التقديم الخطبة لان خطبته بشرط الصلوات وشأن الشرط ان يقدم • ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التصديت والغنة والقول • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال اخبرنا) لابن عساكر

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى (٢١١) التميمي قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن

شهاب بن عطاء بن يزيد اللبني أخبره  
أن جرمان مولى عثمان أخبره أن  
عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا  
بوضوء قنوصا فغسل كفيه ثلاث  
مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع  
عن إسرائيل ووقع في بعض الأصول  
هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع  
وكاه صحيح والله أعلم

\*(باب صفة الوضوء وكال)\*

فيه حرمله التميمي وهو يضم التاء  
وقصها وقد تقدم سألته في أول  
الكتاب في مواضع والله أعلم بقوله  
عن ابن شهاب بن عطاء بن يزيد أخبره  
أن جرمان أخبره هو ثلاث  
نابعيون بعضهم عن بعض وجرمان  
بضم الحاء قوله فغسل كفيه ثلاث  
مرات هذا دليل على أن غسلهما  
في أول الوضوء سنة وهو كذلك  
باتفاق العلماء وقوله ثم تفضض  
واستنسج قال جمهور أهل اللغة  
والفقهاء واخذون الاستنثار  
هو إخراج الماء من الأنف بعد  
الاستنشاق وقال ابن الأعرابي  
وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق  
والصواب الأول ويدل عليه الرواية  
الأخرى استنشقوا واستنثر جمع بينهما  
قال أهل اللغة هو ما يؤخذ من الثمرة  
وهي طرف الأنف وقال الخطابي  
وغیره هي الأنف والمنهور الأول  
قال الأزهرى روى سلمة عن الفراء  
انه يقال نثر الرجل واستنثر  
إذا حرك الثمرة في الطهارة والله  
أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال  
أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فمه  
ثم يديره فيه ثم يجهجه وأما أهلها فان  
يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته  
على المنهور الذي قاله الجمهور وقال

حدثنا هشام بن عطاء بن يوسف الصنعاني الجبالي قاضيها (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز  
(أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال  
سمعت) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر) الى  
المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن جرير بالاسناد السابق (وأخبرني بالافراد) (عطاء بن  
ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يبيع له) أي لابن الزبير  
بالخلاف سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه  
وسلم (بالصلاة يوم) عيد الفطر (وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن  
وكذا اسم ان المذكورة قبلها) (وانما الخطبة بعد الصلاة) لاقبلها ولفه - يرأوى ذر والوقت  
والكسبه بنى انما بغير واو ولا يذرعن الجوى والمستعمل وأما بغير نون قيل وهو تصغير وأوجب  
بأنه لا وجه لادعاء تصغيره ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين  
رازي وعياني ومكي وهشام من أفراده وفيه التصديت والاختار والعنونة وأخرجه مسلم وأبو  
داود في الصلاة قال ابن جرير بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر  
ابن عبد الله) الانصاري (قال لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد الفطر (ولا يوم) عيد (الاضحية)  
في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال  
لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة وسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل  
الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن جابر  
قال لا أذان للصلاة يوم العبد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة  
ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجبة الشافعية على استحباب قوله بما روى  
الشافعية عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العمدن  
فيقول الصلاة جامعة وهذا أمر سل بعضه القياس على صلاة الكسوف لشونه فيها كما سألني ان  
شاء الله تعالى فليست في تلك الأذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كراهه كما نص عليه في الام  
وأول من أحدث الأذان فيها معاوية بن وهب بن أبي شيبة بأسناد صحيح زاد الشافعية في روايته عن  
الثقة عن الزهري فأخذ به الجليل حين أمر على المدينة أوزابا بالبصرة ورواه ابن المنذر وأمر وان  
قاله الداودي وأهشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير ورواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا  
(عن جابر بن عبد الله) قال سمعت يقول ان النبي (والاصلي) وأبي الوقت وأي ذر في نسخة عن جابر  
ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي  
بعد الصلاة (فلما فرغ بي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه  
الصلاة والسلام كان يخطف في المصلى على الارض وقوله هنزل يشعر بأنه كان يخطف على مكان  
مرتفع أوجب باحتمال أن الراوى ضمن النزول معنى الانتقال أي اتقل (فاتي النساء فذكرهن)  
بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو سوكا) أي يعتمد على بدلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف  
استنبط من قوله وهو سوكا على بدلال مشروعية الركوب للصلاة العيد لمن احتاج اليه بجماع  
الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه  
الصلاة والسلام فأتى على قدميه فلما تعبت سوكا على بدلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة  
أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى  
العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف اضعفها واستدل الشافعية بتجديت اذا  
أتمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تسعون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر  
وكذا الرجوع منها ولو كان قادرا ما يتأذبه أحد لان قضاء العبادة بوجهه وهو سوكا حائسة وكذا

جماعته من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتدئ على رأسه ولم يبرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

يكنى ابصال الماء الى باقي الاعضاء من غير (٢١٢) ذلك وأما الاستنشاق فهو ابصال الماء الى داخل الانف ووجهه في النفس الى

اقصاء ويستحب المبالغفة في المضمضة والاستنشاق الآن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الآن تكون صائما وهو حدث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل نجسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بفرقة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بفرقة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بفرقتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيعين المصراي الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكوري الكتاب وتففقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهله هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط الاختلاف

قوله (وبلال باسط يديه يلقى) يضم المناء التسمية أي يرمى (فيه النساء صدقة قال) ابن جريح (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الا ان يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكره حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قد قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية (باب الخطبة بعد) صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم واهلها عاها المزبد الاعتناء وهو عمار جرح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصرهم على ترجمتين فقط كما مر \* وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضعالب بن محمد النبيل البصري (قال اخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) يضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن شاذان بفتح المناء التسمية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال) شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والناثي والثالث يمكن والرابع مما ياتي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنا عبيد الله) يضم العين مصغر ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) ولا يذري رواية وأبي الوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواثقي بجملة ثم مهمله البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالثلاثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا لهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عبد (الفطر ركعتين) لأربعاء وماروى عن علي أنه اتصل في الجامع أربعة وفي المصلي ركعتين تخائف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى الله) ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رأهن كثيرا هل النار (لجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة خروصها) يضم الخاء المهجبة وقد تكسر أي حلقها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقى (حجابها) بكسر السين المهملة والخاء المهجبة مخنفة وبعد الالف موحدة تخبط من خرز وقال البخاري قلا من طبيب أو مسك أو قتر نقل ليس فيه من الجوهر شيء وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من الضرب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسير (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زيد) يضم الزاي وفتح الموحدة مصغر ابن الحرث الباهي بالمناء التسمية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان اول ما بدأ به) (في يومنا هذا) يوم عيد الانبي وكذا عيد الفطر (ان صلى) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمتقبل عن الماضي (ثم يرجع فنصر) نصب عطفا على السابق والتعقيب يتم لا يتلزم عدم تحال أمر آخر بين الاخيرين (فن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم يرجع فنصر (فقد اصاب سننا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا وأذبح غيرها المشهور أن التحرق في الليل والذبح في غيرها وقد يطلق النصر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انما الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) يسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة) يضم الموحدة

العضوين والثاني استحباب كتقديم يده النبي على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات وسكون



ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق (٢١٣) ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة واحدة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة واحدة وثلاثاً وثلاثين وبعض الاعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواية فنه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يبسحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتدار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الا ترى في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً وثلاثين وعبارواه أبو داود في سنته أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً

وسكون الراعي (ابن يار) بكسر النون وتخفيف المناء الصبية (بارسول الله بحت) شاق قبل أن آق الصلاة (وعندى جذعة) من المعزذات سنة هي (خبر) لسنها وطيب لجهها وكثرة ثمنها (من سنة) أي ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام لا يابى ذرو الوقت والاصيلي قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عوده الموث اعتباراً بالمذبح (ولن توفي) بضم المناء الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفي: بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال ان (تجزى) بفتح أوله من غيره من ترك من الراوى أي لن تكفى جذعة (عن احد بعدك) خصوصية لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد) أرض (الخرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابه أحد من الناس لاسيما عند المزاجحة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبيثة بالحرب والذرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (ثموا) بضم النون والهاء أصله ثموا استنقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفاً أن يصل الايذاء لاحد ويهد بالتشكيرو للاصلي وأبى الوقت وأبى ذرفي نسخة يوم العيد (الا ان يخافوا عدواً) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة (وبالسنديقال) حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنية (ابو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغراً (قال حدثنا الحاربي) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء كسورة واحدة عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ما حين اصابه سنان الرمح في أخص قدمه) باسكان الخاء المهملة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فترزت فترعتها) أنت الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدية والسلاح لانه وثنا وهو راجع الى الندم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل (وذلك) نى وقوع الاصابة (بعمى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذذاك أميراً على الحجاز (بجعل يهوده) جعل من أعمال المقاربة الموضوعة لتسروع في العمل ويعوده خبره ولا يذروا بن عساكر عن المستقل فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لن تعلم من اصابك) عاقبنا ولاى الوقت عن الحموى والمستقل كما في القرع وقال العيني كالحافظ بن حجر ولا يذربل أي الوقت ما اصابك (فقال ابن عمر) للعجاج (أنت اصبتي) نسب الفعل السه لانه أمر رجلا معه سرية يقال انها كانت مسهومة فلصق ذلك الرجل به فامرته الحرب على قدمه فخرض منها أياماً ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخاف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاة الزبيرى في الانساب (وفي كتاب الصريفيين لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المتجنين يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودنى كفى الله حكمايى وينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاة الزبيرى فانه غير صحيح (قال) الحجاج (وكيف) اصبنتك (قال) ابن عمر له

وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٢١٤) والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا

(جملت السلاح) أى أمرت بجملة (في يوم لم يكن يجعل فيه) السلاح وهو يوم العيدين وأدخلت  
السلاح الحرم) المكى ولا يوى ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المنناة  
التصية مبنيا للمفعول أى خفالت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول العصابي كان يفعل  
كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع \* ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه  
التحديث والعنونة والقول وشيخ المؤلف من أفرادهم وأخرجه أيضا في العيدين \* وبه قال (حدثنا  
احمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن  
العاصي) يفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشي (عن ابيه) سعيد  
المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ما) وأنا عنده  
فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى الحجاج ولا ي ذر قال (من اصابتك قال) ابن عمر (اصابني من  
امر بجملة السلاح في يوم لا يجعل فيه جملة) وهو يوم العيدين (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على  
المفعول وايه وزاد الاسماء على في هذه الطريق قال لوعرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس تفروا  
عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنأ مناهم مات  
فان قلت هذه الرواية فيها تعرض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير  
المتقدم مصرح به الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتي أجيح احتمال تعدد الواقعة أو  
السؤال فله عترض به أو لافلا أعاد عليه صرح (باب التكبير للعيد) أى صلاة العيد والتكبير  
بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بدر وأسرع ولا ي ذر والاصيلي عن الكشيحي  
التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ بن حجر للمستهلى قال وهو تحريف  
(وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهمله المازني السلي العصابي ابن العصابي آخر  
من مات من الصحابة بالسام فجأة سنة ثمان وعثمانين مما وصله احمد بن طريق خير بضم الخاء المجهمة  
مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطروا واضى فانكرا بطاء الامام وقال  
(ان كافر غناني هذه الساعة) في رواية احمد المذكورة ان كأمع النبي صلى الله عليه وسلم قد  
فرغنا فصرح برفعه وأثبت قدوهى ساقطه من البخارى كما في اليونينية وعند الحافظ بن حجر في فتح  
البارى والعلامة العيني في شرحه نم في كلام البرماوى والزركى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من  
ثبوتها في بعض الاصول تعالى اصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لتدفر غنابا ثبات  
اللام الفارقة وتعب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال  
ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجا وان كل ذلك لما شاع الحياة الفيا بكسر اللام  
ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمن وان كان من أحب الناس الى وغير ذلك اه  
وان في قوله ان كأمي الخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (وذلك) أى وقت الفراغ (حين  
التسبيح) أى وقت صلاة السجدة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة \* وفي رواية مصححة  
للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها مذهب الشافعية والحنبلة ان  
المأوم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواء الشيخان وقال  
المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأوم أما الامام فله عليه الصلاة والسلام وأما  
المأوم فانهل ابن عمرو وقتا عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب  
الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن  
الافضل اقامتها من ارتفاعها بدمج للاتباع ولخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف  
وقال المالكية والحنفية والحنبلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال \* لتاما سبق عن

الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربهه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يجبان الاجمعا وهو المنثور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليسى وحماد واحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيما وهو مذهب أبي نوري وعبد وداود الطاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزني باشرطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الطاهري

عيد

وانفرد مالك والمزني باشرطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الطاهري

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءه في هذا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءه في هذا (٢١٥) الله عليه وسلم من توضع وضوءه في هذا

ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفيرة ما تقدم من ذنبه

بقوله ما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتجان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فانتبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحنا بشواهدها وأصولها في المجموع وفي شرح المذهب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أبدان وأرجل أو أكثر وهي مساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المأذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لتلاخيها والعضو

عبد الله بن بسر حيث قال ان كذا قدر غنما ما عتاهذه وذلك حين صلاة التسبيح واجتنب الثلاثة بقله عليه الصلاة والسلام ونبيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما رواه عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع فيدريج فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث يلقى على ظاهره بل على ان الافضل خلافه وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الخياط (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عما مر بن شر الحليل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطيبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد فقال ان أول ما بدأ به في يومنا هذا (أي وفي يوم عيد الفطر (أن فصل) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم ترجع فنحصر) بالنصب عطفًا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجماع انهار الدم (فن فعل ذلك) بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد اصاب ستنا ومن ذبح قبل ان يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم بجله لاهله ليس من النسك) المقرب بها (في نحر) ولا يذرعن الكشمي فانها أي ذبحته لحم قال البراء (فصام خالي ابو بردة بن يسار) بكسر النون وتخفيف المنناة (فقال يا رسول الله انا) ولا يذرعن الاصيلي وأبي الوقت عن الجوى والمسلمي اني (ذبحت) شاتي (قبل ان أصلي) وعندى جذعة) من المعزهي (خير من مسنة) لها ستان لنفاستها الجاوتنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرعن الوقت فقال (اجعلها ما كانها أو قال اذبحها) شت من الراوى (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة لترجمة من قوله أول ما بدأ به في يومنا هذا أن فعله من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاستغفال عنها بما لا يتخلو الانسان منه عند خلوها عن الصلاة وهو استنباط خفي يبيح الى الجود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجهه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا ان تبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المتناسك لا باعتبار الترتيب في المصايح (باب فضل العمل في ايام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها على سبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى أي تقعد ويعرض بها للشمس أو أنها كلها ايام تشرق صلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعاليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق كبير كما تغير أي ندفع فنحصر وحينئذ فاجر اجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بقلب خاص وهو يوم العيد والافهسي في الحقيقة تبع له في التسمية وقدرى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء والقول بين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما رده عبد بن حميد في تفسيره (وآذكروا الله في ايام معلومات) باللام هي (ايام العشر) الاول من ذي الحجة قال (والايام المعدودات) بالذال هي (ايام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذي الحجة يوم القربى بفتح القاف لان الحجاج يقترن فيه معنى والثاني عشر والثالث عشر السجنان بالنحر الاول لجواز النحر قبله من تعجل والنحر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها معنى وهذا أي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شوبه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالذال ولا يذرعن الجوى والمسلمي و يذكروا الله في ايام معدودات بالذال وهي مخالفة للتلاوة وأيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالذال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج مع معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكر واسم الله ولا يذرعن الكشمي عنى مما فى الفتح

من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضع وضوءه في هذا ثم قام فركع ركعتين

لا يحدث فيهما نفسه عقوله ما تقدم من ذنبه) انما (٣١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوءي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله

عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغار دون الكبار وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويشغل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها اسبابا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافله مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عرضه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله له وقد عني لهذه الاممة عن الخواطر التي تعرض ولا تتم وقد تقدم بان هذه القاعة ردة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتنب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لما عني ذلك لانه قل من لم يصلنا من حديث النفس

والعمد تويد كروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التسلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد فيها التسلاوة وانما حكي كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدادات والمعلومات ثم في فرع اليونانية بما قره به علامة أبي ذر عن الكشمي ويذكر واسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم عماد ذكره البخاري والبيهقي معلقاً عنهما (يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذى الحجة (يكبران ويكبر الناس بكبيرهما) قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيراً ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملازمة استطراداً وقال في الفتح الظاهر انه أراد تساوى أيام التشريق أيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن عتي) الباقى فيها وصله الدارقطنى في المؤلف عنه في أيام التشريق عني (حلف النافله) كالفرضة وفي ذلك خلاف باقى ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عمر) بفتح العينين الميم - ملتين وبالرايين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن مسلم البطي) بفتح الموحدة وكسر الميم - حله وسكون التنوين آخره نون لقبه لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله (افضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الأعمال كما في قوله تعالى أو الطنسل الذين كذا قرره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدمامي فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائد الى العمل باعتبار ارادة القرية مع عدم تأويله بالجمع أى ما القرية في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذى الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشمي بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وعن صرح بالعشر أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشمي ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع اجهام الايام وفسرها بعض الشارحين بآيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفي افضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب هجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كن قام في جوف الليل وأكثر الناس قياماً وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليه الصلاة والسلام ثم من عابه بالفداء وهو معارض بالتقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لغا الفتهار واية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشمي لكن يعكس عليه ترجمة المؤلف بآيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لتوقع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتر كافي مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصلي وابن عسا كرما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضاً فأيام العشر

وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونشواته ومحافظته عليها حتى لم يتغفل عنها طرفة عين تشغل

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء سبع ما يتوضأ به أحد للصلاة. وحدثني (٣١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا أي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان أنه رأى عثمان دعا أبا ناه فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناضف وضوءه واستتر ثم غسل وجهه ثلاث مرات بتوبه

وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه هذا كلام القاضي والصابب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا سبع ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أثر الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم يستوعب العضو فغرفتين فهن غسلة واحدة ولو شل هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأنى شالته هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة أربعة والاول هو الجارى على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكرهه إذا تعمد كونها أربعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسبب أني انتهت فيها من شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ولو سرح ابن شهاب وغيره بكرهه ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم العصبة مقدمة عليه والله أعلم (قوله أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا أبا ناه فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة

تستعمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام إذا أطلقت دخلت فيها الايام تسعاً وقد أقسم الله تعالى بها أفضل والتعبير ويال عذرو قد زعم بعضهم أن ليلة عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في فضل ليلة ليالي عشر رمضان فإن عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا جامع ليلاليه متساوية والتحقق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليه غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر المحجة لا ندراج الصوم في العمل وعورض بصوم يوم العيد وأجيب بجملة على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل القرض أفضل من النقل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذلك النفل (قالت) يا رسول الله ولا الجهاد أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد فقال (الأرجل خرج) أى العمل رجل فهو مرفوع على البذل والاستنناء متصل وقيل منقطع أى لكر رجل يخرج بخاطر نفسه فهو أفضل من غيره أو من أدله وتعبه في المصابيح بأنه تعالى يستقيم على اللغة التسمية والافال قطع عند غيرهم واجب النصب ولا بد من المسقى الامن خرج حال كونه (بخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (نفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وإن رجع هو وأليرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذلك إقراره ابن بطال وتعبه الزين بن المنبر ان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بان قوله فلم يرجع بشئ تذكره في سياق النبي فتم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن جسد عن شعبة الامن عترة جواده وأهريق دمه وعنده من رواية الناصب بن أيوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث أن العمل المفضل في الوقت القاضل يلتحق بالعمل القاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ورواه كوفيون الاشجينة فبصرى والثاني بسطامى وفيه التصديت والعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي - سن صحيح غريب (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بد (والتكبير إذا غدا) صيغة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور بن رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيدة بن وجه آخر والبيهقي من طريقه ولا بد وربما في فرع اليونانية وكان ابن عمر (يكبر في قبته) يضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) في أيامها قبته اهل المجد فيكبرون ويكبره اهل الاسواق) يتكبره (حتى ترجع منى) بنت - سيد الجيم أى تضطرب وتضربك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (تكبيراً) بالنصب أى لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون اطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبيحة وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن المنذر والناسك في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر عسى تلك الايام) أى أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللعمى والموتى وعلى فراشه (وفي فسطاطه) يضم الفاص وقد تكسرت بيت من شعر (وجلس) ومثناه) بفتح الميم الاولى موضع شبهة (تلك الايام) نظير للمذكورات أى في تلك الايام وكررها لنا كيد والمبالغة ثم كذلك أيضاً قوله (جعباً) ويروى وتلثوا وبالطرف (وكانت ميونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث

(٣٨) قسطلاني (ثاني) مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناضف وضوءه واستتر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة



لا يتوضأ رجل مسلم فيصن الوضوء فيصلي صلاة الاغتراس ما بينه وبين الصلاة (٢١٩) التي قبلها وحديثنا ما بوب كبر

ولست مستكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما رقع في الاصول التي يلاذنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومدد الالف قال القاضي عياض وقع للسرواق في الحديثين لولا آية بالياء الى الباسي فانه روى في الحديث الاول لولائه بالتون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك في مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما آتانا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك اراء يرد هذه الآية واقسم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما حدثتكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لثلاثتكوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب فنيها تبيسه وتحذير بان فعل فعلهم وسلط سببها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علماء الجاهل بظلم من نارهذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصن الوضوء) أي يأتي به تاما بكل صفة وآدابه وفي هذا الحديث الحديث على الاعتراف بعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والالتباط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجهه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحصر على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح

كبريا وبالسنن قال (حديثنا بوعيم) الفضل بن دكين (قال حديثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (قال حديثنا) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالثلثة والقاف المفتوحين (قال سالت انسا) ولا يدرى انسا بن مالك (ونحن غاديان) أي والحال انما نران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزاء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة ونظاها ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والثاقبي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مني للمفعول في الموضوعين كافي الفرع وفي غير البناء للفاعل فيه ما والضمير المرفوع في كل من ما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر بانباتها وفي هذا الحديث التعديت والسؤال والقول واخرجه أيضا في الحج وسلم في المناسك وكذا اللغات وابن ماجه وبه قال (حديثنا محمد) غير منسوب (قال حديثنا عمر بن حفص) كذا لا يدرى ذكره وكريمة أبي الوقت وفي اليونانية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر ٥٥ ولا ينسبوه وبه ابن السكن وأبي زيد المرزوقي وأبي أحمد الجرجاني حديثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصل على عن بعض مشايخنا حديثنا محمد البخاري وله مما هو في نصه كما ذكره في الفرع وأصله حديثنا البخاري حديثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو ابن غنيان الضعي الكوفي (قال حديثنا بي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسبية بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤم) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعها في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الجموي والمستحلى (ان يخرج) بأن يخرج أي بالخراج (يوم العيد حتى يخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى يخرج بالمنشأة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المجهمة وسكون الدال المهملة أي من سترها والجموي والمستحلى وعزاعا في الفتح للكشيميني من خدرتها بالتأنيث (حتى يخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المشناة التحتية ونصب المجهمة على المفعولية ولا يدرى الاصل حتى يخرج الحيض بفتح المشناة التوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاء (فيكن خاف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويذعنون بدعائمهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وتسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن يوم العيد دكا يوم مني بجماع أنها أيام مشهودات والذهي يذبح ويرى والراوى الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف به في حديث طويل في باب شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية السنة والله أعلم (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشيميني يوم العيد وبالسنن قال (حديثنا) بالجمع ولا يدرى حديثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمججمة المشددة (قال حديثنا عبد الوهاب) بن عبد الجيد الثقفي (قال حديثنا

الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه ويحصيل ما طهره وبالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب (٢٣٠) وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان جيعان

هشام بهذا الاسناد في حديث أبي اسامة فيصن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حران انه قال فلما نوتوا عثمان قال والله لا حدثتكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيصن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا اغفر له ما ينه وبين الصلاة التي تابعها عروة الآية ان الذين يكتبون ما نزلنا من الينيات وأهدى الى قوله اللاعنون وحدثنا عبد بن جريد وجماعة من الشعراء كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدمعنا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيصن وضوءها وشعورها ركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الله هر كاه

(قوله صلى الله عليه وسلم اغفر له ما ينه وبين الصلاة التي تابعها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تابعها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حران انه قال فلما نوتوا عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مديون يروى بعضهم عن بعض وفيه ما ينه اخرى وهو من رواية الاكارع عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنانم الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الله هر كاه)

عبيد الله (بالصغير هو العمري) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركن) يضم أوله وفتح الكاف أي نقر زوزاد أو بذره (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترته في صلواته (يوم) عيد (الفطر) يوم عيد (الفطر ثم يصلي) اليها وأما صلواته في منى التي غير جدار فليسان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب ستر الامام ستر ملن خلقه (باب جل العترة) بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل عباس سبق من النبي عن جل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النبي اتعاذ وعند خوف التأذي به كما مره وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزيمي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد بن مسلم) قال حدثنا ابو عمرو (بفتح العين عبد الرحمن ولاي ذر أبو عمرو والاوزاعي) قال (أخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعترة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولاي ذر والاصيلي عن الجوى والكشميني نصلي بنون الجماعة ولاي ذر أيضا نصلي بالفم وفتح اللام بصفة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد واول العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولاي ذر عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولاي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السعدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسبة بنت كعب أنها (قالت امرنا) بضم الهمزة ولاي ذر عن الجوى والمسئقن قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان يخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أويها (ذوات الخدور) أي السور وهو منصوب بالكسرة كسلمات مفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو وعظما على (ابن عمر) (عن ايوب) السعدي بالسنند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بضمه) أي بضم رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (وقالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) مثل منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الا في بعلة الحكم وهو مشهور ودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد قولم ثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يمتلطن بالمصليات خوفاً من التحيس والاخلال بتسوية الصفوف وثبات التون في يعتزلن على لغة أكاوفي البراغيث وللاصيلي وبعزلن باسقاطها والتمع من المصلى منع تزبه اذ لو كان مسجداً الحرام واستحب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن فتم يستحب حضور الجاهل وغير ذوات الهيات باذن أزواجهن وعليه جعل حديث الباب وليليس ثياب الخدمة ومقنطن بالمؤمن غير تطيب ولا زينة اذ بكره لهن ذلك أما ذوات الهيات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العبد في بيوتهن (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) يسكون الميم وتشديد الموحدة وبعدها الف مهملة ولاي ذر عساكر ابن العباس بالتحريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري (قال حدثنا سفيان) النوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطروا)

متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الله هر كاه) عيد



معناه ان الذنوب كلها تنفقر الا الكبار فانها لا تنفقر و ليس المراد ان الذنوب تنفقر (٣٣١) ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من

الصغار فان هذا وان كان محتملا  
فصياق الاحاديث بآياه قال القاضي  
عياض رحمه الله هذا المذكور في  
الحديث من غفران الذنوب ما لم  
تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة  
وأن الكبار انما تكفرها التوبة  
أو رجعة الله تعالى وفضله والله أعلم  
وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك  
الدهر كما أي ذلك مستقر في جميع  
الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث  
ما من امرئ - لم تحضر صلاة  
مكتوبة فيصن وضوءها  
وخشوعها وركوعها الا كانت  
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت  
كبيرة وفي الرواية المتقدمة من  
توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى  
ركعتين لا يجدهم ما نفعه  
غفرله ما تقدم من ذنبه وفي الرواية  
الآخري الاغفر له ما بينه وبين  
الصلاة التي تليها وفي الحديث  
الآخرون توضأهم كذا اغفر له  
ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته  
ومشيه الى المسجد نافله وفي  
الحديث الآخر الصلوات الخمس  
كفارة لما دين وفي الحديث الآخر  
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة  
ورمضان الى رمضان مكفرات ما  
بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه  
الانفاط كلها ذكرها مسلم في هذا  
الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا  
تكفرا الصلاة واذا كفرت الصلاة  
فماذا تكفر بالجمعات ورمضان  
وكذلك صوم يوم عرفة كذارة  
سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة  
واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب  
ما أجابه العلماء ان كل واحد من  
هذه المذكورات صالح للتكبير  
فان وجدما يكتر من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به - مات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكائر

عبد (اضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه  
آخر بعد ما بين الجزم بأنه يوم الفطر (فصل في العيد ثم خطب ثم اتى النساء وعظهن) أنذرهن  
العقاب (وذكرهن) بما أشهد يدين التذكير نفسه ليقوله وعظهن أو تأ كيدله ولا يذرفي نسخة  
فذكرهن بالنام بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة  
وأجيب بأنه أشار على عاده الى بعض طرق الحديث الآتي بعد ما بان شاء الله تعالى ولولا مكاني  
من الصغر ما شهدته \* ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والمنعنة والسماع  
والقول وشيخ المؤلف من أفراد وأخرجه في الصلاة أيضا والعبد من الاعتصام وأبو داود  
والنسائي في الصلاة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولا يوبى  
نرو الوقت والاصبلى وقال (ابو سعيد) الخدرى مما روى المؤلف في حديث طويل في باب  
الخروج الى المصلى (قام النبي صلى الله عليه وسلم لم يقابل الناس) \* وبالسند قال (حدثنا ابو  
نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زيد) الياهمي (عن الشعبي)  
عابره بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم - لم يوم  
اضحى) وللاصبلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا  
بوجهه) الكرم - هذا موضع الترجمة (وقال) بعد ان صلى (ان اول نكأ في يومنا هذا) وفي  
اليونانية نكأ بكون السين (ان تبدأ بالصلاة ثم يرجع فتهرفن فعل ذلك فقد وافق مستنا ومن  
ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فأما هو ثوبى) وللاصبلى وأبى الوقت وأبى ذرعن الكشميهنى والجموى  
فأتمشى (عمله لاهله ليس من النسك في شئ فنام رجل) هو ابن يسار (فقال يا رسول الله انى ذبحت)  
قبل الصلاة (وعندى جدعة) من المهزى (خير من سنة) لنفاسها (قال) عليه الصلاة والسلام  
(اذجهما وادق عن احد بعدك) بفتح المثناة القوية وكسر الفاء للكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة  
وسكون الغين المجعة وبالتون ومعناها ما تقارب والحديث قدمه غير مرة (باب العلم الذى)  
جعل (بالمصلى) ليعرف به ولا يذرو الاصبلى باب العلم بالمصلى \* وبالسند قال (حدثنا سعد)  
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصبلى يحيى بن سعيد (عن سفيان) التورى  
ولا يذرح حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهمله بعد الموحدة (قال)  
سمعت ابن عباس (رضى الله عنهما) (قيل) وللاصبلى وقيل له اشهدت) همزة الاستفهام أى  
أحضرت (العيد) أى صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكاني من  
الصغر) أى لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته خرج) عليه الصلاة  
والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير من الصل) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما  
عرف المصلى بها الشهر بها (فصل في العيد) ثم خطب ثم اتى النساء معه بلال فوعظهن وذكرهن  
وأمرهن بالصدقة (قال ابن عباس) (فرايتن يوم بن يديهن) بفتح المثناة القصية من يهوين  
كذافي اليونانية وفي غيرها يوم بن يديهن أى - ددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال  
حال كونهن (يقذفه) أى يرمي المتصدق به (في ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو  
وبلال الى بيته) ووقع في رواية أبى على الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم  
اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونانية علامة مقوطة في رواية ابن  
عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم (باب موعظة الامام النساء يوم العيد)  
اذ لم يسهن الخطبة مع الرجال \* وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصبلى وابن عساكر حدثنا  
(اصحى بن ابراهيم بن نصر) السعدى البزازى وسقط للاصبلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

فان وجدما يكتر من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به - مات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكائر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد (٢٢٢) الضبي قال حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى

عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس ان عثمان توضأ بالماء فقال لأأريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالماء فقال لأأريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاحمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكتابه وأما أبو أنس فاحمه مالك بن أبي عامر الاصبجي المدني وهو جد مالك ابن أنس الامام والدا أبي سبيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالضاد قيل هي دكاكين عذر دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع يقرب المسجد اتخذته اليهود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء الرواة

عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالانفراد (عطاء) هو ابن أبي دباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فمما فرغ) من الخطبة (زل) أي انقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأبى الله) أي كرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط يديه) نصب على المذعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللاصلي صدقة قال ابن جرير (بالاسناد السابق) قلت لعطاء) كانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولا يي ذرذ كاتبة الرفع أي هي زكاة الفطر (قال) عطاء (لاوا) كمن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدق حينئذ) بها (فتلقى) النساء بضم المشاة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالتقاء (فتحتها) بفتح الفاء والمنشأة والمجتمعة منصوبة على المفعولية لتلقى ولا يي ذر عن المحوى والمستعمل في فتحها بفتحات وزيادة تا التأنيث والفتحة حلقية من فصة لافص لها (ويلقى) كل نوع من حلين وكرر الالتقاء لافادة العموم قال ابن جرير (بالاسناد المذكور) قلت لعطاء (أرى) بضم التاء كافي اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الامام ذلك) إشارة الى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولا يي ذرذ كرهن بفتح يروا و للاصلي يأتين ويذكرهن (قال) ابن جرير (انه خلق عليهم وما لهم لا يفتعلونه قال ابن جرير) وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن شريك المكي أي بالاسناد المذكور وللاصلي وابن عساكر وأخبرني حسن بن طائوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال شهدت الفطر أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المشاة الضمنية وفتح الطاء مبني المذموم أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبني على الضم لقطع عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقذرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جرير (فقتل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يي عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه) كافي انظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولا يي ذرذ يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده بأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم يصرفوا جميعاً (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (بشاهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (مع بلال) جملة حاله بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام يا ايها هذه الآية (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابعنك الآية) لا يي ذكرهن البعثة التي وقعت بينهن وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أنتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولا يي ذرذ قالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها) نحن على ذلك (لا يدرى حسن) هو ابن مسلم الرازي عن طائوس (من هي) الجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت زيد بن رواحة البيهقي أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا عشرين النساء انكن أكثر خطب بجهنم قالت فتنادت بارسل الله وكت عليه جريئة لم يارسول الله قال لا تكن تكثرن اللعن وتكفرن الحديث لان القصة واحدة ففعل بعض

الرواة

حدثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة

الرواية ذكر ما لم يذكر الا تحرف الله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقن) الفاه يجوز أن تكون السببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (قسط بلال نوبه ثم قال) أي بلال (هل لك فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وامي) عطف عليه والتقدير أي وامي فداء لكن ويجوز انصب (فياقنين) بضم الياء من الالفاء أي يرمين (التفخ والخواتيم في نوب بلال قال عبد الرزاق الفخ الخواتيم العظام كانت في الحامدية) قال نعلب انهن كن يلبس في أصابع الارجل (باب) هذا بالنسب (اذ لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعبيرها صاحبها جلبا من جلايها فقصر ج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف نوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو نوب واسع يغطي صدرها وظهورها وهو كالمقنعة وهو الأزار أو الخماره وبالسنه قال (حدثنا اليومعمر) بفتح الميم بينهما مسهله ما كتبه عبد الله (قال) حدثنا عبد الوارث بن سعيد العمري (قال حدثنا أيوب) السخيتاني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت) كنا نضع جواربنا أن يخرج من يوم العيد (الى المصلى) (لجنت امرأة) لم نسم (فتزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام ج دخله بن عبد الله بن خلف بالبصرة فانيتها فحدثنا أن زوج أختها قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (عزامع النبي صلى الله عليه وسلم ثني عشرة غزوة) قالت المرأة الحمدنة (مكثت اختها مع) أي مع زوجها أومع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة قول أبو ذر والوقت وابن عساكر والاصمعي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضي ونداوى الكعبي) بفتح الكاف وسكون اللام الجرسي بحارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كحضار الدوام ثلاثم ان احتيج اليها وأمنت السنة جاز (فقالت يا رسول الله علي) ولأبي ذرأ علي (أحدنا باس) أي خرج وانما اذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وحزم المهمله (صاحبها) أي تعبيرها (من جلباها) أي من جنس جلباها أو يؤيده رواية ابن خزيمة من جلايها أي ما لا يحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرج من ولو كان ثنتان في نوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخبير) أي مجالس الخير كجماع الحديث وعبادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاتماع للصلاة الاستسقاء (قالت حفصة لما قدمت أم عطية) نسبية (آتيها فاسألتها سمعت) بضمزة الاستسقاء أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحواري وكذا (قالت) أم عطية (نم) سمعت كذا لأبي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولا ما ولا اصمعي سمعت في كذا فقالت (ياي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبي الوقت ياب بكسر الموحدة الثانية كالاولى وبغيرها ما يابم وحديثين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلت) كرت النبي صلى الله عليه وسلم أم عطية (الافالتياي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية والاصمعي بابا (قال) ولابن عساكر قالت (تخرج العواتق ذوات الخدور) أي السور كذا اللات كثر ذوات بغيرها ووصفة لسايقه ولأبي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور يواو العطف (وقال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولأبي ذر وابن عساكر عن الحوي والمصلى ذوات الخدور بغيرها ووبعد الذال وقبلها (سئل أيوب) السخيتاني هل هو يواو العطف أم لا (والحيض) ويعتزل الحيض المصلى

وتحذ ذلك وأما قوله نوحاً ثلاثاً ثلاثاً فهو وأصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقد قدمنا أنه جمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كما في الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جعلتها مبنية في شرح المهذب ونهت على صحبها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله تعالى عنه نوحاً ثلاثاً ثلاثاً قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم وانه أعلم (قوله) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان نوحاً هذا الاسناد من جملته ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجبائي يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس ونما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رواه هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا وهم فيه وكيع على الزوري وخالفه أصحاب الثوري المانظ منهم الا شجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والقرطبي ومعاوية بن هشام وأبو حنيفة وغيرهم ورواه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو له اب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله) عن جامع بن شداد أبي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم حاء

قال سمعت جمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان (٢٢٤) طهوره فأتى عليه يوم الا وهو بيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلواتنا هذه قال مسعرا راها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فخذنا وان كان غير ذلك فآله ورسوله أعلم قال ما من مسلم تطهر فيتم الطهور مبهجة ما كنه ثم راهم وقد تقدم ضبطه (قوله فأتى عليه يوم الا وهو بيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الاغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل مانته من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فخذنا وان كان غير ذلك فآله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فيصاحف أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فخذتهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توفيقه أولا أنه خاف مفسدة انكسارهم ثم رأى المصلحة في الحديث به وأما قوله ان كان خيرا فخذنا فيصاحف أن يكون معناه ان كان بشارتنا وسببنا اطنا وترغينا في الاعمال أرتحذرا وتفسيرا من المعاصي والخالفات فخذتنا به لحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثنا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فآله ورسوله أعلم ومعناه فريبه رأيت والله أعلم (قوله ما من مسلم تطهر فيتم الطهور الى

أى مكان الصلاة ولا يذرع الكشميني والاصيلي وابن عساكر فيعزل ولا يذرع رواية أيضا فمعتزلين (وليشهدن الخيرو دعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لام عطية مستفهمة (الحيض) بالمذهب من العيد (قالت نعم) وللاصيلي فقالت نعم (ليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضهير الشان (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة وروى الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى المشور والعيدين سواء كن شوا أو ذوات هيات تام لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها التمسة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجماع • وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك (باب اعتزال الحيض المصلى) • وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن ابي عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت ام عطية امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان تخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الانخارج (والعواتق وذوات الخدور) يواو العطف اى السطور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التى بلغت (قال) ولا يذرع وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (والعواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بجدفها كما شك أيوب (فاما الحيض فيشهدن جماعة المؤمنين ودعوتهم) رجا بركة ذلك اليوم وطهرته (وباعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تزبانه لانه ليس مسجد او قال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيما أخذنا ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن باب المسجد لحرمته دخولهن له • وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به (باب النحر) للابل (والذبح) غيرها (بالمصلى يوم النحر) والذي في اليونانية يوم النحر بالمصلى ليس الا • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالثلثة في الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما ما راما كنه آخره مال مهملة تزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليقرب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فانظر اراءنا أفضل لان فيه احيا السنن قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام فمأجعه واعلى أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو مقتضية للتزديد فيهم أنه لا يجتمع الجمع بين التسكين ما يذبح وما ينصر في ذلك اليوم أو إشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتى ان شاء الله تعالى الحديث بما حثه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة (باب كلام الامام والناس) بالجر عطف على سابقه (في خطبة العيد) باب (اذا مثل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يحط) خطبة العيد يجيب السائل • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا ابو الاحوص) بجاه وصادمه مات بن سلام بن سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور ابن المعتمر عن الشعبي) عامر بن شرحبيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالقاف قبل القاف ولا بن عساكر قال (من صلى صلاة نونسك نسكنا) أى قرب قربانا (فقد أصاب التسك) الجزى عن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) نوك كل ليست من النسك فى شئ (فقام ابو بردة ابن بيار) بكسر النون وتحصيف المشاة (فقال يا رسول الله والله لقد نسك) ذبحت (قبل ان اخرج

ترغيب فيه ولا ترهيب فآله ورسوله أعلم ومعناه فريبه رأيت والله أعلم (قوله ما من مسلم تطهر فيتم الطهور الى

الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت ككذارات (٢٢٥) لما بينهن • وحدثننا عبد الله بن معاذ

حدثنا ابي ح وحدثننا محمد بن  
مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد  
ابن جعفر قالوا جميعا حدثنا شعبة  
عن جامع بن شداد قال سمعت  
جران بن امان يحدث اماردة في هذا  
المسجد في امارة بشر ان عثمان بن  
عفان قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره  
الله تعالى فالصلوات المكتوبات  
كثارات لما بينهن هذا حديث ابن  
معاذ وليس في حديث غندر في  
امارة بشر ولا ذكر المكتوبات  
• حدثنا هرون بن سعيد الابلبي  
حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة  
ابن بكير عن ابيه عن جران مولى  
عثمان قال تواضع عثمان بن عفان  
يوما وضوا أحسنا ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا  
فأحسن الوضوء ثم قال من تواضعا  
هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه  
الا الصلاة

الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي  
هذه الصلوات الخمس الا كانت  
كذارة لما بينهن) هذه الرواية فيها  
فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله  
عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله  
عليه فانه دال على ان من اقتصر في  
وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة  
وزك السن والمستحبات كانت  
هذه الفضلة حاصله له وان كان  
من أي بالسنأ كل وأشدت تكفيرا  
واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء  
والهاء واسكان النون بين ما ومعناه  
لا يدفعه وينهضه ويحركه  
الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت  
الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه  
أي حركه قال صاحب المطالع

الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فنهجت واكثرت) بالواو ولا بن عسا كرفأ كات  
(واطعمت اهلى وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكثت  
أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه  
صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاقول من الترجمة وتالياها يدل على الثاني  
منها هو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجتر  
جذعة على الاضافة ولا يوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصب ما قال في المصابيح في  
الاضافة حيث ذاشكال (هي) وللاصيلي وأبي ذر لهي (خير من شاة لحم) لنفساتها (فهل  
تجزى عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام  
(تم) تجزى عندك (ولن تجزى عن احدهم) ذلك فهو خصوصية له كما مر • وبه قال (حدثنا  
حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد أبي بكره قاضي كزمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين  
وما تبين (عن حماد بن زيد) وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد (عن ابيوب) السخيتاني (عن محمد)  
هو ابن سيرين (ان انس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولا ي ذرعن أنس بن مالك أن ما قاط قال  
وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس  
(فأمر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الدال المهجمة في اليونانية مـ مـ ذريح وفي نسخة  
غيرها ذبحه بكسر هاء اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال  
يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفة وبالجملة الملاحقة خبره وهي قوله (اما قال) الرجل  
(بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشي ميني  
واما قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لي) هي (احب الي من شاة لحم) لانها  
أغلى غناوأعلى لحما فرخص له عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تم الرخصة غيره • وبه قال  
(حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القرههيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس  
العبدي بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضعا ابن  
عبد الله الجبلي رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب  
ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولا يوي ذر والوقت وقال (من ذبح قبل ان يصلي) العيد (فليذبح)  
ذبيحة (اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي الله فالسابع معنى اللام أو متعلقة بمحذوف  
أي بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر الملائم  
للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحي فليسل  
عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة يتأني الوجوب • ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري  
وواسطي وكوفي وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد  
والذبايح وهو سلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى  
المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة • وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بن عسا كر  
هو ابن سلام كافي هامش فرع اليونانية • وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح  
حدثنا محمد بن سلام وكذا العفصى وجرمهم الكلاباذي وغيره ولا يوي علي بن شيبويه انه محمد بن  
مقاتل قال الحافظ بن حجر والاول هو العمدة (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عسا كر حدثنا  
(ابو عبيد) بضم المثناة الفوقية وسكون الضية بينهم ميم مفتوحة مصغرا (بهي بن واضح)  
الانصارى المروزي قيل انه ضعيف لذكر الموائ له في الضعفاء وتقرده شيخه وهو موضع عند  
ابن معين والنسائي وأبي داود وثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

(٢٩) قسطلاني (ثاني) وضبطه بعضهم بنهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحديث على

الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أي سلة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن جرمان مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأصبح الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه • • • حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كندارات لما ينهن مالم تفش الكآثر • • • وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما ينهن • • • وحدثني أبو الطاهر وهرورث بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر الاخلاص في الطاعات وأن تكون متعصبة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ما خلا من ذنبه) أي مضي (قوله ان الحكيم ابن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أي سلة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن جرمان) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وجرمان (قوله مولى

ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح) قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن الحارث) بن المعلى الانصاري المدني قاضيا (عن جابر) ولا يذروا ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيسى) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكفي بمرزوقها أي اذا وقع يوم عيسى وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكنيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان وأهلها من الجن والانس أو ليشهد به أهلها أو وليستفتى فيها أو ليتصدق على فقرائها أو ليزور رقبورا فأر به فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا أو لظاهر شعار الاسلام فيهما أو ليغفظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذر من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنية عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر نأسيه عليه الصلاة والسلام كل مل والاضطباع سوا فيه الامام والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروى فيه حديثنا اه • • • ورواه الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مديان وفيه التعديت والاخبار والنعنة والقول (تابعه) أي تابع أبيه المذکور (يونس بن محمد) البغدادي المؤيد فيما وصله الاحمدي عن علي بن طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولا يذروا عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر اصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاحمدي وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر اصح وبأن ابانهم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي شيبة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحديثه فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقرين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقه التسقي التي بالاسقاط واما طريقه آبي نعيم وأبي مسعود بن زيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقه الفربري • • • هذا (باب) بالنون (اذافاته العيد) أي اذافات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصل ركعتين) كهينتها مع الامام لأر بها خلافا لاجد فيما نقل عنه وبعبارة المراد في تنقيح المقنع وان فاتته من قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه اربع بالتكبير بسلام قال بعضهم كالفهر اه واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعة وقال المزني وغيره اذافاته لا يقضمها وقال الحنفية لا تقتضي لانها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) من لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان في القرى ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) نصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو يؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشي عن أبيه أهل الاسلام وأشار إلى حديث عائشة

الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر) هو أبو جعفر من غير هاء في آخره في

ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٣٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما يدينن اذا اجتنب الكبائر  
حدثني محمد بن حاتم بن ميمون  
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة  
يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس  
الخلواني عن عقبه بن عامر ح  
وحدثني ابو عثمان عن جبير بن  
نغير عن عقبه بن عامر

واسمه جريد بن زياد وقيل جريد بن  
صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو  
العصر الخراط صاحب العباة المدني  
سكن مصر (قوله صلى الله عليه  
وسلم ورمضان الى رمضان كفارة  
لما يديننهما) فيه جواز قول رمضان  
من غير اضافة شهر اليه وهذا هو  
الصواب ولا وجه لانكار من  
انكره وستأتى المسئلة في كتاب  
الصيام ان شاء الله تعالى واضحة  
مبسوطة بشواهدا (قوله صلى  
الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر)  
هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب  
آخرا بما موحدة والكبائر منصوب  
اى اذا اجتنب فاعلمها الكبائر وفى  
بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء  
مننا فى آخرا على ما لم يسم فاعلمه  
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح  
ظاهر والله اعلم

باب الذكر المستحب  
عقب الوضوء

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن  
ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة  
يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس  
الخلواني عن عقبه بن عامر قال  
وحدثني ابو عثمان عن جبير بن  
نغير عن عقبه بن عامر ثم قال مسلم  
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا  
زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نغير عن عقبه اعلم ان العلماء اختلفوا

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتهما اذ يقوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحدثت  
عقبه بن عامر المروى عند ابي داود والسناني وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في أيام  
التشريق عيدنا أهل الإسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة الى  
الركعتين وعم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليأمل  
وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجعة ولا تشريق  
الا في مصر جامع (وامر انس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة  
(مولاهم) اى مولى انس وأصحابه ولا يذرعن الكشهي في مولا (ابن ابي عتبة) بصب ابن بدل من  
مولى اوسيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الا شهر وهو الذى في  
الفرع وأصله ولا يذركا في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية)  
بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (بجمع) له (اهله وبنيه) بتخفيف  
ميم بجمع (وصلى) بهم انس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال  
عكرمة) فيما وصله ابن ابي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في يوم) (العيد يصلون) صلاة العيد  
(ركعتين كما يصنع الامام وقال عطية) هو ابن ابي رباح مما وصله القرابى في مصنفه وللكتبة  
وكان عطية (اذا فاتته العيد) اى صلته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر  
عن ابن جرير ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيتها الا أن الركعتين مطلق نفل وبالسند الى  
المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن  
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن  
الزبير (عن عائشة أن ابا بكر) الصديق رضى الله عنهم (دخل عليها عند جارتان في أيام منى  
تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستغر ولا يذرعن (بنوبه فأنتهرهما)  
زجرهما (ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) التوب (وقال دعهما)  
اى اتركهما (يا ابا بكر فانها) اى هذه الايام (أيام عبيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد  
ثم الى منى إشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رايت النبي صلى الله عليه  
وسلم يستترى وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحدف فاعل  
الزجر وليكرهه فزجرهم عرف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) اى اتركهم من جهة انا  
أمتاهم (أمتنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بفتح الخافض اى للامن أو على الحال اى  
العبوة آمنين يا (بنى ارفقة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر القاء والدال هملة وحذف منه حرف  
النداء قال المؤلف في تفسيرنا (يعنى من الامن) ضد الخوف لا الامان الذى للكفار واستشكل  
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكره وأجاب ابن المنبر بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد  
وتلك أيام منى فأضاف سنة العيدين الى اليوم على الاطلاق فيستوى في قامتها الفذ والجماعة والنساء  
والرجال وقال ابن رشيد لم يهى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اى فيؤدبها فيها اذا  
فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع اذ اتم وان لوقت اداها آخر وهو آخر  
أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها)  
هل تجوز أم لا (وقال ابو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المقنونة يحيى بن ميمون  
الطار الكوفي وليس له في البخارى سوى هذا وهو يحيى بن دينار (سعت عيدا) هو ابن جبير  
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) وبالسند قال (حدثنا  
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولا ي

في القائل في الطريق الاقول وحدثني أبو عثمان (٢٣٨) من هو قبيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجبائي

ذرفي نسخة وان عسا كرو الاصيلي أخبرني بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصاري (قال سمعت  
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضى الله عنه - ما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم  
عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا  
الى الصلاة وللكتبة في قبلها وما لا بعدها بتثنية - ما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال)  
بجمله حالية قال الشافعية بكرة لئلا ما بعد الحضور التنفل قبلها وما بعدها لا اشتغاله بغير  
الاهم ونحوه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته  
وأما المأموم فلا يكرهه ذلك قبلها ما طلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشغل بغير الاهم  
بخلاف من يسهها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الخنابلة لا قبلها ولا بعدها  
الصلاة والسلام لاصلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها  
وعبارة المراد في تنقيصه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا  
قبل مفارقتها والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم • باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولا يذر عن المستقلى أبواب  
الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسلة على قوله أبواب للمستقلى ولا ي  
الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسلة عند ذكر ربيعة وابن  
شويه والاصيلي كتابه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوده لقوله عليه الصلاة  
والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه  
فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد والحديث أي داود باسناد صحيح الوتر حق  
على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم  
يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لعادنا ما بعثه الى الجن فأعلمهم أن الله افترض  
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلته وايس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع • وبالسنن  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) ولا ي ذرفي نسخة حدثنا (مالك) الامام  
(عن نافع) سولي ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما  
(ان رجلا سال) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر  
عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية  
ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال (رسول الله) ولا ي ذرفي نسخة حديثنا (صلى الله عليه وسلم  
عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى)  
غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيده في معنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات  
والمعنى بسلام من كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بهفهومه للعنفية على  
أن الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعة وعورض بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراج وثان  
سلمان لانهم الحصر في الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم  
المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدى عن ابن عمر مر فوعا صلاة  
الليل والنهار منى منى لكن أكثر أئمة الحديث أعلا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ  
من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنده وحكم الغساني على روايتها بأنها أخطأ فيها (فأذا خشي احدكم  
الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة وتوتره) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى)  
فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون منصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا  
للحنفية حيث قالوا بوتر بثلاث كالفرب الحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك  
رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الأخيرتين أو في

في تقييد الماهل الصواب ان القائل  
ذلك هو معاوية بن صالح قال وكب  
أبو عبد الله بن الهذاه في نسخة قال  
ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن  
جبيرة عن عقبه قال أبو علي والذي أتى  
في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه  
أولا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو  
الصواب قال وما أتى به ابن الهذاه  
وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة  
الثقة الحفاظ وهذا الحديث  
يرويه معاوية بن صالح باسنادين  
أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن  
أبي ادريس عن عقبه والثاني عن  
أبي عثمان عن جبيرة بن تميم عن  
عقبه قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من  
الصواب خرج أبو مسعود الدمشقي  
فصرح وقال قال معاوية بن صالح  
وحدثني أبو عثمان عن جبيرة عن  
عقبه ثم ذكر أبو علي طرفا كثيرة  
فيها التصريح بانه معاوية بن صالح  
وأطنب أبو علي في اوضح ما صوبه  
وكذلك جاء التصريح بكون  
القائل هو معاوية بن صالح في سنن  
أبو داود فقال أبو داود حدثنا أحد  
ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية  
ابن صالح عن أبي عثمان وأظنه  
سعيد بن هاني عن جبيرة بن تميم عن  
عقبه قال معاوية وحدثني ربيعة  
عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبه  
هذا اللفظ أي داود وهو صريح فيما  
قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى  
من طريق ابن أبي شيبة حدثنا  
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد  
عن أبي ادريس وأبي عثمان عن  
جبيرة فهو محمول على ما تقدم فقوله  
وأبي عثمان معطوف على ربيعة  
وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة  
عن أبي ادريس عن جبيرة وحدثنا  
معاوية عن أبي عثمان عن جبيرة والذليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله

معاوية عن أبي عثمان عن جبيرة والذليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله

الأخيرة



ابن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا (٢٣٩) معاوية بن صالح عن زبيدة بن أبي

الاخير تبارك ولا يتابع رواه مسلم لان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف  
المتقول بخلاف النفل المطلق لانه لا يحصر ركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من  
الوصل لانه أكثر أخبارا وعلائم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرأينسه وبين المغرب  
وروى الدارقطني باسناد رواه ثقات حديث لا يوتروا بثلاث ولا تشهد والوتر بصلاة المغرب  
وثلاثة موصولة أفضل من ركعة زيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة  
مكروهه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة  
كلها وتر القوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في  
الكامل لافي الصفة لحديث أبي داود والنسائي وصحبه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حتى فن  
شاه وتر بجمع ومن شاه بثلاث ومن شاه بواحدة (وعين نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ بن  
حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مستند لم يفرقه (ان عبدا لله بن عمر) بن الخطاب رضى الله  
عنه ما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر  
موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم يفي على ماضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر  
ابن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام فوتر بركعة وهذا  
الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي وهو قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن  
مالئ) الامام ولا يذروا الاصيلي عن مالك بن أنس (عن مخزومة بن سليمان) باسكان الخاء المجهمة  
وفتح غيرها الاسدي الواجب (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم  
المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضى الله عنهم ما (أخبره انه بات عند) أم  
المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت امه لباية وزاد شريك بن ابى نجر عن كريب عند مسلم قال  
فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحبه من هذا الوجه  
بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن  
نصر في كتاب قيام الليل وساد من آدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واهلك وطولها) قال ابن عبد البر كان واقه أعلم ابن عباس مضطجعا عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (بمع النوم عن وجهه) أى يمسح  
أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان في خلق السموات  
والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى اتصف الليل أو قريانه منه يجوز من شريك في روايته عند  
مسلم كالجاري في تفسير سورة آل عمران بثلاث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة  
والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك (ثم قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنت على ناويله بالقربية وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من  
الشن في اناه (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تمام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بان  
أنى يمد وبانه ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح  
النوم عن وجهه وقرائة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغاب (فصمت) بالناس قبل القاف  
ولا يوتر ذرو الوقت والاصيل وقت (الى جنبه) فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذني يفتلها)  
بكر المنانة الفوقية أى بدأ بها ينتبهه أو لظهور محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم  
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثني عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى انه صلى  
ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال

ادريس الخولاني عن عقبه قال  
معاوية وأبو عثمان عن جبير بن  
نضر عن عقبه قال أبو علي فهذا  
الأسناديين ما أشكل من رواية  
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال  
أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب  
عن معاوية بن صالح هذا الحديث  
أيضا فبين الأسناديين معاوية بن  
مخزومه فذكرهما فذكر ما قدمناه من  
رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد  
عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج  
أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا  
الحديث من طريق زيد بن الحباب  
عن شيخه لم يقم اسناده عن زيد  
وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن  
الحباب وزيد بن جابر من هذه العهدة  
والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من  
شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من  
رواية آمنة حفاظ عن زيد بن  
الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى  
والحدثه وذكره أبو عيسى أيضا  
في كتاب العلال وسؤالات محمد بن  
اسماعيل البخاري فلم يجزده وأتى  
فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن  
الآئمة وله لم يصفه عنه وهذا  
حديث مختلف في اسناده وأحسن  
طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من  
حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب  
عن معاوية بن صالح قال أبو علي  
وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو  
أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في  
اسناده رجلا وهو جبير بن نضر  
ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة  
الوسوسة بحديث النفس في الصلاة  
فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية  
ابن صالح عن زبيدة بن أبي  
أي ادريس الخولاني عن جبير بن

نضر عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد أنقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي ( ٣٣٠ ) فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أحدث الناس

فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيصن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما قبله ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قاتل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فإذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آتفا قال ما منكم من أحد يتوضأ واسم أبي ادريس عاندا الله بالذال المجهمة ابن عبد الله واما زيد ابن الحباب فيضم الحاء الملهمة وبالياء الموحدة المذكورة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناولون رعي الابلهم فيجتمع الجماعة ويضنون بالهم بعضها الى بعض فربما حاك كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحها بعشي أي رددتها الى مراحلها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما قبله ووجهه) هكذا هوفي الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو النائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة بقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آتفا

فيا مسلم بين كل ركعتين ثم اضطلع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (تم خروج) من الحجر الى المسجد (فصلي الصبح) بالجماعة وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولا يذرع عبد الله بن وهب (قال اخبرني) بالافراد (عمروان عبد الرحمن) باسكان المير بعد العين المشوحة ولا يذرع الوقت والاصلي عن المسئلة عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم) حدثه عن ابيه (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم) (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولا يذرع نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متى متى فإذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة (وتوترك ما صليت) فيه ردة على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بعشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أهم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كافي مستخرج أي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعليقه صاحب عمدة القاري بان فصله عملة بيه يصير ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا ناسا منذ أدركنا) بلغنا الحالم أو عقلا (وتوترون بثلاث وان كلاً) من الوتر ركعة واحدة وثلاث (لواضع ارجو) ولا يذرع ارجو (ان لا يكون بشئ منه باس) فلا حرج في فعل أي مما شاء وبه قال (حدثنا ابو الجان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عمرو) بن الزبير ولا يذرع الوقت والاصلي وابن عسار قال حدثني بالافراد عمرو (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يز يدق رضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلما زاد عليه لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع وتعدده فالقاسم البطلان والواقع نفسه لا كاحرامه بالظهور قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ لاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايسار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقول لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلواته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكيمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحته فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعلمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولا يذرع عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام (باب ساعات الوتر) أي أوقانه (قال) ولا يذرع وقال (ابو هريرة) مما وصله اصحق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولا يذرع رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعائنه وبين حديث جعلوا آخر صلواتكم بالليل وتره وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القرأة) كذا الشيخ في أطيل يجعل المضارع فيه لامتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللعموي أن تطيل بهمزة الاستفهام مع

أي قرأ وهو بالمد على اللفظة المشهورة وبالتصغير على لغة صحيفة قسري بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم جعل

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ( ٣٣١ ) الافتتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل

من أمهاتنا \* وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكركم مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **ف** حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له حصبة قال قيل له توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيلبغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتم ويكمله فوضوءه موضع على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضي أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وفيه أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصل به هذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من فوجا سبحانك اللهم وجهه ذلك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك قال أصحابنا وتصح هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

جعل المضارع للمغاطب ولما بقين من غير اليونانية تطيل بنون الجمع من أطال يطيل إذا طول وفي الترخ لا يذر عن الجوى والمسئلة تطيل بالفوقية من غيرهمز (فقال) أي ابن عمرو لا يذر والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولا يترك عساكر يصلي بالليل (متفق متفق) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله بخلاف الوصل فإنه فعله فقط (وتوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولا يوتر الوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي الصبح (وكان الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) بالثنائية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال إنها الانشاء التشبيه لأن الجملة الانشائية لا تقع حالا في المصايح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في نفسه كان الأذان (أي سرعة) ولا يوتر الوقت كافي الفرع وزاد في الفتح وابن شوية بسرعة مجموعا قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي التجرع اسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تحقير القراءة فمما يفصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فمما ورد في الحديث كاهم يصرون وفيه التعديت والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) يضم العين الضمى الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعشى قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضمى الكوفي لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية وبالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى الصبح) قبل الصبح ولا يداود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى الصبح فقد يكون أوتر من أوله شكوى حصلت له وفي وسطه لاستدقائه اذ ذلك وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره إلى آخر الليل تشبها على أنه الأفضل لمن يشق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل. وورد عن عمرو بن حفص عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبهم مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يكره من يوتر قال أول الليل وقال لغهم متى توتر قال آخر الليل فقال لا يكره أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لرفع عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهمه وأمن الحديث ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقتهم بعد صلاة العشاء إلى التجرع الثاني لحديث معاذ عند أحمد مر فوجا زادني ربي صلاة وهي التور وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر قال الخليل ووقتها المختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره إلى نصفه أو ثلثه والأقرب فيه ما أن يقال إلى بعد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار إلى ما ذكره رجل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد \* ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الأعمش ومسروق ومسلم والتحديث والغنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة **ف** (باب يقاطع النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميني للوتر باللام بدل الموحدة ويقاطع مصدر مضاعف لفاعله وأهله مفعوله \* وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) القطن (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة ابن

عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا وسدنيان بن عيينة في قوله

قد عاناها فاصكفنا من اعلى يديه فغسلهما (٣٣٣) ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسلها فغسل

ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

وهو ومن نص على غلظه في ذلك البخارى في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرفه غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا باناه فاكفها من اعلى يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله كفا هو بالهمزة أى امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما فى الاناء (قوله فغسل واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا في الرواية التى بعدها فغسل واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضا هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله اعلم وقوله فى الرواية الثانية فغسل واستنشق واستنشق فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول ايضا والله اعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع فى صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا فى اكثر روايات البخارى ووقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يده فاعترف به ما فعل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هككا كذا اضافة الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أى

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معرضة على فراشه) ولا يذمره عرضة بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقممت وتوضأت (فاوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصتد به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تم بدأى صلى بعد الهجود أى النوم أو لم يتمه بعد ومجمله اذا وُتق أن يستيقظ نفسه أو يبقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها الاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تا كيدته وأنه فوق غيره من النوافل (هذا باب) بالنسبة (اي جعل) أى المصلى (آخر صلواته) بالليل (وترا) وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القفطان (عن عبيد الله) يضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولا يذرو الاصيلي عن عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر ولا بداء والانهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم جلد بعدده لحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة وتروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صلوت شفعا حتى الصباح ولان اعادته نصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بكعة ثم يصلى منى منى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقربة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله فى حديث أبى داود فمن لم يوتر فليس منافعا ليس آخذا بمتنا (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره وبالسنن قال (حدثنا عيسى بن أبى أوس) قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمنذاة العنينة والمهمله الخفيفة (أنه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المجهمة أى دخول وقت الصبح (ترأت) أى عن مر كوى (فاوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لى (عبد الله بن عمر) بن كنت فقلت له (خشيت الصبح فوترت فقال عبد الله ليس لك فى رسول الله احوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أى قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسأنى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلواته على الدابة وأما مرواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وروى ما نزل فأوتر بالارض فطلب الافضل لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكباً أو جيباً بحقال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لادليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كفى اللامع انه تشريع للامة بما يلىق بالسنة فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التعديت والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة (باب الوتر فى السفر) كالحضرة وبالسنن قال (حدثنا موسى بن عيسى) التبوذكى (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة معدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئى اياه) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره القران (الا الفرائض)

ثم أدخل يده فاستخر بها ففصل يديه إلى المرفقين مرتين (٣٣٣) مرتين ثم أدخل يده فاستخر بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم توساً  
وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية  
على رضى الله عنه في صفة وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
أدخل يديه في الأمان جمعاً فأخذ  
بهما حفنة من ماء فضرب بها على  
وجهه فهذه أحاديث في بعضها  
يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده  
وضم إليها الأخرى فهمي دالة على  
جواز الأمور الثلاثة وإن الجميع  
سنة ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات  
وهي ثلاثة أو جملتها ولكنها  
الصحيح منها والمشهور الذي قطع  
به الجمهور ونص عليه الشافعي  
رضي الله عنه في البيهقي والمزني  
أن المستحب أخذ الماء للوجه  
باليدين جميعاً الكونه أسهل وأقرب  
إلى الأصبغ والله أعلم قال أصحابنا  
ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه  
بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب  
إلى الاستيعاب والله أعلم (قوله)  
فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده  
فاستخر بها ففصل يديه إلى المرفقين  
مرتين مرتين) فيمد لالة على جواز  
مخالفة الأعضاء وغسل بعضها  
ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها  
مرة وهذا جائز والوضوء على هذه  
الصفة صحيح بلا شك ولكن  
المستحب تطهر الأعضاء كلها ثلاثاً  
ثلاثاً كما قدمناه وانما كانت  
مخالفتها من النبي صلى الله عليه  
وسلم في بعض الأوقات سيما للجواز  
كأنه صلى الله عليه وسلم مرة  
مرة في بعض الأوقات سيما للجواز  
وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه  
صلى الله عليه وسلم لأن البيان  
واجب عليه صلى الله عليه وسلم

أي لكن الفرائض فلم يكن يصلح على الرحلة فالاستنماء منقطع لا متصل لان المراد خروج  
الفرائض من الحكم ليلية وأنها ربة ولا ين عساكر الألفرض بالافراد (ويوتر) بعد فرائضه من  
صلاة الليل (على راحتته) وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر  
المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مصحافى السفر لآتمت فاتماً أراد به رتبة المكتوبة لا النافذة  
المقصودة كلوتر فآله في الفتح . ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت  
والنعنة والقول (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهديني فين هديت الخ (قبل الركوع  
وبعد) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال  
حدثنا حاد بن زيد عن اوب (السختياني) (عن محمد) ولا يذرعن محمد بن سيرين (قال سئل انس)  
ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك (أقت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم)  
قلت فيها (فقبل الوقت) به حزمة استنهاهم فواو عاطفة ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي فقبل له  
أوقت وزاد في رواية أبي ذر والوقت أوقت وللكتشميني أقت بغير واو (قبل الركوع قال  
قلت بعد الركوع يسيراً) أي شهراً كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوى حيث  
قال كالكركم أي زماً ما قبله لا بعد الاعتدال التام وقد صرح أنه لم يزل يفتن في الصبح حتى فارق  
الدنيا . روى عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يفتن في الصبح  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي أن من قال به من الصحابة في الصبح  
أبا بكر وعمر وعثمان وعليه وأما موسى الأشعري وابن عباس والبراء من التابعين الحسن البصري  
وجيد الطويل والريبع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك  
والشافعي وابن مهدي والأوزاعي فإن قلت روى أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم كانوا  
يقنتون أجبب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي . وبه قال (حدثنا مسدد  
قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول  
(قال صالت انس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الفأهر أن أنساظن أن عاصم أسأله عن  
مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محلله  
(قبل الركوع أو بعده قال قبله) أي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو  
مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا باباً نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه  
الداخل ونوقض بالتسذوامام قوم محصورين (قال) أي عاصم وللاصيلي قلت (فإن فلانا) قال  
الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل  
روايته المتقدمة فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (اخبرني) بالافراد (عنتك) ولا يوتر  
والوقت عن المستمل والجموي كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ أن كان  
أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً وأنه في جميع الصلوات وأهل الجمار يطلقون الكذب  
على ما هو أهم من العمدة والخطا (انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً) وقد  
أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع  
وبعد وعندي المنذر عن ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده وروح الشافعي  
انه بعده حديث أبي هريرة الآتي أن شاء الله تعالى قال انس (اراء) بضم الهمزة أي أظن أنه عليه  
الصلوة والسلام (كان يفتن قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذرها وضرب عليها  
في اليونانية (القزاة) حال كونهم (زها) بضم الزاى وتخصيف الهاء محمود أي مقدار (سبعين  
رجلاً إلى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو راء عامر بن مالك المعروف بلعاب

(٣٠) قسطاني (ثاني) فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفاعل في النفوس وأبعد من التأويل والله اعلم

لمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر ثم غسل (٣٣٤) رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

• وحديثي القاسم بن زكريا محدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر إلى الكعبين • وحديثي اسحق بن موسى الانصاري محدثنا من محدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمسح رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجله • حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى محدثنا بهز محدثنا وهيب محدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتصر الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا مسح رأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين • حدثنا هرون بن معروف

(قوله لمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر) هذا مستحب اتفاق العلماء فانه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرذاعة تصبلن كان له شعر غير مضمورا ما من لاشعر على رأسه أو كان شعره مضمورا فلا يتصبه الرذاذ إلا فائدة فيه ولوردة في هذا الحالة لم يحسب الردمصة نائية لان الماء صار مستعملا بالنسبة إلى ما سوى تلك المصصة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لتوجب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا لافعاله والله أعلم

الاسنة لدعوهم إلى الاسلام ويقرأ عليهم القرآن فلما نزلوا بترعة عونه قصدهم عامر بن الطفيل في أحياهم رعل وذكوان وعصية فقاتلهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدر واقتلوا القراء (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والنظلة لا يقطع الصلاة • ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم بصرون وفيه التصديت والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أضاف في المغازي والجنائز والجزيمة والدعوات ومسلم في الصلاة • وبه قال (أخبرنا) ولا يورى ذر والاصبلي وابن عسا كرحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن النبي) سليمان بن طارقان البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخر مزي لاحق بن جيم السدوسي البصري (عن أنس) ولا يورى ذر والاصبلي وابن عسا كرعن أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا) متتابعًا (يدعو) في اعتدال الركعة الأخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) يفتح الذال المجهمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبلتان من سليم لما قتلا والقراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتله القراء شهرًا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل باليمن من خوف أو حط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والافني الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان رواه البيهقي • ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتصديت والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أضاف في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة • وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الحداد (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) وللاصبلي عن أنس ابن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في صلاة المغرب) صلاة (الغجر) وللاصبلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار زيادة شرف وقتهم آجابه الدعاء فكان نارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على آجابه الدعاء حتى نزل ليس للامرئ شيء فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج إلى دليل والافهوسخ فيهما وقال الطحاوي أجمعوا على نسخة في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل يجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فمين هديت وعافني فمين عافيت وتولني فمين توليت وبارك لي فميا أعطيت وقني شرما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقتل بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده

(قوله لمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف) أكثر

ح وحديثي هرون بن سعيد الابن وابو الطاهر فالواحد ثنا ابن وهب قال اخبرني (٣٣٥) عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان

اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فاضفخص ثم استتر ثم غسل وجهه ثلاثاً وبه العيني ثلاثاً والاخرى ثلاثاً

ح وحديثي هرون بن سعيد الابن وابو الطاهر فالواحد ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث (ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهارون بن فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت معاصم عن لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التصريح في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارون بن وأبي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في جهلها على الاتصال واقفالون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلقاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قلت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فعمد به بعدوه بسيدنا وهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمل في غير محله أوجب وجود السهو وصورته ان يأتي به نيمة القنوت والافلا بسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره عن يرى القنوت قبله كلما سكت فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اه \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التصديق والاخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم \* ابواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقياضم السنين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء) وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى العمراء كذا في رواية أبي ذر عن المستقلى بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسمله وتسقط ما قبل باب من رواية الجوهري والكشميني ولا في الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت بسمله في رواية أبي علي بن شويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في السان وغيره عن الاصحاب خلافاً لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقيده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجهور على سنية الصلاة خلافاً لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى \* وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن ابي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن نعيم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سئمت من الهجرة الى المصلى حال كونه (بستسقى) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء بفعل يمينه يساره وعكسه \* ورواه هذا الحديث مديون الاشجخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المنخفضة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونانية ضرب بالحجرة على اجعلها مع التنية عليه في الحاشية ولغيره ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولا في الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزاي بكسر الهمزة والمهملة وتختيف الزاي المدني (عن ابي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن اعرج (رضي الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم أئج عياش بن ابي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجافلان وأنجيته (اللهم أئج سلمة بن هشام اللهم أئج الوليد بن الوليد) وهو لا يقوم من أهل مكة أسلموا فقتلتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجر واليه (اللهم أئج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشد وطأتك) بهمزة وصل في اشد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشد عقوبتك (علي) كفار قريش اولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة والسنين والايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شدوذاً تغيير مفرد من الفتح الى الكسر

ومسح برأسه بغير فضل يده وغسل (٣٣٦) رجله حتى أتاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنا

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نعيم جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر

رجه الله تعالى وجمع بينا وبينه في دارك رآته والله أعلم به وحبان يفتح الحاء المهملة وبالواحدة والايلى يفتح الهمزة واسكان المنناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بغير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بما جديده لا يبقية ما يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا اخبار عن الاتيان بما جديده للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار في الاستنثار والاستجمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالحجار وهي الحجارة الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستجمار تطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فنخص بالمسح بالحجار وأما الاستطابة والاستجمار فيكونان بالماء ويكونان بالحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض

وكونه جمعًا لغير عاقل وحكمه أيضًا مخالف لجموع السلامة في جوارح أعرابه كسليمان وبالحرركات على النون وكونه منونًا وغير منون منصرفًا وغير منصرف (وإن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه جمعًا هكذا أفاء ورده كما سمعته (قال غفرار) بكسر الغين المجهمة وتختصيف التاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسألة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر بيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفرار أسلموا قديما واسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كلمة) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب بهوى بالتكبير حين يسجد به قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير (هو ابن عبد الحميد) (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي القحطي) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني (قال كما عند عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (أديارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعثنا وسلط عليهم (سبعًا) من السنين ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطلوب منكم فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القمط (فأخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأدهبت (كل شيء) من النبات (حتى) أكلوا (ولابى ذر والاصيلي عن الكشميني حتى) أكلنا (الجلود الميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت إذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها ماتت (ويظن أحدهم) بالهاه ونصب الفعل مجتى أو برفعه على الاستئناف والازل أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وابي الوقت كأنه عليه في اليونانية ولابي ذر عن الحموي والمستقلى ويظن أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهية الدخان من ضعف بصره (فأناه) عليه الصلاة والسلام (ابوسفيان) حضر بن حرب (فقال يا محمد) ذلك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوى رحك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بعد عائد (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بما ندعاهم ثم وقع ذلك في سورة الشن وانظروا فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدماء مبيد) الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولا يذروا الاصيلي انكم عائدون (يوم ينطش البطحة الكبرى) زاد الاصيلي انما منقمة ون (فالبطحه) بالقاف ولا يذروا الاصيلي والبطحة (يوم يدر) لانهم لما التجوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعوا وكشف ولم يؤمنوا اتقم الله منهم يوم يدر عن الحسن البطحه الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولا يذروا الوقت وابن عباس كرفق (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطحة والرزاق) بكسر اللام وبالزاي القتل (واية) اول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بأنه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقمط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نوع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوا لهم برفع القمط به ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير فرأى وفيه التدبث والعننة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا غلطوا) يفتح القاف والحام مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس

رجه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الجور فيكون



• حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عمر بن همام بن منبه قال (٢٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما تقدمناه والمراد بالياتر أن يكون عدد المسحات ثلاثاً وخساً وفوق ذلك من الاوتار ومدّه بنسب أن الياتر فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الاتقاء واجب واستيقاها ثلاث مسحات واجب فإن حصل الاتقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الياتر وقال بعض أصحابنا يجب الياتر مطلقاً تظاهر هذا الحديث وبجهد الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعجم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحتملون حديث الباب على الثلاث وعلى التدب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصل في أثناءه ماء ثم ليستتر فيه دلالة تظاهرة على أن الاستنشاق غير الاستنشاق وإن الانتثار هو أخرج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الاتقن من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة تظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجهه حمل الأمر على التدب بدليل أن الأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستشق بخضبه من الماء ثم ليقتره فهذا فيه دلالة تظاهرة

فيكون من باب القلب لأن المحتبس المطر لا التماس أو يقال إذا كان محتسباً عنهم فهم محبسون عنه وحكي الفراء قطع بالكسر وللأصملي وأبي ذر قطعاً وبضم القاف وكسر الحاء مبنياً للمفعول وقد سمع قطع القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء • وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن علي) بإسكان الميم ابن جبر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتبية) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بشفع السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمثل بشعر أبي طالب) أي يشده زاد ابن عساکر فقال (وايض) أعربه ابن هشام في مغنيته مجروراً بالفتحة برب مضمره وتعبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفاً على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم إلا بالأسيد • يحوط الذمار غير ذرب مواكل قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي هو ايض (يستقى الغمام) بضم المنناة التصية وفتح القاف مبنياً لله فاعول أي يستقى الناس الغمام (بوجهه) (تعال البتاي) أي يكفيم بأفضاله أو بطمعهم عند الشدة وعمادهم ولجؤهم أو مغنيهم وهو بكسر المثناة والنصب والرفع صفة لا يرض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية تعال وعصمة بالجر فرب ما مع الوجوه الأخرى صفة لا يرض على تقدير جرحه برب وفيه ما مر والارامل جمع أرمله وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارامل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها • فن الحاجة هذا الارامل الذكر نعم استعماله في الرجل مجازاً لأنه لو أوصى للارامل خص التسامدون الرجال • واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة إذ ليس فيه أن أحداً سأله أن يستقى بهم وأجاب ابن رشيد بما حمل أن يكون أراد الترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيستقيم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الأول وبالحاء المهملة والزاى في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا عمي) (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا انظر) بجملة حالية (الوجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستقى) زاد ابن ماجه على المنبر (تعالى) (نزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المنناة التصية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش إذا هاج وهو كتابة عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا يذروا الأصملي عن الحموي والكشميني للميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصريف (وايض يستقى الغمام بوجهه • تعال البتاي عصمة للارامل • وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام إلا عن سؤاله والتظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصرية مباشرة عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير شط ولا صبى يغط فقام عليه الصلاة والسلام بيجرداً حتى صعد المنبر فقال اللهم أسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه من يشدهنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

للوجوب لكن صلى الله عليه وسلم على التدب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ (٣٣٨) أحدكم فليستنشق بخضره من الماء ثم لينثره • حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

مالك عن ابن شهاب عن أبي أدریس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثره من استجمر فليوتر • حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أدریس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله • وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه • وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الازهر بن جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا هرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نبيه على تقديمها لتعاهد (قوله بخضريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رفاق لينتفي أقصى الانف منه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف

وأيض يستسقى الغمام بوجهه • شمال السامى عصمة للارامل

واقصر ابن عساكر في روايته على قوله وأيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقية اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة آياتها مائة بيت وعشرة آيات قالها الماعلا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا منه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلوسه بن عرفة قال قدمت مكة وهم في حط فقالت قريش يا أبا طالب أخط الوادي وأجدب العيال فهل فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن صحابة قتما وحوله أعيالها أخذها أبو طالب فألقى ظهره بالكعبة ولأذا الغلام وما في السماء فزعفة فأقبل الصحاب من ههنا وههنا وأغلق واغذوق وانفجره الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

• وأيض يستسقى الغمام بوجهه • فان قلت قد تكلم في عمر بن حذرة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أوجب بأن احدى الطرفين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقر في علوم الحديث • وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المنثري (الانصاري) ولا يذرح حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (ابى عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المنثري) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (نمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري فاضها وثمامة بضم المثناة وتختف الميم (عن) جدهم (أنس) رضى الله عنه ولا يذرو الاصيلي عن أنس بن مالك (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا خطوا) بفتح القاف والحاء في الفرض معصما عليه وضبطه الحافظ بن حجر فخطوا بضم القاف وكسر الخاء أى أصابهم التعمط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بجماعة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة الى درجة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا توسل اليك بيننا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فقتلنا وانا) بعدهم (توسل اليك بيننا) بالعباس (فماقتنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا خطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم • وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمرا استسقى بالعباس عام الرمادة أى بفتح الراء وتختف الميم وهي به العام لما حصل من شدة الجذب فاعتبرت الارض جدا وذكرا بن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشر وكان ابتداء ومصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلا الا يذنب ولم يكشف الا توبة وهذه أدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاستسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضت الارض وعاش الناس • وفي هذا الحديث التحديث والعنة والقول (باب تحويل الردامى الاستسقاء) وللجرباني فيما حكاه في المصابيح تحريك الردامى الكاف قبل وهو وهم • وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) ولا يصلي وأبي ذر وهب بن جرب الجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال أخبرنا) لابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الاقبي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب ردامه) عذرا استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل العين على الشمال والشمال

متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على

خياشيته على حقيقته فان الالف  
أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى  
القلب منها الاسماء وليس من منافذ  
الجسم ما ليس عليه غلق سواء  
وسوى الاذنين وفي الحديث ان  
الشیطان لا يفتح غلقا وجاء في  
التناوب الامر بكنظمه من أجل  
دخول الشيطان حينئذ في القم  
قال ويحتمل أن يكون على  
الاستعارة فان ما يتقدم من الغبار  
ورطوبة الخماشيم قذارة توافق  
الشیطان والله أعلم

• (باب وجوب غسل الرجلين  
بكالهما) •

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم  
ويل للأعقاب من النار أسبغوا  
الوضوء ومرادهم رجاء الله تعالى  
بإرادته هنا الاستدلال به على  
وجوب غسل الرجلين وان المسح  
لا يجزئ وهذه مسألة اختلف  
الناس فيها على مذاهب فذهب  
جمع من الفقهاء من أهل الفتوى  
في الاعمار والامصار الى أن الواجب  
غسل القدمين مع الكعبين  
ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح  
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا  
عن أحد بعدته في الاجماع وقالت  
الشيعة الواجب مسحهما وقال  
محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة  
يتخير بين المسح والغسل وقال  
بعض أهل الطاهر يجب الجمع بين  
المسح والغسل وتعلق هؤلاء  
المخالفون للجماعة بما لا تطهر فيه  
دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة  
من الكتاب والسنة وشواهدا  
وجواب ما تعلق به المخالفون بإسبغ  
العبارات المنتهات في شرح المهذب  
بحيث لم يبق للعقائف شبهة أصلا

على اليمين تفتا ولا يتوصل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله  
ثقات مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداه ليصلى القم وزاد حول حول الناس  
معه وهو حجة على من خصه بالامام ولا يداود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه  
خيسة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فصبغها أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك  
بدل على استصاها وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التعويل فقط ولا ريب أن  
الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد بسبب خروجه عليه الصلاة  
والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود  
وابن حبان شكك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ المطرفة أمر بمنبر وضع له في المصلى  
ووعده الناس يوما يجرحون فيه من فرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا  
أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العبد والراجح عند الشافعية أنه  
لا وقت لها معين وان كنا أكثر أحكامها كالعبد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب  
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العبد كما صرح به الماوردي  
وابن الصلاح لهذا الحديث وعندنا جدوا أصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله  
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر الى بابا ياب بذلة بكسر الموحدة  
وسكون الميمنة المهنة لانه اللاتني بالحال وفارق العبد بأنه يوم عيده وهذا يوم مسئلة واستكانة  
وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداه بدل قوله هنا قلب رداه وهو ما معني واحد  
وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أول المشروعية الاستسقاء والخروج الى العصر وهو المشروعية  
تحويل الراد مخرلا فلن نقاه • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا  
سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا ي  
ذرو عزاء العيسى كان حجر للعموى والمستحلى عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في  
روايته بتحديث عبد الله بن عيينة (انه مع عباد بن عسيم) المديني (يحدث باب) أي باب  
عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي  
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالعصر لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى  
فاستقبل) بالفا وهو لابن عساكرو واستقبل (القبلة وقلب) ولا يذرو حول (رداه صلى الله  
عليه وسلم) أي كما يصلى في العيدين رواء ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن  
يكبر في أول الاولى سبع وفي الثانية تسعا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسحا حامدا مهللا  
ويقرأ أجهرا في الاولى وفي الثانية اقرب الساعة أو سبع والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في  
المهذب به بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة  
الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه يساره  
ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية  
هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند  
الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيدين كما أمر أخذ بنظاره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق  
وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للا حرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأبو  
يوسف ومحمد حديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل  
الصلوة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله  
في حديث الترمذي كما يصلى في العيدين يعني في العدد والجمهور بالقرائة وتكون الركعتين قبل الخطبة  
ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه  
الابوض جواها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاجاديد والفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة (٣٤٠) زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن

ابن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرمه بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني محمد بن حاتم وأبو يعن الرقاشي قال حدثنا عمر بن يونس ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوضأ بها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من تركه غسل عقبه وقد صرح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فسدعا بما يغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد آسا من وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره باسنادهم الصحيحة وانه أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهادي في الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن حدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والياء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصر بين وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جازا سابق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) مسفيان (يقول هو) أي راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن نعلبة (صاحب) برواية (الأذان) في النوم (ولكنه وهم) يسكون الهاء ولا يذر وهم بكسر هاء وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوى حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بن تميم وغيره (باب) جواز (الاستسقاء) في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج الى العصر أو لابي ذر عن الجوى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالتحط اذا انتهكت محارمه وبالسنن قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو ضمرة) بفتح الضاد المجهمة وسكون الميم (انس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة ثمانين (قال حدثنا) بن عبد الله بن ابي عمير) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يدكر ان رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي (يدخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجه المنبر) بكسر الواو وللاصيلي وأبي الوقت وجاء بضمها أي مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) بالجله السابقة حاله أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما) فقال بالرسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسافرا فاستمع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المسقوذة بهجس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشمي المواشي ولغيرها ما هلكت الاموال وهي في القرع لابي ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشي أيضا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التصارة الذهب والفضة ولا ين عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) يضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامسالك الاقوات فلم تجلب أو بعد دمه فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت المنااة الفوقية وتشديد الطاء من باب الفعل والاولى من باب الافعال (فادع الله) فهو (بغيتنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيتنا فخذت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيد فيه خلاف ولا يذر أن يغيتنا وضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوا بالطلب وهو الوجه لكن الذي روينا هنا هو الرفع والنصب كما مر من وقع في رواية الكشمي الا نسبة ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فمجموع في جميع القروع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث بغيت اغاثت من زيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال اغاث الله الناس والارض يغيتهم بالفتح قال ابن القطاع اغاث الله عباده غيثا وغياها ما قامه المطر و اغاثهم اوجب دعاهم ويقال اغاثت و اغاثت بجسني والراعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثه لان طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقاه على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدم للفتح وكذا يجوزهما في الفتح لكن يبنى النظر في الرواية ثم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونانية (قال) انس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذا وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو مرة اسقنا فيها وصل كما في القرع وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثا ورواها في المصايح ان ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع

فلا

حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن (٣٤١) حدثنا المولى المهري قال خرجت

أنا وعبدة الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمر بنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه . حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فلج حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم المولى شداد قال كنت أما مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه

مولى شداد بن الهذلي فهدى كلها فقال فيه قال أبو حاتم كلن سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فلج حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذ أمكن تأويل ما صححت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال والله أعلم بقوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم المولى المهري هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضى الله عنه وفي سنن أي داود التصريح بسامعه منه والله أعلم وقوله حدثني أبو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا سابقا والله أعلم بقوله حدثني محمد بن حاتم (٣١) قسطلاني (ثاني) وأبو يعن الرقاشي اسم أبي معين زيد بن زيد وقد تقدم يانه في أوائل كتاب الايمان قوله كنت أسمع عائشة

فلا كلام والاقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به ٥١ (قال انس ولا) بالواو ولا يذر وابن عساكر فلا والله) أي فلا نرى والله (ماترى في السماء من مصاب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ماترى عليه وكررتي للتأكيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيه مفتوحة على التبعية لقوله من مصاب محلا ولا يورى ذر والوقت ولا قرعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من مصاب رقيقة كانها ظل اذا مررت من تحت المصاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا نرى شيئا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولا يورى ولا (ينسأ) بن سلع) بفتح السين وسكون اللام كفسل جبل بالمدينة (من بيت ولادار) يجمعنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورانه) من وراء سلع (حسابه مثل القرم) في الاستدارة لافي القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عن أبي عوانة فنشأت صحابة مثل رجل الطائر وإنما انظر إليها وهو يدل على صغرهما (فلمنا توسطت) الصحابة (السماء) اتشرت بعد استقرارها مستديرة (ثم امطرت قال) أي أنس ولا يورى عساكر فقال بزيادة القاء (والله) بالواو ولا يورى ذر والوقت والاصيلي فواته (مارأينا الشمس سبتا) بكسر السين وتشديد المنناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمسقل يوروا سعد بن منصور عن الدراوردي ولا يورى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعمره لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة نو ما ملق من الجمهتين ويأتي مزيدا لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان التكررة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سبأني ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لأدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل وغيره بالشك ولا يورى عوانة من طريق حفص عن أنس فمائلنا مطرح حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة) ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم) حال كونه (بخطب) ولا يورى ذر فأنما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله فأنما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لان المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعى (وانقطعت السبل) لانه ذر سلكها من كثرة المطر (فادع الله) بالقاء ولا يورى ذر والاصيلي ادع الله (يسكها) بالجرم جوابا بالطلب ولا يورى ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يسكها بزاد تان ويجوز الرفع أي هو يسكها والضمير للمطارا والصحابة (قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا تنزله) عاينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حواليا فقال (اللهم على الاكام) بكسر الهاء سمة على وزن الجبال وهم عزة مفتوحة معدودة جمعاً كة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفاعه من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاصيام بالمد والجيم (والطراب) بكسر الطاء المهجمة آخر موحدة جمع نظير ككتف بكسر الراء مجمل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضربه قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفى للزراعة من رؤس الجبال ٥١ وتعبه في المصايح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا خاص هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الثانية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنايات

(٣١) قسطلاني (ثاني) وأبو يعن الرقاشي اسم أبي معين زيد بن زيد وقد تقدم يانه في أوائل كتاب الايمان قوله كنت أسمع عائشة

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن

عبد الله بن عمرو قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق فاجل قوم عند العصر فتوضوا وهم بحال فانتمينا اليهم وأعقابهم تلوح لهم الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من الناس اسبغوا الوضوء • وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المنني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انما بالنون والميم فهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكن من الرواة المشاركة والمغاربة أتباع عائشة بالبلاء الموحدة والبلاء المنناة من المبايعات قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللشاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف فقه ثلاث لغات فتح البلاء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع بقوله المحدثون بكسر البلاء قال وقال بعضهم هو بفتح البلاء لانه لم يأت في كلام العرب تسمية أولها بمكسور الا بسار ليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويخطون فقه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالأكثر على أنا منه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين - مع زياد الاعرج المعرب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضوا وهم بحال) هو بكسر العين

الشجر) أي المرعى لافي الطرق المساوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رجة بل دعا بكشف ما يضرهم ونصيره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأديب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقائه النعمة (قال) انس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وأخرجنا عن أبي يحيى قال شريك) الراوي (فألت) وللأصلي فأسألنا (أنسا هو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لاندري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضوعين مع تجوزيه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجوز بان مدلولها ناسغ غير مدلولها أو لابل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها فانه في المصايح فان قلت لم يباشر مؤلفه عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكبر أصحابه أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الاستسقاء والسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يحيى الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الا ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أريح لانهم انما يفعلون الأفضل • وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراد وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والسنائي في باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) • وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم الجمعة) بالتسكير لكرية كافي الفتح ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي يعترف في قضاة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي كان أنفق من بيت المال وكسبه على نفسه وكان ستة وعثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاة من عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يحطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فأتمم قال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أعان أي أجاب وقصمه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونانية ورفعه الثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فخذت أن فارتفع الله عمل ولكن كسبه في يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت يفاض ابطينه وللشاني ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغننا اللهم اغننا اللهم اغننا) ثلاث حرات كافي السابقة ولكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغننا بالهمزة رباعية أي هب لنا غننا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غننا من غاث قالوا وأما اغننا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصايح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا ثما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله بغيره غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغننا أعطنا غوثا وغننا (قال انس ولا بالواو ولا اصلي فلا (والله ماري) كثر النقي قبل القسم وبعده لتأكيدوا الاثقال فوالله ماري كان الكلام مستقيما وكذا لوزي قال فلا زري والله (في السماء من مصاب) مجتمع (ولا فرجة) بالقاف والزاي والمهملة المقنونات والتصب على التبعية لسحاب

من يحيى بن معين - مع زياد الاعرج المعرب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضوا وهم بحال) هو بكسر العين

• وحدنا شيان بن فروخ وأبو كامل الجندري جميعا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن (٢٤٣) يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال

تختلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا فرأه فأدرنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نسمع على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ينفذ لعله عقبه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقب من النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن

من جهة المحل ولا يوزن الوقت والاصيلي فزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من الصحاب كإمر (وما ينناو بين صلح) الجبل المعروف (من بيت ولادار) يجيب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (صحابة مثل الترس) في الاستدارة والكنافة (فلما توسطت) الصحابة (السماء) اتسرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (تم) امطرت فلا والله ما رأينا الشمس مستا) يكسر السين أي ستة أيام ولا يوزن الوقت وابن عساكر سبنا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحیح رواية سبنا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لا ما اذا زلت الجعنان اللتان دعافيهما صبح ذلك ٥١ وقدمر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ رواية سبنا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية التفات الابنات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشمي سبنا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الاقل (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصيلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (فانما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكتفها (وانقطعت السبل) لتعذر سواكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولا يذروا الاصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يمسكها عنافضحك وفي رواية ثابت فنبسم وزاد في رواية جيسد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا غطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقرا للام والظراب ونحوها مما لا يستحق له لقله الحاجة الى الماء هنا لثوب حيث أدخل الواو اذ نبان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متعضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولانا كل بدسها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك ٥١ قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها كواو التعليل وقائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست محض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدوا لا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجر هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لاهنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضربه ولا تنزله علينا حيث نستضربه فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطاوية فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يستل سبحانه كشف البلا من الزيد من النعمان وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استقانا بالنسبة الى محلين والواو محض العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال البتة ولو حذف الواو جعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لا شقاله على جلتين طابيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المدوهي مادون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر (و بطون الاودية) ومنابت الشجر قال فاقطعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت الصحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد بن شريك فها هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق الصحاب حتى

جمع عجلان وهو المستعمل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم ان اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم مجس على (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسر الغتان النسخ أشهر (قوله يتوضون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناه يطهر به وهي بكسر الميم وفتحها الغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرهما جعلها آلة ومن قصها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في القرد وقصها في الجمع وهو

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً أتوا فترك موضع فظفر

على قدمه فأصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكت وخيبة

• (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه ان رجلاً أتوا فترك موضع فظفر على ظهر قدمه فأصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المنهم يترك بهض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها اذا ترك أقل من النصف أجزاءً والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءً والثالثة اذا ترك الربع فادونه أجزاءً وللبههور أن يحجبوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدلل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيرهم بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الطفر لغات أجدوها نظير بضم الظاء والفاء وباء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء ذر

مازى منه شيئاً أى في المدينة (وخرجنا غشي في الشمس قال شريك سالت أنس بن مالك) وللاربعة فسأت بالفاء ولا يذرفأت أنسا (أهو الرجل الاقوى فقال ما أدري • باب الاستسقاء على المبر) • وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الواضح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان أخذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه فانه الا مع ابي والجمعة بالتعريف ولا يذرف في نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله فخط المطر) بفتح القاف والحاء اى احتبس ولا ي الوقت في نسخة فخط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يسقينا قدعاً) عليه الصلاة والسلام (فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعماله ثلاثاً وهي لغة فيه بمعنى الربايح ووزن بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والا حديث واردة بخلافه (فما كذا ان نصل الى منازلنا) أى كذا ان نغذروا وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان فصل خبر كذا مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولا يذرف ما كذا نصل الى منازلنا بسقاط ان والمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما نزلنا مطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) قال (أنس) (فقام ذلك الرجل او غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حوّلنا وحوّلنا (ولا علينا) قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (بيننا وبيننا) ويقطع بفتح المنناة التحسية والقوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (يعطرون) أهل العين وأهل الشمال (ولا يطرا) أهل المدينة • باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير أن ينوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافاً لابي حنيفة حيث قال لا ينس فيه صلاة أصلاً وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال • وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن أنس) رضى الله عنه ولاصيلي عن أنس بن مالك (قال) جاء رجل الى النبي (وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك المواتي) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والسيات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الا بلضعفها بسبب قلة الكلال أو عدمه وتقطعت بالمنناة القوقية وتشديد الطاء (قدعاً) عليه الصلاة والسلام ربه (فطرنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعنا وكل من اللفظين مقدر في الميز كرفيه أى قال الرجل ادع الله فدعنا فطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاني وكأنه تذكره بعد ان نسيه أو نسيه بعد ان كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تم دمت البيوت وتقطعت السبل) بالمنناة وتشديد الدال والطاء (مع) ما (وهلك المواتي) من كثرة المطر (فادع الله يسكنها) فاعله عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحة هاء مع المد ولا يوذرو الوقت والاصيلي فقام فقال اللهم (ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلك المواتي فادع الله يسكنها بالخزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم (على الآكام) والطرابو) على بطون (الآودية ومنابت الشجر فالحجيات) بالهميم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (المجيب الثوب) أى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسها أو تقطعت كما تقطع الثوب قطعاً متفرقة • (باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (اذا تقطعت السبل) بالمنناة القوقية وتشديد الطاء ولا يوذرو

أجدوها نظير بضم الظاء والفاء وباء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء ذر



أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ما أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل بيده خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقياً من الذنوب

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجعله أظفار وجمع الجمع أظفار ويقال في الواحد أيضاً أظفرو والله أعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل بيده خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هوشك أيضاً والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكافي الحديث الآخر ما لم تغس الكبار قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرتها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرخصة وإبطال أقوالهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها

ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر إذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) قال حدثني بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جامع رجل الى رسول الله) ولا يذرو والاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوظ المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولا يذرو انقطعت السبل وهلكت المواشي ولا يذرو عساكر ونقطعت السبل بالثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا بغيرنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخره) الى الجمعة التي جمعة فخره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهمت البيوت وتقطعت السبل) بالثناة وتشديد الطاء وفي رواية جيدة عن ابن خزيمة واحتمس الركان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال) على (الأكمام وبطون الأودية ومشايت الشجر فاتجابت) أي السحب المعطرة (عن المدينة) المقدسة (المجيبات الثوب) وأصل الجوبة من جاب إذا قطع ومنه قوله تعالى وتعود الذين جابوا الضمر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهمت البيوت الخ أي من كثرة المطر • (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قبله بالجمعة ليعين أن تحوّل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالصلوة • وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معاذ بن عيسى) بضم الميم وفتح العين المهمله والقاه (ابن عمران) الموصل ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن إسحق بن عبد الله) ولا يذرو زيادة ابن أبي طلحة (عن) أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلاً شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) المشبهة لا الصامت من فقد الكلاب بسبب قحوظ المطر (وجهه العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه) ولا استقبل القبلة) أي في استسقاؤه يوم الجمعة وتعقب الامام اعلي المؤتلف فقال لأعلم أحدنا ذكر في حديث أنس تحوّل الرداء وإذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول اه وتكسر هذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلة ولا تحوّل في الاستسقاء واه لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك • وهذا الحديث أخرجه المؤتلف أيضاً في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا التماسق والله أعلم • هذا (باب بالنسوة) إذا استشفعوا أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستقي لهم) أي لاجلهم (لم يردّهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيبسط لهم وان كان ممن يرى تقويض الامر الى الله تعالى • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه) قال جامع رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع سبل وهو الطريق يذكر ويؤت قال تعالى وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطع اعصابي واليه المرجع والمآب التي يعتاد المسافرون ورودها وامابا اشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فخرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فخارج رجل)

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرخصة وإبطال أقوالهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها

• حدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي (٢٤٦) حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا

محمد بن المنكدر عن جمران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أنظفاره • حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن محمد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري

وجلاء معناه اكتبتهما (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي يلاذنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاية القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال وقع لاكثر الرواة أبو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخير المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه

• (باب استحباب اطالة الغرة والتجيب في الوضوء) •

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتجيب أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التجيب فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث يستحب إلى المنكبين والر كبتيز وأحاديث

هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطأ أي تعذر سلكها (وهلك المواشي) فادع الله بمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والاكلام) يكسر الهمزة جمع أكمة بنصفها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروي الاكلام بفتح الهمزة ومدّها والا كما يضم الهمزة والكاف جمع اكلام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنت لا يقع عليه المطر (فانجيات) أي السحب الممطرة (عن المدينة المنجيات التوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا خطبوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السرف كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأس والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا واقفه أعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب برعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فبين بعده من أهل الازمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأ وافيقوا خذ منه ان الأفضل للائحة الاستسقاء لمن يتقرب بنفسه ببعضه أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستق (هذا باب بالتنوين) اذا استشفع المنركون بالملكين عند القبط • وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثورى (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الابدع (قال ابي عبد الله بن مسعود) عبد الله رضى الله عنه • وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي • نحن ان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكلم فتنزعنا فانيت ابن مسعود (فقال ان قرينا ابطوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أي جدب وحق (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (لجاء يوسفيان) حضر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأخر بصله الرحم وان قومك) ذوى رحمت (هلكوا) وللكشمهيني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا تو من بك (ففر) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (تم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامر في يوم فعل دل عليه اننا منتقمون لان ما منع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن يحيى أي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن اباسفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البصري (وزاد) وابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقصر على قوله وزاد (اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالوحدة آخره طامهمله ابن نصر لاسباط بن محمد (عن منصور) عن ابي الضحى يعني باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) يضم السين والفاء مبنيا للمفعول

الباب تقتضى هذا كله وامادعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة ونصب

يده اليمنى حتى أشرف على العضة ثم يده اليسرى حتى أشرف على العضة ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرف في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغزاة المحجوبون يوم القيامة من أسبغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غزته ويحجبه وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة فوق المرفق والكعب فياطلوه وكيف تصدع دعوها وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوباً بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجرى) هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرى بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجر لأنه كان يحجرهم صلى الله عليه وسلم أي يحضرهم والمجر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (قوله أشرف في العضة وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيه ما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغزاة المحجوبون يوم القيامة من أسبغ الوضوء) قال أهل

ونصب الغيث منه قوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعاً) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فإنه يجوز فيه الأمران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواه أي معاوية عن الأعمش عن أبي الصفي في هذا الحديث فقيل يارسول الله استسق الله لمضر فأنها قد هلكت قال لمضرانك بجرى فاستسقى فسقوا اه والقائل يارسول الله الظاهر أنه أوسفين لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحابين بخلاف أوسفين وإنما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقطعة على قريش وهم سكان مكة فسرى القطع إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لثلاثين كره بجرهم فقال لمضر لسندر جوافهم وبشيراً يضالي أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجرهم وقوله لمضرانك بجرى أي أن طلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو امرأة من كعب قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه أوسفين بمكة فقال ادع الله لقومك فأنهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضر فقال انك بجرى ما لمضر قال يارسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم استقنا غيثنا مغنياً من يعاطبنا بما لا نعير انا نافعاً غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك بجرى هو أوسفين وأخرج أحمد أيضاً والحاكم عن كعب بن مرة أيضاً قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتته فقات يارسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يارسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة ورواه وعلى هذا فكان أن أبا سفيان وكعباً حضرا اجتماعاً فكلمه أبو سفيان بشئ وكعب بشئ فعدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك بجرى وغير ذلك وما ياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدية لقوله استصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الاجعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهمما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء كما ذكره الحافظ بن حجر رآه علي من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثاً في آخر وان قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لاني قصة قريش وأجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو ما قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مبينة عن الأولى ولأن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة اه (وشكا الناس) إليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) فالتحدث السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البديل من الضمير أو فاعل على لغة أهل كوفى البراغيش ويجوز النصب على الاختصاص أي أعنى الناس الذين في المدينة وحولها (باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) بإضافة باب تناليه ه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحطب يوم الجمعة) بالسكبر ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس) فصاحوا فقالوا يارسول الله قط المطر) بفتح القاف والحام والطاء أي احتبس (واحترت الشجر) أي تغير لونهم من الخضرة إلى الحمرة من اليبس وأنت الفاعل باعتبار في العضة وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيه ما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغزاة المحجوبون يوم القيامة من أسبغ الوضوء) قال أهل

غزاهم مجلبين من أثر الوضوء من استطاع (٣٤٨) منكم أن يطيل غرته فليفعل . حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير جيعا عن مروان

الفزاري قال ابن أبي عمير حدثنا مروان عن أبي مالك الأشعبي سعد ابن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحل من العسل بالبن ولا ينه أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غزاهم مجلبين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالوا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشعبي

اللغة الغرة بياض في جهة القوس والتجيب بياض في يدها ورجليها قال العلماء معنى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجييب لانتشيبها بغرة القوس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غزاهم مجلبين من أثر الوضوء) اما سيما فهي العلامة وهي مقصورة وعدودة لغتان ويقال السيام بياض بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختلفت به هذه الامة الغرة والتجيب واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بوجوبه بين أحدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختلفت بالوضوء دون أنهم

جنس الشعر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارع يهلك بكسر واو فيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله بـ قينا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر أن بـ قينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم استغفرا مرتين) نظير القول للاسبق أي قال ذلك مرتين (واجب الله) به نزة الوصل (ما ترى في السماء من نزة) بفتح الفاء والزاي والعين المهملة قطعة (من صحاب) قال أبو عبيدوا أكثر ما يكون القزع في الخريف (فتأت صحابة وأمطرت) بالواو ولا ي ذرف نسخة فأمطرت (وزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر صلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل غطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولا ي ذرف لم تزل المطر (إلى الجمعة التي نلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يحطب صاحبوا اليه تدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل الصادق (فادع الله بحبسهما) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا ي ذروا ابن عساكر قال ولا يوي ذرو الوقت وقال (اللهم) أمطري الاماكن التي (حوالينا ولا) غطر (علينا) قال الشافعي في الامم واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى رفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والسين المهملة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت منبذ للمفعول ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر وكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمهملة المشددة المفتوحة أي تكشفت (لجعلت غطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز غطر بضم ثم كسره وهي رواية أبي ذر (حوالها ولا) ولا ي ذر عن الحموي والمستمل وابن عساكر وما (غطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة فطره فنظرت الى المدينة وانما التي مثل الاكليل) بكسر الواو وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصاة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليل (باب الدعاء في الاستقامة) حال كونه (فأتمنا) في الخطبة وغيرها لبراء الناس فيقتدوا به . وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) لاوسى الخطمي الى العمراء ليستسقى في سنة أربع وستين حين كان أميراعلى الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن زيد (بهم) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر لهم (على رجله على غير منبر فاستغفر) كذا لا يوي الوقت وابن عساكر وأبي ذر وللكشميهن والحوي والمستمل فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر بالقراءة) فبهما وظاهرا أنه أمر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تفديدها ولم يؤذن ولم يقرأ (ابن عساكر) السبيعي (ورأى) باله مزم من الرقية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللدهموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان أريده رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مر فوعاوان أريده روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت له العصبية وقد ذكره ابن طاهر في العصابة الذين خرج لهم في العصبين أما جماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي . وبه قال (حدثنا أبو العيمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد بن عمير) المازني (ان عه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

قوله صلى الله عليه وسلم وإني لأصد الناس عنه يستسقى

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمي (٣٤٩) الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود

الرجل ابل الرجل - من ابله قالوا يا بني الله أنعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غزاة مجبلين من آثار الوضوء وليصدقن عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيصيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك • وحدثننا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لا بعد من ابله من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيصيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيصيبني بالياء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيصيبني بالهمز من الجي • والاول أظهر وللثاني وجه والله أعلم (قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول مصقا مصقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها ان المراد به المشافقون والمتردون فيجوز ان يحشر وبالغرة والتجويل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسمواتي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن

كذا يياض في الاصل

(٣) قوله استشكل قوله خؤل الخ هذه الجملة الى قوله انتهى منه موجودة في نسخ الطبع جميعها وليست موجودة في نسخ الخط التي بأيدينا ونظروا لانهم ليستمن الشرح اه معصمه

يستقى لهم فقام) على رجله لاعلى منبر (قد عا الله) حال كونه (فأعنا ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه) فاسقوا) بهم مزقوا فاقام مضموطين بينهما مامه حلة ساكتة ولا بن عاصكرفقوا باقافيين فاقام مضموطين وكلاهما مبنى للمفعول (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) (الفضل بن دكين) (قال حدثنا ابن ابي ذئب) (محمد بن عبد الرحمن) (عن) (ابن شهاب) (الزهري عن عباد بن عيم عن ٤٤) (عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه) (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) (بالناس الى المصلى) (يستقى) لهم (فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن روادا وادوا باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولا يوي ذرو الوقت يجهر (فيها بالقراءة) كصلاة العبد ونقل ابن بطال الاجماع عليه • هذا (باب) بالنون (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) (محمد بن عبد الرحمن) (عن) (ابن شهاب) (الزهري عن عباد بن عيم عن ٤٥) (عبد الله بن زيد رضي الله عنه) (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) (بالناس الى المصلى) (يستقى) لهم (قال خؤل الى الناس ظهره) عند اعادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجبه السامن في شأنه كله (٣) استشكل قوله خؤل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التصويل والحديث دال على وقوع التصويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التصويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتصويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تصويل الطهر والاستقبال أنه في ابتداء التصويل وأوسطه يكون مضرا فحتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لاركتين) حال كونه (جهر فيها بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بتم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان تم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استنى فصلى ركعتين وقيل رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتذهب بأنه لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب المعال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلا قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب الثقة لكنه في حقا أفضل لان روايته تأخير الخطبة أكثر رواة ومعنى هذا القياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقدم الخطبة للعديت يعني حديث الباب السابق وغيره ٢

الجواز في بعض المواضع (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كيفية أو أشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (الثقفي البلخي) (قال حدثنا سفيان) (بن عيينة) (عن عبد الله بن ابي بكر) (أي ابن محمد بن عمرو بن حزم) (عن عباد بن عيم) (ولا يذرى نسعة ولا ي الوقت سمع عباد بن عيم) (عن ٤٥) (عبد الله بن زيد رضي الله عنه) (ان النبي صلى الله عليه وسلم استنى في فصل ركعتين) كصلاة العيد فبالحال كالتكبير في أول الاولى سبعاً وفي أول الثانية خساراً ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشهر في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادى بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثر في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بدلة وهي التي

(٣٣) قسطاني (ثاني)

على تغر المحجابين من آثار الوضوء  
 ايسر لاحد غيركم حد ثنا يحيى بن  
 أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن  
 سعيد وعلى بن حجر جميعا عن  
 اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب  
 حد ثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء  
 عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد  
 بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم وان لم يكن عليهم سبب الوضوء  
 لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم  
 في حياته من اسلامهم فيقال  
 ارتدوا بعدك والثالث ان المراتبه  
 اصحاب المعاصي والكبائر الذين  
 ما نوا على التوحيد واصحاب البدع  
 الذين لم يخرجوا يديعتهم عن  
 الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع  
 لهؤلاء الذين يذنون بالنار بل  
 يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم  
 يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم  
 الجنة بغير مذاب قال اصحاب هذا  
 القول ولا يمنع ان يكون لهم عزة  
 وتجبيل ويحتمل ان يكون كلوا في  
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبعده لكن هرفهم بالمسما وقال  
 الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر  
 كل من أحدث في الدين فهو من  
 المطرودين عن الحوض كالخوارج  
 والرافض وسائر اصحاب الالهواء  
 قال وكذلك الظلمة المرفون في  
 في الجور وطمس الحق والمعتنون  
 بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف  
 عليهم ان يكونوا ممن عذوا به هذا  
 الخبر والله أعلم قوله صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفسى بيده فيجوز  
 الخلف بالله تعالى من غير اختلاف  
 ولا ضرورة ودلائله كثيرة قوله  
 سريج بن يونس هو بالسبب المهملة  
 وبالجميم وتقدم ان يونس بضم النون وكسر هاء وقصهما مع الهاء زفير من وتره والله أعلم

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغها من الخطبة واكثر الاستغفار  
 في الخطبة بدل اكثر التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم  
 انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه  
 الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب ردا) معطف على قوله فصلى ركعتين بالواو  
 وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع (باب صلاة الاستسقاء في المصلى) التي في العصر اذ لا في  
 المسجد حيث لا عذر كرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحبيص  
 والبهائم وغيرهم فالعصر اوسع لهم واليق وامتنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس  
 قال الاذرى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وانساءها كما مر في العيد اه  
 لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في العصر مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال (حد ثنا  
 عبد الله بن محمد) المسندى (قال حد ثنا سفيان بن عيينة (عن عبد الله بن ابي بكر) أي ابن محمد بن  
 عمرو بن حزم انه سمع عباد بن عيم عن عمه عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال خرج النبي صلى  
 الله عليه وسلم الى المصلى بالبحر ارمال كونه يستسقى للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين  
 وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة (فأخبرني المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله  
 ابن مسعود (عن ابي بكر) والد عبد الله المذکور (قال مفسر اقلب رداءه (جعل العين) من رداءه  
 (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه العين وليس قوله قال سفيان تعلقا كما زعمه المزرى  
 حيث علم على المسعودى في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على  
 حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ بن حجر في المقدمة (باب استقبال  
 القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثنائها كما قاله النووي في دقائقه  
 لان الدعاء مستقبلا أفضل فان استقبل له في الأولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق  
 باستقبال استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج  
 بدليل كالخطبة وبه قال (حد ثنا محمد) غير منسوب ولا يذرى نسخة محمد بن سلام (قال اخبرنا)  
 ولا يذروا ابن عساکر حد ثنا ولا يذرى نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب بن عبد المجيد  
 النقي) قال حد ثنا يحيى بن سعيد الانصارى (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو بكر بن محمد) أي ابن  
 عمرو بن حزم (ان عباد بن عيم اخبره ان) عمه عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه اخبره ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم (الى المصلى) بالبحر ارمال كونه (يصلى) بالمئنة النصبة  
 أول وكسر اللام ولابن عساکر فصلى بالقضاء وفتح اللام والمصلى يدعو (وانه لما دعا وأراد ان  
 يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ماعلى كل جانب من  
 الايمن والايسر على الاخر (قال ابو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى)  
 أنصارى ولا يذرى عبد الله بن زيد الخبز (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء فائما (كوفي هو  
 ابن يزيد) عبد الله بالمئنة النصبة في أوله من الزيادة قال في فتح البارى كذا في رواية الكشمي  
 وحده هنا اه وفي الفرع وأصله ساقط لابي ذروا بن عساکر قال وثبت عند أبي الهيثم لابي ذر  
 والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكرك عبد الله بن زيد هنا وأجيب باحتمال ان يكون مراده  
 بالاول المذکور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء فائما كما مر وبالجملة فالوذ كرم في باب الدعاء  
 في الاستسقاء فائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن زيد حد ثنا عن عبد الله بن زيد حد ثنا كان  
 اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشمي كانه رأى ورقة  
 مفردة فكتبها هنا احتياطا (باب رفع الناس ايديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في  
 الاستسقاء) وسقط لابن عساکر مع الامام (قال) ولا يذرى وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

والجميم وتقدم ان يونس بضم النون وكسر هاء وقصهما مع الهاء زفير من وتره والله أعلم (قوله ان رسول الله المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله (٢٥١) بكم لاحقون وددت أنا قدرنا أخواتنا

قالوا وألسنا أخواتك يا رسول الله  
قال أنتن أصحابي وأخواتنا الذين  
لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال  
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا  
إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة  
فبضم الباء وقصها وكسر هاء ثلاث  
لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو  
بضم دارة قال صاحب المطالع هو  
منسوب على الاختصاص أو النداء  
المضاف والاول أظهر قال ويصح  
الخفض على البدل من الكاف  
والمسب في عليكم والمراد بالدار على  
هذين الوجهين الأخيرين الجماعة  
أو أهل الدار وعلى الاول مثله  
أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
وإن شاء الله بكم لاحقون فأتى  
بالاستئناء مع ان الموت لأشك فيه  
وللعلماء فيه أقوال أظهرها انه  
ليس لأشك ولكنه صلى الله عليه  
وسلم قاله للتبرك وامتنال أمر الله  
تعالى في قرله ولا تقولن لشيء إني  
فَاعِل ذلك غدا الأَنْ بَشَاءَ الله  
والسأني حكاية الخطابي وغيره انه  
عادة للمتكلم يحسن به كلامه  
والثالث ان الاستئناء عائد الى  
اللحوق في هذا المكان وقيل  
معناه اذ شاء الله وقيل أقوال آخر  
ضعيفة جداتر كتبها الضعفاء وعدم  
الحاجة اليها من قول من قال  
الاستئناء منقطع راجع الى  
استصحاب الايمان وقول من قال  
كان معه صلى الله عليه وسلم  
مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم  
الفاق فعاد الاستئناء اليهم  
وهذان القولان وان كانا  
مشهورين فهما خطأ ظاهر والله  
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني بالافراد (أبو بكر بن أبي اويس) الاصبغى المدني أخو اسمعيل  
ابن أبي اويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولا لهم) قال يحيى بن سعيد (الانصارى ولابى ذر عن  
يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال انى رجل اعرابى) ولابن عساكر أتى  
أعرابى (من اهل البدو) فبه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الجمعة) وهو قائم يحطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصبغى قال (يا رسول الله هلكت المشاة)  
وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة فقام الناس  
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قطع المطر والجوع بين الروايتين أن الرجل قام ولا يقبعه الناس وكذا  
في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم والمراد بالناس الرجل لانها كان  
قائما عنهم عبر عنهم وكانهم هم الذين صاحوا فإله ابن التين واذا قلنا بضم صير الرجل الاعرابى  
بالكلام فتركل خواص العصابة لذلك لان مقامهم العلى يقتضى الرضا والتسليم بخلاف مقام  
السائل فانه مقام فقر وعسكن (هناك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هناك  
الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه  
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدله على  
استصحاب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك الترجه الله أنه رفع يديه الا في  
دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستصحاب في سائر الادعية رواه  
الشيخان وغيرهما أو ما حديثا نس الروى في الصحابين وغيرهما الا في في الباب التالى ان شاء  
الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان  
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه فمؤول على أنه لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان  
حتى يرى بياض ابطينه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى  
يرى عقره ابطينه حين استعمل ابن التيمية على الصدقة كافي الصحابين ورفع يديه في مواضع كرفع يديه حتى  
خالدين الوليد قائلا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد رواء البخارى والنسائي ورفع يديه  
على الصفار واهم سلم وأبو داود ورفع يديه ما ثلثا بالبقيع مسـ تغفرا ٥٥ له رواء البخارى في  
رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهم أضلن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمى  
أمى رواء مسلم ولما بهت جيشا فيهم على قائلا اللهم لا تنهني حتى تربيى عليا رواء الترمذى  
ولما جمع أهل يثمه وأتى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواء الخصاصكم وقد  
جمع النووي في شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحابين وغيرهما وللمنذرى  
فيه جر قال الروابى ويكره رفع اليد التجمعة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بجامل وفي  
مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومتديده وجعل بطونهم مما  
يلى الارض حتى رأيت بياض ابطينه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القمط ونحوه  
من رفع يلاه أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهى صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهم الى  
السماء والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلا ليلتلب الخمال ظهرا  
ليطن وذلك نحو صنيعه في تجويل الرداء أو اشارة الى ما ياله وهو أن يجعل يطن الصحاب الى  
الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما نحن من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة  
مبني للمفعول (فما نحن من المطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أى  
الاول لان الالف واللام لله هذا الذى وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فى رجل صرفة  
لتعيينه مثبتة للتردد الى نبي الله (ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله بشق) بالوحدة المفتوحة والمجزة المكسورة وبالناف كذا قيده كراع في المنصد

وددت أنا قدرنا أخواتنا قالوا أولنا أخواتك يا رسول الله قال بل أنتن أصحابي وأخواتنا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

الحديث جواز التقي لاسما في الحسير (٢٥٢) ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم

ولا يوبى ذرو الوقت بشق يفتح المجبة وقيد به الاصيلي أى مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس  
(المسافر ومنع الطريق وقال الاويسى) عبدالعزيز بن عبد الله بن عاصم أو بن عاصم بن مسخرجه  
(حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير المدينى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى  
(وشريك) هو ابن عبد الله بن أبى غر (معها النسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولا بن عاكر  
أنه رفع (يديه حتى رأيت يياض ابطيه) استدله به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة  
والسلام بياض ابطيه و عورض بقول عبد الله بن أرقم الخزاعى كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا  
صدر واه الترمذى وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذى يعتقد فيه عليه الصلاة  
والسلام أنه لم يكن لا ببطه رائحة كرهية بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن  
عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسى هذا ثابت للمستعمل وابن عساكر وأبى الوقت  
قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريهة في آخر الباب الذى بعده وسقط للباقيين رأسا لانه مذكور  
عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للعموى والمستعمل  
ولا تكرار في هاتين الترجعتين هذه وساقته لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع  
اليدين وهذه لاثبات رفعه حاله في الاستسقاء فانه ابن المنيرة وبه قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا  
(محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومجتمعة شديدة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له بندار (قال  
حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وان ابى عدى) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة  
(عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفة عليه  
الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أفساحدهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى  
بياض ابطيه) بسكون الموحدة ونظاها رعتى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما  
ذكره من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليجمل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة  
اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليردين في ذلك كما في  
مسلم استنى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهور كفيه الى السماء كما مر وعلى نقي رؤية أنس  
لذلك وهو لا يستلزم نقي رؤية غيره ورواية المنبت مقدمة على الناقى والحاصل استحباب الرفع  
في كل دعاء الاما ما من الادعية مقدمات يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما  
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والناسق وابن ماجه  
في الاستسقاء (باب ما يقال اذا مطرت) أى السماء وما به معنى الذى أو موصوفة أى أى شئ يقال  
فيكون ما الذى بمعنى شئ قد انصف بقوله يقال أو استفهامة أى أى شئ يقال وأمطرت بالهمزة  
المفتوحة من الزبايح ولا يذرمطرت بنقصات من غيرهمزة من الثلاثى المجرود وهما بمعنى أو الاول  
للشئ والثانى للغير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما موصوله الطبرى من طريق على بن طلحة في  
تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب  
واصاب بصوب) راجع الى صاب أى مضارعه بصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب بالهمزة  
فيقال فيه يصيب والتظاهر أن الساخ قد تم والنظرة أصاب على بصوب وانما كان صاب بصوب  
وأصاب وأشار به الى الثلاثى المجرود والمزيد فيه اه وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل ابو  
الحسن المروزي) بفتح الواو والمجارر بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبى ذر والوقت وابن  
عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن  
نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها  
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا واجعله (صيبا) بفتح الصاد

وددت ان انا قد رأيت اخواتنا أى  
رأيتناهم في الحياة الدنيا قال القاضي  
عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد  
الموت قال الامام الباجى قوله صلى  
الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس  
تفنيا لاختوتهم ولكن ذكروا بهم  
الزائدة بالعصبة فهو لاء اخوة صحابة  
والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة  
كما قال الله تعالى انما المؤمنون  
اخوة قال القاضي عياض ذهب  
أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث  
وغيره من الاحاديث في فضل من  
يأتى آخر الزمان الى أنه قد يكون  
فحين يأتى بعد الصحابة من هو أفضل  
ممن كان من جهلة الصحابة وان قوله  
صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على  
الخصوص معناه خير الناس قرني  
أى السابقون الاولون من المهاجرين  
والانصار ومن سلك مسلكهم  
فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون  
بالحديث واما من خاط في زعمه  
صلى الله عليه وسلم وانراه وصحبه  
أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين  
فقد يكون في القرون التي تاتي بعد  
القرن الاول من يفضلهم على  
مادلت عليه الآثار قال القاضي  
وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من  
المتكلمين على المعاني قال وذهب  
معظم العلماء الى خلاف هذا وان  
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم  
ورآه مرة من عمره وحصلت له منزلة  
العصبة أفضل من كل من ياتي بعد  
فان فضيلة العصبة لا يعدلها عمل  
قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم  
لوا نفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ  
مدا أحدهم ولا نصيفه هذا كلام  
القاضي والله أعلم

٣ قوله أى أى شئ كذا في بعض النسخ والصواب اسقاط أى الثانية كما في بعضها كذا بهامش اه معصمه المهمله



فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمثلك يا رسول الله قال أرايت لو أن رجلا له خيل (٣٥٣) غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا

يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأما فرطهم على الحوض إلا إذا ذن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أما دهم الأهل فيقال لهم قد بدلوا بعدك فأقول صحقا صحقا \* وحدنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراودي ح

(قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهم أو هو يفتح الظاهر واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السوداء وأما البهم فقبيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسودا أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأما فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبى لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فهنيئال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أما دهم الأهل) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لأخوانهم هلم السنا واللغة الثانية هلم يارجل وهلم يارجلان وهلموا يارجل وللمرأة هلمي وللمرأة هلمنا وللنساء هلمن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح

المهله وتشديد المنانة التحسية وهو المطر الذي بصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تمه بقوله (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسي ديارك غير مفسدها • صوب الريح وديمته مي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأفصح من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كخبر الموطأ في قولك زيد رجل فاضل إذا الصفة هي المتصودة بالخبر بها ولو لا هي لم تحصل الفائدة هذا إن بيننا على قول ابن عباس إن الصيب هو المطر وإن بيننا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحد في كل من صيبا ونافعا متصودا لاقته أر عليه محصل للفائدة اه وللستلى اللهم صيبا للموحدة المشددة من غير منانة من الصب أي يا الله أصيبه صيبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني بإسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وفيما أخرجه النسائي في عمل يوم وإيسله وأحمد لكن بلفظ هنيئال نافعا (ورواه) (عقيل) بضم العين وفتح الناقب ابن خالد فيمأذ كره الدارقطني (عن نافع) - ولي ابن عمر كذلك وغيره بين قوله تابعه ورواه لأفادة العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وللتفتن في العبارة \* والحديث فيه رازبان والثلاثة مديون وفيه رواية تأتي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار والعنقة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وإيسله وابن ماجه في الدعاء (باب من غطى المطر) بتشديد الطاء كنفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتصدر) المطر (على لحينه) لأنه حديث عهد به كافي مسلم أي قريب العهد شكور بن ربه ولم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقات أرض عبد عليها غير الله تعالى والله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم • عند القدم لقرب العهد بالدار

• وبالسنن قال (حدثنا محمد) ولا بوي ذرو الوقت وإن عسا ز محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولا بوي ذر عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعي) أبو عمرو وعبد الرحمن (قال حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس ابن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهه من الجذب فأهل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبينا) بغير رسم بعد التون (رسول الله) ولا بوي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطف على المنبر يوم الجمعة (فأم أعرابي) من أهل البدي ولا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلاك المال) ألقه منقلبه عن واو بدليل ظهوره في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لا اختلاف أنواعه وهو كل ما يتكلم وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جملة على عومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الأموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لشدته الأقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا إن يسقينا قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى روى يياض ابطنه (وما في السماء مفرعة) بفتحات قطع من صحاب (قال) أنس (فتأرا أصحاب) بالثلثة وفي نسخة البيهقينية - صحاب أي هاجج أمثال الجبال) لكثرة (تم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتصدر على لحينه) المقدسة وهذا موضع الترجمة لأن تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الأليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة لمحة وتفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تحادرا المطر على لحينه عليه كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول صحقا صحقا) هكذا هو في الروايات صحقا صحقا منين ومعناه بعدا بعدا أو المكان الصحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فايزاد ن رجال عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الانصبي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو توضأ للصلاة فكان يديه حتى يبلغ ابهامه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي مصفا صفا لقطان قرئ بهم ما في السبع اسكان الحام وضما قرأ الكافي بالضم والياقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله صفاً ووجههم مصفاً قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالهاء المجهمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقاً اذا كان يمكنه التوفيق منه شوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو نزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه عمداً في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادرت على لحيته كما قاله في الفتح فتروك فعل ذلك قصد التظفر وتعقبه العين بان تفعل يا بني لمعان للتكلف كتشجيع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللالتخاذ فهو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتنجيب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة فتحو تجربته أي شرب مرة بعد مرة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحدرت على لحيته على التظفر الذي هو من التفعّل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التظفر لبرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلّاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لازل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر إنما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليستأمل (قال) أنس (فطرونا يوماً) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي (و) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأنى الرجل بالاتف واللام المفيدة للهه الذكرى اذ رجعتي ثم تذكر أو كان ذلك اذ انسى (فقال يا رسول الله تهمم البنائم غرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) بمكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولا يذروا ابن عساكر وأبى الوقت فقال (اللهم) أي الله أنزل المطر (حوالينا ولا تنزلنا) وفي بعض الروايات حو لنا من غير ألف وهم ما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الطرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع التينات أو الزرع لاني نفس المدينة ويوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والالتمزل بذلك شكواهم جميعاً ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن السيوت والمرافق والطرق بحيث لا يضره ساكن ولا ابن سبيل بل سأل باشبهه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فعمى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للتعبير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولا يذروا فجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الاتفرحت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجمم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالاً لامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم مجيئه عليه الصلاة والسلام وهو أن حضرت له السحاب لئلا أشار اليها المتملت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالوحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حوالها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والتون الخفيفة وادمن أودية المدينة عليه حرت ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرًا) وهو من أبعدهم المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعدة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الرى فيها لانها بارترفاع أقطارها لا ينبت الماء عليها فتبقى فيها سحرارة تاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجدود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكبير (باب) بالنون (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول (وبه قال) حدثنا سعيد ابن ابي مرجم (هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرجم) قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني (قال) اخبرني بالافراد (جيد) الطويل (انه سمع أنسا) رضى الله عنه زادوا واذرو الوقت ابن مالك حال كونه (يقول) كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الرى ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بنزول

ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لا اعتقاده في ذلك مذهبا شذبه عن الناس ان يفعل بحضرة العامة الجهلة العاصين

حدثنا يحيى بن أيوب وقيس بن عمار بن جعفر قال ابن أيوب (٢٥٥) حدثنا انعم بن قيس قال أخبرني العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يعصو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال أسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثني اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد بن المنذر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

ثلاثا يترخصوا برخصته لغبر ضرورة أو يعتقدوا أن ما تنسده فيه هو القرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

• (باب فضل أسباغ الوضوء على المكاره)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم) ألا أدلكم على ما يعصو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال أسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله نحو الخطايا كناية عن غفرتها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دلالة على غفرتها ورفع الدرجات أعلاء المنازل في الجنة وأسباغ الوضوء إتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والحمى ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون بعد الحار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي

العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم اني أملك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرتي عنه فعرفت ذلك عائشة فأنه فقال له يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبل أوديتهم قالوا هدا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخييل السماء هنا يعني السحاب وتخييل إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرتي عنه أي كشف عنه الخوف وأزبل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للغصيفة • وروى الشافعي ما هبت الريح الا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر • وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم) بقصتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المقسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تاتي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة انهم هبوا من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع التريا إلى نبات نعش وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشراية فالهايت ريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة ثمانية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهم زوا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجا أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهاء وتوكسرا لللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تاتي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل وهي الريح العقيم سميت عقيبا لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا ابتغى وقالوا أنزل لسفوة من ريح الابدج كالاقوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانتها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كاتب تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الطعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراد وتزيمهم بالجملة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجات الريح ففتقت الابواب وسقت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وغاية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور ونعقب بان كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأوليائه اه وأما الريح التي مهبها من جهة عین القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حار قباية والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم • (باب ما قيل في الزلازل والآيات) • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولا يوزى ذر والوقت وابن عسار حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرم (عن الأعرج) عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كما يحبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط (٢٥٦) فذلكم الرباط حديثنا قتيبة بن سعيد وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا

سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الاقول الباسج في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونسبه تقدير فعل أي ذكر ثنتين أو ركزتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقبيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

• (باب السوالة) •

قال أهل اللغة السوالة بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسول به وهو مذكر قال الليث وتوئته العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عند الليث أي من أعاليه القبيصة وذكر صاحب المحكم أنه يؤتى ويذكر والسوالة فعل بالسوالة وقال سالفه يسوكه سوكا فان قلت استألك لم يذ كر القم وجمع السوالة سوالات فبضمين كتاب وكتب وذك كر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سوالة بالهمز ثم قيل ان السوالة مأخوذ من سأل اذ ادلك وقيل من جاءت الابل تساولك أي تمايل هزلا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوهم في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها والله أعلم ثم ان السوالة مستعارة بواجب في حال من الاحوال لافي الصلاة ويمينا

(حتى يقبض العلم) يموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى رعابسة البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس من فروع السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار أي كزمان اتقاد الضربة وهي ما توقده النار أو لا كالقبض والكبريت أو يحصل ذلك على قلبه بركة الزمان وذهب فائدته وأعلى أن الناس لكثرة اهتمامهم بآدابهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاراة أوجب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مقارن للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى معنى الاطالة للرئاء أو الى معنى القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لا يساط عدله فتنقص مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرئاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعبه الكرماني بأنه لا يناسب أخوانهم من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكره لانهم يقع نقص في زمانه والافالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزاع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقاصها بأن يساوي اطولا وقصرا • قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فيقتد بزمن تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتت (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجميم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج من فروع ولا يعارض ذلك بجميسته في رواية أخرى موقوفة وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرها كأنه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقله الرجال وقوله الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة (فيقبض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المجمع والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يقبض ولا يذرف يقبض بالنصب عطف على يقبض وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتصيات المباركات أي والمباركات ويقبض استعارته من قبض الماء لكثرة كفه

شكوت وما الشكوى للمثلى عادة • ولكن تقبض الكاس عند امتلائها

يقال قاض الماء يقبض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى قاض والمعنى يقبض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يتشرفى الناس ويعمهم • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرف نسخة حدثني (محمد بن المنقذ) العنزي الرمن البصرى (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد البين البصرى (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن اربطان بفتح الهمزة البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذرف قال قال اللهم أي بالله (بارك لنا في شامنا وفي بستاننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا يذرف ذكره كآبته عليه القاسي لان مثله لا يقال بالراء وقد جاء مصرحاً برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بامنا

ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفراييني امام (٣٥٧) أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه

أوجب له الصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لوتر كه لم تطل صلواته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلواته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجاعة ولو صح ايحياه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا الحكم عنه والله أعلم ثم إن السوال مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بجماء أو بتراب أو غير متطهر يمكن لم يجدها ولا تزاها الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير القم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السوال يكره للصائم بعد زوال الشمس ثلاثين رائحة الخسوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعد من أركه وبأى شئ استاك مما يزيد التغيير حصل السوال كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبغ فان كانت لينسة لم يحصل بها السوال وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور لا تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجدها غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب ان يستاك بعد متوسط لأشديد

وعيننا الاقليم المعروفان والبلاذالي عن عييننا وشمانا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض العصاة (وقى نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولا يذوق قال (اللهم بارك لنا في شأمننا وفي عينا قال قالوا وفي شجنا قال قال هنالك الزلازل) ولا يذوق الوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف (و) هنالك (الفتن وبها) أي بعباد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل وشحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم (تكميل) ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل وشحوها كالصواعق والريح الشديدة والخف وأن يصلي منفردا لا يكون غافلا لان عمر رضى الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فجع الجماعة وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحلبي وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تفعل بر عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وجه هذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولوا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها شحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطرف فيه اضمار (أنكم تكذبون) يعطيه ويقولون مطرنا بنوه كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لخالفته السواد نعم روى نحو أن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن جيد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة واقتضه وتجعلون رزقكم قال يجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوه كذا وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ماثل) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن ربيعة عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلتنا وهو من باب الجحاز والافاصلة لله لا للغيره واللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية) مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدياء كانت بيعة الرضوان تحتها مال كون صلواته (على اثرهما) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور أي عقب مطروا أطلق عليه معناه لكونه ينزل من جهته ساوكل جهة علو تسمى سما (كانت أي السماء) من الليلة (بالافراد وللاصلي والكشميني من الليل) فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظ الاستفهام ومعناه التوبيخ وللناس في من رواية نسيان عن صالح لم تسعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كقراشك لمقابله للايمان أو كافر نعم تدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعم الله الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللعلم مؤمن بالله وبن عساكر وأبى الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوه كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتددا ما كان

(٣٣٣) قسطلاني (ثاني) اليس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولاً لا يدي لحم اسنانه

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة. حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأى تبي كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك. وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن عن صفيان عن المقدم ابن شريح عن أبيه

فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أصابعه وكراهي أضراره وسقف حلقه أمر الطهارة ويستحب أن يبدأ في مواضع الجانبات الأيمن من يمينه ولا بأس باستعمال سواك غيره بآذنه ويستحب أن يعود السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعة من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا بوجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمي لا مرتهم وقال جماعة أيضاً فيه دليل على أن المتروك ليس مأموراً به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرتد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

عليه بعض أهل الشرك من إضافة المطر إلى التوأم أن المطر كان من أجل أن الكوكب نام أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجمه (فذلك كقري) لأن التوأم وقت الوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطر نافي وقت كذا فلا يكون كفراً قال الإمام الشافعي وغيره من الكلام أحب إلى يعني حسماً للتأديفة من أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلاً فأنما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطر بناؤه الله تعالى وفي رواية مطر بناؤه الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يملك لها وقال ابن العربي أدخل الإمام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السحاب في الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين السحاب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كبري من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا بأمر المؤمنين أنها تعترض في الأفق سبعاً فخرت حتى نزل المطر فأنظروا إلى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونواها وتو كذا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعله من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعله بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يصبغ الخلق والأمر الله كما قال الله تعالى إله الخلق والأمر من انتظرها وتو كذا المطر منها على أنها عادة أجزاها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كلف التشبيه واللاشارة مكنتها من العدد وتكون كذلك مكنتها من غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا ففعلت كذا وكذا وتكون أيضاً كلفين باقتين على أصلهما من كلف التشبيه واللاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك \* ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا يفسبون الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون أن التجميم يطرحهم ويرزقهم فيها هم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلادة إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يقره بالشكر على ذلك \* ولما كان هذا الباب متضماً أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجي المطر الا هو عقب المصنفر رحمه الله هذا الباب بقوله (باب بالتنويز لابديري) أحمد متى يجي المطر الا الله تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام الام بآه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسنن قال (حدثنا محمد بن يوسف) الثريابي (قال حدثنا صفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولا يبي الوقت في سعة وأبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما (صلى الله عليه وسلم) مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء ولكن شبيهه مفتاح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح وهو الميم وهو الخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفتاح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميع وعند مفتاح الغيب والمعنى أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعبيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرتد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب محسوسا

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسؤال (٢٥٩) • حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا جاد

ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير  
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى  
قال دخلت على النبي صلى الله عليه  
وسلم وطرف السؤال على لسانه  
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
هشيم عن حصين عن أبي وائل عن  
حذيفة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا قام ليبتعد  
بشوص فاه بالسؤال

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول  
وهو الصحيح المختار وفيه بيان  
ما كان عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه  
وسلم وفيه دليل على فضيلة السؤال  
عند كل صلاة وقد تقدم بيان  
وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى  
ابن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن  
زيد عن غيلان وهو ابن جرير  
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى  
رضي الله عنه) هذا الاسناد كله  
بصريون الأباردة فانه كوفي وأما  
أبو موسى الأشعري فكان في بصري  
واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث  
والمعولي بفتح الميم واسكان العين  
المهمله وفتح الواو منسوب الى  
المعاول بطن من الازد وهذا الذي  
ذكرته من ضبطه متنق عليه عند  
أهل العلم بهذا الفن وكلهم  
مصرحون به والله أعلم (قوله اذا  
دخل بيته بدأ بالسؤال) فيه بيان  
فضيلة السؤال في جميع الاوقات  
وشدة الاهتمام به وتكراره والله  
أعلم (قوله اذا قام ليبتعد بشوص  
فاه بالسؤال) أما التهجد فهو  
الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل  
اذا نام وتهجد اذا خرج من  
الهدج وهو النوم بالصلاة كما  
يقال تحجت وتأت وتخرج اذا

محموسا مما يحل غلقا كالفعل وعلى ما كان معنوا واذ كرخا وان كان الغيب لا يتناهى لان  
العدد لا يتق زائد اعليه ولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون عليها (لا يعلم احد) غيره تعالى  
(ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام  
قال مفتاح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون في  
الآرحام) اذ كرام أشقى أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من  
خير أو شرور بما تعزم على شيء وتفعل خلافة (وما تدرى نفس باي أرض تموت) كما لا تدرى في أي  
وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام فجعل يتنظر  
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فخر الريح أن تحملني  
وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجباً منه اذ  
أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدرى احد متى يجي المطر)  
زاد الامام علي الا الله أي الاعداء امر الله به فانه يعلم حيث تشرق وهو يريد على القائل ان لنزول المطر  
وقام عنس الا يضاه عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس باي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم  
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت  
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذاتIQUE الموت فلو عبر بأحد لاحتل أن  
يفهم منه لا يعلم احد ما ذكسب نفسه أو باي أرض تموت نفسه فتعوت المبالغة المقصودة  
بتق علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا  
تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ في العام مستلزم في الخاص من غير عكس فكانه قال  
لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقي مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام  
والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت بسهولة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة  
في البيهقي

### • (كأب الكسوف) •

هو بالكاف للشمس والقمر أو بانحاء القمر والكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى  
حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وانحرف  
بانحاء المجمة النقصان فاه الاصحى وانحسف أيضا الذل والجهور على أنهم ما يكونان لذهاب ضوء  
الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبانحاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب  
جميع الضوء بانحاء بعضه وقيل بانحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء  
الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقة له فانما التغير في نفسه او انما القمر يحول بيننا وبينها ونورها  
باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوء الشمس وكسوفه بجيالة تطل الارض بين  
الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فحقيقة لذهاب ضوءه حقيقة اه وأبطله  
ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب الاصغر الاكبر اذا قابله • وفي  
أحكام الطب في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب  
الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهم ما يفعل بهم اذا لم يعلموا انهم فيكون تنبيهها  
على خوف المكرورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب  
• وللمستعمل أبواب الكسوف بدل كأب الكسوف • (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف  
الشمس) وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

اجتنب الحنف والاثم والخرج وأما قوله بشوص فاه بالسؤال فهو بفتح الياء ونمب الشين المجمة وبالصاد المهمله والشوص ذلك الاسناد

كلاهما عن أبي وائل عن  
 حديثه قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قام من الليل بئنه  
 ولم يقولوا التهجيد **حدثنا محمد**  
**ابن المثني** وابن بشار قال حدثنا عبد  
 الرحمن حدثنا سفيان عن منصور  
 وحسين والاعمش عن أبي وائل  
 عن حديثه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا قام من الليل  
 يشوص فاه بالسواك **حدثنا**  
**عبد بن حميد** حدثنا ابو نعيم حدثنا  
 اسمعيل بن مسلم حدثنا ابو المتوكل  
 ان ابن عباس حدثه انه انبأ عن  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي  
 و ابراهيم الحاربي وأبو سليمان  
 الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل  
 قاله النهروني وغيره وقيل التنقية  
 قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو  
 الحلق قاله ابو عمر بن عبد البر وتأوله  
 بعضهم انه بأصبعه فهذه اقوال  
 الاثمة فيه وأكثرها متقاربة  
 وأظهرها الاول وما في معناه والله  
 أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان  
 ابن عباس حدثه الى آخره) هذا  
 الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط  
 منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم  
 رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد  
 بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك  
 بسط شرحه وفوائده ان شاء الله  
 تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا  
 القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل على  
 ابن داود ويقال ابن داود البصري  
 وقوله تخرج فنظر الى السماء ثم تلا  
 هذه الآية في آل عمران ان في خلق  
 السموات والارض الآيات فيه انه  
 يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في  
 الليل مع النظر الى السماء لما في

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها جلوه على الكراهة لنا كدها  
 ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على  
 مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها وبالذهب بعض الحنفية واختاره  
 صاحب الاسرار **وبه قال** (حدثنا عمرو بن عون) **يفتح العين** فيها ما الواسطي (قال حدثنا خالد)  
 هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكر) ان نفع بن الحرث رضى  
 الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث اتفق  
 على المؤلف بأن الحسن البصري انما يروى عن الاخنف عن أبي بكر وتأوله أنه الحسن بن علي  
 وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكر في باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم يحثوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني  
 أبو بكر وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي اخي هذا **حدثنا** قال فيه فقال  
 الحسن ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي  
 علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث يعني لتصريحه  
 فيه بالسماع (قال كما عند رسول الله) ولا يذرع عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس)  
 بوزن انشعلت وهو يرتد على اقتزاز حيث أنكره (فقيام النبي) ولا يذرع والوقت رسول الله (صلى  
 الله عليه وسلم) حال كونه (يجزرداه) من غير عجب ولا خيلا ماشاء الله من ذلك زاد في اللباس  
 من وجه آخر عن يونس مستجلا والتساقى من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا  
 ركعتين) زاد التساقى كما يصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة  
 القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن عمرة عند الرحمن عند مسلم  
 والتساقى وعمرة بن جذدب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند  
 الطعراوى وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من  
 الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكر مخاطب بذلك أهل البصرة وقد  
 كان ابن عباس علمهم انهار ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة  
 وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع  
 يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عنده مسلم من قوله قال فيه ان  
 في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة ونظروا أن رواية أبي بكر مطلقة **وفي رواية**  
 جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاختذها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان  
 في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى  
 كما يصلون في الكسوف به يد ونظائر الكلام رده وبأن حديث أبي بكر عن الذي شاهد من  
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وايس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه مخاطب بذلك من الخارج  
 فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليت ركعتين  
 بركوعين وأربع سجودات على ما تقر من شأن الصلاة ثم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما  
 في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صححت وكان تاركا لافضل أخذ من حديث قبصة أنه صلى  
 الله عليه وسلم صلاها بالمدينة بركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل بصلي ركعتين  
 ركعتين ويسأل عنها حتى المجتد رواها أبو داود وغيره ما سنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى  
 احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس  
 وغيرهم جلالا مطلقا على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل  
 المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب

ذلك من عظيم التدبر واذا تكررت نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قسرا وهذه الآيات كما ذكر جماعة



فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه (٣٦١) الآية في آل عمران ان في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى وحديثاً أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان قال أبو بكر حديثاً بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاحتداد وتقليم الأظفار وتف الأبط وقص الشارب وحديثاً أبو الطاهر وحمله بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاحتداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتف الأبط

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب خصال الفطرة) •

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاحتداد وتقليم الأظفار وتف الأبط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراحم وتف الأبط وحلق العانة واتقاص الماء قال مصعب نسبت العائبة الآن تكون المنهضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عمد الر كعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم الصاري من ترجيح أخبار الر كوعين بأنها أشهر وأصح وأولى لما مر من أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى على القمرفعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السببي والأذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات واختلاف صفاتها فتجوز على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كابن دنيبي أن صلاتهم ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى المنجوت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء لا تكون الاطالة الا بتكرار الر كعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمه فلما كشف عننا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) قاله عليه الصلاة والسلام لمعات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لونه ابطالاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثر الكواكب في الارض (فاذا رأيتوهما) بغير بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولاي الوقت رأيتوهما بالانفراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التصديت والعنة ورواه كلهم بصريون الا خلا وأخرجه المؤلف أيضاً في صلاة الكسوف واللباس والتسائي في الصلاة والتفكير • وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدى الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا يذري نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حنبل) الرؤاسي بضم الراء همزة خفيفة وسين مهمله (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت ابا مسعود) عقبه بن عمرو بن نعلبة الانصاري رضى الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحياته وسياق قريسيان ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسفا فهما (آيات) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وأعلى تخوف عبادته من بأسه وسطونه (فاذا رأيتوهما) كذا بالتثنية للكشميين أي كسوف كل واحد منهما على انفراد لا اجتماع وقوعهما معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكشميين فاذا رأيتوهما بالانفراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيات (فتسوفوا) اتفقت الروايات على أنها صلى الله عليه وسلم ياد رها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلا فواتها في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فينبغ المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حال النافلة الى الزوال كالعبد بن فلان صلى قبل ذلك لكراهة النافلة حيث نذر عليه الباجي ونحوه في المدونة • ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التصديت والعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضاً بده الخلق ومسلم في الكسوف وكذا التسائي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا صبيح) بن المرح المصري بالميم (قال أخبرني) بالانفراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضاً (قال أخبرني) بالانفراد أيضاً (عرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضاً (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن آية) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم

العانة واتقاص الماء قال مصعب نسبت العائبة الآن تكون المنهضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

تعدناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى (٢٦٢) عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه كان يجبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يحسنان (بالحاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد ولكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونانية فتح التصية والسين وكسرها فلنظر اى لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماة (ولا لحياته) تميم للتقسيم والا فلم يدع احدا من الكسوف لحياة احدا وذكرا لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للابجاد فعم الشارع النبي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) اى خسوفهما (آيات من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباد (فاذا را توهمها) بالكتيبة والاصميلي فاذا را توهمها بالافراد (فصلا) ركعتين في كل ركعة ركوعا او ركعتين كسنة الظهر \* ورواه هذا الحديث ثلاثة مصرون بالميم والباقي مديون وفيه التصديت والاختبار والعنسة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسدي (قال حدثنا هشام بن القاسم) هو ابو النضر الليثي (قال حدثنا شيان ابو معاوية) الصوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان اذ ذى الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر اوفي رابعة او رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وحزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويوجب بانه رجع منها في آخر القعدة فقلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهمة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والقاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسان) يسكون النون بعد المثناة التصية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم) شيئا من ذلك فخذف المقعول (فصلا واودعوا الله) تعالى وانما ابتدا المؤلف بالحديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطى اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم \* ورواه هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادى وبصرى وكوفي وفيه الحديث والعنسة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عمرو عن ابيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليا (في عهد رسول الله) اى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتمية قمر بيا ان شاه الله تعالى فاقرأ قراءة طويلا (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدره بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح ايضا (وهو دون الركوع الاول) وقدره بمائة آية (ثم سجد فاطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبب آية بتقديم

الى علم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انهم من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه النحال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمخضنة والاستنشق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلا ومن عرره اذا تمر وآوا حقه يوم حساده والياتا واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم واما نفيه صليها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل ان يقطع جميع الخلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع اذنى جرح من الخلد التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشرين واذ اقلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواء فيه وجهان اظهرهما يجب واختلاف اصحابنا في الختنى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما

من له ذكر ان فان كانا عاملين وحب ختانها وان كان احدهما عاملا دون الاخر فحينئذ العامل وفيما يعتبر العمل به

السين

وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولومات انسان غير محتون فقيهه (٣٦٣) ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه

لا يحتن صغيرا كان أو كبيرا والثاني  
يحتن والثالث يحتن الكبير دون  
الصغير والله أعلم وأما الاستحداد  
فهو حلق العانة سمى استحدادا  
لاستعمال الحديدية وهي الموسى  
وهو سنة والمراد به نفاقة ذلك  
الموضع والافضل فيه الحلق ويحوز  
بالقص والتف والنورة والمراد  
بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل  
وحوايه وكذلك الشعر الذي حوالى  
فرج المرأة ونقل عن أبي العباس  
ابن سريج انه الشعر النابت حول  
حلقة الدر فيحصل من مجموع هذا  
استحباب حلق جميع ما على القبل  
والدر وحولهما ما وما وقت حلقة  
فانحترارها يضبط بالحاجة وطوله  
فاذا طال حلق وكذلك الضبط في  
قص الشارب وتيف الابط وتقليم  
الاذفار وأما حديث أنس  
المذكور في الكتاب وقت لنا  
في قص الشارب وتقليم الاذفار  
وتيف الابط وحلق العانة أن  
لا تترك أكثر من أربعين ليلة  
فمعناه لا تترك تركا يتجاوز به أربعين  
لأنهم وقت لهم الترك أربعين واقه  
أعلم وأما تقليم الاذفار فنه ليس  
بواجب وهو تفصيل من القلم وهو  
القطع ويستحب أن يبدأ باليد  
قبل الرجلين فيبدأ بمسحمة يده  
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم  
الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى  
اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ينصرها  
الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى  
فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر  
اليسرى والله أعلم وأما تيف الابط  
فنه بالاتفاق والافضل فيه التف  
لمن قوى عليه ويحصل أيضا  
بالحلق وبالتورة وحكى عن بونس  
علمت ان السنة التف ولكن لأقوى

السبب على الموحدة وفي الرابع بخصين تفسر يساقى كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا  
تقدير لكن قال القاصكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة  
والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل  
تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء  
أطول من آل عمران وليكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول النخعي نعم  
قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف  
جماعه وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة النانسة نحو القيام الاول وكذا الباقي  
نعم في الدر القطبي من حديث عائشة أنه قرأ في الاولى بالنكسوت والروم وفي الثاني يس  
(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد المجتهد الشمس) بنون بعد ألف الوصل  
أي صفت وعاد نورها ولا يذرت جلت بالمشنة التوقية وتشديد اللام (تخطب الناس) خطبتين  
كل جمعة (تحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث حمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله  
(ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتصفهان) بنون ما كنه بعد المشنة الصبية  
وبانها مع كسر السين ولا يذرت الوقت وابن عساكر لا يخففان باسقاط النون (لموت احد) من  
الناس (ولا لحياه) وانما يحق في الله يكسوفهما عباده (فاذا رايت ذلك) الكسوف في أحدهما  
(فادعوا الله) وللعموي والمسئلي فاذا كروا الله بدل رواية الكشميني فادعوا الله (وكبروا وصلوا)  
كأمر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا مائة محمد والله  
ما من أحد اغير من الله أن يرني عبده أو ترني أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر  
مخذوف منصوب أي موحود اعلى أن ما يجازيه أو يكون أحد مبتدأ أو غير خبره على أن ما تعجبه  
ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما مجازية ومن زائدة للتأكيدي أن يكون مجرورا بالنقصة على الصفة  
للمجور وباعتبار اللفظ والخبر المخذوف مرفوع على أن ما تعجبه وقوله أن يرني متعلق بأغير ومخذوف  
من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به  
تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزله عن كل تغيير واجب بنا وبه  
بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال  
حادثه عندنا تقبل التفاوت أو يقول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا  
مجازي لان القديم لا يتفاوت الأنا يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحرير وابن  
دقيق العبد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين  
لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ  
جاء على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذا كروا  
الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرصهم على التزعم  
والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي  
هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنالة أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد  
والامعة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كثر السنية فقال (يا مائة محمد والله لو تعلمون ما اعلم)  
من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها (لصحتكم  
قليلا وليكنتم كثيرا) لتذكركم فيما علمتموه والقله هنا جمع في عدم كافي قوله قليل التشكي أي  
عديه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا ويبكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن  
لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع  
في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء  
ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يخلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة التف ولكن لأقوى

على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن (٣٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص  
نفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول  
المقصود من غير هتك مروءة ولا  
حرمة بخلاف الابط والعانة وأما  
حدا يقصه فاختار أنه يقص حتى  
يهدو طرف الشفة ولا يحفه من  
أصله وأما روايات أحفوا الشوارب  
فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين  
واقه أعلم وأما أعضاء اللحية فمعناه  
توفيرها وهو معنى أو فواللحي في  
الرواية الاخرى وكان من عادة  
المقرص قص اللحية فنهى الشرع  
عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية  
اثني عشرة خصلة مكروهة بعضها  
أشد قبها من بعض احداها خضابها  
بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية  
خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين  
للا تباغ السنة الثالثة تبيضها  
بالصكربت أو غيره استهبالا  
للسخوخة لاجل الرياسة والتعظيم  
واجها من المشايخ الرابعة تفها  
أول حلقة أول طلوعها ايشارا  
للمروءة وحسن الصورة الخامسة  
تف الشيب السادسة تصفيفها  
طاقة فوق طاقة تصنعها ليصغنه  
التمائم وغيرها السابعة الزيادة فيها  
والنقص منها بالزيادة في شعر العذار  
من الصدغين أو أخذ بعض العذار  
في حلق الرأس وتف جانبي العنقفة  
وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعها  
لاجل الناس التاسعة تركها شعثة  
ملبدة اظهار اللزادة وقلة المبالاة  
بتف العاشرة النظر الى سوادها  
وبياضها اجهاا وخيلاء وعزة  
بالشباب ونظر بالشيب وتظاولا  
على الشباب الحادية عشرة عقدها  
وضفرها الثانية عشرة حلقة الا اذا  
نبت للمرأة لحية فيستحب لها  
حلقةها والله أعلم وأما الاستنشق

بنت أي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عنده مسلم وعن علي بن عبد الله عن أبي هريرة عن  
النسائي وعن ابن عمر عن البراء وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ  
النفقات فالأخذ بها الأولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من  
وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند غيره من وجه آخر عن ابن  
عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولا يداود من حديث أبي بن كعب والبراء من حديث علي  
أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا سندا منها عن علي بن كعب والبراء من حديث علي  
والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان أكثر  
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة  
تعين الأخذ بالراجح قاله في فتح الباري (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) ينصب الصلاة  
جامعة على الحكاية قيساً أي هذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها  
مخدوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الأصل على الاغراء وجامعة  
على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجتمع الناس في المسجد  
الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفردة كسكن الرواتب  
فالسناد مجازي كمن جاز وطريق سائر وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يولى ذر والوقت حدثني  
(احق) غير منسوب فقال الجبائي هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال  
اخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حبر وهو حصى  
من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام)  
بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الجبني) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المهيمنة  
نسبة الى بلاد الحبشة أو من حبر ونسب الى الاصلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة  
كجهم بفتح الجيم بفتح السين وبضم العين وسكون الجيم قال الحفاظ بن حبر وهو وهم (المعشني قال اخبرنا  
يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن  
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما) قال ما كتفت الشمس) بفتح الكاف  
والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنياً للمفعول وفي الصحاح  
من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا دافقادي (ان الصلاة جامعة) بفتح  
الهمزة وتخفيف النون وهي المقسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر  
مخدوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في  
الفرع وأصله وللكشميني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في  
الصلاة جامعة النصب فيها والرفع فيها ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن  
ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك  
بمنزلة الإقامة التي يعقها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها  
الصلاة جامعة الاعلى ما أرسله الزهري قال في الام والأذان لكسوف ولا لعيد ولا صلاة غير  
مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحييت ذلك فان الزهري يقول كان النبي  
صلى الله عليه وسلم بأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب  
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتعديت بالجمع والافراد والافراد بالقول وأخرجه  
المؤلف أيضاً في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (باب خطبة الامام في الكسوف)  
وقالت عائشة واسمها) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم)  
في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولاً في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان

فتقدم بيان صفة واختلاف العلماء في وجوبه واستحباه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء شاه

أنس بن مالك قال قال أنس وقت  
لنا فى قص الشارب

والبراجم بفتح الباء وبالجم جمع  
برجة بضم الباء والجم وهى عقد  
الاصابع ومفاصلها كلها قال  
العلماء ويلقى بالبراجم ما يجتمع  
من الوسخ فى معطف الاذن  
وتعر الصمخ فزيده بالسخ لانه  
رعاً أضرت كثيراً بالسمع وكذلك  
ما يجتمع فى داخل الانف وكذلك  
جمع الوسخ الجتمع على أى موضع  
كان من البدن بالعرق والغبار  
ونحوهما والله أعلم وأما تقاص  
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة  
وقد فسره وكعب فى الكتاب بأنه  
الاستحباب وقال أبو عبيدة وغيره  
معناه اتقاص البول بسبب  
استعمال الماء فى غسل مذا كره  
وقيل هو الاتضاح وقد جاء فى  
رواية الاتضاح بدل اتقاص  
الماء قال الجمهور الاتضاح نضج  
النرج ماء قليل بعد الوضوء لينقى  
عنه الوسوس وقبل هو الاستحباب  
بالماء وذكر ابن الاثير انه روى  
اتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة  
وقال فى فصل النامقيل الصواب  
انه بالناء قال والمراد نضجه على  
الذكر من قولهم لنضج الدم القليل  
نضجاً وجمعها نضج وهذا الذى  
نقله شاذ الصواب ما سبق والله  
أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا  
أن تكون المضمضة فهذا شذ منه  
فيها قال القاضى عياض ولعلها  
الختان المذكور مع الخمس وهو  
أولى والله أعلم فهذا مختصر  
ما يتعلق بالنظرة وقد اشبهت  
القول فيها ابدانها وفسر وعما فى  
شرح المهذب والله أعلم (قوله  
الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب

شاء الله تعالى بعد أحد عشر باباً وبالـ: ند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن  
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى وللأصمبلى حدثنا ابن بكير (قال حدثنى) بالافراد  
(اللائث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى  
(ح) للتصويل (وحدثنى) بالافراد (احمد بن صالح) أبو جعفر البصرى عرف بابن الطبرانى (قال  
حدثنى عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والـ بن مهمله ابن خالد بن يزيد الايلى  
(قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال حدثنى) بالافراد (عروة) بن  
الزبير (عن عائشة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قال حدثت الشمس) بفتح الخاء والسين  
(فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا العصر انطوف الفوت  
بالانجيلام والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولا بن عاكر وصف (الناس وراهم)  
يرفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقرأ) بالقاف فيما (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قراءة طويلة) فى قيامه نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولا بن داود قالت فقام  
فحزرت قراءته فقرأت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً) بصافيه قدر مائة آية  
من البقرة (ثم قال سمع الله من حده) بنى ناولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يصد) وقراءة  
طويلة) فى قيامه (هى ادى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة  
والتعوذ ولا بن داود قالت فحزرت قراءته فقرأت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعاً  
طويلاً وهو) بالواو ولا بن ذر فى نسخة وأبى الوقت هو باسقاطها ادى من الركوع الاول) مسجها  
فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله من حده) بنى ناولك الحمد) كذا ثبت بنى ناولك الحمد نادون  
الاولى ولا بن داود فاقرأت أقرأت طويلاً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً لثم رفع رأسه فقال سمع الله من  
حده بنى ناولك الحمد ثم قام فاقرأت أقرأت طويلاً هى ادى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً  
هو ادى من الركوع الاول ثم قال سمع الله من حده بنى ناولك الحمد الحديث (ثم سجود) مسجها قدر  
مائة آية (ثم قال) أى فعل (فى الركعة الاخرة) بعد الهزيمة من غير اياه بعد الخاء (مثل ذلك) أى مثل  
ما فعل فى الركعة الاولى لكن القراءة فى اولها ما كالتـ: وفى ثمانين آية كالتـ وهذا نص الشافى  
فى البويطى قال السبكي وقد ثبت بالاجابة تقدير القيام الاول بنحو البقرة وطويلاً على الشافى  
والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فى معنى ما علم  
فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النافىـ وآل عمران فى الثاني ثم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون  
أقصر من الثاني كما ورد فى الخبر اهـ والتسبيح فى اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الأذرى  
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها لمأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة  
بالتندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحـ ورنى لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف  
وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه او ان ذلك مقترب لبيان تعليم الاكل بالفعل  
(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات فى ركعتين) (أربع سجودات) وسمى الزائد  
ركوعاً باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياماً  
وركوعاً وجوداً (وان تجلت الشمس) بنون قبل الجيم أى سفت (قبل ان ينصرف) من صلواته (ثم  
قام) أى خطيباً (هاتئنى على الله بما هو الله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث  
بالخطبة ثم سرحهم فى حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل ياب وأورد  
الموافق حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليس ان الحديث واحد وان الشاه المذكور فى طريق  
ابن شهاب هذه كان فى الخطبة واختلف فيها فاقه فقال الشافى يستحب أن يخضب لها بعد الصلاة

سعد ح وحدنا ابن عمر  
حدثنا أبي جيعا عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أحفوا  
الشوارب وأعقوا اللحية وحدثنا  
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس  
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال أمرنا بأحفاء الشوارب  
وأعفاء اللحية • حدثنا سهل بن  
عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر  
ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خالقوا المشركين أحفوا الشوارب  
وأفوا اللحية • حدثني أبو بكر  
ابن اسحق أخبرنا ابن أبي مرزوق  
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني  
العله بن عبد الرحمن بن يعقوب  
مولى الحرقفة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار وتف الابط وحلق  
العانة ان لا تترك أكثر من أربعين  
ليلة • قد تقدم بيانه وان معناه  
أن لا تترك تركا تجاوزا رب الاربعين  
وقوله وقت لنا هومن الاحاديث  
المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا  
وقد تقدم بيان هذا في الفصول  
المذكورة في أول هذا الكتاب وقد  
جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واقه أعلم  
قال التاضي عياض قال العقيلي  
في حديث جعفر هذا نظر قال  
وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر  
لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس  
بجعة لسوء حفظه وكثرة غلطه  
قلت وقد وثق كثير من الأئمة  
المتقدمين جعفر بن سليمان  
ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به  
وقد تابعه غيره (قوله صلى الله  
عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعقوا اللحية وفي الرواية الأخرى وأفوا اللحية) هو يقطع الهـ مزة في أحفوا وأعقوا للقول

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلمه صاحب  
الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى  
وعلمه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت  
ابراهيم فرفههم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بمافي الاحاديث العصبة من  
التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الجد والنساء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث  
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروع عية الاتباع والخصائص لا تثبت  
الابدليل والمسئوب أن تكون خبايتين كالجعبة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه  
الصلاة والسلام في الخطبة (هما أي كسوف الشمس والقمر) آيات من آيات الله لا يحسن  
لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما أي كسوف الشمس والقمر ولا يوي ذرو الوقت والاصلي  
وابن عساكر رأيتوهما بالافراد أي الكسفة (فأفزعوا) بفتح الزا أي التجؤا وتوجهوا (آلى  
الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف  
• ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة قديان وفيه التصديت والعنة  
والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال  
الزهري عطفنا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو  
تمام صحابي صغير وهو بالمثناة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدم أي وكان كثير يحدث (ان)  
أخاه لايه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء  
والسين (بمثل حديث عمرو) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه  
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصل في أربع ركعات في ركعتين وأربع  
صعدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى  
أربع ركعات في ركعتين وأربع صعدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام  
الفتحية التابعي المتوفى سنة أربع وثمانين ومائة (ان حاله) أي عبد الله بن الزبير بن العوام  
الصحابي رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الميم والواو (لم يزد على) صلاة (ركعتين  
مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني ثم صلى كذلك (لانه أخفا  
السنة) ولا يراى الوقت من غير اليونينية انا خطأ السنة أي جاوزها هو وأومد ابان أدى اجتهاده  
الى ذلك لان السنة أن يصلى في كل ركعة ركوعا ثم مافعله عبد الله بتأدي به أصل السنة وان كان  
فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة • فان قلت الاولى الاخذ بمثل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول  
أخيه عروة التابعي أجيب أن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل عنى الصحيح لكن قد  
ذكر عروة - تنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فأتى عنه احتمال كونه موقوفا ومقطوعا  
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال واقه أعلم  
• (باب بالنسبة) (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت)  
بالخاء المجرمة زادا بن عساكر فقال أو خسفت الشمس • قيل أو رده رداعلى المانع من اطلاقه  
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور وباسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري  
بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف  
المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفت الكاف والخامس  
للفاعل وكسفا وخسفا وهو المفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعال ومعنى المادتين  
واحد ويختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور عنى السنة الفقهاء واختاره  
تعاب وادعى الجوهرى أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وبدل

عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعقوا اللحية وفي الرواية الأخرى وأفوا اللحية) هو يقطع الهـ مزة في أحفوا وأعقوا للقول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي حانقوا الجوس (٢٦٧) - حديث شاقبية بن سعيد وأبو بكر بن

أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا  
وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن  
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب  
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن من من الفطرة قص الشارب  
واعفأ اللحية والسواك واستنشق  
الماء وقص الأظفار وغسل  
البرجم وتنم الأبط وحلق العانة  
واتقاص الماء قال زكريا قال  
مصعب ونسبت العاشرة الآن  
تكون المفضضة زاد قتيبة قال  
وكيع اتقاص الماء يعني الاستنجا  
وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن  
أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن  
شيبه في هذا الأسناد مثله غير أنه قال  
قال أبو وه ونسبت العاشرة

للقول الأول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن  
قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكوف رواء عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر  
نصاروا جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول  
الكوف لغة غير مدلول الحسوف لأن الكوف بالكاف التغير إلى سواد وانسوف بالخاء  
النقص والذل كما مر في أول كتاب الكوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خفت لانها تتغير  
ويطفئها النقص ساغ ذلك وكذلك الله مر ولا يزم من ذلك أن الكوف والحسوف مترادفان  
(وقال الله تعالى) في سورة القياسة (وخسف القمر) في إرادتها الشعار باختصاص القمر  
بخسف الذي انما واختصاصه بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقههاء وأنه يجوز الخاء في الشمس  
كما هو لا شرا كهمافي التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو  
سعيد بن كثير بالثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الأنصاري البصري (قال حدثنا الليث بن  
سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب الزهري (قال أخبرني)  
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (أن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أخبرته ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس)  
بالخاء المشوحة (فقام فكبر) للإحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قرأ تطويبه ثم ركع) بعد ان كبر  
(ركوعا تطويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال مع الله لمن حمد) ربنا لك الحمد (وقام بالواو  
ولا يذر في نسفة فقام (كما هو ثم قرأ تطويبه وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع) ثانيا  
(ركوعا تطويلا وهي) أي الركعة (أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا تطويلا ثم فعل في  
الركعة الآخرة) بعد الهزمة بغير ما قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد  
لكنه أدنى قرأته وركوعا من الأولى والرابعة أدنى من الثالثة فيسحب أن يقرأ في الأربعة السور  
الأربعة الطوال البقرة وآل عمران والتساء والمائدة ويسج في الركوع الاقل والسجود في كل  
منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر عشرين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين  
تقريرا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين  
السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح  
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكدر رفع ثم رفع فلم يكدر  
يسجد ثم سجد فلم يكدر رفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المذهب  
استصحاب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجت الشمس) بالثناة القوية وتشديد اللام  
(خطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهم آيات من آيات الله لا يخسفان  
لموت احد ولا لحياة) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما ماخا معجبة وهذا موضع الترجمة لانه  
استعمل كل واحد من الكسوف والحسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنبر من قبا  
المصنفي استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال  
أما الاستنهاد على الجواز في حال الاقتراب بالاطلاق في التنبيه فغير مرجح لانه التنبيه باب تغليب  
فعله غلب أحد الثقلين كما غلب أحد الامين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز  
فدعواه على خلاف الأصل فالاستدلال بالحديث متواتر وقوله كما غلب أحد الامين ان أرادني  
هذا الحديث الخاص ممنوع وان أراد قبا وخارج كالمعمرين فلا يفسده بل ولو كان في هذا  
الحديث ما يقتضي تغليب أحد الامين لم يلزم منه تغليب أحد الثقلين اهـ (فاذا رأيتوهما) بضمير  
التنبيه ولا يذرى نسفة فاذا رأيتوهما بالافراد (فاقرعوا الى الصلاة) بفتح الراء وبالعين المهملة

وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا  
حقا الرجل شارب يحفوه حفوا  
اذا استأصل أخذ شعره فعلى  
هذا تكون همزة احفوا همزة  
وصل وقال غيره عفوت الشعر  
وأعفيت لغتان وقد تقدم بيان  
معنى احفأ الشوارب واعفأ  
اللحي وأما وفوا فهو معنى اعفوا  
أي اتركوها وافية كاملة  
لا تنقصوها قال ابن السكيت  
 وغيره يقال في جمع اللبسة لحي  
ولحي بكسر اللام وضمة الغتان  
الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا  
بقطع الهزمة وبالخاء المجهمة ومعناه  
اتركوها ولا تهمسوا لها بتغيير  
وذكر القاضي عياض انه وقع في  
رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع  
عند ابن ماهان أرجوا بالجم قبل  
هو بمعنى الاول وأصله أرجوا  
بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه  
أخروها و اتركوها وجاء في رواية البصري وفرو اللحي فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا وفرو ومعناها كلها اتركها

• وحديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عن الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاسمي عياض رجه الله تعالى بكره حلقها وقدمها وتحريمها وأما الأخذ من طولها وعسرناها - من وتكرره الشهرة في تعظيمها كما تكبره في قصها وجرها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فنفهم من لم يحد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة وبأخذ منها وكره مالك طولها وجدوا منهم من حدد بما زاد على القبضة فزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عسرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحضوا وانهمكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله وبأمر بآب فاعمله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هو لولا أن الأحفاد والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يد وطرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التفسير بين الأمرين هذا آخر كلام القاسمي والختم ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والختم ترك الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

(باب الاستطابة)

وهو مشق على النبي عن استقبال القبلة في الصلاة ما يغاط أو يبول وعن

الاستنجاء بالماء وعن مس الذكر بالماء وعن الغتلي في الطريق والنظر وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

(٣٦٨) أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحديث يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية

أى توجهوا إليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها إلا في أشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمشاركة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى الإخلال ببعض الوقت من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم جدد سجوداً طويلاً الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البص فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذلك الأربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد غيبة أبواب • وبه قال (حديثاً قتيبة بن سعيد) أبو رجاء النخعي البغلاني وسقط ابن سعيد لا يذرف نقطة ولا ي الوقت وابن عساكر والأصميلي (قال حديثاً حماد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن يونس بن عبيد (عن الحسن البصري (عن أبي بكر) نفع من الحارث رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا إنما كسفت لوت إبراهيم (إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أى كسوفهما إلا أن الخوف انما هو مجسوف وفهما لا بذاتهما ما وإن كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيت في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والثلث التي تجرى في البحار الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجود الأعمش الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه (لا ينكفان لوت احد) اذ هما مخلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ما وزاد أبو ذرنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بجذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أى بالكسوف والأصميلي وابن عساكرهما (عبادة) ولا يذ عن الجوى والمسحقى ولكن يخوف الله بهما عباده ولا يذ عن الكشمهين ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى الخوفة أمانه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات الخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتروا المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة وفيه مرد على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف أمر عادي لا ناخريفية ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا نزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصوم معنى ولئن - - - - - لنا ذلك فالخوف يباعثنا أن نذكر القيامة لكونه انموذجاً قال الله تعالى فاذا برق البصر وخف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا نخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عادوان كما هبوب الرياح أمر اعداها وقد كان أرباب الخشية والمراسبة يذرعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوه وسفليه دليل على تقوؤ قدرة الله تعالى ونعام قهره فان قلت التخويف عبارة عن أحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وبيننا يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصايح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الأفعال فلا انما هي من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يميزه الواجب أنه التخويف ولهذالم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعل داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وإن كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم وسر العاقبة عنه في بيان أنه

الاستنجاء بالماء وعن مس الذكر بالماء وعن الغتلي في الطريق والنظر وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء



عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراصة (٣٦٩) قال فقال أجل لقد فهمنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراصة قال فقال أجل لقد فهمنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أجمع الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرفوا أو غزبوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلين المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث الشرحه اما الخراصة فيكسر الحاء المجهمة وتحذف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدت وأما نفس الحدت فيحذف التاء والمد مع فتح الحاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي تحذف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما يحتاج اليه في دنيا حتى الخراصة التي ذكرت أيها القائل فله علمنا آدابها فنأقبحها عن كسرها وكذا والله أعلم وقوله هنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلاف ومصدق في قوله تعالى وما رسلنا بالآيات الا نحو يقاها قاله الدماميني (وقال ابو عبد الله) أي البزاري وسقط ذلك كله للاربعه (لم) ولأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المنة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الجراح مما سمع أبا ان شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطهاني الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وجاد ابن سلمة) بفتح اللام ابن ديار البرقي مما وصله الطبراني من رواية سجاج بن منهل عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور (يحذف الله بها) وللمعنى ما (عباده) وسقطت الجلالة لغبرأي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المجهمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله التميمي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يحذف الله به ما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزني أو هو ابن داود الصبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ بن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف في رجال البزاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الواو هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال خبرني) بالانفراد (أبو بكر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحذف به ما) أي بالكسوفين ولابن عساكر به أي بالكسفة ولأبي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يحذف الله به ما ولا يذرك ذلك الا أنه قال يحذف به ما (عباده) فاقط لفظ الجلالة بعد يحذف واقط ان الله تعالى قبلها كأبي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خزيمة حيث نفي سماع الحسن من أبي بكر فإنه قال فيها أخبرني أبو بكر والمنبت مقدم على النافي وقد سبق من ذلك قرأ ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متبعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يحذف به ما عباده قال في الفتح والاصواب تقدية الحلو ورواية أشعث من قوله يحذف به ما عباده ثم في بعض النسخ سقوط متبعة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لا بوزي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متبعة موسى والله أعلم (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر في) صلاة (الكسوف) حين يدعونها أو بعد الفراغ منها (وبالسند قال) حدثنا عبد الله بن مسعود بفتح اللام القعني (عن مالك) امام الأئمة الاصبغ (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زراراة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ بن حجر لم أف على اسمها (جاءت نساءها) عطية (فقاتلها أعاذك الله) أي أجارك (من عذاب القبر) فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (استفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل) (يعذب الناس في قبورهم) بضم الياء بعدهمزة الاستفهام وفتح الذال المجهمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المهد وناسبه محذوف أي أعوذ بما ذاب كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعاقل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائدا بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسروقة عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حتى قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة التعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند

وهما يعني وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخراج المعروف من دبر الآدمي وأما النبي عن الاستقبال للقبلة بالبول

العصراء بالبول والغناط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وأصحق بن داهوب وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات يزعمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لافي البنيان ولا في العصراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري العصابي رضي الله عنه ومجاهد وأبراهيم الخفي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والعصراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وريضة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لافي العصراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج الماتعون مطلقاً بالأحاديث العجوة الواردة في النبي مطلقاً كحديث سلمان المذكور وحديث أي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولأنه يمنع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والعصراء ولأنه لو كان الحائل كأنياً لحاز في العصراء لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله

الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبور وإن كان نهاراً والنبي بالشئ يذكر فيضاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في التمسك بما ينبغي من غالة الأثرة قاله ابن المنبر في الحاشية فإن قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم يشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذاً جاب التوربشتي بأن الطعابى نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى إليه بعد ذلك بفننة القبر أو أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسأته عنه أعلن به به بما كان بسر له من ذلك في عقابته أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ (تمركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مر بكا) بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى إلى اسمه أو ذات زائدة (لخفت الشمس) بالخاء والسين المشوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المجهمة مقصوداً من ارتفاع أول النهار ولادلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لأن صلواتها في الضحى وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المجهمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة يكون الجيم والالف والنون زائداً ن أي ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (تم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياماً طويلاً) قرأ فيه نحو سورة البقرة (تم ركع ركوعاً طويلاً) نحو مائة آية (تم رفع) من الركوع (فقام قياماً طويلاً) نحو آل عمران ولا يذرى نسخة والاصلي ثم قام قياماً وسقط في رواية ابن عساکرم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الأول ثم ركع) ثانياً (ركوعاً طويلاً) نحو مائة آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع) منه (فمسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (تم قام) من سجوده ولا يذرى ثم رفع (فقام قياماً طويلاً) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع) ثالثاً (ركوعاً طويلاً) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فمسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط (تم قام) أي من الركوع ولا يذرى ثم رفع فقام قياماً طويلاً نحو من المائدة (وهو دون القيام الأول) اختلف هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه ويأتي مزيجاً لذلك إن شاء الله تعالى في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (تم ركع) رابعاً (ركوعاً طويلاً) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فمسجد) بفاء التعقيب أيضاً (وانصرف) من صلواته بعد التمسك بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله ن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (تم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر وله من كونه في التوراة وأوشى من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فإن له معيشة مضمناً قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلت أفي شئ من عذاب القبر حتى زلت ألتها كم التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين إن أحدهما في الدنيا والآخرة عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وكذا مسلم والشافعي (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفي تطويله وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المجهمة والموحدة بينهما أمثلة تحسية ما كنه

عليه وسلم أو قد فعلها أو لولا بعدى أي إلى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح آخره

الاستدبار دون الاستقبال بجديت سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في (٣٧١) العصر او بأحدهما في البنيان بجديت ابن عمر

رضي الله عنهم المذكور في الكتاب  
وبجديت عائشة الذي ذكرناه  
وبجديت جابر قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل  
القبلة يقول فرأيت قبل أن يقبض  
بعمام يستقبلها رواه أبو داود  
والترمذي وغيرهما واسناد حسن  
وبجديت مروان الأصغر قال  
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتيا  
راحمته مستقبلا القبلة ثم جالس  
يول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن  
أليس قد نهى عن هذا فقال بلى  
انما نهى عن ذلك في القضاء فإذا  
كان ينكح وبين القبلة شيء يستره  
فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه  
أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز  
في البنيان وحديث أبي أيوب  
وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت  
بأنه يصح العمل على العصر ليجمع  
بين الأحاديث ولا خلاف بين  
العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين  
الأحاديث لا يصر إلى ترك بعضها  
بل يجب الجمع بينها والعمل  
بجمعها وقد أمكن الجمع على  
ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا  
بين العصر والبنيان من حيث  
المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان  
في تكليفه ترك القبلة بخلاف  
العصر وأما من أباح الاستدبار  
فيصنع على رد مذهبه بالأحاديث  
الصحيحة المصرحة بالنهي عن  
الاستقبال والاستدبار جميعا  
كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم  
• (فرع) • في مسائل تتعلق  
باستقبال القبلة لقضاء الحاجة  
على مذهب الشافعي رضي الله عنه  
(أحاديثها) المختار عند أصحابنا العلماء  
يجوز الاستقبال والاستدبار في

آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثر البرلماني عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص والشمسي بن عمر بن ضم العين  
أبي ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة  
(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي بضم النون مبنيا للمفعول) أن الصلاة  
جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولا يبي الوقت أن الصلاة بتفتح الهـ معزوت وتحقير النون ورفع  
الصلاة وجامعة وقد مر مزيد فلذلك قريبا (فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي  
في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فرجع  
ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام  
المكسورة وبمبدأ المفعول من التجلي أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولا يذد  
في سجدة ثم جلس حتى جلى أي إلى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة  
رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت  
ما صليت صلاة قط أطول منها غير أن أعمد أعمد المتكبر المستكن في كان على السجود اعتبارا  
بلفظه وهو مذكروا عادت ضميرها عليه اعتبارا بعنايه اذ هو موثق أو يكون قوله أمنا على  
حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال  
أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وإنما جعلنا لفظ السجدة فيها مرآة على  
الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا الاضروية في  
الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم  
اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار  
بل الصواب وعليه المحققون من أصحاب الأئمة الحديث الصحيحة أنه مريجة وقد نص عليه الشافعي في  
مواضع قال عليه فاختار ما قاله الغوري ان السجدة الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني  
وهو مشهور مذهب المالكية (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة) وصح ابن عباس  
رضي الله عنهما (بهم) أي بالقوم ولا يوجب ذر الوقت والاصلي وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم)  
وصلى الامام الاعظم الشافعي ومعه من تصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة  
زمزم ست ركعات في أربع سجدة (ووجه) بتشديد الميم وفي البونية بالتحقيق (على بن عبد  
الله بن عباس) التابعي المدعوب بالسجدة لانه كان يسجد بكل يوم ألف سجدة وهو جلد الخلقاء العباسيين  
ولديه قتل على بن أبي طالب فسمى باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وسلي بن عمر) بن  
الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبه عنه وهو مراد المؤلف بذلك كله  
الاستدبار على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)  
القنبري (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بمسألة تحتية وسين مهـ صلاة مخففة  
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخفضت الشمس) نون بعد ألف الوصل ثم جاء  
(على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يذ في نضفة والاصـ بلى وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله  
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة لا يدل على الترجمة (فقام فيما طويلا نحووا  
من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها  
فخرت قرأته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة أو ما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر  
الصوف فلم يسمع القراءة فخر المدة فعارض بان في بعض طرقه قت إلى جانب النبي صلى الله عليه  
وسلم فاجعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من مائة آية (ثم رفع) من الركوع

البنيان اذا كان قريبا من سائر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأدونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل من تقعا

بحث بستر أسافل الإنسان وقدروه بأخرة (٣٧٣) الرجل وهو نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن

أخرة الرجل فهو حرام كالعصاة الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا يجزئه كلف كان قالوا ولو كان في العصاة وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود السائر المذكور وعدمه فيصل في العصاة والبنيان بوجوده ويحرم فيه ما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر العصاة والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فإباح في البنيان بكل حال وحرم في العصاة بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون السائر دابة أو جدارا أو هدة أو كنيبرمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول السائر وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم وأشهرهما أنه سائر لحصول الحائل واقفه أعلم (المسئلة) الثانية حيث يجوز بالاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والختار أهملوا كان عليه مشقة في تكلف التصرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للفروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث العصبية فيه (المسئلة) الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في العصاة والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد ودواد الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك يجوز ان يقام وكراهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما ينبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم (المسئلة) الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن كره (المسئلة)

(فقيام قياما طويلا) نحو من قرأ سورة آ ن عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم جعد) أي جعدتين (ثم قام قياما طويلا) نحو من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحو من المائة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم جعد) جعدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد سجدت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جالس ثم جلى عن الشمس (فقال) بالفاء وللأصلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيات من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد ولا حياة فاذا رايت ذلك فاذكر والله قالوا يا رسول الله رأينا لك تناول شيئا في مقامك) كذا اللات كثر تناولت بصيغة الماضي وللشمس في تناول جعدت احدى التامين تخفي فواضح اللام بالخطاب وللمسئلي تناول باثباتها (ثم رأينا لك كعكت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللشمس في تكعكت بزيادة مناة فوقية أو له أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أي رأينا لك كعكته فكعكع وسلم رأينا لك كعكته فكعكع من الكف وهو المنع (قال) ولا يذرى نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم لم ارايت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها اثرها على حقيقة او طويت المسافة بين ما كبرت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال في صفة ما أنت معنى الجنة حتى لو اجترأت عليها لخشيتكم بقطاف من قطافها أو مثلثه في الخائط كأن طباع الصور في المرأة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الا ترى ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار أنفاق عرض هذا الخائط وأما أصلي وفي رواية تقدمت ولم صور وت لا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تنصرف العادة خصوصا صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عن قودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على نحو بله لكن لم يقدر على قطعه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد له هذا التأويل حيث قال فيه أهوى يده ليتناول شيئا (لا كلمته) أي من العنقود (ما شيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطع حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأني منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يقضى الدنيا فاقية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يقضى وقال صاحب المنهاج لانه لو تناولوه ورأى الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحسب أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (واريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائق في الحقيقة مقام التاعمل والنار نصب مفعول ثان لان آريت من الآراء وهو يقتضى مفعولين واغترأى ذكر كافي القصر ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فأتى عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجعت عرضت عليه الجنة فذهب بمنى حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قدسني بالنار وذلك حين رأيت منى تأخرت مخافة أن يصيبني

الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء من

والله أعلم (قوله أو أن نستفي بالبين) هو من ادب الاستتجاب وقد أجمع العلماء على أنه منهي (٢٧٣) عن الاستتجاب بالبين ثم الجاهل على أنه

من لفعها وفيه نهجى بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قمت معاقبي الحديث واللام في النار للعهد رأيت نار جهنم (فلم أر منظرًا كالأيوم قط) منظر انصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخصيفها ظرف للماضي وقوله (أقطع) أقبج وأشع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطأ في أقطع وجهين أن يكون به في فظيغ كما كبر بمعنى كبير وأن يكون أفعال تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعال التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلاً وما رأيت كاليوم منظرًا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبه بالأيوم والنصاء تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما رأيت كنتظر رأيت اليوم منظرًا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً وكنتظر اليوم منظرًا الخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملا بستمها له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا ومنظرًا تميز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامه والصحيح منعه فالظاهر في إعرابه أن منظرًا مفعول أو وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كنتظر اليوم وقط ظرف لا وأقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجازت محذوفان أي كنتظر اليوم حال كونه أقطع من غيره انتهى وللعموي والمستقلى فلم أنظر كاليوم قط أقطع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بجعل حديث أبي هريرة على ما به مدح وجهن من النار وأنه خرج مخرج التعليل والتعريف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان أشقن أنفسهن وان سئلن يغلن وان سألن ألحظن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرقى في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بماء بالالف وحذفت تخفيفًا (قال بكفرهن قبل بكفرن بالله) وللاربعة يكفرن بالله بانيات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي أحسانه لاذانه وعدى الكفر بالله بالسب ولم يعد كفر العشير بالان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسركفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريق العجبي زيدوكرمه وكفر الاحسان تغطية وعدم الاعتراف به أو مجده وانكاره كإبدل عليه قوله (لوا حسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت منذ شيا) قليلا لا يوافق غرضها في أي شيء كان (فألت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من أتى منه الرؤية فهو خطاب خاص انقطاعا عن معنى (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وبالسنند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير ابن العوام (عن أمها بنت أبي بكر) الصديق جده فاطمة وهشام لا يؤيدهما (رضى الله عنهما) أنها قالت أتيت عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خفت الشمس) بالخالء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون وإذا) بالواو ولا يذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائم بن فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة له ذاب الناس

من لفعها وفيه نهجى بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قمت معاقبي الحديث واللام في النار للعهد رأيت نار جهنم (فلم أر منظرًا كالأيوم قط) منظر انصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخصيفها ظرف للماضي وقوله (أقطع) أقبج وأشع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطأ في أقطع وجهين أن يكون به في فظيغ كما كبر بمعنى كبير وأن يكون أفعال تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعال التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلاً وما رأيت كاليوم منظرًا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبه بالأيوم والنصاء تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما رأيت كنتظر رأيت اليوم منظرًا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً وكنتظر اليوم منظرًا الخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملا بستمها له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا ومنظرًا تميز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامه والصحيح منعه فالظاهر في إعرابه أن منظرًا مفعول أو وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كنتظر اليوم وقط ظرف لا وأقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجازت محذوفان أي كنتظر اليوم حال كونه أقطع من غيره انتهى وللعموي والمستقلى فلم أنظر كاليوم قط أقطع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بجعل حديث أبي هريرة على ما به مدح وجهن من النار وأنه خرج مخرج التعليل والتعريف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان أشقن أنفسهن وان سئلن يغلن وان سألن ألحظن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرقى في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بماء بالالف وحذفت تخفيفًا (قال بكفرهن قبل بكفرن بالله) وللاربعة يكفرن بالله بانيات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي أحسانه لاذانه وعدى الكفر بالله بالسب ولم يعد كفر العشير بالان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسركفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريق العجبي زيدوكرمه وكفر الاحسان تغطية وعدم الاعتراف به أو مجده وانكاره كإبدل عليه قوله (لوا حسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت منذ شيا) قليلا لا يوافق غرضها في أي شيء كان (فألت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من أتى منه الرؤية فهو خطاب خاص انقطاعا عن معنى (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وبالسنند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير ابن العوام (عن أمها بنت أبي بكر) الصديق جده فاطمة وهشام لا يؤيدهما (رضى الله عنهما) أنها قالت أتيت عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خفت الشمس) بالخالء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون وإذا) بالواو ولا يذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائم بن فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة له ذاب الناس

(٣٥) ق-طلاني (ثاني) أصحابنا والمعروف من ذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنبي بجبره ثلاثة أحرف مع بكل حرف مسحة

لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد ستة أحرف أجزاء وكذلك الخرقفة الصدفقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل الببال الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبها والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل الانتفاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانتفاء لم يجب الزيادة ولكن يقرب اليتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فملا زاد متى حصل الانتفاء بوتر فلا زيادة والواجب الانتفاء واستحب اليتار والله أعلم وأما من صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعبد لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزبلا وهذا يحصل بغير الحجر وإنما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كافي قوله تعالى ولا تقبلوا ولا تدركم من اسلاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر فيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبهو والرجيع ولو كان الحجر متعينا انتهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد ظاهر مزبل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم

(فاشارت أي نعم) وللكشمهني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت أسماء) ففقت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (العشى) من طول تعب الوقوف بفتح العين وسكون الشين المجتهدين آخره مناة تحسية مخففة وبكسر الشين وتشديد المشاة مرض قريب من الانحاء (فجعلت اصب فوق راسي الماء) ليذهب الغشى وهو يدل على أن حواسها كانت مجمعة والافعال انحاء الشديدة المستغرق بنفسه الوضوء بالاجماع (قلنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله واثني عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شيء من الأشياء) (كنت لم أراه الا قد) ولا يذرا الا وقد (رأيت) رؤيا عين (في مقامي هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فهم ما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الصمير المنصوب في رأيت والجرح على أنها جارة واستشكل في المصايح الجرح بأنه لا وجه له الا العطف على الجرح المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادته مع المعرفة والعصم منه (واقعد اوحى الى انكم) بفتح الهمزة (تقنون) أي تتخذون (في القبور مثل) فتنه (أو قريما من فتنه) المسج (الدجال) بغير تنوين في مثل واثباته في قريما قالت فاطمة (لا ادري ايتها) بالمنناة التحسية والفوقية أي افظ مثل أو قريما (قالت أسماء) يؤتى أحدكم في قبره (فيقال له ما عملك) مبتدأ خبره (قوله) بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لجنه (فاما المؤمن او المؤمن) ولا يذرو الا صلي أو قال المؤمن (لا ادري اي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (بجاه باليانات) بالمجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وأمانا) بحذف ضمير المتعول للعلم به أي قبلنا بوثوق معتقدين مصدقين (واتعنا فيقال له نعم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لوقنا) ولا يذرو الوقت والاصلي لمؤننا (واما المناق) الغير المصدق بقلبه لسبوته (او المراب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري ايتها) بالمنناة التوقية بعد التحسية ولا يذرو الوقت والاصلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء) فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال ابن بطال فيمما ذكره في المصايح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المتبريان ما حكي عن حال هذا الجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لاوهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقله لانحل اعتقاده ورجع شكاف على هذا لا يقول المعتقد المصمم بومثله سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحيلة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها ما من التصميم والحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما تقول في العوام العادية أسبابها الانتضيب انتهى (باب من احب العتاقة في) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد بعتق بالكسر عتقا وعتا وعتاقة \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرو في نسخة ولا يذرو في الوقت والاصلي حدثني (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم) أمرنا (بالتعاقفة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلا عن عباده ولا يذرو بالعتاقة

في قوله أو ان نستغني بربيع أو بعظم) فيه النهي عن الاستجابا بالصباست في

• حدثنا محمد بن المنذر حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور (٢٧٥) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن

سلمان قال قال لنا المشركون اني  
أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم  
انحرامة فقال اجل انها ان  
يستني أحدنا بيمنه أو يستقبل  
القبلة ونهاها عن الروث والعظام  
وقال لا يستني أحدكم بدون ثلاثة  
أحجار • حدثنا زهير بن حرب  
حدثنا روح بن عباد حدثنا زكريا  
ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع  
جابر يقول نهي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يتمسح به ظم أو  
يعبر • حدثنا زهير بن حرب وابن  
عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح  
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه  
قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت  
الزهري يذكر عن عطام بن يزيد  
الليثي عن أبي أيوب ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط  
فلا تستقبلوا القبلة ولا  
تسدبروها سيول ولا غائط

• وبه صلى الله عليه وسلم  
بالجميع على جنس النجس فان  
الرجيع هو الروث وأما العظم  
فلكونه طعاما للجن فنه على جميع  
المطعومات وتلقق به المحترمات  
كالبهائم الحيوان وأوراق كتب العلم  
وغير ذلك ولا فرق في النجس بين  
المائع والجامد فان استنيتي نجس  
لم يصح استجاؤه ويجب عليه بعد  
ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجوز له الحجر  
لان الموضوع صار نجسا بنجاسة  
أجنبية ولو استنيتي مطعوم أو غيره  
من المحترمات الطاهرات فالاصح  
أنه لا يصح استجاؤه ولكن يجوز له  
الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل  
النجاسة من موضعها وقيل ان  
استنائه الاول يجوز مع المعصية  
وانه أعلم (قوله عن سلمان رضي

في الكسوف وهل يقتصر على العناقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الطاهر الثاني  
لقوله تعالى وما أرسل بالآيات المتخوفاً وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة  
والمسارعة إلى جميع أفعال البركل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء  
الندب بأعلى شيء يتق به النار لانه قد جاء من أعنى رغبة مؤمنة أعنى الله بكل عضومها اعضوانه  
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو  
يشق تمرقوا بأخذ من وجوه البر ما يمكنه قاله ابن أبي جرة (باب صلاة الكسوف في المسجد)  
• وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي أوس) قال حدثني (بالأفراد) مالك (الامام) عن يحيى  
ابن سعيد (الانصاري) عن عمرة (بفتح العين وسكون الميم) (بت) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت  
ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصاري (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهودية جاءت تسألها) عطية  
(فضالت لها) اعاد الله من عذاب القبر سألت عائشة رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتذا) أي أعوذ عيذاً أو أعوذ  
حال كوني عاتذاً بالله) ولابي ذر في نسخة عاتذاً لرفع خبره لخدوف أي أنا عاتذاً بالله (من ذلك) أي  
من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا) بسبب موت ابنه ابراهيم  
(فكسفت الشمس) بفتح الكاف كمر كبا (فرجع) من الجنازة (ضحي) بالنون قال في الصحاح  
تقول لقيته ضحي وضحي اذا أردت به ضحي يوم لم تنوته ثم بعده الضحاه مسدود مذكر وهو عند  
ارتفاع النهار الأعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تغسل  
ظهراتهم يكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء مفتح الجيم بيوت أزواجه عليه  
الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة  
تخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مراكبه حتى انتهى  
إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على مسنيتها فيه كونه رجع  
إلى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكات صلواتها في الصحراء ما جدر برؤية الانجلاء وهذا  
موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام  
الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابي ذر في نسخة  
وقام (قياماطو يلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من  
الركعة الأولى (ثم رفع فصعد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) إلى الركعة  
الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من الركعة الأولى (ثم ركع ركوعا طويلا  
وهو دون الركوع الأول) من الأولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من هذه  
الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله  
ثم ركع إلى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الأول) من الركعة الأولى وندب قراءة القرعة بعد  
الفاحة ثم موالياتها في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) من أمره لهم بالصلاة والعنافة والذكر  
والصلاة (ثم أمرهم ان يعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضاً فان ظلمة الكسوف  
إذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر (هذا) (باب) بالنون (لا تنكس الشمس) بالكاف  
(لموت احدولا) تنكس (حياته ورام) أي قوله لا تنكس الشمس لموت أحد ولا حياة هؤلاء  
العصاة (ابو بكر) نفع بن الحرث (والغفيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف  
(وابو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

الله عنه قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجعه ليكون باقيم

الله قال نعم • وحديثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن سميل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا وغربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا من احبض) هو بفتح الميم وبالهاء المهمله والضاد المجهمة جمع مرضاض بكسر الميم وهو البيت المتضاقة ضاحجة الانسان أي للتغوط (قوله فتعريف عنها) هو بالتونين معناه فحرس على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله حديثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن سميل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سميل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو التفضل حفيد أبي عبد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بعهد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسميل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله والداية

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاقول (رضي الله عنهم) • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطن البصرى وللاصمعي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن ابى مسعود) عقبه بن عامر الانصاري البصري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا يشكفان) بالتون بعد المائة القصبة ثم الكاف (لموت احدولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنها لما ماتت لموت عظيم والمؤمنون يعتقدون تأثرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكرتين على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظموا في النفوس من أجله وسقط للاربعه لفظ ولا لحياته وقدموا من باب التميم والافيدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كوفهما (آيات من آيات الله فاذا رأيت تموجها) بالتثنية ولا يذر رأيت تموجها بالافراد أي كسفتا أحدهما (فصلوا) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولا يذرو الاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) صلاة الكسوف (فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فاطال القراءة) أي القراءة وللشمس والمسيح وهو أي القيام أو المقروء (دون قراءة) الأولى ثم ركع (ثانيا) (فاطال الركوع) وهو (دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (إن الشمس والقمر لا يشكفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد من الناس) (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما) آيات من آيات الله يريهما عباده ليستفرغوا العبادته ويتقربوا اليه بأنواع قربانه ولذا قال (فاذا رأيت ذلك فاقزعوا) بفتح الزاي أي فاجلوا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تاتي أليم العذاب (باب الذي كسوفه) أي الذي كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولنظفه فاذا رأيت ذلك فاذا كروا الله • وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء) قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن ابى بردة) الحرث بن أبي موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا) بكسر الزاي صفة شبهة أو بضمها مصدرية في الصفة أو مفعول لقندر (بخنثي) أي يخاف (ان تكون) في موضع نصب مفعول بخنثي (الساعة) رفع على أن تكون نائمة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة ووجه محذوف أي تكون هذه الالة الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا يكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستقلال الخلفاء ونزوح الخوارج ثم الاشرط كطلوع الشمس من مغربها



• حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى (٢٧٧) بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن

حبان قال كنت أصلي في المسجد  
وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى  
القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت  
اليه من شقي فقال عبد الله يقول  
ناس اذا قدمت للعاجلة تكون لك  
فلاتتعد مستقبل القبلة ولايت  
القدس فقال عبد الله ولقد رقيت  
على ظهره فتقرأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاعدا على  
لبنتين مستقبلات المقدس  
لحاجته • حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه حدثنا محمد بن بشر العبدى  
حدثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن  
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان  
عن ابن عمر قال رقيت على بيت  
أختي حفصة فقرأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاعدا لحاجته  
مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحدث عمر بن عبد الوهاب  
مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر  
قدحه فإنه محمول على ان سهيلا  
وابن عجلان سمعا جميعا واشتهرت  
روايته عن ابن عجلان وقلت عن  
سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي  
وابن ماجه الامن جهة ابن عجلان  
فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن  
ابن عجلان عن التعقاع والنسائي  
عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن  
سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد  
الرحمن وعبد الله بن رباح المكي  
ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم  
وأحمد بن خراش المذكور بانحاء  
المجسمة (قوله عن حبان) هو: فتح  
الحامو بالباء الموحدة (قوله أنه قد  
رقيت على ظهره فتقرأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على  
لبنتين مستقبلات المقدس) أما  
رقيت فبفتح السين والقاف ومعناه

والدابة والرجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلم الله تعالى بهذه  
العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن  
موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير  
من الاشراف والحوادث قبل ذلك وقيل هومن باب التمثيل من الراوى كأنه قال قرعا كالتشائي  
أن تكون القسامة والافهوصلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وأن  
الراوى ظن أن الشمس لذلك القرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن  
تحسين الظن بالصواب يقتضى أنه لا يجوز بذلك الا بتوقيف وقيل الله عليه الصلاة والسلام جعل  
ما يقع ككالاتها لتعظيم شأن الكسوف وتنبها الامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف  
يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فان المسجد فصلى  
باطول قيام وركوع ووجود رايته قط بفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضبط الطاء اكن لا يقع  
قط الا بعد الماضى المنى فخرق النبي هنامقدر كقوله تعالى تفتونذ كرو سوف أى لا تتقنوا ولا تزال  
تذكره فتبعها حذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساوق قط قيا مارأيته بفعله  
أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم بحسب بأطول قيام رايته بفعله أو تكون بمعنى أبدا  
لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته  
جر على الهمزة ما للمعطوف الاخير وهو وجود واما للمعطوف عليه أو لا وهو قيام وحذف  
رأيته من الأول الذى هو القيام لدلالة الثانى أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة  
ضمير غيبة الاماهول لواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن  
تكون معادله وضمير الغيبة في رأيه يتحمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كأن فاعل بفعله  
يعود الضمير عليه ويتحمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من بفعله فان قلت لم تجعل الجملة  
صفة لا أطول قيام وركوع ووجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة  
الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها  
وجودها مثل أطول شئ كان بفعله في ذلك في غير هامن الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد  
منه في سواها وليس كذلك اللهم الآن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ  
أنه فعل مثل أطول شئ كان بفعله لكنه يحتاج الى ثبت فخرره اه قلت في أوائل التفات لابن  
حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصل عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال  
ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم  
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح  
الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياة ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف  
وللاربعة بها أى بالكسفة أو الآيات (عبادة) قال الله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفنا فإذا  
رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا والجمع موى والمستعمل الى ذكر الله وهذا  
موضع الترجمة كالا يخفى (ودعائه واستغفاره • باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخام وعزاه الحافظ  
ابن حجر لكريرة وأبى الوقت وفي الفرع وأصله عن أبى ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قوله)  
أى الدعاء فيه (ابوموسى) الاشهرى في حديثه السابق قريسا (وعائشة) في حديثها الا ترى ان  
شاه الله تعالى في الباب الا ترى (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) • والسند قال  
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة التقي الكوفي  
(قال حدثنا زيد بن علاقة) بكسر العين والقاف الثعلبي بالثالثة ثم المهمله الكوفي وللاصيلي عن

صعدت هذه اللغة النصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين آخرين احداها بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن (٢٧٨) ابن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحدكم ذكره بينه والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقاً فغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعرفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز أن سكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا أكل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الأول مكسور والثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فان كان ثابته أو ثابته حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفتد وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الأسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن أبي يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفاً من بعض النساخين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة ورووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضع ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد دخلت الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الإمام خاف بأن مسلمارواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماما

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) النخعي المتوفى سنة ثمانين عند الأكرضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات إبراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) برأءا عليهم (ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المنناة التصنية ثم كاف (لموت أحد ولا حياة فإذ رأيتوهما) بضمير التثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والعموي والمستقلى رأيتوهما بالافراد أي الآية (فأدعوا الله) ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الأمر بالدعاء أيضاً في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كذلك كمن أجزأها والأول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلي) بالمنناة التصنية لأبي ذر رأى بصفوه في الفرع تنجلي بالقوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فأذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام (باب قول الامام في خطبة الكسوف ما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو اسامة) حماد ابن أسامة اللبني عماد كرمه موصولاً مطلقاً في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرني) ثناء التائيت والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجاني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعذر الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير تصحفت من الناسخ فصارت عن والافان السكن من كبار الحفاظ (عن اسامة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وقد تجلت الشمس) المنناة القوقية وتشديد اللام (تخطب) عليه الصلاة والسلام (لحمد الله بما هو اهله ثم قال ما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما يتبع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى ما بعد لهما يمكن من شيء بعد (باب) مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسنن قال (حدثنا محمود) المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المجهمة وسكون المنناة التصنية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضمعي بضم الصاد المجهمة وفتح الموحدة البصرية (عن شعبه) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفيح بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الألف والكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يوزى الوقت والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فصل ركعتين (بزيادة ركوع في كل ركعة) منها كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحيث قد قيصاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قرياً ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال (حدثنا) أبو معمر (بفتح الميم) عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفيح بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة

بالميم تصحيف وقع في بعضها من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحدكم ذكره بينه) (على)

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنه ولا يتنفس في الأناة • حدثنا يحيى بن يحيى (٢٧٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يس ذكره بيمنه • حدثنا ابن أبي عمير حدثنا النعمان بن بشير عن أبي بصير عن أبي بصير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم الخلاء فليذكره بيمنه • حدثنا ابن أبي عمير حدثنا النعمان بن بشير عن أبي بصير عن عبد الله بن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم الخلاء فليذكره بيمنه • حدثنا يحيى بن يحيى بن يعقوب التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي استعماله إذا تعجل

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنه) أما مسائل الذكرباليمين فكرهه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستبراء وقد قدمنا هنا أنه لا يستعين باليمين في شيء من الاستبراء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا النصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمنه فليس التقيد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الأناة) معناه لا يتنفس في نفس الأناة وأما التنفس ثلاثاً خارج الأناة فسنة معروفة قال العلماء والهي عن النفس في الأناة هو من طريق الأدب مخالفة من تقذيره وتنسه وسقوط شيء من القم والأتف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي استعماله إذا تعجل) هذه قاعدة • فجرة في التسرع وهي أن ما كان من باب التكرم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف

(على عهد رسول الله) ولا يذروا الأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) يخرج بغير رداءه) لكونه مستهجلاً (حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه) بالملئثة أي اجتمعوا إليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) ينون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشمس والقمر آيات من آيات الله وانما لا يجسفان) بفتح المشنة التحية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولا ي الوقت في غير اليونينية ولا لحيانه (وإذا) بالواو ولا ي ذرفاً (كان ذلك) أي الكسوف فيه • ما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح السين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ما كنهه وكسر الشين غاية لم تدرأى صلوات من أشداء الخوف عن اثنين اما الى الاحتجالاً واحداث الله أمراً • وهذا موضع الترجمة إذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن جبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عيسى في هذا الحديث فاذا رايت شيأ من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خوفه ما معاً وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما تنكشف وعند ابن جبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث بن سنان في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلواتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن كسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة قال صاحب الهدى لم نقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت اتقى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فردي ركعتين ككسوف النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفراداً اذ لم يرده عليه الصلاة والسلام صلاتها في جماعة ولا دعاً الى ذلك ولا شبه جواز الجمع قال المغنم وهو أيب والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لتلايشق ذلك عليهم (وذلك) وللاربعة وذلك باللام (انما بالنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا ي ذروا الأصلي في ذلك باللام أي قالوا ما كلوا يعتقدونه من أن النبي بن جبان تغير في العالم من موت وضرب فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل • (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة والعموي والكشيمى باب الركعة في الكسوف تطول • وبه قال (حدثنا) ولا ي ذرفاً أخبرنا (محمود) ولا ي ذر والأصلي محمود بن غيلان (قال حدثنا الواجد) محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف) اربع ركعات في حصبتين أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيه • ما ونشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالصفا أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وانفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها ما أقصر من القيام الاول وركوعه فيها ما اختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه سبب هذا الخلاف فهم معني قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

«وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي (٢٨٠) حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب التين في شأنه كاه في نعله وترجله وطهوره ودخول المسجد والسواك والاكصال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامقراط والاستنواء وخلع الثوب والراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب اليسار فيه وذلك كله لكرامة العين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم العين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لوضاقتها الفضل وصحة وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي في الامم وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمن ومخالفتها مكروهة أو محترمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الرضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذن والكفان واتخذان بل يطهران دفعة واحدة فان تعدد ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم العين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين في شأنه كاه في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض ولغير

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضاً ثملو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كافي فرع اليونانية وعزاه في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاول فالاولي بضم الهمزة فيه ما أي الر كعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الر كعة الاولى بدل قوله الر كعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى ياضاً ليدكر لها حديثاً كعادته فلم يتفق فضع بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلل ووقع في رواية أبي علي بن شوبه عن الفرري أنه ذ كر باب صب المرأة أو لا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذ كر باب الر كعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أي ذر من اقتصار بعضهم على احدي الترجمتين ليس بجيداً ما من اقتصر على الاولى وهو المسمى خطأ محض اذ لا تعلق لها بجديت عائشة وأما الآخران فن حيث انهما حذفوا الترجمة أصلاً وكانهما استشكلاهما حذفاً فها هو وكذا حذف من رواية كريمة أبيض عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر (باب الجهر بالقراءة) صلاة (الكسوف) بالكاف \* وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجال بالجميم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولا يذرو والاصيلي ابن مسلم (قال احبنا) ولا يذرو والاصيلي حدثنا (ابن عمر) يفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه مدحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانهم برعوه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه (جمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالخاء (بقراءة) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجوهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة الكسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانم باليلة وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأنوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يعجز الى التقدير وعرض باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذ كر تعليقاً عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع من حرقا ووصله اليه من ثلاثة طرق أسانيداً هاهية وأجيب على تقدير صحته بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لليان الجواز \* قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاعتقاد ما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحد بن حنبل يجهر فيها وتسكوا بهذا الحديث (فاذا قرع من قرأه كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الر كعة قال سمع الله من جده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم بعدوا القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات) نصب اربع عطفاً على اربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضاً (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله سلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت) يفتح الخاء المجهمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت مسانداً) يقول (الصلاة جامعة) كذا الكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى رفعها مبتدأ وخبر

وغيره قدم العين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين في شأنه كاه في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض ولغير

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم الاصول في فعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة الثانية وهما صحيجان أي في ايس نعليه أو في ايس نعله أي جنس النعل ولم يرف شي من نسخه بل ادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيجين في فعله بتامنة فوق ثوبون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يجب التيمن ما استطاع في شأنه كما وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعائن فكذلك وقع في مسلم ووقع في رواية أي داود اتقوا اللعائن والروايات صحيجتان ظاهران قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللعائن الامر من الجالدين للعين الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم لعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صار اسباب النكاح اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامر من الملعون فأعلمها وهذا على رواية ابي داود وأما رواية مسلم فعنها والله أعلم اتقوا فعل

ولغير الكشميين مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (متقدم) عليه الصلاة والسلام (فصل أربع ركعات في ركعتين واربع سجودات) بنصب أربع عطف على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نتم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قرأ طويلا بجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (منه) أي مثل الحديث الاقول (قال الزهري) بن شهاب (مقت) امرؤ (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) رفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الناعية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الاربعين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بر كعتين (قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهزة للتأنيد امر (اخطا السنة) للكشميين قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالثلاثة العدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واصح بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدوا قلوبهم الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمستقلى وسقطت البسمة لابي ذر وغير المستقلى باب ماجاء في سجود القرآن (وسمها) بناه التأنيث أي سجدة التلاوة وللأصلي وسنته بتذكير الضمير مع ناء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد نامعه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واصجدوا لله وقوله واصجدوا اقترب ومطلق الامر للوجوب ولما أنزى بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد واه الشيطان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة واحدة وانتقلت الشفعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الآن الشافعية قالوا في الحج سجدة واحدة وليس سجدة من سجدة تلاوة والحنفية عدوها لاثنية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والاتصال وفي النحل ويفعلان ما يؤمرون وفي الأسراء يرضونهم خشوعا وفي مريم ويكلموا ولي الحج بفعل ما يشاء وتأنيثها عليكم تفعلون وفي الترقان وزادهم تنورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأتاب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والاتشفاق لا يسجدون والعلق آخرها فلا يسجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها انما يدخل بتأنيها والمشرور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية انها أحد عشر فلم يعدوا ثمانية الحج ولا ثلثة المفضل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناقض وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدة نافع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه \* وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المجهمة بن دار البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المجهمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي

(٣٦) قسطاني (ثاني) اللعائن أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله (٢٨٢) عن خالد بن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميثاة وهو أصغرنا فوضعها عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنحي بالماء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة حدثنا محمد بن المنسي واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاه فأجل أتاو غلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنحي بالماء وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل بن يحيى بن علي قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز لحاجته فأتته بالماء فيغتسل به

العلماء المراد بالنظر هناك استظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً يتزلفونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم التعمد تحته فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يقتل في طريق الناس فعناء يتغوط في موضع عز به الناس وانما ينهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتعديس من يمر به وتنه واستفذاره والله أعلم قوله دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميثاة فوضعها عند صدره فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنحي بالماء وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاه فأجل أتاو غلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنحي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصحق السبيعي وأسمه عمرو بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الأسود) بن زيد النخعي (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم أي سورة النجم كونه (عكة) فسجد بها أي في آخرها (وسجد من معه غير شريح) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة أو الأول أصح (أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المنناة القصبة أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (قرأته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً) أي يدر ولا يوبى ذر الوقت والاصيلي بعد قتل كافراً فان قلت لم يبدأ المواقف بالنجم أجيب لانها أول سورة أزلت فيها سجدة كما عند المواقف في رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أولها وأما بقية ما بعد ذلك دليل قصة أبي جهل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتجديد والنعنة والقول وأخرجه المواقف أيضاً في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضاً (باب سجدة تنزىل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرم بن الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة (ثم تنزىل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل اتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا ثم في النجم الصغير لا طبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزىل السجدة ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومديني وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة (باب حكم سجدة) سورة (ص) وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره وموحدة (وابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السديسي (قالا حدثنا حماد بن ابى الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد) عن ايوب (السختياني) (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص) ليس من عزائم السجود أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل للعذر (وقدرأبت النبي صلى الله عليه وسلم بسجدة فيها) موافقة لآخيه داود صلوات الله وسلامه عليه ما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد هاداود توبته وسجد هاشكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ ص فلما هم بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهباً لأنه فلما رأنا حال انما هي توبة تبي ولكن قد استعددتهم للسجود فنزل وسجد فيسجد السجود لص في غير الصلاة لما ذكره ويحرم فيه الان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالماً بقصرها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهواً أو جهلاً للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجد بها امامه باعتقاد منه كمن نسي توبته بل يفارقه أو ينتظره قائماً وإذا انتظره لا يسجد لله وهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لله وهو أي لا يسجد عليه في فعله يقتضى سجود السهولان الامام يصعله عنه فلا يسجد لا تظاره ووجه السجود انه

يدخل الخلاه فأجل أتاو غلام نحوى اداوة من ماء وعذرة فيستنحي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد

بعد الضاد المعجمة هي الاء الذي يتوضأ به كالزكوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فيفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال ربح قصير وإنما كان يستعملها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيصاح إلى نساءه ينيدهن لتسكن حائله صلى الله عليه وآله وبرز فعناه بأبي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليضلو حاجته ويسترو ويعدن عن عين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فعناه يستنحي به ويفعل محل الاستنجاء والله أعلم وأما قوله هذه الأحاديث ففيها استحباب التساعد لتقضاء الحاجة عن الناس والاستئذان عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل القاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل القضاة والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه وبرحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً والتحف بالنجاسة وتقل مباشرة يديه ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيصور الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر ان الماء يطهر المحل طهارة حقيقة وأما الحجر فلا يطهره وإنما يحفظ النجاسة ويبع الصلاة مع النجاسة المعفون عنها وبعض السلف ذهبوا إلى ان الأفضل هو الحجر وربما وهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

باعتقاده أن امامه زاد في صلاته جاهلاً وان سجود السهو توجه عليه ما فإذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند الموائف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ندرته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاد من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضاً فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى إذا كان نبيكم مأموراً بالاقتراب بهم فأنتم أولى وإنما أمر بالاقتراب بهم ليستكمل بجمع فضائلهم الجميلة وخصائيلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التصديت والنعنة والقول وأخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير (باب سجدة) سورة (النجم) قاله أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الأزدي البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن زيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما قرع من قرأتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاجسد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين أمة بن خلف أو غيره (كفامن حصي أو تراب) شك الراوي (فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو داود والوقت والاصمعي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رايته) أي الرجل (بعد قتل كلفرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشركين نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهلاً للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بالوضوء وأبدله بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد رد علي ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب • وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى تسويتها لانطبقا بويوب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسدد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو الضعيفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في مجمع الصغير بحكاية توفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قبل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكريان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات تربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضرين منهم أي لما سمعوا ذلك وطوا غيبتهم اللات والعزى ومئات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أتى على آلهتهم وكيف يصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستحباب بعد الفاء في قوله في السورة

النجاسة ويبع الصلاة مع النجاسة المعفون عنها وبعض السلف ذهبوا إلى ان الأفضل هو الحجر وربما وهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق (٣٨٤) بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن أبي معاذ بن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

أبو معاوية بن وكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم يوضأ ومسح على خفيه فقبل أنه فعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبأ ثم يوضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الجرا لأن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدلل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المسح على الأيدي دون المزارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما أعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأمره ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدناه فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

• (باب المسح على الخفين) •

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة المسلازمة بينها والزمن الذي لا يمضي وإنما سكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كذب الجاهل وقد روى المسح على الخفين خلأق لا يحصون من العصابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب

أقرأ يتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أن يجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومذات شركاء فأخبر وفي أسماء هؤلاء أن كانت آلهة وما هي إلا أسماء سمقوها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه لمخلص من شرح المشكاة وليكن لنا إلى تحرير المصحف في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى • وفي كافي المواهب اللدنية من ذلك ما يكتفي ويشفي وقته الحد والمنة (و) كذا وجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والأنس) هو من باب الأجل بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الصكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلام المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس بسجود الجن جوزنا جوز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أوجب باحتمال استناده في ذلك إلى أخباره عليه الصلاة والسلام ما لم يشفه له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولام في الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيل ابراهيم بن طهمان (عن ابيوب) الضعيفي • والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة • (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الخال انه (لم يسجد) • وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الريح) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولام في الوقت والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المجهمة وفتح المهمله والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهمله مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الأعرج المدني (عن عطام بن يسار) بالمنناة التميمية وتخفيف المهمله (أنه أخبر) أي عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فرغم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامر به بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد نامعه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم تصرف الى الصلاة فقد روى عنه • ورواه حديث الباب مديون الأشيخ المؤلف وفيه التصديت والاخبار والنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في مسجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي • وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الضميمة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بالذال المهمله هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطام بن يسار) الهلالي وهو المدكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) غمك به المالكية وينصو حديث عطام بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجمله أحد يزيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم عن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من اتقينا من أهل المدينة وكيف يجبهل أبي بن كعب مسجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبي ان الله أمرني ان أقرأك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديديتات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والريبع وابن ابي الجارود • (باب سجدة اذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثير من الصحابة السجدة



كان يعيهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة . وحدثناه ( ٢٨٥ ) اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم فلا اخبرنا

عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد ابن ابي عمر حدثناه سفيان ح وحدثناه نجيب بن الحارث هو التميمي اخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد يعني حديث ابي معاوية وغيره ان في حديث عيسى وسفيان قال وكان اصحاب عبد الله يعيهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة . حدثنا يحيى بن يعقوب التميمي اخبرنا ابو خنيفة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

الذين رووه ورضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جلائقة مما يتعلق بذلك وبقائه التوفيق واختلاف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم وجادون عن أحمد وريتان أصحابهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم بقوله كان يعيهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة . ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخلف مندوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو ميم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخلف فتكون السنة مخصصة للإية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

السماء انشقت . وبه قال (حدثنا مسلم) ولا يذرم لم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ ابن فضالة) بفتح الفاء والمهجمة ابن يزيد الزهراني البصري (فالأخبارنا هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستواقي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رايت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (إذا السماء انشقت فسجد بها) الباطن فريسة وللشهيبي وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم ارلك تسجدت قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد) ولا يذرم الوقت يسجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهزمة في ألم أرلك للاستفهام الانكار المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المقصود من تحوّل إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كافي حديثه الا أن شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا بأبهرية بعد أن علمهما أنه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا احتجنا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بآية اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿باب من سجد﴾ للتلاوة (السجود القاري) وقال ابن مسعود (عبد الله محموله بعيد من منصور (تيمم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المهجمة وفتح اللام وفتح تاء تيمم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جله حالية (فتراعليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت تسجد نحن أيضا (فأنت امامنا) أي نبوعنا تعلق السجدة بناس من جهنم وزاد الجوى فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد لان السجدة كالتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولولقرأة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها الكنف في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجوده ما يتوقف على سجوده واذا سجد لعنه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا يسجد لقرأة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاصنوي في الكوكب ولا ساءونا ثم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقرأة تملك أو جنى لالقرأة تدره وتوخرها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي . والسند الى المؤلف قال (حدثنا سعد) أي ابن مسعود (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا يذرم الوقت والاصيلي حدثنا عبد الله (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يسجد احدا) أي بعضنا (موضع جهنم) لكثرة الساجدين وضيق المكان ﴿باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة﴾ . وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المهجمة الضمير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جله حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معه فتذرم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يسجد احدا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير العين (بلجنته موضع ابجد عليه) جله في محل نصب لانها وقعت صفة لموضع المنصوب على المقعولة ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغيرائه مع أن الامر فيه بسير قاله صاحب الخلف فتكون السنة مخصصة للإية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٦) فأنتهى إلى سباطة قوم فبالتأني ففتحت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند

عقبه فتوضأ فمسح على خفيه  
• حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير  
عن منصور عن أبي وائل قال كان  
أبو موسى يشهد في البول ويبول  
في قارورة ويقول ان غي اسرايل  
كان اذا أصاب جلد أحدهم بول  
قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث  
جرير رضي الله عنه والله أعلم  
(قوله كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم  
فبالتأني ففتحت فقال ادنه  
فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ  
فمسح على خفيه) أما السباطة  
فبضم السين المهملة وتخفيف  
الباء الموحدة وهي ملقن القمامة  
والتراب ويجوه ما تكون غشا  
الدور مرر فقا لاهلها قال الخطابي  
ويكون ذلك في الغالب سهلا  
متنا لا يخذ فيه البول ولا يرتد على  
البائل وأما صب بوله صلى الله عليه  
وسلم فالتأني ذكر العلماء فيه أوجها  
حكاه الخطابي والبيهقي وغيرهما  
من الأئمة أحدها قال وهو مروى  
عن الشافعي ان العرب كانت  
تستحي لوجع الصلب بالبول فالتأني  
قال فكري انه كان به صلى الله عليه  
وسلم وجع الصلب انذاك والثاني  
ان سبه ماروى في رواية ضعيفة  
رواها البيهقي وغيره انه صلى الله  
عليه وسلم بال فالتأني لعله بما يرضه  
والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم  
يا موحدة وهو باطن الركبة  
والثالث انه لم يجرد مكانا للفقود  
فاضطر إلى القيام لكون الطرف  
الذي يليه من السباطة كان عاليا  
مرتفعاً وذكر الامام أبو عبد الله  
المازري والقاضي عياض رجها

في المطب ولا يتم امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود  
عليه في منقوض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك بن عبيدة فاذا رفعوا مسجودا وإذا قلنا بجواز  
السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذلك فرض (باب من رأى ان الله  
عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث يزيد بن ثابت السابق  
فرياً أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ولم والتجم فلم يسجد فيها • وأما قوله تعالى فاسجدوا لله  
واعبدوا وقوله واسجدوا وقرب فمحمول على الذنب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة  
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الذنب على قاعدة الشافعي في حل المشترك على  
معنييه وأوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دلالة على الوجوب لاشتغال بعضها على الامر  
بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانظروا  
بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتعرض عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود  
وانظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان  
حسب لم يقتدي به وحديث زيد لا يتقى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصله بالتلاوة والامر  
في الآيتين للوجوب لتجريد عن الترتيب الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج  
الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الذنب استعمال  
لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممنوع انتهى واحتج الطحاوي للسنية بان الآيات التي  
في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي  
بصيغة الامر هل فيها سجوداً ولا وهي ثمانية الحج وخاتمة التجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا  
لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن  
حصين) مما وصله ابن أبي شيبه باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي اقرا  
السجدة أي لا يكون مستعماً (قال) عمران (أرايت) أي أخبرني (لو عدتها) وهمزة رأيت  
للاستفهام الاستكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجب) أي السجود (عليه) أي الذي  
قصدناه للاستماع واذ لم يجب على المستمع فعده على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما  
وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود  
فقرأ السجدة فسجدوا فقبل له فقال (مألهدا) أي السماع (غدونا) أي لم نقصد فلا نسجد  
(وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) انما السجدة على من استمعها أي قصد سماعها وأصغى  
اليها لعل سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بعنه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن  
المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن نونس عنه (لا يسجد  
الآن يكون) بالمنسأة التحية فيها ما ورفع الدال ولا يوي ذر الوقت لا تسجد إلا أن تكون  
بالفوقية فيها ما وسكون الدال (طاهر) اذا وجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت  
راسكبا) أي في سفر لانه قسم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن  
لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجة لان الواجب لا يؤتى على الدابة في الأمر  
(وكان السائب بن يزيد) بن عبد الكندي أو الأزدى المعروف بابن أخت الثور والفرخال أبيه يزيد  
هو الثمر بن جلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثلاثين وهو آخر من مات بالمدينة من  
الصحابة (لا يسجد سجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواظ  
ا يكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن أولا يكون قاصدا للسمع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو  
كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم أفق على هذا الازموصولا انتهى • وبه قال  
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد النخعي الرازي المعروف بالصغير (قال) أخبرنا هشام بن

الله تعالى وجهار ابعاء وهو ان يبال فالتأني كونهما حاله يؤمن فيه ما خرج الحدوث من السبيل الاخرى الغالب يوسف

أنه صلى الله عليه وسلم فعله بنا  
 للعوازي في هذه المرة وكانت عادته  
 المسقرة البول فاعدا ويدل عليه  
 حديث عائشة رضي الله عنها  
 قالت من حدثكم ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يبول فأنما فلا  
 تصدقوه ما كان يبول الا فاعدا  
 رواه أحمد بن حنبل والترمذي  
 والنسائي وآخرون واسناده جيد  
 والله أعلم وقد روى في النهي عن  
 البول فأنما أحاديث لا تثبت ولكن  
 حديث عائشة هذا ثابت فلهذا  
 قال العلماء بكرة البول فأنما الا  
 له ذروهي كراهة تنزيه لا تحريم  
 قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا  
 في البول فأنما ثبتت عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه وزيد بن  
 ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم  
 بالواقيا ما قال وروى ذلك عن أنس  
 وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم  
 وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن  
 الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي  
 وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن  
 سعد لا يجيز شهادته من بال فأنما قال  
 وفيه قول ثالث انه كان في مكان  
 يتطير اليه من البول شي فهو  
 مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس  
 به وهذا قول مالك قال ابن المنذر  
 البول جالساً أحب الي وفأنما مباح  
 وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر  
 والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه  
 وسلم في سباطة قوم فيجتمعا أو جها  
 أظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك  
 ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن  
 كان هذا حاله جاز البول في أرضه  
 والاكل من طعامه وتطأه هذا في  
 السنة أكثر من أن تحصى وقد  
 أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب

يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (اخبرهم قال اخبرني)  
 بالافراد (ابو بكر بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير  
 ابن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التميمي) القرظي (عن ربيعة بن  
 عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الهال المهمله وسكون المشنة التحية ثم راه (التميمي) القرظي  
 المدني التابعي الجليل (قال ابو بكر) أي ابن ابي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من  
 خيار الناس) ما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الجار متعلق بأخبرني والاول  
 وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرف جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير  
 أخبرني ابو بكر واوباعن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمرائه (قرا يوم الجمعة على المنبر  
 بسورة الفل حتى اذا جاء السجدة) وقعه يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة  
 وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (مسجد) على  
 الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها) أي بسورة الفل (حتى اذا جاء  
 السجدة) ولا يذرجات السجدة (قال يا ايها الناس انا) وللكهني انما يزيد ميم بعد النون  
 (تقرأ بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد اصاب) السنة (ومن لم يسجد فلاثم عليه) ظاهر في عدم  
 الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختار ايدل على عدم وجوبه وقد قاله بعض من الصحابة  
 ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر  
 أي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق أن نافع زاد (عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولا يذرم يفرض علينا السجود أي بل  
 هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض  
 لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختار ايدل على الندية (الا ان نشأ)  
 السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزني كالجدي أن هذا  
 متعلق بغير موصول وهم ويشهد لانه قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني  
 ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض  
 علينا السجود الا ان نشأ وكذلك رواه الامماعيلي والبيهقي وغيرهما فانه في الفتح (باب من قرأ  
 السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لما ثبت حيث قال بكرة  
 ذلك في الفريضة الجهرية والسريية منفردا وفي جماعة وسقط لفظ به الاصلبي • وبه قال  
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا معمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان  
 التيمي (قال سمعت) ولا يذرحه ثني بالافراد (ابي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد  
 أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيح (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه  
 (العقبة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها  
 (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدها في الصلاة (قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله  
 عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا يزال اسجد فيها حتى القاء)  
 أي حتى أموت • ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التصديق والعنعنة والقول وأخرجه  
 المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب من لم يجد موضعا للسجود من  
 الزحام) ولا يذرو الوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام • وبالسند قال (حدثنا  
 صدقة) ولا يذرو الوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال اخبرنا يحيى) القطن ولا يذرو  
 والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

الايمن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتقرت كما يحتقر النعل والوجه الثاني أنهم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء

ذوهم للناس كلهم فاضيت اليهم لقربها (٣٨٨) منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في

معناه والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي يقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحمل المعروف فلهذا طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يتمكن التباعد ولو ابعدت ضرر وارتاد السبابة لدمتها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معني حسن ظاهراً والله أعلم واما قوله فتصبت فقال ادنه فدنوت حتى قت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستضي بها ويستخيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وبما في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها فاعداً ويحتاج الى الحدثين جميعاً فحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائماً فاذا كان قاعداً فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم ان هذا الحديث مشتق على أنواع من الفوائد تقدم بسطاً أكثرها فيما ذكرناه ونشر اليها هنا مختصرة فقيه أثبت المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضرة وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليدبره وفيه استحباب السرف في جواز البول بقرب الديار الدخول

عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد على بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (في سجدة) عليه الصلاة والسلام (ونسجدة) نحن (حتى) والكشيميني وسجدة معه حتى (ما يجده احدنا مكاناً لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر رأسك مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤسهم أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم - ابواب التفسير) كذا للمسمي وسقطت البسمة لابي ذر ولا في الوقت ابواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التفسير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخلفها على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سألني ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خضتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواء مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر مع صبية خلا فالابي حنيفة حيث أجاز في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير التعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أعمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصر بالتشديد أي وتم يوماً بمكة كالمسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفرداً خلافاً للكوفيين ويكون منصوباً ولقطة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الاستثنائية وهذا أقلها ولقطة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوماً كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا ابو عوانة) الواضح البشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولا في ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوماً ببلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان متردداً متى تبيأله فراغ حاجته وهو ان يجلس هو وزن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يبلى الاركتين قال في المجموع في سننه من لا يتحج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولا في داود أيضاً عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر بقصر الصلاة وضعتها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان روايتها نقلت ولم يفردهم ابن ابي عمير فقد أخرجها النسائي من رواية عمير بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فلصم على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عند يومي

وفي جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليدبره وفيه استحباب السرف في جواز البول بقرب الديار الدخول

فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فدرأ بئني أما رسول (٢٨٩) الله صلى الله عليه وسلم تتماشى فأتى

سباطة قوم خاف سباطة فقام كما  
يقوم أحدكم فبال فاتبذت منه  
فأشار إلى تحت فقامت عند عقبه  
حتى فرغ • حدثنا قتيبة بن سعيد  
قال حدثنا الليث بن سعد • حدثنا  
محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث  
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن  
ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة  
ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة  
بأداة فم أمان فصب عليه حين فرغ  
من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين  
وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى  
وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال  
حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد  
هذا التشديد فلقد درأ بئني أنا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
تتماشى فأتى سباطة قوم خلف سباطة  
فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ)  
مقصود حذيفة أن هذا التشديد  
خلاف السنة فإن النبي صلى الله  
عليه وسلم بال فأتى ولا شك في كون  
القائم معترض للرشيش ولم يلتفت  
النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا  
الاحتمال ولم يتكلف البول في  
قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله  
عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث  
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن  
ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة  
ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا  
الاسناد فيه أربعة تابعون يروى  
بعضهم عن بعض وهم يحيى بن  
سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع  
وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة  
تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن  
عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن  
شعبة عن رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فم أمان فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

التي خول والخروج وروى سبعة عشر لم يعد • ما وروى ثمانى عشرة عددا • ما وهذا الجمع  
يشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج اه • قال ابن عباس (فحين  
إذا سافرنا) فأقنا (تسعة عشر) يوما (فصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما  
(وان زيدا) في الإقامة على تسعة عشر يوما (أتمنا) الصلاة أربعة • ورواه هذا الحديث ما بين  
بصرى وواسطى وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحسين وعكرمة وفيه التحدث  
والعننة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبوداود والترمذي وابن ماجه في الصلاة • وبه قال  
(حدثنا أبو معمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقرئ المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد  
التنويري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (يقول  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليلتين من  
ذي القعدة (إلى مكة) أى إلى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه  
الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى الا المغرب رواء البيهقي (حتى رجعنا  
إلى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس أ (أقم) بحذف همزة الاستفهام (بكرة شيئا قال أقمنا) (أى  
بعضها) (عشرا) أى عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان  
المعزاد الميز كرجاز في العدد التذ كبر والتأنيث واستشكل إقامته عليه الصلاة والسلام المدة  
المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرأه لولوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه أنه تطع سفره  
بوصوله ذلك الموضع بخلاف مالولوى دونها وان زاد عليه حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه  
ثلاثا وكان يحرم على المهاجر من الإقامة بمكة ومساكنة الكفار • ورواهما الشيخان فالترخيص  
في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة  
الوداع كان جازما بالإقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لأربع  
خالون من ذي الحجة فأقام بهم غير يومى الدخول والخروج إلى منى ثم بات بئني ثم سار إلى عرفات ورجع  
فبات بمزدلفة ثم سار إلى منى ففضى نسكه ثم إلى مكة فطاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا بقدر ثم  
تفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في بيته للوداع ثم رحل من مكة قبل  
صلاة الصبح فلم يبق بها أربعة أيام مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز للقصر ما لم ينو الإقامة خمسة  
عشر يوما • ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحدث والسمع والتول  
وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبوداود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي  
فيها والحج (باب) حكم (الصلاة بئني) بكسر الميم يذكروا ثوث فان قصد الموضع فذكروا يكتب  
بالالف وينصرف وان قصد البقعة فوث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تركه وسمى منى لما  
بئني فيه أى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمى واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم  
ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومن دافعة للسنة والاقليس ثم مسافة قصر فيتم  
أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومن دافعة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتوون به ويقصرون فيها  
سواء وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول بأهل مكة أتوا  
فأنا قوم سفر روات الترمذي فكانت ترك اعلامهم بذلك بئني استخراجهما تقدم بمكة وأجيب بأن  
الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جردان سلنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت  
في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك بعد العهد • وبه قال (حدثنا مسدد) قال حدثنا يحيى  
ابن سعيد القطان (عن عبد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع  
عن عبد الله رضى الله عنه) ولا يوى ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

(٣٧) قسطلاني (ثاني) وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فم أمان فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

• وحديثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب (٢٩٠) قال سمعت يحيى بن سعيد هذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم

مسح على الخفين • حديث يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث بن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل ففضى حاجته ثم جاء فصبت عليه من اداواة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه • وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فقرأت يا مغيرة خذ الادواة فخذتها ثم خرجت معها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى • وحديثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خنيس جميعا عن عيسى ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

وفي رواية حتى مسح على الخفين) أما قوله فإنه المغيرة فهو من كلام عمرو بن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروى عنه انقله عن نفسه بلقط الغيبة وأما الادوات فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فعناه بعد انقضاء من مرضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوءه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحااجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى ميبئان التبل

(ركعتين) للشر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذى النورين رضى الله عنهم (صدر من امارته) بكسر الهمزة أى من أول خلافته وكانت مدتها عثمانيين أوست سنين (تم اعتمها) بعد ذلك لان الاعتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاعتمام لما فيه من المشقة • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال ابنا) من الائمة وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حازمه بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لانه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بعد الهمزة وقضات أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان) وللعموي والكشميني ما كانت زيادة تاء التانيث (بني) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناها الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعاً والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكو اتساقى سائر الاوقات أمناً من غير خوف واستناد الامن الى الاوقات مجازاً والباء في معنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خنتم على الاختصاص لان ما في الحديث شرخصه وما في الآية عزى به بدل علمه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسـلم صدقة تصدق الله بها عليكم • ورواية هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والائمة والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي • وبه قال (حدثنا قتيبة) ولا يذرو الاصلي قتيبة ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولا يذرو زياد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولا يذرو عساكر (حدثني) ابراهيم (الضبي) لا التميمي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة الضبي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه) المكتوبة الرباعية (بني) في حال اقامته بها أيام الرمي (اربع ركعات) ففيل ذلك) وللاصلي وأبي ذر ففيل في ذلك أى فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) قال ان الله وانا اليه راجعون لما رأى من تقويت عثمان لفضيله القصر لانكون الانتم لا يجزى (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بني ركعتين) وصليت مع أبي بكر) ولا يذرو ذر والوقت والاصلي زيادة الصديق (رضى الله عنه) بنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى ركعتين) وسقط قوله بنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (قلت حظي) بالحاء المهملة والطاء المعجمة أى قلت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللاصلي من أربع ركعتان (مستقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أى لينة صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهر لركعتاهم بخلافهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والامامة ترجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرذ ذلك لان ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاعتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقبل له عبث على عثمان ثم صليت أربعاً فقال الخلاف شر اذلو كان بدعة كان مخالفة خبراً وصلاً • ورواية هذا الحديث ما بين بنى وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنونة والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي (هذا) (باب) التنوير (كم) أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة) • وبه قال (حدثنا موسى بن اسميل) المقرئ التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) يضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا ابوب) السخيتاني (عن ابى العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى

فلعل معناها فصب عليه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحااجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى ميبئان التبل

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصبيت (٣٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

لغسل ذراعيه فضاحت الجبة  
فأخرجهما من تحت الجبة  
فغسلهما ومسح رأسه ومسح على  
خفيه ثم صلى بنا . حدثني محمد بن  
عبد الله بن عمر حدثنا أي حدثنا  
زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة  
ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
في مسير فقال لي أمعلك ما قلت أم  
فتزل عن راحتك فغسني حتى توارى  
في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه  
من الادوة فغسل وجهه وعليه  
جبة من صوف فلم يستطع أن  
يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء  
الحاجة واقه أعلم وفي هذا الحديث  
دليل على جواز الاستعاذة في  
الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث  
اسامة بن زيد رضي الله عنه انه  
صب على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في وضوئه حين انصرف عن  
عرفة وقد جاء في الحديث ليست  
شاة النهي عن الاستعاذة قال  
أصحابنا الاستعاذة ثلاثة أقسام  
أحدها أن يستعين بغيره في احضار  
الماء فلا كراهة فيه ولا نقص  
والثاني أن يستعين به في غسل  
الاعضاء ويأثر الاجنبى بنفسه  
غسل الاعضاء فهذا مكروه والا  
لحاجة والناس يصب عليه فهذا  
الاولى تركه وهى يسمى مكروها  
فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم  
وأصاب عليه وقف الصاب على  
يسار التوضى واقه أعلم (قوله  
فأخرجهما من تحت الجبة) فيه  
جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلوة  
وأما بين الناس فينبغى أن لا يفضل  
لغير حاجة لان فيه اخلاقا بالمرونة

التبلى أو القصب واسمه زيد بن عمرو وعلى المشهور روليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس  
رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة يوم الاحد (الصبح رابعة) من  
ذى الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلة بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر  
ظهر الثامن فبها أربعة أيام ملققة وهذا موضع الترجة وان لم يصرح في الحديث بقايتها فانها  
معروفة في الواقع والمراد أقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث  
أنس وكفى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجلة حالية أى قدم عليه السلام وأصحابه حال  
كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلواها) أى مجتمهم (٤٠) وليس  
هذان باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الجبة (الامن معه) وللشكر من الامن  
كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الهمزة والى الله تعالى ووجه استنائه  
المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصباة الذين يجوامعه عليه  
الصلاة والسلام كما روى أبو داود وابن ماجه ولا يوى ذرو الوقت والاصلي هدى بالتسكير ورواة  
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التعديت والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج  
(تابعه) أى تابع أبا العالية (عطاء) أى ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أى ابن عبد الله وهى  
موصولة عند المؤلف في باب الفتح والقران والافراد من كتاب الحج وهذا (باب) بالتنوين (ق) كم  
يقصر المصلى (الصلاة) بفتح المناء التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولا يوى ذرو الوقت تقصر  
الصلاة بضم المناء القوية وفتح القاف والصاد المشددة ولا يصلى تقصر الصلاة بضم القوية  
وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبني للمفعول فيهما والصلوة رفع نائب عنه فبها أيضا (وسمى  
النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (يوما وليله سفرا) وللاربعة وعزاه في الفتح لا يذر  
فقط السفر يوما وليله أى وسمى مدة اليوم والليله سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس  
رضى الله عنهم) يحرمه البيهقى بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويقصران) بضم أوله وكسر  
الطاء (ق) اربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد نكسرها باغتراب الابواب ومثله انما يفعل عن توقيف  
فلاقصه مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايانا وان نالت عتبة مرحلتين  
متواليتين لاروى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أقصر الصلاة الى عرفة فقال لا  
ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقد رها بالذهاب وحده وقد روى عنه مرفوعا بلقظ  
بأهل مكة لا تقصر الصلاة الى دنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ورواه الدارقطنى وابن  
أبي شيبة لكن فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى (وسمى) أى الاربعة  
برد (سته عشر فرسخا) يقينا وظنوا ولو باجتهاد اذ كل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال  
فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافهم بعد تقدير بنى  
أمية لها شمس نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على  
وجه الارض حتى يقضى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر الى شخص فى أرض  
مصطبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذهاب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة  
أقدام وهى اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعه معترضات  
والاصبع ست شعيرات معسلة متعترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وقد حتر  
بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده  
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف  
ذراع وما تان وخمسون ذراعا انتهى فحاشا للقصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال  
ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسة ائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذراع ما تان ألف وثمانية  
(قوله) حديثي محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

حتى أخرجهما من أسفل الجبة (٢٩٢) فصل ذراعيه ومسح رأسه ثم أهويت لائزغ خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما

طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكالهما ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعهما واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأجدواصح وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور وداود ويجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد و ذكر أبو مسعود

وخلون أنفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف خمسة وأربع مائة ألف واثنا عشر مائة ألف واثنا عشر ألف وثمانية واربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنا وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من التزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال وديب الاقدام وضبطها بذلك تعذيب لنسوت تقدرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيصطاد فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير الثلثين ونحوهما والبرك الصخر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا يذرع عن الجوى والمستحلى وهو ستة عشر بالذ كير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرضا لابن عساكر وبالسنن قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (المنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المجهمة أو هو ابن نصر السدي أو ابن منصور الكوسج والأول هو الراجح وسقط ابراهيم المنظلي لابي ذر والاصلي (قال قلت لابي اسامة) جاد ابن أسامة الميبي (حدثكم عبيدالله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشئ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صرح العمل لكن في مسند اسحق في آخره فاقتر به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة بكسر الراء لا لتقام الساكنين سفر امباحا ولحج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها لثلاث ليال أي بأيامها وللشئ في فوق ثلاثة أيام وللاصلي لاتسافر المرأة ثلاثا (الامع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتكثبه الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول بل فيه مشقة وتعب وأوجب بأنه لو كانت العلة ذلك لحاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فالوقت مسير ساعة واحدة مثلاً في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترا • ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التصديت والعننة وأخرجه مسلم • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيدالله) العمري (عن نافع) ولا يذرع والاصلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لا لتقام الساكنين (ثلاثا الامع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصلي الامع هانذو محرم جعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا يذرع الاومعها ذومحرم بالواو قبل معها وليس في اليونانية واوولم سلم وأبي داود من حديث أبي سعيد الاومعها أوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذومحرم منها (تابعه) أي تابع عبيدالله ٢ (احمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حينئذ واه (عن ابن المبارك) عبيدالله (عن عبيدالله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان بجوارها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يتم كل امرأة مسلمة أو كافرة كآية كانت أوحرية أو وهو وصف لنا كيدا التصريح لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

ان مسلم بن الحجاج أخرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبيدالله بن أبي السفر عن الشعبي شرط



المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلقت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير و ذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابني السفرود كريا الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسمارواه عن ابن حاتم عن امصق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ان أبي السفر وانه أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن بزيع حدثنا جريد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخاله الناس فقالوا فيه حزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخرى حزة وعروة بنان للمغيرة والحديث مرور عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر

شرط الايمان باقائه واليوم الآخر لان التعرّض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (ان تقرأ) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمه) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمه منها ينسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي يعني السير كالعيشة بمعنى العيش وليست التامه للعترة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاقول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرمانى لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بيلته وليله يومها قال واختلف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متروايته السابقة (بمجي بن أبي كثير) بالثلاثة مما وصله أحد (وسهل) هو ابن أبي صالح ممارصله أبو داود وابن حبان (ومالان) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن ابى هريرة رضى الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كباراه معظمه ورواة الموطال لكن الزيادة من الثقة مقولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الثبت بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما روايته سهل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومنها (باب) بالتسوية (بقصر) الرباعية (اذخرج من موضعه) فاصدا سقراطا يلا (وخرج على) من الكوفة ولا يذر والاصبلي على بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والاحمال ان يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قبله هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظه في رواية أبي ذر (قال لا) تنها (حتى تدخلها) لانافي حكم المسافر حتى تدخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ٣٠٠ رقا من ابان بكسر الواو وبعد الراء فاف ثم مدته عن علي بن زريعة قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهرا واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده شورى عنسارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان ورامه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعتمد من البلد فان لم يكن له سور فبدوه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لان الحراب الذي لا عمارة ورامه مولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقريبة كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لان الحراب والبساتين والمزارع وان كانت محبوسة وأول سورها كن الخيام كالأعراب بمجاوزة الحسنة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدى البلدو البساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية تجمعه لحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية دخلته وهي البيوت التي ينسبها من شعرا وغيره وأما الساكن بقرية لاتبائها ولا بساتين فبمجرد الاتصال عنها وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) القائل بن ذكوان (قال حدثنا سفبان) الثوري كما نص عليه المزني في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون الضمة الطائفي المكي (عن انس) ولا يذر والاصبلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولا يذوق مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالدينسار بعا) أي أربع ركعات (وبدى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام

عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وثدد كرهذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

قال أمعك ما فائتته بظهوره فغسل كفيه (٢٩٤) ووجهه ثم ذهب يحسره عن ذراعيه فضايق كم الجبة فأنجز يده من تحت الجبة

والتى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأنتمينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوما إليه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فائتته بظهوره) قد تقدم قرئنا فيها الغتان فتح الميم وكسرهما وانها الاناء الذي يطهر منه (قوله) ثم ذهب يحسره عن ذراعيه هو بفتح الهمزة وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله) ومسح بناصيته وعلى العمامة) إذا ما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قطن أو لم يبتزها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القطن أو العمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بخلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء منهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ورواه عنه عليه جماعة من الصحابة وأعلم والناسفة هي مقدم الرأس (قوله) فأنتمينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوما إليه

والكشميين والعصر بذى الخليفة أي وصلت صلاة العصر بذى الخليفة (ركعتين) قصرا لا يقال أنه بدل على استحابة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الخليفة ستة أميال لأن ذى الخليفة لم تكن غاية سفره وإنما خرج فأصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (عن ابن شهاب) (الزهري) عن عمرو بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها) قالت الصلاة بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليه ما والصلاة مبتدأ أو أول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب فقط أول على الترفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أوزنة فرضها فهو ظرف للخبر الملقب بـ در وما منه درية والمضاف محذوف كما تقررونه برأوى ذرو الوقت والاصيل ركعتين بالياء نصب على الحال الأتمة والخبر والذشميين كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين أو ركعتين في مثلها وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميين ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ نزال الأشكال والله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الأتمام (وأتمت صلاة الحاضر) على سبيل التعمير وقد استدلل بظواهره الحنفية على عدم جواز الأتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمته لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الأتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجب بأنهم وإن دللت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لم يكن من شرط مفهوم المخالفة أن يخرج مخرج الإغلب فلا اعتبار بذلك بشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافر من الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهوما وهو ما وقد تقاطرت السنن على جوازه أيضا في حالة الأمن أي في السفر ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرته لمذاهبهم بأنهم ألفوا الأربع فكان منطوية لأن يحظر عليهم أن عليهم نقصان في القصر فسمى الاتيان بها قصر اعلى ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالتصرف في البيضاوي ورأيت في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح بإسناد رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحمد بن حنبل في حديث الباب من قولها غير من نوع فلا يستدل به كما أنهم التزموا في فرض الصلاة وتعب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وإن سلمنا أنهم التزموا في فرض الصلاة ولكنه من سئل صحابي وهو وجه لا احتمال أخذها عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحمد بن حنبل في حديثه عن أصحابه ممن أدر ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليله الأسرار ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحاضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وطمان زيد في صلاة الحاضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة النجرا طول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن سيرين ومجان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يجمع الأدلة ويؤيد أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري) نقلت لعروة بن الزبير (ما) ولا يوي ذرو الوقت والاصيل (قال) عائشة (رضي الله عنها) (تم) بضم أوله الصلاة (قال) فأولت

وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوما إليه فأولت

فصل فيهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة (٢٩٥) التي سبقتنا هـ حدثنا أمية بن بسطام

ومحمد بن عبد الأعلى قال حدثنا  
المعمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد  
الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي  
الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
الخفين ومقدم رأسه وعلى عامته  
هـ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى

فصل فيهم فلما سلم قام النبي صلى الله  
عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي  
سبقتنا (علم أن هذا الحديث فيه  
فوائد كثيرة منها اجواز اقتداء  
الناضل بالمقتول وجواز صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم خاف  
بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم  
الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها  
أول الوقت ولم يخطر على النبي صلى  
الله عليه وسلم ومنها أن الإمام إذا  
تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة  
أن يقدموا أحدهم فصل فيهم  
إذا ورتقوا بحسن خلق الإمام وأنه  
لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه  
مفسدة فاما إذا لم يسنوا إذا فأنهم  
يصلون في أول الوقت فرادى ثم إن  
أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب  
لهم إعادة ما معهم ومنها أن من سبقه  
الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك  
فأذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا  
يسقط ذلك عنه بخلاف قسامة  
الناطقة فانها تسقط عن المسبوق  
إذا أدرك الإمام راكعا ومنها اتباع  
المسبوق للإمام في فعله في ركوعه  
وجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك  
موضع فعله للأمام ومنها أن  
المسبوق انما يشارك الإمام به  
سلام الإمام والله أعلم وأما بقا عبد  
الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر  
الصديق رضي الله عنهما لتقدم  
النبي صلى الله عليه وسلم فأنسرق  
بينهما أن قضية عبد الرحمن كان  
قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لتلايحتل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والانتقام فأخذ أحد الجاهزين  
وهو الانتقام وأنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله  
حكم المقيم فيتم فيه والجمعة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم  
علينا ما عايناه ما جالسنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر  
ابن عثمان فقالا لقد سميت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة  
إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أربعا ثم إذا خرج إلى المدينة وعرفة قصر الصلاة  
فإذا فرغ من الحج وأقام يعني أتم الصلاة وهذا التوليد رجع في الفتح لتصریح الراوي بالسبب وقيل  
غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي  
عن صحابي وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من  
مباحته فيها (هذا باب) بالتسوية (يسلم) المسافر (المغرب) ولا يذرتصلي المغرب (هذا في  
السفر) كالحضر لأنها أوتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المنأنة التوقية والمغرب بالرفع نايبا  
عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها الليلة أوجب بأن الما كانت  
عقب آخر النهار ونذب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها أوتر النهار تقر به أمته وبالسند قال  
(حدثنا أبو العيمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم  
(قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما قال رأيت  
رسول الله (وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعثه إلى غير السفر) قيد يخرج به ما إذا بعثه  
السيفي الحضركان كان خارج البلد فيستان مثلا (بوتر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع  
بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فيصلها ثلاثا كما سألني إن شاء الله تعالى قريبا  
(قال سالم وكان) أبي (عبد الله يبعثه) أي التأخير المذكور ولا يذروا كان عبد الله بن عمر يبعثه (إذا  
أبعثه السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفة وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح  
بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بما وصله الإمام علي كافي الفتح والذهلي  
في الزهريات كافي مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس بن يزيد) عن ابن شهاب (الزهري) قال  
سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالزكاة ورواه الإمامة عنه صلى الله  
عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب)  
حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنية للمفعول من الصراخ وهو  
الاستغاثة بصوت مرتفع (على أمرأة صافية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي  
أي أخير بعمته بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الأعراس وبالرفع على  
الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله له (سر) أمر  
من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولا يذرتصلي الصلاة (فقال)  
عبد الله له (سرحني سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والثالث  
من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشمس (فصلي) أي المغرب والعقمة جمع بينهما ما رواه المؤلف في  
كذب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يذرتصلي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي إذا بعثه السير وقال عبد الله بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعثه  
السير بوتر المغرب) من التأخير وللمسئلي والكشعبي يعتم به من مهملة ساكنة ثم فوقية  
مكسورة بدل بوتر أي يدخل في العقمة للاربعة بتسميم بالقاف بدل العين من الإفاضة (فيصلها) أي  
المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات إذا دخل القصر فيها أو قد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع

قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لتلايحتل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن (٢٩٦) عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده

• وحدثنا محمد بن بشر ومحمد بن حاتم جميعاً عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن النبي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توسل بفتح شاصيته وعلى العمامة وعلى الخفين • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن جحرة عن بلال

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والياء والقاف وبعدها متناة من فوق ما كتبه أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة وأحمد حمزة كما تقدم وهوؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول يسلدنا سمعت بالهاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما قال وقع عند بعضهم ولم أروهم وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم جماعة الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال خصه

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل انه واضعه والمخالف له وقد روي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقتها لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلبا بليت) بفتح أوله والموحدة وآخره مثله ومأمورة أي قلب ليشه (حتى يقيم العشاء) فيصلها ركعتين ثم يسلم منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع بينهما (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولأبي ذر والاصيل الدابة (وحية ثمان توجهت) زاد غير أبي ذر به • وبه قال (حدثنا عن ابن المغيرة) المدني (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال حدثنا عمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولأبي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهمله والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الالفه (على راحته) ناقته التي تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده إلى قبل القبلة أو غيره فصبوب الطريق يتبدل من القبلة فلا يجوز له الاشراف عنه كما لا يجوز الاشراف في الفرض عن القبلة • ورواه ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا يهجه وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضاً في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والداية أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظاً أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان في غزوة أعمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم • وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) الترمذي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عبيدة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويحجر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل) أي ما ذكرنا كمن يشكك صلواته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد بن سنان صحيح عن سعيد بن جبيران ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلام من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكره على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعل له لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حاله حيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك فانه في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كثير من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى مندورة أو حنازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالأولى مسلماً واجب السرعة ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة بمحصولته ولو فرض انما عليه فذلك كما اقتضاه كلامهم لأن الرخصة في النقل إنما كانت لكثرة وتكراره وهذنه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيل بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوها لكن

سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم جماعة الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال خصه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والنخار وفي حديث عيسى (٢٩٧) حدثني الحكم قال حدثني بلال

• وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن عيسى بن مهران عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والنخار يعني بالنخار العمامة لانها تقطر الرأس أي تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء فالأحدنا أبو معاوية وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والنخار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الآخر من دقيق علم الاسناد أعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا ثمان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فأتني بحدثني بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسم من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأتني بحدثني بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسنده الله تعالى مما تكلم عليه

خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وبجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سراً قصره في ذلك وجهه الوجه وهو مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض (باب الاعمال) في صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما • وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولا يذرموسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم (القسيمى) قال حدثنا عبد الله بن دينار (العدوي المدني) قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما بصلي) لنفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أي نحو جهت) حال كونه (يومئذ) بالهزمة أي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع وجهه على ظهر الراحلة وكان يومئذ للسجود أخفض من الركوع تمييزاً بينهما أو ليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في أبي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحفت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيراً لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللتكثير أي في الوقت توجهت به يومئذ (وذكر عبد الله بن عمر) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله (أي الاعمال) الذي يدل عليه قوله يومئذ وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر (باب) بالتبوير (ينزل) الراكب (المكتوبة) أي لاجل صلاتها • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) أن أباه (عامر بن ربيعة) أخبره قال رأيت رسول الله (ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه (يومئذ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (أي وجهه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة) وللاصلي في صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد تمت له على أن صلاة الفرض لا تصلي على الراحلة وليس بقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الاتزان الفعل المخصوص وليس الترتيل دليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتترك الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل التوافل على الراحلة يشعر بالترقب بينهما في الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لاحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم) كان عبد الله يصلي (ولابي ذر والاصلي) كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) جهه حالية (ما يالي حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصلي والكنهية وتفسيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أي وجهه توجه وتوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها مندوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائر بين السرير بان الدابة لا تمكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها وسيرها بحيث لا تتخذ من الجهة جاز ذلك اه • وبالسنن الى المؤات قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المجهة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عمر يحيى) بن أبي

(٣٨) قسطلاني (ثاني) الدارطني في كتاب العلو وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلا لاسقط منه

كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي) التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة تزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاي ما ناولوا فتم وجهه الله في النافلة (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) . وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد) بكسر العين ابن خضرة الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة (حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنا) ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم من الشام) أى لما فرأى الهياكل كواالججاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين القمر) بالثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (قرأت يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة تركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء (فقلت) له (أرأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) انس مجيبا له (لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أى ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولا يذري فعله مضارعا (لم فعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر . ورواه هذا الحديث كلهم بصرون الاشيج المؤلف فروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولا يذروا الاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن انس بن سيرين عن انس) ولا يذروا الوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقتنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج باقظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونانية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليوناني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والواحدة وباسكانها أيضا . وبالسنند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولا يذروا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (ان حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم واللكشمي والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكروه لقد كان لكم في رسول الله اسوة (أى قدوة حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به . ورواه هذا الحديث ما بين كوفي

ابن عتبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا ابن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمر أثنى عليه . وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أيسه عن الحكم بهذا الاسناد مثله . وحدثني زهير ابن حرب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أنت عليا فانه أعلم بذلك مني فأثبت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عميرة وان بعضهم عكس فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي اسلى وأكثر من رواه ورواه كاهن في مسلم وقدره بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

(باب التوقيت في المسح على الخفين) .

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال أتت عائشة رضى الله عنها أسألهما عن المسح على الخفين فتألت عليك يا ابن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم وفي الرواية الأخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) ومصرى

أما ما سنده فاللآ في بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع من الثياب معروف (٢٩٩) الواحد قمتلاء والمد وكان من الأخبار

وعتبية بضم العين وبعد هاء منناة  
من فوق ثم منناة من تحت ثم موحدة  
ومخففة بضم الميم وبالهاء المجمعة  
وشريح بالسين المخففة وبالهاء  
وهائى بهمزة آخره والأعشى  
والحكم والقاسم وشريح تابعيون  
كوفيون وأما أحكامه ففيه الحجة  
الينة والدلالة الواضحة لمذهب  
الجمهور أن المسح على الخنثين  
موقت بثلاثة أيام في السفر  
ويوم وليله في الحضر وهذا  
مذهب أبي حنيفة والشافعي  
وأحد وجه العلماء من الصحابة  
فمن بعدهم وقال مالك في المشهور  
عنه يسبح بلا توقيت وهو قول  
قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا  
بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين  
في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره  
وهو حديث ضعيف باتفاق أهل  
الحديث ووجه الدلالة من الحديث  
على مذهب من يقول بالمفهوم  
ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به  
يقال الأصل منع المسح فيما زاد  
ومذهب الشافعي وكثير من أن  
ابتداء المدة من حين الحدث بعد  
لبس الخلف لا من حين اللبس ولا من  
المسح ثم إن الحديث عام مخصوص  
بحديث صفوان بن غسال رضي  
الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين  
أوسفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة  
أيام ولياليهن الأمن جنابة قال  
أصحابنا فإذا أجنب قبل انقضاء  
المدة لم يجز المسح على الخلف فلو  
اغتسل وغسل رجله في الخلف  
ارتفعت جنابته وجازت صلاته  
فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح  
على الخلف بل لابد من خلعه ولبسه  
على طهارة بخلاف ما لو نجست رجله في الخلف فغسلها فيه فإن له المسح على الخلف بعد ذلك وانه أعلم في هذا الحديث من الأدب ما قاله

ومصري بالميم ومدنى واخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود  
وابن ماجه • وبه قال (حدثنا مسدد) الأسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن  
عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم  
(انه سمع ابن عمر) بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدني  
السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيدني ولا يدل له ما رواه مسلم بل نظ  
صحبته ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقلنا معه حتى جازر حله وجلسنا  
معه لحات منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت  
مسبحا لآتممت يعني أنه لو كان مخبرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب إليه  
لكنه فهم من القصر التفتيف فذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق  
(وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبتهم صلى الله عليه وسلم في السفر  
(رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر  
أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدر من خلافته قال في المصابيح وهو  
الصواب وأنه كان يتم إذا كان نازلا وأما إذا كان سائرا في قصره قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد  
في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن  
معمر بن الزهري مرسل أن عثمان اتما ثم الصلاة لانه نوى الإقامة بعد الحج ورد بأن الإقامة  
بمكة لله هاجر بن أكثر من ثلاث لا تجوز كما سألني ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على  
حديث العلامة الحضرى وقد سبق أنه اتما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجاهزين  
(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر  
والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي  
التجر) السنة (في السفر) ولا يذري السفر ركعتي التجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة  
التوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح • وبالسند قال (حدثنا  
حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) بن شعيب العيني ولا يذرع روي مرة  
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجلي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعشى (عن ابن أبي لسيلى)  
عبد الرحمن الانصاري المدنى الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما سألنا) ولا يذرمأ أخبرنا  
(احداه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ما هائى) بالهمز ورفغ غير بدل من أحد  
وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في يثا فاصلى ثمان ركعات)  
وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى اتما في ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث  
الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثناة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولا ي  
ذرمأى بآبائها قالت (خارائته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة اخضمتها) أى من هذه الثمان  
(غيراته) عليه الصلاة والسلام (بتم الركوع والسجود) قائمه دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص  
منها حيث عبر بأخف • وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في  
السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة  
وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى في الزهريات  
(حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله  
ابن عامر) العسزى ولا ي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (ان اياه) عامر بن  
ربيعة (أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلى (السجدة) النافلة (بالليل

على طهارة بخلاف ما لو نجست رجله في الخلف فغسلها فيه فإن له المسح على الخلف بعد ذلك وانه أعلم في هذا الحديث من الأدب ما قاله

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر

العلماء أنه يستحب للمعذث والله علم والمقتى اذا طلبت ما يعلمه عند أجل منه أن يرشدا اليه وان لم يعرفه قال أسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في دفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جاز باجماع من بعده وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان منظرها واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث العديدة منها ههنا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلق

في السفر على ظهر راحته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي . وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا عيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) الافراد ولا يذروا الاصيلي اخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنقل (على ظهر راحته حيث كان وجهه) حال كونه (يومي براسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم يركب على الارض في السفر لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتبعه فيه فغير ابن عمر رأه في قدم المنيث على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخصيف في ثقل السفر (وكان ابن عمر يفتيه) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يقطع معارض ولا يباح (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولولم يكن لان الجمع للسفر لا للتسك ويكون تقديمها وتأخيرها فيجوز في الجمعة والعصر تقديمها كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرها لان الجمعة لا تأتي تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المعصرة تقديمها والافضل تأخير الاولى الى الثانية لسا روقت الاولى ولن يأتي بعد دفعة وتقدم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومن دفعة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والتخفي وأي حنيفة وصاحبه وقال المالكية يختص بمن يجتدي السر وبه قال الليث وقيل يختص بالنازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال سمعت (محمد بن مسلم بن شهاب) (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (انما جده السير) أي اشتد وعزم وترك الهوي وانسب السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما مثل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفة بنت عبيد فاستجبل لجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذلي ولا يذروا الوقت والاصيلي عن حسين (العلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (انما كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشمي في ظهر التنوير بغير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزاف الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشمي ولقظ ظهر مقدم كقوله الصدقة عن ظهر غني وقدر اذ في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التعريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كالجزم به ابونعيم أو هو تابعي عن الحسين لا يقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد بجدي في السير ولا بعده لكن من يشترط الحد فيه يقول هو

الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلق



يتوضأ عند كل صلاة وكان أحداً نيكفه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن (٣٠١) النعمان في صحيح البخاري بضان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفاتتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محمد بن وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على ظهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديداً وجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافله والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الإبطهارة كس المصحف وسجود التسلاوة والرابع يستحب وأن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجهها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في المريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته فنيته نصر صحيح النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالفضل وصلى الصلوات في هذا

مطلق فيجعل على المقيد وأوجب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفرادها فلا يخص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رواه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي سبنا المعلم ولا يوي ذرو الوقت والاصلي تابعه (علي بن المباركة) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد الشكري (عن يحيى) القطنان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق ﴿هذا﴾ (باب) بالتونين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل . وبالسنن قال (حدثنا أبو الجان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جعله) استخذه (السفر في السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كل المؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد غروب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينهما وبين) صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعلها) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولا يوي ذرو الوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعلها (إذا جعله) استخذه (السفر) ويقوم (ولا يوي ذر يقم بإسقاط الواو) (المغرب) يفعلها الأقامة وحدها ويريد ما تقوم به الصلاة من أذان وأقامة وليس المراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصلها) أي المغرب (ثلاثاً ثم يسلم) منها (ثم قلنا يلبث) أي ثم قل مدة ليلته وذلك اللبث ليقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع عزدانة في ناخه الواحد (حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضاً (بعد) صلاة العشاء بسجدة) أي بركعتين كافي قوله بركعة (حتى) الحان (يقوم من جوف الليل) يتهدد ويرى ابن أبي شيبه عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن غاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر بدر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وإذا قلنا بشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها أو تأخيرها أو توسطها إن جمع تأخيرها أو قدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسطها أو تقديمها إن جمع تأخيرها أو قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسطها إن جمع تقديمها أو قدم الظهر والعصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتها سنة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم التزويله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيرها أو قدم المغرب وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيرها أو قدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض . وبه قال (حدثنا) بالجمع ولان عسا كر حدثني (اصق) هو ابن راهويه كما جزمه أبو نعيم أو مصعب بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجبائي (قال حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي أخبرنا (عبد الصمد) السجستاني ولا يوي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهمله المفتوحة واسكان الرا آخره موحد ابن شداد الشكري (قال حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

اليوم بوضوء واحد ياء الجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعتها بعروفي هذا الحديث جواز سؤال المفضل القاضل عن بعض

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد (٣٠٣) بن عمر البكر اوى قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبد الله بن

شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناحة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

العين (ابن أنس) أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر (يعني المغرب والعشاء) بمقتل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس إجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر. ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ويماني ومروزي. هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهور إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) يرى وغين مجعمة أي قبل أن تميل وذلك إذا فاء التي (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان إذا زاعت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل لجمع بين الظهر والعصر. وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوهم مقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستقر بها إلى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح القامو الضاد المجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح القامو الضاد المجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا ارتحل قبل أن تزيغ أي تميل (الشمس) آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر (وإذا زاعت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الامعاءيلي كما يأتي قرىبان شاء الله تعالى (ثم يركب) وقد جعل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه آخر الظهر مثل سلا إلى آخر وقتها وبجمل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال آخر الظهر إلى وقت العصر. ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول وشيخ من أفراده وآخر جه مسلم وأبو داود والسناني في الصلاة (باب) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاعت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم يركب) وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح القامو الضاد المجمة فهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل عن راحته (لجمع بينهما) فان) ولا يوي ذرو الوقت فإذا (زاعت الشمس) قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم يركب (كذافي الكتب المنهورة عن عقيل) بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديثا للباب عن شيبان بن سوار فقال إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الامعاءيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شيبان ولا تفرد جعفر القريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشمور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاهما الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانهم اقدتكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضل فيستثنيه واقه أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن شهاب قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة للقوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعفته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصريح بسفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والقائدة الأخرى ان ابن شهاب قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستحج مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثا متفق على حله على الاتصال وعن مختلفيه كما قدمناه في شرح المقدمة

(باب) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاسته في الأناحة قبل غسلها ثلاثا

(فيه) قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناحة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده (قال) الشافعي

وغيره من العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأجار الزبير

• حدثنا أبو بكر بن أبي أسيد الأشجعي قال حدثنا وكيع بن جابر حدثنا أبو بكر (٣٠٣) حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش

عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه عنه

وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلأيا من النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع العنق أو على بئر أو قلعة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور ومنها أن الماء الثقيل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق بالسيد ولا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قتلين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وإنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عام في جميع النجاسات وأنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يظهر بالأجبار بل يبيح نجاسة معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا مر به في التوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في التوهمة ومنها أن النجاسة التوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآتية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألقاظ الكتابات فيما تصانبه من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين بات يده ولم يقل فعل يده وقعت على

الزبير كالثالث والثوري وقرة بن خالد فليذكر وفي رواية يتم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي أسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الأمر فوعا أنه كان إذا نزل منزلا في السفر فأبعه أقام فيه حتى يجتمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحققون أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجز وما يوقفه على ابن عباس وانظروا إذا كنتم سائرين فذكر نحوه فإنه في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلم يرد من فعله إلا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن الصلاة في السفر فقال نعم إلى صلاة الناس بعرفة ويستترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الأولى على الثانية لأن الوقت لها والثانية تبع فلا تقدم على متبوعها وإن ينوي الجمع في الأولى وأن يوالي بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما نمره والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وإن جمع تأخيرا فلا يشترط الآتية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة فإن أخرها حتى فات وقت الأداء بلانية للجمع عصى وقضى (باب صلاة القاعد) متفلاعدرا وغيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو أموما أو منفردا • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الأصميلي وأبي الوقت (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عمرو عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (سالك) بضم الكاف والتسوية أي موجه يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولا في الوقت والأصميلي وابن عساكر شاكيا بأبواب الأيام وفيه شذوذ (فصل في جالس) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والنام خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الإمام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلته (قال انما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقنتدي به (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولا يذروا الأصميلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولا بن عساكر عن (فرس نخدش) بضم الخاء المجهدة وكسر الدال أي انقشر جلده (ووجع شقه الأيمن) بكسر الشين المجهدة وفتح ضم الجيم وكسر المهملة وبالجهة آخره شل من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوذ بخضرت الصلاة فصل في) الفرض (قاعدا) لمثقة القيام (فصلنا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقنتدي به (فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (وإذا قال مع الله لمن جده فقولوا ربنا) ولا يذروا الوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم مع الله لمن جده • وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) الكوفي (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال أخبرنا حسين المعلم) (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الميم وفتح الصاد المهملة (رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) • وبه قال (ح) وأخبارنا إسحق (وللعمرى والمستقى والكشميين في نسخة) وحدثنا بالجمع ولا بن عساكر وحدثني للكشميين والمستقى في

استعمال ألقاظ الكتابات فيما تصانبه من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين بات يده ولم يقل فعل يده وقعت على

أبي سلمة ح وحدثته محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عمار حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنظت أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يندى فيه بات يده • وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر ح

سبعة وزاد اسحق هو شيبه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزني في الاطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت) (ابن) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالاقوال واللام للمع الصفة لانهم ما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بري) يضم الموحدة عبد الله في اليونانية عن أبي بريدة وقال في هامشها ان صوابها بالتون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) يضم الجامع التنكير ولا يذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبه بعد هاسين مهمله أي كان به بواسيروهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سالت) ولا يذر والاصيلي وأي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النهل والافترض حال كونه (قاعد افعال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما) وافضل (وس صلى) تلاحال كونه (قاعدا) فله نصف اجر القائم (ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذاقا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المواقف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطأ في حيث حمل التوم على الحقيقي الذي اذا وجدته يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بإيمانه على أمهات ومجربون وأن المجربون مصدر أو مأوغل في التسمية وقال انه صحفه (فله نصف اجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعد لا ينقص أجرها عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأي داود والتسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة قائمته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لي بالثابت عبد الله فآخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل يخرج مخرج الغالب فلا مفهومة فالمرأة أو الرجل في ذلك سواء والنساء مشقات الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في السنن أو المقترض حله بعضهم على المنقل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبد الله وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن التنوري وحله آخرون منهم الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم يجعل أجره على النصف من أجر القائم زغباله في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعندنا حديثنا في ثقات من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محجة فطم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعنا ورواه هذا الحديث بطريقه كاهم بصريون الأشيخ المؤلف وابن بريدة قروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب صلاة القاعد بالايام) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايام وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور وعند المالكية من جواز قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز لانه وان جاز التنقل مضطجعا بل لا بد من الاتيان به ما حقيقته • وبالسنن قال (حدثنا يومعمر) بمجموع مفتوحين بينهما عن مهمله ساكنة قال حدثنا

من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهى تنزيه لا تحريم فلونانف ونعم لم يفسد الماء ولم يأثم الغاس وحكي أصحابنا عبد الوارث

وحدثنا الحلواني وابن زافع قالوا حدثنا عبد الرزاق قال جميعاً أخبرنا ابن جرير قال (٣٠٥) أخبرني زياد بن أسامة عن عبد الرحمن بن زيد

أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثاً الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه يجس ان كان قام من نوم الليل وحكمه أو يضاعن اصحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينص بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في البدن النعاسة وأما الحديث فمعمول على التنزيه ثم مذهبا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعترفه الشك في نجاسة البدن في شك في نجاستها كره له غمسها في الاناقيل غسلها سواء قام من نوم الليل والنهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كرهه كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كرهه كراهة تنزيه ووافق عليه دواد الظاهري اعتمادا على لفظ الميت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جداً فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على الهلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أين باتت يده ومعناه انه لا يأمن النعاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النعاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

عبدالوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (ان عمران بن حصين وكان رجلا مبدورا بالموحدة الساكنة (وقال ابو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) يدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (فانما هو افضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعد فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف أجر القاعد) ليس في نفسه ذكرا ترجم له من الائمة انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي نفسه الى تصيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر أو ما فلذا ترجمه وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبي ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا وأطاق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبدالوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبدالوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاها ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ﴿ هذا (باب) بالنون (انما لم يطبق) أي المصلي أن يصلي (قاعد أصلي) على جنب وقال عطاءم) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن معناه (ان) وللمستقي والجموي اذا لم يقدر المانع شرعي من مرض أو غيره (ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقتها للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسنن قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد هاء فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كافي الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة في القيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ووردت رأس لراكب سفينة (قاعد) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفضل لأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للشتم الاول والاقعام وهو أن يجلس على وركبه وينصب فيه ويزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنبي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبلا القبلة يوجهه رواه الدارقطني من حديث علي واضطجعا على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد التساق فان لم تستطع فاستقيا أي وأخصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليسوجه يوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيه فانما جواز الاستئناس على ظهره وعلى وجهه لانه كما توجه متوجه بلزمتها ويركع ويصعد بقدر ما كانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرهه للسجود من قدره على زيادة على أكل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يصعد بقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسهط بالعسور فان عجز عن ذلك أيضا أو أربسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمانه فبصره فان عجز عن ايمانه يبصره الى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه بسنها ولا إعادة عليه ولا تقط عنه الصلاة وقوله ثابت

(٣٩) قسطاني (ثاني) خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كما اذا شك في نجاسة اليد ما اذا يتقن

طهارتها وأراد غسلها قبل غسلها فقد (٣٠٦) قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لأن أسباب التماسه قد تخفى

في حق معظم الناس فسد الباب  
لثلاثه اهل فيه من لا يعرف  
والاصح الذي ذهب اليه الجاهل  
من أصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو  
في خيار بين الغمس أو لا والغسل  
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر  
النوم ونبه على العلة وهي الشك  
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة  
ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد  
أحدكم استعمال الماء فلا يغمس  
يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن  
والله أعلم قال أصحابنا واذا كان  
الماء في اناء كبيراً وضرة بحيث  
لا يمكن الصب منه وليس معه اناء  
صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ  
الماء بضمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ  
بطرف ثوبه النظيف أو يستعين  
بغيره والله أعلم وأما ما سجد الباب  
ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد  
المجبهة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه  
حامد بن عمر البكر اوى بفتح الباء  
الموحدة واسكان الكاف وهو  
حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن  
عبد الله بن أبي بكر تنبع من الحرث  
الصحابي فنسب حامد الى جده  
وفيه أبو رزين اسمه معمود بن  
مالك الكوفي كان عالماً فهما وهو  
مولي أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه  
قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث  
أبي معاوية قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي حديث  
وكيع رفعه وهذا الذي فعله مسلم  
رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق  
نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا  
معاوية وكيعا اختلفت روايتهما  
فقال أحداهما قال أبو هريرة قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
الاجر عن أبي هريرة رفعه وهذا  
يعني ذلك عند اهل العلم كما

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا  
أمرتك بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدله الغزالي وتعبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتباع  
بما يشق عليه المأمور والفتوى لا يشق على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه  
ابن الصلاح بالانقول ان الآتي بالفتوى استطيع من القيام مثلاً ولكذا قول يكون آتياً  
بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع بلخس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن  
الاعلا وأتى بالادنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة وتعب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة  
فرع لشريعة الصلاة وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع  
فستلقياً أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالأشارة الى آخر ما هو  
قول الخنفية والمالكية وبعض الشافعية **هذا (باب) بالتسوية (اذا صلى) المريض العاجز**  
عن القيام فرضاً أو نفلاً (فأعد ثم صح) في أثناء صلته بأن عوفى (أو وجد خفة) في مرضه بحيث  
وجد قدرة على القيام (تم ما بقي) من صلته ولا يستأنفها خلافاً لمحمد بن الحسن وللشعبة في يتم  
بضم المناء القصية وكسر الفوقية وللأصلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن)  
البصري مما وصله ابن أبي شيبه جمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه قائماً  
وركعتين حال كونه (فأعداً) عند عجزه عن القيام ولقظ ابن أبي شيبه يصلي المريض على الخالصة  
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولا يصلي ركعتين فأعداً  
وركعتين قائماً بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا  
مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة  
رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل)  
حال كونه (فأعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه  
حتى اذا كبر وعندهم لم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلته  
جالسا وعنده أيضاً من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته فأعداً  
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته فأعداً (فكان يقرأ) حال كونه (فأعدا حتى اذا  
أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائماً (ثم ركع) ولا يصلي ركعاً بصيغة  
المضارع وسقط عند أبي ذر الوقت والأصلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي  
أن عائشة قالت أحدهما أو هما ما يجب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول  
الآيات وقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة  
(عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخزومي الأعور المدني (وابي النصر) بفتح النون وسكون  
الضاد المجبهة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فهما ابن معمر  
التميمي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يكن يصلي جالساً فقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع  
التسوية وفي اليونانية بغير تسوية وروي نحو بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول  
الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ممن زائدة على قول الاخفش أو على  
أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظاً ونوى ثبوتها وتصح نحو على الجمال أي فاذا بقي  
باق من قراءته نحو (من ثلاثين) زاد أبو ذر والأصلي آية (أو أربعين آية) قام فقرأها وهو قائم ثم  
ركع (ولا يصلي ذرو الوقت والأصلي ثم ركع بصيغة الماضي) (ثم سجد) و (يفعل في الركعة الثانية  
مثل ذلك) المذكور كثيراً متابقي قائماً وغيره (فاذا قضى صلته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر

فان الرواية في النصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية فان

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزبن (٣٠٧) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب  
في إناء أحدكم فليغره ثم ليغسله سبع  
مرار

بالمعنى حرام عند جماعات  
من العلماء وجائزة عند الأكثرين  
الآن الأولى اجتنابها والله أعلم  
وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل  
بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير  
هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم  
بأنه في مواضع وفيه المغيرة الخزامي  
بالزاي والمغيرة بضم الميم على  
المشهور ويقال بكسرها تقدم  
ذكرهما في المقدمة والله أعلم

• (باب حكم ولوغ الكلب) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا  
ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغره  
ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية  
الأخرى طهورا إناء أحدكم إذا ولغ  
فيه الكلب أن يغسله سبع  
مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية  
الأخرى طهورا إناء أحدكم إذا ولغ  
الكلب فيه أن يغسله سبع مرات  
وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب  
ثم قال ما بالهيم وبالكلاب ثم  
رخص في كلب الصيد وكتب الغنم  
وقال إذا ولغ الكلب في الإناء  
فاغسله سبع مرات وعفروه  
الثامنة في التراب وفي رواية ورخص  
في كلب الغنم والصيد والزرع  
(الشرح) أما ما أسيد الباب ولفاته  
ففيه أبو رزبن تقدم ذكره في الباب  
قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل  
اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء  
بلغ بفتح اللام فيهما ولو غاذا شرب  
بطرف لانه قال أبو زيد يقال ولغ  
الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن  
شرابنا وفيه طهورا إناء أحدكم  
كرأ حاد شمهنا وقد تقدم في الفصول

فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء  
جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المرورية في  
الترمذي ما رأيتة صلى في سبته فاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبته فاعدا لأن  
قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان  
لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول ولئن لم لنا أنه صلى قبل وفاته  
بأكثر من عام جالسا فلان في لسانها ما نفت رؤيتها لوقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل  
حديث عائشة على جواز الفعور في أثناء صلاة النافلة لمن اقتضها قائما كما يساح له أن يفتتحها  
فاعدا ثم يقوم إذا لفرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة  
الثانية خلافا لمن أي ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس  
أو القيام أعتمها على ما أدت إليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بآياتهم في غير رواية أبي ذر (باب التهجيد) أي الصلاة (بالليل)  
وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتجهد المصلى ليلًا وللكنه مني من الليل وهو  
أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطفًا على ما قبله المجرور بالإضافة وبالرفع على  
الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجده) أي أتته الهجود للصلاة كالتأثم والتعترج  
والضمير للقرآن (نافله) أي فرضة زائدة على الصلوات المفروضة خصت بها من بين أمتك  
روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر  
بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال  
ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة  
لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ لم يكن فعل ذلك بكفر شيئا وترجع التكليف  
كلها في حقه عليه الصلاة والسلام فقرة عين والهام طبع وتكون صلواته في الدنيا مثل تسبيح أهل  
الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله متفرع على طريقة إمام الحرمين  
وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يكن وعيد فلا يمنع حينئذ بقاء  
التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام  
من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال إنه لم يأمره أن  
يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره ونحوه إلا ما يغفره لأنه لا يقول استغفاره تعبد  
على الفرض والتقدير أي استغفر كما عساه أن يقع لولا عصمتك أي وزاد أبو ذر في رواية  
تفسير قوله تعالى فتهجد به أي أسهره • وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال  
حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي (الأحول) (عن طاوس) هو ابن  
كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل)  
حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في  
موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل منهجدا يقول وقال  
الطبي الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات  
والأرض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى  
واحد وقيل القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم  
الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجوده  
ولادوام وجوده الآية قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به  
واشتمت عليه نوتى كلامه بوقومه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراهم من تدبيرك وعبر بقوله  
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بنصها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفته هـ ام فذ

وحدثني محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل (٣٠٨) بن زكرياء عن الاعشى بهذا الاسناد مثله وليد كرفليرقه وحدثنا يحيى بن يحيى

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوة في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغيره فروع معناه ليدكر هذه الرواية الايجي وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مشاة تحت مشددة وآخرها مهمله واسمه يزيد بن جند الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كأنك تبه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المجهة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح جمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهر قلذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه عن يقول بضامة الكلب لان الطهارة

من في قوله ومن فيمن دون ما تغلبيا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيمن ولك الحمد نور السموات والارض) ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر وركب الحمد أنت نور السموات والارض زيادة أنت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خير مستدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفتواضاه وعل على هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منوره ما يعني أن كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام الثرية بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اخص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار ونورها وما هي للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاقا لغيره فيه بل هو المستحق له المدعوه به والله الاسماء الحسنى فادعومها وزاد في رواية أبو ذر الوقت والاصلي ومن فيمن (ولك الحمد لك ملك السموات والارض) كذا العموي والمستملي وفي رواية الكشي عن النبي لك ملك السموات والارض والاول اشبهه بالساق (ولك الحمد لك الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدهك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أولقا جرائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخالص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق) وانار حق) أي كل من ماموجود (والنيون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعمل للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرر الحمد للدلالة على بشارته وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والجرور إضافة التخصيص وكان عليه الصلاة والسلام لما اخص الحمد لله قبل لم خصصني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ مخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عزف الحق في قوله أنت الحق ووعدهك الحق ونسك في البواق قال الطيبي عرفها العصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال السدق

الأكلي شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة انه هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدهك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواق لانها أمور محدثة والحدث لا يجب له البقائه من جهة ذاته وبقائه ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان من جهة استعانة فناءه وتعقبه في المصاحب بانها يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وهما ناسر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المتنام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه ونغم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالغاير وانها فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بتغريفة الذات ثم حكم عليه استعلا لانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى اقتنار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) أي انشدت لامرك ونم لك (وبك أمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أبت) رجعت اليك مقبلا بقلي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والنجح (خاصت) من خاصني من الكفار وبشأيدك وانصرتك فانلت (واليك حاكت) كل من أي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وإفادة

تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة للغوية فالجواب ان حمل اللفظ

للعصر



• وحدثننا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم طهورانا ما أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب • حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورانا ما أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات • وحدثننا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا أشعة عن أبي السباح سمع مارق بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالك الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكاب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الأناة فاغسله سبع مرات وعقره التامة في التراب

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وإن كان طعاما مانعا حرم أكله لان اراقته اضاعته فلو كان طاهرا لم يأمر بابقائه بل قد نهي عن اضاعته المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه نجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعصوم اللغظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر بابقائه وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل

للحصر (فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت) وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفست) وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحركت به إلى فإله تواضعوا واجللاه الله تعالى وتعليل لامته وتعقيب الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكن في أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (انت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وانت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات أنت الهى (لا اله الا انت) وألا اله غيرك • قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما يئنه أبو نعيم وهو من تعالقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم ابوامية) بن أبي الخارق البصرى (ولا حول ولا قوة الا بالله • قال سفيان) ابن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سليمان بن ابى مسلم) الاحول حال ابى نجيع (سمعه) ولا يصلى سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لأنه أوردته قبل بالنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يذرو وحده قال علي بن خنيسم بفتح الحاء وسكون الشين المجهزتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خنيسم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفريرى فالظاهر أنه من روايته عنه (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد القرية صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتى الفجر وقراءة النوروى في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرججه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالصحي اذ قيل بوجوده ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة المروى في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحدهما حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتجهدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهى الغايبة عن عرف فضيله قيام الليل بسماع الآيات والخبار والآثار الواردة فيه واستحسبكم رجالا وشوقه الى ثوابه ولذته منا جات له به وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرداعته النوم قال بعض الكبر من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبونى وأحبهم ويستاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونى وأذكروهم فان حدثت طريقهم أحبتك قال يارب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى أقدامهم واقتربوا الى وجوههم وناجوني بكلامى وتلقوا بانعامى فين صارخ وبالك ومتأوه وشاك بعينى ما يتعلمون من أجلى وبسبحى ما يشتكون من حى أول ما أعطيهم ان أقذف من نورى فى قلوبهم فيضرون عنى كما أخبر عنهم • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) تصوبل السند وليست فى اليونانية (وحدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال كان الرجل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أى فى النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت ان ارى) وللكشميه انى ارى (رؤيا) زادنى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وقام قبل الهمزة أى أخبر به بها ولا ي الوقت فى نسخة والاصبى وابن عسكرا قصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكنت غلاما شابا وكنت أنام

الاراقه واجبة لغيرها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الأناة اراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا اراقه لا تجب لغيرها بل هى مستحبة

في المسجد على عهد رسول الله (ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية للجواب (كطى البئر واذ لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (وإذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعود بالله من النار قال فلقينا مائة آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجرز المهمله أي لم تتخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبيرين تراعي اثبات الالف وللقابسي لن ترع بحدف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون الجزوم بخذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فإله ابن مالك وتعبه في المصابيح فقال لأنسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف إذ لم يوصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك به هذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لأنسلم إذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الأخرى ووقف على آخرها فكأنه كما وقع ١٥٠

(فقصصها على حفصة فقصصها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبيرين رواية نافع عن ابن عمر أن عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) وللتخني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالقاف أي عبد الله ولا يوبى ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد ليل من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرواية أجب المذهب بأنه انما فسره عليه الصلاة والسلام هذه الرواية بقيام الليل لأنه لم ير شيئا يفعله من الفرائض فيذكر بالنار وعلم ميته بالمسجد فعبّر عن ذلك بأنه منه على قيام الليل فيسه • وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سند عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مر فوجا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تنكث النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المردين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتصبروا وعند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام • وفي هذا الحديث التحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعازر من الليل ومناقب ابن عمر وسلم في فضائل ابن عمر (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع إلى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتسذل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد • وبالسند قال (حدثنا أبو الحسن) الحكم بن نافع قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولا يوبى ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضيت الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاة) بالليل قال البيضاوي بن الشافعي عليه مذهب في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لانتفاء في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ووضح جعله وصفا للمصدر محذوف أي سجودا قدرا ويمكنك مكشاف قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الامتداد بغيره غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى فان أراد استعمال الاله اراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاية الماوردي من أصحابنا في كتابها الحاوي ويحتمل به بطلان الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتمل للدول بالقياس على باقي المياه العذبة فإنه لا يجب اراقها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسئلة الولوع الزجر والتغليظ والمبالغة في التفسير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوع الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجاهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جازى في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرهن أو اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعشرون الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احدها وأما رواية وعشرون الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجاهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله

أعلم والله لا فرق عندنا بين ولوع الكلب وغيره من أجزاءه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره رواه

صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

أولعابه أو عضوم من أعضائه شيئاً طاهر في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات أحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في أنفه فغسله ثلاثاً أو وجهه لا يصح بنا الصبح أنه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الأناة الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسله الثامنة بالماء وحده ولا غسل الأناة في ما كثر ومكثه فيه قدر سبع غسلات تمام التراب على الأصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبهها مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب التحس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الأبت غسلات متلافة ليجب ذلك تحت غسلات أم غسله واحدة أم لا يجب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يقتل بالتراب وهو قول المشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فإما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الأناة بل يكفي أن يلقيه في الأناة ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسله الأخيرة ليأتي

رواه أحمد في مسنده بأسانيد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود أسوة بحسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العاصير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة التجرثم يسطيع على شقه اليمين) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أي صلاة الصبح \* وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لأن ذلك يستدعي طول زمان السجود (باب ترك القيام) أي قيام الليل (للمريض) \* وبه قال (حدثنا أبو عبيد) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الأسود) بن قيس (قال سمعت جندياً) يضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضهها آخره موحدة ابن عبد الله الجبلي (يقول أشكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض (فلم يقم) للصلاة الليل (ليلة أوليتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امرأته فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قدرتك فأترل الله تعالى والضحي والليل إلى قوله وما قلى \* ورواه الأربعة كوفيون وفيه التصديت والغنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) الجبلي (رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولاي ذر والاصبي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته من قريش (هي أم جيل بنت حرب أخت أبي سفيان) امرأته أتتني لهب حماله الحطب كإرواء الحاكم (ابنط عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فتزلت) سورة (والضحى) صدر النهار والنهار كله (والليل إذا سجي) أقبل بظلامه (ما ودعت) جواب القسم أي ما قطعك (ربك وما قلى) أي ما أفلاك أي ما أبغضت وهذا الحديث قد رواه شعبه عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأته يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا بظلمة عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقوله يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها فاتته توجعاً وتأسفاً وتلك فاتته شجاعة وتمسكاً وفي تفسير بن مخرم قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى إن ربك قد قلاك فتزلت والضحي وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة بأسانيد قوى وتعقب بالانكار لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لأن المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عندنا أحدهم وفي رواية إسماعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بل ربك والظاهر أنها عتت بذلك جبريل عليه السلام فإن قلت ما وضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لا يتحد مخروجه وإن كان السبب مختلفاً وعند ابن أبي حاتم عن جندب روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبر في أصبعه فقال

هل أنت إلا أصبع دميت \* وفي سبيل الله ما لقيت

قال حكمت ليلتين أو ثلاثاً لم يبق فقال له امرأته ما أرى شيطانك إلا قدرتك فتزلت والضحي والليل إذا سجي ما ودعت ربك وما قلى (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية أي ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير إيجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطرق أي أتى بالليل (فاطمة) وعليها عليه السلام ليله للصلاة) أي للتحريض على القيام للصلاة \* وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولاي ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) وغيره الأصمعي أخبرنا (عبد الله)

بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الأناة بل يكفي أن يلقيه في الأناة ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسله الأخيرة ليأتي

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الامداد بعنه غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على القور ولو لم يرد استعماله حكاية الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحججه بطلاق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحجج للاول بالتقياس على باقي المياه النجسة فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة 'الولوغ الزجر' والتغليظ والمباغنة في التفسير عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واجماد والجاهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاب في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعشرون الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احدها وانما رواية وعشرون الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجاهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله اعلم والله اعلم لا يفرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره رواه

في المسجد على عهد رسول الله (ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطى البر واذ الهاقران) بفتح القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فاقبنا ملائكة فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجرم المهمله أي لم تحفظ والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ولكشمهني في التعبير لن ترع بالاثبات الالف وللقابسي لن ترع بجذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون الجزوم بخذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعبه في المصابيح فقال لانسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يوصله الملك بشيء بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك به - هذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لانسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فكأنه كما وقع اه (فتصصها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لولتمني لالشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالقائه أي عبد الله ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرواية أجاب المهلب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرواية بقيام الليل لأنه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم ميتهه بالمسجد فعبير عن ذلك بأنه منه على قيام الليل فيه • وفي الحديث ان قيام الليل ينفي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سند عن يوسف بن محمد بن المتكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المردين لاتأكلوا كثيرا فتنشروا كثيرا فترقدوا كثيرا فتصبروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام • وفي هذا الحديث التحديث والعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعاز من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتسذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد • وبالسند قال (حدثنا ابو الهيثم) الحكيم بن نافع قال قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) ولا ي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضيت الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاة) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهب في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتامة فيه لانت في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ووضح جعله وصفا للمصدر بخذف أي سجود اقدر أو يمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكونه كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعن ابن مالك صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت

أعلم والله اعلم لا يفرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره رواه

صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمال في الماء الراكد

أولعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهر في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات أحداً من بالتراب ولو لوغ كلبان أو كلب واحد مرات في أنافه ثلثة أو ثمانية لا يصح بنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الأناة الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسله الثالثة بالماء وحده ولا الخمس الأناة في ما أكثر ومكنه فيه قدر سبع غسلات تمام التراب على الأصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبهها مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب التحس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الأبت غسلات مثلاً فهل يجب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يجب من السبع أصلاً فيه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يقترأ إلى غسله سبعا وهو قول المشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فإما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الأناة بل يكفي أن يلقه في الأناة ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسله الأخيرة ليأتي

رواه أحمد في مسنده بإسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود أسوة بحسنه به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الصبح ثم يسطبع على شقه الأيمن) للاستراحة من مكابدة الليل وبجهاذة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أي صلاة الصبح \* وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لأن ذلك يستدعي طول زمان السجود (باب ترك القيام) أي قيام الليل (للمريض) \* وبه قال (حدثنا أبو يعين) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الأسود) بن قيس (قال سمعت جندياً بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضعها آخره موحد بن عبد الله الجعفي (يقول اشكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض (فلم يقم) للصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فآته امرأته فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قدرتك فأترنزل الله تعالى والنضى والليل الى قوله وما قلى \* ورواه الأربعة كوفيون وفيه التصديت والعننة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضاً فضائل القرآن والثعبان ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأسود بن قيس عن جندي بن عبد الله) الجعفي (رضي الله عنه قال احبب جبريل صلى الله عليه وسلم على ولاي ذرو الاصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأتان من قريش) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأته أي لهب جمالة الخطب كما رواه الحاكم (ابطاعه شيطاناً) برفع النون فاعل أبطأ (فترت) سورة (والنضى) صدر النهار والنهاركة (والليل اذا سجي) أقبل بظلامه (ما ودعت) جواب القسم أي ما قطعك (ربك وما قلى) أي ما فلك أي ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبه عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأتان رسول الله ما أرى صاحبك إلا بظلمة قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها صاحبك وذلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وذلك عبرت بقولها يا محمد وسباق هذه يشعر بأنما قالته توحها وناسفها وتلك قالته ثمانية وتمكها وفي تفسير بن مخرم قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد فلك فترت والنضى وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة بإسناد قوى وتعقب بالانكار لأن خديجة قوية الايمان لا يلقى نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لأن المستكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بل ربك والظاهر أنها عت بذلك جبريل عليه السلام فإن قلت ما وضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن فيه على ان الحديث واحد لا يتحد مخبره وان كان السبب مختلفاً وعند ابن أبي حاتم عن جندي بن مخرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعبر في اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت \* وفي سبيل الله ما لقيت

قال فكنت ليلتين أو ثلاثاً لم يقم فقالت له امرأته ما أرى شيطانك الا قدرتك فترت والنضى والليل اذا سجي ما ودعت ربك وما قلى (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية أي ذروا بن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطرق أي أتى بالليل (فاطمة وعلياً عليه السلام ليله للصلاة) أي لتعريض على القيام للصلاة \* وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولا يذروا محمد بن مقاتل (قال حدثنا) وغير الاصلي أخبرنا (عبد الله)

بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الأناة بل يكفي أن يلقه في الأناة ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسله الأخيرة ليأتي

عليه ما يتفقه والافضل أن يكون في الأولى (٣١٣) ولولوغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن قلبي لم نجسه ولو لوغ في ماء قليل

أوطعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام  
توباً أو دناءاً وأنا آخره وجب غسله سبعاً  
أحداً من التراب ولو لوغ في آناه فيه  
طعام جامد التي ما أصابه وما حوله  
واتفع بالباقي على طهارته السابقة  
كافي القارة توت في السمن الجاسد  
والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب  
ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم  
رخص في كلب الصيد وكاب الغنم  
وفي الرواية الأخرى وكاب الزرع  
فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق  
أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء  
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني  
كلباً لعباً بصورته وأولاه فخره به  
فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة  
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا  
الحديث بالترخيص فيه لأحد  
ثلاثة أشياء وهي الزرع والمشية  
والصيد وهذا جائز بلا خلاف  
واختلاف أصحابنا في اقتنائه لحراسة  
الدور والدواب وفي اقتناء الجرول يعلم  
فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما  
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم  
من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها  
واختلفوا أيضاً في اقتني كلب  
صيد وهو راجح لا يبيد والله أعلم  
وأما الأمر بقتل الكلاب فقال  
أصحابنا إن كان الكلب عنواً قتل  
وإن لم يكن عنواً لم يجز قتله سواء  
كان فيه منفعة من المنافع  
المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو  
المعالى إمام الحرمين والأمر بقتل  
الكلاب منسوخ قال وقد صح أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهي  
عن قتلها قال واستقر الشرع عليه  
على التفصيل الذي ذكرناه قال

وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الإبتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم وكان

ابن المبارك (قال أخيراً في معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث)  
لم يتون في اليونانية هند (عن أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال)  
متجيباً (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لأن  
ما استقفاه مية متضمنة لعنى التجيب والتعظيم والليله طرف للانزال أى ماذا أنزل في الليلة (من  
الفتنة) بالافراد للعموم والكشمع من الفتنة قال في المصابيح أى الجزئية القرية المأخذ  
أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتنة وانما التجأ نالي هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أما  
أمنة لا صحابي فإذا ذهبت جاء أصحابي ما يؤعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون صحى  
من الفتنة وأيضاً لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وآنم النعمة أمان من  
الفتنة وأيضاً نقول حذيفة لعمران يئسك وبينها باباً مغلقاً يعنى بينه وبين الفتنة التي تخرج كوج البصر  
وتلك إنما استصقت بقتل عمرضى الله عنه • وأما الفتنة الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في أهله  
وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة وللأصلي نزل (من الخزان)  
أى خزان الاعطية أو الاقضية مطلقاً وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزان لكثرة ما  
وعزته قال تعالى قل لو أنتم علمتكون خزان رحمة ربي وعن العذاب بالفتنة لأنها أسباب مؤذية اليه  
وجعهما الكثرة ما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صاحب الحجران) زاد في رواية شعيب عن الزهري  
عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين  
الحديث والترجمة فإن فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامه بذلك  
وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يا قوم رب)  
نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة) وقيل عارية  
من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما يشتم من الثياب وقيل نهي عن التبجح وقال في شرح المشكاة  
هو كالبيان لموجب استنشاط الأزواج للصلاة أى لا ينبغي لمن ان يتعاقفن عن العبادت ويعدن  
على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجزء صفة لكاسية أو بالرفع خبر  
مبتدا مضر أى هي عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوباً بفعل ماض  
متأخر أى عرفتها وشعوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالقدر رب نفس كما مر أو نعمة • وبه قال (حدثنا أبو العيان)  
الحكم بن نافع (قال أخيراً في شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخيراً)  
بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء المشهور بن العابد بن (أن) أباه (حسين بن علي) أخيه أن على  
ابن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وقاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي اليونانية عليه السلام بدل التصبية وقاطمة نصب عطفاً على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة)  
من الليالي ذكرها تارة كيداً أو الاطوار وق هو الايمان ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم ما احنا  
وتحريضاً (الاتصيان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله) هو من المشابه وفيه طريقان التأويل  
والتقويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند التماسي قال  
على جلست وأنا أحرل عيني وأنا أقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا وأنا انفسنا بيد الله (فأنا شاء  
أن يعثنا بعثنا) بفتح المثناة فيهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أي يقظنا (فانصرف) عليه الصلاة  
والسلام عننا معرضاً مدبراً (حين قلنا) وللاربعه حين قلت له (ذاتاً لم يرجع الى شياً) بفتح أول يرجع  
أى لم يجبي بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال أنه (مول) معرض مدبر له كونه (بضرب نخذه)  
متجيباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار عما اعتذره فاه النورى (وهو يقول

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٣١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه  
• وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد  
الرزاق حدثنا معمر عن هشام بن  
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة  
عن محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر أحاديث منها وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل  
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم  
تغتسل منه

• (باب النبي عن البول  
في الماء الراكد) •

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم  
يغتسل منه وفي الرواية الأخرى  
لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري  
ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى  
نهي أن يبول في الماء الراكد)  
الشرح الرواية تغتسل مرفوع  
أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر  
شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله  
عنه أنه يجوز أيضا جرمة عطف على  
موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاه  
ثم حكمه واو الجمع فأما الجزم فظاهر  
وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي  
ان المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد  
أحدهما وهذا ما نقله أحد بل البول  
فيه منهي عنه سواء أراد الاعتسال  
فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم  
فهو الراكد وقوله صلى الله عليه  
وسلم الذي لا يجري تفسيره للدائم  
وايضاح لعناءه ويحتمل أنه احتريزه  
عن راكده لا يجري بعضه كالبرك  
ونحوها وهذا النبي في بعض المياه  
للتحريم وفي بعضها للكراهة  
ويؤخذ ذلك من حكم المستلثة فإن  
كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول  
فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى  
اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

وكان الانسان أكثر شئ جدلا قيل قاله تلميذ العذرة وأنه لا يعتب عليه قال ابن بطال ليس  
للإمام أن يشدد في النوافل فإنه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا يد الله فهو عذر في النافلة  
لا في القرينة • ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني واستاذين العابد من  
اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والخبار والعنونة  
والقول وأخرجه المؤلف بأضافي الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا التساق • وبه  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري  
(عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
يكسر همزة ان محققة من الثقيلة وأصله انه كان لحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع  
العمل) بفتح لام ليدع التي لتأ كيد أي لترك العمل (وهو يجب ان يعمل به خشية) أي لاجل  
خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطف على أن يعمل وليس مراد  
عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه وأذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه  
معه بدليل ما في الحديث الآتي أنهم لها اجرة واليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه  
التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزن به تلك الليلة (وما سمع) وما تنقل (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صبغة الضبي قط والى لأصحابها) أي لأصحابها وللكنهية والاصلي والى لاستحباب من  
الاستحباب وذكر هذه الرواية العينية ولم يعزها والبرماری والدمايني عن الموطأ وهذا من عائشة  
اخبار عبارات وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبو ذر وهريرة  
بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به • ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة  
ان كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به لان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه  
من خشية الاقتراض • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام  
(عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان  
(في المسجد صلى بصلاة ناس ثم صلى من) الليلة (القبالة) أي الثانية (والمستحب) ثم صلى من  
القابل أي من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحد في رواية ابن جرير حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة  
والليلك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الليلة الثانية فصلا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثروا هل المسجد من الليلة الثالثة  
فخرج فصلا بصلاة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا حدم من رواية سفيان  
ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام  
(قال قدر ايت الذي صنعت) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة  
القبرة أقبل على الناس فتمسكهم قال أما بعد فإنه لي يحض على مكانكم (ولم يعنى من الخروج  
اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتجوزوا عنها أي يشق  
عليكم فتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فإنه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة  
(وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله  
في حديث الاسراء من جنس وهن خشون لا يتدل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع  
الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف اقتراض قيام الليل بمعنى جعل  
التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التنفل بالليل ويؤتى اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت حتى

(٤٠) قسطاني (ثاني) قال جماعة من أصحابنا يكرهوا المختارانه يحرم لانه يقدره ونفسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

يقضى التعریم على المختار عند  
 المحققين والاكثرين من أهل الاصول  
 وفيه من المعنى انه يقدره وربما أدى  
 الى تعديسه بالاجماع لتغيره أو الى  
 تعديسه عند أبي حنيفة ومن وافقه  
 في ان الغدير الذي يتحرك طرفه  
 يتحرك طرفه الآخر نجس بوقوع  
 نجس فيه وأما الاكد القليل فقد  
 أطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه  
 والصواب المختار انه يجرم البول  
 فيه لانه نجسه ويتلف ماليته  
 ويفتر غيره باستعماله والله أعلم قال  
 اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط  
 في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك  
 اذا بال في اناه ثم صب في الماء وكذا  
 اذا بال بقرب التبر بحيث يجري  
 اليه البول فكله مذموم قبيح منه  
 عنه على التفصيل المذكور ولم  
 يخالف في هذا أحد من العلماء  
 الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري  
 ان النهي مختص ببول الانسان  
 بنفسه وان الغائط ليس كالبول  
 وكذا اذا بال في اناه ثم صب في الماء  
 أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب  
 اليه خلاف اجماع العلماء وهو من  
 أقبح ما نقل عنه في الجود على  
 الظاهر والله أعلم قال العلماء  
 ويكره البول والتغوط بقرب الماء  
 وان لم يصل اليه لعموم نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن البراز في  
 الموارد ولما نفسه من ايذاء المارين  
 بالماء ولما يخاف من وصوله الى  
 الماء والله أعلم وأما انغماس من  
 لم يستنج في الماء ليستنج فيه فان كان  
 قليلا بحيث نجس بوقوع النجاسة  
 فيه فهو حرام لنفسه من تلطعه  
 بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان  
 كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه  
 فان كان جارا فلا بأس به وان كان راكدا  
 فلا بأس به

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما فتم به فصلوا أي الناس في سوتكم فنعهم من التجميع  
 في المسجد اشقا فاعلمهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في سوتهم من افتراضه  
 عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على  
 الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا  
 يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه  
 (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الجوى في نسخة والمستقلى والكشميني والاصيلي الليل  
 وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماء) بفتح المثناة التوقية وكسر الراء من الورم  
 وسقط ذلك أي حتى ترم قدماء من رواية أبوي ذرو الوقت والاصيلي وللکشميني في نسخة والجوى  
 والمستقلى باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة  
 الفتح من التفسير (حتى) وللکشميني كان يقوم ولا يذرع عن الجوى والمستقلى قام حتى (تفطر  
 قدماء) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماء بمثنائين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والقطور الشقوق)  
 كما فسره ابو عبيدة في الجواز (انقطرت انثقت) كذا فسره الضحاك فيمارواه ابن أبي حاتم عنه  
 موصولا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون  
 السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتحفيف الياء ابن علاقة  
 التعلبي (قال سمعت المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم  
 ليصلي (بكسر همزة) وتحفيف النون وحذف هاء الشان تقديره انه كان وفتح لام يقوم  
 لنا كيد وكسر لام ليصلي ولكرمة ليقيم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة وأبوي مع فتح اللام  
 على الشك (حتى ترم قدماء) بكسر الراء وتحفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها  
 (اوساقاه) شك من الراوي وفي رواية لخلا بن يحيى حتى ترم أو تنفخ قدماء (فيقال له) غفر الله لك  
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول  
 افلا) القام مسيب عن مجذوف أي أترك قباي وتمجدى لما غفر لي فلا (اكون عبدا شكورا)  
 يعني غفران الله لي سبب لان أقوم وأتمجدشكره فكيف أتركه | كان المعنى الأشكره وقد أنتم  
 على وخصني بخيرا الدارين فان الشكور من انية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد  
 بالذ كرمه بعبادة الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه في مقام الاسراء ولان العبودية  
 تقتضي صحة النسبة وابست الابداع والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة  
 في العبادة وان أضر ذلك يدينه لكن ينبغي تقييد ذلك بما ذالم يقض الى المال لان حالة النبي صلى  
 الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك يدينه بل صح أنه قال  
 وجعلت قرة عيني في الصلاة ورواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل فبني له  
 أن لا يكذب نفسه حتى يمل نم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفوره ما تقدم من ذنبه  
 وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواه هذا الحديث  
 كوفيون وهو من الربايعيات وفيه التعديت والعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق  
 والتفسير وسلم في آخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه (باب من  
 نام عند السحر) بفتحين قبيل الصبح وللکشميني والاصيلي عند السحر بفتح السين وضم الحاء  
 ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا  
 سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والثقفى  
 الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبو صحابي وعمرو في الموضوعين بالواو (اخبره ان عبدا لله

ابن كان راكدا فلا بأس به وان كان جارا فلا بأس به وان كان راكدا فلا بأس به وان كان جارا فلا بأس به



وحدثني هرون بن سعيد الابلبي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

ابن الحرث عن بكير بن الأشج ان أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناولونه تناولا

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم  
(باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)

(فيه أبو السائب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناولونه تناولا) الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معننة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجرى قال الشافعي وسواء قليل الراكد أو كثيرا كره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم معناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التعريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغيرينة ثم لم يصار تحت الماء نوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبته مثلا ثم نوى قبل انغماس ياقبه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (أى لابن عمرو) (أحب الصلاة) أى أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفى رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الأكثر فى فعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيه ما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (يتائم) أى فى الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (ويتائم سدسه) ليستريح من نصب الصيام فى بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السامة التى هى سبب الى ترك العباداة والله تعالى يحب ان يوالى فضلته ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك لارفاق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخر يراصبح ظاهر اللون مسلم القوي فهو أقرب الى أن يحتجى عمله الماضى على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنذر كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقامه لذلته فى كل ليلة وأما النهار فلما تم ذم عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعص جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فينتزل ذلك منزلة التعزيرة فى شخص اليوم ورواه هذا الحديث مكين الأشج الموقوف فحدثني وفيه رواية تآبى عن تآبى عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والتساقى فيه وفى الصلاة أيضا وبه قال (حدثني) بالافراد لابن ذر والاصبلى حدثنا (عبدان) هو لقب عبدا لله (قال اخبرني) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة يفتح الجيم والموحدة الازدى العنكى (عن شعبة) بن الجراح (عن اشعث) يفتح الهمزة وسكون الشين المجهة آخره مثلثة (قال سمعت ابى) أبا الشعثاء مسلم بن أسود الخمارى (قال سمعت مسروفا) هو ابن الاجدع (قال سالت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب الى النبي) ولا يذروا الاصبلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذى يستمر عليه عامه والمراد بالادوام العرفى لاشمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلى ولا يذوق فالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديدل لانه يكثر الصباح فى الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانسوا الديدل فانه يوقظ للصلاة واستاده جيد وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخة حقيقة الصلاة بل العادة جرت أن يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخة الصلاة وفى مجمع الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بكأىض جناحه موشيان بالزبرجد والاقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يوذ فى كل صفر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا نادى يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وعض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ديكار جلاه فى النوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان حنية من الليل صاح

نوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبته مثلا ثم نوى قبل انغماس ياقبه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة

سبح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجمة على بن علي المهدي قال وهو يروي  
 أحاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعسف فيها ورواه  
 ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية لابن عن الاب والتابعي عن الصائبة والتعديت  
 والاخبار والعننة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة  
 وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولا يذرع عن السرخسي  
 وهو في اليونانية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سوس من السرخسي لانه  
 ليس في شيوخ المؤلف أحاديث قال له محمد بن سالم وصب عليها في اليونانية ولا ي الوقت والاصلي  
 حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء  
 باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الذي يك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكفر  
 الصباح فيه (فام فصلي) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وأقادت هذه الرواية  
 ما كان يصنع اذا قام وهو قوله فام فصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجمله وللمستحلي والحوي ثم قام  
 الى الصلاة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن  
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا ي داود حدثنا ابراهيم  
 ابن سعد عن أبيه (عن) عمه (ابن سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضی الله عنها قالت  
 ما الفاه) بالقاء أي وجد عليه الصلاة والسلام (الصبر) بالرفع فاعل أني (عندي الانعام) بعد  
 القيام الذي مبدؤه عند سماع اصارخ جمعائنه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد  
 حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقوله في الحديث الآخر فان كنت يقظي حدثني  
 والاضطجع أو كان نومه خاصا باليالي الطوال وفي غير رمضان دون الفصار لكن يحتاج  
 اخراجه الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في الفاه بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقت الصبر بعد ركعتي القبر وكأني في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث  
 رواية التابعي عن التابعي والتعديت والرواية بطريق الذي ذكره والعننة والقول ورواية الابن عن  
 الاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (باب من تصبر لم) بالقام وللشمهني  
 ولم (بم حتى صلى الصبر) وللعموي والمستحلي من تصبر ثم قام الى الصلاة وبه قال (حدثنا  
 يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتحتيف  
 الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولا ي ذرع سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة)  
 ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله  
 عنه تصبرا (أكلوا الصبور) فلما فرغوا من صبورهما بفتح السين اسم لما يشعرون به وقد تضم  
 كل وضوء الوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا)  
 ولا ي ذرع والوقت والاصلي فقلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من صبورهما ودخولهما في  
 الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين  
 الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام  
 معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت القبر (باب طول القيام في  
 صلاة الليل) وللعموي والمستحلي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل  
 بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى  
 وللشمهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي الأزدي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعوا  
 بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا  
 محمد بن المثني حدثنا يحيى بن سعيد  
 القطان عن يحيى بن سعيد  
 الانصاري ح

الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك  
 القدر المتغمس بلا خلاف  
 وارتفعت أيضا عن القدر الباقي  
 اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح  
 المختار المنصوص المشهور لان الماء  
 انما يصير مستعملا بالنسبة الى  
 المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو  
 عبد الله الحضري من اصحابنا وهو  
 بكسر الخاء واسكان الضاد المجهتين  
 لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول  
 وهذا اذا تم الانغماس من غير  
 انفصال فلما انفصل ثم عاد اليه لم  
 يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا  
 خلاف ولو انغمس رجلان تحت  
 الماء الناقص عن قلبين ان تصور  
 ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت  
 جنابتهما وصار الماء مستعملا فان  
 نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت  
 جنابة الناري وصار الماء مستعملا  
 بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته  
 على المذهب الصحيح المشهور وفيه  
 وجه شاذ أنها ترتفع وان زلا فيه  
 الى ركبتيهما فنويا ارتفعت  
 جنابتهما عن ذلك القدر وصار  
 مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما  
 الاعلى الوجه الشاذ والله أعلم

(باب وجوب غسل البول وغيره  
 من النجاسات اذا حصلت في المسجد  
 وان الارض تطهر بالماء من غير  
 حاجة الى حفرها)

(فيه حديث أنس رضي الله عنه ان  
 اعرايا بال في المسجد فقام اليه بعض

القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعوا بدلو من ماء فصبه عليه البصري

ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله • حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه

وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله (الشرح الأعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففضي الغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة تمامه أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النسخ كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقدار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بجرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولا يصح بانها ثلاثة أوجه أحدها انها طاهرة والثاني نجسة

البصري (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأزدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يرل فأتا حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (فلنا وما) ولاي الوقت ما (هممت قال هممت ان أقعد) من طول قيامه (وأذرت النبي صلى الله عليه وسلم) بالمهجة أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النقل جائزا لان فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورته مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلا لأنه طول كثير الم بهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النقل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بضع حديث ثوبان عندهم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاحوال • ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطعان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام له اذنه (من الليل يشوص) بشين معجمة وصادهم له أي يدلك (فأما بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عذره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اختارته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال انه أراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فكى البخاري بعضه تنبها على بقية أو تنبها باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في التهاون وكان عليه الصلاة والسلام يهاو وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فنوضا وضوا خفيفا وابن عباس انما أراد وضوا شيقا مع كمال واسباغ يدل على كاله اه وتعبه في المصاييح فقال أطال الخطاية ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اه وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام له اذنه وقد نبت عاذته في الحديث الآخر واقظ التهجدمع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطلاع قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات • ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء • هذا (باب) بالتنوين (كيف) كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولاي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبي ذر والوقت والأصلي والتبويب كله عند الاصلي وللمسئلة باب كيف صلاة الليل وكيف ولاي ذرعن الكشمهني وتم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل • وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد ولا يصلي أخبرنا (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم قال ان رجلا) في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكز عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأباييه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٣١٨ ) لا تزموه دعوه فتر كوه حتى يال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان

هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجال من القوم فجاءوا ببول من ما نشئنه عليه

والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها ولونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا واقعا علم وفيه الرفق بالجاهل وتعليه ما يلزمه من غير تعسف ولا اذى اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا وعندا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التخصيص قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التخصيص قد حصل في جزئيين من المسجد فلو أقاموه في اثنائه بوله لتجسبت شابهه وبدنه فمواضع كثيرة من المسجد والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتزجها عن الاقدار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا وسائر العتود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان أذكر أطرافها مختصرة

يارسول الله كيف صلاة الليل (أي عددها) (قال معني مني) يسلم من كل ركعتين ومنق في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير لنا كدلان الا قول مكررمعني لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعبه في الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها انها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مقتوحا فلما صرف علم انها ليست بمؤثرة في المنع ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بنسوة ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد باسما بصفتين للعبة والرجل حقيقة (فاذا اخفت الصبح) أي دخول وقته (فاوتر واحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث العديدة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ان صلاة الليل منق منق وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي منق منق فيهما وأحج عمار واه الأربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار منق منق نعم له أن يحرم بركعة وبما تمشلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيمألوا حرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بركعة بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه نحو وجاب من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشرع ركعتان فان لم يشوعدا أو جهل كم صلى جازلما في مسند الدارمي أن أباذر صلى عددا كثيرا لمسلم قال له الاحتجب بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عدد افله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النجاة ما وضع لكمه الشيء فالواحد عدد قد دخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القرينتين أو البعدين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جازل التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكرة الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممنوع فان نوى أربع أو سلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغير النية بطلت صلواته لمخالفته ما نواه بغيره لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا افتد كرأراد الزيادة ولم يرد هالزمه العود الى القعود لان المأني به هو الغور وسجد للسهو آخر صلواته لزيادة القيام ومن نوى عدد افله الاقتصار على تشهد آخر صلواته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرابعة وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التصديق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لاني ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب ه وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطنان (عن شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (ابو جرة) بالجيم والراء المهمله نصر بن عمران الضبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولابي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر ه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اصح) هو ابن راهويه كما جزمه أبو نعيم لابن سيار التصبي ولاروايه له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولابي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولابي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن ابا ذم (قال) أخبرني اسرا ئيل بن يونس بن اسحق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثناة وبعد الالف موحد (عن

مسروق)

والشرا وسائر العتود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان أذكر أطرافها مختصرة

احداها اجمع المسلمون على جواز الجلاس في المسجد للحدث فان كان جلوسه لعبادة (٣١٩) من اعتكاف أو قراءة علم أو تجماع فمؤظفة

أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عند نافي المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاثر اق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه محرقة وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرياه ولا يرى ذلك للعاشر وقال أحمد ان كان مسافرا أو وشبهه فلا بأس وان اتخذوه مقبلا أو مبيتا فلا وهذا قول اصحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من يجوز نوم على بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريين ونعامة ابن مال وصفوان بن امية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر باح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يله أو يتأذى الناس به فانه مكروه وتقبل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والضبي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وصحون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والنجاسات والحيوانات الذين لا يجوزون المسجد غير حاجه مقصودة لانه لا يؤمن تصيبهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا يني هذا

مسروق) هو ابن الاجدع (قال سالت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) نارة (سبع و) نارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بسبب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قبل وحكمة اقتضاه على احدى عشرة ركعة أن التمسجد والوتر يختص بالليل وفرأض النهار الظهر أربع والعصر أربع والغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جله وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها ثم اربعة لا يه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود والمغرب ليلية الحديث اذا قبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم فليست مل (سوى ركعتي الفجر) فالجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كاسياق ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلها في هته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يقتضيه ركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعين أو بعاشم ثلاثا نافذ على أنهم لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحفاظ مقبولة \* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وصغرا العيسى الكوفي (قال اخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازته القراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت هسلاته عشر ركعات ووتر سجدة ويركع ركعتي الفجر فثلث ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام ﷺ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلانه (بالليل ونومه) بواو العطف ولابي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفًا على قوله وما نسخ (بأيهما المزملة) أصله المترمل وهو الذي يترمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التماسا وأدعت في الأخرى أي بأيهما الملتف في ثيابه وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال بأيهما المزملة أي بما حمدت زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه وانقص منه قليلا ووزد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والاقليلا استثناء من النصف كانه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى الضمير بين امرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الأمرين التقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعبه في الجسر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو ناقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكان في الآية تخصيصا بين ثلاث بين قيام النصف بقائه أو قيام ناقص منه أو يزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وجه هذا أي الاخير حرم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني بأيهما المزملة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخصيف فصارت قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهمجود التمسجد وعلى التزملة التمسجد للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد نشره لذلك وأصحابه حتى التمسرو وأقبلوا على احياء ليليا لهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى استنفذت لا يجوزون المسجد غير حاجه مقصودة لانه لا يؤمن تصيبهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا يني هذا

الكرامة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز وأليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأمان على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان آمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اناه فحرام وان قطر دمه في اناه فمكروه وان بال في المسجد في اناه ففيه وجهان أحصحهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتثبيت الاصابع للاحداث العجبة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة يصعب استحبابه تأكدا كس المسجد وتنظيفه للاحداث العجبة المشهورة فيه والله أعلم بقوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه هي كلمة زجر ويقال به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أجلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة معه وتقال فردته ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كفتح وقد توتن مع الكسر ويتون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم بقوله بجامد لوقته عليه يروي بالثين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمهملة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمهملة التفريق في صبه والله أعلم

أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السماع على وجوههم حتى رحهم ربهم تخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الاما يسر منه بقوله فاقروا ما يسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مرتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسررك بالاقبال عليه (اناسنق عليك قولنا ثقبلا) أي القرآن لتقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقبلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونمض (هي أشد وطأ) بكسر الواو وفتح الما ومدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مدأى قياما (واقوم قبلا) أشد مقالا وأثبت قراءة تهذو الاصوات وقيل بعمل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فرائعنا طويلا تقضى حوائجك فيه ففتح نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم ان تحسوه) أي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدره قدر أي علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأني حسابا بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقروا ما يسر من القرآن) فصولا ما يسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جيعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمه النسخ بقوله (علم ان سيكون منكم مرضى) لا يقدر على قيام الليل (وأخرون يضربون) يسافرون (في الارض يتبعون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وأخرون يقانون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقروا ما يسر منه) أي من القرآن قبل في صلاة المغرب والعشاء (واقموا الصلواتوا الزكاة) الواجبين والمراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرهما جعل آخر السورة من المدي (وأقروا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستصبة وسماه قرضانا كيدا للجزاه وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثابتي مفعولي يوجد (وأعظم اجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا يذروا الاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤثف قال ابن عباس (نشا) بضم ناء مهموزا معناه (قام) يتهدد بالخشية أي بلسان الخيشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فاشته كما مر مصدر بوزن فاعله من نشأ اذا قام واسم فاعله أي النفس الناشئة بالليل أي التي تشأ من مضجعتها الى العبادة أي تنهض وفي الفرسيين لا يبيد كل ما حدث بالليل ويدافعونائتي وفي انجاز لا يبيد ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة (وطأ) بكسر الواو (قال) المؤثف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطاة القرآن) ولا يوبى ذرو الوقت مواطاة للقرآن بالنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يوبى هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يتحلوه عامما ويحتمونه عاما (اليواطوا) معناه (اليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشا جوا • وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال) حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدي (عن حميد الطويل) (انه سمع انسا) ولا يذرو الاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر من الشهر حتى تظن ان لا بصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شيا (و) كان عليه الصلاة والسلام

• (باب سكتم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) • (فيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (بصوم)

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله (٣٣١) ولم يفعله . حدثنا زهير بن حرب حدثنا

جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فيه عليه . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الإسناد مثل حديث ابن عمير . وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء . وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال فدعا بما فرشه . وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي يابعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمه

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتعه بوله ولم يفعله وفي الرواية الأخرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فيه عليه . وفي رواية أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء . وفي رواية فدعا بما فرشه

٣ قوله ولا يذراخ كذا في بعض

(يصوم) منه (حتى نطق ان لا يفطر) بالنصب وللأصلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا (وكان) عليه الصلاة والسلام (لأنشاء ان تراه من الليل مصليا (ولا) نشاء ان تراه من الليل (تأثما الأريته) تأثما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمر الأوجدها عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدنا مصليا وان أردنا أن نراه تأثما وجدناه تأثما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلا يستمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وقدمه أيضا أن صلواته ونومه كانا يحتقان بالليل وأنه لا يرتب وقته معينا بل يحسب ما يسره من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام فان كلاً من عائشة وأنس أخبر بما اطاع عليه . ورواه ما بين مدني وبصري وفيه التصديث والغضنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم (تأثمه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان ابن حيان (الأجر) أو الواو زائدة في وأبوم الناسخ فان أبان خالد اسمه سليمان (عن حميد) الماويل . ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي قفاه وأموخر العنق وأموخر الرأس أو وسطه (إذا) نام (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) . وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحدا عوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالإبليس ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لأعلم سلطان وكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) وللعموي والمستقلى إذا هو نام بوزن فاعل قال الحافظ بن حجر والأول أصوب وهو الذي في المطاوعة عقبه العيني بأن رواية المطاوعة لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر ان رواية المستقلى أصوب لانها اجلة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقد (بضرب) يده (كل عقدة) منها ٣ ولا يذرع على مكان كل عقدة وللأصلي وأبي ذر عن الكشميني عند مكان كل عقدة تأكيد أو احكاما لما يشعله فائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبر مقدم قليل رفع على الأبداء أي باق عليك أو ضمير فعل أي بقي عليك (فارقده) كان القامر اربطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقده ولا تجمل بالقيام في الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان يأخذن خطا فمقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالصبر فينأثر المسحور حينئذ عرض أو تحريك قلب أو نفخه وعلى هذا فالعقود شتى عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد ولا جد إذا نام أحدكم عقد على رأسه يجبر وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كما شبه فعل الشيطان بالنائم يفعل الساحر بالصورة فلما كان الساحر يمنع به عقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للتأثر وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن التأثر حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضرنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يبلغ في آذانهم فينتبهوا فالمراد تنقله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدا أو عقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث كما للتأكيد أو أن الذي يدخل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار إليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقرأة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (المحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان نوضا المحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) القرية أو النافلة (المحلت عقده)

(٤١) قسطاني (ثاني) النسخ وكتب به اسمه ما نضه كذا في أحد فروع اليونانية وفي بعضها لا مستقلى وهو موافق لما في الفتح اه

قال اخبرني انها انت رسول الله صلى الله ( ٣٣٣ ) عليه وسلم بان لها يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله اخبرني ان ابنه اذك بالفي

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما فضضه على نوبه ولم يغسله غسلا

وفي رواية فضضه عليه ولم يغسله  
(غسلا) الشرح الصدان بكسر الصاد  
هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد  
ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو  
لهم ويوسع عليهم وأصل البركة  
ثبوت الخير وكثرته وقولها  
فيصنكهم قال أهل اللغة التصنك  
ان يعضخ التمر أو ينحوه ثم يبدلثبه  
حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان  
حنكته وحنكته بالتخفيف  
والتشديد والرواية هنا فيصنكهم  
بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها  
فبال في حجره يقال بفتح الحاء  
وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها  
بصبي يرضع هو بفتح الباء أي  
رضيع وهو الذي لم يطمع أما الأحكام  
الباب ففيه استحباب تحنيك المولود  
وفيه التبرك بأهل الصلاح  
والفضل وفيه استحباب حمل  
الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك  
بهم ووافق هذا الاستحباب  
المولود في حال ولادته وبهدها  
وفيه التذب إلى حسن المعاشرة  
واللين والتواضع والرفق بالصغار  
وغيرهم وفيه قصود الباب وهو  
أن بول الصبي يكفي فيه النضج وقد  
اختلف العلماء في كيفية طهارة  
بول الصبي والجارية على ثلاثة  
مذاهب وهي ثلاثاً وجه لاصحابنا  
الصحيح المشهور المختار انه يكفي  
النضج في بول الصبي ولا يكفي في  
بول الجارية بل لابد من غسله كسائر  
التجاسات والثاني انه يكفي النضج  
فهما والثالث لا يكفي النضج فهما  
وهذان الوجهان حكاهما صاحب

الثلاث كلها نظاهره أن العقد كلها تبطل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم ينجح إلى الطهارة  
كن نام ممكنات ثلاثاً انتبه فصلي من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتضمن الذكر  
وقوله عقده ضرب طها في اليونانية باللفظ الجمع والافراد كما زى قال ابن قرقول في مطالعه كعباض  
رحمه الله في مشاركته اختلاف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطن الابن وضاح على الجمع وكذا  
ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في  
الاولى عقده وفي الثانية عقدهتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونانية  
بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله في اليونانية ولعله لم يقف على اليونانية نفسها  
بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدق ذلك كواضع فيها  
محيث لا تدرك الابن التامل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخرجه النصب  
على الاختصاص أو غيره فلا بصاراه الا عند ثبوت الرواية ولا عرفه ومن ادعى أن النصب مع  
الجمع رواية فعليه البيان وقوله ( فأصبح نشيطاً ) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد  
به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان ( طيب النفس ) لما بارك الله له في نفسه من هذا  
التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والتطاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وان لم  
يتحضر المصلي شيئاً عاذاً ( والآن ) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة ( أصبح خبيث النفس ) بتركه  
ما كان اعتاده أو قصد من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وان كان وقع النهي عنه في قوله  
عليه الصلاة والسلام لا يقول أحدكم خبيث نفساً للتغير والتخدير والنهي لمن يقول ذلك وهنا  
انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تناد ( كسلان ) لبقائه أثر تنبيه الشيطان واتهم تفریطه وظفر  
الشيطان به بتفويته الحظ الا وفر من قيام الليل فلا يكاد يتحقق عليه صلاة ولا غيرها من القربات  
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلي ومقتضى قوله والآن أصبح أنه ان  
لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصح حينئذ كسلان وان أتى ببعضها لم يكن يختلف ذلك  
بالقوة والخفة فن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصله وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى  
الصلاة وضعها أمان كانت له عادة فغلبته عنه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلواته ونومه عليه  
صدقة ولا يعد أن يحيى مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الأبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري  
من أن المراد بالحديث الصلاة المقرضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس  
جميع المكلفين من صلي ومن لم يصل وانما فعل عن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل  
فما وجه المطابقة أجبب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل  
من صلي وانحلت عقده ممن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذ لم يصل أعم  
من أن لا يصل العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد باعتبارها وظاهر الحديث يدل على  
أن العقد يكون عند النوم سواء صلي قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري راداً على صاحب الفتح  
حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنقصة في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذ لم يصل  
العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها  
لا سيما في الجماعة فانه يمكن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وبه  
قال ( حدثنا مؤمل بن هشام ) بفتح الميم الثانية المشددة البصري ( قال حدثنا - يعقل ) ولا يذر  
والاصلي اسمعيل بن علي بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التفتيح اسم أمه واسم أبيه  
ابراهيم بن مسم الاسدي البصري ( قال حدثنا عوف ) الاعرابي ( قال حدثنا بورجاء ) عمران  
ابن ملحان العطاردي ( قال حدثنا مرة بن جندب ) بفتح الدال وضمها ( رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في الرواية قال أما الذي يبلغ رأسه بالحجر ) بمثلثة ساكنة ولا مفتححة بعدها غن

التخمة وغيره من أصحابنا وهم ما اذا نضعيفان ومن قال بالفرق على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاب بن أبي رباح مجمة



والحسن البصرى وأحمد بن حنبل  
 واصلح بن زاهويه وجماعة من  
 السلف وأصحاب الحديث وابن  
 وهب من أصحاب مالك رضي الله  
 عنهم وروى عن أبي حنيفة وعن  
 قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة  
 ومالك في المشهور عنهما وأهل  
 الكوفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما  
 هو في كيفية تطهير الشئ الذي بال  
 عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته  
 وقد نقل بعض أصحابنا إجماع  
 العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه  
 لم يخالف فيه الا داود الظاهري  
 قال الخطابي وغيره وليس تجوز  
 من جواز النضح في الصبي من أجل  
 ان بوله ليس بخص ولكن من أجل  
 التخصيف في ازالته فهذا هو  
 الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن  
 ابن بطال ثم القاضى عياض عن  
 الشافعى وغيره انهم قالوا بول  
 الصبي طاهر فينضح فكفاة باطلة  
 قطعاً واما حقيقة النضح هنا فقد  
 اختلف أصحابنا فيها فذهب  
 الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى  
 حسين والبعغوى الى ان معناه ان  
 الشئ الذى أصابه البول يغمر بالماء  
 كإثر النجاسات بحيث لو عصر  
 لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا  
 غيره في ان غيره يشترط عصره على  
 أحد الوجهين وهذا لا يشترط  
 بالاتفاق وذهب امام الحرميين  
 والمحققون الى ان النضح ان يغمر  
 ويكأثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان  
 الماء وتردده وتقاطره بخلاف  
 المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان  
 يكون بحيث يجسرى بهض الماء  
 ويتقاطر من المحل وان لم يشترط  
 عصره وهذا هو الصحيح المختار

مجهمة مبني للمفعول أى يشق أو يخدش (فانه) الرجل (ياخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها  
 وبالضاد المجهمة أى يترك حفظه والعمل به (ونام) ذاهلاً (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج  
 وقتها والصبح لانها التي تقوت بالنوم غالباً هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان  
 في اذنه) قال في الفتح كذا للمعنى وحده وافتقر باب فقط وهو منزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية  
 باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتمأمل مع ما قبله \* وبالسند قال (حدثنا سعد قال  
 حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (منصور) هو ابن العقر (عن  
 ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) قال ذكر عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم أرف على اسمه لكن أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن  
 يزيد الضبي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو واقظه بعد سيات الحديث بضعه ووايم الله لقد بال  
 في أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور  
 (تأتم حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام الجنس أو المراد المكتوبة فتكون لله ويدل له قول  
 مفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام  
 (بال الشيطان في اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استعالة أن يكون بوله حقيقة لانه  
 نباته بأكل وبشرى وينكح فلا مانع من بوله وهو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه  
 حتى لا يتبهم فكأنه ألقى في اذنه بوله فاعتل سمه بسبب ذلك وقال التوربشتى يحتمل أن يقال ان  
 الشيطان ملا سمه بالاباطيل فأحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة  
 خص الاذن بالذكر والعين أنسب النوم إشارة الى ثقل النوم فان السامع هي موارد الاتباء  
 بالاصوات وندامحى على الصلاة \* قال الله تعالى فضر بنا على آذانهم في الكهف أى أغمناهم انامة  
 ثقيلة لا تنبهم فيها الاصوات \* وخص البول من بين الاخبين لانه مع خبائته أسهل مدخلا في  
 تجاويف الخروق والعروق ونفوذ فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء \* ورواه هذا الحديث  
 كوفيون الأشيخ المؤلف بفسرى وفيه التصديت والاشبار والعننة والقول وأخرجه المؤلف في  
 صفة ابليس وسلم والناسى وابن ماجه في الصلاة (باب الدعاء والصلاة) او العطف ولا يذر  
 في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولا يذر الوقت وقال الله (عز وجل)  
 ولا اصلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلاً من الليل ما هم يجمعون) رفع بقليل على الفاعلية (أى  
 ما ينامون) وللعموى ما يجمعون ينامون وما زاد توهم يجمعون خير كان وقليلاً ما طرف أى زماناً  
 قليلاً ومن الليل اما صفة أو متعلق بجمعون واما قوله مطلق أى جموعاً قليلاً ولو جعلت  
 ما مصدرية فجمعون فاعل قليلاً ومن الليل بيان أحوال من المصدر ومن اللابتداء ولا يجوز أن  
 تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا بن عساكر ما ينامون وعند الاصلي يجمعون  
 الآية (وبالاصحارهم يستغفرون) أى أنهم مع قلة هجوهم وكثرة جدهم اذا أضر وأخذوا  
 في الاستغفار كما أنهم أسلفوا في اليهم الجرائم وسقط في رواية الاصلي ما بعد جمعون الى  
 يستغفرون وسقط عند ابى ذر والاصلي وابي الوقت وبالاصحارهم يستغفرون \* وبالسند قال  
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الاثمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن ابى سلمة)  
 ابن عبد الرحمن (وابى عبد الله) سألنا (الاعتر) بغين مبهمة ورا مشددة التقوى كلاهما عن ابى  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل بنا سارك وتعالى) نزول رحمة  
 ومن يذلف و اجابه دعوة وقبول معذرة كما هو يدين الملوك الكرماء والسادة الرجا اذا نزلوا  
 بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراهم متضعفين لانزول حركة واتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى  
 فهو نزول معنوى ثم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعاً الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن  
 وبدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى فضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا كل

ان رجلا نزل بعائشة رضی الله عنها فاصبح (٣٣٤) يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره

نضعت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وحده شاعر ابن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى قالت كنت أفسرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

• (باب حكم المنى) •

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضعت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفي الرواية الأخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الأخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلها هل رأيت فيها شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب انظفري) الشرح اختلف العلماء في طهارة منى الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته إلا أن أبان حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان أبسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لأبد من غسله رطبا وأبسا وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلاة وقال الحسن لا تعداد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثير اوتره ادمنه في الجسد وان قل وزهت كثيره الى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضا

ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الهمزة ينزل قال القرطبي وكذا قدمه بعضهم فيكون معذرى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال وينزل له رواية النسائي أن الله عز وجل يعمل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا بقول عمل من داع فيستجاب له الحديث وهمذا يرتفع الأشكال قال الزركشي لكن روى ابن جبان في صحبه ينزل الله الى السماء فيقول لأسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالناداة ولا يسأل البتة عما كان بعده ما فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جلتان معترستان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) لا يعلم أسندا ما يليق اسناده بالحقيقة أي بما يدل على التنزيه (حين يبق ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلاث وتخصيصه بالليل وبالثلث الآخر منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك منبهة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فاستجب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فانا أستجب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للمطلب بل أستجب بمعنى أجب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي سميع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى القبر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بعني واحد فذكرها للتوسكيد واما لان المطلوب دفع المضار وجلب المسار وهذا ما دنيوى وأودى في الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما اخص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فحين آثر اقيام لمناجاة به والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عنده تعالى ورواية الحديث مدنيون إلا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التعديت والعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات وسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من نام أول الليل وحسي آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لأبي الدرداء مرضى الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضيب في البونية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن يحيى بن عبيد بن زاهر وأراد أن يقوم للتهجد (ثم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولا هلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره • وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولا يذوق قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشجي (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضی الله عنها كيف صلاة النبي) وللأصلي كيف كانت ولا ي الوقت كيف كان صلاة النبي ولا يذوق رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام آوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم نام (فاذا اذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولا ي ذرفان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اعتسل) بخواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما هو لفظ اعتسل بدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع

الجسد وان قل وزهت كثيره الى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضا

حدثنا ابن ابي عمرو به جميعا عن  
أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة  
ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي عن مهدي بن  
ميمون عن واصل الاحدب ح  
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق  
ابن منصور اخبرنا اسرائيل عن  
منصور ومغيرة كل هؤلاء عن  
ابراهيم عن الأسود عن عائشة في  
حديث المنى من نوب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن  
أبي معشر ح وحدثني محمد بن حاتم  
حدثنا ابن عيينة عن منصور عن  
ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو  
حديثهم

(توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولم قالت كان يتم أول الليل ويحبي آخره ثم ان كانت له حاجة  
الى أهله قضى حاجته ثم يتم فاذا كان عند النداء الأول قالت وتوب ولا والله ما قالت قام فأفاض  
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما يزيد وان لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم  
صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه  
السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتمسك بالجدير به عليه السلام أداء  
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هناتراخي الاخبار أخبرت  
أولاً وان عادته عليه السلام كانت مسطرة نوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحادنا أن يقضى  
حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم يتم في كلتا الحالتين فاذا اتى عند النداء الأول ان كان جنباً  
اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوليد وفي الرواية  
الآخري قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعننة  
وأخرجه مسلم والنسائي (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلواته (بالليل في ليالي  
رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستعلى والحموي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)  
السيدي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن انه اخبرنا ما سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على  
احدى عشر ركعة أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فأسناده ضعيف وقد عارضه حديث  
عائشة هذا وهو في العصبة مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلامن غيرها (بصلى اربعاً)  
أي أربع ركعات وأما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمعمول على وقت آخر فالامران  
جائزان (فلتسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات  
لتظهر حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي اربعاً فلتسأل عن حسنهن  
وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بقاء العطف على السابق وفي بعضها  
قلت (يا رسول الله اتام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان  
ولا يتم قلبي) ولا يعارض نوم عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع النجم يعلق بالعين  
لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع  
ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره • وهذا الحديث أخرجه في آخر  
الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي  
• وبه قال (حدثنا محمد بن المنني بن عبد الله الزمزمي) قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام  
قال اخبرني) بالافراد (ابن) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (بالساحق اذا كبر) بكسر  
الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (بالساحق اذا كبر) بكسر  
تلاون) زاد الاصل في آية (أو أربعون آية) شئ من الراوي (قام فقراهن ثم ركع) فيه رد على من  
اشتراط على من افتتح التافلة فاعداً أن يركع فاعداً أو فائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن أشهب  
وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عمرو عن عائشة كان يفعل  
كلام من ذلك بحسب النشاط • ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والخبار والعننة  
والقول وأخرجه مسلم (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميني

وأحمد في أصح الروايتين وهو  
مذهب الشافعي وأصحاب الحديث  
وقد غلط من أوهم أن الشافعي  
رحمه الله تعالى منفر د بطهارته  
ودليل القائلين بالتجاسة رواية  
الفسل ودليل القائلين بالطهارة  
رواية اشرك فلو كان تجسالم يكف  
فركه ككلام وغيره قالوا ورواية  
الفسل محمولة على الاستحباب  
والتنزه واختيار النظافة والله أعلم  
هذا حكم مني الآدي ولنا قول  
شاذ ضعيف ان منى المرأة نجس  
دون منى الرجل وقول أشد منه ان  
منى المرأة والرجل نجس والصواب  
انهم طاهران وهل يحل كل المنى  
الطاهر فيه وجهان لا صحابنا  
أظهرهما لا يحل لانه مستقدر فهو  
داخل في جملة الخبائث المحرمة  
علينا وأما منى باقي الحيوانات غير  
الآدي فمنها الكلب والخنزير  
والتولمن أحدهما وحيوان  
طاهر ومنها نجس بلا خلاف  
وماعداهما من الحيوانات في منية ثلاثة أوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث منى مأكول

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٣٦) بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن النبي يصيب ثوب الرجل

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدله قوله عند الطهوره وبالسند قال (حدثنا إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده والافهوا إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) جاد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمنثناة القصية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير الجبلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة العجبر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه روثاه ويعبر ماراً غيره من أصحابه (باب لبلال حدثني) بأرجى عمل علمته في الاسلام) أرجى على وزن أقول التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعدورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف إلى العمل لانه السبب الذي أدى إليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فأني سمعت) أي الليلة كافي مسلم في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المراج الأنا بل لا يدخل وقال النوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته وزرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك من قبيل قول القائل لعله تسبقني إلى العمل أي تعمل قبل ورود أمرى إليك انتهى لكن لما كان ما استنبطه موافقاً لمرضاة الله ورسوله أقروه واستخدمه عليه (دف تعليلك) بفتح الدال المهملة والقاف المشددة أي صوت مشبك فيهما (بين يدي في الجنة) نظرف للسمع (قال ما علمت عملاً أرجى عندى) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لا فعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم والكنهية أن بنون خفيفة قبل (لم) أظهر طهوراً زاد مسلم تاماً والتظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضواً (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الإضافة كافي بهض الاصول المقابل على اليونانية ورأيتها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ بن حجر والعيثي ولم يتعرض لضبطه البرماوى كالكرماني ونكر ساعة لإفادة العموم فتجاوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما ينتضى القورية فيصم على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة وتردبانه وفي حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قطالا انوضأت عندها ولا جد من حديثه الاوضأت واصلت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء الوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الأصلية) زادت الاسماعيلية لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب ان اصلي) أي ما قدر على أهم من التوافل والقراض ولا يذم ما كتب الي بتشديد اليامو كتب على صيغة الجهول والجملة في موضع نصب وان أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرباها الاعمال المتطوع بها والافالمقروض أفضل قطعاً اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها اذا تعبدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانياً ما ظهر أثر الطهور واستعماله في استباحة الصلاة واطهار آثار الاسباب وكذلك هو محقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في القطة لا يستدعي أفضليته على العشرة البشرية بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه إشارة إلى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستقراره على قرب منزلته وذلك متقبة

أي غسله أم يغسل الثوب فقال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه • وحدثنا أبو كامل الجندري حدثنا عبد الواحد بن يعنى ابن زياد حدثنا أبو بكر بن أحمد بن زبائن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحدثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما الفاظ الباب فبضم خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واجمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطعان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه أحمد بن جواس هو بجمع مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شيب بن غرقدة هو بفتح الغين المهملة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورايت شيا غلته هو استفهام انكار حدثت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سا بنظري ولو كان نجس لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب بحكمه والله أعلم وقد استدل جماعة

من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والظاهر طهارتها عطية

وحدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شيب بن غرقدة (٣٣٧) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت

نازلا على عائشة فاحتلت في نوبتي فغسها في الماء فقرأت ما جارية لعائشة فأخبرت ما فعلت فقالت ما جعلت على ما صنعت شيئا قال قلت رأيت ما يرى الناس في منامه قالت هل رأيت فيها ما شيا قلت لا قالت فلورأيت شيئا غلته لقد رأيتني واني لا أحكم من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بظفري حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم والفضلة حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي وتعلق المحجوبون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام من تصحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على نوبه صلى الله عليه المنى الذي على نوبه صلى الله عليه وهو من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبة القرح فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه في نوبه ولما اکتفى فيه بالفرق وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يتنجس استعماله الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فرض زيادة المنى يخرج في وقت والناس انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدما تجماع فسقط منه شيء على التوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على

عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثوب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث ابن يدخل أحد الجنة به لانه اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا (دفع غلبتك يعني تحريكك) فعليك يقال دفع الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبي ذر والوقت والاصلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكره ورواة الحديث كوفيون الاشجيه وفيه التعديت والعنة وأخرجهم مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملل المفضي الى تركها فيكون كما يرجع فيما يذم من نفسه وتطوع به وبالسنن قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناي ولا يوي ذر والوقت والاصلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبيل ممدود بين السارين) الاسطواناتين اليهوديتين (فقال ما هذا الحبيل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصلي فقالوا (هذا حبيل لزيب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا افترت) بالقام والقوية والرا المقتوحات أي كسبت عن القيام (تعلقت به) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبيل أو لا يبدأ ولا تفعلاه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوا ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملل انتهى وللاصلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسا به (فاذا افترت) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً واذا افترت بعد فراغ بعض التلجيات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله قاعداً واذا افترت بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جله الى أن يحدث له نشاط أو اذا افترت بعد الدخول فيه فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسعود) القعبي (عن مالك) قال الحافظ بن حجر كذا الملاك كثر وفي رواية الجوى والمستحلى حدثنا عبد الله وكذا روى في الموطأ من رواية القعبي قال ابن عبد البر تفرد القعبي بروايته عن مالك في الموطأ ون بقبية رواه فانهم اقتصرواعلى طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة ممن يحى أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت) وللاصلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الخولاء بنت تويبت (لاتنام من الليل) ولا يوي ذر والاصلي لاتنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (قد كرم من صلاتها) بشاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمسحلي تذكر بفتح أوله وضم ثالثة بلقظ المضارع وللعوي يذ كر بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لاتنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكنف (عليكم) أي الزموا (ما) ولا يوي الوقت بما (تطبيق من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يعلم حتى تلجوا) بفتح الميم فبمما قال البيضاوي الملل فتور بعرض للنفس من كثرة من اوله تنبي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتبره التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند له أول بما هو منهاه ونجاة معناه كلسناد الرحمة والغضب والحيا والفضلك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعمالا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملل ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا افترت

التوب والله أعلم (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) (فيه أسما مرضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نايصيب (٣٣٨) تو بهامن دم الحبيضة كيف تصنع به قال تحتته ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه

حدثنا ابو بكر يرب حدثنا ابن عمر  
وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن  
وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله  
ابن سالم ومالك بن انس وعمر بن  
الحارث كلهم عن هشام بن عمرو بهذا  
الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد  
صلى الله عليه وسلم فقالت احدا ناي  
يصيب تو بهامن دم الحبيضة كيف  
تصنع به قال تحتته ثم تفرضه بالماء ثم  
تنفضه ثم تصلى فيه) الشرح  
الحبيضة بفتح الحاء أى الحيض  
ومعنى تحتته تقشره وتحكه وتنصته  
ومعنى تفرضه تقطعه بأطراف  
الاصابع مع الماء ليصل وروى  
تفرضه بفتح التاء واسكان القاف  
وضم الراء وروى بضم التاء وفتح  
القاف وكسر الراء المشددة قال  
القاضي عياض رويتهما جميعا  
ومعنى تنفضه تغسله وهو بكسر  
الضاد كذا قاله الجوهري وغيره  
وفي هذا الحديث وجوب غسل  
التجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من  
غسل بالخل أو غيره من المائعات  
لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان  
الدم نجس وهو باجماع المسلمين  
وفيما نازلة التجاسة لا يشترط  
فيها العسدر بل يكفي فيها الاتقاء  
وفيه غير ذلك من القوائد واعلم  
ان الواجب في ازالة التجاسة الاتقاء  
فان كانت التجاسة حكومية وهى  
التي لا تشهد بالعين كالبول ونحوه  
وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة  
ولكن يستحب الغسل ثلثة  
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس  
يده فى الاثا حتى يغسلها ثلاثا وقد  
تقدم بيانها وأما اذا كانت التجاسة  
عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة  
عينها ويستحب غسلها بعد ذلك وال

فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة وآتيتهم على كلال وفتور كانت معاملته الله معكم حينئذ  
معاملته الملول وقال التوربشتى اسناد الملل الى الله على طريقة الازواج والمشاكله والعرب  
تذكر احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وجراسيته سبته مثلها  
(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسنن  
قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهله والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له  
فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة  
وتشديد المجهمة ضد المنذر الحلبي ولا يذرو الاصيل مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن  
ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل ابوالحسن) المروزي (قال اخبرنا  
عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولا يذرو الاصيل (قال اخبرنا  
يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد  
(عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله  
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أى بهضه ولا ي الوقت فى نسحة ولا ي ذر من الليل  
أى فيه كذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فتترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار  
الدمشقي محاصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن ابي العشرين) بكسر العين والراء يفتحها مبهمة  
ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروني كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي  
قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبو ذر حدثنا (يحيى) بن ابي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم  
(ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن  
(منه) ولا يوى ذر الوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التبيه على أن زيادة عمر بن الحكم  
ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المز يدق متصل الاسيد لان يحيى قد صرح بجماعه من أى سلمة  
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتعديت (وتابعه) بواو العطف ولا ي ذر تابعه باسقاطها أى تابع  
ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن  
الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم (باب) بالتسوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه  
• وبالسنن قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح  
العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابي العباس) بالوحدة المشددة آخره هـ هـ هـ السائب بن  
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالهاء المجهمة الشاعر الاعشى التابعي المشهور (قال سمعت  
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنه ما قال قال لى النبي) ولا ي ذر رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم الم اخبر) بضم الهمزة وسكون المجهمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه  
للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا جل الخطاب على الاقرار بما رقد  
استقر عنده ثبوت (انك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب  
على التقرية كالليل قال عبد الله (قلت انى اعمل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة  
والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والهميم والميم أى غارت أى دخلت (عينك) فى  
موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولا ي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحوه  
جسمك (ونتهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فقهها أى كالت وأعبت (تفسك)  
من مشقة التعب (وان لتفسك) عليك (حق) رفع على الأبدان وانفسك خبره مقدماء بالجملة  
خبران وانها ضمير الشأن محذوف أى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساکر  
وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي حاقنصب على انه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة

عينها ويستحب غسلها بعد ذلك وال العين ثابته وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الإصح انه لا يشترط البشيرية

حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلام وأصحق بن إبراهيم (٣٣٩) قال أصحق أخبرنا قال الآخران حدثنا

وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله إن يخفف عنهما ما لم ييبس وأحدثني أحمد بن يوسف الأزدي - حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول

وإذا غسل العينية فغنى لونها لم يضره بل قد حسنت الطهارة وإن بقي طعمها فأنبوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة فضيه قولان للشافعي رضي الله عنه أحدهما يبطهر والثاني لا يبطهر والله أعلم

باب اللليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله إن يخفف عنهما ما لم ييبس وفي الرواية الأخرى كان لا يستتره عن البول أو من البول) الشرح أما ما سبب فبفتح العين

البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكيفية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولا هلك) زوجك أو أعم من يلزك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولا يوزن ذرو الوقت فقط حقا بالنصب ومر توجهها أي تنظر لها ما في الآلا بدلهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن عينك عليك حقا وفي رواية وإن لزورك عليك حقا أي لا ترك (فصم) في بعض الأيام (وافطر) بقطع الهمزة في بعضها التجمع بين المصطلحين وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) حصل في بعض الليل (ونم) في بعضه والأمر فيه اللذنب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يشع له النحل في الغالب وربما يغلب ويهجز • ورواه سفيان ورواه أبو العباس مكيون وشيخه من أقراده وفيه التحديث والعنعنة والسامع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحدث الأئمة وسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه • (باب فضل من تعار) بفتح المناء القوقية والعين المهملة وبعد الألف راء - شدة أي اتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوها وإنما استعمله بدون الاتباء والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الأخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المنين • وبالسنن قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر بن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو والأصيلي أخبرنا ولابي ذر حدثنا الأوزاعي (قال - حدثني) بالأفراد ولا يذرو الأصيلي حدثنا (عمر بن هاني) بضم العين مصفرا دمشق (قال حدثني) بالأفراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما التائيت مختلف في صحبته (قال حدثني) بالأفراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار القنطه مع صوت احتل أن تكون الفاء تفسرية لما بصوت به المستبظ لانه قد بصوت بغير ذكر لخصه عن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى وعبيد (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الأصيلي وأبو ذر الوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الأصيلي له وأولئك وعند الأصمعي ثم قال رب اغفر لي غفيرة أو قال فدعا استجيب له - شدة الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فإن توفأ قلت) ولا يوزن ذرو الوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والقاضي فإن توفأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والأول أظهر - رقاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كافي قوله تعالى تعجبا في جنوب - م عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار لا ذكر له - حديث نفسه في نومه وبقطعه فاكرم من اتصف بذلك بآباجة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالعنى مجوامع كله التي أوتيا حيث قال من تعار من الليل الى آخره • ورواه كلهم شاميون الأشيخه فروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بحصة جنادة والتحديث والأخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليله والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال - حدثنا الليث)

السبب ويجوز كسرهما **اعتان** وأما النجمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلط تحريم النجمة من كتاب الايمان بيانها واضعاً مستقصى وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بساكنين مشتاتين ويستتره بالزاي والهاء ويستترى بالياء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرمه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه الكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النجمة من الكبار وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزايتين الصحيتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويل الثالث أي ليس بأكبر الكبار قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التذيب لا يكون الا في أكبر الكبار الموقفات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونها كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتكبر كبيرة بلا شك والمتى بالنجمة والسعي بالقاسدين أقبح القياح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للعالة المستمرة غالباً والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم ارى

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الا بلى (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المشاة التحسية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن ابي سنان) بكسر الميم صلة ونونين الاولى خفيفة (انه مع ابا هريرة رضى الله عنه وهو بقصص) بسكون القاف جملة حالية ولا بوي ذر والوقت والاصلي وهو بقصص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونانية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواضعه (وهو) أي والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا الحكم) هو قول ابي هريرة ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم مع ابا هريرة يقول وهو يعظ ونحو كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أبا الحكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والتعش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتحتيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخنزرجي حيث قال يدح النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل رسول الله يتلو كتابه) القرآن والجملة حالية (اذا) ولا في الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من التجر) بيان لمعروف (ساطع) مر تفع صفة معروف أي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الحجر (ارانا) ولا في الوقت (أما الهدى) مفعول ثان لارانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقفات ان ما قال) من الغيبات (واقف) حال كونه (بجاني) يرفع (جنبه عن فراشه) كتابة عن صلواته بالليل (اذا استنقلت بالمشركين المضاجع) وهذه الايات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعنوان منها عيلن الى آخره والبيت الاخير منها يعني الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك امالاً لله صلاة أو ولد كراواتل في البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى علمه وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (اخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضى الله عنه وأشار به الى انه اخذت على الزهري في هذا الاسناد فانفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحابين فانهم حفظا ثقات والزهري صاحب حديثه كثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس متابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد عن ايوب) الصحباني (عن نافع عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن يدي قطعة استبرق) بجمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأنني لأأريد ما كان من الجنة الاطارت اليه) في التعبير الاطارت بى اليه (ورايت كأن اثنين) بسكون المنلثة وفتح النون ولا في الوقت آتين على صيغة اسم الفاعل من الايسان (اتيساني اراد ان يذهباني الى النار فلقاه مامك فقال) الى (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فتصصتها على - فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدي رؤياي) اسم جنس مضاف الى بام المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي العصابة (لا يرالون) بقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الزواياها) أي ليلة القدر (في الليلة) الباعثة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

القياح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للعالة المستمرة غالباً والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم ارى



الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشافعية (٣٣١) لهما فأجبت شفاعته صلى الله عليه وسلم

بالتصنيف عنهم - ما الى أن يبدا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضييان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادام رطبين وليس لليايس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا ابصم بجمده قالوا معناه وان من شيء حتى ثم قالوا احياة كل شيء بجمده بغير حياة الخشب ما لم يبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيسه دلالة على الصانع فيكون مسجما منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجاره ما يبسط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييزها وجه النصر به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء امرأة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرعى التصنيف بتسبيح الجريدتين فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحبيب الاسلي العصابي رضى الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فبها رضى الله عنه تبرك بعمل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخوان ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لأصل له ولا وجهه والله أعلم وأما فقه الباب ففیه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستتر من البول وفيه غلط

أرى روبا كم قد تواترت بغيرهم زولا بذيروا طأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل اللد ياطى أى توافقت (في العشر الاواخر) من رمضان (فن كان تصرفها) يسكون التصنية في اليونانية (أي تصرفها) أى طالبها ومجتهداتها فليطلبها (من العشر الاواخر) ولا كشميه في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي القبر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسنده قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب) مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي (عن ابن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضی الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابي ذر أباي الوقت عن الجوى والمستهلى وصلى بوار العطف (ثمان ركعات) بفتح التون وهو شاذ ولا بى ذرغمانى بكسر هاء ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالا) اوركعتين بين السدائين) اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونانية يسكون عين يدعهما - ما بدل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أثاما) نصب على التظرفية واستعمله للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كأخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للتقديم في انها أفضل التطوعات والجديدان أفضلها الوتر ورواه ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التصديت والعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب الضبعة على الشق الايمن بعد ركعتي القبر) بكسر الضاد من الضبعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسنده قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب) مقلص (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى يميم عروزي (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي القبر اضطلع على شقه الايمن) لانه كان يجب التسامى في شأنه كانه أو شريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطلع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطلع على يمينه فقال مروان ابن الحكم أما يجزى أحدنا من شاء في المسجد حتى يضطلع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بجملة الامر فيه على الاحتصاب فان لم يقصلا بالاضطجاع فحديثه أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلامه وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم الضمى هي نصبة الشيطان كأخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة القبر (ولم يضطلع) وبالسنده قال (حدثنا بشر ابن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المجهمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم بن النضر) بن ابي امية (عن ابي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٣٣) واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا بر عن منصور

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر ربازارتم يباشرها • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي بن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخر في فورحيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شاذان عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنا فوق الازاروهن حيض

تحريم النميمية وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

• (كتاب الحيض) •  
• (باب مباشرة الحائض فوق الازار) •

(فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخر في فورحيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنا فوق الازاروهن حيض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب

عن عائشة كان احدانا من غيرنا • في كتابه في باب ما جرى من الاسماء غيرك

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تصاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والأى وان لم أكن مستيقظة اضطلع) للراحة من تعب القيام أو ليهنئ بين الفرض والنفل بالحديث أو للاضطلاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المجهمة مبني المفعول كذا في الفرج وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المجهمة الثقيلة وللكتشمهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ريماز كما عدم الاستحباب بل يدل تركها لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما توارثنا ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس • ورواه ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا سلم والترمذي • (باب ما جاء في التطوع مني مني) ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين وهذا الباب ثابت هنا في الفرج وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مني في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مني مني (عن عمار) أي ابن ياسر ولا يذروا الأصلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولا يذوق الوقت قال ويذكر عن عمار (وإبي ذر والنس) الصائين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة الزهري) التابعين (رضي الله عنهم) وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقها (ارضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قلبه من صفار الصحابة كاتس بن مالك (الايسلمون في كل اثنين) بناء التائيت أي ركعتين ولا يذرون اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ بن حجر عليه موصولا كالذي قبله • وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنهما قال كان رسول الله (والاصلي النبي) صلى الله عليه وسلم بعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعائها وهو طلب الحسنة وتوزن العنة (في الامور) ولا يذروا الاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيقتها كثيرا وقليلها يسأل احدكم حتى شجع نعله) كما بعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (بقول) اذا هم احدكم بالامر) أي قصدا مراعى لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو قننة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزاء واردة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعين بصلية يجزئ وذلك الحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صلى ما كتب الله لك فهو ذلك على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا اصلي من غير فريضة (تم ليقول) ندبا بسلام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر (اللهم انى استغفرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباقي مما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر ولا استعانة أو الاستعفاف كافي رب بما أنعمت على أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (واسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

عن عائشة كان احدانا من غيرنا • في كتابه في باب ما جرى من الاسماء غيرك

التي هي من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض (٣٣٣) العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه

الصيغة انه يجوز حذف التامن فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسن ابن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان تكون كان فنا التي للشان والنقصة أي كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدا نا اذا كانت بانصا أمرها واقه أعلم وقولها في فور حياضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظفها ووقت كثرتها والحياضة هنا بفتح الحاء أي الحياض وقولها ان تأتزر معناه تشدا زارا يستترتها وما تحتها الى الركبة لما تحتها وقولها وأيكمن يلك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضو الذي يستقع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فأمّن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحياض فاصلة في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحياض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غيرها وان قالوا دم الحياض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذا الميم وهو عرق فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاض المرأة تحيض حياضا وحياضا وحياضا فهي حائض بلاها وهذه اللفظة

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والقيام لذة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا وبسمي (حسبك في ديني ومعاشي) حياض (وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله) الشك من الراوى (فأقدره لي) انضم الدال في اليونانية وحكى عياض فأقدره بكسر هاء عن الاصيلي قال القراني في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول أقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقديره في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لاقضاء وان الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فأقدره لي أن يعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل الجواز والادعى انما أراد هذا الجواز وانما يحرم الاطلاق عند عدم التيسير (ويسره لي ثم بارك لي فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا وبسمي (شرك في ديني ومعاشي) حياض (وعاقبة امرى او قال) شك من الراوى (في عاجل امرى واجله) فأصرفه عنى (واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تعب بدنى في طلب ما لم تقدره لى ولم يكف بقوله فأصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستغنى ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلنا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به) به مزه قطع أى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدره الخير ولم يرض به كان منكدا العيش آتيا بعد رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويصيح حاجته) أى فى انما دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق • وشيخ المواقف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مديان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته • وفيه التعديت والعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والتساقى فى النكاح والبعوث واليوم والليله • وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي (عن عبدا لله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع باقتادة) الحرث (بن ربعي) بكسر الراء واسكان الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يكسبه في المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد نداء والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين • وبه قال (حدثنا عبدا لله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبدا لله بن ابى طلحة) يزيد بن مهمل الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جئت أنس اطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صل لكم قال أنس فقمتم الى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنفضته بماه فتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم والهجو زمن ورانا فاصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) • وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلي وأبى ذريحى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى بالافراد) سالم عن) أيبه (عبدا لله بن عمر رضى الله عنه) ما قال صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الشاء • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال اخبرنا) ولا بى ذرو الاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) ولا بى ذرو الوقت

الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حاضه بالها هو يقال حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وضعت وتنت كفة

بعض واحد وزاد بعضهم أكبرت (٣٣٤) واعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض أقسام أحدها

والاصلي حدثنا عمرو بن دينار (بفتح العين وسكون الميم) قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) بيا به وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) الخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم بن سليمان المكي (قال سمعت مجاهدًا) الامام المقسر (يقول اني ابن عمر) بن الخطاب يضم همزة أني مبني للمفعول (رضي الله عنهما في منزله) بحكمة (فقبله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد) بصيغة التثنية وحده من المضارع وكان القيلاس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الواحد وحكاية عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (واجده بلا مؤذنه) عند الباب) وللشمسي وابن عساكر على الباب حال كونه (فأثما فتت) (بابلال صلى) بإسقاط همزة الاستفهام المنوية وللشمسي أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فاين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطواتين) يضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بابها أو في جهة تمافيكون أعم من جهة الباب \* وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه أيضا عن أبي ذر الوقت والاصلي (قال أبو هريرة) مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولا يذروا الاصلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى وقال عثمان (ببكر العين وسكون الفوقية) مسبق موصول في باب المساجد في البيوت ولا يذروا الاصلي عثمان بن مالك (عند علي رسول الله) ولا يذروا الوقت والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) أبو بكر (الصديق) رضي الله عنه بعدما امتد النهار ووقفنا ورأه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال بالاستقارة والتعية والافعال المسقرة أو لى من الاستدلال بقوله صلاة الليل منى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار بالقياس ويكون القياس حينئذ كالعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهرا أن صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يعاقس على الوتر فينتفل المصلي بالليل أو نارافين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل منى منى وإذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة منى منى فيم الليل والنهار تأمله فانه لطيف جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبي ذر الوقت والاصلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حدثني) بالافراد (ابي) أبو أمية (عن ابي سلمة) بفتح اللام ولا يذروا الوقت والاصلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع) قال علي بن عبد الله المدني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو المثلث أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يروي به ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذلك) أي الامر ذلك (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين والعموي والكشميني سماها بالافراد أي سنة الفجر (نطوعا) نصبه مفعول ثان لهاها وبالسند قال (حدثنا بن عمرو) بفتح الواو وتختصيف التثنية وبعد الاثنون وعرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطن قال

بعض واحد وزاد بعضهم أكبرت أن ياترها بالجماع في الفرج فهذا حرام بالجماع للمسلمين نص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد عدم الحل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحائض أو جاهلا بتصريه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحض والتصريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجدي وقول مالك وأبي حنيفة وأحد في احدي الروايتين وجاهر السلف انه لا كفارة عليه وعن ذهب اليمس السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والضحى ومكحول والزهري وأبو الزناد يرون وجوبها على سليمان وأيوب السخيتي وسفيان الثوري والليث بن سعد رجعهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد ابن جبيرة وقائدة الازراعي واحق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عقربية وقال الباقر بن دينار ونصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أني امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف ما اتفاق الحفاظ فانه واجب ان لا كفارة (حدثنا

وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف ما اتفاق الحفاظ فانه واجب ان لا كفارة (حدثنا

واقه أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة (٣٣٥) أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال

باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجاعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبدة السلماتي وغيره من انه لا يشر شيئا منها بشئ منه فشاذا منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحاح وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستقع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جاهلنا أصحابنا وغيرهم من العلماء لاحاديث المطلقة وحكي المحاملي من أصحابنا وجهها لبعض أصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وصحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم بالقسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدر وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا اصحابنا عند جاهلهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج وينتق من نفسه باجتنابه اما لضعف شؤنه وما لك الشدة ورعه جاز والافلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالم لا يوجد حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشرح وطواوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقد توهم ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والتوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

(حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبد بن عمير) بضم العين فيما على التصغير الليثي القاصر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تقدا وتحنظا ولا يورى ذرو الوقت والاصلي أشد تهديا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع مانعه منه الاولى ساقطة عند الاصلي وأبو ذر والوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونانية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) وبالسنند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (م) يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما ما قبلها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا يداود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية بشارنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة تلخوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقةه فخواه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وهنائها بقوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طوية أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة ورواية الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التصديت والغننة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا محمد بن شار) بفتح الموحدة وتشديد المجهمة قال (حدثنا محمد بن جعفر) الملقب عند قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعيد بن زرارة الانصاري (عن عمته) بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهلة التعويل السند (وحدثنا) ولا ي ذر قال وحدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضف الركعتين للتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لا أقول) بلام التأكيد (هل قرأها من الكتاب) أم لا وحتى لا يشكوا في كسر الهمزة وللحموي بام القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءتها بام القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل بطول وفي هذه يحذف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءتها في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها ورواها بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديت والغننة والقول (ابواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونانية والتطوع عند الشافعية مخرج الشرع فعليه على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والرغب فيه ألقاها مترادفة (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيتها تكميل القرائن به ان فرض فيها انسان وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد وغير أبو ذر والوقت أخبرنا (ناقع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة قبل صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله

وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب (٣٣٣٦) عن مخزومة ح وحدثنا هرون بن معبد الابل وأحمد بن عيسى قال احدثنا ابن وهب قال

أخبرني مخزومة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب واحد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة

ابن الحسن وأصمغ واصحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قد منا ان هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث انس الا ترى اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحول على الاستصحاب والله أعلم واهم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما ما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحد وجهي السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حبل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظفرن فاذا نظفرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في الخلف واحد

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

في حديث عائشة الا ترى في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعاً قبل الظهر لانه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثلثين في المسجد وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وحدثنا ابن وهب) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وحدثنا ابن وهب) صلاة (المغرب) وحدثنا ابن وهب) صلاة (العشاء) وحدثنا ابن وهب) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وحدثنا مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً في المتأخر والمرايا بالركعتين في كل ركعة ركعتان وبع السبعية في الاشراف في فعلها لانه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتها (ففي بيته) المقدس كان يصلح ما قبل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغره بالناس في النهار بما بالليل يكون في بيته اه وحدثنا الصعديين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقاً نعم تفضل نوافل في المسجد من نهاراً الجمعة ونوافل يومها الفضل والتكبير والتأخير لطلب الساعة نص على نحو في الامم وذكره غيره وقسم أما التفصيل في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية في المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى يصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الامر من قال عبد الله بن عمر عن الخطاب (وحدثني اختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاتين) وللكشمير في ركعتين (خفيفتين بعد ما يطعم القنبر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه إنما أخذ عن حفصة وقت يقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعيتهما وقد تقدم في أوخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن كوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في اهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبد الله المذکور (كثيرين فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضاً (اليوب) السهتياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء في بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثيراً الى آخره (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) ه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت ابا الشعثاء) بفتح الشين المجهمة وسكون المهملة وبالثلثة ممدودا (جباراً) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم غلباً) أي على ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبغاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فمكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا اشعث اظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الأشعث (وأنا ظنه) عليه الصلاة

وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

في الجملة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الأباة الواحد من الجنابة

أدحضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ستقاتنم فدعاني فأضطجعت معي في الجملة (باب حكم صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويذكر حديث ابن عمرو للأبيات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن يوبه) بنغ المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع فتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وشد يدا الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسر هاء الجيم أبو المعمر الجعفي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي) صلاة الضحى قال ابن عمر (لا) أصلها قال (قلت) له (فمر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فالتبني صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله) برفع اللام وكسر الهاء ز في الأشهر وقصها قال في القاموس في لغة أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يشق بذلك عن ذكره ثم جاء عنه الحزم بكونه محدثا من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا إذ لا لاق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر عما قدرته كالعيسى جهل تصلي فيه أم لا واختلاف رأي الشراح في ذلك جعله الخطابي على غلط الناصح وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثه أنفيا كحديث ابن عمر هذا وأثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النبي على السفر وحديث الأبيات على الحضرة ويؤيد ذلك أنه ترجم الحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضرمع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسجلا لعمت في السفر قاله ابن حجر ورواه هذا الحديث بصريون إلا ابن الجراح فإنه واسطى والامور فاقبل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تأتي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراد كالحديث وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أمه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فأخذه شقيقة على بن أبي طالب وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع بدل من أحد واستفد منه العمل بخبر الواحد (فأنه) قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فأغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعمير بالنساء المقتضية للترتيب والتعقيب أكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعنه تكرر ذلك منه (وصلى غماني) بالياء التصية وللأصلي وأبي ذر غمان (ركعات) زاد كريب عنها في عارواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم ار الصلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ثم قد ثبت في حديث حديثه عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيجتمل أن يكون خفيفا يتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه نسبة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو أخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزم فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي دارود وغيره صلى سبعة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات - صحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام بمكة فصلى ثمان ركعات فضلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وثمان عشرة وهي أكثرها كما قاله الروباني وحزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر (باب حكم صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويذكر حديث ابن عمرو للأبيات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن يوبه) بنغ المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع فتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وشد يدا الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسر هاء الجيم أبو المعمر الجعفي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي) صلاة الضحى قال ابن عمر (لا) أصلها قال (قلت) له (فمر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فالتبني صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله) برفع اللام وكسر الهاء ز في الأشهر وقصها قال في القاموس في لغة أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يشق بذلك عن ذكره ثم جاء عنه الحزم بكونه محدثا من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا إذ لا لاق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر عما قدرته كالعيسى جهل تصلي فيه أم لا واختلاف رأي الشراح في ذلك جعله الخطابي على غلط الناصح وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثه أنفيا كحديث ابن عمر هذا وأثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النبي على السفر وحديث الأبيات على الحضرة ويؤيد ذلك أنه ترجم الحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضرمع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسجلا لعمت في السفر قاله ابن حجر ورواه هذا الحديث بصريون إلا ابن الجراح فإنه واسطى والامور فاقبل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تأتي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراد كالحديث وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أمه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فأخذه شقيقة على بن أبي طالب وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع بدل من أحد واستفد منه العمل بخبر الواحد (فأنه) قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فأغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعمير بالنساء المقتضية للترتيب والتعقيب أكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعنه تكرر ذلك منه (وصلى غماني) بالياء التصية وللأصلي وأبي ذر غمان (ركعات) زاد كريب عنها في عارواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم ار الصلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ثم قد ثبت في حديث حديثه عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيجتمل أن يكون خفيفا يتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه نسبة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو أخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزم فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي دارود وغيره صلى سبعة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات - صحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام بمكة فصلى ثمان ركعات فضلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وثمان عشرة وهي أكثرها كما قاله الروباني وحزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

الضحي عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليت اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة  
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المذهب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين  
ثمانية وقال في الروضة أفضها عثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل واستشكل  
من جهة كونه اذا زاد اربع عاين يكون مفضولا وينقص من أجره والأفضل المداومة عليها  
لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحي فاذا كان يوم القيامة نادى مناد  
أين الذين كانوا يديعون صلاة الضحي هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبه بن عامر قال أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصل الضحي بسورتها والشمس وضعاها والضحي ثم ان  
وقتها في اجزءه الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المذهب والتحقق الى الزوال  
وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحي من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها (باب  
من لم يصل) صلاة (الضحي وراء) أي الترك (واسعا) مباح نصب مفعول ثان لرأى \* وبه  
قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (عن  
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت  
رسول الله (ولا يذروا الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صبح سجدة الضحي) بفتح السين في الاولى  
وضهها في الثانية أي ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح  
الذي في الفريضة نافله فقيل لصلاة النافلة صحة لانها كانت تسبيح في الفريضة (وانى لاصحها)  
بضم الهمزة وكسر الواو شدة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسما وقد روى اثبات  
فعلها وأمرهم بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبه بن عبد السلمي  
وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن مطعم وحذيفة  
ابن اليان وابن عمر وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبه بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس  
والنواس بن سمعان وأبو بصيرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على التخي أو المنق  
المداومة عليها وقولها وانى لاصحها أي أدوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة  
والسلام يصلها أربعين يوما يزيد ما شاء الله فعمول على أنه كان يفعل ذلك بإخباره عليه الصلاة والسلام  
لها وأخبار غيره فرتوه وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألتها عبد الله بن شقيق هل كان عليه  
الصلاة والسلام يصلها الا الآن يحيى من مغيبه فالنفي مقيد بغير الجحى من مغيبه (باب صلاة  
الضحي في الحضرة قاله عثمان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحد  
بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سجدة الضحي فقاموا واوراه وصاروا يصلونه \* وبه قال  
(حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي (أبي ذر حدثنا) (شعبة) بن الحجاج  
(قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الواو (الجري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة  
الى جري بن عباد بضم العين وتخفيف الواو (هو ابن قزوح) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره  
خاسمة وذلك ساقط عند أبي ذر والوقت والاصيلي (عن ابي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون  
الها (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخطلت محبته قلبي  
فصار في خلاه أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا  
خايلا غيري لا اتخذت أبابكر لان الممنوع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خيلا لأن  
غيره يتخذ هو (بثلاث لا دعهم) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (اموت صوم ثلاثة  
ايام) البيض (من كل شهر) لتقرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانسراح وبتاب  
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك الصوم رمضان اذا حسنة بعشر أمثالها او صوم بالجر بدل من ثلاث  
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة تؤمن التالين مع طوفان عليه فيجران أو يرفعان

إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله  
وكان لا يدخل البيت الا للحاجة  
الانسان

أبو حاتم عن الاصحى الوجهين في  
الحيض والولادة وذكر ذلك غير  
واحد وأصل ذلك كله خروج الدم  
والدم يسمى نفسا والله أعلم \* أما  
أحكام الباب ففيه جواز النوم  
مع الحائض والاضطجاع معها في  
سنان واحد اذا كان هناك حائل  
يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين  
السرة والركبة أو ينزع الفرج  
وحده عند من لا يجزئ الا الفرج  
قال العلماء لا تنكره مضاجعة  
الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع  
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة  
ولا يكره وضع يدها في شيء من  
المناعت ولا يكره غسلها رأس  
زوجها أو غيره من محارمها وترجله  
ولا يكره طبعها وبغناها وغير ذلك من  
السنائع وسورها عرقها طاهران  
وكل هذا منفق عليه وقد نقل  
الامام أبو جعفر محمد بن جرير في  
كتابه في مذاهب العلماء اجماع  
المسلمين على هذا كله ودلائله من  
السنة ظاهرة مشهورة وأما قول  
الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض  
ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد  
اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن  
والله أعلم

(باب جواز غسل الحائض  
رأس زوجها وترجله وطهارة  
سورها والاتكاف في جرها  
وقراءة القرآن فيه) \*

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا اعتكف يدي إلى رأسه

فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة الانسان وفي رواية فاعتله وفيه حديث مناولة النخلة وغيره) الشرح قد تقدم (وصلاة



• وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إيثاخ وحديثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن (٣٣٩) تهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للعاجنة والمريض فيه فاسأل عنه الا واما ما روت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا معتكفين • وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو يجاور فأغسله وأنا حائض • وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وأنا حائض في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

(وصلاة الضحى) في كل يوم يكافئه أحد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثمانمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئني عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليقرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والسكول فطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان ابا هريرة كان يجتار درس الحديث بالليل على التهجدة فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل وهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيره ما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لا في الدرء كما عند مسلم ولا في ذكر كما عند التساني فقيل خصم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت لفصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كافي في المطابقة • وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يبق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديثه مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعد له حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة • ورواه حديث الباب بصريون الاشعبة فانه وأسطى وفيه التعديت والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والسناني في الصلاة • وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة بن الجراح (عن انس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه زادا في غير رواية أبوى ذر والوقت والاصبلى الانصارى (قال قال رجل من الانصار) هو عثمان بن مالك فيم يقل (وكان ضحما) • بينما (لنبي صلى الله عليه وسلم انى لا يستطيع الصلاة معن) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فداه الى بيته ونضح له طرف حصى بجم) تطهيره أو تليينا (فصلى عليه) أى على الحصى وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولا في ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغيره أى ذر والاصبلى ابن جارد (انس أسكن) كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى (صلاة الضحى فقال) بانه مولاي ذر والاصبلى وأبى الوقت قال أنس (مارأيتُه صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) ففتى رؤيه أنس لا يستلزم نفي فهاهنا قبل فهو كفى عائشة رؤيتها وانما اتهمه لهابطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود وأى كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى إشارة الى أن ذلك كان كالتعارف عندهم وقد سبق حديث عثمان في باب هل يصلى الامام عن حضرة من أبواب الامامة (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغيره أى ذر والوقت والاصبلى وابن عسار باب بانتوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكرك فيه الركعتان • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا جاد بن زيد) ولا في ذر هو ابن زيد (عن أيوب) الضحى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم) قال حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات (رواتب الفرائض) ركعتين قبل (صلاة الظهر) ركعتين بعدها (وركعتين بعد) صلاة (المغرب) بينه وركعتين بعد صلاة (العشاء) بينه وركعتين قبل صلاة (الصبح) كانت) بإسقاط الواو ولا في ذر والوقت والاصبلى وكانت أى تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغالها فيها به لا بغيره (حدثني) عثمانة فوقية بعد الثلثة والافراد (حفصة) وزوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا اذن المؤذن وطلع النبى صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر في ترجمه المؤلف • وبه قال (حدثنا سعد) هو

أخرج بعضهم من المسجد كيد ورجله ورأسه لم يطل اعتكافه وان من حلق أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج به ضمه

• وحدثننا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة (٣٤٠) وابو بكر بن يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن

الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو لي الخجرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حوضك ليست في يدك

لا يحث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تطاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو لي الخجرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حوضك ليست في يدك) أما الخجرة فيضم الحاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حزو وجهه في سجوده من حصر أو يجتمع من خوص هكذا قاله الهروي والاكترون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة بسجود عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فأخذت تجر الفسيلة فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان فاعدا عليها فأحرق منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخجرة على ما زاد على قدر الوجه وسجيت خثرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمر التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي

ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحلج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المنناة القوقية وكسر الشين المجهمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن ابيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة تكلم ح في رواية وكعب عند الاسماعيلى وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلى أيضا وحيد بن زافر رواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بن محمد بن المنتشر وعائشة مرودة فهو من المزيدي متصل الامايد ونسب الاسماعيلى الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم المدارقنى في العلال (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أى لا يتروك (الربع اقبل) صلاة الظهر ركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بيته وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعاً او اذ صلى في المسجد ركعتين وأنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث يوبان عند البرار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر قال ركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها رتبة عملا بحديثها (تابعه) أى تابع يحيى بن سعيد (ابن ابي عدى) محمد بن ابراهيم البصرى (وعمر) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) باب الصلاة قبل صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا ابو معاوية) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحلج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد ابو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولا يوى ذرو الوقت والاصيل عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالانفراد (عبد الله) ابن مفضل بضم الميم وفتح المجهمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهم ما (كراهية ان يقضها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يردني استحبابها الا لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد ان يخطأ رتبته عن رواتب القرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويبدله أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باساند حسن قال ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم معارض بحديث عقبه بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليا فلم ينهنا وقد عذبا بعضهم من الرواتب وتعب بأن لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واطب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر في حديث الباب وقال مالك بعدم السنة وعن أحد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال القاضي انها بدعة لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه من انبأه سنة وبأن زمنها يسر لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابها مارجا اجابة الدعاء لانه بين الاذنين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان نواب العباد فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تحفيقهما كركعتي الفجر ورواه هذا الحديث بصريون الابن بريدة فانه مروى وفيه التصديح بالمجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقرئ (قال حدثنا سعيد بن ابي اوب) الخزازي وسعيد بن بكر العين (قال حدثني) بالانفراد (يزيد بن ابي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت من ثوبان بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة (اليزني) بفتح المنناة

الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد

التصية

• حدثنا أبو كرب حدثنا ابن أبي زائدة عن هجاج وابن أبي غنينة عن ثابت (٣٤١) بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة

قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتوا له الخمر من المسجد فقلت اني حائض فقال فآتوا ليها فان الحوض لم يلبث في يدي • وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فتاليها عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حوضك لست في يدي فناولته • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم آتوا له النبي صلى الله عليه وسلم فبضع فاه على موضع في

أي وهو في المسجد لتناولها ماها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حوضك لست في يدي فناولته فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص الدمعني واقه أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حوضك لست في يدي فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأسكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم لست في يدي فناولته ان النجاسة التي يبان

التحسية وبالزاي والتون نسبة الى بن بطن من حير (قال ابنت عقبه بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت ألا عجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي الأصبلي بفتح العين وتشديد الجيم (من ابي عمير) بفتح المشنة القوية عبد الله بن مالك (يركع ركة من قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب (فقال عقبه) رضى الله عنه (أنا كاتفعله على عهد رسول الله) ولا يذرو الاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلب) ولا يذرو قلت (فما يمنعك الآن من صلاتهما) قال الشغل) بسكون العين المجبهة وضماها • ورواه هذا الحديث مصريون الاشيج المؤلف وقد دخلها (باب صلاة النوافل جماعة ذكر) أي حكم صلاتها جماعة (انس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على المصير (وعائشة رضى الله عنها) مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف من باب كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) • وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرو الاصيلي حدثنا اسحق) هو ابن زاهر به أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده هذا الاسناد الآن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن زاهر به لا يعبر عن شيوخته الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة بن سرافقة (الانصاري اه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل محجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استتلا فالأبو به واكرام الاربعة (من يتر كأت) أي البئر والعموي والمستلى كان أي اللؤلؤ (في دارهم فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه جمع عتيان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضى الله عنه وكان ممن شهد براء) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولا يذرو الاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشمي بقوله اني كنت (اصلي لقومي بني سالم) بموحدين وللهروري بن سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيسحق) بمناة تحسية بعد الفاء والكشمي فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بالبات المشنة وحذف الفاء (على اجنابها) بجم ساكنة ومناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني) وللاصيلي فقلت اني (أذكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيسحق على اجنابها فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محسودا لتوغله في الاجرام فأشبهه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتحته مصلي) برفع المجبهة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة للمحل لها وهي مجزومة جوابا للامر أي ان تصل فيه أنتخذ موضع الصلاة (فقال رسول الله) وللهروري والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم ما فعل) زاد في الرواية الآية ان شاء الله تعالى قال عتيان (فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) أي (أبني نجب أن اصلي) بضم الهمزة وللعموي والمستلى أن فصلى بنون الجمع (من يترك) قال عتيان (فأشتره) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن اصلي فيه) بضم مضمومة ولا يذرو الوقت والاصيل يصلي بمناة تحسية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبر الصلاة (وصفقتنا) بفاء من (وراءه فصلي) بنا (ركعتين ثم سلم

هناما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم لست في يدي فناولته ان النجاسة التي يبان

فيشرب وأنعرق العرق وأما حائض ثم آتاه (٣٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهيرا فيشرب، حدثنا

يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في هجرى وأما حائض فيقرأ القرآن وحديثي زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبسمل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله عز وجل ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عنها وهي دم الخيض ليست في بدنها وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حبيتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاسمي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو التظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجهه والله أعلم وقولها وأنعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم باللحم وجعه عراق بضم العين ويقال عرق العظم وتعرقه واعترقه اذا أخذت عنه اللحم باسمائك والله أعلم قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في هجرى وانا حائض فيقرأ القرآن في مجواز قرآن القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقر موضع التجاسة والله أعلم قوله ولم يجامعوهن في البيوت أي لم يخاطبوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد

وسلنا بالواو ولاي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (تجستته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المجهتين طعام (بصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (تجمع أهل الدار) أي أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولا يوزن الوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي فتاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا آراء) بفتح الهززة أي لا أبصر (فقال رجل) آخر (منهم ذلك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل ذلك إلا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يتبعى بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكتبة يعني فقالوا (الله ورسوله أعلم) أما بفتح الهززة وتشديد الميم وللعموي والمسجلى انما (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله (يتبعى بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة من عليه الصلاة والسلام له بإيمانه وأنه تشهد بمخاضا ناعيا بهاتمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (حدثتكم اقوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) سنة خسين وأبعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الحسل وبغير قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (وزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بارض الروم) وهي ما وراء البجروج امدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (عني) فجعلت الله على ان سلمني ولا يوزن الوقت فجعلت الله ان ساني (حتى أقفل) بضم الفاء أي رجعت وسقط لفظ حتى لا يذو (من غزوتي) والمسجلى عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان لسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه انهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فوقفت) أي فرجعت (فأهلت) أي أحمرت (بجمعة او بجمعة مرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فأنبت بن سالم فاذا عتبان بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) ولا اصيلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من آنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب على (حدثتني) عتبان (كما حدثتني اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفنا وراه ثم سلم وسلطنا حين سلم (باب صلاة التطوع في البيت) وبه قال (حدثنا عبد الاعبي بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السخني (وعبد الله) بالتصغير والجر عطف على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا (من صلواتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز جعله على الفريضة وفي الصحاح صلواتها أي الناس في بيوتكم

فان قوله تعالى ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض) أما فان

فان افضل صلاة المرء في بيته المكتوبة وانما شرح ذلك لكونه اعد من الربا ولتنزل الرحمة فيهما الملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مر فوعا بنصوما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قورا) أي مثل القبور التي ليست محللا للصلاة بان لاتصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم احوال الموت (تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفى مما وصله سلم عن محمد بن المثني عنه (عن ابوب) السجستاني لكن بلطف صلواتي بيوتكم ولا تتخذوها قورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا تمت البسلة في نسخة اله غانى وهي لا يذر في اليونانية مما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقا والمكتوبة فقط (في مسجد مكة) مسجد المدينة (وبه) قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن ضمرة بفتح المهمله وتسكون المعجمة وفتح الموحدة لازدى الثمري بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين وما تين قال (حدثنا شعبه) بن الطحاج الواسطي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي فاضى الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالثاقف والزراى والعين المفتوحات رقت نسكن الزراى ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصرى مولى زياد (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه (قال اربعا) هي الاتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشد وهو لانها امرأة يومين الاومعها زوجها اؤذومحرم ولاصوم في يومين الفطر والاضحى ولاصلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) ابو سعيد (غزاعع النبي صلى الله عليه وسلم تثنى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا التقدير لقصد الانحياز لبنيه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما به عليه ابن رشد وفى هذا السند التصديت والاشارة بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه المؤلف في الصلاة بييت المقدس والحج والصوم وسلم في المناسك والترمذى في الصلاة والنسائى في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة شرح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عسا كر وحدثنا (على) هو ابن المدينى (قال حدثنا شعبان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضى الله عنه) وليس هذان السندان للتم التالى لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرجال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال لاتشد الرحال) بضم المثناة القوية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للقرص وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشده اخرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الواحد وغيره والمنشئ في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرج مسلم والنقى هنا بمعنى النهى أى لاتشد الرحال الى مسجد الا لثلاثة مساجد (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة بفتح ذال المسجد بدل من ثلاثة اوبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هي المساجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا المسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطاء في رواه الطيالسى هذا الفضل في المسجد وحده

وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فضلا نجتمعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجنا فاستقبلت ما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرقا ان لم يجده عليهما (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعشى عن مسد بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

الحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهب انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فخافه اسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أي غضب

## (باب المذى) هـ

(فيه محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضم فرجك) الشرح في المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان المذال فصحها أو أشهرهما والثالثة حكاها

ومذى بكسر الذال وتشديد الباء ومذى بكسر الذال وتحفيف الباء فالاوليان هم وزنان وأولاهما أفصحها أو أشهرهما والثالثة حكاها

لأشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور  
وربما لا يحسن بخروجه ويكون ذلك  
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر  
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك  
فمنه اغسله فان النضح يكون غسلا  
ويكون رشا وقد جاء في الرواية  
الأخرى بغسل ذكره فيعين حمل  
النضح عليه وانضح بكسر الصاد  
وقد تقدم بيان قوله كنت رجلا  
مذا أرى كثير المذى وهو يفتح الميم  
وتشديد الذال وبالمد وأما حكم  
خروج المذى فقد أجمع العلماء على  
أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد والجمهور يوجب  
الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث  
من القوائد أنه لا يوجب الغسل  
وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا  
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل  
الذكر والمراد به عند الشافعي  
والجمهور يغسل ما أصابه المذى  
لا يغسل جميع الذكر وحكي عن  
مالك وأحمد في رواية عنهم ما يجاب  
غسل جميع الذكر وفيه ان  
الاستنجا بالخرنوب مما يجوز الاقتصار  
عليه في النجاسة المعتادة وهي  
البول والغائط أما النادر كالم  
والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء

أوفي الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر  
به دون مسجدى للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواه رواة الصحيح من حديث  
أنس رفعه من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تنوته صلاة كتبت له برائة من النار وبرائة من  
العذاب وبرائة من النفاق (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة  
عند الكوفيين والبصريين يؤيدونه بإضمار المكان أى ومسجد المكان الأقصى وسمى به لبعده عن  
مسجد مكة في المسافة أولاً لأنه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلاتشديد الرجال إلى  
مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروى في مسند أحمد باسناد حسن مر فوعلا ينبغي  
للمطر أن تشدد حاله إلى مسجد ينتفي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدى  
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أشنع المسائل  
المثولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه ذكره اللفظ أدباً لأصل الزيارة فأنه من  
أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذى الجلال وأن مشروعيها محل اجماع بلانزاع  
أه فتشدد الرجال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه وقد التبس ذلك على  
بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن تشدد الرجال إلى الزيارة في غير الثلاثة تغاخر في المنع  
وهو خطأ لان الاستثناء كما مر إنما يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً كان  
تقديره ما رأيت رجلاً واحداً لا زيداً إلا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً وقد استدلل بالحديث  
على أن من نذر تائباً أحد هذه المساجد لم يزد عليه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطى  
واختاره أبو إسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً وقال الشافعي في الام يجب في المسجد  
الحرام لتعلق التسليم به بخلاف المسجدين الأخرين وهذا هو المنصوص لأصحابه واستدل به  
أيضاً على أن من نذر تائباً غير هذه الثلاثة لصلاة وغيرها لا يلزمه لأنه لا فضل لبعضها على بعض  
فتسكتي صلواته في أى مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه إلا ما روى عن الليث أنه قال  
يجب الوفاة به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة تيمين ولا يتعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان  
تعلق به عبادة تختص به كبر بالزوم والافلاذ كرفع عن محمد بن مسلمة أنه يلزم من مسجد قبا لأنه  
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه  
من التعبير بالحلة إلى المساجد لان المراد بالحلة اليه المقصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشتر  
بالصلاة وفي هذا السنن الثاني التصديت والعنونة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي  
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والسنن في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الأصمعي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتحقيف  
الموحدة وبالهاء المهملة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفاً  
على سابقه (ابن أبي عبد الله الأعز) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الأعز) بفتح الهمزة والغين  
المجهمة وتشديد الراء المدنى شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي) ولا يوى ذرو الوقت  
والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضاً ونفلاً (في مسجدى  
هذا خير) من جهة الثواب (من الصلاة) تنصلي (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام)  
أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق  
عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند الزائر  
وقال استاده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف  
صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمجسمائة صلاة وأوله المالكية  
ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضل به دون الألف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد

وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً لخواجه يعلم ماها من القط فتأمل اه لمخص من هامش بعض النسخ فيلزم

• وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا (٣٤٥) شعبة قال أخبرني سليمان قال

سمعت من ذراع عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحببت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء • وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر يجوز الاقتصار فيه على الجهر قيا - أعلى المعتاد أن يجب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فين هو في بلدان يستنجي بالماء أو يوجهه على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ليكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد تنازع فيه ويقال فعمل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استحبا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب - من العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أيها وأخيهما وإبناهما وغيرهم من أفرادها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنتم أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها أو نحو ذلك من أنواع الاستمتاع وإقائه أعلم (قوله في الاستناد الأخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن سليمان بن يسار عن ابن عباس

فليزمن أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعة مائة ونسب وتبعين صلاته وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ووجه ابن بطال أنه لا بد لو كان مسجد مكة أفضل أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الأبدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما مر ولا يتعدى إلى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حيث الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عشرين وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعة وعشرين درجة كما مر قال البدرين صاحب الأثر إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبع مائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألفا وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثماني ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فلتخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى يبلغ عر فوح بنحو الضعف اه لكن هل يجمع التضعيفان أو لا يحمل بحث وهل يدخل في التضعيف ما يزيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا لأن أغلبنا اسم الإشارة في قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما يزيد فيه لأن التضعيف انما ورد في - مجده وقدأ كده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن الامتنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد يرجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فخكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي إنها أفضل من العرش • ورواه هذا الحديث الستة مديون الأشيخ المؤلف فأسلمه دمشق وهو من أفراده وفيه التصديت والخبار والعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب فضل مسجد قبا) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسعى باسم بئر هناك وفي وسطه مباركته عليه الصلاة والسلام وفي صحته مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم • وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورق نسبة إلى لبس القلائس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وثبت - ديد المنساء التحية اسم عيل بن ابراهيم بن مقسم وعليه أمه قال (أخبرنا ابوب) الصديقي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان لا يصلي من الصلوة) أى في الضحى أو من جهة الضحى (الأي يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلان يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدهما يوم وللهوى والاصلي يوم كالأحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العين مضمومة وبمكة بموحدة ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر مكة بجذفها (فإنه) أى ابن عمر (كان يفسد مها) أى مكة (ضحى) أى في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المنام ويوم) عطف على يوم

(٤٤) قسطلاني (ثاني) عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٤٦) أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي يخرج

من الإنسان كذب يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ وانضج فريحك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت محزمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكره ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا الكلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه محزمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعض الطرق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به من سلا وقد اختلف العلماء في سماع محزمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمحزمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه خلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان محزمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان محزمة سمع من أبيه وذبح جماعات الى انه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع محزمة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمحزمة حدثك أموك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم محزمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا أظن محزمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع النبي ليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن محزمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي

السابق في عرب اعرابه (بأنى مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلى فيه) ابتغاء الثواب • روى النسائي - حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب الي من أن أتى بيت المقدس مرتين لو يعاون ما في قبا اضربوا اليه أكاد الابل • وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه للكن لم يثبت فيه تضعيف للمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحذث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قبا أي يوم السبت كما سياتي في قوله ان شاء الله تعالى في الباب الا لاحق حال كونه (را) كما وما شيا قال وكان) أي ابن عمر ولا يذروا ما شيا وكان (يقول له) أي نافع (انما اصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا تمنع أحدا أن يصلي) بفتح الهمزة أي لا تمنع أحد الصلاة لله وروى والاصيلي وأبو الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل ونهار غير ان لا تصروا) أي لا تقصروا (دوا) (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلا في وقتيهما • ورواه هذا الحديث الحجة ثمانية من بصري ومدني وكوفي وفيه التعديت والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد قبا كل سبت) • وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني (موسى بن اسمعيل) المتقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المنارة القوية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبي بفتح القاف وسكون المهملة مخففة بالضم البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت (حال كونه) (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتانته عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تقييد يوم وقبده هنا فيجوز المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع رخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا ونفقده حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجد بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر (باب اتيان مسجد قبا) (را) (وماشيا) • وبه قال (حدثنا) (سدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) (بالافراد) (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا (والهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا) (را) (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما أنه العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لم يزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن عمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسدد وأبو يعلى فقال (حدثنا) (عبد الله) (بالتصغير) (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قبا (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعله أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار ركعة ليل ركعتين وعروض بحدوث سعد بن اسحق بن كعب بن عميرة عن أبيه عن جده رفعه من توشأ فأصبح الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يجعله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله ورواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد المطلب التوفلي وهو ضعيف • ولذا كرم المؤلف

والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق فضل



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الليل ففقد حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح** وحدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن عبد الرحمن بن عاتكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

• (باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم) •

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل ففقد حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهب التعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيئ نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد دجاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وتطبيقه ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده وتطبيقته والله أعلم

• (باب جواز نوم جنب واستحب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) •

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها

أفضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المذني شرع نبيه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال **(باب فضل ما بين القبر الشريف (والمغرب) المنيف) •** وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) الأنصاري (عن عباد بن عويمر) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الأنصاري (عن) ٤٤ (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعد هانون الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري) الموصول مبتدأ أخبره قوله (روضه من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الأسود وتقول بعينها لها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم وأوصل الملازم للطاعات فيها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ما له الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما إلا أن قبره في حجرته وهي بيته وأما في منزله ذلك في أواخر فضل المدينة إن شاء الله بعونه وقوته • ورواة هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أفراد هوفيه التحديث والأخبار والعنونة وأخرجه مسلم في المناسك والسائق فيه وفي الصلاة • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الأصيلي والهروري ابن عمر أبي العمري (قال حدثني) بالانفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولا يذرع ما صح عند البيهقي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها يجانبها المستعمل الكوثر بعينه الله فيضه عليه أو أن له هناك منبر على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند السائق ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي • ورواة الحديث مديون الأشيخه فبصرى من أفراد هوفيه التحديث بالجمع والأفراد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **(باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال** وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والواو المقدس بضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها اليا ما المدو والقصر ويجذف الياء الأولى • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولي زياد) بالزاي وتحقير المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأجمعني) الأربعة وهي يسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وأقنني) به حزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعد هانون أي أفرحني وأسررتني أحدها (قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها) ولا يوي ذرو الوقت إلا معها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النسأ من حرم نكاحها على التأديب بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأديب من اخت المرأة بقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بتشبيهه لأن وطءه الشبهة لا يوصف بالأباحة ويجرمها من الملاعبة فإن نكح بها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظ (و) الثانية (لأصوم في يومين) يوم عيد (القطر) ليحصل الفصل بين الصوم والقطر (والأضحي) لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفها وإكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح التسلح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنباً أراد أن يأكل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٤٨) ابن علي بن وكيع و غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فآراد أن يأكل أو ينام توضأ وضواً للصلاة .  
حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا جمعنا حديثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المنثري في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث . وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمراً قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

أو ينام توضأ وضواً للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغتسل ذكره ثم في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنباً رجماً اغتسل فنام و رجماً توضأ فنام وفي رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فابتوضأ بينهما وضواً وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجماع قبل الاعتسال وهذا يجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

والاكل منها والاجماع على تحريم صومه - ما لکن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم الصرا فأنظر ونفى يوم ما كانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاة يوم بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تقرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زمة منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو زهارة لان المستثنى منه في المقترح يقتدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الاقصى) الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة وعن الاقدار والنسب وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعاً وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين أن الصلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفته أيضاً والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدى) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالفضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبله الامم السالفة والثالث أسس على التقوى وشاهد خير البرية زاده الله شرفاً والافضالية بينهم بالتزيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا الى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيرهم من الشافعية الجواز وخصوا انتهى عن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلاً . ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التعديت والعنفه والجماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (ابواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شيء (في الصلاة اذا كان) ذلك (من امر الصلاة) احتريزه عما يصدور عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيداً اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة عينه في الصلاة الا ترى في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة به للصلاة فكذلك ما شاء من جسده قياساً عليها (ووضع ابواصتق) ٤٠٠٠ وروى عبد الله بن السدي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (فقتلوه) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة يده حال كونه (في الصلاة ورفعهما) بها كذا بالواو والنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي أو رفعهما على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرصغ بالسین وهي أقصع من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أي على (جلداً) وبعلم ثوباً) كذا أخرجه في السفينة الجرائد بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب ببل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الأيمن يبلغ ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الامم اهل بيتنا وبعه ابن رشيد ونقله مغلطاً

في

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع (٣٤٩) عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم يلمم حتى يغتسل إذا شاء . وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم

وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يس مأمراً وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يس ماء . وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فيان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الخليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي ان المراد لا يس ماء للغسل والانسائي وهو عندى حسن أن المراد أنه كان في بعض الاوقات لا يس ماء أصلاً لبيان الجواز ان لا يواظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما

في شرحه عن أولهما وبدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا والحجر هما . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محرمه) بفتح الميم وسكون الخاء المجهمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو الي (عن كريب) مصغراً (مولى ابن عباس أنه أخبره) أي ان كريباً أخبر محرمه (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي شائته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المنهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصف الليل اوقبله) أي قبل اصابه (بقليل او بعده) أي بعد اصابه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ففتح النوم عن وجهه يديه) بالافراد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يديه أي مسحهما عينييه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذا النوم لا يمسح (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولا بوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمنناة التصية بعد الفوقية ولهم ولا بن عساكر خواتم باسقاط التصية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى الشن) بفتح المعجمة قرية خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أقي به وبمذوبانه (ثم قام يصلي) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمتم فصنعتم مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمتم الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذني النبي) حال كونه (بقلتها) بكسر المنناة أي بدلكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الانقام وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحدهم وليؤنس له ليكون ذلك كالسلا وفي الرواية السابقة في باب التخصيف في الوضوء خواتم جعلني عن يمينه . وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز لامه صلى أن يستعين بيده في صلاته فيما يخص بغيره فاستعانت بهما في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته ونشط لها اذا احتاج أو لى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (تم خروج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه . ورواه هذا الحديث التمس مديون وفيه التصديت والاختبار والعننة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) . وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته لشهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المجهمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد الضبي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه انه قال كأن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرذعلينا) السلام وفي رواية أبي وائل وبأمر بجاحتنا (قلنا رجعتنا من عند الجاشي) بفتح النون وقبل بكسر هاء ملك الحيشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرذعلينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد سلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كأن سلم عليك في الصلاة فبرذعلينا الحديث (وقال) عليه

• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن معاوية (٣٥٠) بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سنة • وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد معناه

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيصتعمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا يجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختاف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه فقيل ليبت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن يشط إلى الغسل إذا مال الماء أعضاءه قال المازري ويجرى هذا التلaff في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة احتجبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثه ما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضها صارت كالجنب والله أعلم وما طواف النبي صلى الله عليه وسلم لعاطس

الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (أن في الصلاة شغلا) عظيما لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التثمين للتثمين أي كقراءة القرآن والذكروا الدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا أن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كاتوم الخ زاعى الأبد كراهة وفي رواية أبي ذر كافي الفرع وعزاه في الفتح لاحد عن ابن فضال لشغلنا بزيادة لأم التأكيد • وبه قال (حدثنا ابن عمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا ابن منصور) زاد الهروي والأصمعي اللؤلؤ بفتح المهمله وضم اللام الأولى نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء الجبلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضال عن الأعمش الخ • ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون • وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي القراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والأصمعي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الأحسي الجبلي (عن الحرث بن شميل) بضم الشين المجهمة وفتح الموحدة آخره لا بعد المثناة التثنية الساكنة الأحسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي إياس (السيباني) بفتح المجهمة الكوفي (قال قال يزيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الأنصاري الخ زجى وليس للسيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث (أن كانتكم) بتخفيف التون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي إلى أن (تركت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآتية) ولا يؤيذروا الوقت على الصلوات والصلوة الوسطى أي العصر وعليه الأكثرون وقوموا الله فأتين أي ما كنين لأن لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لأن المشاهد للوحي والتزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير حاشيتن ذليلين بين يديه وحينئذ قال الكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة وللأصمعي والصلوة الوسطى الآية (فامرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كأفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الأمر بشئ ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالة على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلهذا ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه حلالا لفظ على عمومته ويحتمل أن تكون اللام للعهد الرجوع إلى قوله يكلم الرجل ناصحا بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لأن الآية مدنية بانفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند التجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بحكمة الأنادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكروا الدعاء بغير في أفهاما ولا نحو قوم وعن أوحرف مفهوم نحو من الوفاية وكذا مدقبة حرف لانها ألفا وواو أو ياء الحديث مسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهوم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح العلماء واختلف في التامى ومن سبق أسانه فلا يبطلها قبل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا • لنا حديث ذى اليمين وكذا الجاهل للتعريم أن قرب عهده بالاسلام بخلاف بعد العهده لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التخضع وان ظهر به حرفان للقلبية وتعذر قراءتها لفتحها لاله لانه سنة لا ضرورة إلى التخضع له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الأكره ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن مخاطبة فلوناطب كقوله

الوضوء لا يؤثر في حدثه ما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضها صارت كالجنب والله أعلم وما طواف النبي صلى الله عليه وسلم لعاطس

حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن عمير قال حدثنا مروان ابن معاوية الفرزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليستوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءاً وقال ثم إن أراد أن يعاوده وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الخذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كلن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبها فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لا صحابنا والله أعلم وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لا صحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع وكذا

لعاطس رحمة الله بطلت بخلاف رجه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن فاصدا التفهيم كما يجي هذا الكتاب فهمها به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذ من قصده معه القراءة لم تبطل فإن قصد التفهيم فقط بطلت وإن لم يقصد شيئا في التصديق الجزم بالبطلان وقوله إن كالتسليم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمر بالقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا ورواية هذا الحديث الستة كوفون الأشخ المواقف فرزى وفيه التصديت والخبار والعنفه والقول وأخرجه المواقف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في ما وفي التفسير (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في أثناء الصلاة للرجال) إذا نابه في ما شئ كتبه امام على ٣٥٠ وذن لسأذن في الدخول والذراعى أن يقع في بثرو ونحوها وقيد بالرجال لشرح الفاسم وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتعديد • وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قنبل قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي واصله مسلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة واسكان الهاء (رضى الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي حضرت (بخاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتوم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أو مهم (إن شئتم) فيه أنه لا يوم جماعة لبرضاهم وإن كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فضلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (بخاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو وحال كونه (يشي في الصوف) حال كونه (يشقها شق حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب أحدهما على الأخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولا يوي ذرو الوقت مما صح عند البيهقي فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القاسم والجوهري وغيرهم أنهم ما يعني واحد وفي الأجل للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى وبالقاف ياطنهما على باطن الأخرى فبطل دعوى ابن حزم في الخلاف في أنهم ما يعني واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتنبيه وبالغاف يجمعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما كثروا) من التصفيح (التفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (إليه) رضي الله عنه (مكأنك) أي الزمه ولا تغير عما أنت فيه (فرقع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتنبيه للدعاء (لحمد لله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبة بتقويض الامامة إليه (ثم رجع القهقري وراى) ورتقدم (بالواو ولابن عساكر فتقدم) النبي صلى الله عليه وسلم (فضلى) بالناس فإن قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فإنه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث أنه ذكر هذا الحديث بقوله في باب من دخل ليوم الناس بخاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فإنه اذا سبج التفت اليه وإنما التصفيق للنساء فاكتفي به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحديث بالقياس عليه لانا نقول جدد أبي بكر إنما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليوم الناس ولنظنه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فإن قلت

اختلافوا في موجب لغسل الحيض هل هو خروج الدمام انقطاعه والله أعلم واما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المنثني

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس (٣٥٣) الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار قال قال انصحن بن ابي طلحة حدثني ائس بن مالك قال

بانت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له عائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضعت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خيرة فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثني في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مداس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد قدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل النسابة واصله على بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بن ناجية قبيلة معروفه والله اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة  
بمخرج المني منها

فيه ان أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضيت الله عنها يا رسول الله ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتعيينه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقبسا على الجود والحديث مخصوصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما جلوا هذه الترجمة على ما ذكره بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهو ما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه (باب) حكم (من سمى قوما) في الصلاة (او سلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أى والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للعموى والكشمبى وعزاها في الفتح لكرامة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غير مواجهة مضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموى والكرمانى حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بل فقط اسم التناعل المضاق الى الضمير وازداده غير اليه وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمى بضم المعجمة قال (حدثنا ابو عبد الصمد) زاد الهروى العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصرى وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (عن ابى واثل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التسمية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويرى التسمية بالنصب مفعول تقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التسمية مفرد واجب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا (ونسمى) أى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التسمية ويسلم بعضهم على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جاز فوقع التسخيف في غيرهم ولم يبلغهم فلما قدموا فاعلوا العادة في أول صلاة صلواها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأق في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمرام لا وهذا يجاب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التسميات) أى أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء والخمس المعروفة وغيرها (والطيبات) مما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التسميات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهدة التقريرى قاله الطبري وقيل غير ذلك • وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (انهم لان الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها هم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبىه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخبرات وأساس الجلال ثم قال (فأنكم اذا قلتم ذلك) أى قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعموم ما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن • ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصرى وكوفي وفيه التحديث والعنونة والقول وشيخ المؤلف

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضيت الله عنها يا أم سليم فضعت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خيرة فقال لعائشة من

بل أنت فترت يمينك نم (٣٥٣) فلتغتسل بأمر سليم اذا رأيت ذلك

بل أنت فترت يمينك نم فلتغتسل  
بأمر سليم اذا رأيت ذلك وفي الباب  
المذكور الروايات الباقية وستمر  
عليها ان شاء الله تعالى (الشرح)  
اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني  
وجب عليها الغسل كما يجب على  
الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون  
على وجوب الغسل على الرجل  
والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكر  
في الفرج وأجمعوا على وجوبه  
عليها بالحيض والنفس واختلقوا  
في وجوبه على من ولدت ولم تردهما  
أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب  
الغسل وكذا الخلاف فيما اذا  
ألقت مضغة أو علقة والأصح  
وجوب الغسل ومن لا يجب  
الغسل بوجوب الوضوء والله أعلم ثم  
ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج  
المني سواء كان بشهوة ودفق أم تنظر  
أم في النوم أم في اليقظة وسواء  
احس بخروجه أم لا وسواء خرج  
من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد  
بخروج المني أن يخرج الى الظاهر  
أما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك  
بأن يرى السائم انه يجمع وأنه قد  
أزله ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا  
غسل عليه بأجماع المسلمين وكذا لو  
اضطرب بنه لسأدى خروج المني  
فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى الأصل  
الذكري لم يخرج فلا غسل وكذا  
لو صار المني في وسط الذكرو هو في  
صلاة فأمسك يده على ذكره فوق  
حائل فلم يخرج المني حتى سلم من  
صلاته صحته صلته فإنه ما زال  
متطهرا حتى خرج والمرأة كل رجل  
في هذا الاثم اذا كانت ثيبا تنزل  
المني الى فرجها ووصل الموضع  
الذي يجب عليها غسله في الخنثية

من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب التصفيق للنساء) بإضافة باب لتاليه وأغبر أي ذر  
بالشورين أي هذا باب يذكرك فيه التصفيق للنساء \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال  
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد  
الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التسبيح) بأن  
يقول من نابه شي في صلاته كتبه امامه واندراه أعي سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق  
بالصاف والقاف لا يكون الا للنساء) اذا ما بين شي في صلاته وهذا مذهب الجمهور للامر به في  
رواية جاد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وتصفيق النساء خلافا لما لاك  
حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا \* وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير  
الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية جاد السابقة  
تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأثورة بخفض صوتها مطلقا لما  
يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من  
التصفيق لانه من شأن النساء \* وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والشافعي وابن ماجه في  
الصلاة \* وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جهم فرأى الجنبي وجوز الكرماني أن  
يكون يصح بن موسى الخنثي بفتح الحاء المجهمة وتشديد المنة الفوقية لانها رويها عن وكيع في  
الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (اخبرنا) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا  
(وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد)  
بسكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق  
بالحاء المهملة ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن  
العيني على ظهر اليسرى للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان  
قليلًا لتأفة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لانه عليه الصلاة  
والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالعادة لانه عمل يسير لا يفد الصلاة كما تقرروا في كلام  
المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تنفد صلاته (باب من رجع القهقري)  
بفتح القافين بينهما ماها مما كتبه بفتح الراء أي منى الى خلف من غير أن يهدوجه الى جهة  
مشبه (في صلاته) ولا يوي ذر ما صح عند اليوناني في الصلاة (أوتقدم بأمر) أي لاجل أمر (ينزل به  
رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لا أمر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور  
آتفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فمبارواه الموقف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل  
كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقروا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع  
رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع  
القهقري حتى صعد الارض الحديث \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة  
وسكون المجهمة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهري)  
محمد بن مسلم بن شهاب (اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين بينهم في)  
صلاة (الجمعة يوم الاثنين) وابو بكر رضي الله عنه صلى بهم فبجأهم (بفتح الجيم ولا يوي ذر ما صح عند  
اليوناني فبجأهم بكسر هار صوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب  
بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي بجأهم) النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجره عائشة  
رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونانية وقال  
القطب الحلبي الحافظ في معاني اسقاط لفظة حجره (فتنظر) عليه الصلاة والسلام (الهم وهم

(٤٥) قسطاني (ثاني) والاستجابة وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع

لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر الم يلزمها (٣٥٤) ما يخرج من فرجها الان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما انفاذ

صوفو فتبسم بضعك فنكس) بالصاد المهملة والعموى والمستقلى فكس بالسين المهملة أى  
رجع بحيث لم يستدبر القبلة أى رجع (ابو بكر رضى الله عنه) الى وراه (على عقبه) بالثنية (ونظن  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتنونوا في صلاتهم)  
بان يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أى فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رآوه فاشاد  
يده ان أعوا) صلاتكم أى أشار بالانتماء فان مصدرية (ثم دخل الحجره وأرخى اليه - وتوتى)  
صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولا يلى الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم (هذا باب) بالنون  
اذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فانها باطلت صلاته على الاصح فيه ما قيل  
تجيبا جابتها وبطلت صلاته وقيل تجيب ولا يبطل كذا في البحر للرواي وقيل ان كانت فرضا  
وضاق وقتها لا يجيب والا فيصيب وقد روى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن  
حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتك أمك  
في الصلاة فأجبه وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتهما التسبيح وقال ابن حبيب ان كان في  
نافله فليخفف وبسلم وبجها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق  
عاصم بن علي شيخ الموائنة عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولا يذري ما صح عند اليونيني  
ابن ربيعة أى ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج المدني قال  
قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله (وللاصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى امرأة  
ابنها) جر يجا (وهو) أى والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا  
دقت لانها دقيقة الرأس ولا يذرو الاصلي وابن عساكر وأبى الوقت في صومعته بزيادة مشناة  
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جر يج)  
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المشناة التحنية ثم الجيم قال جر يج ولا يذرو الاصلي فقال (اللهم)  
قدا اجتمع حق اجابة (أى و) حق اتمام (صلاتي) فوقفتي لافضلها ثم (قالت) ناسيا (يا جر يج قال  
اللهم) قدا اجتمع حق اجابة (أى و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جر يج قال اللهم)  
قدا اجتمع حق اجابة (أى و) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابتهما مع ترديد ثباته يفهم ظاهره  
أن الكلام عنده بقطع الصلاة ولو لم يجيب في الثالثة وأتر استمراره في الصلاة ثم مناجاته على  
اجابته واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت  
جر يج حتى ينظر في وجهه) بالافراد ولا يذرو في وجوه (المياميس) بيمين الاولى مفتوحة  
والثانية مكسورة بعد كل منهما مشناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط  
ابن الجوزي اثبات المشناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من  
كرامة الله تعالى لجر يج أن أهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتهن انما قالت اللهم  
لانتمه حتى تراه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقت سرورا كثيرا (وكانت  
تأوى الى صومعته) امرأة (رابعة ترمى الغنم) الضأن فوق وقع عليها رجل (قولدت) منه غلاما  
(فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جر يج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحباتي هذا  
الولد قال جر يج لما بلغه ذلك (أبن هذه) المرأة التي تزعم أن ولدها هي) ثم قال (ولابن عساكر  
فقال (يا بابوس) بفتح الواو بعد اللام موحدة أو لئلا يذري مضمومة وبعدها الواو الساكنة سين  
مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لئلا يذري مضمومة (من أبوك) أى خلقت من ماء  
من فأنطق الله الغلام آية له (وقال راعي الغنم) وسماها بأبجهاز أو يكون في شرعهم انه يلحقه  
و اعلم انهما تعارض عند جر يج حق الصلاة وحق الصلاة لا مخرج حق الصلاة وهو الحق لكن

الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي  
أم أنس بن مالك واخته وافي اسمها  
فقيل اسمها سلة وقيل مايسة  
وقيل رميشة وقيل أليفة ويقال  
الرميصا والفميصا وكانت من  
فاضلات الصحابات ومشهوراتهن  
وهي أخت أم حرام بنت ملحان  
رضى الله عنهما والله أعلم واما  
قول عائشة رضى الله عنها فضعت  
النساء فغناه حكيت عنهن أمرا  
يستحيان من وصفهن به ويكفنه  
وذلك أن زول المني منهن يدل على  
شدة شهوتهن للرجال (واما قولها  
تربت يمينك) ففيه خلاف كثير  
متشرب جدا المفسر والخلف من  
الطوائف كلها والاصح الاقوى  
الذي عليه المحققون في معناه أنها  
كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب  
اعتادت استعمالها غير فاصدة  
حقيقة معناها الاصل فيذكرون  
تربت يدك وقاله الله ما أتبعه  
ولا أمه ولا أبك ونكته أمه  
وو يلامه وما أشبه هذا من  
ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء  
أو الزجر عنه أو الذم عليه أو  
أواسه عظامه أو الحث عليه أو  
الاجباب به والله أعلم (واما قوله  
صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت  
قربت يمينك) فمعناها أنت أحق  
ان يقال لك هذا فانها فعلت  
ما يجب عليها من السؤال عن دينها  
فلم تستحق الانكار واستصقت  
أنت الانكار لانكارك ما لا انكار  
فيه (واما قولها تربت يمينك خير)  
فكذا وقع في أكثر الاصول وهو  
تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير  
من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف  
في اثباته وحذفه القاضي عياض

ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المشناة من تحت ضدا لشر حق



حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا رأته ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستصعبت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهما شئاً ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسنن المهمة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عباس بالباء المنة والسنن المهمة وهو غلط صريح فان عباساً بالمججمة هو عباس بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شياً وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترمذي وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً وهذا مما اختلف فيه وكان غلطاً هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الابد والتسبب والعصر والله أعلم قوله فقالت أم سلمة واستصعبت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سلمة والراة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جميعاً أسكرتا عليهما وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

على الصلاة المرحوح لم يذهب هدر اولها أجميت فيه الدعوة باعتبار الكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتباراً بحق الصلاة لم يكن ذلك تناقضاً بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجني منه يا سودة باعتباراً للشبه المرحوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاياحة الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهوده بالكرامة أي وصلا في اذناها عدم اباحتها كما هو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريح مصيباً في نظره وأخذنا جابه الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحاً قاله ابن المنيرة فيما نقله في المصابيح • ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التصديت بصيغة الافراد والعننة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب من في ذكر بن اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولا يذم مما صح عند اليوناني الحصة (في الصلاة) • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ثيبان) بفتح المججمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (مع عيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بهـ دهامنا ثمانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل) حال كونه (يسوى التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلاً) أي مسواً بالتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فاصح واحدة وافعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدة أي ثلاثاً لزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو ثلاثاً يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً وأبيح له المرة ثلاثاً أي في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مر فوعاذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا مسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والافعال الحكم جاري في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعامل للخطابي عن مالك انه لم يره بأساً وكان يفعل له ولم يبلغه الخبر • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التصديت بالافراد والجمع والعننة وليس لمعيقب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) جواز (بسط التوب) على الارض (في الصلاة للسنجد) عليه لانه عمل يسير • وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال) حدثنا بشر (بكسر الموحدة) وسكون المججمة ابن الفضل بالصاد المججمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمججمة وكسر اللام ولا يذم غالب القطان (عن بكر بن عبدالله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال) كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض (من شدة الحر) (بسط توبه) المنفصل عنه او المتصل به غير المتحرك بحركته عمداً (فجهد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها قلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالأعراض عنها الا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريره فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التصريم في الاصح وقد

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٦) ثم فن أن يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر

عليه وسلم فن أن يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأبهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة معنى فانزله ونزوجه منها يمكن ويقال شبه وشبه لغتنا مشهورتان احدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماني الرجل في حال العفة ابيض نخبين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريية من رائحة العيين وقيل تشبه رائحة رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يشاركه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا أصفرا ويسترخى وعاء المني فيسبل من غير التذاذوشهوة أو يستكدر من الجماع فيصمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغا عيطا واذا خرج المني أحمر فهو ظاهر موجب للفعل كالماء كان ابيض ثم ان خواص المني التي علمها الاعمال في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفطور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحد من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله أبي

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبي (عن ابي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أمدرجلى بكسر اللام (في قبله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا وجد غمزا) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بمائل من ثوب ونحوه (فرفعتا فاذا قام مدتها) ولاي الوقت والاصلي عن الكشمهني أمدرجلى ورفعتا ومدتها بالثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسيرا يلبه الصلاة به قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شيبان) بمهجة وروحدثين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التصية الجمعي أبي الحرث المدني زيل البصرة (عن ابي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولاوى ذرو الوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هرز وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجدان عفر يمان الجن تفلت على فظا هره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد بالثين المهجمة أى حمل على) حال كونه (يقطع الصلاة على) ولغير الجوى والمستقلى ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفتر من ظل عمر وأنه يبال في غير جف فقراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضی الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه شخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهرز (قدعته) بالذال المهجمة والعين المهملة المتوحدتين والمثناة القوية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أى غمزه غمزا شديدا وعمد ابن أبي شيبان بالذال المهمله أى دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت ان اوته) أى فصلت ربطة (الى سارية) من سوارى المسجد (حتى تصبوا فتظروا اليه) وللعمرى والمستقلى أو تظروا اليه بالثك (فذكرت قول) أخى سليمان عليه السلام رب اغفر لي و(هبلى ملكا لا ينبي لاحد من بعدى فرده الله) حال كونه (خاشعا) مطرودا بعد انصهر ازا في رواية كريمة عن الكشمهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فدعته بالذال المهجمة وتخفيفها) أى خنقه و(أما) (قدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة (فمن قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أى يدفعون والصواب قدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الآنه) يعنى شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه غلابيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا (باب) بالنسبة (اذا انزلت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما رواه عبد الرزاق عن معمر بن معمر بن معناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أى المصلى (يتبع السارق ويدع الصلاة) أى يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فري صبيعا على يتر فيخوف أن يقطعها قال ينصرف له أى وجوباً ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهر من حريق وسيل وسبع لامعدل عنه وغيره له عند اعساره وخوف حبه بأن لم يصدقه غير به وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن قيمة الاعساره وبه قال (حدثنا آدم) بن

في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شي منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله أبي

فمن أيهما علماً وسبق يكون منه الشبهه حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الأشعبي عن أنس بن مالك قال

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل  
وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن أبيه عن زيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت

في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف واحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجها وتورث هوتها عقب خروجها قالوا ويجب الغسل بخروج منى بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علماً أو سبق يكون منه الشبهه) وفي الرواية الأخرى إذا علما ماؤهما الرجل وإذا علما ما الرجل ماها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا سبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علماً هكذا هو في الأصول فمن أيهما يكسر الميم وبعد هانوتن ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه ثلثا يعصف بمعنى والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو يضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناها إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه في العادة والله أعلم (قوله إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

أي إياها قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كتاب الأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا يفر دوا - - - ومنها جوز قاله صاحب العين وغيره (تقاتل الحور بفتح) بجمهات أي الخوارج لانهم اجتمعوا بجزيرة أمقرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبيننا أنا) مبتدأ خبره (على حرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فام وقد نسكن الراء مكان أكله السيل وللكتشميني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانيه واسم النهر دجيل بالحيم مصغرا (أذا رجل) وللمستحلى والحجوى وعزها العيني كابن حجر للكتشميني بدل المستحلى إذا جرح رجل (يسلى) العصر (وأذا لجام دابته) فرسه (يدهم جعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يظلمها فيصل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فإنه قال فأخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشبهه إلى قصد هاما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استديار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الخجاج (هو) أي الرجل المصلى المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) زبيل البصرة (جعله رجل) مجهول (من الخوارج بقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويحبه وفي رواية جادا انظروا إلى هذا الشيخ تزل صلواته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزب شفت رجلنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلواته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه (انفا) واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وأربع غزوات (أوغمان) بغير باه ولا تنوين وللمعوى والمستحلى ثمانيا مفتوحة من غير تنوين وخروجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثمان غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله - - - من الحذف دلالة المتقدم وأن الاضافة غير مصادرة وتزك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى دلالاته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الرابعة فانهم يفتقون على المنون المنسوب بالسكون فلا يحتاج الكتاب على لغتهم إلى ألف اه وتغيب الأخير في المصايح بأن التصريح انما هو لفظه ثمانيا بالتنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكتشميني أوغمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيره أو أشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز أن يفعلها أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد التنوين والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية وانما اسم كان (ان أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللمعوى والمستحلى والاصبلي وابن عساكر أراجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب إلى من أن أدعها) أي أتر كها (ترجع إلى ما أتتها) بفتح اللام الذي أنشأه واعادته وهذا الجملة الشرطية سدت مسد خبران في اني وفي بعض الأصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أراجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب إلى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في محذوف دلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ماراً تنمو من أتباع القرس لاجل كون رجوعها أحب إلى من تركها (قيشق على) نصب ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه في العادة والله أعلم (قوله إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (٣٥٨) اذارات الماشقات أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يدك فبريتهما

ولدها وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع ح وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان جيعا عن هشام بن عروة به هذا الاستناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم ام غي أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها معناه لا يمنع من بيان الحق وضرب المنسل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يبصحي أن يضرب مثلا متبعوضة فما فوقها فكذلك ألاما لا تمنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبصحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالي عما عدت الحاجة اليه مما تسبهي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال فقيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بجيا حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامسالة عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحييا ما قبل الالف يستحيي يماين ويقال أيضا يستحي يما واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها لا

لا

واللفظ لاني كريب قال سهل حدثنا وقال الاثران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك وأنت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علمتا مؤذها ما الرجل أشبه الولد أخواله واذا علمت ماء الرجل ماها أشبه أعمامه

أف لك معناه استحقاقها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستهذار والانتكار قال الباجي والمراد بها هنا الانتكار وأصل الاف وسخ الانظار وفي أف عشر لغات اف واف واف بضم الهمزة مع كسر الناموقضها ووضعها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح القاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان القاء والتاسعة أف بضم الهمزة ووقا بالياء وأف بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الاباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الاباري واختصره أبو البقاء فقال من كسرناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف القاء حذف أحد المثلثين تخفيفا وقال الاخفش وابن الاباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه واقه أعلم قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر القاء قوله تربت يدك وأنت وهو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الناموكذا الرواية

لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أنهما أول بينهما وعبر المصنف بلفظ يذكر مقتضى للتمريض لان عطاء من السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره ولكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو ممن شرطه . وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائحي بمجمة ثم هـ هـ البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد ابن درهم الجهضمي البصري (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار (قبلة المسجد) النبوي المدني (فتغظ على اهل المسجد وقال ان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل وأعظمته تعالى (قبل) بكسر اللام وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم فإذا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر والاصيلي اذا (كان في صلاة فلا يبرقن) بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتضمن) بالميم بعد الخاء من الخامة بضم النون لا يخرج من الصدر وفي رواية الاربعه فلا يتغضن بالعين وهو بمعنى الميم وقبل بالعين من الصدر والميم من الرأس (ثم نزل حثها) بالمنناة القوقبية وللكنشيميني فكها بالكاف أي الخامة (بيده) سبق في رواية باب حكا الخياط بالحصبى فتناول حصة فكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) اذا برق أحدكم فليبرق بالزاي فيما (على) وللكنشيميني عن (بصاره) لانه يمينه وهذا الموقف قدر روى مرفوعا عن حديث أنس . وبه قال (حدثنا حماد) هو ابن بشار بالموحدة والمججمة المشددة العبدى بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المججمة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العسكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زادا بوادر الوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن (في الصلاة) ولا يوي ذرو الوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مساررته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو ممن باب الجواز فان القرينة صار قوله عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوس الامن جهة العبد (فلا يبرقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة العظيمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنة (ولكن) يبرق (عن ثعلبه) تحت قدمه اليسرى) أي في غير المصدأ ما فيه فلا يبرق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بغيرين كما في النسخ أو التخم أو البكاء أو الضحك أو الالين أو التأوه أو التضح وكره مالك النسخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النسخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاه من خشية الله لا يتطبل به الصلاة مطلقا . (باب) حكم (من صقق) حال كونه (جاهلا من الرجال) اتنبيه امام أو غيره (في صلته) لم تنفس صلته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوا فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج الهامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجمه (سهل بن سعد) رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصديق لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التصديق للرجال والتصديق للنساء كما علم ولم يامرهم بالاعادة لهم بالحكم (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلي تقدم او انظر فانتظر فلا بأس) . وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

الله هو بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر القاء قوله تربت يدك وأنت وهو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الناموكذا الرواية

حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا ( ٣٣٦ ) أبو ثوبه وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعني ابن سلام عن زبدي عن

أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا  
أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثه قال كنت قائما عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه جبر من  
أخبار اليهود فقال السلام عليك  
يا محمد فدفعته دفعة كلابصرع  
منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول  
بارسول الله فقال اليهودي إنما  
تدعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
اسمي محمد الذي سماه بي أهلي فقال  
اليهودي حدثت أبا ألفت فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ألم يتعمك  
شيء ان حدثتك قال أجمع يا ذني

فيه ومعناه أصابها الآلة بنسخ  
الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة  
وأكثر بعض الأئمة هذا اللفظ  
وزعم ان صوابه ألث بلاسين  
الاولى مكسورة والثانية ساكنة  
بكسر التاء وهذا الاندكار فاسد بل  
ما صححت به الرواية صحيح وأصله  
ألث بكسر اللام الاولى وفتح  
الثانية واسكان التاء كرددت أصله  
رددت ولا يجوز فك هذا الادغام  
الاعم المخاطب وانما رحدت مع  
تنبيه يدل لوجبهين أحدهما انه  
أراد الجنس والثاني صاحبة  
اليدين أي وأصابتك الآلة فيكون  
جمع بين دعامين والله أعلم

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة  
وان الولد مخلوق من ما هما

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه  
في قصة الخبر اليهودي وقد تقدم  
في الباب الذي قبله بيان صفة المنى  
وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها  
لغتان مشهورتان وهو العالم قوله

الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصاؤون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالواو  
ولا ي الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضم زاء جمع أزار وهو الملقب وفي الفرع  
أزرهم يسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد أزاره  
على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين قلته ذات البد (فقبل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف  
الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة يدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف  
في قوله فقبل للنساء (لا تزمن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا)  
لما عرف من ضيق أزر الرجال (السلافة) أي عيونهم على عوراتهم واستتبط منه التنبه على جواز  
اصفا المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتنهيه وهو مبنى على انه قيل له ذلك داخل  
الصلاة لكن جزم الامعاء على أنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي  
ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة ودخلها ويكون القائل في غير  
الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالقائه في قوله فقبل للنساء يعين  
وقوعه من داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير  
بالتاء ونقطة وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللشك فيهما ويقال وهو أعم من أن  
يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (هذا باب بالتسوية لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على  
المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي . وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ  
أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المجهمة محمد واسم جده غزوان (عن  
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) الضعي (عن علقمة) بن قيس الضعي (عن عبد الله) بن  
مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد على)  
السلام (فلما رجعتنا) من عند الجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمات عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد  
علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة تولى - على قال (ان في الصلاة  
شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللشك فيهما والاصلي وابن عساکر وأبي الوقت اشغلا بزيادة  
لام التأكيد . وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي  
المقعدي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح الفاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويري  
بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شستطير) بكسر الميم وسكون النون  
بعدها ظاهرا مبهمة كسورة وهو لغة السبي الخلق علم عليه (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة  
آخر مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة  
له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت  
عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله اعلم به) مما لا أفدر قدره  
ولا يدخل تحت العبارة وما قاله بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في  
نفسى له - لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده) بفتح الواو والجر أي غضب (على أي)  
وللشك في أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن  
(الشد من) الذي وقع فيه في (المرأة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي يده  
هكذا وفي رواية أخرى فأشار الى فصم قوله في رواية الضاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر  
وكان جابر يعرف أولان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به (ثم  
سلمت عليه فلم يرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما معنى  
أن أرد عليك) السلام (الأي كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي فغلا وهو راكب

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الناصبي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (على

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد ما قاله فقال سل فقال اليهودى أميرن (٣٦١) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض

والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقرا المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كعبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها

من رحمة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد) هو بفتح النون والكاف وبالهاء المنسأة من فوق ومعناه يحيط بالعود في الارض ويوتر به فيها وهذا يفعل المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخالفاً لمروية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز او عبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كعبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجعه نينان وفي الرواية الاخرى زيادة كعبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكعبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالدال المهمله والثاني بفتح الغين وبالدال المهمله قال التائى هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ نقلت وله وجه وقتديره

(على راحته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره • ورواية هذا الحديث الخمسة بصرى وفيه التعديت والعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الايدي في الصلاة لا يمر ينزل به) أي بالمصلى • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جبيل بفتح الجيم النقي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المهجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار المدني الا معرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الساعدي (رضي الله عنه) قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقبا) كان بينهم شئ) من خصومة (تخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في ايام من اصحابه حبس) يضم الحاء أي تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للعامل (خفا) بلال الى أبي بكر رضي الله عنه ما افتتال بأبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك (رغبة في) ان تؤم الناس قال أبو بكر (نعم) أو مهم (ان شئت) أي يا بلال وللعموى ان شئت (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا يذروا الاصبلي وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (عشى في الصفوف يشقها شفا حتى قام في الصف) وللعموى والمستقلى قام من الصف (فاخذ الناس في التصفيح بالحمام) قال سهل (في تفسيره) التصفيح (بالهاء المهملة) (هو التصفيق) بالقاف (قال سهل) وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلته فلما كثرت الناس (التصفيح) التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالافراد للكشمي والاصميلي يديه (حمد الله) تعالى على ما أتم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لقيه من مز يدرفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط من أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يظلمها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر ز الفهقري ورامه حتى قام في الصف) لما تادب الصديق هذا التادب معه عليه الصلاة والسلام وأورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد وأما اليه ما أنبت مكانك - معيا الى قدم بكل خطوة الى ورامه احل الى قدم تنقطع فيها أعناق المطى (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي) بالقاف ولا يذروا صل (للاس فلما فرغ) من صلته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شئ في الصلاة) ولا يذروا الاصبلي وابن عساكر - من نأبكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح) أي التصفيح للنساء من نأب) من الرجال (شئ) أي من نزل بها أمر من الامور (في صلته) فقبل مسجنا الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين يولاي ذر أن تصلى حين (أشرت اليك) ولا يذروا المستقلى والحوى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي حنيفة) يضم القاف وتصنيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في الحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وثلاثين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابن بكر تحفة غيرا لنفسه واستغفار المرتبة (ان يصلى بين يدي) أي قدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب) -كم) (الخصر في الصلاة) بفتح الحاء المهجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المنهورة ومن المنصورة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يختص الصلاة فيصدق الطمأنينة • وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد

(٤٦) قطلاني (ثاني) ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذاؤهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر

قال يصرههم نور الجنة الذي كان يأكل (٣٦٣) من اطرافها قال فاشترى بهم عليه قال من عين فيه اسمى سلبلا قال

صدقت قال وجئت أملك عن  
شي لا يعلم أحد من أهل الارض  
الانبي أو رجل أو رجل لان قال  
بتفعل ان حدثت قال جمع ياذن  
قال جئت أملك عن الولد قال ماء  
الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا  
اجتمع فاعلامنى الرجل منى المرأة  
أذكر ياذن الله واذا علمنى  
المرأة منى الرجل آت ياذن الله قال  
اليهودى لقد صدقت وانك لنبى  
ثم انصرف فذهب فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا  
عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشيء  
منه حتى أتانى الله عز وجل به  
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا  
معاوية بن سلام فى هذا الاسناد مثله  
غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة  
كبد النون وقال أذكر وأنت ولم  
يقبل أذكر أو أتاك حدثنا يحيى  
ابن يحيى التميمى حدثنا أبو معاوية  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة  
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه  
على شماله فيغسل فرجه ثم يوضأ  
وضوء للصلاة

الهدم ومع اسكان الناء وبتفعلها  
جميعا الفعان مشهورتان (قوله صلى  
الله عليه وسلم من عين فيه اسمى  
سلبلا) قال جماعة من أهل اللغة  
والمفسرين السلبيل اسم للعين  
وقال بجاهد وغيره هي شديدة  
الجرى وقيل هي الساسة اللينة  
(قوله صلى الله عليه وسلم أذكر ياذن  
الله وآت ياذن الله) معنى الاول  
كان الولد كراومه معنى الثانى كان

ابن الفضل السدوسى قال (حدثنا محمد) أى ابن زيد (عن ابيوب) هو الضعيفانى (عن محمد) هو  
ابن سيرين (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمى) بضم النون مبنيا لله فعول أى سمى النبي  
صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبان شاء الله تعالى ووقع فى رواية أى ذر  
عن الجوى والمسقى سمى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخضر فى الصلاة) لان ابليس أهبط مختصرا  
رواه ابن ابي شيبة وأبو اليود تكلم من فعله فسمى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف فى بنى  
اسرائيل أولانه راحة أهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن  
عباس وعائشة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال  
هشام) هو ابن حسان القرطوبى بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (ابو هلال) محمد بن  
سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد  
(عن ابي هريرة رضى الله عنه) (عن النبي) وللأصلي وابن عساكر وأبى الوقت وفى بعض الاصول  
سمى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صارا الحديث مرفوعا وبه قال (حدثنا عمرو بن  
على) يسكون الميم الصبرق التماس قال (حدثنا يحيى) بن عبد القطن قال (حدثنا هشام)  
القرطوبى قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمى) بضم النون  
مبنيا لله فعول وللكتبة سمى سمى النبي صلى الله عليه وسلم (ان يصلى الرجل مختصرا) وللكتبة سمى  
مختصرا بتشديد الصاد (هذا باب) بالنون (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة  
التصنية ويسكون الفاء وكسر الكاف محففة والشيء صب على المعوية ولا بن عساكر وأبى ذر  
تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولا بن عساكر شيئا وللأصلي فى  
الشيء (فى الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) عمار واه ابن ابي شيبة بأسناد صحيح عن  
حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه (انى لا جهر حيشى) لاجل الجهاد (وأنا فى الصلاة)  
وروى ابن ابي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضى الله عنه انى لا أحب جزية  
البحرين وأنا فى الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام  
ابن الحرث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك  
لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة يرحمهم من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد  
واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لتترك القراءة لانه كان من تغرق فى الفكرة وبه  
قال (حدثنا اصق بن منصور) الكوفي قال (حدثنا روح) بفتح الراء من عبادة بن العلام بن  
حسان القيسى البصرى قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي قال  
اخبرني بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن  
الحرث) بضم العين ويسكون القاف (رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر  
فلما سلم قام يرمي داخل على بعض نسائه) رضى الله عنهن (ثم خرج ورأى مائى وجوه القوم من  
تبعهم لسرعة فقال ذكرت) أى تفكرت (وأنا فى الصلاة تبرأ عندنا) من تبر الصدقة وهو  
ما كان من الذهب غير مضروب (فكرت أن يسمى أو) قال (بيت عندنا) خوفا من حبس  
صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا فى الصلاة  
تبر لانه تفكر فى أمر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبوه  
عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به الخنز ومي مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين  
(قال حدثنا اللبث) بن سعد المصرى (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى (عن الاعرج) عبد  
الرحمن بن هرم بن (قال قال) لى (ابو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن ابي هريرة (رضى الله عنه

أنى وقوله آت ياذننى أوله وتحفيف النون وقدروى بالقصر وتشديد النون والله أعلم (باب صفة غسل الجنابة) قال



قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ بالمغسل فيغسل كفيه ثلاثا فيقبل ادخاله بما في الأمانة (٣٦٣) ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من

الذي ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرة فيمجالها أصول شعره من رأسه وخطه ثم يجيء على رأسه ثلاث حنيتات ويتعاهد معاطف بدنه كالباطنين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وعكس البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حنيتات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما اتصل إليه يده من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة الغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة وبم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ونوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء من شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من أنه كالابرق ونحوه أن يتقطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استغنى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله إلا رعا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اذن بالصلاة يضم الهمزة وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغفه نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فإذا توب) يضم المثلثة وكسر الواو أي أقبلت الصلاة (ادبر) الشيطان (فإذا سكت) بعد الفراغ من الأقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بانزله) المصلي (يقول له) إذ كرم لم يكن يدرك حتى لا يدري (وهو في الصلاة) (كم صلى) ثلاثا ثم أربعا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن زبيرة عن أبي سلمة (إذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري (وهو في صلاته) كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدة) (ين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ بالية بين وي طرح المشكوك فيه ويأتي بالبدني ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) بن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه • وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي يفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى (قال اخبرني) بالافراد ولا يذروا الاصل (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلبست رجلا) لم يسم (فلبت بما) بآيات أعمما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا يذرم (فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليله مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا أدري) ما قرأ (فقلت لم) بغيره (منه) (تهدها) شهودا تاما وكأته اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن بأدري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبي هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها • ورواة الحديث خمسة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنعنة والقول وهو من أفراد الله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما جاء في (حكم) (السهو) الواقع في الصلاة إذا قام المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكتبة حتى والأصلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى (قال أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرم بن الأعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والأصلي وابن عساكر وقال في الفتح ناسية في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقر (عن عبد الله بن يحيى) يضم الموحد وفتح الحاء المهملة وأقبل به ابن لانم اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه) أنه قال صلى لنا أي بنا ولا جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظاهر (ثم قام) إلى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فغضى في صلاته واستتب منه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالنزول فلم يسطر له السنة ولو عاد عما بدأ به بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسا منه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تخريمه فكذا لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن اتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده مع لو حو ب القيام عليه باتصابه الامام ولو اتصبه مع ثم عاد لم تجز متابعتة في العود

ترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فيتنقض وضوءه أو يحتاج إلى كفاة في لف فرجة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواهما يقولون هو سنة فلا أقاض الماء على جميع يده من غير وضوء مصغره واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ ولا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أقاض الماء عليه ثم نضح فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءاً للصلاة غير قدميه ثم أقاض الماء عليه ثم نضح قدميه فغسلهما وهذا نص يرجح تأخير غسل القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أحدهما أو أشهرهما والمختار - هما أنه يكمل وضوءاً بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما يشتهر ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما ما جاز ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا أيضا

لأنه إما مخطئ به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصد - لانه باطله بل يشاركه أو ينتظره جلا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلوعاد معه عالمات التبريم بطلت صلواته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلواته) فرغ منها أي ما عدا تسليم التكميل بدليل قوله (ونظروا) أي وانظروا (تسلمه) كبر قبل التسليم (سجدتين) للسهم وبدا عند الجمهور وفرض عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا بالجملة حاله (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام وهو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالوئسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليبدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يريد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهم وان كثر السهم وسجدتان فلما اقتصر على واحدة ساها لم يلزمه شيء أو عامد ابطل صلواته لعدمه الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لها - ما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الإمام ويلتزمه وهو امامه فإن سجده لم يمتعه فأن تركها عدا ابطلت صلواته وان لم يسجد امامه في سجده هو على النص - وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بجملة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اتقي أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين التنتين (فلما قضى صلواته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المحتوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجدتين) للسهم وسجدتاهما التام مع (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد به - لهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية إلى أنه يشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلواته ونظروا تسليما ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد ان جلس وقبل ان يسلمت صلواته (باب) بالنون (إذا صلى) المصلي الرابعة (خمس) أي خمس ركعات فزاد ركعة - وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبه) ابن الجراح (عن الحكم) بفتح تين ابن عبيدة بالمشاة ثم الموحدة مصغرا النقيه الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد الضبي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له) عليه الصلاة والسلام (لم يسلم) (ازيد في الصلاة) بمزة الاستنهام الاستقباري (فقال) عليه الصلاة والسلام (وماذا لك) أي وما سؤا لكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا - سجد) عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم (سجدتين) للسهم (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علم بالسهم ولم يذكر في الحديث هل انتظره العصابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ ما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهمه لان الاحكام استقرت فلواتعه بطلت صلواته لعدم العذر بخلاف من سها كسهمه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهم وكله بعد السلام ونظائر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة في النقصان بسجود قبل السلام كما في الترجة السابقة وفي الزيادة بسجود بعده وبذلك لما ذكره مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على أنه تدارك لما تركه قبل السلام وهو المأني حديث أبي سعيد عند مسلم الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولتظنه اذا شك أحدكم في صلواته فلم يدركه صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجودتين قبل أن يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي

بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا أيضا

ثم يأخذ بالمال فيدخل أصابعه في أصول الشجر حتى إذا رأى أن قد استبرأ (٣٦٥) حفن على رأسه ثلاث حفقات ثم أقاض

على سائر جسده ثم غسل رجليه  
وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن  
حرب فالأحد شاجر رح وحدثنا  
علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر رح  
وحدثنا أبو كريب حدثنا بن عمير  
كلهم عن هشام في هذا الإسناد  
وليس في حديثهم غسل الرجلين  
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل  
كفيه ثلاثاً ثم ذكركم حديث أبي  
معاوية ولم يذكر غسل الرجلين  
وحدثنا عمرو والنقاد حدثنا  
معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن  
هشام قال أخبرني عروة عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا اغتسل من الجنابة  
بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده  
في الأمان ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة  
كان الغالب والعادة المعروفة له  
صلى الله عليه وسلم وكان بعد  
غسل القدمين بعد الفراغ لأزالة  
الطين لا لأجل الجنابة فتكون  
الرجل مغسولة مرتين وهذا هو  
الأكل الأفضل فكان صلى الله  
عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية  
الضاري عن ميمونة تجرى ذلك مرة  
أو نحوها باللبان والجوز وهذا كما ثبت  
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً  
ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في  
معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة  
في نادر من الأوقات لسان الجواز  
ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانة  
هذا الوضوء فيسوي به رفع الحدث  
الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث  
فانه يسوي به سنة الغسل والله أعلم  
(قوله فيدخل أصابعه في أصول  
الشجر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر  
قوله ابن عمرو وصوابه ابن عبد عمرو

أيضا يقهران شاه مجد قبل السلام وان شاه بعده لثبوت الامر بن عنه صلى الله عليه وسلم كما مر  
وربما البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الأفضل ولذا أطلق  
التنويري وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول  
بالجواز وذهب أحدنا إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه من حديثه قبل السلام  
(في هذا باب) بالنسبة (إذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم في ثلاث فوجدت من مثل سجود  
الصلاة أو طول) منه ما يكون الحكم ولا يوجب ذرو الوقت والأصلي وجد غيره فاموهى أوجه وفي  
بعض من ه وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم)  
بسكون العين (عن أبي سلمة) بنغ اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر  
أو العصر) بالشك وسبق في باب الإمامة الجزم بأنهم الظهر وكذا سلم في رواية له وفي أخرى له أيضا  
الجزم بالعصر والشك بن أبي هريرة كاتين من رواية عن محمد بن سيرين عند النسائي ولقظه  
قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة في العشي قال أبو هريرة  
لكني نسيت فين أبو هريرة أن الشك منه وهو بعكس على ما حكاه التنويري عن المحققين انه ما  
قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه ككبر اعلى الشك ومرة غلب على ظنه انه الظهر فجزم بها  
ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا نصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية  
مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما  
أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطعام ويحيى حيث حل قوله صلى بنا على الجواز  
وأن المراد صلى بالمسكين متمسكاً بما قاله الزهري وهو هو فيه وهو أن القصة لذى الشمالين فقط  
المتمسكين يد قبل اسلام أبي هريرة كثيراً أكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذى اليمين فقط  
وهو غيره قال أبو عمرو وقول من قال ان ذال اليمين قتل يوم بدر غير صحيح ولست أذاعهم أن ذال  
الشمالين قتل بيدرف فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السنة هذا الشمالين فممن قتل بيدروته خراعى  
وأما ذال اليمين الذي شهد به النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وأسمه الخرباق ثم روى النسائي  
ما يدل على انها واحد ولقظه فقال له ذال الشمالين ٣ بن عمرو أنقص الصلاة أم نسيت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذال اليمين فصرح بأن ذال الشمالين هو ذال اليمين لكن نص  
الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في القتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذال الشمالين  
غير ذال اليمين وقال التنويري في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على  
تعليلهم وقال أبو عمرو وأما قول الزهري انه ذال الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في  
حديث ذال اليمين اضهاراً بالواجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه  
أحد فليس قوله انه المقتول بيدرجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة  
والسلام في الركعتين (فقال ذال اليمين) الخرباق السلمى (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره  
(انقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازماً وبضمها متعبداً (فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة  
الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذال اليمين ما تمسكوا الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم)  
حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين احريين) بمنثانين تحتين بعد الراء ولا ي  
الوقت وابن عساکر آخر أو بن بالغ ثم وار بعد الراء على خلاف القياس (تمسك) عليه الصلاة  
والسلام (سجدتين) للسجود كسجدتي الصلاة يجلس منفرتين بينهما ويأق بذكر السجود للصلاة  
فيهما وعن بعضهم أنه يسدله أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يبس وقال التنويري كالرافعي

ويرطبه فيسمل مروراً عليه (قوله حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفقات)

وهو لا تقي بالخال قال الزركشي انما يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمده فليس بلا تقي بل اللائق الاستغفار ثم تورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما ياتي عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للعنسية واما كلام ذى اليمين والصلابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتغيب بانهم تكلموا به بقوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وان كلامهم كان خطا بالله عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه أي نعم كما في سنن أي داود باسناد صحيح بلنظ أوموا وبالاسناد السابق (قال سعد) يسكون العين ابن ابراهيم للذ كور وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقب ما (وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهم (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة فيه وبين الترجمة في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتهد) بحرف التقي كما في الفرغ وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حل الحافظ بن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايان وبأنه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلما قيل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك بن أنس) الاصمعي (عن ايوب) وللاصمعي اخبرنا مالك عن ايوب (بن أبي نجيمة الضماني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقاله ذوالدين) الخرباق بكسر الهمزة والمججمة وسكون الراء بعدهما وحدة آخره قاف وكان في يده طول (اقصرت الصلاة) بفتح الناف وضم الصاد (ان نسيت يا رسول الله فقال) ولا ي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذوالدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو ان فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والافلا يتصور استئناف القيام الابهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (آخر بين ثم سلم ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده) الذي للصلاة (أو اطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا من قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان بسجود السلام • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبي بشر (سئل بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو يتشهد قال) ولا ي الوقت فقال (ليس في حديث ابي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم ووضعفه البحرقي وابن عبد البر وغيرهما وهو ما أشعت

حدثني خالي ميمونة قالت ادت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلصها ذلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم نفي عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فرده معني استبرأ أي وصل البلل الى جميعه ومعني حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أذيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب يده الارض فدلصها ذلكا شديدا) فمناه يستحب للمستنحي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو شئان أو يدلصها بالتراب أو بالحناء ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي يلاذنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترل تشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على نسخة أو وجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يتوى فعله وتركه وهذا هو الذي شخاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والاربع انه • تحب لما فيه من الاحتراز من الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء ماذا ذكره راويه

وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن الأشج وأبو بكر بن أبي شيبة يحيى بن يحيى وأبو بكر بن

قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن  
الاعمش بهذا الاسناد وليس في  
حديثهما الفراغ ثلاث حفنات على  
الرأس وفي حديث وكيع وصف  
الوضوء كله فذكر المضمضة  
والاستنشاق فيه وليس في حديث  
أبي معاوية ذكر المذبل وحدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله  
ابن ادريس عن الاعمش عن سالم  
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى  
بمذبل فلم يمه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة  
وغيرهم في التشفيف على ثلاثة  
مذاهب أحدها انه لا بأس به في  
الوضوء والغسل وهو قول أنس بن  
مالك والثوري والثاني انه مكروه  
فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى  
والثالث يكره في الوضوء دون  
الغسل وهو قول ابن عباس رضي  
الله عنهما وقد جاء في ترك التشفيف  
هذا الحديث والحديث الآخر  
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم  
اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء  
وأما فعل التشفيف فقد رواه  
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم  
من أوجه لكن أمثلهما ضعيفة  
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
وقد احتج بعض العلماء على اباحة  
التشفيف بقول ميمونة في هذا  
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا  
يعني يتنضه قال فإذا كان النقص  
مباحا كان التشفيف مثله وأرى  
لاشتراكهما في إزالة الماء والله  
أعلم وأما المذبل فيكسر الميم وهو  
معروف قال ابن فارس له ما أخذ  
من الدل وهو النقل وقال غيره هو

راويه لخالفته غيرهم من الحفاظ عن ابن سيرين في (باب يكبر) الساهی في صلواته (في صحيح  
السهو) ولغيره الأربعة باب من يكبر وبالسنن قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن مضرة  
الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد  
الياء الظهور أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالثلاثة أو الموحدة  
(ظني العصر ركعتين) ينسب العصر على المفعولية ولا يذرع العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم  
بأنهم العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عندهم الجزم بأنهم الظهور وكذا عند البخاري  
في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن  
المحققين انه ما قضيتان. لكن قال في شرح تقريب الاستبصار الصواب أن قصة أبي هريرة واحدة  
وأن الثلث من أبي هريرة يوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال  
أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكنني نسيت قال  
فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه ما سندها صحيح أن الثلث منه وإذا كان كذلك فلا  
يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك لأن  
أبا هريرة حدثهم امينة كما عرفت غيره ويدل على انه عينها قول البخاري في بعض طرقه قال ابن  
سيرين - ماها أبو هريرة ولكنني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه  
سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم  
قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام  
الى خشبة مروضه أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليهما) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين  
معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض  
عليه وفي رواية ابن عون فيها زيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية  
وبالمسلمات المفتوحات أي الذين يسارعون الى النبي ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس  
وسرعان الناس محركة أو انهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في  
البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجه انه جمع سريع كنفير وقتران وكتيب  
وكتبان (فقالوا قصرت الصلاة) بهزة الاستفهام 2 وضم الصاد مبنيا للمفعول وقتها على صيغة  
المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هنالك (يدعوه النبي صلى الله عليه  
وسلم ذواليدنين) وللاربعة ذواليدنين بضم السين (قال) للنبي صلى الله عليه وسلم  
لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (انيدت أم) الميم ولا ي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح  
القاف وضم الصاد وانما مكنت عمران ولم يسأله لكونها هاهنا كما مر مع علمها انه سئبن أمر  
ما وقع واهله كان بعد النبي عن القول ولم يتأذوا ليدنين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي  
بالسنن صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه  
كان بقيت من الصلاة تركمة ويجوز أن تكون العصر في وقت حديث عمران بن حصين فيكون  
قد سأل طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لافي نفس  
الامر (لم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثة ولا يذرع ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثة وهذا صريح في  
نفي النسيان وفي نفي القصر وهو نفس المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عندهم سلم  
كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لان من باب تقوى الحكم ففيسد التأكيد  
في المسند والمند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك  
بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

2 قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اه معصمه

القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب فاخذ بكفه بدأ بشئ رأسه الا عين ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهم على رأسه **ح** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

ماخوذ من التذل وهو الوسخ لانه يتدلبه ويقال تدلت بالمستدلب قال الجوهري ويقال أيضا تدلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم بقولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني يتقضى) فيه دليل على أن نقض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاءه هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شئ أصلا والله أعلم بقوله وحدنا محمد ابن المنثري الغزفي هو بفتح العين والتون وبلازاي (قولها دعا بشئ نحو الخلاب) هو بكسر الخاء وتخفيف اللام وآخره باموحدة وهو انا يجعل فيه ويقال له الخلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور والصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الخلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال آراء الخلاب وذكر نحو ما تقدمناه والله أعلم

(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من انا واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بغسل الآخر) حدثنا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة على ذي اليمين في موضع استعماله الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بن قديم) لانه لما نقي الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله غيره (فصل في ركعتين) بابا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كبارواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فوجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فوجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيره السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكي القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو وقال وما يتحتم منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده مارواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وقال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اه • وقد اشتهر حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تطلها لانه خرج سرعة الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبهت بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس ونحوهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقاتل بأن الكثير يطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامة فطلها الفعل الكثير ساهيا • ورواه الحديث كاهم بصريون وفيه التحديد والعنعنة • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثنفي قال (حدثنا لثيم) هو ابن سعد الامام وللصليبي وابن عساكر الليثي (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن عبد الله بن بجمينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله وأم أبيه ويكتب ابن بجمينة بالفتح قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشيب بكسر القاف ويكون المجهمة ثم موحدة جذنب (الاسدي) بسكون السين وصله الازدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سين (حليف بن عبد المطلب) الصواب اسقاط بن لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التمهيد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما تم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدة) للسهو (فكبر) بالناون وللاربعه يكبر بالمنشأة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم) جلة حالية (وسجد هما الناس معه) لان السهو والامام غير الحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه سجدة فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان مانسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك تشهد على ما لا يجتني (تابعه) أي تابع الليثي (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك بن ماجا (عن عبد الرزاق) الزهري (في التكبير) في سجدة السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (باب) بالتونين (اذ لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا وأربعة سجدة سجدة) أي والحال أنه جالس • وبالسند قال

أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد فرق بالليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا تقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبخاري والمد رطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لاعلى التصديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاطهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام واقه أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فخافز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجاهل العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصححة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن مرسس والحسن البصري وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا واختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصححة في تطهيره

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن ابي عبد الله المستوفى) بفتح الدال والقوية مع المد (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ولاصيبي وابن عساكره (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما فعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مر فوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة لا يذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه وانغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يلا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيصه (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولا يذرع قضى بفتح القاف مبنيا للمفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (اقبل) الشيطان (فاذا توبها) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي اقيم (ادبر) الشيطان (فاذا قضى التوب) أي فرغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (حتى يحطرك) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواية على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظن الرجل) بفتح الطاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحجى عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأمن ان يرتد هم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبه بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لثلاثا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف اه وقيل لثلاثا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقائه على مخالفة أمر الله واستقراره على معصيته وعدم الاتقياد اليه فاذا عاد اعاد ما فعله فترمنه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو تاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هر به عند الاذان قاله في شرح التقريب (فاذا لم يدرك احدكم كم صلى ثلاثا وأربعاً فليجسد بدين وهو جائس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالقل لحديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيصمحل حديث أي هريرة عليه في أي ركعة يتم بها قبل ولا معنى للصدود والاطهر أن له معنى وهو تردد فان كان المأني به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالترديد يصف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه ترددي فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه (باب السهو في القرض والتطوع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (ومجد بن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية (سجدتين بعد تره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالقرض \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فغرضا أو فغلا فان قلت قوله في الرواية السابقة

وحدثنا ابن ریح أخبرنا الليث ح وحدثنا ( ٣٧٠ ) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخره صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواء أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنبي وهو حديث الحكم ابن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها انه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة أصح) أما كونه ثلاثة أصح فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكان الغنان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أنصح وأنهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصح فصحيح فصح وقد جهل من أنكر هذا وزعم انه لا يجوز إلا أصوح وهذه منه غفلة بينة أوجه الله تطاهرة فانه يجوز أصوح وأصح فالاول هو الاصل والثاني على القلب تقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصوع ثلاث لغات وأما قولها كلن بفتحة من الفرق فلنظة من هنا المراد بها بيان الجنس والانا الذي يستعمل الماس منه وليس المراد انه يغتسل بمل الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى

قبل هذه اذ انودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا توب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلواته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليدجد سجدةين وهو جالس) والوجه هو وعلى مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقناة فانها ما لا لا يوجد فيه (هذا باب) بالتسوية (اذا كام) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فاشار يده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلواته (وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاقل والكاف في الثاني مصغر من (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاقل وقصها في الثاني هو الزهري العصابي (وعبد الرحمن بن ازرع) على وزن فاعل القرشي الزهري العصابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم ارسلاه) بالها م وفي نسخة ارسلاو أي كرسا (الى عائشة رضي الله عنها فقوالوا اقرأ عليها السلام مناجيعا وصلها) أصله اسألها (عن الر كعتين) أي عن صلواتهما (بعد صلاة العصر) وقولها ما اخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل اخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللاصيلي عنك انك (تصليتها) ثبوت قبل الهامع التننية أي الر كعتين ولا بن عسا كرفي نسخة وأبو يذر والوقت تصليهما مجذها ولا ي ذرا أيضا وابن عسا كرتصليها مجذها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولا ي ذر عن الكشميين عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنتم اضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتننية أي عن الر كعتين وللكشميين عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المتكدر على الصلاة بعد العصر ولا ي الوقت في نسخة عليها (فقال) والاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلاوني) به (فقال) سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقوله افرودوني الى ام سلمة مثل ما ارسلاوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقال) ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رايته يصلحها) أي الر كعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلها حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملة (من الاشارة فارسلت اليه الجارية) قال الحافظ بن حجر لم ألق على اسمها ويحتمل أن تكون بنتا زيب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم (وقلت قومي يجنبه قولي) ولا ي الوقت والاصيلي قولي (له تقول لك ام سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولا ي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الر كعتين اللتين بعد العصر (واراد تصليهما فان اشار يده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فاشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية) هو والد ام سلمة واسمها هليل أو حذيفة بن المغيرة القزومي ولا ي ذريا ابنة أبي امية (مالت عن الر كعتين) اللتين (بعد العصر وانه اتاني ناس) ولا ي الوقت في غير اليونينية ناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر في بني مال

الله عليه وسلم من قدح يقاله الفرق وبدليل الحديث الآخر يقتل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتغالي)



يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الأناة الواحد وفي حديث (٣٧١) سفيان من أنا واحد قال قتيبة قال

سفيان والفرق ثلاثة أصح  
• حدثني عبد الله بن معاذ العنبري  
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر  
ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن قال دخلت على عائشة أنا  
وأخوه من الرضاة فدأها عن  
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من  
الجنابة فدعت بأناة قدر الصاع  
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافترغت  
على رأسها ثلاثا قال

يغتسل في القدح هكذا هو في  
الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه  
من القدح قوله عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن قال دخلت على عائشة  
أنا وأخوه من الرضاة فدأها  
عن غسل النبي صلى الله عليه  
وسلم من الجنابة فدعت بأناة قدر  
الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر  
فافترغت على رأسها ثلاثا قال  
القاضي عياض رحمه الله تعالى  
ظاهر الحديث انه ما رأيا علمها في  
رأسها وأعلى جسدها مما يجعل لذى  
المحرم النظر اليه من ذات المحرم  
وكان أحدهما أخاه من الرضاة  
كما ذكر قبيل اسمه عبد الله بن يزيد  
وكان أبو سلمة ابن أخها من الرضاة  
أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال  
القاضي ولولا انه ما شاهد ذلك  
ورأيا لم يكن لاستدعائها الماء  
وطهارتها بحضورهما معني اذلو  
فعلت ذلك كما في ستر عنهما لكان  
عبثا ورجع الحال الى وصفها له  
وانما فعلت الستر ليسترا أسافل  
البدن وما لا يحسن للمعصم نظره  
والله أعلم والرضاة والرضاع  
بفتح الراء وكسر هاءيهما لغتان التفتح  
أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة

(فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصلهما بعد  
الظهر فشغلت عنهما ففصلت لهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئا  
من الطاعات لم يقطعها أبدا • ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل  
ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده • ورواه ما بين كوفي ومصرى ومدني  
وفيه أربع من الصحابة رجلا نواصيا وأمرأتان والتصديقتان والأخبار والعنونة والقول والارسال  
والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة كذا أبو داود (باب حكم الأشارة)  
الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قوله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم) فيما مر في الحديث السابق • وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقة في مولاها البغلاتي  
البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الباء المدني نزيل  
الاسكندرية (عن أبي حازم) بالهاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي)  
الانصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان ينهم  
نسي) وهو أن أهل قباة اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت  
الصلاة) صلاة العصر (بخاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الي أبي بكر رضي الله عنه) وكان  
عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمرأيا بكر فليصل بالناس (فقال  
يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال)  
أبو بكر (نعم) أو هم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)  
أي تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في المصروف حتى قام  
في الصف فأخذ الناس في التصديق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصديق يكون باليد  
وحر كتابه كركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنتهي عنه  
(فلمّا أكر الناس) التصديق (التفت) أبو بكر (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله)  
بلفظه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقري ورامه حتى قام في الصف)  
وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والالم تجزله الخافضة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى للناس) وللكشميهي بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال  
يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (مالكم حين بابكم نبي في الصلاة أخذتم) شرعتم (في  
التصديق انما التصديق للناس من نابه نبي في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليل سبحان الله فانه  
لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك  
وقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي خازمة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة  
وبعد الالف فاه اسمه عثمان بن عامر ولم ينقل مالي ولا مالي بكر تحقير نفسه (ان يصلي بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة • وبه قال (حدثنا يحيى بن  
سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا)  
سفيان (الثوري) بالثلثة (عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن  
الزبير (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق (قال دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله  
عنها وهي تصلي) حال كونها (فأعنت والناس قيام فقلت ما شان الناس) جملة اسمية من مبتدا  
وخبر ووقع معقول القول (فاشارت براسها الى السماء فقلت) ولا يذركت (آية) بجذف

رضي الله عنها لالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع في النفس من القول وينبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٢) يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة • حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

همزة الاستنهام خبرية مد محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقلت) ولابي ذر فاشارت  
(برأسها أي نعم) نفسير لقوله فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب القسا  
بإشارة اليد والرأس من باب العلم • وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللأصميلي - اسمعيل بن أبي  
أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عمرو (عن ابيه) عمرو بن الزبير  
(عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بيته وهو شاك) بتغفيف الكاف وأصله شاك نحو قاض أصله قاضى استنقلت الضمة  
على الياء مخذفت وهو من الشكاية وهي المرض أي شاك عن مزاجه لا يخرفه عن العفة وللأصميلي  
وابن عسا كروا في الوقت شاك في ثياب الباء (جالسا) نصب على الحال (وصلى ورامه قوم) حال  
كونهم (قياماً فأشار إليهم) يده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال  
انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في  
موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فأرفعوا) رؤسكم والقائم فيها للتعقيب • وسبق  
المحدث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة  
بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل  
عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرور ونعش وهي من جنز يجنزه اذا ستره  
ذر ابن فارس وغيره وقال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب  
هنادون القرائض لأشتماله على الصلاة ولابي الوقت والأصميلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم  
باب ما جاء في الجنائز ولابن عسا كروا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم  
عند خبر وجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كأرواه أبو داود وبإسناد حسن وأما كما إسناد  
صحيح مخذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لاله الا الله وساغ  
كونه اسندا اليه مع أنها جمل لان المراد به اللفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع  
اسم كان وكان لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وسلم من  
حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لاله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا  
من باب تسمية الشيء باسم ما يبراه كقوله اني أراي أعصر خرافا إذ كر عند المحتضرا لاله الا الله  
ليذكر بلا زيادة عليها فلا تن زيادة محمد رسول الله تظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود  
بذلك التوحيد ورد بان هذا موحداً ويؤخذ من هذه العلة ما يحتمل الاسنوي أنه لو كان كافراً لقن  
الشمادة بز وأمرهم ما (وقيل لو هب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم  
في الحلية (أليس لاله الا الله) أي كلفنا الشمادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية ابي ذر  
ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى) ولكن ليس مفتاح الاله اسنان فان جئت  
بمفتاح له اسنان (جباد) (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل الـ بياق عليه لان مسمى  
المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراد بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد  
وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول  
الزرزكي أي أراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصايح بأن من جملته القواعد  
كلمة الشمادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت  
بمفتاح لاسنان له (لم يفتح لك) قصا ناما وفي أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والخالق  
أن أهل الكافر في مشيئة الله تعالى ومن قال لاله الا الله مخلصاً في مفتاح له أسنان لكن

أخبرني محمد بن رمة بن بكير عن ابيه  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال  
قالت عائشة كان رسول صلى الله  
عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه  
فصب عليها من الماء فغسلها ثم  
صب الماء على الاذى الذي به يمينه  
وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من  
ذلك صب على رأسه قالت عائشة  
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن  
جنبان

(قوله) وكان أزواج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن  
حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع  
وأكثر من اللمة واللمة ما يلم  
بالمسكين من الشعر قاله الاصمعي  
وقال غيره الوفرة أقل من اللمة  
وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو  
حاتم الوفرة ما علا الاذنين من الشعر  
قال القاضي عياض رحمه الله  
تعالى المعروف ان نساء العرب انما  
كن يتخذن القرون والذوائب  
ولعل أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله  
عليه وسلم لترصكه من التزين  
واستغنائهن عن تطويل الشعر  
وتخفيف المونة رؤسهن وهذا الذي  
ذكره القاضي عياض من كونهن  
فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم  
لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو  
متعين ولا يظن بهن فعله في حياته  
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على  
جواز تخفيف الشعر للنساء والله  
أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا  
بار على احدي المفتين في الجنب  
انه يفتي ويجمع فيقال جنب  
وجنبان وجنبون وأجناب واللفة  
الاخرى رجل جنب ورجلان

جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنباً وقال تعالى ولا جنباً الاية من

• وخدثنى محمد بن رافع حدثنا شيبانة حدثنا ثابث عن يزيد بن عمارك عن حفصة بنت (٣٧٣) عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر

ابن الزبيران عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة أمداداً وقرى ما من ذلك • وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تحتلأ أيدينا فيه من الجنابة • وحدثننا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خنيفة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد في واحد في ينيه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في التسعل جنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الغنى ووجب عليه غسل يجمع أو خروج منى لانه يجتنب الصلاة والقرآن والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عمارك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من انا واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما يتبرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني ان يكون المراد بالمسح الصاع ويكون موافقا لحديث الترمذ ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واعتسلا من انا يسع ثلاثة أمداد وزاد المفسر غ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قرى ما من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من انا واحد

من خلط ذلك بالكارح حتى مات مصرا عليهم لم تكن أسنانه قوية فمر بماطال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلامن الحضرمي قال له اذا سئلت عن فتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله • وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والام يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيصم ان تكون مدرجة في حديث معاذ • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) بفتح الميم فيع ما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المنناة التصية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكرونة (ابن سويد عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني) في المنام (أت) هو جبريل (من ربي فاخبرني او قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من امتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولا في الوقت في نسخة ولا في ذر فقلت أي دخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللتزمذى قال أبو ذر يا رسول الله وجه الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا اتفاه الشرط يستلزم اتفاه المشروط لانه على حدنم العبد صيب لو لم يحلف الله له بعهده فن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبار على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تقطع بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها ممن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراه بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية • وفي الحديث دليل على أن الكافر لا يناسب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاها وانها لا تحيط الطاعات • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) (الصحفي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات بشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي ذر رواه ابن عراكش قال ابن مسعود (وقلت انا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان اتفاه السبب بوجوب اتفاه المسبب فاذا اتى الشرك اتى دخول النار واذا اتى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استئناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصححين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعدنم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصححين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما من نوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار. لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيليين بين أن المحفوظ عن وكيع كافي البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صححه والصواب رواية الجماعة وتعبه العيني فقال كيف يكون وهما قد وقع عند مسلم كذا قال فليست أم قال في المصابيح وكان المؤلف أراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكا أو انتظا ولا يشترط أن يتلفظ

ثلاثة أمداد وزاد المفسر غ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قرى ما من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من انا واحد

• وحدثنا قتيبة بن سعد وأبو بكر بن أبي (٣٧٤) شيبه جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد • وحدثنا المعنى بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني علي بن أبي طالب قال أخبرني ابن عباس أنه أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بميمونة • وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة

هو الفسوق وفي الرواية الأخرى فدعت بنا أم قدر الصاع فاعتسلت به وفي الأخرى كان يغتسل بخمسة مكابيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الأخرى يغسله الصاع ويوضئه المدرفي الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمماده قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجع بين هذه الروايات أنها كانت اعتسالات في أحوال وجدفها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا أحد في قدره الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علي والذي يحظر علي بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يحظر يضم الطاء وكسرهما لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري وبالقلب والذهن قال الأزهرى يقال خطري بالي وعلى بالي كذا يحظر خطورا إذا وقع ذلك في بالك وهمت قال غيره الخطار الهاجس ووجهه خواطر عيئة

بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وذ كقول وهب أيضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكتب ولو كان عند الجماعة حتى يكون هناك عمل خـ لا فالمرحمة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الجماعة ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعا إذا تقدمت حكم الله أعلم • ورواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تالبي عن تالبي عن جهمي وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والإيمان والنذور ومسلم في الإيمان والتساق في التفسير (باب الإبراهيم الجنائز) • وبالسند قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون الميممة وفتح المهمل ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بيم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللأصملي وابن عساکرو أبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولابي نذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يسبح ونها ناعن سبع أمرنا يا أسباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله أسباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الخنثية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها الحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم وأما حديث أم شوا خلف الجنائز فضعيف وأبا جابو عن حديث الباب بأن الأسباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجديش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الركاب وأما النساء فينسخنن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم وأوزمي قريب للعائد وأجاره وفاء بصله الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون للمريض متعهده فتهده لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عادنا جاءه المسلم لم يرل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأرادنا بخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفة وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناء النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أسفه وهو عنده فقال له أطمع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء المد وغيره وسواء الصديق والعقد ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأنس كالذي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاوية تنظر فانما مورون بها جرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو تبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي استحبابه بعد ثلاث لخبر ورد فيه رتبته موضوع ويدعوه وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكت عنه بل تكره أطالته لما فيه من اضجابه ومنعهم من بعض تصرفاته (واجابه الداعي) الوليمة النكاح وهي لازمة إذا لم يكن ثمة ما يضر به في الدين من الملاهي ومقارن الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وإرار القسم) بفضات وكسر همزة إر افعال من البر خلاف الخث ويروي المقسم بضم الميم ومكون الساق وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتزم وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

عينه



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٧٦) ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ربحانة عن سفيينة قال أبو

بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر وأبو قال ويظهره المد قال وقد كان كبير وما كنت أتق بحدِيثه

زيد بن مطر وأما سفيينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهرا بن فروخ وقيل اسمه بجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شبة باسكان النون بعد الشين وبعدها بامموحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو الجعترى قيل سبب تسميته سفيينة أنه جل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفيينة (قوله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ربحانة عن سفيينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر وأبو قال ويظهره المد قال وقد كان كبير وما كنت أتق بحدِيثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يتحقق صاحب صفة لسفيينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبابكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفيينة وأما قوله وقد كان كبير فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحدِيثه هكذا هو في أكثر الأصول أتق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أتق بيا مشاة تمت ثم نون أي أهبج به وأرتضيه والقائل وقد كان كبير هو أبو ربحانة والذي كبر هو سفيينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى وغسل

(باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادريج) أي لف (قأ كفته) بالجمع ولقبر الأربعة كفته وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المهجمة السخنياني المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ أخبرته قالت أقبل أبو بكر (الصديق) رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبخ بضم المهملة والنون وتسكن وبالخاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد النبوي) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتميم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسهي) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى (ببر حبرة) كعبية بإضافة برد أو بوضعه ثوب يمانى مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كعب متدعكس ماهوم مشهور ومن قواعد التصريف فهو من التوادد (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداه به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى ماتت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال يا بني أنت وامي) الباقى في بابي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مقدي بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبراً أو فعل فيكون مابعد منصبا أي فديت بأبي (يا بني الله لا يجمع الله) برفع بجمع (عليك موتين) في الدنيا أشار به إلى الرد على من زعم أنه يجبا فيقطع أيدي رجال لا تلو صمخ ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أولاده يجبا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللعموى والمستمل كتب الله عليك (فقدمتها) قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبابكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له (اجلس فإني) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فإني فتمهدا) أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتر كوا عمر رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فن كان منكم بعد محمد أفان محمد صلى الله عليه وسلم قد مات من كان بعد الله فان الله حتى لا يموت قال الله تعالى وما محمد إلا رسول إلى السابقين قرأها تعز يا وتصبوا ولا يذروا الصبى إلى الرسول قد دخلت من قبله الرسل (وانته) ولا يذروا الله (لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية) ولا يذروا الله (حتى تلاها) أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فبمع بشر الآيتوها) • ورواه هذا الحد يشعراين مروزي وبصري وإيلي ومدني وفيه رواية تالبي عن تالبي عن صحابة والتحديث والخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان ام العلاء) بنت الحرث بن ثابت (أمر آمن الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بابعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر أن (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهام ضمير الشأن واقتسم بضم التام مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخائض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالطاء المهجمة والعين المهملة الجمعي القرشي أي وقع في سهمنا (فأرنا في آياتنا فوجع وجهه الذي توفي فيه فلانوفى

عن أبي اسحق عن سليمان بن  
 صرد بن جبيرة بن مطعم قال تاروا  
 في الغسل عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا  
 فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا  
 فاني أغيض على رأسي ثلاث  
 أكف وحدثنا محمد بن بشر  
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
 عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد  
 عن جبيرة بن مطعم عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه ذكر عند الغسل  
 من الجنابة فقال أما أنا فاقترع على  
 رأسي ثلاثا

حديثه هذا مقعدا عليه وحده بل  
 ذكره متابعة لغیره من الاحاديث  
 التي ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة الماء  
 على الرأس وغيره ثلاثا

فيه سليمان بن صرد وهو بضم الصاد  
 وفتح الراء وبالذال المهملات وهو  
 مصروف وهو صحابي مشهور  
 وقوله تمار وفي الغسل عند رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعا  
 فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال  
 آخرون كذا وفيه جواز المناظرة  
 والمباحثة في العلم وفيه جواز  
 مناظرة المقضولين بحضرة الفاضل  
 ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم  
 وكبرهم (قوله صلى الله عليه وسلم  
 أما أنا فاني أغيض على رأسي ثلاث  
 أكف) المراد ثلاث حفنات كل  
 واحدة منهن مل الكنتين جميعا  
 وفي هذا الحديث استحباب افاضة  
 الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق  
 عليه والحق به اصحابنا اثر البدن  
 قياسا على الرأس وعلى أعضاء

وغسل وكفن في ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (بقلت رحمة الله عليه)  
 يا أبا السائب) بالسبب المهملة وهي كنية عثمان (فشهد اذني عليك) أي لك (انقدا كرمك الله)  
 جملته من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم  
 بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين  
 علمت (ان الله أكرمك) أي عثمان ولا يذران الله قد أكرمك (فقلت بأبي أنت) مقدي أو أفديك به  
 (يا رسول الله من يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع اعيانه وطاعته الخالصة (فقال عليه  
 السلام) وللأصميلي قال (أما هو) أي عثمان (قد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجوه  
 الخير) أو ما غير من خافته أمره غير معلومة فهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا  
 رسول الله ما يقبل لي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر  
 لك اثمك ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان ولا  
 لا يدري لان الله لم يعلمه ثم يدري بأن أعلم الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يقبل لي أي في الدنيا من  
 نفع وضرو والافاليقين القطعي بانته خيرا البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى  
 وقال البيضاوى أي في الدارين على التخصيص اذ لا علم بالقبول ولا تأكيد النفي المشتمل على  
 ما يقبل لي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فاصلا لاكم معلوم قال  
 البرماوى وكثير من النفاص - بل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوى  
 كالكرماني الزركشي وسأني في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه  
 في المصابيح بانته خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يذرعن  
 الكشميني ما يتعمل به أي عثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا  
 ولذا تعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عيسى بن عمار التي لنظها ما يشعل به (قالت فوالله لا ازكي  
 أحدا بعده ابدا) وفي الحديث أنه لا يجوز في أحاديثه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع  
 كالعشرة لاسيما والاحلاص أمر قبي لا يطلع عليه ورواه ما بين مصري بالميم واليلى ومدنى  
 وفيه التعديت والاختبار والعنونة وتابى عن تابى عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز  
 والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنساق في الرواية وبه قال (حدثنا سعيد بن جبير  
 بضم العين وفتح الناموسكون التسمية ثم ران نسبة لجدته واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث)  
 ابن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي  
 المصري مما وصله الامام عيسى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يتعمل به) بالها بدل الياء  
 أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف به - ذا القدر اشارة الى أن باقي  
 الحديث متفق عليه (وابنه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمر بن  
 دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمير في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) - مما وصله المؤلف  
 في باب العين الجارية بمن كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال (حدثنا محمد بن بشر)  
 بالموحدة والمهجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المهجمة محمد بن جعفر البصري  
 (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري  
 (رضي الله عنهما) قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة  
 وكان المشركون مناولوه جدهم وأذنه وأذنيه (جملة) أكشف النوب عن وجهه (حال  
 كوفي) ابني عليه (وبنوهي) وللكشميني والاصميلي وأبي الوقت بنوهي بزادة نون ثانية  
 بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكا واطلة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله

وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم (٣٧٨) قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكفها غسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثنا محمد بن المنني حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثاً خففت من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث في الغسل أولى ولا تعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله) - حدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالوا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ثم قال - سلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته - حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر (هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصروفة بوزارة علم - سلم رحمه الله تعالى وديق نظره وهي ان هشيم رحمه الله تعالى - سلم بعد هذا قال في الرواية المقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عن عن غيره فيمن سلم انه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدققة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر في

عليه وسلم لا ينهائي) عنه (جعلت عمي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تسبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معز بالها ومخبر الها بما آل اليه من الخير (تبيكين أو لا تبيكين ما) ولا بوى ذكر الوقت والاصيل فيما زالت الملائكة تظله باحضتها) مجتمعين عليه متراحين على المائدة ليعودهم بروحه وتبشيره بما أداق له من الكرامة أو تظلوهم من الحر لتلايقه أولاته من السبعة الذين يظله - م الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأولست للثلاث بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاه - مدعه أي فواته ان الملائكة تظله سواء تبيكين أم لا (حتى رفعتوه) من مقتله وهذا فاه عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئاً وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضاً في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب وطائفة للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي يحويه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولا بوى ذكر الوقت وابن - م اكر في نسخة أخرى من محمد بن المنكدر أنه (جمع جابر رضى الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جامع قومي أبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليعني ما وقع في ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن - م عن جابر فغسل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر في البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة (باب الرجل يتبع) الميت حذف مفعول يتبع وهو الميت للدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له جعفر الجراي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يتب فيه أحد ولو كان رفيعاً والتأكيد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في يتبع فهو عائدة الى النسيح لا المنهي أو يرجع الضمير الى المنهي وهو الميت أي يتبع الى أهل الميت نفس الميت وبسبب ذهاب نفسه وقائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المسألة عليه - م والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولتبعه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترب عليه من المبادرة له هودجنا زنه وتهيشة أمره للصلاة عليه والعداء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره في الجملة للثني عنه رواه الترمذي وسنه وصححه وهو النسيح موت الشخص وذكر ما تروى من ناخره قال المتولي وغيره ويكره من رتبة الميت وهي عدم مسانه للثني عن المراني انتهى والوجه حمل تفسيره بذلك على غير صيغة التنب الأتي بيان ان شاء الله تعالى والافيزم اتحادهما - م وقد أطلقها الجوهري على عدم مسانه مع البكاه على نظم الش - م فيه فيكره كل منهما لعدم النهي عن ذلك والوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجرد الحزن دون ما عدا ذلك فحازل كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شمره بة أحمد أن لا يشمر مدى الزمان غواليها  
صبت على مصائب لو أنها صبت على الايام عدت لياليا  
ولا كشيمني تنه بحذف حرف الجر أي يتبع نفس الميت الى أهله وللاصيل حذف لفظ أهله  
وايس له وجه وبالسند قال (حدثنا - م) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني)  
بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابيه رضى الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (العجاني) أميمة وقد كانوا أهل  
أوجناب أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

في



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنسائي واصل بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم (٣٧٩) عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان

عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفينك أن تحنني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

«(باب حكم ضفر المرأة)»

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفينك أن تحنني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة وفيه

حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الصاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفته لحن الفقهاء

من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي بقولونه بفتح الصاد واسكان الفاء وصوابه ضم الصاد والفاء جمع ضفيرة كقافية وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولا يمكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسهوع في الروايات للثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهرين على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحثيات في الرواية الاخرى والحفنة مل الكفين من أي شيء كان ويقال

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبيع (فصعبهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة لتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الاعلى المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفالكنه يفهم من الرواية الاخرى فيكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مسقطها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراءه وتمامها بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذري وفيه أنهما لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الأذن يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلدان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتمل بأنه كشف له عنه فليس غائباً بالمعنى المعتاد فهو غائب عن العصابة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) بولاصلى أخبرنا (ابو) السخيتاني (عن) جريد بن هلال (العدوي البصري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل الياسرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زياداً وقال ان أصيب زيد لجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فرب عبد الله بن رواحة فخر حواهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتلوا (فأصيب) زيداً أي قتل (ثم اخذها) أي الراية (جعفر فاصيب) ثم اخذها عبد الله بن رواحة (بفتح) الرام وتخصيف الواو وبالهاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبه (فأصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام عنهم نهي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي زياداً وجعفراً الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتندرفان) بذال مبهمة ورام مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمر من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصارت ذلك أصلاً في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (فتفتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المواتب أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذن بالجنائز) بكسر الهمزة وسكون الذال المبهمة أي الاعلام بهم اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كتابه عليه الزين ابن المنذر مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهبته أمره (وقال ابو رافع) نفع عمه وطرف حديث سبق في باب كس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فتألمات فقال (آ) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كس آذنتوني) أعلمتوني به وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كاجرزم به ابن السكن في روايته عن الفرري (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالحاء والزاي المجهتين الضرب (عن) ابي اسحق (سليمان) الشيباني بفتح السين المبهمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عبيد الله بن حليف الانصار كما عند الطبراني

عليه وسلم تحنني على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحثيات في الرواية الاخرى والحفنة مل الكفين من أي شيء كان ويقال

موسى في هذا الاسناد وفي حديث  
عبد الرزاق فاقتضه للبيعة والجنابة  
فقال لا تم ذكره يعني حديث ابن  
عينة وحدثني أحمد بن سعد  
الدارمي حدثنا زكريا بن عدي  
حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن  
روح بن القاسم عن ايوب بن موسى  
بهذا الاسناد وقال أفأحله فأغله  
من الجنابة ولم يذكر الحيضة  
حيث وحثت بالياء والنوازلتان  
مشهورتان والله أعلم وسم أم سلمة  
هند وقيل رمكة وليس بشي (قوله في  
الرواية الاخرى فأنقضه للبيعة)  
هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام  
الباب فذهبنا وذهب الجمهور  
ان ضفائر المغتسله اذا وصل الماء  
الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من  
غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل  
الا بنقضها وجب نقضها وحديث  
أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء  
الى جميع شعرها من غير نقض لان  
ايصال الماء واجب وحكي عن  
التضي وجوب نقضها بكل حال  
وعن الحسن وطاوس وجوب  
النقض في غسل الحض دون  
الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا  
كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله  
أعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من  
الجنابة والحض والنقاس وغيرها  
من الاغتسال المشروعة سواء  
في كل شي الاماساق في المغتسله  
من الحيض والنقاس انه يستحب  
لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد  
تقدم بيان صفة الغسل بكلها في  
الباب السابق فان كانت المرأة بكرا  
لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها  
وان كانت ثيبا ووجب ايصال  
الماء الى ما يظهر في حال قعودها

من طريق عروة بن - عبد الانصاري عن أبيه عن - حصين بن روح الانصاري به ملتين بوزن جعفر  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعودته) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لأرى طلحة الاقد  
- حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به وعلما فانه لا يذبح في الخيفة مسلم ان تجلس بين ظهراني أهله  
(فمن بالليل) قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل  
الليل اذا مات فاذنوني ولان عوار - رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يومئذ ان يصاب  
بشيء (وقرئوه بالفلما صبح) دخل في الصباح (اخبروه) بموته ودفنه ليل (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (مامنعكم ان تعلمون) بشأن (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا) وكانت طلحة بالرفع أيضا  
على ان كان نامة فيها وجهه وكانت طلحة اعتراض (ان نشق) أي كرهنا المشقة عليك فاني فبره  
اصلى عليه) وعند الطبراني جفام حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق  
طلحة يصفك البكر رضك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما  
قبورهم فلا تلعبوا بالصحن لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد • ورواه حديث الباب  
الجمعة كوفيون الأشيخ المؤلف فيمكندي وفيه التحديث والاختصار والعنعنة والقول وأخرجه  
مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من مات له ولد) ذكر  
أوتى فردا وجمع (فاحسب) أي مبرضا بقضاء الله تعالى رجا فاضله ولم يقع التثنية بل في  
أحاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد  
الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة  
لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فقتلهم الا دخلت الجنة الحديث ولا ابن حبان والنسائي عن  
أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولا احمد والطبراني عن عقبة بن عامر  
رفع له لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيقتلهم الا كانوا جنة من النار فالطابق محمول على  
المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النسة فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن  
مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم ولم يسلر رضى أو لم يرض صبرا ولم يصر لم يكن له ثواب  
الا الجنة لكن اسانده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله  
(عز وجل) بالجر عطف على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابهم  
مصيبة ونظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيد لقوله  
فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر • وبالسنن قال (حدثنا ابو عمر) عبد الله بن عمرو  
بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن  
أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم  
سقطت من الثانية في رواية ابن عليه عن عبد العزيز بن أبي واخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها  
في قوله ما من الناس فاعلم ان اسم ما والاستثناء وما معها الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر  
فهو ومخصوص بالمسلم (يتوق) يضم أوله مبني للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين توفي لهما  
(ثلاث) يحذف التاء ليكون المبرمج ذوقا فيجوز التذكير والتأنيث ولا يذوق في نسخة ثلاثة ثباتها  
على ارادة الانس أو الاضخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من  
لا يجعله حجة لا يتبع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة ليس نصا فاطعا  
بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح  
بالواحد فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصر عليهم  
واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقالوا اثنين فقالت وواحد فسكت ثم  
قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجا هيرا أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على التيب من

عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر رآها مع النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يا أمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يا أمرهن أن يحلتن رؤوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنا واحد وما أزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاثاً فإراحت

• حدثنا عمرو بن محمد السافد وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو وحدهنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حیضتها قال فذكرت أنه عليها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك تطهر بها قالت كيف أنظر بها

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والتفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن فيصطلح أنه أراد إيجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له أنه يجب النقص بكل حال كما حكيتناه عن النبي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

من الولد لم يلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحداً قال وواحدداً لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف أساندها كما سيأتي أن شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى الموانئ في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعاً يقول الله تعالى ما العبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفة من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وهذا يدخل فيه لو اختلفا فوقعوه هذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد أو أكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه قديماً للاول حديث اسلمت علي ما أسألت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أولى فمن حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في مسندنا أحد المجهولين الكبير قاتل رسول الله مات في ولدان في الإسلام فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عيسى عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فما أقبل أن يلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات صدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الأولاد فان صغ فهو قاطع للتراع في حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمهجم الكبير للطبراني مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استحسن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام (لم يلغوا الحنث) بكسر الميم وسكون النون آخر مئنة من التكليف الذي يكتب فيه الأثر وخص الأشبه بالكرامة الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد شاب قال أبو العباس القرطبي وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير جبه أشد والشقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من الثواب وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسماء إذا قلنا ان مفهوم السنة ليس بجمعة فتعاقب الحكم بالذين لم يلغوا الحنث لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق العمود لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفرغ على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعمل به ذلك قوله (الأدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهران الضعير يرجع له لم الذي توفي أولاده لا إلى الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلة بعضهم بأنه لما كان يرجعهم في الدنيا جوزى بارحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرمانى بأن ما قاله غير ظاهر وإن الظاهر رجوعه للأولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عيسى عند الطبراني الأ دخله الله رحمته هو إياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الأشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما قاله به صدوقه من مات له ولدان فوضع بذلك أن الضعير في قوله إياهم للأولاد لا إياهم أي بفضل رحمة الله للأولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر لا تغفر الله لها بفضل رحمته وفي مهجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه ثم فرجته أعظم وشفا عته أبلغ وفي معرفة العصابة لابن منداه عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حبيبتهم الجنة وهذا إنما هو في البالغين الذين يقتلون في

قد قدمت في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مسـ توفي والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

المغتسلة من الحيض ان تأخذشاً  
من مسك فتجعلها في قطنسة أو خرقة  
أو ثوبها وتدخلها في فرجها بعد  
اغتسالها ويستحب هذا للنساء  
أيضاً لأنها في معنى الخائض وذكر  
الحامل من أصحابنا في كتابه  
المقتنع أنه يستحب له اغتسله من  
الحيض والنفاس ان تطيب جميع  
المواضع التي أصابها الدم من بينها  
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع  
الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره  
بعد البحث عنه واختلف العلماء  
في الحكمة في استعمال المسك  
فالتصحيح المختار الذي قاله الجماهير  
من أصحابنا وغيرهم ان المقسود  
باستعمال المسك تطيب المحل  
ودفع الرائحة الكريهة وتحكي  
أقصى القضاة الماوردي من  
أصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا  
أحدهما هذا والثاني ان المراد  
كونه أسرع الى علوق الولد قال  
فان قلنا الاول فقد تدت المسك  
استعملت ما يحفظه في طبب الرائحة  
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام  
مقامه في ذلك من القسط والاطفار  
وشبههما قال واختلفوا في وقت  
استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله  
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال  
قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا  
الذي حكاه من استعماله قبل  
الغسل ليس بشئ ويكتفي في ابطاله  
رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى  
الله عليه وسلم تأخذ احداً كن  
ماها وسدرتها فتطهر قصصين  
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه  
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة  
مسكة فتطهر بها وهذا نص في  
استعمال الفرصة بعد الغسل  
وأما قول من قال ان المراد الاسراع  
في العلوق فضعيف أو باطل فانه

سبيل الله والعلو عند الله تعالى • ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التصديت  
والعنينة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا  
مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا) رداص بن يولي  
اخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد)  
الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله  
عليه وسلم اجعل لنا يوماً) فجعل لهن يوماً (فوعظهن) فيسبه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن  
وللاربعة فقال (اياماً امرأتان لهما ثلاثة) ولا يذرعن الجوى والسقلى ثلاث (من الولد كلوا)  
أى الثلاثة (لها) وسقط لها الغبرأى الوقت ولا يذرعن الجوى والسقلى كن لها (حجابان النار)  
أنشأ باعتبار النفس أو النعمة والولاد يتناول الذكر والاتي والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن  
ورد في حديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مر فوعان السقط  
ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المرائع مريك أدخل أبويك الجنة فيجزها  
يسرره حتى يدخلها الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني باسمه ناد جيد  
أو أم مبشر بكسر المجرمة المشددة رواه الطبراني أيضاً وأم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل  
التعدد (و) ان مات لها (اثنتان قال) عليه الصلاة والسلام (واتنان) وكانه أوحى اليه بذلك في  
الحال ولا يعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق  
عليهم ان يتكلموا فاستل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب • ورواه الخمسة ما بين بصري  
وواسطي وكوفي ومديني وفيه التصديت والعنينة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك)  
هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن محاصر له ابن أبي شيبة بجمعه وانفط ابن أبي شيبة  
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزني عن ابن لي فأخبرني عن أبي سعيد  
وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراس الا كلوا لها حجابان من  
النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنتين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة  
فيم لم يلغو الخنث (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وابي هريرة)  
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة يلغو الخنث) وظاهر السياق أن  
هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة أو أبا سعيد اتفقا على السياق  
المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضاً • وبه قال (حدثنا علي) هو ابن  
الديلمي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم) رجل أو امرأة  
(ثلاثة من الولد في النار) أي قيد دخلها وفي الايمان والتذوق عند الموت من رواية مالك عن  
الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاث من الولد تمسه النار (الاتحاف القسم) بفتح المثناة النونية  
وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي مات على به العين أي يكفرها تقول  
فعلته فعله القسم أي لم فعله الا بقدر ما حلت به يميني ولم بالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل  
المفرط في القلة والمراد به هنا تقليد الورد والمس أو قلته زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل  
المضارع ينصب بعد النبي بان مقدره بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقروه  
عليه ورأيت في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ  
أكل الدين معللاً بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعده اسماً ولا سمية فانه ليس موت  
الاولاد ولا عدمه سبب الولوج أيهم النار ويبين ذلك كتابه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعلم

قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال (٣٨٣) قالت عائشة واجتذبتني الى وعرفت

ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه أحد علمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسله من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستهله بعد الغسل فان لم يتجدد مكانه فتستعمل أي تطيب وجدت فان لم يتجدد طبيبا استحبابها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص علماء أصحابنا فان لم يتجدد شيئا من هذا فالله كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر القاء واسكان الراء وبالصاد المهمله وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعلمه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثر بن وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بقافي مضمومة صاد مجهجة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة مسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا سابقا والله أعلم

الى الفعل الذي هو غيره وجب فقبوله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجهل القاء وما بعد ما من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطعوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطعوا فيه فلول الغضب حاصل وفي قوله ما أتينا فصد ثننا أن أتينا فالحديث واقع وهنا إذ قلت ان الميت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ كمل الدين فالقاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لم يموت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والداميني واللفظه بأنه يجوز ان نصب بعد القاء الشبهه بقاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصله كما قالوا في أحد وجهي ما أتينا فصد ثننا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التصديت لا الى الاثبات أي ما يكون منك اثنان حصل مطلق الاثبات كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الا ولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة نزلة أخرى في الاخره ولم يقيد الا ولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يلقوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يلقوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أي البخاري مستشهدا بتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها ادخول جواز لا دخول عقاب يبرها المؤمن وهي خامدة ونهار يغيرهم • روى النسائي والحاكم من حديث جابر مر فوعا الورد الدخول لا يبقى رولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما • وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه محدود عليها وراه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يثبون كلهم على منها ثم ينادى مناد أوسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم • وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عموزا (عند القبراصبري) • وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي ابوالحال انها (تسكي فقال) لها (أتقي الله) بان لا تجزي فان الجزع يحبط الاجر (واصبري) فان الصبر يجزئ الاجر قال الله تعالى انما توفي الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطوا ويغسل به ما للتطيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وخط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابن السعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة (وسله رضى) عليه (ولم يشوذا) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مر ابن عمر وغسل مامه من أعضائه • وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبدا لله بن عمر حفظ فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسك لا ينس) بضم الميم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مر فوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد ولا يصلي وأبي الوقت وقال سعيد بن بادية قال الحافظ بن حجر والاولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمر وبالعتيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا اماماسته) بكسر الجيم والسين

بالمسك كما قدمنا سابقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سيجان الله في هذا الموضوع وأمثاله

حدثنا وهيب حدثنا منصور عن  
 أمه عن عائشة أن امرأتها  
 التي صلى الله عليه وسلم كف  
 اعتدل عند الطهور فقال خذي  
 فرصة بمسكة فنوضي بها ثم  
 ذكر في حديث صفيان • حدثنا  
 محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى  
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
 عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت  
 صفية تحدث عن عائشة أن امرأة  
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 غسل الهيض فقال تأخذ أحدا كن  
 ماها وسدتها فتظهر قصه • عن  
 الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه  
 دلكتا شديدا

يراد به التجهب وكذا لا اله الا الله  
 ومعنى التجهب هنا كيف يعني  
 مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج  
 الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا  
 جواز التسبيح عند التجهب من  
 الشئ واستغفامه وكذلك يجوز  
 عند التثيب على الشئ والتذكيره  
 وفيه استحباب استعمال الكنايات  
 فيما يتعلق بالمرات وقد تقدم  
 بيان هذه القاعدة مرات والله  
 أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تتبعي  
 بها آثار الدم قال جمهور العلماء  
 يعني به الفرج وقد قدمنا عن  
 الحمالي انه قال تطيب كل موضع  
 أصابه الدم من بينها وفي ظاهر  
 الحديث حجته (قوله حدثنا حبان  
 حدثنا وهيب) هو حبان بن فتح الحاء  
 وبالياء الموحدة وهو حبان بن هلال  
 (قوله غسل الهيض) هو الهيض  
 وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى  
 الله عليه وسلم تأخذ أحدا كن ماها  
 وسدتها فتظهر قصه الطهور  
 ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكتا  
 شديدا ثم تصب على الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من نجاسة وما مسح من دم الهيض لاسيما

الاولى من مسه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يتجسس) هو طرف من حديث أبي  
 هريرة في كتاب الغسل في باب الخبز يعني في السوق • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله)  
 ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مألف) الامام (عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن  
 أم عطية) نسيه بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) فالت دخل علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته (زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة  
 كافي مسلم) أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم  
 توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيدير وتعقب بأن التوفيت وهو عليه السلام بيدير رقية  
 لأم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها) وجوب امر واحد عامه ليدبرها أي بعد إزالة  
 النجس ان كان ثم صحح النووي الاكثناهما باو احده (ثلاثا) نديها فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل  
 الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل  
 واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيت من يهل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا  
 الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء أو الشرط المعقب بجلال يرجع الى الجميع أو الى  
 ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابن ان القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثروا القول  
 بالوجوب أي على الكفاية للبخاريين اه (أو حسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة  
 اغسلها وترا ثلاثا أو حسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا  
 أو حسا أو سبعة قال في الفتح ولم يرفى شئ من الروايات بعد قوله سبعة التعبير بأكثر من ذلك الآتي  
 رواية لابي داود وأما سواها فاما أو سبعة واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك  
 بالسبع وبه قال أحد وكذا الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال  
 أبو حنيفة لا يراد على الثلاث (ان رأيت من ذلك) يكسر الكاف لانه خطاب لمؤثفة أي ان أذا كن  
 اجتهدا كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الاتقاء لا التثني فان حصل الاتقاء بالثلاث لم يشرع  
 ما فوقها والازيدون ترا حتى يحصل الاتقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق  
 أن طهارة الحى محض تعبد وهذا المقصود والنظافة وقول الحافظ بن حجر كالطبيسي فيما حكاه عن  
 المطهري في شرح المصابيح وهذا الترتيب لا للتخصيص تعقبه العين بأنه لم ينقل عن أحد ان أوجب  
 للترتيب والباقي قوله (عنه وسدر) متعلق بقوله اغسلها ويقوم نحو السدر كالحطمي مقامه بل  
 هو أبلغ في التطهير ثم السدر أولى للنص عليه ولانه أم لك البدن وظاهره تكرار الغسلات  
 به الى أن يحصل الاتقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثمانية وثلاثة  
 كغسل الحى (واجعلني في) الغسله (الأسرة) كقورا أو شيئا من كانور أي في غير المحرم للتطيب  
 وتقوية للبدن والشك من الراوى أي اللانظين قال والاول محمول على الثاني لانه متكررة في سياق  
 الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فأذا فرغتن) من غسلها (فأذني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد  
 النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلني (فلم أفرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين  
 وللأصلي فرغ بصيغة الماضي للجمع المؤنث (أذناه) أعلنا (فأعطينا حقه) بفتح الحاء المهملة  
 وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي أزاره والحقوق في الأصل معقد الأزار فهي به  
 ما يشد على الحق وتوسعا (فقال أشعرنا أياه) ولغير الأربعة أياها بقطع همزة أشعرنا أي جعلناه  
 شعرا لها وهي التي يلى جسدها والضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للعتو (تعني)  
 أم عطية (أزاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينا الهاركة ثوبه وأخره ولم يتاوله أياه وأولا  
 ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

حتى تبلغ شؤن رأسها ثم نصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة محسنة فتطهر (٣٨٥) بها نقات اسماء وكيف تطهر بها فقالت

سبحان الله تطهرت بها فقالت عائشة كأنها تحبني ذلك تبين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم نصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء نقات عائشة ثم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتقهن في الدين وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتره وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تقبل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة هكذا قال القاضي والظاهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بها فهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر رأسها وأصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كأنها تحبني ذلك تبين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه الخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قوله اخذت أسماء بنت شكلي

لا يسمع قرب عهدته بعرقه الكريم ورواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنفنة والقول وأخرجه مسلم في الخنازير وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب ما يستحب ان يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترأ) وبالسنن قال (حدثنا محمد) وللاصميلي محمد بن المنثري وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (التقي) البصري (عن ايوب) السخني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل ابنته زينب أم امامة (فقال اغسلها ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيت ذلك (بما وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتطيق لان الماء المضاف لا يطهره اه نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يجعل بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يبي ذلك (واجعلني في) الغسله (الآخرة كقورا) وفي السابقة كقورا أو شيامن كقور على الشك وجزم هذا بالشق الاول (فاذا فرغت) من غسلها (فاذني) بالندوكسر الذال اعلنتي (فلا ترغنا ذناه) أعلناء (فائق البنا حقه) بضع الحامو كسر هاء أي ازوره (فقال أشعرني اياه) بقطع همزة أشعرني أي يجعله يلي جسدها (فقال) بالقاه وللاصميلي وقال (ايوب) السخني بالاسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلها وترأ) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كالايجني (وكان فيه) أيضا (ثلاثا ونحسا أو سبعها) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمع الا عند أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدا) يجمع المذكر تغليبا للذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال في غسل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاختصاص أو الناس ولا يذرعن الكشميهني ابدان (بما منها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدان أيضا (بموضع الوضوء) زاد أبو ذر من (وكان فيه) أيضا (ان ام عطية قالت ومسطناها) بالتصنيف اي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة أضفار بعد أن خللناه بالمشط وفي رواية ففصرنا فاصبنا وقرنها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضميرتان على صدرها (باب) بالتسوين (بيدا) بضم أوله وفتح ثالته مبنيا للمفعول (بيمان الميت) عند غسله فتأولان يكون من أصحاب العين وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن ام عطية) رضي الله عنها قالت قال (لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته (زينب ابدان) يجمع الموث (بيمانها) أي باليمن من كل يديها في الغسلات التي لا وضوء فيها (وموضع الوضوء منها) أي في الغسل المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالأس ثم باللبة (باب) استحباب البداء تغسل (موضع الوضوء من الميت) وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السخني البطني المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الخذاء) عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية (نسيبة الانصارية رضي الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال لنا ونحن نفسلها ابدا) ذكره باعتبار الاختصاص أو غير ذلك كما مر قريبا للكشميهني ابدان وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بيمانها وموضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الانثى والبداء التيامن وموضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

(٤٩) قسطلاني (ثاني) شكل) هو شكل بالثين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور وحي صاحب المطالع

أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أتاني امرأة أستحاض فلا تطهر فأفادع الصلاة فقال لا تمد ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب المافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

(فيه ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله أتاني امرأة أستحاض فلا تطهر فأفادع الصلاة فقال لا تمد ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غير من الاحاديث) الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أولها وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المهجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأبنا أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجهها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء كما هو عندنا المتسدر في الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومعيدين جبير وقتادة وجاد بن أبي سليمان وبكر بن عبد

والسلام بالوضوء متجديدا ترسما للمؤمنين في ظهور أثر الغرة والتجديد ومدى الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يعضض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماس من القم والاتف هـ هذا (باب) بالتسوية (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصومة في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتسوية وبالسنن قال (حدثنا عبد الرحمن بن حجاج) العنبري البصري قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد بن سيرين) (عن ام عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت) ولا يذرق قال (توفيت بنت النبي) ولا يذروا ابن عسا كراية النبي بالاتف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لما اغسلتها ثلاثا وثلاثين مرة (فأذفر عنتي) من غسلها (فأذنتي) أعلنتني اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون التسوية ونون الوقاية فأذغت الاولى في الثانية (فأذناه) أعلمناه (ففرغ من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقوه على الحقيقة وفي السابق على الجواز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لم يعد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار حقيقة عرفية (وقال أشعري) يقطع المهمة (آياه) أي اجعلته مما يلي جسدها والذمار ما فوقه هذا (باب) بالتسوية (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل هـ وبالسنن قال (حدثنا حماد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكراني البصري فاضى كرم ان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السخيتي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت) توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولا يذرق يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية ومن معها من التسوية (اغسلتها ثلاثا وثلاثين مرة) كثر من ذلك ان رأيتن ذلك فوض ذلك لآرائن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (بما وسدر) يتعلق باغسلتها (واجعلني في) الغسلة (الآخرة ككافورا) بان يجعل في ما يصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث هـ وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يبعث التغيير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وتردد ما يتصل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت اشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيره الاذهب الماء وقوله (اوشيا من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لانتم أجازته كثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فأذفر عنتي) من غسلها (فأذنتي) أعلنتني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فالتى النياحوقه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعري) اجعلنه ملامسا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السخيتي (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) الانصارية (رضي الله عنها) (بضوه) أي بضوء الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال اغسلها ثلاثا وثلاثين مرة) أو كثر من ذلك ان رأيتن ذلك (قالت حفصة) قالت أم عطية وجعلنا رأسها أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجبب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط (باب) نقض شعر رأس المرأة الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كانه جرى على الغالب والافظا هو ان الرجل اذا كان له شعر طويلا كذلك

وحدثنا أبو بكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك وابو جعفر وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول (وقال



قال ورد بن اعين عانته رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي (٣٨٧) والحكم وكراهه ابن سيرين وقال احمد

لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قلناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن جنته بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فكذلك في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومن المصحف وحله ومجود التلاوة ومجود الشكر وجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النفس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتمم وتحسوف فرجها بقطنة او خرقة رطبة للتباعد او تغسل لالها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلبمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التسكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين قد دخلها بين فخذيها والتمها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قداما عند سرتها والاخر خلفها وتحمك ذلك الشد

(وقال ابن سيرين) محمد بن ابي عاصم بن منصور من طريق ابي بصير عنه (لاباس ان) ولا ياتي الوقت في غير اليونينية بان (يقض شعر الميت) ذكرنا كان أو أوتى ولا بن عسا كروابي ذكر شعر المرأة وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شبيب عن الفربري هو احمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولا يذرو الاصيلي (حدثنا ابن وهب) قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ابيوب) بن ابي عتبة السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال ابيوب سمعت كذا وسمعت حفصة قال العطف على مقدر (قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن) هي ومن معها من النساء اللاتي يشارن غسل بتدسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولا ياتي الوقت ابنة (رسول الله) ولا يوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضته) أي شعر رأسها لاجل اقبال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أي الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا يتشتر (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والذئار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكنان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفغذين والوركين) ينصبهما على المقولية والناعل الضمير في شد المقدر بالغاسل ولا اصلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا لام فقول الفغذان والورصكان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) يكسر الهمزة وهو القميص وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا بن شبيب عن الفربري هو احمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا ياتي ذر (حدثنا ابن وهب) قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك (ابن ابيوب) السخيتاني (اخبرنا) قال سمعت ابن سيرين) محمد (دا) يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأتين الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي يابعن) زاد في رواية ابي ذر والوقت وابن عسا كروابي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تادرا بنا لها) أي تسارع الجحى لاجلها (فلم تدركه) اما لانه مات وخرج من البصرة (حدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولا ياتي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا وخصا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بما وسدر) الجارية تعلق باغسلها (واجعلن في) الفسلة (الخرقة السادسة) كقولنا فاذا فرغتن فاذا ذنتي قالت) أم عطية (فلما فرغنا أتني الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال اشعرنها اياه) يقطع حمزة اشعرنها أي اجعلته شعارها قال ابيوب (ولم يرد) أي ابن سيرين ولا اصلي ولم يزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية اشيا منها البدائم بجماءها وموضع الوضوء قال ابيوب (ولا ادري اي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولا ياتي في هذا تسمية الاخر لها بن يرب لانه علم ما لم يعلم ابيوب (وزعم) أي ابيوب (ان الاشعار) في قوله في الحديث اشعرنها معانما التفنن فيه) قال ابيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمدا وكان علم التابعين بعلم الموقف (بامر المرأة ان تشعر) بضم أوله وفتح نائه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تورز) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يمد البدن بخلاف الشعر ولا يذرو لا تآزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التآزر (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو بن عقبة السواتي العامري الكوفي قال (حدثنا

وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين التغذين بالقطنة التي على الفرج الصافي داود وهذا الفعل يسمى تلميم واستنقار وتغصبا قال أحمديا

وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين (٣٨٨) أحدهما أن ساذى بالشد يجرها اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه من الضر والنائي

ان تكون صائغة فتترك الحشوف  
النهار وتقتصر على الشد قال  
أصحها ما ويجب تقديم الشد والتلجم  
على الوضوء وتوضأ عقب الشد  
من غير امهال فان شئت وتلجمت  
واخرت الوضوء وتناول الزمان ففي  
صحة وضوءها وجهان الاصح انه  
لا يصح واذا استوثقت بالشد على  
الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم  
من غير قسط لم يطل طهارتها  
ولا صلواتها ولو ان تصلى بعد  
فرضها ما شامت من النوافل لعدم  
تقسطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك  
اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد  
أو زالت العصابة عن موضعها  
لضعف الشد فزاد خروج الدم  
بسيبه فانه يطل طهرها فان كان  
ذلك في اثنا صلاة بطلت وان كان  
بعد فريضة لم تستج النافلة  
لتقصيرها وأما تجديده غسل الفرج  
وحشوه وشده لكل فريضة فينظر  
فيه ان زالت العصابة عن موضعها  
زوالا له تأثير أو ظهر الدم على  
جوانب العصابة وجب التجديد  
وان لم تزل العصابة عن موضعها  
ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحها  
أصحهما وجوب التجديد كما يجب  
تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا  
ان المتحاضة لا تصلى بطهارة  
واحدة أكثر من فريضة واحدة  
مؤداة كانت أو قضية وتستنج  
معها ما شامت من النوافل قبل  
الفريضة وبعدها ولنا وجه انها  
لا تستنج النافلة أصلا لعدم  
ضرورتها اليها والصواب الاول  
وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن  
الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي  
نور قال أبو حنيفة طهارتها مقطرة  
بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شامت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداردم الاستحاضة لا يتقض الوضوء أو

سفيان الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الهمزة المجرمة حفصة  
بنت سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد مبهمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر)  
رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه مرضا (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي  
ذواتب (وقال) بالواو والاصلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا  
الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنها) أي جاني رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه  
خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمنعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم  
عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا لها وهذا قول  
صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم يخبر به عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شي من القرب الا باذن من الشارع وقال  
الثوري الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره اه وهو عجيب في صحيح ابن  
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولقظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر  
البيان بان أم عطية انما شطت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لان تلقاها نفسها هذا  
(باب) بالنون (بلى شمر المرأة خلفها) وفي رواية الاصمعي وأبي الوقت يجعل وزاد الجموي  
ثلاثة قرون وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر  
العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الا زدي البصري (قال حدثنا حفصة) بنت سيرين  
(عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها) قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب  
أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فانا ما النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام  
(اغسلها بالسدر) والماء (وترائنا ورجسا) او أكثر من ذلك ان رأيت ذلك) بحسب الحاجة  
(واجعلن في) الغلة (الاشرة كافورا او شيئا من كافور) بالشك من الراوي (فاذا فرغت) من غسلها  
(فأذني) بالمد وكسر المذال وتشديد النون أي أعلني (فلما فرغنا آذناه) فالتى الناحقوه) بفتح  
الهاء المهملة وكسرها (فضرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذواتب (والقيناها) بالواو أي الذواتب  
وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف  
من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام الكفن فقال (باب الثياب البيض للكفن)  
وبالسنن قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزبي النخعي (قال اخبرنا عبد الله) وللاصمعي  
عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها  
قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اواب يمائية) بتخفيف الياء نسبة الى العيين  
(بيض صولية) بفتح السين وتشديد المنة الصفة نسبة الى السحول وهو القصار لانه يصلها  
أي يغسلها أو الى حصول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه  
اي قطن وصحح الترمذي والحاصكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها  
أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليصن كفنه قال الثوري المراد  
باحسان الكفن ياضه وتنطقه قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفنه صلى الله  
عليه وسلم في ثلاثة اواب بيض أصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاثواب ولا يرى  
ذرو الوقت والاصمعي ليس فيها (قيص ولا عملة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط  
قال الثوري وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو  
أكل الكفن للذكور ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون  
ذلك خمسة وهو نفس مالاك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترينها يحقل بلا عمد أصلا

بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شامت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداردم الاستحاضة لا يتقض الوضوء أو

فأذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شئت من القرائن الى ان تحدث بغير الاستحاضة (٣٨٩) والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء

المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت نادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في التسبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغرسب من هذه الأسباب لموافق معناها فنيه ثلثة أوجه لأصحابنا أحصاها لا يجوز وتطل طهارتها والثاني يجوز ولا تطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فإذا قلنا بالصحيح وانها اذا أخرت لا تستحب الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي التوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك التوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية المستحاضة في وضوئها ان تنوي استحاضة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجوزها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليه الجمع بين نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فیه أوجه

أو بعد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استصحاب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب جواز الكفن في نوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم نوب واحد سائر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجهور الخراساني وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله سائر العورة فقط كالخبي والحديث مصعب الا في ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا نوب واحد وعلى القول بذلك يختلف در الواجب بذكر الميت وانوته فيجب في المرأة ما يستبرئ منها الا وجهها وكفها حارة كانت أو مة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلي حماد ابن زيد (عن ايوب) السخستاني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بيضا) بالميم وأصله بين زيد في الاثني عشر الميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للجم عند الحضرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للعود لانه كانا ناقته فبها اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بيضا (فوقصته او قال فاقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنسوب للرجل (قال) وللاصيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدرو وكفوه في نوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلنظ في نوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في نوبيه للذين أحرم فيهما وانما البرزخ ثلثة اكرمة له كافي الشهيد حيث قال زملوهم بدماهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بثلثة ديدان من المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من غلته أو في كنفه حنوطا (ولا تحنطوا) بالحاء المجهدة أي لا تغطوا (راسه) بل يقولوا أترأرأ من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخيط وأخذ ظفروه وشعره (فانه يبعث يوم القيامة مليبا) أي بصفة الملبين نسك الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هـ ما قالنا ليك اللهم ليك قال ابن دقيق العيد نفسه دليل على أن المحرم اذا مات يتيق في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله ونالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فرجها الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس ونجاة ما اعتذره به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بهلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يميم في غير محل النص بعدم علمه أو غيرها لا يرى أن هذه الة انما ثبتت لاجل الاحرام فتم كل محرم اه (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم الون ويقال الحنط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذرية القصب والسندل الاحمر والايض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموت خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السخستاني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

بين نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فیه أوجه

لا يصح بنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها ( ٣٩٠ ) بل تسبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتييم فانه محدث عندنا والناتى

يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت انقطاع حبسها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عمرو بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمرو وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح أنهم قالوا لا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن فالأغتسل من صلاة الطهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور ان الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حبسها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سستن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان أم حبيسة بنت جحش رضى الله عنها استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ومن

عباس رضى الله عنهما قال بيها بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصلوات وجواب ينما قوله (اذ وقع من راحلته فاقصته) بصاد فعين مهملة (او قال فاقصته) بتقديم العين على الصاد أى قتله سر بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفونوه في نوبين) قال القاضي عياضاً كثر الروايات تؤيد بها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في نوبين والافضل ثلاثة (ولا تختطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالخلال الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعباداة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث الحرم هذا خاص به وبدل عليه قوله (فان الله يعينه يوم القيامة ملياً) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان الحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجواب ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام تنعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم \* هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر \* وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (اخبرنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة جعفر بن ابي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره) أى كسر عنقه فان كان نسبه للبعير مجازا ان كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعله الحقيقية (وتخمن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أى الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصلوات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للعالم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحلى بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفونوه في نوبين) فليس الوتر في الكفن شرطاً في العصة كما مر وفي رواية تؤيد بها ما وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في الخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا غسوه وطيباً) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يعينه يوم القيامة ملياً) بدل المعهولة بدل المنناة الصفة كذاللا كثرين وفي رواية المستقلى ملياً والتليد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليتصق شعره فلا يشعث في الاحرام. لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملياً بدليل رواية يلبى فارفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يعتب بهل اه قال البرماوى وكل هذا لا ينافى في رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعنى أن الله يعينه على هيئته التي مات عليها وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وايوب) السخستاني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تاممة ولا يذروا قفا بالنصب على أنها ما قصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصلوات (فوقع عن راحلته قال ايوب) السخستاني في رواية (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فاقصته) بتقديم الصاد على العين ولا يذرعن الكشميني فاقصته بتقديم العين (قلت) فقال اغسلوه بما وسدر وكفونوه في نوبين) بالنون (ولا تختطوه ولا تخمروا رأسه فانه يعت يوم القيامة قال ايوب) السخستاني في روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملياً) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في القميص الذي يكف ولا يكفن) زاد المستقلى

ومن

أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

ونصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك أن شاء الله تعالى أن غلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه صفوان بن عيينة واليثة ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم وأعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بجيض ولا مختلط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بجيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تزلدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أحدهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع والحال الثاني أن تكون معتادة فتزد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مبرمة ترى بعض الأيام دما قويا وبه ضما دما ضعيفا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لا يتقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا يتقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا ترى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

ومن كفن بغير قيص يضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفر في الموضوعين أي خيبت حاشيتها ولم تحط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشد أي تبرك بالباس قيص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وحزم للمهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكتاب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والأول أولى وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيص الميت كقيص الحي مكففا من زراة وبالسنن قال (حدثنا سعد) أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) يضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) يضم العين (رضي الله عنهما) ان عبد الله بن أبي) يضم الهمزة وفتح الواو وتشديد المثناة التحتية ابن ساول رأس المنافقين (لما توفى) في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بؤك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتدأها من ليلته بقيت من شوال (جاءته) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (اعطني قبصا كقصفه في) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاءته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله ان أي احضر فأحب أن تحضره وتصل عليه وكأنه كان يحمل أمرا به على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضره عند موصل عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك به بعد من أيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حب جهود قال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يهبطه قبصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع تفتقره إليه بعد ما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امن على فكفني في قبصك وصل على قال الحافظ بن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قبصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قبصه لولده اكراما للولد ومكانة لآبيه عبد الله بن أبي لانه لما أسر العباس يدرولم يجدوا له قبصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالقبصه قبصه فكأنه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لنافق عليه يدل بكافته عليه اوله ما سئل شيئا قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقدا البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنيرة قال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال يمجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المجهمة أي أعلني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواب الامر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصل عليه جذبته) ابن الخطاب (رضي الله عنه) بشو به (فقال ليس الله نهالك ان تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه

ابن أسد بن عبد العزى بن قصي  
 وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة  
 بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن  
 أسد فكذا وقع في الأصول ابن  
 عبد المطلب واتفق العلماء على أنه  
 وهم والصواب فاطمة بنت أبي  
 حبيش بن المطلب بجذف لفظ عبد  
 والله أعلم وأما قوله امرأتنا فعناه  
 من بني أسد والقائل هو هشام بن  
 عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن  
 العوام بن خويلد بن أسد بن عبد  
 المطلب والله أعلم (قوله فقالت  
 يا رسول الله انى امرأة استفاض  
 فلا أظهر فأدع الصلاة فقال لا)  
 فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا في  
 الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا  
 مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز  
 استفتاء من وقعت له مسألة وجواز  
 استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها  
 الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث  
 النساء وجواز استماع صوتها عند  
 الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما  
 ذلك عرق وليس بالحیضة) أما عرق  
 فهو بكسر العين واسكان الراء وقد  
 تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل  
 بكسر الذال المججمة وأما الحيضة  
 فيجوز فيها الوجهان المتقدمان  
 اللذان ذكرناهما مرات أحدهما  
 مذهب الخطاي كسر الحاء أى  
 الحالة والثاني وهو الاظهر فتح  
 الحاء أى الحيض وهذا الوجه  
 قد نقله الخطاي عن أكثر المحدثين  
 أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا  
 الموضوع متعين أو قريب من المتعين  
 فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله  
 عليه وسلم أراد ان يثبت الاستحاضة  
 ونفي الحيض والله أعلم وأما ما يقع  
 في كثير من كتب الفقه انما ذلك  
 عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم

لم يقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد  
 منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براء من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر قال صلى عليه وقد نزلت عليه  
 أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما بين خيرتين) بحاجتهم مججمة مكسورة ومثناة تحسبة  
 مفتوحة تنسبة خيرة كغلبة أى أنا محب بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم  
 أو لا استغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله  
 (ان تستغفر لهم سبعين مرة فقلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لا زيدن على السبعين  
 ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على  
 عبد الله بن أبي (فترت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار  
 له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قبصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة  
 بالتعميص كان محلا بالكفر ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قيصه كما مر وزادا بوذر في روايته  
 ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين  
 الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الا به الأية فان  
 هذه الآية نزلت بعد موت أى طالب حين قال والله لا استغفرن لكم ما لم آتكم به من قبل الله وهو متقدم على  
 الآية التى فهم منها التغيير وأجيب بأن المنهى عنه في هذه الآية استغفار مر جوا الاجابة حتى  
 لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار  
 لسان قصده تطيب قلوبهم اه وفي الحديث أنه تنحر الصلاة على الكافر ذمى وغيره ثم يجب  
 دفن الذى وتكفينه وقام بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف  
 الحربى والمرتد والزندق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمه لهم  
 وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر  
 لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريه الكافر أحق به • وهذا الحديث أخرجه  
 البزارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا  
 التسانى فيه وفى الجنائز وابن ماجه فيه • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي  
 الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بنغ العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن  
 عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جله من فعل  
 وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) لى فى حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة  
 فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دفنوه فى  
 حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فتفت فيه) أى فى جلده (من ريقه وأبسه قيصه)  
 المجاز الوعد فى تكفينه فى قيصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى  
 حديث ابن عمر يا رسول الله أعطنى قيصا كفن فيه فأعطاه قيصه وأجيب بأن معنى قوله  
 فأعطاه أى أنم له بذلك فاطلق على العدة اسم العاطية مجاز التعق وقوعها وقيل أعطاه عليه  
 الصلاة والسلام أى حد قيصه أولا ثم أحضر أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للساكن  
 ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغريص) هذه الترجمة ثابته للاكثر من وسقطت للمستحلى لكنه  
 زادها فى التى قبلها عقب قوله أولا يكف فقال ومن كفن بغريص كما ينسبه • وبالسند قال  
 (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن أبيه) عروة  
 ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة  
 أبواب) (صلى) كذا مضافا والذى فى البونينية أبواب بالخض من غير تنوين حصول بفتح اللام

عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ي

فأذا قبلت الحيضة فعدى الصلاة) يجوز في الحيضة هذا الوجه أن تفتح الماء وكسرهما (٣٩٣) جواز احسانا وفي هذا نهي لها عن الصلاة

في زمن الحيض وهو نهي بتحريم  
ويقضى فساد الصلاة هنا بإجماع  
المسلمين وسواء في هذا الصلاة  
المفروضة والنافلة لظاهر الحديث  
وكذلك يحرم عليها الطواف  
وصلاة الخنازرة وسجود التلاوة  
وجسود الشكر وكل هـ. إذا متفق  
عليه وقد أجمع العلماء على أنها  
ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه  
لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى  
الله عليه وسلم فإذا أدبرت فاغسل  
عنك الدم وصل) المراد بالادبار  
انقطاع الحيض ومما ينبغي أن  
يعتنى به معرفة علامة انقطاع  
الحيض وقيل من أوضعه وقد  
اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله  
أن علامة انقطاع الحيض والحصول  
في الطهر أن يتقطع خروج الدم  
والصفرة والكدرة وسواء خرجت  
رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا  
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما  
من أصحابنا التربة رطوبة خفيفة  
لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على  
القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون  
بعد انقطاع دم الحيض قلت هي  
التربة بفتح التاء المنناة من فوق  
وكسر الراء وبعد هاء المنناة من  
تحت مشددة وقد صح عن عائشة  
رضي الله عنها ما ذكره البخاري في  
صحيحه عنها أنها قالت للذئب  
لأنه ينجل حتى ترين القصة البيضاء  
تريد بذلك الطهر والقصة بفتح  
القاف وتشديد الصاد المهملة وهي  
الجص شبهت الرطوبة النقية  
الصفية بما للجص قال أصحابنا إذا  
مضى زمن حيضتها ووجب عليها أن  
تغتسل في الحال لا قول صلاة  
تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد

ولابى ذر آثاب حصول وهو بضم السين ٣ فيه ما جمع صل وهو الزوب الأبيض النقي أو بالفتح نسبة  
إلى حصول قربة بالين وقوله (كسفت) بضم الكاف والسين بينهما راء ما كنه عطف بيان  
لحصول أى ثلاثة آثاب ببيض نقيه من قطن (ليس فيه اقيص ولا عمامة) يحتمل نقي وجودهما  
بالكية ويحتمل أن يكون المراد نقي المهدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول  
أظهر وبه قال الشافعي والثاني قال المالكية ثم يجوز التقيص عند الشافعي من غير استحباب  
لان ابن عمر كفن ابنه في خصة آثاب ببيض وعمامة وثلاثة اناثف رواه البيهقي قال في المذهب  
وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الأولى لم يجر  
عائشة السابق اه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني)  
بالافراد (ابن) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كفن في ثلاثة آثاب ليس فيه اقيص ولا عمامة) باب الكفن ولا عمامة) والعموى والكشمير  
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولاى ذر عن المسقلى الكفن في الثياب البيض والرواية الأولى أولى  
وان كان الحديث شاملا له لثلاثة تنكر الترجمة من غير فائدة وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل)  
ابن أبي اويس عبد الله الاصمى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عمرو عن  
أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة آثاب ببيض  
صحوية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداه ولفافة (ليس فيه اقيص ولا عمامة)  
هذا (باب) بالتسوية (الكفن من جميع المال) أى من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاس  
وقال طائوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبه على الدين اللازمة للميت الحديث  
مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فأمر عليه الصلاة والسلام  
بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبع من حال من ليس له البردتان يكون عليه مدين ثم يقدم حق  
تعلق بعين المال كالأثام والمهون والعبد الخاني المتعلق برقبته مال أو قودوعنى على مال والمبيع  
اذا مات المشتري مقلما (وبه) أى بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما  
وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريح عن (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب  
(وعمر بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جيعه عند عبد الرزاق (الحنوط  
من جميع المال) أى لامن الثلث (وقال ابراهيم) الضمى مما وصله الدارمي (بيد) أى الكفن) أى  
ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو لوالديه لأنه أحوط للميت (ثم ما بقى للورثة  
وأما تقديم الوصية عليه ذكره فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فلكونها قريبة بالدين  
مذموم غالباً ولكنها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاققة على الورثة والدين  
نفوسهم مطعنة الى أداءه فقدمت عليه بعنا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف  
بأولئك وبية بينهم فى الوجوب عليهم وليفقد تأخر الارث عن أحدهما كما بقى بتأخره عنهم  
بمفهوم الأولى (وقال سنيان) الثوري مما وصله الدارمي (اجر) حفر (القبر) (اجر) الغل هو  
من الكسرة) أى من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لامن الثلث وبالسنن قال (حدثنا  
احمد بن محمد المكي) الازرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم  
ابن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال ابن) بضم الهمزة  
مبني للمفعول (عبد الرحمن) الرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف) رضى الله عنه يومما بطعامه  
بالضمير الرابع البه وكان صائماً (فقال قتل) بضم القاف مبنياً للمفعول (مصعب بن عمير) بضم  
الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة من فروع نائب عن الفاعل وعمر بضم العين مصغراً

(٥٠) قسطانى (ثاني) ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ

وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا بالث  
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
 انها قالت استفتت أم حبيبة بنت  
 جحش رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت اني أستحاض فقال  
 انما ذلك عرق فاعتسلي ثم صلي  
 فكانت تغتسل عند كل صلاة  
 وقال الميث بن سعد لم يذكر ابن  
 شهاب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش ان  
 تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء  
 فعلته هي وقال ابن ربح في روايته  
 بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة  
 أصلا وعن مالك رضي الله عنه  
 رواية انها استظهرت بالامساك عن  
 هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها  
 والله أعلم وفي هذا الحديث الامر  
 بازالة العناسة وان الدم نجس وان  
 الصلاة تنجس بمجرد انقطاع الحيض  
 والله أعلم (قوله وفي حديث حماد  
 ابن زيد زيادة حرف تر كذا ذكره)  
 قال القاضي عياض رحمه الله  
 الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي  
 عنك الدم وتوضئي ذكركه هذه  
 الزيادة النسائي وغيره وأقطعها  
 مسلم لانها مما انفرد به حماد قال  
 النسائي لانهم أحدا قال وتوضئي  
 في الحديث غير حماد يعني والله أعلم  
 في حديث هشام وقد دروي أبو  
 داود وغيره ذكر الوضوء من رواية  
 عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي  
 ثابت وأيوب بن أبي إسكين قال أبو  
 داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله  
 استفتت أم حبيبة بنت جحش  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة  
 وفي رواية أم حبيبة بنت جحش  
 حنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكرا الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مراكب في حجرة أخبتها زينب بنت جحش بوعده

القرشي العبدي قال عبد الرحمن بن عوف (وكان مصعب (خير امي) فانه تواضعوا رضاءه من نفسه  
 (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الاكثر  
 قال ولا يذرع عن الكشميهني البردة بلنظ واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكشميهني  
 بالضمير والبردة كالمتر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يكفه الا البردة المذكورة  
 (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (اورجل آخر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه  
 (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) للكشميهني كافي الفرع وأصله البردة بالضمير الراجع  
 اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد جملت لنا طيبا تانا في حياتنا الدنيا)  
 يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فإذ سبق لنا به سد استيقنا حفظنا شيئا منها والمراد  
 بالحفظ الاستمتاع والتشم الذي يشغل الالذذانية عن الدين وتكاليفه حتى يمكنه همة على  
 استيفاء اللذات أمان تمنع من الله وورقه الذي خلقه تعالى لعباده ليقوى بذلك على دراية العلم  
 والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يكي) خوفا  
 من تخلفه عن العاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدينون وفيه  
 التصديت والعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي (باب) بالتسوين  
 (إذا لم يوجد) للميت (الأوب واحد) اقتصر عليه هو بالسند قال (حدثنا ابن مقاتل)  
 محمد المرزى الجاور بمكة ولا يذرع محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المرزى قال  
 (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم) أباه  
 (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اني بطعام) باسقاط ها الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ  
 صاعقا فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولا يذرع عن الحموي والمستقلى في برده  
 بالضمير الراجع الى مصعب (ان عطى) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل  
 (بدت) ظهرت (رجلاه وان عطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استعب  
 أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هـ هذا الجزم نظير لظاهره أنه لم يوجد له  
 غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله  
 عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك  
 (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) وقال أ عطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوى (وقد خشينا أن  
 تكون حسنا تانا جملت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة  
 بخلافه فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يردها تفضلنا عليه من منافعها  
 بما نشاء لمن نريد وقد المجل والمجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل مقن ما يتناه ولا كل واحد  
 جميع ما يهواه (ثم جعل يكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار (باب) بالتسوين (إذا  
 لم يجد) من تسوى أمر الميت (كفنا الاماوارى) بستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) بستر  
 (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولا يذرع غطى بضم المجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه)  
 هو بالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق  
 قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا حباب)  
 بفتح الحاء المجمة وتشديد الواو وحده الاولى بينهما الف ابن الارث بفتح الهمزة والواو تشديد المشنة  
 النوقية (رضى الله عنه قال) ماجر نافع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهما (نلقس وجهه الله) أي  
 ذانه لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر  
 وعامر بن فهيرة (فوقع اجرنا على الله) وفي رواية وجب اجرنا على الله أي وجوباً شرعياً أي بما وجب

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكرا الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مراكب في حجرة أخبتها زينب بنت جحش بوعده



وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تسحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هي (٣٩٥) ثابتة في الاصول وحكي القاضي عماض في

الرواية الاخرى انه وقع في نسخة  
أبي العباس الرازي ان زينب بنت  
جحش قال القاضي اختلف أصحاب  
الموطا في هذا عن مالك وأكثرهم  
يقولون زينب بنت جحش وكثير من  
الرواية يقولون عن ابنة جحش وهذا  
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله  
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها  
عبد الرحمن بن عوف قط انما  
تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي  
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً  
على الصواب في قوله خنست رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد  
الرحمن بن عوف وفي قوله كانت  
تغتسل في بيت أختها زينب قال  
أبو عبد الرحمن بن عبد البر رحمه الله تعالى  
قيل ان بنات جحش الثلاث زينب  
وأم حبيبة وحنسة زوج طلحة  
ابن عبيد الله كن يتحصن كاهن  
وقيل انه لم يتحصن منهن الأم  
حبيبة وذكر القاضي يونس  
ابن مغيث في كتابه الموعب في شرح  
الموطا مثل هذا وذكر ان كل  
واحدة منهن اسمها زينب ولقبت  
احداهن حنة وكنت الاخرى  
أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد  
سلم مالك من الخطا في تسمية أم  
حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من  
حديث عائشة رضي الله عنها ان  
امراًة من أزواجه صلى الله عليه  
وسلم وفي رواية ان بعض أمهات  
المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اعتكف مع بعض  
نساءه وهي مستحاضة هذا آخر  
كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة  
فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلاها واماها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس

بوعده الصدق لا عقلياً اذ لا يجب على الله شيء (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي  
تناولها من أدرك زمن الفتوح (شياً) بل قصر نفسه عن شهواتها واليناها متوفرة في الآخرة منهم  
مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من ابنت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي  
أدركت ونضجت (أعمرته) ولا يني ذرغرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثلث  
المدال أي يجنيها ويعبر بالمضارع ليقيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضار الله في مشاهدة  
السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قيسه وبالجملة استثنائية (فلم نجد له ما تكفنه)  
زاد بوذره (الابردة اذا غطيناها رأسه خرجت رجلا واذ غطينا) بها (رجليه خرج رأسه)  
لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نضع على رجله  
من الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المجهمة وكسر الخاء المجهمة والراء نبت حجازي طيب  
الرائحة وفي الحديث من القوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال  
أنه لم يكن له غير الثمرة مدفوع بأنه بعد عن خروج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تحميمه من بيت المال  
ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتعميمه بالأذخر وهو سائر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي الا عند  
تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الأضرار بالميت على أنه ورد في أكثر طرق  
الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخفف الاغرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن سائر العورة لكن  
استشكل الاسوي الاقتصار على سائر العورة بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة  
العبد على سائر العورة وان لم يتأذ بجزأ أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب  
عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للفرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المظلم يتي له  
ما يجعله لاحتياجه الى التجميل للصلاة وبين الناس ولان الميت يتراب عاجلاً بخلاف العبد  
والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المستثنين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في السر  
بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضاً - ان فضيلة مصعب بن عمير وأنه من لم  
يتحصن له من ثواب الآخرة شيء (باب من استعد الكفن) أي أعد وليست السين للطلب (في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنياً للمفعول كذا في القرع وأصله وفي نسخة  
فلم ينكر بكسر هاء على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم \* والسند قال (حدثنا عبد الله  
ابن مسعود) القعني (قال حدثنا ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبي حازم سلمة بن دينار  
الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه  
ان امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببرد منسوجة  
فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول بعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تنقطع من  
ثوب فتكون بلا حاشية وانها جديدة لم ينقطع هديها ولم تلبس به بعد قال سهل (اتدرون) بهمة  
الاستفهام ولا بوي ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشله قال) سهل (نعم) هي وفي  
نفسها بها تجوز لان البردة كساء والشله ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها  
أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة النبي صلى الله عليه وسلم (نسجت) أي البردة (بيدي) حقيقة  
أو مجازاً (لجنت لا) كسوكها فآخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (مخججا لهما) ويعرف  
تلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (خرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفي رواية  
هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابن ماجه نخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد  
عن أبي حازم فآزر بها ثم خرج (لحسنها) أي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق

وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا (٣٩٦) عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحیضة

بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عروة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا مستحاضان (قوله أن أم حبيبة بنت جحش خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قرينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والإماء أقارب زوج المرأة والأصهار إيم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه أنها تزوجته فعرفها بثنتين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ككونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم جحسها بالجيم من غيرون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الأحكام له لكن قال صاحب الفتح أنه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زعفة ابن صالح عن أبي حازم لكن زعفة ضعيف (فقال أكسبها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسن) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه محتاجا إليها (وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرغبت قد يرهبو (تم سألته) إياها (وعلمت أنه لا يرد) سائل بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لا لبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لا لبسها وهو الذي في الفرع وأصله (اعلمت أنه) إياها (لتكون كفتي) قال سهل فكانت كفته) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرحل لم سأته وقد رأيت حاجته إليها فقال رأيت ما رأيت ولكني أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعتاب له من العصابة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز أعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه لكن قال أصحابنا لا ينبغي أن يعتد لنفسه كفنا ثلاثا يحاسب على اتخاذها على أكسبها لأنه لا ينبغي محضها بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن أعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعتد قبره يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي \* ورواة الحديث الأربعة مدنيون الأعداء الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التعديش والعنفة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس

(باب حكم) (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولا يذرا الجنائز \* وبالسد قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح الهمزة في الاقول وضم العين واسكان القاف في الثاني السواني العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) (عن خالد) (عن خالد) (عن خالد) (عن أم الهذيل) يضم الهمزة وفتح المهجمة حذفت بنت سيرين (عن أم عطية) (نسبها) (رضي الله عنها قالت) (ولابي ذر أنها قالت) (نهينا) يضم النون وكسر الهمزة وعند الأسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الإسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهى قفره لا تحسرم بديل قولها (ولم يعزم علينا) يضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير متضم فكأنها قالت كرهنا اتباع الجنائز من غير تحسرم وهو مذا قول الجمهور وروى خص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل الجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة قرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى رجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حرامها (فائدة) \* روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثي لا يابعدكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخروج في العيد العواتق ونهانا أن نخروج في جنازة قال في التبع وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل العصابة (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولا يذرا حد المرأة (على) (ميت) (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليه من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعروة بنت

وجوب

ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلني قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها (٣٩٧) يزيد بنت جحش حتى تغتسل حجرة الدم الماء

قال ابن شهاب تحدث بذلك أبا بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام  
فقال يرحم الله هذا الوصية بهم هذه  
الفتيا والله ان كانت لتبني لانها  
كانت لا تصلني وحدثني أبو عمران  
محمد بن جعفر بن زياد حدثنا  
ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب  
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
قالت جئت أم حبيسة بنت جحش  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكانت استحضت سبع سنين بمنزل  
حدثني عمرو بن الحرث الى قوله  
تعالج حجرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن عمرو وعمره وكذلك  
رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن  
عمرو وعمره كما رواه الزهري  
وشافهما الاوزاعي فرواه عن  
الزهري عن عمرو عن عسرة يعنى  
جعل عمرو راوا عن عمرو وأما قول  
مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المنني  
حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة  
عن عائشة هكذا هو في الاصول  
وكذا نقله القاضي عياض عن  
جميع رواة مسلم الا السمري قدى  
فانه جعل عمرو ومكان عمرة واقعه أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم ولكن  
هذا عرق فاعتسلي وصلني وفي  
الرواية الاخرى امكتني قدما كانت  
تحبسك حيث كنت ثم اغتسلي وصلني)  
في هذين اللقطين دليل على وجوب  
الغسل على المستحاضة اذا انقضت  
زمن الحيض وان كان الدم جاريا  
وهذا يجمع عليه وقد قدمنا سابقا  
(قوله فكانت تغتسل في مركن)  
هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو  
الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله  
حتى تغتسل حجرة الدم الماء) معناه انها  
كانت تغتسل في المركن فجلس فيه ونصب عليها الماء فحفظ الماء المتساقط عنها بالدم فيصير الماء

وجوب سواء كان الميت ثريا أو راجنيا وهو لغة المنع واصطلاحا تركه التزين بالمصوغ من اللباس  
والخضاب والتطيب والمشهور انه بالخاء المهملة ويروى الاجداد بالميم من جددت النبي قطعة  
لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه . وبالسين . قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن  
المفضل) بكسر الموحدة وسكون السين المججمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) النبي  
(عن محمد بن سيرين) قال توفي ابن لام عطية . انبسية (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث)  
ولا يذرع عن الجوى والكشميني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب  
فيه صفرة (فته صحت به وقالت نهينا) ورواه أبو أيوب عمارة بن عبد الرزاق والطبراني عن ابن  
سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان تقول)  
على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها وتغذي بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكى  
فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاسم الا الاول (الابن زوج) أى بسببه  
وللكشميني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكلها بمعنى السببية  
وورواه بصريون وفيه التصديت والعنة والقول . وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح  
الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو  
ابن سعيد بن العاصي الاموي (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أو أفتح بالحاء  
المهملة (عن زيد بن اسن) ولا يذرع بنت (ابن سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزيمية ربيعة النبي صلى  
الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاني) بسكون العين وتخفيف المشنة ولا يذرع  
نعي بكسر العين وتشديد المشنة أى خبر موت (ابن سفيان) حضر بن حرب (من الشام) قال في الفتح  
فيه . نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء الاخبار والجمهور على انه مات  
سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أرفى شي من طرق هذا الحديث تقيده بذلك الا في  
رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاني لآخي أم  
حبيبة أو جيم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رده أم  
المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فصحت عارضيا)  
هما جانب الوجه فوق الذقن الى ماتحت الاذن (وذراعها) وقالت اني كنت عن هذا لغنية) فيه  
ادخال لام الابداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا اني) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (ان تقول) بضم أوله  
وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية الوصف بالايان  
فيه اشعار بالتعليل فان آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظام (الاعلى زوج) فانها تحمد  
عليه) وجوب الاجماع على ارادته (اربعة اشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة  
والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمة وتقييد المرأة في الحديث بالايان  
بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان التسمية كذلك ومثلها فيما ينظر المعاهدة والمستأمنة  
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية  
لا يجب على الزوجة الكتابة بل يخص بالمسئلة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدة هذاني  
انكاره المقاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشرون خرج على غالب المعتدات والاقفال حامل بالوضع  
وعلم الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت . ورواه الثلاثة الاول مكين والرابع مدني وفيه  
التصديت والاخبار والعنة والقول . وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني)  
بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي

كانت تغتسل في المركن فجلس فيه ونصب عليها الماء فحفظ الماء المتساقط عنها بالدم فيصير الماء

سبع سنين بنحو حديثهم  
• وحديثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث  
ح وحديثنا قتيبة بن معبد حدثنا  
ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
جعفر عن عزالدين عن عروة عن  
عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الدم فقالت عائشة رأيت مراكبها  
ملا أن دما فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت  
تجسديك حيضك ثم اغتسلي وصلي  
• حدثني موسى بن قريش التميمي  
حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال  
حدثني أبي قال حدثني جعفر بن  
ربيعة عن عزالدين مالك بن عروة  
ابن الزبير عن عائشة تزوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة  
بنت جحش التي كانت تحت  
عبد الرحمن بن عوف شكت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال  
لها امكثي قدر ما كانت تجسديك  
حيضك ثم اغتسلي فكانت تغتسل  
عند كل صلاة • حدثنا أبو الريع  
الزهري حدثنا جاد عن أيوب

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله  
رأيت مراكبها ملائ) هكذا هو  
في الاصول ييلادنا وذكر القاضي  
عباس الهروي أيضا ملامى وكلاهما  
صحيح الاول على لفظ المكن وهو  
مذكور والثاني على معناه وهو  
الاجابة والله أعلم

• (باب وجوب قضاء الصوم على  
الحائض دون الصلاة) •

(قولها فتزوم بقضاء الصوم ولا  
تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم  
متفق عليه أجمع المسلمون على أن  
الحائض والنفساء لا تجب عليهما  
الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا

على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ولا الصوم

وعمره بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته قالت  
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي لما بالغة ما موت أبيها أي سفيان كما مر  
(فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم  
الآخر) هومن خطيب التهجيج لان المؤمن هو الذي يتنفع بخطاب الشارع ويتأدله فهذا الوصف  
لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافة منافع للايمان كما قال تعالى وعلى الله  
فتوكلوا وان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكد أمر التوكل بربطه بالايان وقوله (تجد) بجذف أن  
الناصبه ورفع النعل مثل تجمع بالعبدى خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا  
على زوج) أي فانها تجدد عليه (اربعة أشهر وعشرا) فالطرف متعلق بمعدوف في المستثنى دل عليه  
الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل يانالة وله فوق ثلاث فيكون المعنى  
لا يحل لامرأة ان تجدد اربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج اربعة أشهر وعشرا وان جعل  
معمو لا تعد مضمرا فيكون منقطع ما أي لكن تجدد على ميت زوج اربعة أشهر وعشرا فقالت زينب  
بنت أبي سلمة (تم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها) بمحمل على بعد ان يكون هو عبيد  
الله بالصغير الذي مات كافر بالحبشة بعد ان أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريه الكافر ولا سيما  
اذا تذكروا مصيرها وهو أخ لها من أمها ومن الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه  
استشهد بأحد وكات زينب اذ ذلك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه  
مات بعد أخيه زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشهد كل التعبير بتم المقضية  
للعطف على التراخي والتشديد في الحكم والترتيب في قولها تم دخلت على زينب انه مقتضاه ان  
تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أي سفيان  
بأكثر من عشرين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة تم على الترتيب خلافا ولئن ملنا ضعف  
الخلافا فان تم هنا الترتيب الأخبار لا ترتيب الحكم وذلك كما نقول بلغنى ما صنعت اليوم ثم  
ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش  
(بطيب فست) زاد أبو ذر به أي شيئا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غيري • سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
تجد) بجذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو  
العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجمله وان اختلف في بعض فروعه  
واستشكل بأن مفهومه الاعلى زوج فانه يجعل لها الاحداد فان الوجوب وأجيب بان الاجماع  
على الوجوب فاكتفى به وأيضاً فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لس نوب  
مصبوغ وعن الطيب فلهذا مستند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الشباب الحديث وظاهره انه  
يجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تتحد المرأة فوق ثلاث الاعلى زوج فانها اربعة أشهر  
وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والاطقات يتبرصن  
بأنفسهن والمراد به الامر اتساقا والله أعلم • (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب  
واترجه لابن عساكر • وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا سبعة) بن الحجاج  
قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك الرضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم  
بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من فوح  
أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية اسلم ما يشعر بأنه ولدها ولتظنه تبكي على  
صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور وانقطه قد أصيب بولدها (فقال) لها

على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ولا الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة باامة

عن ابي قلابه عن معاذة ح قال وحدنا حاد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأتها قالت (٣٩٩) عائشة فقالت اتقضي احدنا الصلاة

أيام ح. فيها فقالت عائشة أحرورية أنت

بأمة الله (اتق الله واصبري) قال الطيبي أي خاف غضب الله ان لم تصبري ولا تجزي ليحصل لك الثواب (قالت اليك عني) أي تنع وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبي) يضم المشاة الفوقية وفتح الصادق تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلوت من مصيبي بكسر الخاء المجهمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنهم (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقبل لها) وللعموي والمتملى لم تصب بمصيبي فقبل لها (انه النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام فزهر جمل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذي سألها هو النضل بن العباس وزاد في رواية له فاخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم انما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراه اذا مشى كعادة المولود والكبير امع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فانت باب النبي صلى الله عليه وسلم) لم فلم تجده عنده بتواضع يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بتواضعا لا افراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبه في نفسها فتصورت أنه مثل المولود له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت (فقلت) معذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم اعرفك) فاعذرتي من تلك الرتق وخشوتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شئتي ان لا أعذب الله وانظري الى تقويتك من نفسك الجزل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاعتقرها عليه الصلاة والسلام تلك الحفوة لصدورها منها في حال صيبتها وعدم معرفتها وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في أول الحال فهو الذي يرتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلك كما يقع الكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة ثم قد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجبل صبره ومجئ ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ ما بقية الحديث لترجمة أجييب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جرعتها فدل على الجواز واستدله على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستئصال في ذلك قال النووي وبالجملة قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك تطرأ ليحفي وبالجملة فتصحب زيارة قبور المسلمين للرجال الحديث لم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نسي عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يتكلمون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يتشنون ويتحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء الجزع من وأما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زورات القبور فعمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والباكاء والنوح على ما جرت به عادتتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثرت الزيارة لان زورات المبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقتهن في هذا الزمان لاسيما ان مصر لما بعد لما في خروجهن من القادسية ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور صائرا لانيام والاولياء كذلك وفي

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تقوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الخاض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن ابي قلابه) هو بكسر الصادق وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وانه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المجهمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبي مولا هم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية التامم وقيل الفيور وقيل كبير اللعنة وقيل الرشك بالفارسية اسم لله قرب فقيل ليزيد الرشك لان العقب دخلت في لحيشه فحككت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيشه كانت طويلة عظيمة جدا حتى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده

والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو شيخ الحاه المسملة ونسب الى حرور وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قد كانت احداً تأمخض على عهد رسول الله (ع . و) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضائه وحدنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن يزيد قال سمعت معاذاً  
انها سألت عائشة أتقضى الحائض  
الصلاة فقالت عائشة أحرورية  
أنت قد كن نساء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يحضن أقامرهن أن  
يجزين قال محمد بن جعفر تسمى  
يقضين وحدثنا عبد بن حيد  
أخبرنا عبد الرزاق أخيراً عن  
عاصم عن معاذا قالت سألت عائشة  
فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم  
ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية  
أنت قلت لست بحرورية ولكني  
أمال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر  
بقضائه الصوم ولا نؤمر بقضائه  
الصلاة

هو موضع على ميلين من الكوفة  
كان أول اجتماع الخوارج به قال  
الهروري تعاقدوا في هذه القرية  
فقتلوا فيها فمضى قول عائشة رضى  
الله عنها ان طائفة من الخوارج  
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة  
الثالثة في زمن الحيض وهو خلاف  
اجماع المسلمين وهذا الاستفهام  
الذي استفهمته عائشة هو استفهام  
انكار أي هذه طريقة أحرورية  
وبنت الطريقة (قولها كانت  
احداً تأمخض على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر  
بقضائه) معناه لا يأمرها النبي صلى  
الله عليه وسلم بالقضائه مع علمه  
بالحيض وتركها الصلاة في زمنه  
ولو كان القضاء واجباً لأمراهيه  
(قولها أقامرهن أن يجزين) هو  
فتح الياء وكسر الراء غير مهموز  
وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب  
ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح  
يقال جرى يجزى أي قضى وبه  
فسر واقوله تعالى لا تجزى نفس  
عن نفس شيئاً ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم . الرد .

الحديث التصديت والعننة والقول وأخرجه أيضاً في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا  
أبو داود والترمذي والنسائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب  
عن ابن عباس عن عمر (بعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهى عنه (عليه) وليس  
المراد مع العين لجوازها وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع صحى  
بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقبده  
بالبعضية تنبيهاً على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل  
منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضياً بذلك بأن يكون  
(النوح من سنته) يضم السين وتشديد النون أى من طريقته وعادته وأما قول الزركشى هذا  
منه أى من المؤلف حمل النبي عن ذلك أى انه يوصى بذلك فيعذب به نعل نفسه فتعقبه صاحب  
مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخارى لا يعنى الوصية وإنما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته  
اذا السنة الطريقة والسيره يعنى اذا كان الميت قد عدواً له أن يبكوا على من ينقدونه في حياته  
وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقزهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو  
أشد انتهى و ليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها  
(قول الله تعالى) بأيتها الذين آمنوا (قولاً نفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (واهلككم  
ناراً) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكرو من نوح أو غيره وأعمل  
نهمهم عنه فإولى أهله ولا تقسمه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم  
موصولاً في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه) فن ناح مارعى نفسه  
ولا رعيتيه الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فأذا لم يكن من سنته) النوح كن  
لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهمهم (فهو كما قالت عائشة  
رضى الله عنها) مستدلة لما أسكرت على عمر رضى الله عنه حديثه المرفوع الآتى ان شاء  
الله تعالى قرى ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا  
تزر لغير أى ذر لا تحمل (وازره) نفس أعمه (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى  
الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه  
وماصدريه أى كقول عائشة (وهو) أى ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر  
أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوباً الى حملها) ولا تستذنون بامن التلاوة وإنما هو في تفسير  
بما حدث مثقلة المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أنقلتها أو زارها أحد من الاحاد الى أن يحمل  
بعض ما عليها (لا يحمل منه) أى من وزره (شئ) وأما قوله تعالى وليصمان أنقالهم وأنقالهم  
أنقالهم ففي الضامين المضلين فانهم يحملون أنقال اضلالهم مع أنقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم  
ليس فيها شئ من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبى  
ذررته كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرض من البكاء) في  
المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس على  
شروط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضائه (وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديان وغيره ان من جله حديث لابن مسعود  
(لا تقتل نفس ظالماً) أى من حيث الظالم (الا كان على ابن آدم الأول) قايلاً الذى قتل هاييل ظالماً  
وحسداً (كقول) أى نصيب (من دمها وذلك) أى كون الكفل على ابن آدم الأول (لانه اول من  
سن القتل) ظالماً أى فكذلك لمن كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في أهله وفيه

الرد .

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا هريرة قال (٤٠١) أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنه سمع

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وطاقمة ابنته تستر شوب وحدثنا محمد بن زريح بن المهلب أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه أنه لما كان عام الفتح أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذت يده فالتصت به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

(باب تستر المغتسل شوب ونحوه) قوله عن أبي النضر أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه أنه لما كان عام الفتح أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذت يده فالتصت به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى (باب تستر المغتسل شوب ونحوه) قوله عن أبي النضر أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه أنه لما كان عام الفتح أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذت يده فالتصت به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله وأفعله لا بمن كان سبب فيه ولا ينجى سقوطه وبالسند قال (حدثنا عبدان) يفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولابي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بسكوال (اليه أن ابنتي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في حالة كحالة التزعيق لابلن المذكور هو علي بن أبي العاصم بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفده على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفاً وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال اغتارح الله من عباده الرجاء وهو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال نقل ابن الفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر محو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيراً وهي أمانة بنت زينب لابي العاصم بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ بن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمانة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن أمانة كرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر به وصبراً ابنته ولم يلك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عاق ابنته غلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لابنتي بالتأنيث كإناص عليه في حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو أمانة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (قائناً فارسل) عليه الصلاة والسلام (يقرى) عليها (السلام) يضم الياء من يقرى (ويقول ان الله ما أخذ له ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الإعطاء وان كان متأخر في الواقع لان المقام يقتضيه وانفصل ما في الموضوعين مصدرية أي ان الله الأخذ والإعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه الأخذ والولد والإعطاء وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه (باجل سمى) بمقدّم مؤجل (فتصبر ولتنتصب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربه بالصبر لها ذلك من عملها الصالح (فارسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتيها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه اغتارحها في ثالث مرة (ومعه) بإثبات واو الحال وللعمومى والسقلى معه (سعد بن عباد) ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عباد بن الصامت وأسامة بن زيد في حديث فشقوا إلى أن دخلوا بيتها (فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفعه بالرأى وفي رواية حماد دفع بالمال وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتعقق) بناءً من في أوله أي تضطرب وتتصرك أي كلما صار إلى حالة لم يلبث ان ينتقل إلى أخرى لتقريبه من الموت والجملة اسمية جالقة قال حبيبته أنه قال كأنها شين) يفتح الشين المجهمة وتشديد النون قريبة خلفة بابسة وجرم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتعقق كأنها في شين (ففاضت) ولابي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عباد المذكور (بارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عباد تبكى وزادا بونعيم في مسخر جموتته عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) للدمعة

(٥١) قسطلاني (ثاني) (٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريفه النسخ لانها مذكورة كما لا يخفى ٥١

فلما اغتسل أخذته فالتص به ثم قام فصلى ثمان ركعات وذلك نصي حدثنا يحيى بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القاري حدثنا زائدة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاعتسل به حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني يزيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينة الضعي بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك نصي فان من الناس من يوههم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضعي ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضعي فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتألف في قولها سبعة الضعي ولم تزل الناس قديما وحدثنا يحيى بن عثمان الحديث على اثبات الضعي ثمان ركعات والله أعلم والسبعة بضم السين واسكان الباء هي السابعة سميت بذلك للتسميع الذي فيها (قوله فصلى ثمان ركعات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (قوله أخبرنا موسى القاري) هو جهم آخر منسوب الى القراء والله أعلم

(باب تحريم النظر الى العورات)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة الرجل ولا يفتش الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

التي تراها من حزن القلب بغير تعدد ولا استدعاء لامواخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلب عباده وانما) بالواو ولا يذرفانما (يرحم الله من عباده الرحمة) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحمة جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاها أن رحمة تعالى تختص عن اتصاف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الرحمة رحيم الرحن والرحمون جمع رحيم فدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحن أجاب الخواري بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حديث ورد يكون الكلام مقولاً للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثر رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحن دال على العفوف ناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواية الحديث الثلاثة الاول مرويون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التعديت والاخبار والقول وأخرجهما يضافي الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزازي (عن هلال بن علي) العامري (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بئنا رسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولا يذرفنا للنبى (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يدرفون يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جله وقعت حالاً (جالس على جانب القبر) قال ترايت عيني تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) يقارف ثم قام وزاد ابن المبارك عن فليح أراء يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الامعاء لي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتحنى عثمان (فقال ابو طلحة) يزيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف الليلة قبيل والسرفى اثنار أي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواربه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لا يي طلحة (فأنزل) بالقاف (قال فترى في قبرها) وفي الحديث التعديت والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز \* وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة) بتصغير عبد الثاني كسليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وحدثنا التميمي) وهو حاضرها ابن عمر بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم) واني لجالس بينهما) أي بين ابن عمرو وابن عباس (أو قال جلست الى احدهما) شك ابن جريج (ثم جاءنا الآخر لجلس الى جني) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الجدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكي النساء (فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عمرو بن عثمان) أخيهما (الأنهسي) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بسكاهه عليه) فأرسلها مرسله وسلم من عمر بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكرها أن عبد الله بن عمرو يقول ان الميت يعذب بسكاهه الحى

الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة الرجل ولا يفتش الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه



قال لا يستر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل (٤٠٣) الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي

المرأة الى المرأة في الثوب الواحد  
وحدثني هرون بن عبد الله  
ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي  
فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان  
بهذا الاسناد وقال كان عورة  
عربة الرجل وعربة المرأة

وفي الرواية الاخرى عربة الرجل  
وعربة المرأة الشرح ضبطنا  
هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة  
أوجه عربة بكسر العين واسكان  
الراء وعربة بضم العين واسكان  
الراء وعربة بضم العين وفتح الراء  
وتشديد الياء وكلها صحيحة قال  
أهل اللغة عربة الرجل بضم العين  
وكسرها هي متجردة والثالثة على  
التصغير وفي الباب زيد بن الحباب  
وهو بضم الحاء المهملة وبالياء  
الموحدة المكسرة الخفيفة والله أعلم  
وأما أحكام الباب ففيه تحرير نظر  
الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى  
عورة المرأة وهذا الخلاف فيه  
وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة  
والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع  
وبه صلى الله عليه وسلم نظر الرجل  
الى عورة الرجل على نظره الى عورة  
المرأة وذلك بالتصريح أو لئلا وهذا  
التصريح في حق غير الأزواج والسادة  
أما الزوجان فلكل واحد منهما ما  
النظر الى عورة صاحبه جرمها  
الا لفرج نفسه فقيه ثلاثة أوجه  
لاصحابنا أحدهم المكروه لكل  
واحد منهما النظر الى فرج صاحبه  
من غير حاجة وليس بجرام والثاني  
انه حرام عليه ما والثالث انه حرام  
على الرجل مكروه للمرأة والنظر  
الى باطن فرجها أشد كراهة أو  
تحريرا أو ما لا يدمع أمته فان  
كان يملك وطأها فهو ما كل زوجين  
وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته أو برضاع أو صاهرة أو الزوجة وبنته وزوجة ابنته فهي كما اذا كانت حرة وان كانت

عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله يبيك أهله  
خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبيك على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن  
عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نيج عليه فانه يعذب بما نيج عليه يوم القيامة فيصم المطلق في حديث  
الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يقول بعض ذلك ثم حدثت أي ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافل من  
جمه (حتى اذا كابل البيداء) بفتح الموحدة وسكون المنناة القصبة مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو  
بركب) أصحاب ابل عشر قفانوقها مسافر من فاجوه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم  
الميم شجرة عظيمة من العشاء (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركبان فتنظرت فاذا صاحب) بضم  
الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله (فاخبرته) أي أخبرت  
عمر بذلك (فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له) (أرى رجل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول  
وقصها في الثاني أمر من اللعوق (بأمر المؤمنين) كذا الا في ذرعن الكشميين بالموحدة قبل  
الهجرة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فالحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه  
بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكور (دخل صهيب) حال كونه (بيك) حال  
كونه (يقولوا) وأخاه واصحابه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب  
في الاعماء الستة والهاء للسكت لانهم لكن الشرط في المنسوب أن يكون معروفا فبقدر أن  
الاخوة والصاحبة كما معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضي الله عنه  
يا صهيب ابني علي) بضمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الميت يعذب ببعض بكاؤه عليه) قيده ببعض البكاء فعمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث  
(قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فرضى الله عنها وقالت يرحم الله  
عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم  
فاستغربت من عمر ذلك القول جعلت قوله يرحم الله عمر تعجبه او دفعا لما يوحش من نسبه  
الى الخطايا (واقه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن يبكاؤه عليه)  
يحمل أن يكون جرما بذلك لكونها صريحة من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص  
العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القران (لكن) بإسقاط الواو ولا يذروا ولكن (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديد هاء فهو منصوب (قال ان الله ليزيد  
الكافر عذابا يبكاؤه عليه وقالت حسبكم القران) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من  
القران (ولا تزروا زورا أخرى) أي لا تؤاخذوا نفس بذنوب غيرهما قال ابن عباس رضي الله  
عنه ما عند ذلك والله هو أضحك وأبكي) تقرير لئني ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب يبكاؤه  
أهله وذلك أن بكاؤه الانسان وضحه وعزته وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند  
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن  
قال الزين بن المنير سكونه لا يدل على الاذعان فله كره الجادة وقال القرطبي ليس سكونه لسكت  
طرائفه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين  
له يحمل بحمله عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل المماثلة ولم يتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي  
الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو بنان وهو ليس فيما حكته عائشة ما يرفع  
روايتها بالجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالتيممات لم تكن العقوبة بما  
تقدم من وصيته اليه به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهيم وهو موجود في أشعارهم

انه يساح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لا صحتها أصحها بالنسبة لعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره وتطرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم تطرها الى وجهه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجهه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه وجههم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتمى ككلماته في صورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجبوز النظر كما في حالة البسع والشراء والتطيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه

كقول طرفه بن العبد

اذامت فانه يني بما أنا أهله • وشق على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حل الجمهور وقوله ان الميت لعذب بيكاه أهله عليه كآمر وبه قال المزني وابراهيم الحري وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال المرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب بعظم بوجود السبب وشاهد حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب بيكاه الحى اذا هالت السائمة واعضدها واناسراوا كما سبها جذ الميت وقيل له انت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسابى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت لعذب بيكاه الحى عليه فقالت بغض الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذافي الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم لي يكون عليها وانهم التذنب في قبرها) بكفرها في حال بكاه أهلها لا بسبب البكاه • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بن ابراهيم بن مهزيب الكوفي قال المؤلف جاءنا عنه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المتجمعة (عن ابي بردة) الحرث (عن أبيه) أي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضى الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضى الله عنه يبكي (ويقول واخاه) بألف الندة وهاء الكسرة كنه في البوننية (فقال عمر) منكرا عليه بكاه لرفع صوته بقوله واخاه خوفا من استهزاء بذلك وزيادة عليه بعد موته (أما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب بيكاه الحى) أي المقابل للميت والمراد بالحى القبلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب بيكاه حيه أي قبليته فوافق قوله في الرواية الاخرى بيكاه أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنته نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما • ورواه عنهم مديون وفيه التصديت والاعخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجناز (باب ما يكره) كراهة تحريم (من التياحة على الميت) ومن لبيان الجفس والتياح رفع الصوت بالتدب قاله في المجموع وقيدته غير بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما مات خالد ابن الوليد رضى الله عنه سنة إحدى وعشرين بمصر اويعض قراها وبالمدنية واجتمع نسوة الغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فأنهن فقال (دعهن يبكين على ابي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن تقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعشى عن شقيق قال المؤلف ككقراء (والنقع التراب) أي يوضع (على الرأس والقلقة الصوت) المرتفع وقال الاصماعيلي النقع هنا الصوت العالي والقلقة حكما بترديد صوت التواحة وحكى سعد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاه قال الزركشي والتصفيق انه مشترك بطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يحدد أن يكونا مرادين

الحال بشهوة فان الحاجة تنبع النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام يعني

يعنى في قوله ما لم يكن نفع أو لئلا يفتقر لكن جعله على وضع التراب أولى لأنه قرن به الألفقه وهى  
 الصوت فجعل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد • ويلسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن  
 دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الأول وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو  
 الهذيل الطائى (عن على بن زيعة) بفتح الراء والواو بالموحدة الاسدى (عن المغيرة بن شعبه  
 رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر  
 الذال المجهمة (ليس ككذب على احد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد أتى  
 واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغامض ذلك فى السهولة وإذا كان دونه فى السهولة فهو  
 أشد منه فى الأثوم • هذا التقدير يندفع اعتراض من أو رد أن الذى يدخل عليه الكاف أى الله  
 أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوأ) فليتخذ مقعده (مسكناه من النار) فهو أشد فى الأثم  
 من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون التميمية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى  
 (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فى شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء  
 بلفظ المضارع ويرى به ذنب الرفع وهو الذى فى اليونانية من موصولة أو شرطية على تقدير فانه  
 يعذب ولا يذعن الجوى والمسقى من نبح بضم أوله وفتح النون وجرم المهمله وللكشميه من  
 يتاح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (عما نبح عليه) بادخل حرف الجر على ما فهمى  
 مصدرية غير ظرفية أى بالنسبة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال فى الفتح وبعضهم ما نبح  
 بغيره وموحدة على ان ما ظرفية قال العيسى ما فى هذه الرواية للمدة أى يعذب مدة النوح عليه  
 ولا يقال ما ظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديده بضم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه  
 وسلم أشد من الكذب على غيره إشارة الى ان الوعيد على ذلك يعمه أن يخبر عنه بما نقل ورواه  
 الاربعة كوفيون وفيه التعديت والاعتناء والقول والسمع وأخرجه مسلم فى الخنازير وكذا  
 الترمذى • وبه قال (حدثنا عبدان قال اخبرني) بالافراد (ابى عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة  
 المفتوحتين) عن شعبه بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم  
 العين (عن ابيه) عمر رضى الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نبح  
 عليه) بكسر النون وسكون التميمية وفتح المهمله وزيادة لفظه فى قبره (تابعه) أى تابع عبدان  
 (عبد الأعلى) بن جناد موصولة أبو يعلى فى مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة  
 والثانى تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عمرو قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن  
 المسيب (وقال آدم) بن أبى اياس (عن شعبه) بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ مشناه وهو قوله  
 (الميت يعذب بيكاه الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ هذا (باب) بالسورين وهو ثابت فى رواية  
 الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى • بالسند قال (حدثنا  
 على بن عبد الله) المدبني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت  
 جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما قال جى (بأبى) عبد الله (يوم) وقعت (احد) حال  
 كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أى جدع أنه وأذنه أو مذا كبره أو شئ  
 من أطرافه (حتى) وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صحى ثوبا) بضم السين المهمله  
 وتشديد الجيم وثوبانصب بنزع الخافض أى غطى ثوب (فذهبت) حال كونى (أريد أن) اكشف  
 عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى) قومي ثم ذهبت اكشف عنه) الثوب (فنهانى  
 قومي) فأمر رسول الله) وللكشميه بنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرجع) بضم الراء (فسمع

على كل أحد غير الزوج  
 والسيد حتى يحرم على الانسان  
 النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله  
 أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
 ولا يقضى الرجل الى الرجل فى  
 ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع  
 المرأة فهو منى تحريم اذا لم يكن  
 بينهما حائل وفيه دليل على تحريم  
 لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه  
 كان وهذا متفق عليه وهذا مما اتهم  
 به البلوى ويساهل فيه كثير من  
 الناس باجتماع الناس فى الحمام  
 فيجب على الحائض فيه أن يصون  
 بصره ويده وغيرها عن عورة غيره  
 وأن يصون عورته عن بصر غيره  
 ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه  
 اذا رأى من يحل بشئ من هذا أن  
 ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط  
 عنه الانتكار بكونه يظن أن لا يقبل  
 منه بل يجب عليه الانتكار الآن  
 يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله  
 أعلم وأما كشف الرجل عورته  
 فى حال الخلو بحيث لا يراه آدمى فان  
 كان الحاجة جازوا ان كان لغرض حاجة  
 فنه خلاف العلماء فى كراهته  
 وتحريمه والاصح عندنا انه حرام  
 ولهذه المسائل فروع وتتمت  
 وتقيدات معروفة فى كتب الفقه  
 وأشارنا الى هذه الاحرف لئلا  
 يتخلو هذا الكتاب من أصل ذلك  
 والله أعلم

• (باب جواز الاعتسال عريانا  
 فى الخلو) •

فيه قصة موسى عليه السلام  
 وقد قدمنا فى الباب السابق انه يجوز  
 كشف العورة فى موضع الحاجة

فى الخلاء وذلك كمال الاعتسال وحال البول ومعاينة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله حائز فيه التكشف فى الخلاء وأما بحضرة الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت (٤٠٦) بنو اسرائيل يغتسلون عسرة يتطر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر فترا الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول توبى حجر توبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يجوز من

صوت امرأتها صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (واخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقتول عمه جابر وان كانت أخت عمرو وتكون عمه المقتول وهو عبدالله (قال) عليه الصلاة والسلام (لم يسكني) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (اولا تسكني) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) والله موسى والمسئلي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يسكني عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له بما صار إليه . ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به (هذا (باب) بالنسبة (ليس من شأنه شق الجيوب) وبالاسناد قال (حدثنا ابو يعقوب) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) التورى قال (حدثنا زيد) برأى مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (الباي) بمناء تحسبه وتوهم مخنفة من بنى بام والله - موسى والمسئلي وعزاه في الفتح والعمدة للكشمي عن الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) التميمي (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة ثم يكفر باعقاد حبلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يسكن عنه ليكون أو وقع في التنوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والحدود جمع خذ قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابله الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقة وليس الا مشرق واحد (وشق الجيوب) يضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه - قال تعالى ونمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من التوب ليدخل فيه الرأس للبس وفي رواية من لكم بالكاف كما في البونية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكتائه ما يقولون بما لا يجوز شرعا كواجب لاهم وعضداه وخص الجيب بالذكري الترجمة دون أخويه تنبها على أن النبي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعهما معا ويؤيد رواية مسلم بلفظ أوشق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قصدا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجهه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الأشعري ان شاء الله تعالى بعد باب نابري ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسر النهي هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعد به بأنه لا يدخله في شفا عنه مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستقلاله مع العلم بتحريم التسلط مثلا بما وقع فلما منع من حمل النبي على الاخراج من الدين قاله في الفتح . ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتعبير والعنونة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا التساقق وابن ماجه (باب) بالنسبة (رب) النبي صلى الله عليه وسلم (يفتح الرامع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولا يذر والاصلي باب رثنا النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثنا وتخصيف المنة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) يفتح الحاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا ترجمه عليه الصلاة والسلام وتجزئه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللمعة اذا الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عند محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والوجه حمل النهي على ما فيه تهيج الحزن كما مرأ وعلى ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوقة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوقة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوقة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عسرة يتطر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحيا ومرواة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسواة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله انه ادر) هو بوزن حمودة ثم دال مهمله مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصبين (قوله صلى

الله عليه وسلم فجمع موسى عليه السلام باثره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجسرى ويقال باثره بكسر الهمزة

فقام الجرحى فنار إليه قال فأخذنوه ففطق بالجرح ضرباً قال أبو هريرة قال والله انما الجرح (٤٠٧) نذب ستماً أو سبعة ضرب موسى بالجرح

له أو على الأكثر من سدود ما عد ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد  
قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شمر تربة أحمد \* أن لا يشم مد الزمان غواليا  
صبت على مصائب لو أنها \* صبت على الأيام عدت لياليا

\* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني) بالآل المهمله (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (الاستدني) أي قوى على (فقلت اني قد بلغني من الوجع) الغاية (وأنا ذومال ولا يرثني) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية بالتاء المنناة الفوقية المنجورة لا بالهاء قيل في عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب القروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولده الذكور (أنا تصدق بنتي مالي) بهمة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق البناتين) (فقلت) أنه صدق (بالشطر) أي بالنصف والعموي والمستقلى فالشطر بالقاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أن تصدق به وقيل به الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمرة أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لأن النصب باضمار فعل والخفض معطوف على قوله بنتي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالشطر) ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبره مبتدأ محذوف أي المنسروع الثلث أو مبتدأ محذوف خبره أي الثلث كاف والنصب على الإغراء أو بفعل مضمرة أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثلاثة (أنك ان تذر) بالذال المجهمة وفتح الهمزة في اليونانية تترك وترثك أغنياً خير من أن تذرهم عالة) فقرأه (يكتفون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلت في محل رفع على الابتداء والخبر خبر وبالسكر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تترك وترثك أغنياً فغير أي فهو خير لك محذوف الجواب كقوله تعالى ان تترك خيراً الوصية أي فالوصية على ما خرجها الخفض ثم عطف على قوله انك ان تذر ما وعده للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق نفقة تتبني بها وجه الله أي ذاته) (الاجرت) بضم الهمزة متبنياً للمفعول (بها) أي بثلاث النفقة (حتى ما يجعل) أي الذي يجعله (في امرائك) وقول الزركشي كان بطلان يجعل برفع اللام وما كفاه كفت حتى عن عاها تعلقه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حيث ذان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الاجرت بثلث النفقة التي تتبني بها وجه الله حتى بالنهي الذي يجعله في فهم امرائك ثم ورد على نفسه سؤالاً فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على الجرحور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بان لاتعين حتى للعطف نحو عجت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضوع الذي يصح أن تحمل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى إعادة الجارة عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم ورد سؤال آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير الخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد تطهروا وترا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي ان تنفق نفقة حتى الشيء الذي يجعله في في امرائك الاجرت لاستقام ولم يرد شي

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعاً عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير يرحح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير يرحح قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس يتقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من مع اصكان التاء ويقال أتره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى للمالم بسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطقت بالجرح ضرباً) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاطهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالجرح نذب) هو بفتح النون والذال وهو الاثر والله أعلم

(باب الاعتناء بحفظ العورة)

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحاح وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج برسائل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني من انه لا يخرج به وقد تقدم دليل الجمهور في النصول (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة املاء وازارها عاها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم

الحجارة ففعل نحر الى الارض وطمعت عيناه الى (٤٠٨) السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبته

ولم يقل على عاتقك وحدثنا هير  
ابن حرب حدثنا روح بن عبادة  
حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو  
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد  
الله يحدث ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة  
للكعبة وعليه ازاره فقال له  
العباس عمه يا ابن أخي لو حملت  
ازارك فجعلته على منكبك دون  
الحجارة قال فخله فجعله على منكبه  
فقطعه فغشينا عليه قال فخاروي بعد  
ذلك اليوم عريا ما حدثنا سعيد بن  
يحيى الاموي قال حدثني أبي حدثنا  
عفان بن حكيم بن عباد بن حنيفة  
الانصاري قال أخبرنا أبو أمامة  
ابن سهل بن حنيف عن السور بن  
مخرمة قال أقلت بجحر أحله تقبل  
وعلى ازاره خفيف قال فانخل ازاري  
ومعى الحجر لم أستطع ان أمنعه حتى  
بلغت به الى موضعه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى  
توبك فخذوه ولا تشوا عرارة

الحجارة) معناه ليقين الحجارة أو من  
أجل الحجارة وقد تقدم في كتاب  
الايمان أن العاتق ما بين المسكب  
والعنق وجمعه عواتق وعنق وعنق  
وهو مذكور وقد يوثق (قوله نحر الى  
الارض وطمعت عيناه الى السماء)  
معنى نحر سقط وطمعت بفتح الطاء  
والميم أي ارتفعت وفي هذا  
الحديث بيان بعض ما أكرم  
الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله  
عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم  
كان مصوناً بحجما في صغره عن التبايح  
وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان  
عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه  
عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية  
في غير الصحيحين ان الملائك نزل  
فشد عليه صلى الله عليه وسلم  
ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشوا عرارة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم موسى

مما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويشاب عليه وقد نبه عليه بأخص  
الخطوط الذنوبية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع القدم في قم الزوجة فاذا قصد  
بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجرة غير بالطريق الاولى قال سعد (فقات)  
ولا يذروا ابن عساكر قلت (يا رسول الله اختلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول  
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللشمسي أي اختلف بهمزة الاستفهام (بعد اصحابي قال)  
عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللشمسي ان (تختلف) بعد اصحابك (فتعمل عملا صالحا  
الا زدت به) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعنك ان تختلف) أي بأن يطول عمرك أي انك  
لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل  
للتبرجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدرا لماسيني وفيه دخول ان على  
خبر لعل وهو قد لفت فيحتاج الى التأويل (حي يتنفع بك اقوام) من المسلمين بما يقصه الله على يديك  
من بلاد الشرك وياخذهم الملون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على  
يديك وخذلك (اللهم امض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الاغذا أي أمم (لاصحاب هجرتم) أي  
التي هاجر وها من مكة الى المدينة (ولا تزدهم على اعجابهم) بتلك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم  
حالههم فيضيب قلوبهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن  
البانس) بالموحدة والهمزة آخره ميم مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد  
ابن خولة يري للرسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المنة التصنية وسكون الراء وبالمنثنة من يري  
(ان مات بمكة) بفتح الهـ همزة أي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة  
الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازح الاسماعيل المؤلف بأن هذا ليس  
من مراني الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان  
يهوى أن يموت بغيرها وراه ما حدثت عليه من ذلك كقولك أنا أرني لك من اجري عليك كانه  
يقزن عليه قال الزركشي ثم هو يتقدم في ترجمته ليس بمر فروع وانما هو مدرج من قول الزهري  
وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والقرآن والوصايا  
والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب ما ينهى من  
الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما  
وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على ميل المذاكرة لا بقصد التوصل ولا بوى  
ذرو الوقت كما في التمرح - حدثنا الحكم لكن قال الحافظ بن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال  
البخاري في صحبه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجاهل بصيغة  
التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدي ونسبه الى  
جدع واسم أبيه يزيد (ان القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون القاف بعد الميم  
المكسورة راء مهملة تصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) بضم  
الموحدة عامر أو الحرث (بن ابي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال وجم) بكسر الجيم أي  
مرض أبي (ابو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة  
من أهله) بتشديد حاء حجر كما في القاموس أي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أنى على  
أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دؤم وفي  
تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن امها صافية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا  
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للعالم (فلم يستطع) أبو

ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشوا عرارة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم موسى

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خافه فأمرني حديثنا لاحدث به أحد من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هـ هدف أو حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائش نخل ٥ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا قال الآخرون

٥ (باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح القام وتشديد الراء المضمومة وبالهاء المجهمة غير مصروف لكونه أجميا وقد تقدم بيانه مرار (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي) هو بضم الصاد المجهمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائش نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالهاء المهملة والشين المجهمة وقد فسره في الكتاب بجائز النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه بضاحش وحش بفتح الحاء ونهها وفي هذا الحديث من الفقه استنباط الاستتار عند قضاء الحاجة بجائز أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

٥ (باب بيان أن الجماع كان

موسى (ان برذ عليا شيا بأفلا أفاق قال أنا) وللعوى والاسم على اني (بري ممن برى من رسول الله) ولا يذرمحمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالفة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والحائفة) التي تخلق شعرها (والشاقفة) التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحائفة وخصها بالذ كردون غيرها لكونها أشبع في حق النساء وقوله برى بكسر الراء ميرا بالفتح قال القاضي برى من فعلون أو ما يستر وجن من العقوبة أو من عهدة ما زمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهرا وهو البراءة من فاعل هذه الامور ٥ هذا (باب) بالتونين ليس مناسن ضرب الحدود ٥ وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المجهمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس مناسن ضرب الحدود) بكيفية الرجوع (رشق الجيوب ودعا دعوى) أهل (الجاهلية) من نوح ونذبة وغيره مما لا يجوز شرعا والواو فيها معني أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلامه مآدال على عدم الرضا لتسليم للقضاء والنفق في قوله ليس من التعليل لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كثيرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستتابا ٥ (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة أو يلاوذ كردعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بهد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميني ٥ وبالسند قال (حدثنا عمر بن حنص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مناسن ضرب الحدود) وفتح الجيوب ودعا دعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس من التلبيح وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصحبه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقفة جبهها والداعية بالويل والثبور ٥ (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف من بابا للمفعل ومن موصولة ٥ وبالسند قال (حدثنا محمد بن المتنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصاري (قال اخبرني) بالافراد (عرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المنعوبة (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الساعية وهو زيد أو يوم بالمهمله والمثناة وضب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ان رواة) عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام في المسجد كافي رواية أبي دارد (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزنا وعدل الى قوله يعرف يدل على ان صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظم ما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جله البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها ثم اذا كان مسمى من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وانا انظر) جله حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلا بن وناصر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قبا حتى إذا كنا في نخسالم رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجترأزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا علمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء

اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانه قد الاجماع بعد الاخيرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماس من الماء فالجهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا نسخ وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا بانها فيما سوى انفراج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قبا) هو بضع القاف ممدود مذكوم مصروف وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون منه

في الجمل والصاح والقاموس وفسرته عائشة ومن بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه في تجوير الكرمان كسر الشين نظرا لانه يصير معناه الناحية ولدت بمرادة هنا كناية عليه ابن التين (قائه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته ما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في عندها من ليس بجعفر امرأه غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبره من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يكتفي برفع الصوت والنيابة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رجعة (قاهره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهأهن) عن فعلهن (قذهب) فنهأهن فلم يطعنه لكونه لم يستدتهن للرسول صلى الله عليه وسلم (تم آناه) أي أفي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهين فلم يطعني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفض) فانهن وفي نسخة وهي التي في البيهقي نسخة ليس الا انه من بدل انفض فذهب فنهأهن فلم يطعنه لجهل ذلك على أمن قبل نفس الرجل (قائه) أي أفي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة) قال والله غلبتنا يا رسول الله بلقظ جمع المؤنثة الغالبة ولكنكم هي في كافي القرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللشك في غلبتنا بلقظ المفردة المؤنثة الغالبة قالت مرة (فترجم) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل المالم بنتين (فاحت) بضم المثناة أمر من حشا يحشون وبكسرهما أي ضامن حتى يحمي (في افواههن التراب) ليلسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد بالمباغضة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل ارغم الله انفت) بالراء الغين المجمة أي ألصقه بالرقام وهو التراب اهانته وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لجهدها من قرآن الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكثره تردده اليه في ذلك لم تفعل ما أمرت) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهين وان كان نهأهن لانه لم يترب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعله الحشو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والتون والمدأى المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها لذلك وقع قبل أن يتوجه من أين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مباغضة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاثنية بعد أربعة أبواب فوائده ما أنت بفاعل وكذا الملم وغيره فظهر انه من تصرف الرواية تعقبه العيب في فقال لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضي وان يقال لم تحرف جزم لفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع وان كان صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا عمرو ابن علي) بفتح العين فهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن الفضل) بضم القاف وفتح الصاد المجمة مدمقرا ابن عزوان بفتح المجمة وسكون الزاي الضبي مولاها المكويني قال (حدثنا عاصم الاحول عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر احين قبل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وابوالملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما قرؤوا يترمعونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحبا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (قاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قاطا أشد



• حدثنا هرون بن سعيد الأبي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن (٤١١) شهاب حدثه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن

حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الما من الماء • حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر • حدثنا أبي • حدثنا أبو العلام بن الضحير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة • حدثنا غندر عن شعبة ح • حدثنا محمد بن المثني وابن يشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل المنفخرج ورأسه يقطر فقال لعننا لعنناك والاكثرون وفيه لغة أخرى انه مؤث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عثمان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر • حدثنا أبي • حدثنا أبو العلام بن الضحير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كما بصرون الأبا العلام فانه كوفي وأبو العلام اسمه يزيد بن عبد الله بن الضحير بكسر الشين والخاء المجهتين والخاء المشددة وأبو العلام تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلام ان حديث الما من الماء منسوخ وقول أبي العلام ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالتواتر والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بخلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

منه • باب من لم يظهر حزنه عند حلول (المصيبة) فترك ما أبيض له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم اه وخير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه نصب على المقعولة (وقال محمد بن كعب القرظي) حطيف الاوس (الجزع القول السبي) الذي يعث الحزن غالباً (والظن السبي) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من القانت أو الاستعداد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر • ومناسبة هذا المترجم لهم حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يصادف معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤذيه الى ما حظره الشارع قول سبي ووطن سبي (وقال يعقوب عليه السلام انما اشكوبني) وأصعب هم لا يصبر صاحبهم على كتمانته فينبهه وينشروه للناس (وحزن الى الله) لا الى غيره • ومناسبة المترجم من جهة انه لما ابتلى صبره ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى • وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهمة والحكم يفصح بين ابنه ابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب التغير كما قاله ابن جبان في روايته وغيره وكان غلاما ماصيها وكان أبو طلحة يصعبه حباشة شديدة فلما مرض حزن عليه حزننا شديد حتى تضعع (قال غات وأبو طلحة خارج فلما رأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قدمنا هيات شيبا) أعدت طعاما وأصلحته أو هيات شيبا من حالها وترت فلزوجهما تمر يضا للجماع أو هيات أمر الصبي بأن غسله وكفنته وحفظته وصعبت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (وتحته) بفتح النون والخاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف السلام قالت قد هدات) أي سكنت (نفسه) يسكون القاء واحدة النفس تعني أن نفسه كانت قلقمة منزججة لعارض المرض فسكنت بالموت ووطن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولا يذره هذا باسقاط التاء نفسه بفتح القاء واحدا لانفس أي سكن لان المريض يكون نفسه عالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسي هاتا (وأرجوان يكون قد استراح) تعني أم سليم من تكدي الدنيا ونهبها ولم تجزم بكونه استراح أديا ولم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجاها بأنه استراح من تكدي الدنيا قال أنس (وطن أبو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعارض لمنسوحة عن الكذب والمعارض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وأتطاع النفس وأوهمة أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبان) معها أي جامعها (فلما أصبح اعتدل) وفي رواية أنس بن سيرين فقررت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية جاد بن ثابت ثم تطيب وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصغت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعت من الشطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتسكده عليه وقتها ولم يبلغ الغرض الذي أراده منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (ان يخرج اعلمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المقيرة كما عند مسلم

بمثله والثالث نسخ الآحاد بالتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بخلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

قال نعم يا رسول الله قال اذا اجمعت أو اخطت (٤١٣) فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اجمعت أو اخطت حديثنا

الربع الزهراني حدثنا حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصاب من المرأة ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملق عن الملق عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله الجاهل وهو قال بهض أهل الظاهر يجوز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمعت أو اخطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اجمعت أو اخطت) أما اجمعت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الحميم وأما اخطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اجمعت والروايات صحيحتان ومعنى الاخطا هنا عدم انزال المني وهو استعارة من خطوط المطر وهو انجابها وخطوط الارض وهو عدم انراجها التبات واقه أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصاب من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ومع اختلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يجعل الحديث على الاستصحاب وهذا هو الاصح عندنا كثيرا أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملق عن الملق يعني بشو له الملق عن الملق أبو أيوب) هكذا الترجيح

فقال يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما عاروا أهل بيت عارية فطاب وعماريتهم ألهم ان يعنوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تطلعت ثم أخبرني يحيى وفي رواية عبد الله فقلت يا أبا طلحة أرايت قوما عاروا وامناعا ثم بد الهم فيه فآخذونه فكانهم وجدوا في أنفسهم زاد حاد في روايته عن ثابت فابوا أن يرتدوه فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة الى أهلها ثم انفتحت قالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذناه سنا زاد حاد فاسترحج (وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما كان منهم) بالثنية وللكتبة مني منها بضمير الموثقة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله أن يبارك لكافي ليلتك) لعن هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولا يذرو الاصيل وابن عساكر له ما في ليلته ما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا موزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالاستناد المذكور (قال رجل من الانصار) هو عباية ابن رفاع بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرايت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وغيرهم فرايت له من ولد ولد هما عبد الله الذي جاءته تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام تسعة سنين قال ابن حجر في رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهرها أنه من ولد هما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وانه تسمية العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لان سلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهم ما اولها تسعة اه فانظروا وتجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقدير التسوية على السين وفي رواية عباية المذكور تسعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقدير السين على الموحدة فقبل احدهما تصحيف أو أن المراد بالتسعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأه منظمه وذكر ابن المديني من أحماؤ اولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيرهم من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن ورجل العلم اصحق واصحى وعامل وبه يقرب وغيره وعمره ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحماكم في مستدركه (ثم العدلان) بكسر العين وسكون الالف الماهلتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتالياها فاعلها (ونعم العلاءة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الجمل على أحد شقي الدابة والجمل العدلان والعلاءة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب البعز في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا ان الله) عبيدا وملاكا (وانا اليه راجعون) في الآخرة فلا يصح عمل عامل وليس الصبر المذكور اول آية الاسترجاع باللسان بل والقلب بأن تصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما أتى عليه أضعاف ما استرتمه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (اولئك عليهم صلوات) مفعولاً وثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحماكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بن الخطاب اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم العدلان (اولئك هم المهتدون) نعم العلاءة وكذا أخرجه البيهقي عن الحماكم وأخرجه عبد بن حميد في نفسه من وجه آخر قال الزين ابن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالثنية المشعرة بالجمل وهو عند أهل البيان من باب

الاستصحاب وهذا هو الاصح عندنا كثيرا أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملق عن الملق يعني بشو له الملق عن الملق أبو أيوب) هكذا الترجيح

ثم لا ينزل قال بغسل ذكره ويتوضأ  
 • وحديثي زهير بن حرب وعبد بن  
 حديد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد  
 الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن  
 عبد الصمد قال حدثني قال حدثني  
 أبي عن جدي عن الحسين بن  
 ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال  
 أخبرني أبو سلمة ان عطية بن يسار  
 أخبره ان زيدا بن خالد الجهني أخبره  
 انه سأل عثمان بن عفان قال قلت  
 أ رأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم  
 ين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ  
 للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم • وحدثنا عبد الوارث بن  
 عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن  
 الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة  
 ان عمرو بن الزبير أخبره ان أبا أيوب  
 أخبره انه سمع ذلك من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم • وحدثني زهير  
 ابن حرب وأبو عسان المسمعي ح  
 وحدثنا محمد بن المنني وابن بشار قالوا  
 حدثنا ابن هشام قال حدثني  
 أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

هو في الاصول أبو أيوب ببالوا وهو  
 صحيح والمالي المعتمد عليه المكون اليه  
 والله أعلم (قوله اذا جامع ولم ين) هو  
 بضم الياء واسكان الميم هذه اللفظة  
 الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه  
 لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم  
 الياء مع فتح الميم وتشديد النون  
 يقال أمني ومني ومنى ثلاث لغات  
 حكاه أبو عمرو والزاهد والاولى  
 أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال  
 الله تعالى أفترأيتم ما تقدمون (قوله أبو  
 غسان المسمعي) هو بفتح الغين  
 المهجدة وتشديد السين المهملة  
 ويجوز صرفه وترادف صرفه والمسمعي  
 بكسر الميم والاولى وفتح الثانية واسمه  
 مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

الترشيح للعباد وذلك انه لما كانت الآية أو اثنك عليهم كذا وكذا وللفظة على تعطي الحسل عبر عن  
 رضى الله عنهم ذم العباد وقيل العبدان انا لله وانما الله راجعون والعلاوة الثواب عامها  
 وغير ذلك والاولى أولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا  
 • ومن أجمعها هذه الآية • ومن آتفها ان ارجدناه صابر اقرب منه الصابر بنون العظمة • ومن  
 أجمعها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم • صبرتم الآية (وقوله تعالى)  
 بالجر عطفنا على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجم  
 والذريح وكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المقطرات لمناقب من كسر الشهوة  
 ونصية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من  
 الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واطهار  
 الخشوع بالحوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقرائة القرآن  
 والتكلم بالشهادتين وكشف النفس عن الاطمين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها)  
 أي الاستعانة بهما والصلاة وتخصيصها بالضمير اليها العظم شأنها واحتمت اجتماعها من  
 الصبر (لكبيرة) لثقلها (ثاقفة) الاعلى الخاشعين (المتجبتين) والخشوع الاحبات وأخرج أبو داود  
 باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار  
 الصلوة لانهما عين على الصبر لما فيمن الذكر والدعاء والخشوع • وبالسنن قال (حدثنا محمد  
 ابن بشار) بفتح الموحدة والثسين المجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال  
 (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ثابت) البناني (قال سمعت انساً) هو ابن مالك (رضي الله عنه)  
 يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان  
 مفاجأة الصدمة بغتة لها روعة تززع القلب وترعبه بصدمة فان صبر للصدمة الاولى انكسرت  
 حدهم او وضعت قوتهم فان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السقوط  
 وصار الصبر حينئذ طبعاً فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وجسدها  
 عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن  
 فاذا قابل في اسورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاءه تعالى وأنه  
 يرجع اليه وعلم يقيناً ان الاجال لا تقدم فيم ولا تاخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق  
 حينئذ جزيل الثواب فضلاً منه تعالى وعدم من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة  
 واذا جزع ولم يصبر أثم وأثب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئاً ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد  
 الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكي يفسد الله  
 العافية والرضا • واعلم ان المصيبة كبر العبد الذي يسب في حاله فاما ان يخرج ذهباً حمر  
 واما ان يخرج خبثاً كاه كما قيل

سبكتاه ونحسبه لجينا • فابدى الكبر عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبر في الدنيا ينفعه الكبر الا عظم فاذا علم العبد ان دخاله كبر الدنيا وسبكتها  
 خيره من ذلك الكبر والمسبكت وأنه لا بد له من أحد الكبرين فليعلم قدر نعمه الله عليه في الكبر  
 العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله  
 لذلك وثبت عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو منبئات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد  
 السلام في طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد  
 والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها  
 لا ية ولا يالون من عدوتها الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحابة والذى تنسى يده

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه

الغسل وفي حديثه مطروان لم ينزل  
قارزه من بينهم بين أشعها الاربع  
• حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن  
جبله • حدثنا محمد بن أبي عدى ح  
وحدثنا محمد بن المثني حدثني وهب  
ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة  
بهذا الاسناد مثله غيران في حديث  
شعبة ثم اجتهد ولم يقبل وان لم ينزل  
• وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد  
ابن عبد الله الانصاري حدثنا محمد  
ابن حسان • حدثنا حميد بن هلال  
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري  
ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد  
الاعلى وهذا حديثه • حدثنا هشام  
عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه  
الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال  
اختلف في ذلك رهط من المهاجرين  
والانصار فقال الانصار يوجبون لا يوجب  
الغسل الا من الدفق أو من الماء  
وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد  
وجب الغسل قال قال أبو موسى  
فأنا أشفقكم من ذلك فتمت  
فاستأذنت على عائشة فأذنت لي  
فقلت لها يا أماء أو أيام المؤمنين  
اني أريد أن أسألك عن شيء واني  
استحييك فقالت لا تستحيي أن  
تسألني عما كنت سأئلا عنه أمك  
التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما  
يوجب الغسل

مرات لكني أتبه عليه وعلى مثله  
اطول العهد به كما شرطته في الخطبة  
(قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم  
أبي رافع نضيع وقد تقدم أيضا  
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا قصد  
بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي  
رواية أشعها) اختلف العلماء في  
المراد بالشعب الاربع فقتيل هي  
اليدان والرجلان وقيل الرجلان  
والفخذان وقيل الرجلان والثـ

ماعلى الارض • سلم بصبه أذى من مرض فماسوا الاحط الله عنه به خطايا كما تقطع الشجرة  
الياسنة وورقها رفقها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم  
حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياها فانتم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب  
والوصب المرض وفيه حلان صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى • سلم وان قل  
ولو مذنب او مسمى اذى وان قل وذكر خطاياها ولم يقبل منها • طفق الكرم • حتى غفر مجر دالم •  
ولو لم يكن للمبتلى • في الصبر قدم • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم  
(انا بك المحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع  
العين ويجزى القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويجزى القلب ساقة عند الجوى  
وثابتة لغيره • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح دثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي  
بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى  
ابن حسان) السنيسي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المجهمة (هو ابن حبان) بفتح  
الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري (عن ثابت) الباني (عن انس بن مالك  
رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين) بضم السين والقين  
بالتصاق وسكون القصية آخره نون صنته أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري (وكان ظمرا)  
بكسر الظاء المجهمة وسكون الهززة أي زوج المرزعة (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه  
وسلم بلبنه والمرزعة زوجته أم سيف هي أم بردة واحما خولة بنت المنذر الانصارية النخارية  
(فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله ونحبه) فيه مشروعية تقبل الولد وشعوبه وليس  
فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي  
وروى البخاري أن ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاه  
وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك و ابراهيم بجود نفسه) يخرجها  
ويدفعها كما يدفع الانسان ماله بجوده (لجعلت عينار رسول الله صلى الله عليه وسلم تدر فان)  
بالذال المجهمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمه بها (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم  
(عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واثت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون  
عند المصائب ويتجععون واثت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك  
عن الجزع فأجاب عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انما) أي الحالة التي شاهدتها مني  
(رحمة) ورقة وشقفة على الولد تبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت  
(ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (يا خري) أي أتبع الدعوة الاولى بدعوة أخرى وأتبع الكلمة  
الاولى الجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تسمع  
والقلب بالنصب والرفع (يجزى) لرقته من غير حفظ لقتضاه الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن  
وان كان كتمه أو لى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى  
على قبر بنت له وراه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أو لى  
بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن  
الجمهور ولكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكره والحديث فاذا وجبت فلا تبكين  
باكية فالواو ما الزجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صححة قال السبكي  
ويفي أن يقال ان كان البكاء لرقته على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

فلا

الخطابي وقال غيره بلغ مشقة يقال جهدهم وواجهدهم بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطائفة وهو إشارة الى الحركة وتتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بجر كتها والافأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشنة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في در امرأته أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختاراً أو مكرهاً واستدخلت المرأة ذكره وهوناً وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبياً أو صبياً فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال صار جنساً فان كان ممزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في العبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغيير الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا اغتسل بها بكها تعلق به جميع الاحكام ولا يشترط تغيير جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجهها اذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها

فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو بمجرم وهذا كله في البكاه بصوت أو ما يجرد مع العين العارية عن القول والفعل المنوعين فلا يمنع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بغير اقل بالبراهيم لحزنون) أضاف الله جل الى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الا انكشاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي التساءل لا هو ولهذا قال وانا بغير اقل لحزنون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق بالكلام بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر لا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة تطرت شأصاحبها أو أبي فالنفل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن سليمان بن المقيرة) بضم الميم وكسر الغين المجمة عن ثابت البناني (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما لوصله البيهقي في الدلائل وفيه التصديت والعنونة والقول (باب البكاه عند المربض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر وبالسند قال (حدثنا صبيح) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما قال اشكيت) أي مرض (سعد بن عباد) بكون العين في الاول وضعها في الثاني مع تعقيب الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (أنا ناه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجد في غاشية اهل) بغير وشين مجتمعين بينهما أتت الذين يغشونه للخدمة والزياره لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهل من أكثر الروايات والذي في الوضعية سقوطه لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية بمن الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشية وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه بري من هذا المرض وعاش بعده زماناً (وقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الا تنهاتهم أي أخرج من الدنيا بآيات مات (قالوا) ولا يذروا ابن عساكر فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما أمر مما استنهمه (فيكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاه النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استثناء لان قوله سمعون لا يقتضى مفعولاً لأنه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولاً أي ألا تسمعون الصماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كما كرماني وقد تعقبه العمري فقال ما المانع أن يكون أن بانفتح في محل المفعول لسمعون وهو الملائم لعنى الكلام اه لكن الذي في روايتنا الكسر (لا يعذب بدمع العين ولا يجزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سواً (وأشار الى لسانه أو برحم) بهذا ان قال خيراً (وان) وللشمس في أو برحم الله وان (الميت يعذب بكم أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب بكم أهله عليه وانما يعذب الميت بكم الحي اذا ضمن ما لا يجوز ذلك ان الميت سبباً فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند الا ابق الى ابن عمر (بضرب فيه) في البكاه بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالصاويري بالجارة ويحتمى بالتراب) ناسياً بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في ناسه جعفر كما مر وفي الحديث التصديت والاخبار والعنفدة والقول وأخرجه مسلم (باب ما ينهى عن النوح) أي باب النهي عنه فما صدر به ولا يذروا ابن عساكر

جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجهها اذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها

قالت علي انه لم يسقط قال رسول الله (٤١٦) صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقه د

وجب الغسل وحديثا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير

وهذا الوجه غلط منكروا متروك  
واما اذا كان الذكرا مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييره بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحائنا أحدهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه وانما لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييره جميع الباقي والله أعلم ولو اوف على ذكره خرقة أو بولج في فرج امرأته فغيبه ثلاثة أوجه لاصحائنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه أويلج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غلظة تمنع وصول اللذوق الرطوب لم يجب الغسل والاوجب واقه أعلم ولو استدخلت المرأه ذكر بهجة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا سقطوا فوجب ان أحصهما يجب عليهما الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صدقت خبرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بحقيقته وجليه حاذق فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقدوجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حشفة المس وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يسه الذكرا في الجماع وقد أجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل لانه لا عليه ولا على اقله على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمساسة انما ذكركم ذلك الرواية الاخرى اذا التقي الختان أي تحاذيا بصريون

من النوح عن البيهقي بدل عن (وابن بكير والزعرور ذلك) أي الردع عنه وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المهملة ثم وحدة الطائي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عرة) بنت عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضيت الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جهمر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مؤتة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأما ما أطلع من شق الباب) بفتح الشين المهملة أي الموضوع الذي ينظر منه (فأناه رجل) لم يعرف اسمه (وقال يا رسول الله) ولا يذرف قال أي رسول الله (ان أسما جهمر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النساء وخبرنا عن محمد بن حذوف يدل عليه قوله (وذكركم يا أيها الذين آمنوا) على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكره مما ينهيه عنه شرعا وللأصلي أن ينهاهن بمحذوف الموحدة أول أن (قد ذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكركم أنهن) ولا يذروا ابن عساكر أن (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية) ان ينهاهن (فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبني أو غلبنا) بسكون الموحدة فيها (قال المؤلف) الشد من محمد بن حوشب (نسبه لجد ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب) قال (تزوجت) أي قالت عائشة رضيت الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحت) بضم المثناة من حشا يحشو وبالكسر من حشى يحشى (في أقواهم) التراب) وللمستحلى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي ألمه بقه بالعام وهو التراب اهانة وذلك (قوله ما انت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاهن (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمام) بفتح العين والمد وهو النعب ه وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو النجفي قال (حدثنا جواد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) الصحباني لابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضيت الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهم على الاسلام (ان لا نوح) على ميت وأن صدر به وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيما عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في البيعة تركه (فماوت) بتشديد النون ولم يشدها في اليونانية (سأنا امرأة) بترك النوح أي من بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يتركه في البيعة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي احدها أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم ه على اختلاف فيه وهي ابنة لمهان والدة أنس رضيت الله عنه (وام العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطف على السابق ان خنض ولا يذروا الاصلي وان عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعها وخفضا (وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ) مثل من الراوي هل ابنة أي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) ه ورواة الحديث كلها

لا عليه ولا على اقله على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمساسة انما ذكركم ذلك الرواية الاخرى اذا التقي الختان أي تحاذيا بصريون

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه ما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل **حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد**

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الاكبر عن الاصغر فان جابر رضى الله عنه صحابي وهو اكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضل رضى الله عنهم اجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل) فيه جواز ذلك كما مثل هذا بحضور الزوجة اذا تزوجت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

(باب الوضوء مما مست النار) ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بتزول الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم يوضوا مما مست النار فذهب جواهر العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء

بصريون واخرجه مسلم والنسائي (باب القيام للبخارية) اذا مرت على من ليس معها وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا) سوا كانت لمسلم اذى اعظما الذي يقبض ارواح (حتى تخلفكم) بضم المنة الشوقية وفتح الحاء المجهمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله (قال أخيرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ذكره الطريقي ليسان الاولي بالنعنة وهذه باللفظ الاخبار ليسيد التقوية (زاد الجدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه أبو نعيم في مستدرجه (حتى تخلفكم او توضع) والزائد لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنائز ان يثقل من اجها او يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للبخارية فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قائما له واياهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والوقوف والوقوف واجب الى اه وأشار باتركه الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للبخارية ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد ان جازته به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد ان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الذنب ويحتمل أن يكون نضال للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاخر أرجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديثه على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اه وبالكرهه صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستصحاب قال في المجموع وهو المختار فقد سمحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في التعمود شي الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان الله وفيه لبيان الجواز وذكره في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان علي رأى ناسا قياما ينتظرون الجنائز ان توضع فأشار اليهم بترفعه اوسطا أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذري وفيما اختاره النووي من استحباب القيام فظن لان الذي فهمه علي رضى الله عنه الترك لمطابقا وهو الظاهر وهذا امر بالوقوف من رآه فانما واحج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائقة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن صحابي عن جده في نسو وفيه (٢) أن سفيان والحجدي مكبان والزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب بالنسوين) متى يقد اذا قام للبخارية) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستمل كما أشار اليه في اليونانية وقال في الفتح سقطت للمستمل وثبت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث بن سعد) عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنه) ما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت أحدكم جنازة) ولا ين عسا كرا الجنائز بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها ويخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

قال قال ابن شهاب أخذته بنى عبد الملك (٤١٨) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره

بأكل مامسته النار من ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي نوري وأبي خنيفة رجعهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضع مامست النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مامسته النار وقد ذكر مسلم هنا أنها جلة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مامست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مامست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل النعم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار والله أعلم

أى حتى يخلف الرجل الجنائز وتختلف الجنائز الرجل (أوتوضع) الجنائز على الارض من أعناق الرجال (من قبل ان تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وللتقسيم للثلاث • وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي البربعوى الكوفي ونسبه لجدته شهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (قال كافي جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه يسد من وان) بن الحكم بن أبي العاصي الاموي (جلسا قبل ان توضع) الجنائز في الارض (بخاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ يسد من وان فقال) أي أبو سعيد لروان (قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم تم اننا من ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنائز (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد (باب من تبع جنازة فلا يشهد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعدا أمر بالقيام) • وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذروان عسا كر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) المستوفى قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أمام من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يشهد حتى توضع) على الارض وأمام من مرت به فلا يس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالصلوة مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعا من صلى على جنازة ولم يش معها فليقم حتى تغيب عنه وان منى معها فلا يشهد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم ابن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذروان عسا كر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيره مما على التأخير شرح الحافظ بن حجر وانه الموفق (باب من قام الجنائز يهودي) أو نصراني • وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) المستوفى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي عمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال من) بفتح الميم في البيهية وقال الحافظ بن حجر بضمها مبني بالجهول وللكشمي مرت بفتحها وزيادة ناء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا) بالواو لغبر أبي ذروان فقامنا بالفا موزاد الاصل وأبو ذروان عسا كر وكربله والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي قننا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيت الجنائز أي سواء كانت مسلم أو ذمي فقوموا) زاد البيهقي بن طريق أبي قلابة الرطاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لم من وجه آخر عن هشام قال البضاوي وهو مصدر جري مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير رأي الموت ذوق فزع • وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان الموت فزعما • وفي حديث الباب التعديت والعنة والقول • ورواه ما بين بصري ومياني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي لبيلى) بفتح اللامين واسم أبي لبيلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصاري (وقيس بن مسعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين العصابي ابن العصابي (فأعدت) بالثنية والنصب خبر كان (بالنادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهماتين وتشديد الصنية

ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر مدينة



ان ابا يزيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء ممامست (٤١٩) النار قال ابن شهاب اخبرني عن عبد

العزير بن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما توضأ من انوار اقطا كتبتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ ممامست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احده هذا الحديث انه سأل عمرو بن لزيير عن الوضوء ممامست النار فقال عروة سمعت عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ممامست النار حدثنا عبد الله بن مسleme ابن قعب

مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه يلبها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فروا عليه ما) أي على سهل وقيس وللعموي والمستقلى عليه م أي عليه ما ومن كان حينئذ معه ما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقبل لهما منها) أي الجنائزة (من اهل الارض اي من اهل الذمة) نفسرا لاهل الارض أي من اهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحل الخراج (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مررت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال ليست نفسا) ماتت فالتقييم لها لاجل صعوبة الموت وتذكرة لالذات الميت (وقال ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستدرجه (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمرو) يشع العين ابن مرة المذكور (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولا يذرع سهل وقيس (رضي الله عنهم) فقال كاتم النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن صفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ بن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونه - عارفا له الحديث وشوكة مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم (باب حمل الرجال الجنائز دون) حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموت غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعهن وغير ذلك من وجوه المقاصد . وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرظي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائز) أي الميت على النعش (واحتفلها الرجال على اعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهمماً يمكن يجعل على التشريع لا بمجرد الاخبار عن الواقع . وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقرأت سورة فقال أتحملته قن لا قال أتدفنه قن لا قال فأرجعن ما زورات غير ما جورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكشف من شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنائزة (صالحة فالت) قولاً حقيقياً (قدموني) الثواب العمل الصالح الذي علمته وللكشيميني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت ما ويلها) أي يا حزنني احضر هذا وانذو وكان القياس أن يكون يا ويلى لكنه أضيف الى الغائب جلالاً على المعنى كانه لما أبصر نفسه غير صالحة فترعها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه فله في شرح المشكاة (ابن تذهبون بها) قالته لانها تعلم أنها لم تقدم خيراً أو أنها تقدم على ما يسوءها فتكره التقدم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمع صق) أي مات وللعموي والمستقلى لصق قال ابن بطلان وانما يتكلم روح الجنائزة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بان منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيبوز أن يخاف في الميت ويكون الكلام النفسى فاعلم بالروح وانما تسمع الاصوات وكسر الراء وبالظاء المجهمة (قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما توضأ من انوار اقطا كتبتها) قال الهروي وغيره

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح يده فأقده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودى وكذلك هو في نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو أخو عبد الله بن ابي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جرير ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما اقد قيل وقد اختلف الحافظ فيه على هذين القولين فصارت الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف

حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم (٤٣٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كنتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ. وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لمّا ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء. وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتاز من كنتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ. وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتاز من كنتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الا نوار جمع نور وهو القطعة من الاقط وهو بالنساء المنثثة والاقط معروف وهو مما مسته النار قوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحد (قوله أكل عرقاً) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قابل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطاً (قوله يجتاز من كنتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا اليه الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة فالواو بكره من غير حاجة (قوله فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

وهو المراد بالحديث ه وهذا الحديث أخرجه النسائي (باب السرعة بالحنازة) بعد الدخول (وقال انس) رضى الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الحنازة وابن أبي شيبة بصوئه عن حميد بن أسلم انه مثل عن المشي في الحنازة فقال (انتم مشيهون فامشوا) كذا للكشيميني والاصيل بالجمع وغيرهما وامش بالواو مع الافراد لا بالواو والاصيلي وابن عساكر فامش بالقام والافراد والاول أنسب (بين يديهم او خلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنبر مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالحنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يعيشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن بقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالباً الامع عدم التزام المشي في جهة معينة فتسار بها (وقال غيره) أي غير أنس امش (قرئاً منها) أي من الحنازة فمن أي جهة كان لا حتم ان يحتاج حاملها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أنظنه عبد الرحمن بن قريط بضم القاف وسكون الراء بعد طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثان روي عنهما عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قريط جنازة فرأى ناساً قد تموا وآخرين استأخروا فأمر بالحنازة فوضعت ثم راهم بالحنازة حتى اجتمعوا اليه ثم أمرهم بالخلاء ثم قال امشوا بين يديهم او خلفها وعن يسارها وعن يمينها وتقعها العبيثي بأن ما ذكره تخمين وحسبان وانما قلنا انه هو ذلك الغيرة لانهم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لا تراى المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخصير في المشي مع الحنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لانه قد علم بالمشي لحديث المغيرة بن شعبه المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً الزاكي خلف الحنازة والمشي حيث شامتها. والجمهور ان المشي وكونه امامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيح وحق الشفيح ان يتقدم. وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفاً المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قرئاً منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيداً بان لا يراها الكثرة الماشين معها ولو مشى خلفه حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يركبوا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وانتم على ظهور الدواب ان كان له عذر كرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه. وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الا في (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللعقيلي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية العقيلي وقد صرح الحميدي في... انه بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اسرعوا بالحنازة) اسرعوا خفيفاً بين المشي المعتاد والخبيل لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفعال أو اتفاح زيد في الاسراع (فان تلك) أي الحنازة (صالحه) نصب خبر كان (خير) أي فهو خير خبره مبتدأ محذوف (تقدموها) زاد العيني كابن حجر اليه أي الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به لبقائه قرياً وفي توضيح ابن مالك انه روى اليها بالتأني وقال أنت الضهير العائد على الخير وهو مذكور وكان ينبغي أن يقول خير تقدمونم اليه لكن المذكري يجوز تأنيته اذا أول بمؤث كآويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحنسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكوراً ومؤنثاً ساقط من الفرع كما وصله (وان تلك) الحنازة (سوى ذلك)

الحاجة لصلابة اللحم وكبر القطعة فالواو بكره من غير حاجة (قوله فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

أي

قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب بن عوف بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣١)

أكل عندها كنفاناً صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد كنت أشوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بجماء فتمضمض وقال ان له دجماً

في هذا دليل على جواز بلى استصحاب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النبي تقبل اذا كان المتني محصوراً مثل هذا وفيه ان الوضوء مماست التارليس بواجب وفي السكن لغتان التذكير والتأنيث يقال سكنين جيداً وجيدة سميت سكنينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد كنت أشوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان فبفتح الغين المجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضاً أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه سلم وقيل إبراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معها من حشوها وفي الكلام حذف

أي غير الصالحة (قشر) أي فهو شمر) تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنائزة) أي النعش (قدموني) وبالسنده قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنائزة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحلقها) أي الجنائزة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان الفال بحروف وأصوات يحلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب علي الصالح الذي قدمته (وإن كانت غير صالحة) وللعموي والمستقلى وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها اظهار الوقوع بها في الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتصية في اليونانية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعلى عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلنا أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنسكرك (كل شيء) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزجج (اصعق) اغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لأن الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ثم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقدر روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاحوال بلنظروا معاً الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً وهذا الحديث تقدم تريباً (باب من صف) الناس (صفيين أو ثلثة على الجنائزة خلف الامم) وبالسنده قال (حدثنا سعد) هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على التجاشي ملك الحبشة وهو يتشديد الياء ويخفف فيها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله في القاموس (فكست في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق فيه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال كنا فصفنا صفيين فأوفي قوله أو الثالث شك هل كان هذا الصف ثالثاً أم لا وفي حديث مالك بن حبيزة المروزي في أبي داود والترمذي وحسن والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصل على ثلاثة صفوف من المسلمين الأوجب أي غفر له كبارواه الحاكم كذلك فيه تصحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وانما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف على الجنائزة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنبر أعاد الترجمة لان الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفيين وبالسنده قال (حدثنا سعد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصعب زريع ويضمن الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه التجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقية بطحان (فصفاوا خلفه فكبروا ربعا) فان

تقديره أشوي بطن الشاة قباً كل منه ثم صلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بجماء فتمضمض

الأوزاعي ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب بإسناد عذيل عن الزهري مثله • وحدثنى علي بن حجر حدثنا جميل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حمله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع عليه شيء ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم

وقال ازلدهما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماء كالماء والمشروب تسحب له المضمضة ثلاثا تبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة وتقطع لزوجه ودعه وتطهره واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعدة والأنظهر استحبابه أولا الأمان يتيقن تطافة اليدين الصحابة والوخ واستحبابه بعد الفراغ لأن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابس ولم يمسح بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أو لا قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثنى أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولا لأنه سمع من عمرو أو أحدث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعمد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الحنازة وإنما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة واجب بأن المراد من الحنازة ما لم يتسوا وكان مسدودا أو غير مدفون وأذا شرع الأصطفاة والحنازة غائبة في الحاضر فأولى • وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم القراهيدي البصري قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا الشيباني) بفتح السين المجهمة صاحبان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن نرحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهه) العصابة لا تضر في السنن وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي ولترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أبى) ولاي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتونين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضوء الموحدة ثم ذال مضمومة أي منفرد عن القبور ولا يذوق قبر منبوذ بغير تونين على إضافة قبر إلى منبوذ أي به لقط منبوذ (فصنفهم) على القبر (وكبراربعاً) قال الشيباني (قات) للشعبي (باب عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضى الله عنهم ما وجه مطابقتهم لترجمة أن صنفهم يدل على صفوف لكثرة العصابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صنفين • وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) ابن يزيد القراء الرأزي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري) رضى الله عنهم ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح (من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محر كنين والحبش بضم الباء جنس من السودان ولا يذوق الاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلاوا عليه) قال (فصفتنا) بفتح السين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية السقلى ونحن صفوف وفي الشرح وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله لا أصلي وأى ذروا ابن عساكر وزاد بالوقت عن الكشمي معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث لترجمة في قوله فصفتنا وقال ابن حجر ان زيادة المستقلى ونحن صفوف تصح مقصود الترجمة اه وحديثه فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصفتنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للعالم (قال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضوء الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحد وجهي السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه • قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي إنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففاً ميتاً يصلى عليه فكيف لا ندعوه غائباً وفي القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ما نفى وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بارض لم يصل عليه بها أحدثت عليه الصلاة لذلك وأنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أمته مات مسلماً وأستدل في قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغیره وأنه كشف له صلى الله عليه وسلم لم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا الحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية فالواطوبت له الأرض وأحضرت الحنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تتولوا الاماراتم ولا تتعروا من عند أنفسكم ولا تتحدثوا بالنباتات

أحمد بن عيسى كما سمعته فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حمله) ودعوا

فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ما ء وحديثنا أبو كريب حدثنا (٤٣٣) أبو امامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حنبل له وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس وحديثنا أبو كامل فضيل بن يحيى حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي نور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوا من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى في مراض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولان حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلقه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسورة في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كما هم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالمحمدات معاوية بن معاوية المزني أتعب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحه فلم تنقأ كمة ولا شجرة الا تضععت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلقته صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملاك فقال يا جبريل لم ناله هذه المقرلة قال يجب قل هو الله أحد وقراءته اياها جانيا وذاها اياها وقاعد او على كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وروى ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن خنبر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائده حاجب الطوسي كما هم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلامة ابو محمد التنقي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يومانور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فحبب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذا نام جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكروا في غزوة والعلامة أبو محمد هو ابن زيد التنقي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي امامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسنده الساميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجهما البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يخرج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته وحديث الباب فيه التصديت والاختبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جرير ومعظمه مكان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ادارة الصلاة (على الجنائز) وللعموي والاصيلي والمستقلى في الجنائز وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصرى قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي) عن ابن عباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليللا) نصب على الظرفية أى دفن صاحبه فيه ليللا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (نقال متى دفن هذا الميت) قالوا (ولا بوى ذرو الوقت فتالوا بالنا قبل القاف دفن) (البارحة قال أفلا أذ تنموني) بعد الهمة أى أعلمتوني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام نصفنا) بقام من (خافه قال ابن عباس وأما فهم فصلى عليه) أى على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البالغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام ونومه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليللا فأخرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمت الله ان كنت لا واهات لاله القرآن وكبر عليه أربعة وأقدر خص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليللا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعة وماروى من انتهى عنه فعمول على انه كان أولاً ثم رخص فيه بعد (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولا بى ذر على الجنائز بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب

هو بالحام من المهمتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضى الله عنهم شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيه ان ابن عباس رأى هذه القضية فيصم انظرها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه نيه مسلم رحمه الله تعالى على ما ريل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوضوء من لحوم الابل) في استناد موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء بابا النساء المثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود ما أحكام الباب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية (٤٣٤) بن عمرو حدثنا زائدة عن مالك ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن موسى

عن شيخان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثان كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلق الا اربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وجاهل التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم ثم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم

والمدحوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله به دياب (من صلى على الجنائز) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أى فله قبراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنائز (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الا ترى ان شاء الله تعالى في أوائل الخوالة (صلوا على صاحبكم) أى الميت الذى كان عليه دين لا يفي بحاله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على الصالحين) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أى الهيئة الخاصة التى يدهى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهى تنارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أى فى صلاة الجنائز كالصلاة المعهودة (وفىها تكبير) للاحرام مع التيسر كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (وفىها تسليم) عن العين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفى الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم بسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك فى موطنه يقول (لا يصلى) الرجل على الجنائز (الاطاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفى مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن التجس المنصل به غير العفوعه ولعل مراد المؤلف بسبب ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنائز مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلى) على الجنائز ولغيره أى ذر ولا تصلى بالمشاة فوق وفتح اللام أى وكان يقول لا تصلى صلاة الجنائز (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد وإسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف فى كتاب رفع اليد (يرفع يديه) حذو منكبيه استصحابا فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز الاربعة ورواه الطبراني فى الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذى عن أبي هريرة مر فوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه فى أول تكبيرة زاد الدارقطنى ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجهه ذلك فى كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع فى شئ منها وفى سماع أشهب ان شافع رفع يده فى الأولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصرى مما قال فى القح لم أره موصولا (أدرت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولا يذروا أحقهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لقرانهم) موصول وصلته وللشعبي من رضوهم بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلى بهم الترائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنائز الاب ثم الابن وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وشال ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشقى لان دعاهم أقرب الى الاجابة ثم العصابات التسمية على ترتيب الارث فى غير ما عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مرهق ميمر اجنبى على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم اترجمها لاختوة للام والام وان لم يكن لها دخل فى امامة الرجال لها مدخل فى الصلاة فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند

على العام والله أعلم وأما الاحتص صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مراض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه فقد

قال عمرو وحدثنا صفيان بن عينة عن الزهري عن سعيد وعبد بن نجيم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجذل اليه أنه يجذ الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجذر بها

والنهي عن مبارك الابل وهي اعطائها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتمو يشها على المصلي والله أعلم

(باب الدليل على ان من يقين الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك)

(فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجذل اليه انه يجذ الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجذر بها) الشرح قوله يجذل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجذر بها معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بيقانها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يبصر الشك الطارئ عليها فن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من يقين الطهارة وشك في الحدث حكمه يقينه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

فقد الرجال فقد قدمها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصابات النسبية المولى في قدم المعتق ثم عصبانته ثم السلطان ثم ذوال الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للاخ من الام هتاسن ذوى الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكرا فالزوج يقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كائنين اراخوين وكل منهما أهل للإمامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الاذقة عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى القته ويقدم الحر العبد على الرقيق ولو أقرب وأذقه وأسن لانه أولى بالإمامة لانها ولاية كالم الحرفانه مقدم على الاب الرقيق مطلقاً وكذا يقدم الحر العبد على الرقيق النقيبه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافها اخف الصبي فان استنوا ونشاحوا أقرع بينهم قطعاً للتراع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيه القريب والمولى على الوالى كالم المجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنها ما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فعمول على أن اولياهم أجزوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم عن يشفع له الا ان يعلم أن ذلك من الميت كل بعد اذ بينه وبين الوالى وانما زاد بذلك انكسار فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا حدث يوم العياد وعند الجنائز يطلب المأوى ويتوضأ ولا يتيمم) وهذا يجهل أن يكون علقاً على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنائز على غيره وضوءه فان ذهب يتوضأ تقونه قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضاً ما وصله ابن أبي شيبة (اذ انتهى) الرجل الى الجنائز وهم) أى والحال أن الجماعة يصلون يدخل معهم بشكيرة) ثم رآني بعد اسلام الامام عفا عنه ويسن أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما عليه فلم ترفعتم لم يضروا وتطل بخلفه عن امامه شكيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المسبق له اذ الاقراء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو يختلف فاحش يشبهه يختلف بركمة وفي الشرح الصغیرا احتمال أنه كالتخفيف بركن حتى لا تبطل الا بقتانه بركنين وخرج بالتعبيد بلا عذر من عذريته القراءة والنسيان أو عدم سماع التكبير فلا يطل بخلفه بشكيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظين بجرانه لم يرمه موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عتبة ابن عامر الصحابي فيما أخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر (ربعا) أى أربع تكبيرات (وقال انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة) وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا) فمما وصلة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عباس (وفيه) أى فى المذكور ومن صلاة الجنائز (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد لهصة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان شك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع

وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في الشك (٤٣٦) بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب

والسجود وان تسلك بالحقيقة لغوية معارضة الشروط المذكورة ولم يستو والتبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند اعادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على الجواز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشروط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل . وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضی الله عنهم ممن لم يسم (عنى قبر منبذ) بالذال المجهمة وتويز قبر ومنبذ وصفة له أى قبر منفرد عن القبور ولا يذوق قبر منبذ وبإضافة قبر لثاليه أى دفن فيه لقيط (فأما نفاصه فنفنا) بغا من (خانها) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتولية الصوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا ابا عمرو) يفتح العين (من) ولا يذرو من (حدثت) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضی الله عنهم) فيرد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء لا ميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعاه في المسجد وامرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في الختام منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقل عن ابن المرباط كما أفاده في فتح الباري (باب فضل اتباع الجنائز) أى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المتصل لم يحصل المرتب على المقصود ثم يرجى انما على ذلك حصول فضل ما يجب بيقينه (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) ما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (انما صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدت في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة فالجنازة المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من اولياءهم الا انصرفوا بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قبراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمرو بن وهب وأبي هريرة عن ابن مسعود والسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك . وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن حازم) بفتح الحيم في الاول وبالحاء المهملة والراء في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول) حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (ان ابا هريرة رضی الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسعة من حديث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قائدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فقد كرمه موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصل عليها فله قبراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحديثه فليس الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفا بن قتيب ويؤيده

على نظمه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا دام شكه فدمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزئ تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لا أصحابنا اصحهما عندنا انه لا تجزئ له لانه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما اذا يقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا يقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منها فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله فغيبه أو وجه لا أصحابنا أشهرها عندنا ان يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فانه لا ينسحق وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والناسي وهو الاصح عند جماعات من المحققين ان يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب نظمه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير لاهل من الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانه على بطلانه لا يفتقره وكيف يحكم بانه على حاله مع يقين بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبدا أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أراه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو

الاعتكاف وهو في اثنائها هذه العبادات وما أشبه هذا الا شله فكل هذه السكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا حديث



قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايته - ما هو عبد الله بن زيد • وحدثني زهير بن (٤٣٧) حرب حدثنا جرير عن مهيل عن أبيه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدنا حذكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيئا أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجدر بها

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب النكح لا يتبع هذا الكتاب لسطها فلها منتشرة وعلها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلها حذفها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماسن المجموع في شرح المهذب وجعت فيها متفرق كلام الاصحاح وماتس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد بن عبد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عبد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عبد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا الم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرها وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد بن تميم الذي أرى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء في رواية الضاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى ورفان هذا الوهم غلط والله أعلم

حدثني أبي هريرة من أتي جنازة في أهلها فلا قبراط فان تعها فلا قبراط فان صلى عليها فلا قبراط فان انتظرها حتى تدفن فلا قبراط رواه البرازي بسند ضعيف قال في القح فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قبراط وان اختلفت مقادير القرايط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القبراط ومجته يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (وقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت بعني عائشة اباهريرة) ولله مستغنى وأبي الوقت بقول أبي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للعديد أي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) (فقال ابن عمر رضى الله عنهما) ما قد فرطنا في فراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث مسلم واقطعه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من امر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظرون لفظ شهداء لوروده في بعض طرق الحديث كافي رواية معمر عند البرازي من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فلا قبراط • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أي سعيد كيسان (انما سأل اباهريرة رضى الله عنه فقال) ولا يدري قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت اغراب أي ذكر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المجهمة وكسر الواو والاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحة (قال حدثني) بالافراد (أبي) شيبان بن سعيد قال (حدثنا) بن زيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان اباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من يتار لا جدم من حديث أبي سعيد غشي معها من أهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الأكثر بفتحها وهي محمولة عليه افا ان حصول القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زادا بن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة ولكنني عن أبيه أي على الميت (فلا قبراط) فلما تعددت الجناز واتحدت الصلاة عليه اذ تعدت واحدة هل تعدد القرايط تعددها ولا تعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الاذرى الظاهر التعمد ودوبه أجاز قاضي حاه البارزي ومقتضى التعمد بقوله في رواية أحمد وغيره غشي معها من أهلها ان القبراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البرازي السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قبراطه دون قبراط من شيع من لا وصل ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على ان القرايط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فلا قبراط فظاهر حصول القبراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل اتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البرازي ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بان يمال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع

وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذموم

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٨) وعرو الناقد وابن أبي عمير. ع. عن ابن عينة قال يحيى أخبرنا صفوان بن عينة

في اللحد (كان له قبراطان) من الاجرام المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون  
ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحديثه فتكون رواية  
الباب. ماها كان له قبراطان أي بالاول وبشم للثاني ماروا الطبراني مرفوعاً عن تبع جنازة  
حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن  
مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويخرج من دفنها ان القيراطين  
انما يحصلان بمجموع الصلوات والاسباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلاً وذهب الى  
القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الاقيراط واحده صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر  
في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المتهوم فان  
ورد منطوق يحصل القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط  
والذين ابوان ذلك جعلوا من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على  
التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر  
القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر  
جزءاً من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير  
هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً وقال القاضي أبو بكر  
ابن العربي الفذ: تبر من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج  
من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط لله فلهم بقوله لما قيل له  
وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين)  
وأخص من ذلك تشبيه القيراط بأحد كافي مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطبراني في المعجم  
تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع نصيب كبير من الاجر وقال الزين  
ابن المنير أراد تعظيم الثواب فثله للعبان بأعظم الجبال خاتوا اكثرها الى النفوس المؤمنة بحباله  
الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى له  
يوم القيامة جسماً قدره أحد ويوزن في حديث واثله عند ابن عدى كتب له قبراطان أخفهما  
في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ففادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن  
المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل • ورواية حديث الباب ما بين مدني وبصري وأبلى  
وفيه التصديت والقراءة على الشيخ والسواز والسماع والعنونة والاخبار والقول ورواية الابن  
عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في  
الجنائز وكذا النسائي (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) • وبالسند قال (حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن ابي بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف  
العسدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا ابواصحق) سليمان  
(الشباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبراً فانا الواهذادفن اردفت بالرحمة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضی الله عنهما فصفنا) بفاء  
مشددة ولاي ذرفص فصفنا بفاء من (خلقه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفنا  
خلقه وأقام مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه  
نعمالكنه أراد التنصيص عليه (باب الصلاة على الجنائز بالمصلي) المتفضل للصلاة عليه فيه  
(والمسجد) • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف • صفر المصري  
قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

عن الزهري - عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق  
على مولاة اميونة بشاة فماتت فر  
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال فلا أخذتم اهابها فدبغتموه  
فانتعتم به فقالوا انها ميتة فقال  
انما حرم اكلها قال أبو بكر وابن  
أبي عمير في حديثهما عن اميونة  
• وحدثني أبو الطاهر وحرمله قال  
حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجد  
شاة ميتة أعطيها مولاة اميونة من  
الصدقة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هلا انتعتم بجلد هان فقالوا  
انها ميتة قال انما حرم اكلها  
• وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن  
حميد جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم  
ابن سعد قال حدثني أبي عن صالح  
عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو  
رواية يونس

• (باب طهارة جلود الميتة بالديباغ) •  
(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في  
الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها  
فدبغتموه فانتعتم به فقالوا انها  
ميتة فقال انما حرم اكلها وفي  
الرواية الاخرى هلا انتعتم  
بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما  
حرم اكلها وفي الرواية الاخرى  
ألا أخذتم اهابها فانتعتم به وفي  
الرواية الاخرى ألا انتعتم باهابها  
وفي الحديث الآخر اذا دبغ  
الاهاب فقد طهر وفي الرواية  
الاخرى عن ابن وعله قال سألت  
ابن عباس قلت انما تكون بالمغرب  
فيأتينا الجبور بالاسقمه فيها الماء  
والودك فقال ان شريفات أراى تراها

فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغته طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها (عن

• وحدثنى ابن أبي عمير وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمير قال حدثنا سفيان (٤٣٩) عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بشاة مطروحة أعطيتهم مولاة  
لميونة من الصدقة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم لم لأخذوا أهاجا  
فدفعوه فانتفعوا به • حدثنا أحمد بن  
عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم  
حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن  
ديار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني  
ابن عباس ان ميونة أخبرته ان  
داخنة كانت لبعض نساء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فانتفت فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا  
أخذتم أهاجا فاستتمت به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها  
مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ  
جميع جلود الميتة الا الكلب  
والخنزير والتولد من أحدهما  
وغیره ويطهر بالدباغ ظاهر الخلد  
وباطنه ويجوز استعمله في الاشياء  
المائعة واليابسة ولا فرق بين  
ما كول اللحم وغيره وروى هذا  
المذهب عن علي بن أبي طالب  
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما  
والمذهب الثاني لا يطهر شي من  
الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن  
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة  
رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين  
عن أحمد واحدى الروايتين عن  
مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ  
جلد ما كول اللحم ولا يطهر  
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن  
البارق وأبو نوري وأحقق بن راهويه  
والمذهب الرابع تطهر جلود جميع  
الميتات الا الخنزير وهو مذهب  
أبي حنيفة والمذهب الخامس  
يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره  
دون باطنه فيستعمل في اليابسات  
دون المائعة ويصلى عليه لانيه

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهم احدثناه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال نعى لنا) ولابي الوقت نعيانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب منعول نعي  
(صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على التظفية ويوم  
فذكره ولابي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال اسعد رواه الاخيركم) في الاسلام أصحمة النجاشي  
(ومن ابن شهاب) الزهري لسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أن أبا هريرة  
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلبهم بالمصل فكبر عليه (أي على النجاشي  
(اربعاً) لادلاله فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس  
فيه صيغة نهى والمنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت  
خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى  
لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولا شاعة كونه مات مسلماً وقد ثبت في صحيح مسلم أنه  
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن يسه في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لاهل محتمل  
وحيث فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد  
أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد  
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وأجيب بأن عائشة استذلت بذلك لما أنكرت وأعليها أمرها  
بالمروور بجنائزهم مدعى بجهنم التصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت مانسوه وقد  
روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيب صلى على عمر في المسجد زاد في  
رواية ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك  
هـ • وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة  
فلا شيء عليه وان صح وجب جده على هذا جمعاً بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى  
وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجران المصلى عليه في المسجد ينصرف عنها غالباً ومن يصلى  
عليها في الصرايح يحضرونها غالباً فيكون التقدير فلا أجر له كقوله عليه الصلاة والسلام  
لا صلاة بحضرة طعام • ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق بحكم المصلى بالمسجد  
بدليل ما سبق في العيدين وفي الحميم من حديث أم عطية وبعزل الحميم المصلى فدل على أن  
للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجنب فيه • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله  
الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المجهمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثنا  
موسى بن عقبه) يضم العين وسكون القاف (عن ياقع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاءوا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بيسرة كذا حكاه السهيلي  
والرجل لم يسم (فامرهم ما) النبي صلى الله عليه وسلم (فربما قري من وضع الجنائز عند المسجد)  
يتلى عن عنده في ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد • ورواه هذا  
الحديث كلهم مديون وفيه التعديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام  
والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وما  
مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الامم وهو ممن وافق اسمه اسم  
أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة  
في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته (فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه) (القبة)  
أي الخيمة كادل عليه مجيئه في حديث آخر بافظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنهم والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهر او باطنه وهو مذهب داود

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٤٣٠) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم من بشاة لمولاة لمجونة فقال لا اتقستم باها بها حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهره وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد قال حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد ح حدثنا عبد اله زيزيعي ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واصحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرع عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلالتهم في أوراق من شرح المذهب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة المذهب الاكثري انه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه الجحوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في المائعات وقد يحجج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم لا اتقستم باهاها لم يذ كر دباغها ويجب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره واقه أعلم واختلف أهل اللغة في الاهداب فقيل يوسف

الذرة انما ضربت الخمة هناك للاستمتاع بقربه وتعدلا للنفس وتخيلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للعس كما جعل بالوقوف على الاطلاق البالية ويحاطب المنازل الخالصة فجامتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأتون من معها ولا يذرفه سمعت (صاحبا) من مؤمنى الجن والملائكة (يقول الأهل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشمه منى ما طلبوا (فاجابه) صانع (أحرل ينسوا) فاقبلوا) ومطابقة الحديث لترجمة من جهته أن المقيم في القسط لا يتخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وإذا أنكر الصانع بناء مثلا وهو الخمية فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصانع حكم لان الملائكة الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا يوحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظاهرها وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن موسى) العباسي (عن شيان) بفتح الشين المجهمة بن عبد الرحمن النعوى (عن هلال هو) ابن جيد (الوزان عن - روة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمة (اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشمه منى مساجد (قالت) عائشة رضيت الله عنها (ولو لا ذلك) أي خشية اتخاذ قبورهم مسجدا (لا برزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل شواعليه حائلا لوجود خشية اتخاذها منقطع الارز لان لولا امتناع لوجود ولا يذروا بن عساكرو الاصيلي لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل ان توسع المسجد ولذا الماوسع جعلت الحجر الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأني لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التصديت والعنفنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وعروة تمدني وأخرجه في الجنازة أيضا والمغزى ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بنا مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفسها) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا زيد بن زريع) الا قول من الزيادة والثاني تصغير زريع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والبدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاساسي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذروا زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كافي قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كافي مسلم (ماتت في ناسها) في هنالك تعاميل كافي قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولا يذروا بن عساكرو الاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفتحة عليها فنسكن جعله ظرفا ومن فتح جله اسما والمراد على الوجهين بغيرتها وكون هذه المرأة في ناسها هو صفة غير معتبراتها فاعلمها حكاية أمر وقع واختلاف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخشي كل امرأة فقفت الامام والمفرد بنا عند سمرة الاتي والخشي وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليد تراها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند غيرتها فقال له العلامة بن زياد يا أبا جزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحمد وابو

بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره واقه أعلم واختلف أهل اللغة في الاهداب فقيل يوسف

• حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور (٤٣١) أخبرنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن

أبي عيسى بن زيد بن أبي حبيب أن أبا  
الخبر حدثه قال رأيت علي بن وعلة  
السبي فروا فحسسته فقال مالك  
تمه قد سألت عبد الله بن عباس  
قلت أنا تكون بالمغرب ومعنا البربر  
والمجوس نوثق بالكيش قد ذهبوه  
ونحن لانا كل ذباثهم ويأتوتنا  
بالسقاء يجعلون فيه الولد فقال  
ابن عباس قد سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه  
طهوره

هو الخلد مطلقا وقيل هو الخلد  
قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى هابا  
وجعه اهاب ينشق الهمة قوالهاة  
وبه ههما الغتان ويقال طهر الشيء  
وطهره ينشق الهما وشبهها الغتان  
والنشق أقصم والله أعلم

• (فصل) • يجوز الدباغ بكل شيء  
ينشف فضلات الخلد ويطيبه  
ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك  
كأشث والشب والقشر وقشور  
المان وما أشبه ذلك من الادوية  
الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا  
وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل  
ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد  
والمخ على الاصح في الجميع وهل  
يحصل بالادوية النجسة كذرق  
الحمام والشب المتجس فيه وجهان  
أصحهما عند الاصحاب حصوله  
ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ  
بالخلاف ولو كان دباغه بطاهر فهل  
يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه  
وجهان وهل يحتاج الى استعمال  
الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال  
أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى الفعل  
فاعل فلا أطارت الربيع جلد سينة  
فوقع في مدبغة طهر والله أعلم  
وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا

يوسف والمشهور وعند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة هذا الصدر • وقال مالك يقوم من  
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) • وبه  
قال (حدثنا عمران بن ميسرة) هذا الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي  
مولاهم التنوري البصري قال (حدثنا حسين) يضم الخاء مصغر المعمل (عن ابن بريدة) عبد الله انه  
(قال حدثنا حمزة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة)  
هي أم كعب ما أتت في ثيابها فانقام عليها وسطها) ينشق السين في اليونانية في باب التكبير على  
الجنائز أربعا وقال حميد الطويل ممارصه عبد الرزاق (صلى بناتس) على جنازة (فكبر ثلاثا)  
منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا جزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل  
القبلة) ووصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى التجاشي) بتخفيف الجيم  
(في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة  
الاحرام وهي من الاركان السبعة وعند الغزالي كل تكبيرة ذكرنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام  
والمأموم خسا ولو عمد الم تطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى  
لتقرر الاحرام على اوردى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سبعاً وخسا وستاراً ربعا لجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة • وبه قال  
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الاعشى قال (حدثنا سليم بن حبان) ينشق السين  
وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشد المنة الحنيفة منصرفا وغير منصرف في الثاني  
ابن بطام الهذلي البصري وليس في الصحاحين سليم ينشق السين غيره قال (حدثنا سعيد بن مينا)  
بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون الحنيفة وفتح التون مع المدولابي ذر ميني بالقصر المكى  
(عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة  
بنشق الهمة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة من معناه بالعربية عطية • وقد كرم قائل في نوادر  
التفسير من تأليفه ان اسمه كعول بن معصعة وقال في القاموس اصحمة بن جحر (التجاشي)  
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ذلك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعة) او قال يزيد  
ابن هرون) الواسطي مما وصله الموات في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد)  
ابن عبد الوارث محاروبيا (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (اصحمة) ولا يذرع عن المسئلة مما  
في النسخ وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الامام عيسى من طريق أحمد بن  
سعيد عنه كل قال اصحمة قبل الهمة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع  
وغير هابل قال الحافظ بن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخارى قال وفيه نظر لان اراد  
المصنف يشعر بان يزيدنا في محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة  
عن يزيد صفة بفتح الصاد وكون الحاء وهو التجس وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه  
الدماميني اسم في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بحذف الهمة وقوالهاة  
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بفتح الميم على الحاء  
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة  
كرواية اصحمة بحذف الالف وتأخذ الميم وان الصواب اصحمة بتقديدها واثبات الالف وذكر  
الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمة بالواحد بدل الميم مع اثبات

خلاف وهل يجوز فيه قولان للشافعي اصحهما يجوزون هل يجوزنا كله فيه ثلاثة أوجه وأقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز

وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن (٤٣٣) اسحق بن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير

حدثه قال حدثني ابن وهله السبتي قال سألت عبد الله بن عباس قلت أنا تكون المغرب في أي نينا الجوز من بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغنه طهوره والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه شعاعه إذا قلنا ما اختار في مذهبن أن شعر الميت نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتعالم أكلها) رواه على وجهين حرم شفع الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقاتل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة) يعني أنهم اذا كرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألقاه من الطير والشاة وغيرها وقد دجن في قته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وهله السبتي) هو شفع الواو واسكان العين المهملة والسبتي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بئله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المنناة من تحت ولعلهم من كلام الراوي عن مسلم قبر

الالف وحكى الامام علي أن في رواية عبد الصمد أخصمة بالخاء المعجمة واثنان الف قال وهو غلط قال في الفتح فبضمه ل أن يكون هـ ذاحل الاختلاف الذي أشار إليه البضاري وفي هذا الحديث التعديت والعنة وشيخنا من افراده وأخرجه مسلم في الجنائز (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة) (على الحضارة) وهي من أركانها العموم حديث لاصلا تلم لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والشافعيون ليس فيها قراءة قال البدر الدمايني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري عماره عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرا) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب) وشول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك أي متقدما الى الجنة لاجلنا (وقرط) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم المثل (وأجرا) الذي في اليونانية قرطاً وسلفاً وأجراً وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بشار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين وهو ابن ابراهيم كاسي أي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كاسي أي أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهم ما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة) فقرأ بفاتحة الكتاب (ولابى ذروا بن عمار) كقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولا يوبى ذر الوقت فقال (ليعلموا) بالمنناة التحسية على الغيبة ولا ي الوقت في غير اليونانية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (انها) أي قراءة الفاتحة في الجنائز (سنة) أي طريقة للشارع فلا يفي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث من فروع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنائز ان يقرأ في التكبير الاولى بام القرآن مخافة نتم بجوز تأخيرها الى التكبير الثانية كما ذكره الرافي والنووي عن حكاية الروائي وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزئ به في المنهاج والمجوع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قاله من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلق الاولى عن ذكر الجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم الثوري في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذري وظاهر نصوص الشافعي والاكثر تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنة والقول ورواه ما بين بصري وواسطى ومدي وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بعده وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز (باب) جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن أي بعد دفن الميت واليه مذهب الجمهور ومنعه التصفي ومالك وأبو حنيفة وعندهم ان يقرأ على الميت عليه شرع والافلا وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولا ي الوقت أخبرني بالافراد ولا ي ذرا أخبرنا (سليمان الشيباني) قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتسوية قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولا ي ذر قبره نبوذ بعير تسوية على الاضافة أي

يا النسب (قوله بئله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المنناة من تحت ولعلهم من كلام الراوي عن مسلم قبر

ولوروى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بإخاء المعجزة واحمه مرثدين عبد الله البرزني بفتح الياء والزاي (وقوله يا نوتابا السقاء يجعلون فيه الولد) هكذا هو في الأصول يلدنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم بجمه لكون بالميم ومعناه يذيون يقال بفتح الياء موضعها الفتان يقال جلت النجوم وأجلته أذنته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع القرو فرأوا وكعب وكعب وفيه لغة قليلة أنه يقال خروقة بالهاء كما يقولها العامة حكاه ابن فارس في المحجل والزبيدي في مختصر العين (قوله فحسته) هو بكسر السين الأولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بضمها فعلى الأولى المضارع يمس بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

هـ (باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وعمته وتأممته وأتمته أى قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) لثبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو وقال) حدثني به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن ببلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرّد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد ما دفن ببلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرّد بذلك عن أبي عاصم عن سفیان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في صحبة دفنه وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدي البصري الملقب بعارم بالعين والواو المهملتين (قال حدثنا ما بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البنانى (عن ابي رافع عن ابي هريرة رضى الله عنه) ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أى يكنه ولا يذركان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فأت ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عوته فذ كرم ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظه ذات مقعمة (وقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولا يذرو الاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذتموني بالمأء علمتوني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قسته) بالنصب بتقدير يحمود كروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فخر وراثته) لا ينافى ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافى بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلونى) بضم الدال (على قبره فأتى قبره صلى عليه) أى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها لم تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيبين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد والحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفض في الصور وبأنا لم نكن أهل القبر وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثانى فروى بعناه أحاديث أخر وكما ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مروعا مررت بعوسى ليلته أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره قال الحافظ بن حجر وأراد بذلك رتمارواه أو لا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على وحديثنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد من كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده جاد بن سلمة عن ثابت في روايته عن ابن جبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله يتورها بصلاتي عليهم لان في تركها انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذى يقع بالتعبية لا ينض دليله للاصالة هـ (باب) بالنون (المبتدأ يسمع خلق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أى صوت نعال الاحياء من الذين يمشون وادفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسنن قال (حدثنا عباس) بمنقاة تحبسه مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامى بالمهمله قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف (ح) وقال لى خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذكرة غالباً (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وضربة للدين الى المرفقين ومن قال بهذا (٤٣٤) من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن

قال العبد المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره ونولي) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المنناة  
الفوقية والواو واللام من نولي مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب اصحابه) من باب تنازع العاملين  
وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب  
وفي اليونانية ونولي بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام معصح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا  
للمفعول قال الحافظ بن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتد أي نولي أمر أي الميت وسأقي في  
رواية عياش بلفظ ونولي عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه)  
أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم  
لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوى وغيرهما وازاد الدماميني أيضا وجود لام الابتدائية المنافع من  
الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفيق  
وانقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفيق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وأبي داود ومن  
حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زادا في رواية احمد بن عبد الرحمن  
السدوسي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا اولوا مدبرين (أناه ملكان) بفتح اللام  
وهما المنكر والتكبر وسيمابذلك لانهم ما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل  
لهما خلق منفر ديدبع لأنس فيه ما للتناظر اليه ما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكريمة  
للمؤمن لينبته ويصره وهتكاسر المنافيق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب  
الايام أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونيه الرفوف الرحيم (فأقعده) أي أجلسه غير فرغ  
(فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه  
وسلم) ولم يقول ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألقاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما  
ناقض تعظيمه من ذلك ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهدنا عبد الله  
ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله  
به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما  
من الجنة والاخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر والمنافيق) شك الراوي لكن الكافر  
لا يقول المقالة المذكورة فتنع المنافيق (فيقول لأدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي  
أي فيقول المنكر والتكبر أو غيره ما لا دريت) بفتح الراء (ولا تلبث) بالمناة القضية الساكنة  
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تليتوا القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع  
دريت أي لا كنت داريا ولا ناليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتعت العلماء  
بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تسل أي لم تنتفع بدرايت ولا تلاوتك ولا يذر  
ولا أتيت بهم من مفتوحة وسكون الشاء قال ابن الأنباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى اليه  
أي لا يكون لها أولاد تلوها أي تتبعها وتعهقه ابن السراج بانه بعد في دعاء الملكين قال وأى  
مال للميت وأجاب عياض باحتمال ان ابن الأنباري رأى ان هذا أصل الدعاء استعماله في غيره كما  
استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب التلبت بوزن افتعلت من  
قولك ما ألوتها استطعته ولا ألوكذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصريح لكن قضاء التاء  
مع ما قرره أي الخطابي ألوجعي استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تلبت فأصله التلبت  
بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخنيذ فانذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لئلا أوجه دريت (تم  
يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة  
لمطرقة ومن يسيأه أو حديد صفة لمخدوف أي من ضارب حديد أي قوى شديدا الغضب والضارب

عبد الله بن عمر وسفيان الثوري  
ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي  
وآخرون رضى الله عنهم أجمعين  
وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة  
واحدة للوجه والكفين وهو  
مذهب عماد ومكحول والاوزاعي  
وأحمد واصحق وابن المنذرو جماعة  
أصحاب الحديث وحكى عن الزهري  
انه يجب مسح اليدين الى الاطمين  
هكذا حكاها عنه أصحابنا في كتب  
المذهب وقد قال الامام أبو سليمان  
الخطابي لم يختلف أحد من العلماء  
في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين  
وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين  
انه قال لا يجزئه أقل من ثلاث  
ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية  
لكتفه وثالثة فذراعيه وأجمع  
العلماء على جواز التيمم عن الحدث  
الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه  
الاعصار ومن قبلهم على جوازه  
للجنب والحائض والنفساء ولم  
يختلف فيه أحد من الخلق ولا  
أحد من السلف الا ما جاء عن عمر  
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود  
رضى الله عنهم وحكى مشله عن  
ابراهيم الضحى الامام التابعي وقيل  
ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد  
جاءت بجوازه للجنب الاحاديث  
الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا  
صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء  
وجب عليه الاعتسال باجماع العلماء  
الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
الامام السابعي انه قال لا يلزمه وهو  
مذهب متروك باجماع من قبله  
ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة  
المشهورة في أمره صلى الله عليه  
وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد  
الماء والله أعلم ويجوز له سائر  
والعزب في الابل وغيرهما أن يجمع وزجته وان كانا عادمين للماء يفسلان فرجيهما ويتيمان ويصليان ويجزئهما التيمم المنكر



ولا إعادة عليها إذا غسلا فرجها فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراتوصلى (٤٣٥) بالنيم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج

المرأة نجسة لزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فإراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على يده ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون بمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للنجاسة عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجز الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلاف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالفضة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستنجي به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح

المتكبر أو التكبيرة وغيرها وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود وبأية الملك يجلس انه الحديث وفيه ثم يقبض له أعشى أبكم أصم يده مرزبة من حديد يوضرب بها جليل لصارت ربا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل فخلل بيني النصارى فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فقول لأدرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه به بطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاقول صرح أن الضارب غير منكر وتكبير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المتكبر أو التكبيرة (ضربة بين اذنيه) أي اذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي يلى الميت (الاتقنين) الجن والانس جميعا بذلك لنقله ما على الارض والحكمة في عدم سماعه الا بتلا فلو كان الايمان منهم ما ضروريا ولا عرضا عن التدبير والصانع ونحوهما ما يتوقف عليه بتأوهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حل وقال قدموني فدموني أجيب بأن كلام الميت اذ كان في حكم الدنيا وهو اعتبار سماعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فهم من قوة يشتمون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه اعياه الصلاة والسلام قاله وأقره فلا كان كره واليه لكن يعكز عليه احوال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز وبديل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتين أنتي نعلين وكذا يكره الجلووس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه بوقر الميت الحاجة كأن لا يوصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لان يجلس أحدكم على حجرة ففرضق ثيابه حتى تخلص الى جلده خيره من أن يجلس على قبر ففسر رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بالنظر من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواه هذا الحديث كله بصريون وفيه التحديث والنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقراب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقترب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (او نحوها) بالنصب عطفها على الدفن المنسوب على المقولة لا أحب أي أحب الدفن في شعوبت المقدس وهو بقية ما أتت عليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنه انه الجواد الكريم وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المججمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا عمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل الله ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك الرفع نائب عن الفاعل أي ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلا جأه) ظنه آدميا حقة تصور عليه منزله بغير اذنه ليقوع به مكرها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكة) بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاثنى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وان دافع عن نفسه الموت بالطعمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه الفريضة والناله وان نوى النقل استباح النقل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنازة تيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبداة أو بذات الجيش انقطع عقدي

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه - وأبى - وأعلى ما وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا لآتري إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء فبأبى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضع رأسه على فخذي قد نام فقال حببت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ماء

وجنائز ولا يتيم قبل دخول وقتها وإذا رأى التيمم فقد المأما وهو في الصلاة لم تطل صلته بل له أن يتمها إذا كان ممن تزمه الإعادة فان صلته تطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافة الزوج بزوجه الحرة (قولها حتى إذا كنا بالبداة أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما بالبداة فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الباء والشين المجمة والبداة وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو ككل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة وأما قولها عقدي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما ففيها وفي الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها للمعقول

ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام عاماً أنه لا يقبض حتى يخبروه هذا ما أخبره في الشاية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الذي ربه فقال) رب أرسلني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أن من عند الله ولا يذوق ذوقاً لله بانطق المضارع إليه عنه بالله من قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده على متن نور) بالمشاة الفوقية في الأولى وبالثلثة في الثانية أي على ظهر نور (فله بكل ما غطت يديه بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت) قال (موسى) (فآلان) يكون الموت وآلان اسم لزمان الحال وهو الزمان المتصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خسر شوقاً إلى لقاءه به كنيصا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسال الله) موسى (أن يديه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنوم بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بجحر) أي دنو الورى رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل إلى بيت المقدس وكان موسى انذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا وحرم الله عليهم دخولها أبداً غير يوشع وكاتب وتيمهم في القفار أربعين سنة في ستة فرائخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن استع أولاً أن يدخلها الأولاد هم مع يوشع والمالم يتبأ موسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لقلبة الجبارين عليهم ولا يمكن بث - بعد ذلك لينقل إلي أطاب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنولان النبي يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام للمخرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله يوحى فتكون خصوصية له وإنما يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفاً من أن يعبد به جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لا تقعدوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير ما فيه من ناخري دفنه المأمور بتجليله وتعريضه لهنك حرمة الله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيه أو المعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح وانظر فالحكم كذلك لأن الشخص بقصد الجار الحسن أو كان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى ليهض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يرشياً قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتجيب أن يكون لك قال رددت قالوا فأنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل إن ملك الموت أتاه بفاحة من الجنة تشمهها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثناة أي هناك (لأريتكم قبوره إلى جانب الطريق عند الكتيب الأحمر) بالثلاثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالنسبة وقيل لبياب المدينة المقدسة أو بدهشق أو بوادي بين بصرى والبلقاء أو عديين بين المدينة وبيت المقدس أو بأرضها وهي من الأرض المقدسة وفي هذا الحديث التصديت والخبار والعنونة وشيخ المؤلف مروزي ومعمربصري وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كملوك مروقيعاً والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي أن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء (باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسين البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الهمزة مبدأ

استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما ففيها وفي الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية الأولى إلى نفسها لكونه في يدها للمعقول

من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخدي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أبو بكر حضر وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتته حديثاً أبو بكر ابن أبي شيبة حديثاً أبو أسامة ح وقولها فهذا معنى ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الخلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المهر وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه لاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا مافيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فعاتبي أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولما القول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيتها وقولها يطعن هو بضم العين وحكى قصتها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أبو بكر حضر) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضر بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المجهمة وهذا وان كان ظاهراً فلا يضر ما لم لا يعرفه (قوله فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدناه في رواية رجلين وفي رواية

لله فعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلاً) كما وصله المؤلف في أوخر الجناز في باب موت يوم الاثنين وبالسنن قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنياً للمفعول (بليلة فام) وفي نسخة فقام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقلنا ولا بى ذروا لاصبيل وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أنفلاً آذنته وفي قالوا دفننا في ظلة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أى صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالنفسيل لقوله أو لأصلى فلا يكون تكراراً وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم يسكره بل أنكر عليهم عدم العلمهم بأمره ووصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً ورأى ناس ناراً في المقبرة فأثروها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكور ورواه أبو داود وسناد على شرط الشيخين ثم يستحب الدفن نهاراً بسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشى قعره فلا يستحب تأخيرها ليلاً دفن نهاراً قال الأذرى وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به وأما حديث علم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك فالنبي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع البونية وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أيوب (ابن الأصبغ) قال (حدثني بالافراد مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عمرو (عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما شئتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولا بى ذر والاصبيل ذكر (بعض نسائه) هم أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي (كيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رايتها بارض الحبشة) بنون الجمع في رأيها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من التسوية يقال لها (أى الكينية مارية) كسر الراء وتخفيف المنناة التسمية علم للكينية (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية الخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين يضار له بنت أبي سفيان (رضى الله عنهما) أم سائر أرض الحبشة (فذكرت) بلفظ التثنية للمؤث من الماضي (من ح) نهاراً وصاوير فيها ارفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رامه) يقال اولئك (بكسر الكاف ويجوز قصها) اذا مات منهم (وفي نسخة فيهم) الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه) أى في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولا بى الوقت من غير الاءونية (تلك الصورة) بالجمع قال القرطبي وانما صوروا وانهم الصور لئلا نسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيصتدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبرهم ثم خلقهم قوم جهلوا امرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصورة فظنوا أنها الخذر التي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وقصها ولا بى ذروا ولتلك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجداً وهو مؤول على مذمة من اتخذوا قبره مسجداً ومقتضاه التصريح لاسيما وقد ثبت الثعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبني عنده مسجداً فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجداً صلى فيه فلم أر فيه بأساً لان المقابر وقت وكذا المسجـ دفعنا هـ ما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون قبور الانبياء تعظيماً لسانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأبوعله فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدناه أسيد بن حضير جوع تحت البعير

وحدثنا أبو بكر بن حدثان أبو أسامة وابن بشر عن (٤٣٨) هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء امرأة فقلت فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوافقه الله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة • حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو جعفر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت لوان رجلا أجنب فلم يجده الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا فقال أبو موسى فكيف به هذه الآية في سورة المائدة

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فهم أخلاف السلف والخلف وهي أربعة أقوال للسلفي أصحابها عندنا أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما إعادة الصلاة فنادر فصار كمالونسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه تجب عليه إعادة القول الثاني لا تجب عليه الصلاة ولكن تنصب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة أن يكونه محدثا وتجب إعادة الرابع تجب الصلاة ولا تجب إعادة وهذا مذهب الزنبي وهو أقوى الأقوال

واتخذوها أو نأبوا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم ولالتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج إلى الفرق بين الترجمة فقال ابن رشد في اتخاذهم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة وانظرها يقتضي أن بعض اتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما ذكرته على اتخاذ مسجدا أم لا وقال الزين بن المنير كاته قصدي الترجمة الأولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لا يتجدد القبر ما اتخذ المسجدا بهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته ثلاثا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحاه مني الجواز اه قال في التتميع والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع القبر كما يصنع أو تلك الذين لعنوا • وهذا الحديث مضمي في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحدادها • وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بنسخ الواو وبالغاف الباهلي البصري (قال حدثنا فلج بن سليمان) قال الواقدي • عبد الملك وفتح اقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا دلال بن عتي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوجة عثمان ابن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرايت عينية ندمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صباح ولا غيره عما يشكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحلم يقارف اللسلة) بالتحاق والفاء أي لم يجامع أهلها ومشهه في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى من الجماع باللسان لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أشنع تعذيبا للعلم لم ينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالخطور لصون جانب بنت الرسول عما ينبي عن الأمر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (أنا) لم أأقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأزل في قبرها) فبها أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء فقاطعة وغيره انهم يذنب لهم كافي شرح المذهب أن يلبس رجل المرأة من مفتسلها إلى العرش وتسلها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لأن الزوج أحق من غيره بجوارق زوجته وإن خالط غيرها من أهل تلك الليلة وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلاله محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فبها خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الأصمعي وأبي ذر وابن عسار (قال ابن مبارك) عبد الله ولا يذرف قال ابن المبارك بالتحريف أي مما وصله الإسماعيلي (قال فلج) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المريح النفسير الأول ويؤيده ما في بعض الروايات بالفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهل البارحة ففتني عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبع أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فلج (ليقتروا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن أفض المقارفة في

دليلاً وبعضه هذا الحديث واشباهه فإنه لم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة واختار أن القضاء الحديث

اذ ارد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد  
فقال ابو موسى لعبد الله لم نسبح  
قول عمار يعني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم اجد  
الماء ففرغت في الصعيد كما فرغ  
الداية ثم آتيت النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان  
يكفيك ان تقول سيدك هكذا ثم  
ضرب يديه الارض ضربة واحدة  
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر  
كفيه ووجهه فقال عبد الله اول تر  
علم بفتح بقول عماره وحدثنا ابو  
كامل المحمدي حدثنا عبد الواحد  
حدثنا الاعشى عن شقيق قال قال  
ابو موسى لعبد الله وساق الحديث  
بقصته فجوحدت ابي معاوية غير انه  
قال فقال رسول الله صلى الله عليه

الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لنفسه يراى  
عباس وشي عليه البيضاوى وغيره فقال وليقتروا من الايام ما هم مقترون وسقط في رواية  
الحوى والمثلى وبت في رواية الكشميهني (باب حكم الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في  
معركة الكرار ولو كان امرأة ورققا اوصيا او مجنون او قد خرج بالتسيب بالمعركة من  
جرح رعاش بعد ذلك حياته مستقرة وخرج من معي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق  
والمبطون والمطعون فتدعيتم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسنن قال (حدثنا  
عبد الله بن يوسف) النسبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمى (قال حدثني) بالافراد (ابن  
شهاب) محمد بن سلم الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى (عن جابر بن  
عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ بن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد  
الرحمن عن جابر قال انما لا أعلم أحدا من ثقات اصحاب ابن شهاب نابع الليث على ذلك ثم  
ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن نعلبة فذكر الحديث  
مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق  
وعمر بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن نعلبة وعبد الله له رؤية فحدثه من حيث  
السمع مرسل وقدره عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابر او هو مما يقوى اخبار البخارى فان  
ابن شهاب صاحب حديث فيصم على أن الحديث عنده عن شيبين ولا سيما أن في رواية عبد  
الرحمن بن كعب ماليس في رواية عبد الله بن نعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة  
ابن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى وأسامه سيبى الحفظ وقد سكى الترمذى في  
العلل عن البخارى أن اسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد  
العزى الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز بضعيف  
وقد أخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخارى فيه اخلافا آخر كما أتى بعد ما بين اه (قال) أى جابر  
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في نوب واحد) اما بأن  
يجمعهما نية واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله في نوب واحد أى في قبر واحد اذ لا يجوز  
تجريد هما في نوب واحد بحيث تتلاقى بشرناهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثابته  
الملاطحة بالدم وغيرها ولكن يرضح أحدهما يجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة  
والسلام (أي أي القتل والعموى والمستل أي أي الرجلين) (أكثر أخذ القرآن)  
بالنصب على التمييز في أخذ (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في اللحد وقال)  
عليه الصلاة والسلام (انتم يد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى اناشيع لهؤلاء واشهد  
لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتر كواحياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطيبى بان هذا الذى قاله لا يبعد  
عليه تهديفة الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال ان يسئل انتم يد لهم فعدل عن ذلك لتضمنين شهيد  
معنى رقيب وحفيظ أى اناحفيظ عليهم اراقب احوالهم وأصونهم من المكاره وشيخ فبيع لهم  
ومنه قوله تعالى والله على كل شى شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شى شهيد (واصر)  
عليه الصلاة والسلام (يدفونهم في دعائهم ولم يفلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك  
بنفسه ولا بأمره وعندنا جده صلى الله عليه وسلم قال لانه لوهم فان كل جرح أو كام أو دم يفرح  
مساكين يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم  
عن دعاة القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام  
وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث

انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الامر  
فلا يجب وهكذا يقول المزنى في كل  
صلاة ووجت في الوقت على نوع  
من الخلل لا تجب اعادة اول لقاتلين  
بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا  
الحديث بأن الاعادة ليست على  
الضرورة يجوز تأخير السان الى وقت  
الحاجة على المختار والله أعلم (قوله  
تعالى تيمموا صعيدا طيبا) اختلف  
في الصعيد على ما قدمناه في اول  
الباب فالأكثر من على انه هنا  
التراب وقال الآخرون هو جميع  
ما صعد على وجه الارض وأما  
الطيب فالأكثر من على انه الطاهر  
وقيل الخلال والله أعلم واحتج  
أصحابنا بهذه الآية على ان القصد  
الى الصعيد واجب قالوا فلو ألفت  
الريح عليه ترابا فصعب وجهه  
لم يجزه بل لا بد من نقله من الارض  
أو غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة  
مشهورة في كتب الفقهاء والله أعلم  
(قوله لا وشك اذ ارد عليهم الماء أن  
يتيمموا) معنى أو شك قرب وأسرع  
وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أو شك وإنما يستعمل مضارع يقال أو شك كذا أو يس كذا

وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أو شك وإنما يستعمل مضارع يقال أو شك كذا أو يس كذا

ابن حبان العسدي حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أحببت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار ما تذكري يا امير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجبتنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل واما أنا فتمعنت في التراب وصليت

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وتوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمنهور الفتح والله أعلم (توله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة المذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولا تخبرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل الدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والطاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الطاهر الا بصرح واقه أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار متهما لم يفيض اليد وأجاب الآخرون بان المراد بالفيض هنا تحقيق الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثيرا من مختلف بحيث يبقى ما يمس العضو واقه أعلم (قوله عبد الرحمن بن ابري) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

التعديت والعنة والقول وشيخ المؤلف تنبسي واللث مصري وابن شهاب وشيخه مديان وفيه رواية تالبي عن تالبي عن صهابي رآه خرج ما يضاف الى الجنازة وكذا الترمذي وقال صحيح والسناني وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) المهرى واسم ابيه سويد (عن ابي الخير) يزيد بن عبد الله البرقي (عن عقبه بن عامر) بضم العين يسكون القاف الجهني رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقتهم في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلته أي مثل صلته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالودع للاحياء والاموات لكر في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته الى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد ان عليه الصلاة والسلام والسلام دعاهم بعام صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصل عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصل على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يخرج به لانه نفي وشهادة النفي مردود مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي اتم اذا لم يحيط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة بالافتقار بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علماء وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهد الا لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير قاله الصلاة عليهم لا تمنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغالهم وقوله فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وابتكر الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الطاهري ان صلى على الشهيد فسن وان لم يصل عليه فسن واستدل بحدثي جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك أحد الاثرين المذكورين للأثر بل كلاهما حق مباح وليس هذا ما كان نسخ لان استعماله مائة ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولم سلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدماء ونحوهما أي أناسا بقكم الى الحوض كالمهني له لاجلكم وفيه إشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالودع للاحياء والاموات (وان شهيد عليكم) أشهد عليكم بما عملكم فكانت باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بما عمل آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم بما رأيت من خير حدث الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لا تطرأى حوضي الا ان) نظرا حقا قديا بطريق الكنف (واني أعطيت صفات يبيع نرائن الارض أو صفات يبيع الارض) مثل الراوي فيه إشارة الى ما فتح على أمته من الملك والنزائت من بعدهم زواني والله ما أخاف عليكم أن تشركو ابعدي) أي ما أخاف على جمعكم الاشرار بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تالبي تنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة ولادنيا المصرح بها في سلم كالمؤلف في المغازي بانظر ولكني أخذت عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمناسفة في الشيء الرغبة فيه والافتراء به ورواه هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التالبي عن التالبي عن اصحابي والتعديت والعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وهو باه مرثد كافي خلاصة التهذيب كتبه معه وذكر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ (٤٤١) ثم مسحهم - ما وجهك وكفيك فقال

عمر ائق الله باعمار قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدنيه ابن عبد الرحمن بن أوزي عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما نوليت وحدني اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذراع بن عبد الرحمن بن أوزي قال قال الحكم وقد سمعت من ابن عبد الرحمن بن أوزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أحببت فلم أجدها وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقدك أن لأحدث به أحد ولو لم يذكر حديثي سلمة عن ذر

وبعد هازي تم يا عبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر ائق الله باعمار قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر اعمار ائق الله تعالى فيما ترويه وثبت فلعلك نسيت واشتبه عليك الأمر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة في أمساكي عن التحديث به راجحة على المصلحة في تحديتي به أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإنا أمسك بعد هذا لا يكون داخلين كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديتي شائعا بحيث يشتر في الناس بل لا أحدث به الا مادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمار رضي الله عنه اجتهد في صفة التيم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل

وذكر الحوض وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا التناهي (باب) جواز دفن الرجلين والثلاثة) فكثر (في قبر) ولا يذري زيادة واحدا في عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزاز قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظا الثلاثة نعم في حديث هشام بن عمار الانصاري عندهما صحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جات الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا أصابنا جهنم قال احزنوا وسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فاعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وجنثا فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنين في قبر واحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المذهب مقتصر عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستصحاب أما التعريم فلا دليل عليه • وأما اذا لم يتعد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والافصرم كافي الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية والافيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن نونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب نديا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى وغيره كالأنثى مع الذكركم مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنيا أو حائضا أو نكصا • وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا يذري زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونانية أي المستشهدين (في دعواتهم يعني يوم احد ولم يغسلوهم) ابقاء لآثر الشهادة عليهم وقوله يغسلوهم بضم أوله وفتح ثابته وتشديد ثالته ولا يذري ولم يغسلوهم بفتح أوله وسكون ثابته وتخفيف ثالته واستدل به ومعه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية • وفي حديث أحمد بن حنبل جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح أو دم يقوح • وكما يوم القيامة ولم يغسلوهم فبين الحكم في ذلك • وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بضعنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيصرم • وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضهها يقال لحدث الميت وألحدث له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمى اللحد لانه) شق بعمل (في ناحية) من القبر ما تلا عن استوانه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر لمجد) لانه مال وعدل ومارى وجادل • وسقط وكل جائر لمجد لا يذري وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه لمتحدا) أي (معدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب الجواز أي ملتجأ به بدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقبيا) غير ما تامل الى ناحية (كان) وللعموي والمستنلي لكان (ضريحا) بالاضاد المجمع لان

(٥٦) قسطلاني (ماني) الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أصحابنا يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضوره

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر (٤٤٣) بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عيسى بن مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الأنصاري

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز يقال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة (هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو ثمانية عشر حديثاً منقطعة هكذا وبينها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أساس مسلم قوله بعبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقلوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكره الصادق المهمل وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبدهاء عام ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة هاء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

الضرب حتى في الأرض على الاستواء وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا يدرى محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث) بلام واو حدث ولا يدرى الليث (بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين من قبلي) غزوة (أحد في نوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذ القرآن فإذا أشير له إلى واحد منهما أقدمه في البعد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لجه ودمه وأخذ مجامعاً أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي حياته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالفضيلة المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرأ إلا الأب فيقدم على الابن وان فضل الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع بنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (اناشيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيح لهم) وأمر بدينهم بما هم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم ولا يدرى يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (بن المبارك) ولا يدرى خبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذ القرآن فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكف عن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (ومعنى) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيماً وليس هو عمه بل ابن عمه وزج أخته هند بنت عمرو (في غمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم ردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في غمرتين فان صح حمل على أن الغمرة الواحدة تشقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو بن الجوح في غمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقالوا دفنوا هذين الصبيان في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثنية العبدى مما وصله الذهبي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابراً رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الأوزاعي المرسله فتصرف فيها بحذف الواسطة وإنما أخرجهما مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح جابراً بما سمعها له منه فقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابراً وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابريه في الجملة وأنا أكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على النقات والاهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره الله أعلم (باب) استعمال (الأدخ) بكسر الهمزة وسكون الذال المجمة بت طيب الرائحة (والحشيش) الحاشاه بالأدخ في الصرج التي تفضل بين اللبانات (في القبر) واستعماله فيه بالسط ومحوه لا التطيب وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب) بفتح المهملة والشين المجمة بينهما رواه كنه آخره موحد الطائفي (قال حدثنا

ابن حوشب) بفتح المهملة والشين المجمة بينهما رواه كنه آخره موحد الطائفي (قال حدثنا



فقال أبو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقبه رجل فسلم (٤٤٣) عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه حتى اقبل على الحدار فمسح وجهه وبديه ثم رد عليه السلام والناسق وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المروزي بن يدي المصلي واهمه عبد الله بن الحرث ابن الصعة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخبيصة والانصارية ذلك بفتح الجيم بغير ما سماه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى ابن كعب وسنوضعه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل) هو بفتح الجيم والميم ورواية الساسي بئر الجبل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحدار فمسح وجهه وبديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للمحال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الحنافة والعبد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الحنافة والعبد اذا خاف فوتها وحكي البغوي من أصحابنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تقل لاحد قبلي ولا لاحد) ولا في الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدي احلتي) أي أبيع لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابن عبيدة والعموي والمستمل أحلتها ساعة من النهار (لا يحل لي) بضم أوله وسكون ثانيه المهجم وفتح لامه (اخلاها) بالفتح وفتح الخاء المجمة لا يجوز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي بنت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثة أي لا يكسر (شجرها ولا يتقر صيدها) أي لا يجمع من مكانه (ولا تانقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقتها (الاعترق) يعرفها ولا يأخذها للتعليل بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه) الا الاذخر لصاغنا وقبورنا) أي ليكن هذا استثناء من الكل يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عباس كرويجوز أن يكون أو وحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استثناء شي فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد التي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء مترخيا عن المستثنى منه فتفتوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا ولا (وقال ابو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا ويوتنا) ولفظه ان خراعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلاه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو القيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي الحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبانات والقرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمر بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن ياقبغ التصية وتشديد النون آخره خاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولا يي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لا لتقاء الساكنين واختلف في صفة صفة هذه وأبه من قال لا رؤية لها وقد صرح فيها بما عها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن مند من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قيلت) بفتح القاف وسكون التصية أي فانه الحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده بقوله لقبينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفة (باب) بالنون (هل يخرج الميت من القبر واللعد) بعد دفنه (لله) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغضوب أو لحقه بعد الدفن سبل وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي (بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المنناة التصية) بعدما دخل حفرة) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عادته في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فأحضر غسلي وأعطني قبصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فامر به) رسول الله صلى الله عليه

٣ قوله الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر بالانكرار وحرر الرواية ا معصمه

• حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا (٤٤٤) أبي حنيفة عن عثمان بن نافع عن ابن عمر أن رجلا

• ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
• ولم يرد عليه

عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف  
فوت الفريضة لصيق الوقت  
صلاها بالتيمم ثم نوحاً وقضاها  
والمعروف الأول والله أعلم وفي  
هذا الحديث جواز التيمم بالحدار  
إذا كان عليه غبار وهذا جائز  
عندنا وعند الجمهور من السلف  
والخلف واحتج به من جواز التيمم  
بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه  
محمول على حدار عليه تراب وفيه  
دليل على جواز التيمم للتوافل  
والفضائل كصعود التلوة  
والشكر ومس المصنف ونحوها  
كما يجوز لفرائض وهذا مذهب  
العلماء كافة الأوجه أشد منكرها  
لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم  
إلا للفريضة وليس هذا الوجه  
بشيء فإن قيل كيف تيمم بالحدار  
بغير إذن مالك فالجواب أنه محمول  
على أن هذا الحدار كان مباحاً  
أو مملوكاً لا إنسان يعرفه فادل عليه  
النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به  
لعله بأنه لا يكره مالك ذلك ويجوز  
مثل هذا والحالة هذه لا أحد الناس  
فالتيمم صلى الله عليه وسلم أولى  
والله أعلم (قوله أن رجلاً من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه  
فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا  
الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق  
عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم  
على المشتغل بقضاء حاجته البول  
والغائط فإن سلم عليه كره له رد  
السلام قالوا ويكره للتقاعد على  
قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى  
بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح  
ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يثمت  
العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالتيمم (ونفت عليه)  
والعموى والمستحلى ونفت فيه (من ريقه) والنفت بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من النفل قاله  
في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن النفل لا يكون إلا مع شيء من الريق وقيل هما  
سواء أى يكون معهما ريق (والبسه قيصة فأنه أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملته معترضة أى  
فأنه أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه قيصة لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم  
وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان  
يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يعاطاه بما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى  
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كما سبق (وكان) عبد الله (كعباً) (كعباً) عم النبي صلى الله عليه  
وسلم (قيصاً) وللكشع في قيصة ما لم يرد ولم يجدوا له قيصة يصلح له لأنه كان طويلاً الأقيص  
ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذاني كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم  
وهو تصحيف • وفي رواية أن ذروا غيرها وقال أبو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين  
الصحيحين وحزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحنطاطي وهو المديني القناري واسم أبيه  
ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلامن شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين  
فالحديث مفضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصان فقال له) أى للنبي صلى الله  
عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضاً سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحجاب  
(يارسول الله البس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قيصك الذي يلي جلدك)  
قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (فيرون) يضم المنناة  
التصية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قيصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية  
(لما صنع) مع عمه العباس فخازا من جنس فعله • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال  
(أخبرنا) بولاي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المجهمة في الأول وضم الميم  
وفتح الفاء مؤشداً للضاد المجهمة في الآخر قال (حدثنا) حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح  
(عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل  
عن حسين الأبياعى بن السكندر وحده فأنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي شبيب عن مجاهد عن  
جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة  
عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن مرة بن جندب  
وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو  
المنذرى مالك العبدي ولقنظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد  
ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد  
سبعة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كثر في لحية مما يلي الأرض (قال) جابر (لما حضر  
أحد) أى وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل فقال ما أراى) يضم  
الهمزة أى ما أظننى أى ما أظننى نفسى (الامتقولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم) وفي المستدرک للعلامة عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك من أراه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد  
المنذرى وكان ممن استشهد به فيقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقضاه على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال هذه شهادة (وانى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان على بالناس ولا يوبى ذروا الوقت وان على (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم  
فاقضه (واستوص) أى اطلب الوصية (بأخواتك خيراً) وكان له تسع أخوات (فاصصنا فكان)

العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حميد حدثنا أبو بكر بن أبي (٤٤٥) شيبه واللفظ له حدثنا اسمعيل بن علي

عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاعتسل ففتقه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أعتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينص وأبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فآخذ عنه فاعتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم لا ينص

وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا تم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضرباً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك بقصد إنساناً أو فحشاً فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن إبراهيم الضحى وابن سيرين أنهم قالوا لا بأس به واقعاً علم (باب الدليل على ان المسلم

أبي (أول قبيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولا يذرو دفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلاً آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولا يوى الوقت وذرف قبره (ثم لم تطب نفسه ان تركه) ان مصدرية أي لم تطب نفسه بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مروى في الوقت مع آخر بالنصب (فاستخرجته) من قبره (بعده ستة اشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المنة التصية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال ويروى بإبدال الياء هاء (غير أنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمرزبي هنية غير أنه بالتقديم والتأخير وهو غير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي ان بعضهم ضبطه هيته بفتح الهاء وسكون التصية بعدها همزة ثم مناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حاله قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغيرها أي قرياً قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت واتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعت فيه لم تغير فيه شئ غير شئ يسير في أذنه أسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد أخرج ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلقظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولا بن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلاً من نضمة أذنه ولا يداود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعيرات كثر من لحية مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تصل بنضمة الأذن ووقع في رواية الكشمي كيوم وضعته هنية عند أذنه بلقظ عند الدال بدل غير لكن يقع في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلقظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه بجمع بين لفظ غير ولفظ عند في الكواكب وفي بعضها هنية بالهمزة أي صورة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي عمير) بفتح النون وكسر الجيم آخره ما مهمله بينهما مناة تصحفة ساكنة عبد الله واسم أبي نجيج يسار بمناة تصحفة ومهمله مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الأكثرين عن ابن أبي عمير عن عطاء وحكى الجياني أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي عمير عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد (فلم تطب نفسه) أن تركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (بجعلته في قبره على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حده منفرداً (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قلب عبد الله بن عثمان المرزبي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزبي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير بوي ذرو الوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في نوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أجمع) أي أي القتلى (أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدم في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنتهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثة ولا يذو

لا ينص) فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينص وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينص هذا الحديث

أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا (٤٤٦) فأما الحى فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخصف ثالته وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في التعديل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر فالباقي الشق لمشقة تسوية العدد لكان اثنين وتقدمه العدد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية التعديل كونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لى الحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى السلف عن أبي ابن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء مورا وقالت الملائكة هذه سنة ولد من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال الثور بشى أى اللحد هو الذى تختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غاية تفضيل اللحد منهم اذا كان المكان رخوا والشق أفضل خوفاً لانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله فى شرح المذهب على جوازهما (باب بالنون إذا اسلم الصبي تمت) قبل البلوغ (هل يصل على أم لا) (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصرى (وشريح) بضم السين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقى عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقنادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (إذا اسلم أحدهما) أى احد الوالدين (قالوا مع المسلم) منهم ما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف فى الباب بلفظ كنت أو أومى من المستضعفين وهم الذين أسلموا بكمه وصدهم المشركون عن الهجرة فقبوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الذى الشديد (ولم يكن) أى ابن عباس (مع ابيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام بعوا ولا يعلى) مما وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام بعوا ولا يعلى وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن يونس) بن يزيد الألبى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) أن ابن عمر (أباه) رضى الله عنهما أخبر أن (أباه) بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط) قال فى الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن صبياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المنناة الضمنية المشددة ألف ثم دال مهملة واء مع صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا أحفاد بنى التجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه مارواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما معسوخة عينيه والاخرى طالعة ناشئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط الضمير المنصوب لابن صياد ولابى الوقتن من غير البونينية وجدوه بالافراد أى وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (بلد مع الصبيان عند أطعمى مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالفقر وقيل هو الحصن ويجمع على أطاموى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده) ثم قال لابن صياد شهد أنى رسول الله

قال بعض أصحابنا هو ظاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجزئ فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت فبخلاف العلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يتنجس وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فخكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستتذار وليس المراد ان أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كما باجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والاكل معهم من المانع اذا غمسا وأيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وان نورهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء اطال العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا مستظفا بازالة الشهور المأمور بالزهاوقص الاظفار وازالة الروائح

بجذف

بجذف

الكرهية والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجل العلم والعلما وانه أعلم (٤٤٧) وفي هذا الحديث ايضا من الآداب

ان العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما لفظ الباب فنيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينحس يقال بضم الحيم وقصها الغتان وفي ماضيه لغتان نحس ونحس بكسر الحيم وضهما فن كسرها في الماضي قصها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا حقا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينحس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد به التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أترت المني وفيه قوله فخاد عنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيص وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فنيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدينة وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والانتظله قال حدثنا اسمعيل بن علية عن جيد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم جيداً على حدثنا والغالب انهم يقولون

بحدف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهوما انه لو لم يعص اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فنيه مطابقة الحديث لحزأي الترجمة كليهما ولا يذرا بن صائد بتقديم الالف على التثنية وكلاهما كان يدعى به (فانظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفون بعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنهم مخصوصة بالعرب وفساد حججهم واضح لانهم اذا أقروا برسالتهم استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد) بآيات همزة الاستفهام (انني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجده في اللغة بالصاد في جواهر اللغة وقال الخطابي فرصه بحدف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغنه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنبان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء وبعدهوس فوقه بالواو والالف (وقال) عليه الصلاة والسلام (أمنت بالله وبرسوله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أأنتهداني رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي أمنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر أمنت بك وان كنت كاذبا وخطب عليك الامر فلا لكنك خطب عليك الامر فأخسأ ثم شرع يباه عماري (فقال له ما ذرتي) وأراد بان تنطقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يا بني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا بما تصدق ورعما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح نارة ويقسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كافي الفرع وأصله أي خطب عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك أي أضمرت لك في صدري (خبيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو وسكون المثناة التثنية ثم همزة بوزن فععل ولا يذرا خبا بفتح الخاء وسكون الواو وامقاط التثنية أي شيا وفي حديث زيد بن حارثة عند البراء والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه أطلق السورة وأراد بعضها فعند حديث حديث الباب وخبأه يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاه معجمة وفي حديث أبي ذر عند البراء وأجد فاراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويترد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعد وقد ركب) نصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقي لن تعد بغير واو فقيل حذف تخفيفا أو أن لن عسى لأو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقد ركب نصب أو بالتثنية فرفع أي لا يبلغ قد ركب أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك منه وبين نفسه فجمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أذمره وبذلك قول

جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم جيداً على حدثنا والغالب انهم يقولون

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه حدثنا حميد فقال هو جيد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى واقه أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهو كذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الامناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكأخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حميد و الله أعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيائه هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتعظيم وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم ما جمعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجمع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وان يتطريا المعصية يستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر فصاد

عمر رضي الله عنه وخياله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أتى السما عبد شان ميين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) دعني بارسل الله أضرب عنقه) يجزم أضرب بكافي الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشبي يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو ذاهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تعالسيوبه واختار في ألقبته الاتصال وعلى رواية الفصل فللفظ هو بوصل للضمير المستتر وكان تاماً ووضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث ابن أبي سامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لفظة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فاستباحه انما صاحبه عيسى بن مريم (ونلم يكنه فلا خير لك في قوله) فان قلت لم يذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بخصرته أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما وهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انما أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي الجعفي ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو يمتحج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كسفوا عن وجهه حتى رآه الناس واقه أعلم ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وأبلي ومسدني وفيه رواية نأبي عن نأبي عن صحابي والتصديت والاخبار والعنونة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه وهو عمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي الحال انه عليه الصلاة والسلام (يخضع المنناة النفسية وسكون الخاء المهجمة وكسر الفوقية أي يستغفل) ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوة لبعلم هو وصاحبه أهو كاهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الوال للعال (يعنى في قطيفة) كساه خل وسقط يعنى في قطيفة لا يذر له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمضة) براه مهمله مفتوحة فم سا كة فزاي مهجمة (اوزمرة) بالزاي المهجمة ثم الراء المهمله بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمضة ووزممة على الشك هل هو راء من مهملتين أو راءين من مهملتين مع زيادة ميم فيه ما ومعناها كلها متقاربة فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمهملتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يتعملون انا ولا شقة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فراأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتق) أي يحق نفسه (بجدوع النخل) يضم الجيم والذال المهجمة حتى لآراه أم ابن صياد (فقال لابن صياد) أمه (باصاف) بصاده مهله وقامه كسورة (وهو اسم ابن صياد هذا) محمد صلى الله عليه وسلم (فان ابن صياد) بالناث المثناة والراء آخر ماى نخض من مضجعه بسرعة وللكشبي في فتاب بالموحدة قبل الراء أي يرجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوتر كته) أمه ولم تعلمه بجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطاع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحصى مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرقصه) بقاه بعد الراء

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الريح الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الريح حدثنا حماد عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الخويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلافة فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أأريد أن أصلي فأوضأه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الخويرث سمعت ابن عباس يقول كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصوداته صلى الله عليه وسلم كأن يذكر الله تعالى متطهرا ويحذرها وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وما شيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عمرو) هو بضع الباه الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واهمه عبد الله بن بشار فله يحيى بن ميمون وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولد من مذهب بن الزبير والله أعلم

(باب جواز كل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وإن الوضوء ليس على الثوب) هـ

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجماع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد

فصادمه له كذا في الترمذي وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر يحدف الغائط وتشديد الصاد المجهمة أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض وقال شعيب في حديثه أيضا (رمزية) براهين مهملتين وميمين (أوزرمة) بمجتمتين على الشك ولا في الأولى زمزمة بمجتمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرضه ونبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمزية) براهين مهملتين وميمين ولا في ذر زمزمة بمهملة فميم ساكنة فزاي مبهمة وفي نسخة وقال المصنف الكلابي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمزية بمجتمتين وسقطت رواية المصنف عند المسقلي والكنهيني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزية) براهين مهملة فميم ساكنة فزاي مبهمة ولا في ذر زمزمة بتقديم المجهمة على المهملة • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوان عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأنه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعود فقعده عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الأسلام (فتنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود وعنده رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظه (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللتسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أشقته) بالذال المبهمة أي خصله ونجابه (من النار) ولله در القائل

• ومريض أنت عانده • قد أنام الله بالفرج •

وفيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب • وفيه ما ترجم له وهو عرض الإسلام على الصغير ولو لا صحته منه ما عرضه عليه • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا للثبي المكي ولا في ذر عبد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لباية أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة بعد أن هجرنا عن الهجرة مستذلين ممتنين يلقون من الكفار شديد الأذى (أما من الولدان) الصبيان (وأما من النساء) • وبه قال (حدثنا أبو أيمن) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصل على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والقاف المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغنية) بكسر اللام وفتح الغين المبهمة وقد تكسر وتشديد المنناة النصبية أي لاجل غيبة مفرد التي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وإن كان الولد كافرا أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام) أي ملته

(يدعى أبواه الإسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الإسلام خاصة وإن كانت أمه على غير دين (الإسلام) لأنه محكوم بالإسلامه تعالى به وهذا مبني من الزهري إلى تسجيته الزاني بالملن زني بأمه وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك (إذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكده من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام ونظورا مارة الحياة فيه والذي في البيهقي إذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصل) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي جنين سقط قبل تمامه إن بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله

(٥٧) فسطلاني (ثاني) تطاهرت على هذا كما دللنا السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا أرجحهم الله تعالى

عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم إليه طعام فقبل يارسول الله ألا أتوضأ قال لم للصلاة وحديثي محمد بن عمرو بن عباد بن جليل حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال حدثني سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقترب إليه طعام فأكل ولم يمر ما قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أنك لم أتوضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث حدثنا يحيى بن يحيى أخ - برنا جاد بن زيد

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً وسعاً أم لا يجب بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أحصها عندهم الثالث واقفه أعلم (قوله وأني بطعام فتقبله الأتوضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فيكسر اللام وفتح الميم وأصلي بالياء في آخره وهو استفهام إنكار، وعناء الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وإنما لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله التفاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكي اختلاف العلماء في كراهة غسل الكنتين قبل الطعام واستحبابه وحكي الكراهة عن مالك والثوري رجحهما الله تعالى والظاهر ما قلناه أن المراد بالوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

وتكفينه ودفننه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعلم ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر وورى بخرقة ودفن فقط (فإن أباه رضى الله عنه) الفاء للتعليل (كان يجذت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الأولاد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور الأعلى الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء أمالة مقببة أو للسببية أو حرام شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهوداه أو نصرانه أو مجسانه) أما بتعليقها بالباء وترغيبها فيه أو كونه تعالى في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له الهداية أو الامت كافر أو إن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أن من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل بالإيمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه (كما نتج) بمشأين فوقيتين أو لهما مضهومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنياً للمفعول أي نلد (البهجة بهجة) نصب على المفعولية (جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم محذوفانعت بهجة لم يذهب من بدنه شي مما سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تصرون (فيها من جدعاه) بفتح الجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة محذوف أي مقطوعة الأذن أو الأنف والأطراف والجملة صفة أو حال أي بهجة مقولاً فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها . وكافي قوله كما نتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شيئاً بالبهجة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهجة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كمال التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما ينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الأجراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمسكهم من ادراكه أو مله الإسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه لأن حسن هذا الدين نابت في النفوس وإنما يعدل عنه لأنه من الآفات البشرية كالقليد وقيل الهدى المأخوذ من آدم وزرته يوم ألبسهم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم . وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا إسحاق بن عمار) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن) أباه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ظاهرة تهيم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قبله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرًا وعماروا سعيد بن منصور يرفعه أن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى، ومنا ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمناً ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمناً . قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على العموم وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور وفيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكتفى في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن مسلم ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن زبيدة بلفظ كل بني آدم

(باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) ، (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولد



وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث (٤٥١) حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل الخلافة في حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

إذا دخل الخلافة قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلافة فيفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرح به في رواية الضاري قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فيضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل الناضى عياض رجه الله تعالى ان أكثر روایات الشيخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رجه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين واناتهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الامسكان فان الاسكان جائز على سبيل التصريف كما يقال كتب ورسل وعنت وأذن ونظائر فكل هذا وما أشبهه جائز نسكبه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولله الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

يولد على الفطرة (قايوا بهودانه ونصرانه) ولا يذرا ونصرانه (أو مجسانه كما تفتح) يضم أوله وفتح ثالثة أي تلدر البهيمه بجمه جمعاء) بالمدنعت أي تامة الاعضاء ونبت جمعاء لا يذرا (هل تحسون فيه امن جدا) بالذال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزوا فطرة الله وعليكم فطرة الله أي خلقهم فالين للتوحيد ودون الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديننا آخر اه قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزعة اعترالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل والمعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان ابها فاذا فيه حذف المعوض والمعوض منه (لا سيد لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ان لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) إشارة الى الدين المأمور بأتمة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالله (الدين القيم) المستوى الذي لا عوج فيه وهذا (باب) بالتونين (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) يتقعه ذلك و بالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابن) ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) يضم الميم وفتح المهملة والمثناة الضميمة المشددة تأتي اتفاقا على ان مرسلاته أصح المراسيل (عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو أبو وهب هاشماني هاجر الى المدينة (انه اخبره انه لما حضرت اباطالبا الوفاة) أي علامتها قبل التزع والالما كان يتقعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى التزع لكن رجال النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بان توحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك يتقعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخت أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذروا الوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله) كلمة) نصب على السدل أو الاختصاص (اشهدك بها عند الله) أشهد مرفوع وبالجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أبا طالب أترغب) بجمزة الاستفهام الانكار أي أترغب (عن) له عبد المطلب فليزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بضم أوله وكسر الراء (ويعود ان تلك المقالة) أي أترغب عن له عبد المطلب (حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمة تكلمه اياهم (هو على) له عبد المطلب) أراد بقوله هونته أو قال أفاقيره الروي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقبالا لفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وإني أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولا يذرعن الكشمي أي أم (والله لا تستغفرون لك) أي كما استغفر ابراهيم لبيه (مالم انه عنك) بضم الهمزة بنياء لفعول وللعومى والمستقلى مالم العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولله الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٤٥٣) بن علي بن خ وحديثنا شيان بن فروخ وحديثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس

قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونجي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم • حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا التن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب يجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البيان والاصرام والله أعلم

(باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء) •

(فيه قول مسلم وحديثنا شيان بن فروخ وحديثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم قال مسلم

وحديثنا يحيى بن حبيب المازني حدثنا خالد وهو ابن الحر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول كان أصحاب رسول الله على

أه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرت لك (فأزل الله تعالى فيه) أي في أي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر يعنى النهى ولا يذرفأزل الله تعالى فيه الآية لحذف لفظ ما كان للنبي • ورواه هذا الحديث عابدين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيقتهم وفيه رواية الابن عن الابن والتصديق والخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص (باب) وضع (الجريد على القبر) ولا يذرف الجريد بالافراد قال في القاموس والجريدة تسعة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خشبها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمى) بضم الموحدة وفتح الراء من الحصب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورتق الجهلي (ان يجعل في) والعمدة في علي (قبره جريدان) بغير مثناة فوفاة بعد الدال ولا يذرف جريدتان فعلى رواية في • قل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في التخله من البركة لقوله كشجرة طينة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايزاده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة جل الحديث على عمومها ولم يخصصها بذيك الرجل لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص بالمنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين رضى الله عنهم فسطاطا) بتثنية القاء وسكون السين المهملة وبطامين مهملتين وببدال الطامين بثناتين فوقيتين وببدال اولاهما فقط وببدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا • فستانا فستانا • فسطاطا فسطاطا • فسطاطا فسطاطا • والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفتاط والفتات والفتاط بالطاء وببدال الاولى وببدالها ما معا وبشديد السين وضم القاء وكسر هاءين هو الخبث من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخی عائشة رضى الله عنهما وعلمه فسطاط مضر وب (فقال انزع ما غلام فأنما ينظله علمه) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد القتهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (وفهن شبان) بضم الشين الممجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والوالوالعال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشدنا وثبة) بالثلثة أي طفرة مصدر من وثب وثب وثبوا وثبة (الذي ينب قبر عثمان ابن مظعون) بهذا الممجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قبل ومناسبة ذلك للقرحة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جوارزه وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعملو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ يدي خارجة) بن زيد ذكر مسند في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جرة فصرق مادون الحى حتى تفضى الى أحب الى من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ يدي (فأجلسني على قبره) أخبرني عن ع يزيد بن ثابت) بالثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كرت ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك والمراد تعوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهم ما يجلس على القبور) أي يقعد عليها وبؤيده حديث عرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا

وحديثنا يحيى بن حبيب المازني حدثنا خالد وهو ابن الحر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول كان أصحاب رسول الله على

سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فليرجل يناجيه (٤٥٣) حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم

• وحدثني يحيى بن حبيب الخارفي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال اى والله • وحدثني أحمد بن سعد بن حنظل المديني حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال اى والله) الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مررات ان شعبة واسطى بصري وقد قدمنا بيان كون فتروخ والد شيان لا ينصرف للجهة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأرضنا ذلك في الفصول للمتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اى والله مع انه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستنبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستنبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي رجل تعناه مساره والمناجاة التعديت سراويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقرنا نجييا وقال تعالى خلتنا نجييا

على القبور فالمراد بالجلوس الصعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لما لا وأبى حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مر فوعا عند الطعابوى من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على حجر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطعابوى أيضا إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدثنا غانط أو يبول رجال اسناده ثقافتان قبل ماوجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر إنما ينظر عمله يدخل فيه أنه كالأب لا ينفع بتظليله وان كان تعظيما لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر أنهم ما من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله • وبالسنن قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيهقي كفى مستخرج ابى نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزمه أبو مسعود في الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي على بن شوبة عن الفريرى قال الحافظ بن بحر وهو المعتمد قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخام والراى المجهذين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر) ولا يذوق من النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أى بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل (بعذبان فقال انهما العذبان وما يعذبان فى كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه وبمعنى أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنى العذبيين أو اعتقاد مر تكبهم مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أى ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان فى كبير على انه كبيره وكقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستمر من البول) يعقل أن يجعل على حقيقة من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجمار والمراد التزم من البول بعدم ملاسته وريح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل عليه أولى كما مر فى الوضوء (وأما الآخر فكان يبنى بالتميمة) المحرمة ونزج به ما كان للتصحية أو دفع بقدره والباللصاحبة أى يسرى فى الناس متصفا بهذه الصفة أو اللبسية أى يبنى بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جر يده رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة اه يعنى فى قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب معارج الجامع فقال لان سلم شيئا من ذلك أمد عواها أن نصفين مفعول فلان شق انما يعدى لمفعول واحد وقد أخذوه وليس هذا بدلائمه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباه للصاحبة وهى وودخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أى فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونه اذات نصفين فى حالة واحدة وليس المراد أن انفصامها الى نصفين كان تابا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وجعل لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجم مستقرات بأمره اه (ثم غرزنى كل قبر) منها ما وجدوا فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال له ان يحضن عنهم) العذاب (مالم يبسا) بالمتاة التحية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها فى اليونانية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أى مدة دوامها الى زمن الينس ولعل يعنى عسى فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بأن وان كان انغالب فى لعل التجرد وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب مع فى الينس وانما ذلك خاص ببركة يده السكرية ومن ثم استنكر انطابى وضع الناس الجريد ونحوه على القبر علامه ذا الحديث وكذلك الطرموشى فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة ويعلمه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله وما تقدم من أن بريرة بن مسارة والمناجاة التعديت سراويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقرنا نجييا وقال تعالى خلتنا نجييا

الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد اقامة في امر مهم من امور الدين مصطلحه راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا يحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وجد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأحمد في احدي الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيات المصلى كرا كعب والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام منطلقا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض النوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض النوم الساجد روى ايضا عن أحمد رضي الله عنه

الحصبة أوصى بأن يجعل في قبره جردتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التقفب ببركة التسبيح وحينئذ ينطرد في كل ما فيه رطوبة من الياحين والبقول وغيرها وليس للباس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم يبس والخجر ما لم يقطع من معدنه والجمجمور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذا العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبر أن لا يستمر من بوله من الوضوء من يلدأ كرهنا (باب موعظة الحديث عند القبر) الموعظة صدر ميمى والوعظ النصيح والانذار بالواقب (و) باب (قعود اصحابه) أي اصحاب الحديث (حواله) عبد القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكير اصحابه او ما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لخلاص القلوب وينفع الميت أيضا ما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذي ذكره قال ابن المنير لوفطن أهل مصر لترجمة البضارى هذه لقرت أعينهم بعناية طوبى من جالس الوعاط في المقابر وهو حسن ان لم يخاطبه مفسدة اه وقد استطرذ المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجمه له على عادته تكثيرا للقرائن الفوائد قال في قوله تعالى (يوم يحرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيملا وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى (القبور) وقوله تعالى واذا القبور بعثرت) معناه (انثرت) بالثنية بعد الهزمة المضمومة من الالفارة يقال (بعثرت حوضي) أي جعلت أسفله اعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدى عمارواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت تخرج ما فيه من الاموات وعن ابن عباس فيملا ذكره الطبراني بعثرت بفتح وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايضاح) بهمزة مكسورة ومنثاة نقصة ساكنة وفاء ثم ضاد مبهمة مصدر من أوفض يوفض اي فاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الأعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراءه الابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولا يذرى الى نصب يضم التون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الأعمش (الشيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه) أي هم يستلمه أول (والنصب) يضم التون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للقراءه نصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا يتغير فيه لأن الضارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد اه والانصاب سحارة كانت حول الكعبة تنصب فيل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (يسألون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة ه وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التخصيف أشياء كثيرة صحهها من القرآن في نفسه لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) يسكون العين في الاول وضهها وفتح الموحدة آخره هاتان ثابت مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال كنانى جنازة في بضع الفرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والفرقد بفتح العين المبهمة والقاف بينهما ما ساكنة آخره دال المهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة

المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض فانما

خارج الصلاة وهو قول ضريحه في الشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه (٤٥٥) اذا نام جالساً لم يقعد منه من الارض

لم ينتقض والا انتقض سواء قفل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو المذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وانما هو دليل على خروج الربح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على التلن خروج الربح فجعل الشرع هذا الغالب كالحق وقام اذا كان يمكنه ان يغلب على التلن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها هذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطياب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتنقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالخرأ والتبذأ والبسج أو الدواء ينعقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان يمكن المقعدة أو غير يمكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا الحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط غطيته ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفرقه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام يمكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً ثم زالت ألبناه أو واحداهما عن الارض فان زالت قبل الاتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نام غير يمكن المقعدة

فانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعد ناحوله) هذا وضع الترجمة مع ما بعده (ومعه محضرة) بكسر الميم وسكون الخاء المبهمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما اخذ الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسجيت بذلك لانها تحمل تحت المحضرة باللا تكاء عليها (فتركس) بتشديد الكاف وتحقيقها أي خفض رأسه وطأ طأ به الى الارض على هيئة المهوم المشكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيستعمل أن يكون ذلك تفكيراً عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرين يتحضور الجنائز أو فيما ابتداء بعد ذلك لاصحابه أو نكس المحضرة (لجعل ينكت) بالثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بعضرته ثم قال ما منكم من احد) أي (ما من نفس منقوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حنيفة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنياً للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيان في رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في التدرج الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة فاللتنوع أو هو بمعنى الواو (والاقد كتبت) بالياء آخره وفي اليونينية بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كما في القرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها ببدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة اللفظ أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والالتية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذا الثاني في كل منهما ما اعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن لفظ قلنا وهو سراق بن مالك بن جعشم كما في مسلم وهو عمر بن الخطاب كما في الترمذي وهو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبرار والطبراني وهو رجل من الانصار وجمع تعدد الساتين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله افلا تنسك) نعمتد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدروا الفاء في أفلا معقبة لشيء محذوف أي أفانما كان كذلك لاتسكل على كتابنا (وتدع العمل) أي تركه (فمن كان من اهل السعادة فسيبر) فسيبره القضاء (الى عمل اهل السعادة) قهر أو يكون ما ل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان من اهل الشقاوة فسيبر) فسيبره القضاء (الى عمل اهل الشقاوة) قهراً (قال) عليه الصلاة والسلام (اما اهل السعادة فيسيرون لعمل) اهل (السعادة) وفي نسخة فيسيرون باعتبار معنى الاهل (واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل) اهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا تترك مشقة العمل فانما تنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنهم عبيد ولا بد لكم من العبودية فلهذا لم يترككم وما لكم والتصريف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وزكها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فاما من اعطى واتقى الآية) وزاد ابو اذرو الوقت وصدق بالحسن وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى أي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكاملة الحسن وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لابسرى فسنيسره للغة التي تؤدى الى يسر

ثم زالت ألبناه أو واحداهما عن الارض فان زالت قبل الاتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نام غير يمكن المقعدة

جرير ح وحديثي هرون بن عبد الله  
واللفظه قال حدثنا حجاج بن محمد  
وانزات بعد الاتباه أو معه  
أوشك في وقت زوالها لم ينتقض  
وضوءه ولو نام بمكانه من  
الارض مستندا الى حائط أو غيره  
لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو  
رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام  
محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لا صحابنا  
أحد هالا ينتقض كالتبريع والثاني  
ينتقض كالضجيع والثالث ان  
كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق  
أليته على الارض انتقض وان كان  
سليم البدن بحيث تنطبقان لم  
ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد  
والنعمة وبه التوفيق والعصمة  
آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلاف العلماء في أصل الصلاة  
فقبل هي الدعاء لاشتغالها عليه  
وهذا قول جماهير أهل العربية  
والنحويين وغيرهم وقيل لأنها تامة  
لشهادة التوحيد كالمصلي من  
السابق في خيل الحلبة وقيل هي  
من الصلوات وهم ما عرفت مع  
الردف وقيل هما عظيمان يضيان  
في الركوع والسجود قالوا ولهذا  
كتبت الصلوة الواو في المحصف وقيل  
هي من الرحمة وقيل أصلها الأقبال  
على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الأذان)

قال أهل اللغة الأذان الاعلام قال  
الله تعالى وأذان من الله ورسوله  
وقال تعالى فأذن مؤذنا ويقال  
الأذان والتأذين والأذنين (قوله  
كان المسلمون يجتمعون فيصيحون  
الصلاة) قال القاسمي عياض رحمه  
الله تعالى معنى يصيحون يتأذنون حينئذ يأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فمقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

وراحة كدخول الجنة وأمان من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فستدبره  
للعسرى للقله الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن  
السادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة النبي من السعيد في الدنيا كمن  
اشهر له اسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل  
علامة وأمانة فيحكم بظواهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل  
فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير ليقام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في  
مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخل الجنة كشف  
لهم \* ورواه هذا الحديث كوفيون الاجري رافرازي وأصله كوفي وفيه رواية تالبي عن تابعي  
عن صحابي \* وفيه التصديت والعنونة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم  
في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة (باب ما جاء من  
الحديث (في فائل النفس) \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن سعد) هو ابن مسهر د قال  
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصنفه رواه يزيد بن الزيادة قال (حدثنا خالد) الحديث  
(عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحان) الانصاري الاشملي (رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة غير ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية  
حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن  
عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا وكاذبا اذا حلف بجملة غير ملة  
الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حنفا بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه  
(متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو  
كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه وظاهره  
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالختم لما روي بريدة من فروع ابن  
قال أبا برة من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما  
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفره عليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر  
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن  
يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه  
ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقل ندبا لاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل  
أن يكون المراد به التردد والمباغنة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكله قال فهو مستحق  
لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب  
عقوبة من كفر وبقيته مباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن  
قتل نفسه بجديدة) باله فاطمة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشئ  
وهو أعم (عذب به) أي بالمذ كور وللكنهيمى عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من  
باب مجازة العقوبات الاخرى للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه  
تكنيته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما  
أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور وخلافا لابي يوسف حيث قال  
لا يصلى على قاتل نفسه \* وفي هذا الحديث التصديت والعنونة وأخرجه أيضا في الادب والايمان  
ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات \* وبه قال (وقال  
حجاج بن منهال) بكسر الميم الاتعاطى السلى البصرى مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال  
حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال وعمر د هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الثوري

الله تعالى معنى يصيحون يتأذنون حينئذ يأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فمقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

قال قال ابن جرير أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان (٤٥٧)

المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصنعون الصلاة وليس ينادى بها أحدا فتركوا ما يومئذ في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر وأولاهم تبعون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصنعون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولاهم تبعون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في أصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور ولا سيما المهمة وذلك منقبة في حق الأمة باجماع العلماء واتخاذ أفعال أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولاهم تبعون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاسمي عياض

وقيل هو الذي قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوام إذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحدا منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توجب فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسيتنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهد به واستمرار ذكره (وما تخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعله في معنى النقل وفيه إشارة إلى أن العصاة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان رجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع قتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل يدري عبيدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استجبل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المواقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستهلا قتل نفسه ففقوه مؤيدون أو حرمتها عليه في وقت ما كل وقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في الأمر ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكفار يكفرون بها وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطا وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه يخونها في النار) بضم النون فيها (والذي يطعنها يطعن في النار) لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعن بها بضم العين فيها ما قال في الفتح كذا ضبطه في الأصول وجوز غيره فيها ما الفتح وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) في أوصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته أشهر به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولا لهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني اتقيته وهذا يدل على أنه يتقى في حديثه شيئا وهذا ما أخرجه عن مالك بن أنس في نسخة أحاديث من مودة متابعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأبي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول أحد الثقات السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول) بضم ابن وثبات أنه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف في العلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منوونا (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلى عليه) ينصب يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه) بفتح المثناة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستهمام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدت

(٥٨) قسطلاني (ثاني) رحمه الله طاهره أهه اعلام ليس على صفته الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

أو متعين فقد صرح في حديث عبد الله بن (٤٥٨) زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول

عليه صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر عنى يا عمر فلما كثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال انى خبرت) بضم الخاء المجمة مبنيا للمفعول أى في قوله تعالى استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة انى قد خبرت (فاخبرت) الاستغفار (لوا علم انى انزدت) ولاى ذر لوزدت (على السبعين فغفر له) ولاى ذر يغفر له (ازدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يكك الا يسيرا حتى نزلت الايتان من) سورة (برامة) ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم) ولاى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفاره وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات ابدا به سنى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون القمع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فهيبت بعد من جرائى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) فى مر اجعتى له (والله ورسوله اعلم) مشروعية (ثناء الناس) بالاصناف الحميدة والخصال الجيلة (على الميت) بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا افضى الى الاطراف خشية الاجهاب وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مرورا) ولاى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فاشتاوا عليها خيرا) فى رواية النضر بن انس عند الخاكم فقالوا كان يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله وبسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر وياخى فاشتاوا عليهم اشرا) قال فى رواية الخاكم المذكورة فقالوا كان يغض الله ورسوله ويعمل بمحبة الله وبسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال التناهي فى الشرفة شاذة لكنه استعمل هنا لانه اشارة لقوله فاشتاوا عليها خيرا وانما مكتومان التناهي المشترع الحديث الصحيح فى الصغرى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بما تارهم والتخلق بأخلاقهم فانه النوى (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستهتما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا اثيمت عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثيمت عليه شر فوجبت له النار) والمراد بالوجوب النبوت وهو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يستل عما يفعل (انتم شهداء الله فى الارض) ولقظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد بالخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يشنون على من كان مثلهم ولا من ينهون بين الممت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل فانه الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الشوا عليه خيرا او منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعبه الطيبى فى شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقوب وصفهم مناسبا فاشعر بالعبية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامتة واطهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومئذ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان التناهي المحرمان اثني عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا لما وقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحیح أنه على عمومه وأن من مات فالهم الله الناس التناهي عليه

الله صلى الله عليه وسلم يجزبه فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثت الخلق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنا مكان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أو لا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أما بوحى واما باجتهاد صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور وفى جواز الاجتهاد صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا مجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له احدث كثيرة فى الصحابين وهو عم عبد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وانه لا يجوز الأذان فاعداهال وهو مذهب العلماء كافة الأباثور فانه جوزة ووافقه أبو الفرج الماصكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما ان مقدمنا عنه أن المراد بهذا التناهي الاعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليعلمك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحجج للقيام فى حال الأذان بأحدث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صرح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صرح أذانه على الاصح لان المراد

بجبر



بن عتبة جميعا عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

بغير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخله تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وهذا الظاهر فائدة الشاه ٥١ • وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المحففة زاد أبو ذر هو الصغار قال (حدثنا داود بن ابى القرات) بلفظ النهروان سمع عمر والكندى (عن عبد الله بن ريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن ابى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التثنية ويقال الدولى بضم الدال بعد هاء زمة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبى طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواه عبد الله بن ريدة عنه الامعنا وقد سكى الدار فطنى في كتاب التتبع عن علي بن المدبني أن ابن ريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن أبى الاسود ولم يقبل في هذا الحديث سمعت أبى الاسود قال الحافظ بن حجر وابن ريدة ولدى في عهد عمر فقد أدرك أبى الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلهذا أخرجه شاهدا أو اواكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أى أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جلة حاله زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أى سر بها (فجلست الى) أى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأتيتي بضم الهمزة مقبينا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المتعول الاول وخبر مقام الثانى وان كان الاختيار عكسه وقال النووى منصوب بنزع الخافض أى أتيتي عليه أخبر وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخبر مفعول محذوف فقال المشنون خيرا (فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (باخرى فأتيتي على صاحبها) فتال المشنون (خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالتالفة فأتيتي على صاحبها) فقال المشنون (شرا فقال) عمر رضى الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قول لكل منهما (وجبت يا امير المؤمنين) مع اختلاف التناء بالخبر والشرا (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحيث قد يكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما سلم شهده اربعة) من المسلمين (بغير ادخله الله الجنة فقلنا) أى عمرو وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحد وابن حبان والحاكم مر فوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الا ذنبن أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فالهم الله الناس التناء عليه بغير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان الله تعالى ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص التناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشعل النساء أيضا واذ قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بأمر اثنين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أتت على عثمان بن مظعون بقولها فشهداتى عليك لتندأ كرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمك وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت الجسرى تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح اليا والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الميم أى أمر رسول الله

الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشترط القيام شئ والله أعلم • وأما السبب في تخصيص بلال رضى الله عن بالنداء والاعلام فقد جاء بيننا في سنن أبى داود والترمذى وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أذى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيع فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيم ما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يريزق حسن الصوت وهو قول ابن مريج وهو الله أعلم وذكر العلماء في حكمة الأذان اربعة أشياء اظهر شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبكناها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

• (باب الامر بشفع الأذان وابتداء الأقامة الا كلمة الأقامة قائم امثني) • (فيه خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة الا الأقامة) أما خالد الخذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن خذاه وانما كان يجلس في الحدائين وقيل في سبه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد



قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا (٤٦١)

ناقوساً فامر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وحديثي محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد لما كثر الناس ذكره وأن يعلموا بمنزل حديث النعقي غير أنه قال أن يوروا ناراً وحديثي عبد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا أبو بوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

شاذانه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيشبهها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العسل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الأمال كما قال المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم والحكمة في أفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لا سلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة تدونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم فإن قيل قد قلتم أن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أو لا وأخراً وهذا

أفروغون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سورة العذاب) الفرق في الدنيا ثم نقله منه إلى النار (النار يعرضون عليها غدوً ورواحياً) جملة مستأنفة أو النار بدل من سورة العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكره وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فإذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (ألفروغون أشد العذاب) عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لا يمكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعبد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب بدون يوم القيامة فلما مضى بهض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحرمات عينا بأعلى صوته أيها الناس استعذبوا بالله من عذاب القبر فإنه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ وما تنافاه أو لا ثم أثبت عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والأولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما تنافاه ثم أثبت عليه عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت لها اشعرت أنكم تنتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال نعم انتنتن اليهود ثم قال بعد ليل أشعرت أنه أوحى إلى أنكم تنتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال مازلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت أيهاكم التكاثرت حتى زرت المقابر وفي صحيح ابن جبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى فإن له عيشة فذكر عذاب القبر وبالسند قال (حدثني حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثني شعبة) بن الجراح (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول وضمها وفتح الموحدة مقصراً آخرها تأييد في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآية أن شاء الله تعالى في التفسير بالآخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقمعت المؤمن في قبره) بضم همزة أقمعت بنياناً لا تقول كهمزة (أي) أي حال كونه ما تيبأ إليه والأتى الملك منكر وتكبير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم والعموي والكشميني كإف في الفرع وقال في الفتح والمسقل بدل الكشميني ثم شهد بلفظ المضارع كعلم (إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمسكها في القلب واعتقاد حقيقتها وأطمعنا القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فسئوا في دينهم لم ير الواعظون أن لقوا في النار ولم يرنا بواباً بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا فسئوا في القبر لم يتوقسوا في الجواب وإذا فسئوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدتهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمر على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بهدوم وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصاً من أهوال والمسؤل عنه في قوله إذا فسئوا الثابت في رواية أبي الوليد محمد بن أي عن ربه ونيبه ودينه وفي هذا الحديث التحديد والعنفة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار أبو داود في السنة والترمذي في التفسير والساق في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له

تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراداً ولهذا قال أصحابنا بسبب المؤذن أن يقول كل تكبيرتين

حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد (٤٦٣) الواسطي عن أبيه قال أبو غسان - حدثنا ما ذكره قال اسحق أخبرنا معاذ بن

هشام صاحب الدستواني حدثني  
أبي عن عامر الاحول عن مكحول  
عن عبد الله بن محيرز

بنفس واحد في قول في أول الاذان  
الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم  
يقول الله أكبر الله أكبر بنفس  
آخروا الله أعلم (قوله ذكر وان  
يعلموا وقت الصلاة) وهو يضم الياء  
واسكان العين أي يجعلوا لله علامة  
يعرف بها (قوله فذكر وان يتورا  
نارا) وفي الرواية الاخرى يوروا  
نارا يضم الياء واسكان الواو  
ومعناها متقارب فعني يتورا  
أي يظهر وانورها ومعنى يوروا أي  
يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت  
النار أي أشعلتها قال الله تعالى  
أفرايم النار التي تورون والله أعلم  
(باب صفة الاذان) هـ

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا  
مرات ان غسان مختلف في صرفه  
والمسمعي يكسر الميم الاولى وفتح  
الثاني منسوب الى مسمعي بجد قبيلة  
(قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب  
الدستواني) قوله صاحب هو محيرز  
صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع  
صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه  
الله بأنه صفة لهشام ذكره في آخر  
كتاب الايمان في حديث الشفاعة  
وقد بينته هناك وأوضح القول  
فيه وذكر أنه يقال فيه الدستواني  
بالتنوين وانهم منسوب الى دستوي  
كورة من كور الاهواز (قوله عن  
عامر الاحول عن مكحول عن  
عبد الله بن محيرز) هؤلاء ثلاثة  
تابعيون بعضهم عن بعض وعامر  
هو هشام عامر بن عبد الواحد  
البصري (قوله عن أبي محذورة)  
اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث السابق  
(وزاد بنيت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطائي في شرح المشكاة  
فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فامعنى نزلت في عذاب القبر قلت لعلة  
هي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب قسنة الكافر على قسنة المؤمن ترهيبا وتخويفا  
ولان القبر بمقام الهول والوحشة ولان ملاقات المكين ما يبب المؤمن في العادة هـ وبه قال  
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا به قوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولا ي  
الوقت حدثنا (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن  
كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضى الله عنهم ما خبره  
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب) قليب بدروه - م أبو جهل بن هشام وأبيه بن  
خلف وعشيرة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قومه بعد بنون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي  
نسخة ما وعدكم (فقبل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (ادعوا)  
بهمزة الاستنهام وسقطت من اليونانية كما في فرعا (امواتا فقال) عليه الصلاة والسلام  
(ما انتم باسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهو هذا يدل على وجود  
حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت - مع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام  
وتوحيده لهم يدل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب بيقينة  
الحواس بل بالذات هـ ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تالبي عن تالبي عن صحابي وفيه  
التحديث والخبار والغنم وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذلك التالبي  
هـ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هـ وابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن  
عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) تزودوا به ابن عمر ما أنتم بأسمع  
منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الا ان ما كنت أقول حق) ولا يوي الوقت  
وذرا ان ما كنت أقول لهم حق ثم استدللت لما نسفته به بقولها (وقد قال الله تعالى انك لاتسمع  
الموتى) قالوا اولاد لالة فيها على ما نسفته بل لانفاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الا ان  
يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمعي في أذن السامع فأنه تعالى هو الذي  
أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية تمثل ضربه الله  
للكفار أي فكما انك لاتسمع الموتى فكذلك لاتنطقه كفار مكة لانهم - كما وفي عدم الاتماع بما  
يسمعون وقد خالف الجمهور وعائشة في ذلك وقيلوا احد بن عمرو وافقه من رواه غيره عليه  
ولامانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللقظين معا ولم تحفظ عائشة الأحدهما وحفظ غيرها اسماءهم  
بعد احياهم واذا اجازان يكونوا عالمان جازان يكونوا اسماء عين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور  
أوبا ذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للتعبير بذلك  
اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدرأ حياهم الله تعالى حتى أسمعهم - ثم توخا  
أونقمة هـ وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جله قال (أخبرني) بالافراد (ابي)  
عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالثلثة في آخره (عن ابيه) أي الشعثا بالمد  
سليم بن اسود المحاربي وفي روايه أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن  
مسروق) هو ابن الابدع (عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها  
(دخلت عليها) أي على عائشة (قد كرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر  
فدألت عائشة رضى الله عنها) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب  
القبر) يخذف الخبر أي حق أو ثابت وللعموي والمستقلى عذاب القبر حق باتبات الخبر لكن قال

وقال ابن قتيبة في المعارف - م سليمان بن حمزة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمعي أسلم بعد رحنين وكان من أحسن الناس الخاطب

عطاء بن رباح  
والله اعلم  
بالحق



واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحد وجهي العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قوله ما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع ووجه الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حسين وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه سمح الأذان مع فوات كمال التضيئة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخصير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم (قوله حتى على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حتى على الفلاح هلم إلى القوز والتجاة وقيل إلى البقاء أي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لمضى على كذا الجبلة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى الحياء والعين لا يأنفان في كلمة أصلية الحسروف اقرب محرجهما الآن يؤلف فعل من كلمتين مثل حتى على فيقال منه حيله والله أعلم (باب استعجاب المخادم مؤذنين للمسجد الواحد) ذر

صورتهم ما واما صوراً كذلك ليخاف الكافر ويخبر في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وآمن به ورسوله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة أيضاً أعين ما مثل قدور النحاس وأنيابهم ما مثل صياصي البقر وأصواتهم ما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحذران بأنيابهم ما ويطآن في أشباههم ما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يبقوا هاؤذ كر بعض الفقهاء أن اسم اللذين بسألان المذنب منكر وكبر واسم اللذين بسألان المطيع مبشرو وشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعادي روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس بمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما اتبته ذكر الله واستأذنته وتواصلى فلما مات رثى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملائكة وعادت إلى روضي حبت في اتبته من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوا فقالوا لي أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالوا نوم العروس فلا خوف عليك ولا يؤس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوى أى لأجل محمديه الصلاة والسلام وغير ذلك امتحاناً للتليقن تعظيماً من عبارة الفائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف الميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا تعلم حديثاً صحيحاً مر وياي ذلك والقائل به انما استند بجرده أن الاشارة لا تكون الا الحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة في الذهن فيكون مجازاً وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعب دفن الله هذه قال كنت عبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت ابى بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جانا بالبينات والهدى فأجنبنا وأمننا واتبنا (فيقال له انظر إلى مقعدك من النار) ولا يي داود هذا حديثك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراها جميعاً) فيزداد فرحاً إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نوم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث ولترى ذى من حديث أبي هريرة ويقال له نوم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يعنه الله من مضجعه وذلك (قال قتادة وقد كررنا) بضم الذا المبنيا للمفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولا يوقى ذرو الوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضى الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً وينزله كالقمر ليلة البدر وعنده أيضاً فيزداد غبطة وسروراً فيعاد الجلد إلى ما بدى منه وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (ثم يرجع) فتادة (الى حديث أنس قال واما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر والمنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكور تروان الكافر اذا وضع في قبره أو نام ملك فينثره فيقول له ما كنت تعبده وفي أكثر الأحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان له ما دبتك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاهاه لا أدري (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا أدريت ولا تلت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للارتجاج أى لا فهمت ولا قرأت القرآن والمعنى لا أدريت ولا اتبع من يدري ولا يي

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى (٤٦٥) وحديثنا بن غير قال حدثنا أبي قال

حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضی الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضی الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها اجواز وصف الانسان بعيب نفسه للتعريف أو مصلحة ترتب عليه لاعلى قصد التقدير وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينها بدلائلها ووضحته في آخر كتاب الاذكار الذي لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بس أخوال المشيرة وأبيه على تطايرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وياقته التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن ذواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عائشة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيداً والله أعلم وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقامصرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا

ذروا لأتيت بز ياد ما لقف وتسكين المنشاء الفوقية وصوبها بن حبيب فيما حكاها ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من تبعه واستبعده هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بطارق من حديد ضربه) بأقر اضربه وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جرم من أجزائه نال المطرقة مطرقة برأسها بالغة (فيصح صيحة يسمعهان من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعهان بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المتطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء \* وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدون والمساواة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يقفن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يستل عن مجده ولا يعرفه والصحيح أنه يستل ما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جرم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في الضاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يستل الطفل الذي لا يجزى جرم القرطبي في ذكره أنه يستل وهو منقول عن الحنفية وجرم غير واحد من الشافعية بأنه لا يستل ومن ثم قالوا لا يستل وقال عبيد بن عمير عماد ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يقفن سبعة والكافر أربعين صابحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحد اقله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصر بين فلم يصب والله الموفق \* وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يقفن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صادقا موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به ولو وقع معتمدا على ربه في الخالتين لحديث الضاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة تقطير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يقفن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جرم الحكيم الترمذي وخرج ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتصاتهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجية عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما روينا من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما أُلحِدوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما ينك قال الاسلام ومن طريق العلامة ابن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدقناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما ديتك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الاخر فدايتك قال الاسلام الى غير ذلك مما يثبت أنس به لكونه عربيا \* قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

(٥٩) قسطلاني (ثاني) احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعه فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (٤٦٦) قال حدثنا خالد بن يحيى بن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه

عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

رضي الله عنه أربعة للجاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب ان لا يراذ على أربعة الا لجاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنتان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيراً أذنا متفرقين في قطاره وان كان ضيقاً وقصوا ما وأذنا وهذا اذا لم يؤذ اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم واما الإقامة فان أذنا على الترتيب فالاول لما حق بهما ان كان هو المؤذن الراتب اولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاقل غير المؤذن الراتب فأيهما اول بالاقامة فبه وجهان لأصحابنا أحدهما ان الراتب اول لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتمده على المذهب الصحيح المختار الذي عد به جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كالأول خطب بهم واحد وأتمهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رجحهم الله ولا يقيم في المصد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معاً اذا لم يؤذ الى التهويش

باب جواز اذان الاعمى اذا

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومه وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله أعلم (باب التعوذ من عذاب القبر) وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزن الوقت حدثني (محمد بن المنني) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) ابن سعيد السطبان قال (حدثنا) ولا يوزن الوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عن ابن ابي عمير) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي العصابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريدهم بت وبالجملة حالية (فسمع صوتاً) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعبدين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يهذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرفت على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرفت بالجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخوله بحالانه معرفة مؤنث مجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهرى أيضاً وزاد في اعراب يهود انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله والحدِيث من الباب السابق وأدخله هنا بعض التسامح (وقال النضر) بن شمير لما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت ابي) ابا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدته كذلك تصرح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ندر كآب عليه في الفرع وأصله وفي هذا الحديث ثلاث من العصابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التعديت والاختبار والعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال (حدثنا علي) بالنسورين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد مع ناه التأنيث (ابن) خالد بن سعيد بن العاصي) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الأموية ولدت بالحبيشة وتزوجها الزبير فولدت له خالد وعمرا (انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشاد الامته ليقصدوا به في ذلك ليخو من العذاب وفي هذا الحديث التعديت والعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضاً في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال (حدثنا) مسلم بن ابراهيم) التراهدى قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكتفم يني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) نعيم بعد استخصيص كأن نال به تخصيص بعد عام وهو قوله (ومن قسنة الحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من قسنة (الممات) سؤال منكروك كبير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاحوال والشدة اذ قاله النبي أبو الصيب السمر وردى وانحيا والممات مصدران مميان

كل مع بصير) (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) مفعل



• وحدثننا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد (٤٦٧) بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد

مثله • حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع القبر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أعار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فتنظروا فاذا هوراعى معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم • (باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) •

(فيه) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع القبر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أعار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فتنظروا فاذا هوراعى معزى الشرح قوله صلى الله عليه وسلم وقوله على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار راعى معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

مفعل من الحياة والموت (ومن قننة المسح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملة تسين لان احدى عينه مسووحة فيكون فعلا بمعنى مفعول اوله يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم • وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) يكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوءه وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستزاء من (البول) وخصه بالذكرة لتعظيم أمرها لالتقى الحكيم عن غيره انهم هم أمكن • وقد روى أصحاب السنن الاربعة استزاه من البول فان عامة عذاب القبر منه • وبالسند قال (حدثنا قبيصة) ابن سعيد قال (حدثنا جبر) هو ابن أبي حازم (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولا يذرع عن ابن عباس (رضى الله عنهم) ما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسمى بالنجمة المحرمة) (واما الآخر فكان لا يستمرن بوله) من الاستزار وهو مجاز عن الاستزاء كما مر البص في (قال) ابن عباس (ثم اخذ عودا رطبيا) في غيره هذه الرواية ثم اخذ جريد رطبة (فكسره) أى العود (بالتنين) بناء التأنيت ولا يذرعانين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعلي يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (مالم ييسا) أى مددوا ومهما الى زمن يسهما وليس للغيبة التي هي أحد جزأى الترجمة ذكر في الحديث فقبيل لانهما متلازمان لان النسيمة مشقة على تحمل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد • وعروض بأنه لا يلزم من الوعيد على النسيمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النسيمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النسيمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه • وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ففعل المنصف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) يضافه باب لتاليه ولا يذرعان بالسنون الميت (يعرض عليه بالقدادة) ولا يذرعان والوقت مقعد بالقدادة (والعشى) أى وقتها لان الموتى لا يصبح عندهم ولا مساء • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدم اذا مات عرض عليه مقعدا بالقدادة والعشى) أى فيه ما ويحتمل أن يجيأه من جرد ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالقدادة ومرة اخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاخبار السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) ظاهرا واتحاد الشرط والجزاء لكنهما متساويان في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره من متساعد أهل الجنة أى فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة تحذف المتدا والمضاف الجبرود عن واقم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم يلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعرض الجنة أو المعرض النار فاقتصر فيها على حذف المتدا فهى أقل حذفًا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٤٦٨) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن • حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حبيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمر بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعيت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فأنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فأنتم بمنزلة في الجنة لا تتبغى إلا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة • حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جدته عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأنه دليل على إسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون أسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأل له الوسيلة) •

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فأنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فأنتم بمنزلة

في الجنة لا تتبغى إلا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر عن

أهل النار زاد أبو ذر عن أهل النار أي مقعد من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا اتحد ادل الجزاء على الضامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بعناية ما عدله وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود (فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) وسلم حتى يبعثك الله يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حتى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك ورواه ككباري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ الجارية واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى أي إلى لقاء الله تعالى وإلى المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هو أن ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وإن عليك اعنتي إلى يوم الدين قال الزمخشري أي أنك ممنوم مدعو عليك باللعة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن منه • وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز (باب كلام الميت) بعد حله (على الجنائز) أي النعش • وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت) أي الجنائز (صاحبة قالت قد موني قد موني) مرتين (وإن كانت غير صاحبة قالت يا ويلها ابن يذهبون بها) بالمنانة التحسية في يذهبون وأضاف الويل إلى ضمير الغائب جلا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويل كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلا كما عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع فيهلكة دعا بالويل وأسند الفعل إلى الجنائز وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا أن الميت لي عرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فامن شي الأوهو يراه عند غسله وعند حله حتى يصير إلى قبره (يسمع صوتها كل شي إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق) أي لمات • ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنائز لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤل إليه حاله فعند ذلك يقول قد موني قد موني أو يا ويلها ابن يذهبون بها (باب ما قبل في أولاد المسكين) غير البالغين (قال) ولا يولي ذر والوقت وقال (أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاب من النار) كان بالأفراد واسمها ضمير يعود على الموت المقهور مما سبق أي كان موتهم له حجاب ولا يذرعن الكشميشي كانوا حجابا من النار (أو دخل الجنة) وإذا كانوا أسبابا حجب النار عن الأبوين ودخولها الجنة فأولى أن يحببواهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من مخفى الخطاب • وهذا الحديث قال الحافظ بن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عندنا حديث مرفوعا من مسلمين يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلها الله وإياهم بفصل رحمة الجنة وسلم عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظا رشيدا من النار • وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن عمير) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المنناة التحسية اسمعيل بن إبراهيم البصري وعليه أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن

إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال

أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال سجد على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال سجد على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة . حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الحكم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت باقة ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه قال ابن ربح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال سجد على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال سجد على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت باقة ربا وبمحمد رسولا

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثون عاماً ولغير أبي ذر وابن عباس ثلاثون من الولد لم يبلغوا الجنة إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم استدل بتعليقه عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الأولاد وشفاعتهم في آباءهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الخبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي بن مرفوعان المسلمين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا وأبغناهم ذرياتهم بإيمان الآيات وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لأبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين . وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في نوفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له بعصفور من عصفور الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك عائشة إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقه لهم لها وهم في أصلاب آباءهم وخلق للنار أهلاً خلقه لهم لها وهم في أصلاب آباءهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لما علمنا من المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عنده دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام له لم يكن حينئذ مطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك . ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أمأً وأولاد الأنبياء فقال المازري الإجماع متحقق على أنهم في الجنة . وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي التميمي المشهور وثقه أحمد والنسائي والبخاري والدارقطني لأنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئاً مما يقوى بدعته (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي إبراهيم) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الإجماع على مرضعاً ترضعه في الجنة قال الخطابي روى بفتح الميم مصدراً أي رضاعاً وتحذف الهاء من مرضع إذا كان من شأنها ذلك وتنت إذا كان بمعنى تجد فعلها . وفي مسند القرباني أن خديجة رضي الله عنها دخل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبننة القاسم فلا كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال إن له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال إن شئت أجمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله . قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها ككرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب نقله في المصابع (باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين . وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولا يذرحه ثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يهمل أن يكون عائشة حديثاً أحمد وأبي ذرود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث . وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً أنها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آباءهم ثم سألت به بذلك الحديث (فقال الله أدخلهم) أي حين خلقهم قال في المصابع وأذنته اق بمحذوف أي علم ذلك أدخلهم وبالجملة معترضه بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعال التفضيل لتقدمها عليه . وقد يقال يجوز مع التقدم لأنها

وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه) الشرح أمأً أسماء الرجال فقيه خبيب بن عبد الرحمن بن إسحاق نخيب بضم الخاء المجهمة وإساق بكسر الهمزة



يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية شهرة واحدة لاجل ولا قوة بقصتهما (٤٧١) بلا توين والثاني فتح الاول ونصب

الثاني منونا والثالث رفعهما ما  
منونين والرابع فتح الاول ورفع  
الثاني منونا والخامس عكسه قال  
الهروري قال أبو الهيثم الحول الحركة  
أي لا حركة ولا استطاعة الإبهنية  
الله وكذا قال نعلب وآخرون وقيل  
لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل  
خير الأمانة وقيل لا حول عن  
معصية الله الإبهنية ولا قوة على  
طاعته الإبهنية وحكي هذا عن  
ابن مسعود رضي الله عنه وحكي  
الجوهري لغة غريبة تضعيفة  
انه يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله  
بالباء قال والخيل والحول بمعنى  
ويقال في التعبير عن قولهم لا حول  
ولا قوة إلا بالله الحولة **هـ** كذا  
قوله الأزهرى والاكترون وقال  
الجوهري الحولة فعلى الأزل وهو  
المشهور الحاء والواو من الحول  
واقصاف من القوة واللام من اسم  
الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام  
من الحول والتناف من القوة والاول  
أولى ثلثة يفصل بين الحروف ومثل  
الحولة الحيلة في حى على الصلاة  
حى على الفلاح حى على كذا  
واليسهله في بسم الله والحولة في الحمد  
الله والهيلة في لا اله إلا الله والسهلة  
في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه  
استصحاب قول سامع المؤذن مثل  
ما يقول الأفي الحيلتين فإنه يقول  
لا حول ولا قوة إلا بالله وقوله صلى  
الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد  
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول  
المؤذن عام مخصوص بحديث عمر  
انه يقول في الحيلتين لا حول ولا  
قوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد فراغه من متابعة المؤذن  
بكل الأذان

فيها ولا ابتلاء وأوجب بان ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرسات القيامة  
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل  
انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين  
حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم **باب** بالنسبة وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق  
وهو ساقط في رواية أبي ذر **و** بالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذ كى قال  
(حدثنا جبر بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المجهمة قال (حدثنا بورجاه) بخفيف الجيم والمد  
عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا صلى صلاة) وللعموي والمستمل صلته وفي رواية يزيد بن هرون إذا صلى صلاة الغداة (أقبل  
علينا بوجهه) الكرمي (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور وغيره منصرف ويكتب بالالف  
كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله من النايوما)  
بفتح اللام جله من الفعل والفعل والمفعول ويومانصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم  
رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يجب  
ان يعبر لهم الرؤيا قلنا قالوا مارأينا كأنه قال انتم مارأيت شيئا لكنى رأيت رجلين وفي حديث علي  
عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتاني فأخذني فخرجاني الى الارض المقدسة) ولعمري الى  
أرض مقدسة وعندنا جد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقنا الى  
السماء (فأذرجل جالس) الرفع ويجوز النصب (ورجل قائم يده) شئ فسر المؤلف بقوله (قال  
بعض اصحابنا) أجمعه لتسبان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال  
الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المجمع الكبير عن العباس  
ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذ كى (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام  
(من حديث) له شعب يعاقبها اللحم ومن اللبيان (يدخله في شدة) بكسر الشين المجهمة وسكون  
المدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي  
ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم وغيره ورجل قائم يده كلوب من حديث قال بعض  
اصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدة (حتى يبلغ  
قفاه) بالوحدة وضم اللام وفي التعبير فيشر شر شدة الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي  
يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أبانك وأمامه آدمى ويبد الملك كلوب من حديث فيضعه في شدة  
الايمن فينشق (ثم يفعل بشدة الأخر) بفتح الحاء المجهمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدة  
الاول (ويبتنم شدة هذا فيعود) وفي التعبير فياشرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب  
كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا)  
أي ما حال هذا الرجل وللمستمل من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة  
واحدة (فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر) بكسر الفاء  
وسكون الهاء مجرمل الكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشك وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه  
بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح الصبغة وسكون الشين المجهمة وفتح الدال المهملة وبالحاء  
المجمعة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير لله وهو لا يذريها (رأسه) وفي التعبير وإذا  
هو يهوى بالصخرة لرأسه فيشدخ رأسه بفتح اليا وسكون المثناة وفتح اللام وبالغين المجهمة أي  
يشدخ رأسه (فأذاضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهمتين بينهما ماها ساكنة على وزن تفعّل  
من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي تخررت على ملك وأمامه آدمى ويبد الملك صخرة

واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان

وفيه انه يستحب ان يقول به - بقوله واما (٤٧٣) أشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربنا وبعمره رسولا وبالاسلام ديننا وفيه

يضرب بها هامة الادمي فيقع رأسه جابا وتقع العضة جابا (فانطلق اليه) أي الى الحجر (لبأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى ياتم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لها (من هذا فالانطلق) مر مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشيمى ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للاصلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب المثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددين آخره راء ما يخبرني به (اعلامه ضيق واسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحتته) بنصب التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسنديتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتزوج من أردانها طبيبا أي يتزوج طبيها من أردانها فكانه قال يتوقد نار تحتته فإله ابن مالك قال البدر الدمايني وهو صريح في أن تحتته منصوب لامرفوع وقال انه رأى في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحتته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكائبة العادمة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحتته لحذف وبقية صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحتته أو ماتحتته نارا وهو مذهب الكوفيين والاعفش واستنوبه ابن مالك ولا يويذر الوقت يتوقد تحتته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود والحرق الدال عليه قوله يتوقد وللكشيمى فاذا اقتربت بهمزة قطع ففان في وقتين بينهما من الفترة أي التبت وارتفع نارها لان الفترة الغبار وفي رواية ابن السكن والقاسبي وعبدوس ففترت بغاء ومثناة فوقية مفتوحة وتامسا كنهتم عاراه وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا أخذت رجوعا ومعنى الفتور والتجود واحد وعند الحميدى تمام عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحدنا فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد ان يخرجوا) أن مصدرية والحبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولا يويذر الوقت كادوا يخرجون (فاذا أخذت) بفتح الخاء والميم أي سكن لها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عمرا فقلت) لها (من هذا) ولا يويذر الوقت من غير اليونانية ما هذا (فالانطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقة عند أبي ذر (حتى اتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حيث أنه كان يقول أجر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولا يويذر الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا يويذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيفه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين مجمة وتشديد الطاء (بين يديه بحجارة) بفتح الجيم وفيه (أي في فمه) فردد حيث كان من النهر (جعل كلما جا ليضرج) من النهر (رمى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة بجهة فعلية مصدرية بكلامها والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كلن في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا ووجه اسمية وفعلية ونظر فافترك الاصل والتم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شدوذا في مواضع (فقات ما هذا) فالانطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقة عند أبي

انه يستحب ان يرتب غيره في خبر أن يذكره شيئا من دلالة لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشر او من سأل الى الوسيلة تحط له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها النقص والاحلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب احابة المؤذن بأقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فن أسباب المنع ان يكون في الحلاوة وجماع أهله أو فقوهما ومنها أن يكون في صلاة فن كان في صلاة فريضة أو نافله فسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة فاذا سلم أي بمثله فلا فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا يبطل صلته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلا يقال حتى على الصلاة والصلاة خير من النوم بطلت صلته ان كان عالما بتصرجه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قرأة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بتسبحة المؤذن وتتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن في أذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامع صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبا وقال القاسبي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصل لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيها أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ووجهه أبو حنيفة

فيه ما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فية بخلاف حكاية الطحاوي ذر

الصحیح الذي عليه الجمهور انه مندوب قالوا واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قالوا واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس يذكر وبعضه تكرر لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى واتقياد لطاعته وتقويض اليه لقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتزبه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بانبات الوحدانية ونفي ضدتها من الشرك المستحيل في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المتقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بانبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم

ندر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التفسير فيها من كل لون الربيع (وفي اصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهرائي الروضة رجل طويل لا كأدري رأسه طولاً في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجـل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كما كرم أمتد راسه لاجلها آة واذا عنده نار يحسبها وبسعي حواها (فصعدا بي) بالموحد وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وادخلاني) بالنون (دارالم ارفط احسن منها فيهارجال شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان نون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونسام وصبيان ثم اخرجاني منها) أي من الدار (فصعدا بي الشجرة) أيضاً (فادخلاني) بالفاء ولا بن عساكرو وادخلاني (دارهي احسن وافضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوفتماني الليلة) بطام مفتوحة وواو متسدة ونون قبل اليا ولا في الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون (فاخبراني) بكسر الموحدة (عماريت فالانتم) تخبرك (أما الذي رأيت يشق شذقه) بضم الياء وفتح الشين مبنياً للمفعول وشذقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فصم عنده حتى تبلغ الافاق) بتضخيم ميم تحمّل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الاعتب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عامامثل من الشرطية وصلته مستقبله وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله وكافي هذا الحديث نحو الذي يأتي في ذكره فلا كان المقصود بالذي معينا ما منع دخول الفاء على الخبر كما يمنع دخولها على اخبار المتبذات المقصود بها التبيين فيحوز بذكره فكم لم يميز فكذا لا يجوز الذي يأتي اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتي عند قصد التبيين شبيه في اللفظ بالذي يأتي عند قصد العموم بخار دخول الفاء جلالا لشبهه على الشبيه وتظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول ما مضى الا انه روى فيه الشبه اللفظي فبشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هـ هذا كلام متين لكن جواب المالكين تفصيل لتلك الروايات المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التقصـيل كما في الضاربي أو تقديرها أي فالقاص جواب أما (فيصنع به) ما رأيت من شق شذقه (اليوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفساد (و) أما (الذي رأيت يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) نظايره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامر من ترك القراءة وترك العمل (يقعله) ما رأيت من الشدخ (اليوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناة عظيمة لانه هو هم أنه رأى فيه ماوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن أفضل الاشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفریق (الذي رأيت في النقب) بفتح المثناة ولا في الوقت في النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفریق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيت لا يخفى كونه مفردا فروى اللفظ نارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح (و) الفریق (الذي رأيت في النهر) كالواو والشيخ (الكائن) في اصل الشجرة ابراهيم (الخليل) (عليه السلام) وقد روى بالكائن لان الظاهر كون الطرف في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عمله امامه فالذالك رعاية

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير  
 حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى  
 عن عمه قال كنت عند  
 معاوية بن أبي سفيان فجاء المؤذن  
 يدعو إلى الصلاة فقال معاوية  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة  
 بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد  
 لأنها من باب الأفعال الجارية الوقوع  
 وتلك المقدمات من باب الواجبات  
 وبعدها القواعد كملت العقائد  
 العتليات فيما يجب ويستحيل  
 ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم  
 دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات  
 فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد  
 اثبات النبوة لان معرفة وجوبها  
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لان جهة العقل ثم دعا إلى القلاح  
 وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم  
 وفيه اشعار بأموال الآخرة من  
 البعث والجزاء وهي آخر تراجم  
 عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بأقامة  
 الصلاة لعلام بالشروع فيها وهو  
 متضمن لتأكيد الايمان وتكرار  
 ذكره عند الشروع في العبادة القلب  
 واللسان وليدخل المصلي فيها على  
 بينة من أمره وبصيرة من إيمانه  
 ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة  
 حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا  
 آخر كلام القاضي وهو من  
 النفايس الجليلة وبالله التوفيق  
 • (باب فضل الأذان وهرب  
 الشيطان عند سماعه)  
 (فيه قوله صلى الله عليه وسلم

لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلاً وأسماء منكر الكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى  
 للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفاً لغوا معه ولا الشيخ اذ لا معنى له  
 أصلاً ولا أن يكون ظرفاً مستقراً حالاً من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ فآله  
 العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاصن قوله آكلوا ربا ومن قوله ابراهيم نظر الى ان اما لما  
 حذفت حذفت مقتضاها (و) اما (الصيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فأولاد الناس)  
 دخلت النساء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيت يشق  
 شدة وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير  
 واما الولدان حوله فككل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد  
 المشركين قال أولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في  
 حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آياتهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالك خازن  
 النار والدار الأولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فقد ارا الشهداء) وهذا  
 يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه  
 الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون آفاته هناك بسبب كفايته الولدان ومنزته في الجنة  
 أعلى من منازل الشهداء بل لا ريب كما ان آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى  
 ندم نبيه من أهل الخير ومن أهل الشرف يرضك ويكي مع أن منزلته هو في عليين فاذا كان يوم  
 القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء كرا الشيوخ والشباب لان الغالب أن  
 الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً (وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق  
 مثل السحاب) وفي التعبير مثل الربة البيضاء (قال ذلك) ولا ي ذر ذلك (منزلك) ولا ي ذر منزلتك  
 (قلت دعاني) أي اتركاني (أدخل منزلي) قال انه بقى لك عمر لم تستكمله فلما استكملت (عمر) (أنت  
 منزلت) • وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه  
 التصديت والنعنة وأبوابها محضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة  
 لكنه لا روية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي  
 التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الايمان والتفسير والادب أطر اقامته وسلم  
 قطعة منه (باب فضل (موت يوم الاثنين) • وبالسنذ قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أخو  
 جهم بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصري (عن هشام عن ابيه)  
 عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها قالت دخلت على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه)  
 في مرض موته (فقال في كم) أي كم ثوبا (كفتم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وك الاستفهامية  
 وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزمه فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفتاه  
 (في ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (محوالية) بفتح السين وبالهاء المهمتين نسبة  
 الى حصول قرابة بالعين كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضی الله عنهما (في أي  
 يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه  
 لها إذ ذكر قبيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقه لموت النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما في بدايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يعد أن يكون أبو بكر  
 رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (في أي يوم  
 هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال ارجو) أي أوقع أن تكون وفاتي  
 (فيما بيني) أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللعموى والمستحلى (وبين الليلة) (فنظر) وفي



يقول المؤذنون أطول الناس أعنافا  
يوم القيامة \* وحديثه اصح  
ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا  
سفيان عن طلحة بن يحيى عن  
عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بمنله \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد وعمان بن أبي شيبة واصح  
ابن ابراهيم فان اصح ما أخبرنا قال  
الآن حدثنا جابر عن الاعش  
عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت  
المؤذنون أطول الناس أعنافا يوم  
القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم  
ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة  
ذهب حتى يكون مكان الروح  
قال راوى هي من المدينة ستة  
وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان  
اذا سمع النداء بالصلاة أحال له  
ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت  
رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة  
ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت  
رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن  
المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص  
وفي رواية اذا نوى للصلاة أدبر  
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع  
التأذين فاذا قضى التأذين أقبل  
حتى اذا نوب بالصلاة أدبر حتى اذا  
قضى التثويب أقبل حتى يخطر  
بين المرؤقتين يقول له اذكر كذا  
واذكر كذا المالم يكن يذكر من قبل  
حتى ينزل الرجل ما يدري كم صلى  
الشرح أما أسماء الرجال ففيه  
طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو  
عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما  
ينه في الرواية الأخرى (وقوله  
الاعش عن أبي سفيان) اسم أبي

نسخة ثم نظر (الى نوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره  
عين مهملتين لفتح وأثر (من زعفران) لم يعسمه ولا في الوقت من غير اليونينية رديع بالغين المجهمة  
(فقال اغسلوا نوبى هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه توبين) زاد ابن سعد عن  
أبي معاوية عن هشام بن عمار (فكفونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم  
ولابى ذر فيه أى فى الزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه  
(خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد قال ان الحلى احو بالجديد من الميت انما هو (أى الكفن  
(للمهلهل) قال النووي بتلث الميم الفحيح والصديد (فلم يتوف حتى امسى من ليله الثلاثة)  
بالمهزة مدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد هموزا فى الترفع (ودفن) من ليلته  
(قبل ان يصح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدنه مرض أبى  
بكرانه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا لهم خمسة عشر يوما  
ومات مساء ليلة الثلاثاء بقرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله  
عنه أن يموت يوم الاثنين لقصص التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله  
مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن  
عمرو مرفوعا من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وافته الله فسنة القبر رواه الترمذى وفى  
اسناده ضعف فلذا لم يخرج فى المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه  
برجته عليه (باب موت النجاة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالمهزة من غير مد كذا فى الفرع  
وروى القباية بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البعثة) بالجريد  
من النجاة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى البعثة والكشيمى بفتح التاء والكسر وبالسنن  
قال (حدثنا سعيد بن ابى مرجم) هو سعيد بن محمد بن الحارث بن أبى مرجم قال (حدثنا محمد بن  
جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن ابيه)  
عروة بن الزبير ولا يذرى عن عروة بدل قوله عن ابيه (عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) هو سعد  
ابن عباد (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابنى) عمرة (اقتلت) بضم المناء الفوقية وكسر اللام  
مبني للمفعول أى ماتت فلتة أى نجاة (نفسها) الرفع ناهب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول  
الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل أو بضم اقتلت معنى سلبت  
فيكون نفسها مفعولا ثانيا لعل اسقاط الجار وبالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من  
الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنم التوكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها) بكسر  
همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من قصها لانه انما سأل  
عمال يفعل لكن قال البدر المعامى ان ثبت لساروا بفتح الهمزة من ان أمكن تغر بجهاء على  
مذهب الكوفيين فى صحة مجيى أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام  
والعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (تم) لها أجران تصدقت عنها وأشار  
المؤلف بهذا الى أن موت النجاة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره  
الرجل بأن أمه اقتلت نفسها ونسبه بذلك على أن معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذتين  
موت النجاة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت النجاة  
أخذة أسف وانه لا يؤس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ووجه الثواب ٣ وان كان  
مستعاذتهم المايقوت بهامن خير الوصية والاستعداد للامه اذ التوبة وغيرها من الاعمال  
الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت النجاة قراحة للمؤمن وأسف على

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا • وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد • وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وأصحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اصحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحاله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس • حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد بن يعقوب عن ابن عبد الله عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر سفيان طلمعة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسالته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلمعة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وتفصهما مصروف ٣ قوله والمشهور أبو عمرة كذا يحفظ الشارح والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور أنها أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومنه في الحلبي كذا هم امش اه مصححه

التاجر ونقل النورى عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصالحين ما نوا كذلك قال النورى وهو محبوب للمراقين • ورواه هذا الحديث عدنيون الأشخ المؤلف في بصري وفيه التصديت والخبار والعنونة والقول (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (ابى بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) من التسمية وغيره (فأقبره) ولا بى ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أمأته فأقبره (أقبرت الرجل) من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد أبو اذر والوقت أقبره (اذ جمعت له قبرا وقبرته) من الثلاثى المجرد (دفنته) تكرمته وصيانته عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفانا) أى كفايته اسم لما تضمنه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) • والسند قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أوس عبد الله بن أخت الامام مالك بن انس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالشيخين المجهمة قال (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا) القسافى (عن هشام عن) ابىه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليته عذرى مرضه) بالعين المهملة والذال المجهمة أى يطلب العذر فيما يجار له من الانتقال الى بيت عائشة وعند القاسمى يتقدر بالقاف والذال المهملة أى يسأل عن قدر ما تبقى الى يوم الميوت وعليه بعض ما يجردلان المرض يجد عند بعض أهلها لا يجده عند بعض من الانس والسكون (ابن انا اليوم) أى لمن النوبة (ابن انا غدا) أى لمن النوبة غدا أى امرأة أو كونه غدا عند هار استبطا اليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين صدرى وبحرى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما متردي بن جنبي وصدرى والسحر الرثعة فاطمقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنصر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقوله فلما كان يوم قبضه الله تعنى لوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتى المعهودة قبل الاذن • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن جيد الحلبي زاد أبو اذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى لم يقم منه) ولا بن عسا كر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بيئاتهم • • احد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبورا بيئاتهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة والالهية أو غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وأجيب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من أمر وبالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قالت عائشة (لو اذ لك ابرزقبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولا بى ذرا برزقبره بفتح الهمزة (غيره خشى) عليه الصلاة والسلام (أو خشي) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الضميمة أو عائشة (ان يفتد) بضم أوله وفتح ثالثة قبره (مسجدا) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان قال (كانى عروة بن الزبير) الحال انه (لم يولدلى) ولدلان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم أول اولاده ونيه المؤلف بذلك على لنى هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثني (محمد بن مقاتل) المروزى الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمنشاء التصية والشين المجهمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التصية) بالمنشاء الفوقية من كبار التابعين

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسجماً) بضم الميم  
 وتشديد التون المفتوحة أي من تفعازاداً بفتح الميم في مسخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل  
 به على أن المسحوب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية  
 وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم  
 سطر قبر إبراهيم وفعله حجة لأفعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن  
 قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مبنية وقدرى أبو داود  
 بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها ما كسفت لي عن قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يطعاه  
 العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث يقال لطنى بكسر  
 الطاء ولطاً بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة  
 لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمر في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين  
 الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب . وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يوجب ذرو الوقت حدثني (قوة)  
 بفتح القاف وسكون الراء ابن أبي المقرئ بفتح الميم وسكون الغين المهجأة آخره رايمدو يهصر قال  
 (حدثنا علي) ولا يذرع علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء (عن هشام بن  
 عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (لماسقط عليهم) ولا يذرع عن الجوى والكشيميني عنهم  
 (الخائط) أي حائط حجره عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرأة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان  
 حين أمر عمر بن عبدالعزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل إليه أحد إذا كان الناس يصلون  
 إليه (أخذوا في بنائه فبذت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كإرواه أبو بكر الأجرى من  
 طريق شعيب بن إسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففرعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم) وفي رواية الأجرى ففرع عمر بن عبدالعزيز (فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم  
 عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الاقدم عمر رضي الله عنه) وعند الأجرى  
 هذا ساق عمرو وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند  
 المذكور وأخرج المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله  
 عنها أنها وصت) ابن أختها أمها (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنها (لا تدفني معهم) مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وادفني مع صواحي) أمهات المؤمنين (بالقيح) زاد الامعاء على  
 من طريق عبدة عن هشام وكان في يدتهما موضع قبرها (لا أركي) ضم الهمزة وفتح الزاي والكاف  
 مبنياً للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبداً) حتى يبيكون لي بذلك منزلة  
 وفضل وأباني نفس الامر يحتمل أن لا يكون كذلك . وهذا الحديث من قوله وعن هشام إلى آخر  
 قوله أبداً صب عليه في اليونانية وثبت في غيرها . وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا  
 جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاممهمله الضبي الكوفي زيل الري  
 قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح الميم (الأودي) بفتح الهمزة  
 وسكون الواو وبالهاء المهمله (قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لا يسه بعد أن  
 طهنة أبو لؤلؤة العلي بالسكين الطعنة التي مات بها (بأعبد الله بن عمر ذهب إلى أم المؤمنين عائشة  
 رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي) بفتح الموحدة  
 وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فلم

الشمطان وله حصاص . حدثني  
 أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن  
 زريع حدثنا روح عن سهيل قال  
 أرسلني أي إلى بني حارثة قال ومعي  
 غلام لنا وأوصاحب لنا فناداه مناد  
 من حائط باسمه قال فأشرف الذي  
 معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت  
 ذلك لابني فقال لو شعرت الملك لتلقي  
 وغيره مصروف وسبق بيانه في أول  
 الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي  
 إلى بني حارثة) هو بالحاء (قوله  
 الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي  
 . وأما لغاته وألقابه (فقوله صلى  
 الله عليه وسلم لمؤذنون أطول  
 الناس أعناقاً) هو بفتح همزة  
 أعناقاً جمع عنق واختلاف السلف  
 والخلف في معناه فقيل معناه أكثر  
 الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى  
 لأن المشوف يطيل عنقه إلى  
 ما يتطلع إليه فعناه أكثر تبارونه من  
 الثواب وقال النضر بن شميل إذا  
 ألبم الناس العرق يوم القيامة  
 طالت أعناقهم لتسليانهم ذلك  
 الكرب والعرق ومعناه أنهم سادة  
 رؤساء والعرب تصف السادة بطول  
 العنق وقيل معناه أكثر تساعاً  
 وقال ابن الأعرابي معناه أكثر  
 الناس أعمالاً قال القاضي عياض  
 وغيره ورواه بعضهم أعناقاً بكسر  
 الهمزة أي أسراراً إلى الجنة وهو  
 من سير العنق (قوله مكان الروحاء)  
 هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد  
 (قوله إذا سمع الشيطان الأذان  
 أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب  
 هارباً (قوله له حصاص) هو بجاء

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تسبكي فقال بقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريده) أي الدفن معهما (لنفسى) فان قلت قولها كنت اريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجر موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولاتنن أنها كانت لاتسع الاقبار واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر (فلا وترته) بالنساء المثلثة أي فلا يختاره (اليوم) بالنصب على التفرقة (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا يشارفها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجايب ابن المنبر بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار أهل النضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما قبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاءه قال ارفعوني نأسده رجل اليه (قال له مالد بك) أي ما عندك من الخبر (قال اذنت لك) بالدفن مع صاحبك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الي من ذلك المصعب) بفتح الجيم وكسر هاءى اليونينية (فأذا قبضت) بضم القاف مينا للمفعول (فاحملوني ثم سلوا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفوني) بهمزة وصل وكسر القاف (والا) أي وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المساكين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبت منه أن من وعد بعدة الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن نائيا وأجايب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أو لا يضا جع أو كدل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبته البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها واحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (الى لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جله حالبة (فن استخلفوا) أي من استخلفه هؤلاء النفر (بعدى فهو الخليفة) المستحق لها (فأجمعوا له واطيعوا فسمى) ستمن النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليها وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أباعبيدة لانه كان قد مات ولا سعد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائنى أن عمر عددهم من توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناء من أهل الشورى اقربا منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية مالك الحنفى أن ابن عباس أتى على عمر وأنه قال نحو مما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يقصر المهم بابن عباس لكن لامتنع من تعدد اثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال ابشرا يا أمير المؤمنين بشري الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة خيرة ومنزلة رفيعة وسببت قدما لان سبق بها كما سميت النعمة بيدا لانها تعطى باليد وللعموى والمستقلى كفى الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعب وقال الحافظ بن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السابق اه وقال البرماوى والعينى

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فأتى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة تولى وله حصاص • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحرزمى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدير الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

مهمله مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العذوب قالهما أبو عبيدة والاعم من بعده قال العلماء وانما أدير الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهده بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهده المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادته قال ولا يقبل هذا من قائله لما جافى الا انما من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادرا كاللاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واطهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لبا سمن وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً ٥١ فقد صححت الرواية عن الجوهري  
 والمستحلى كآثرى وهو موهوم قول الحافظ بن حجر السابق (ثم استقلت) بضم التاء الاولى وكسر  
 اللام مبنياً للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كما) أي بقتل فيروز  
 أبي لوثة غلام المغيرة له بسبب أمه سال عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له ٤٢  
 رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب  
 فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيداً  
 وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلماً وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) ٤٣  
 للشاب (اليتي يا ابن أخي وذلك) إشارة الى الخلافة (كفافاً) بالنصب خبر كان مقدره ولاي ذكر كفاف  
 بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (على ولا) نواب (لى) فيه والجملة خبر ليتنى ووجه ذلك كفاف اعتراض  
 بين ليت وخبرها (أوصى) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدى بالمهاجر بن الاوابين)  
 الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلة من الذين شهدوا بدر (خبر ان يعرف  
 لهم - فهم وان يحفظ لهم - م حرمهم) بفتح الهمزة في الموضع من نفسه يرقوله خيراً ويأمن له  
 (وأوصيه) أنا أيضاً (بالانصار خير الذين تبوءوا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله  
 بخبر الاية ليس أجنيا من الكلام أي جعلوا الايمان مستقر لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي  
 لزمو المدينة والايمان وتمكنوا فيهما وأعماله محذوف أي وأخلصوا الايمان (أن يقبل من  
 محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنياً للمفعول بيان اقوله خيراً (وبعني) مبنياً لمفعول (عن  
 مسيئهم) مادون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضاً (بذمة الله) أي بعهده الله (وذمة رسوله  
 صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشدداً  
 ومخففاً (وان يقابل من ورائهم) بضم أول يقابل وفتح التاء من بكسر الميم أي من خلفهم - م وقد  
 يجي بمعنى قدام (وان لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يراد عليهم على  
 مقدار الجزية وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه  
 حيث ذكره المؤلف هناك تماماً (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين وبالسند قال (حدثنا  
 آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو  
 ابن جبر المقسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)  
 أي المسلمين (فأنهم قد افضوا) بفتح الهمزة والصاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خيراً وشرفاً فيجازي  
 كل بعمله ثم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتصديرتهم والتفريق عنهم وقد اجمعوا على  
 جواز جرح الجرحين من الرواة احياء وامواتاً (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد  
 القدوس) السدي الرازي (عن الاعشى) ومحمد بن انس عن الاعشى أيضاً متابعين لشعبة وليس  
 لابن عبد القدوس في البخاري غيره هذا الموضع (بابه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف  
 في الرافق (على بن الجعد) بفتح الحيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عروة) بعينين  
 مهملتين مشدحتين بينهما ما ساكنة وبعد التائية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا ابن ابي  
 عدى (عدي) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق إشارة الى  
 أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي)  
 حفص بن غيث بن طلق الضعفي الكوفي قال (حدثنا الاعشى) سليمان قال (حدثني) بالافراد  
 (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعرو بفتح العين (عن) سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال ابولهب (عبد العزى بن عبد المطلب) عليه لعنة الله ولاي ذر لعنه الله

حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا  
 قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين  
 المرء ونفسه يقول له اذ كر كذا واذا ذكر  
 كذا المالم يكن يذكر من قبل حتى يظل  
 الرجل ما يدري كم صلى • حدثنا محمد  
 ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا  
 معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عمته  
 غيرة قال حتى يظل الرجل ان يدري  
 كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب  
 بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة  
 وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم  
 الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان  
 الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة  
 دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء  
 ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها  
 حكاهما القاضي عياض في المشارق  
 قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر  
 ومعناه من أكثر الرواة بالضم قال  
 والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس  
 وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه  
 اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم  
 فمن السلوك والمرور أي بدون منه فيمر  
 بينه وبين قلبه فيثقله عما هو فيه  
 وبم - ذافسه الشارحون للموطأ  
 وبالأول فسره الخليل (قوله حتى  
 يظل الرجل ان يدري كيف صلى)  
 ان بمعنى ما يكفي الرواية الاولى هذا  
 هو المشهور في قوله ان يدري أنه بكسر  
 همزة ان قال القاضي عياض  
 وروى بقصها قال وهي رواية ابن  
 عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

(لنبي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأندرعشيرتك الاقربين الآية وورق عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صبا جاء فاجتمعوا فقال يا بني عبدالمطلب ان أخبرتكم ان يسفح هذا الجبل خيلاً كنتم مصدقاً قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقاً قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (يا لئيم) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باق اليوم ألهاذا جمعنا (فتزلت بتبديا ابى لهب) أي خسرو وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تملقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصصه ما لأنه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأندرعشيرتك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا رمى به \* ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكرا ياله باللعن وهو من شرار الموتى \* وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صبغيا أولم يولد وكذا رواية أبي هريرة لانه آتية لانه انما أسلم بالمدينة \* وفي الحديث التحديد والعنينة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على

صحیح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم

البخارى تقدمدهما الله برحمته وأسكنهما

بجوارحة جنته انه على ما يشاء

قدير وعباده لطيف خبير

وهو حسبنا ونعم

الوكيل

« ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة »

وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخارى والعصم الكسره أمافته الباب فضيله الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في العصم من مصر حسة بعظم فضله واختلاف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان أم للامامة على الوجه اصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعي رضى الله عنه في الام وقول أكثر اصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو على الطبري وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يشهده وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا اصح والله أعلم







1953

UNIVERSITY OF CALIFORNIA LIBRARY

